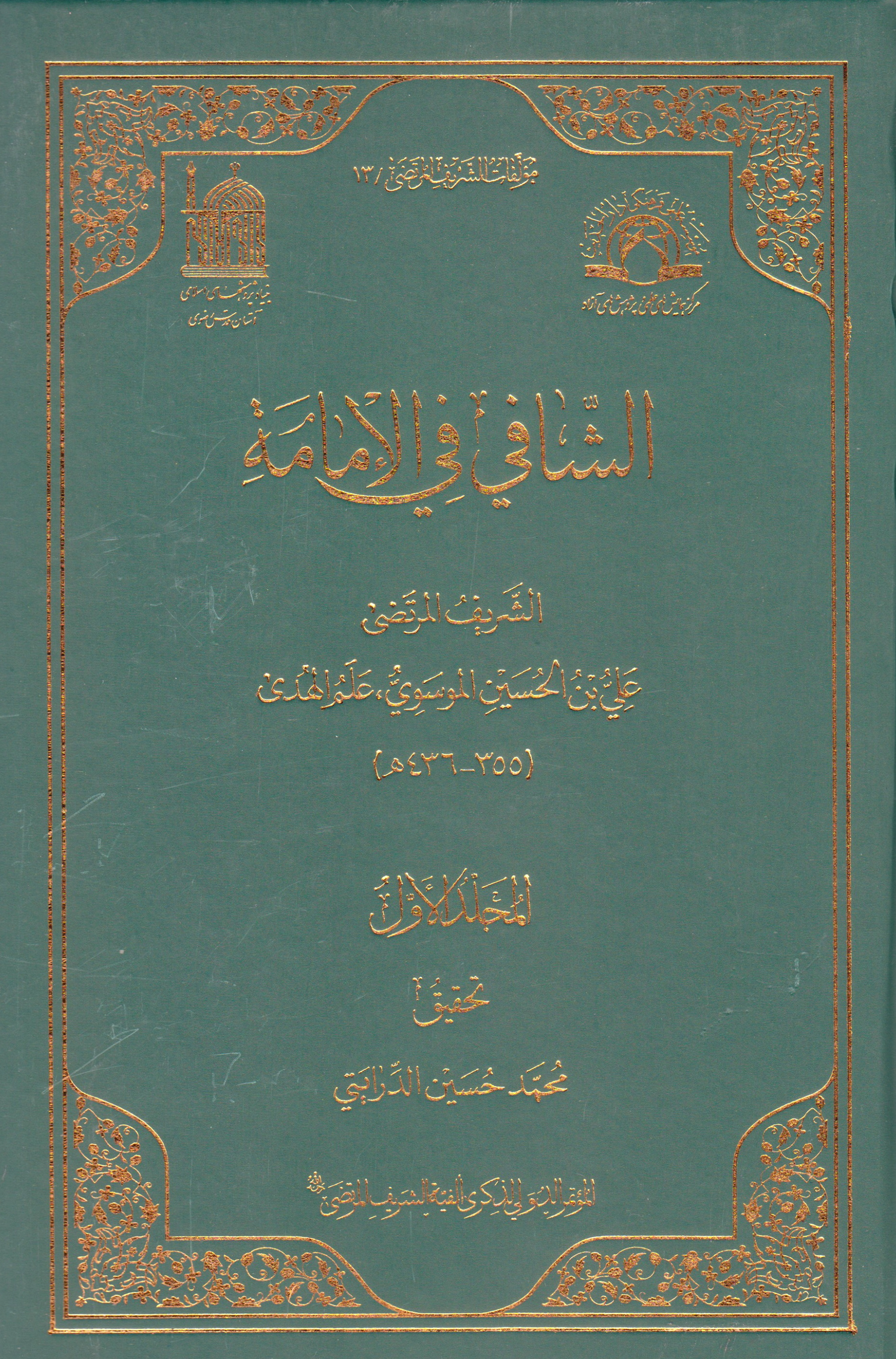

مؤلفات الشريف المرتضى / ١٣
الشافي في الإمامة
الشريف المرتضى
علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى
(٣٥٥-٤٣٦هـ)
المجلد الأول
تحقيق
محمد حسين الدرايتي
المؤتمر الدولي للذكرى الألفية للشريف المرتضى رحمه الله



الشّافي في الإمامة

الشّريف المرتضى
عليّ بن الحسين الموسويّ، علم الهدى
(٣٥٥-٤٣٦هـ)

المجلّد الأوّل

تحقيق
محمد حسين الدّرايتي



مؤلفات الشريف المرتضى/١٣



سرشناسه: سیّد مرتضی، علي بن حسين، ٣٥٥ - ٤٣٦ ق.
عنوان و نام پديدآور: الشافي في الإمامة / للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى؛ تحقيق محمّد حسين الدرايتي؛ إعداد: مركز المؤتمرات العلميّة والبحوث الحرّة التابع لمؤسسة دار الحديث.
مشخصات نشر: مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٤١ق. = ١٣٩٨ -.
مشخصات ظاهری: ۵ ج.
فروست: المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى. مؤلّفات الشريف المرتضى؛ ١٣.
شابک: دوره: ۹۷۸-۶۰۰-۰۶-۰۴۰۵-۹؛ ج.١: ۹۷۸-۶۰۰-۰۶-۰۴۰۶-۶.
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا.
یادداشت: عربی.
یادداشت: چاپ قبلی: تهران: موسسة الصادق، ۱۴۱۰ق. = ۱۳۷۰-.
موضوع: علی بن ابی طالب ﷺ، امام اوّل، ۲۳ قبل از هجرت - ۴۰ق -- اثبات خلافت.
موضوع: امامت.
شناسهٔ افزوده: درایتی، محمدحسین، ۱۳۴۳ -
شناسهٔ افزوده: بنیاد پژوهشهای اسلامی.
رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۴۵.
رده‌بندی کنگره: BP ۲۲۳.
شمارهٔ کتاب‌شناسی ملّی: ۵۹۴۶۲۲۸.

بنیاد پژوهشهای اسلامی
آستان قدس رضوی

مرکز همایش های علمی پژوهش های آزاد

المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى - مؤلّفات الشريف المرتضى/ ١٣

الشافي في الإمامة

المجلّد الأوّل

الشّريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ، علم الهدىٰ

تحقيق: محمّدحسين الدرايتي

الإخراج الفنّي: محمّدكريم الصالحي

تصميم الغلاف: نيما نقوي

الطبعة الأولى: ١٤٤١ق / ١٣٩٨ش / ٤٠٠ نسخة، وزيري / الثمن: ٧١٠٠٠٠ ريال إيرانيّ
الطباعة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب: ٩١٧٣٥-٣٦٦
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٠٥١-٣٢٢٣٠٨٠٣
مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث، قم: ص.ب: ٣٧١٨٥-٨١٦
هاتف مركزالمبيع في مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث: ٠٢٥-٣٧٧٤٠٥٤٥

www.islamic-rf.ir   info@islamic-rf.ir

الفهرس الإجمالي

الشافي في الإمامة

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

لم تكن ولادة علم الكلام و مسائله ناشئةً من تَرَفٍ فكريّ، و ولع بملء الوقت بمجموعة من الأحاجي و الألغاز الفكريّة التي يستعصي فهمها إلّا على عددٍ قليلٍ من الناس، و إنّما نبعَ علم الكلام من صميم حاجات المجتمع الإسلامي، و كانت كلّ مسألةٍ منه انعكاساً لتحوّلٍ خطيرٍ في المجتمع، أو إجابةٍ على سؤال أخذ يشغل أفكار الناس، أو غير ذلك ممّا له مساسٌ مباشر بمتطلّبات المجتمع و العصر، ممّا يدلّ على نضجٍ فكريٍّ لدى مسلمي القرون الأُولى، و احترامٍ للوقت و أفكار الآخرين، خلافاً للقرون التالية التي أخذ البعض يشغل ذهنه ببحوث و مسائل لا تطال الواقع و لا يطالها إلّا عن بُعد، حيث تفصل بينهما مسافات شاسعة.

و قد تربّعت مسألةُ الإمامة ـ من بين سائر مسائل هذا العلم ـ على قمّة مسائل علم الكلام من حيث الأهمّية، و خطورة آثارها على المجتمع، فهي تمسّ بالصميم قلبَ النظام السياسي الحاكم، و تتوجّه بسهامها نحو أُسّه، فوفقاً لهذه النظريّة في الإمامة أو تلك، يحصل النظام الحاكم على شرعيّته أو يفقدها. و قد أدّى الاختلافُ في نظريّةٍ حول الإمامة إلى سلّ السيوف، و نشوب المعارك، و إراقة الدماء، حتّى قال الشهرستاني مقالته الشهيرة: «ما سُلّ سيفٌ في الإسلام على قاعدةٍ دينيّةٍ، مثل ما سُلّ على الإمامة في كلّ زمان»[1].

---

١. الملل و النحل، ج ١، ص ٢٤.

و قد ساعد على إبقاء مسألة الإمامة حيّةً على طول التاريخ مذهبٌ عُرف على طول تاريخه بأنّه مذهب معارض للنظام الحاكم، و له نظريّته الخاصّة في الإمامة، إنّه مذهب «الشيعة»، الذي ما زال يفرض وجوده بقوّةٍ على الواقع، على الرغم من أنّه عاش طول تاريخه مغضوباً عليه من قِبَل الحكّام، فناله ما ناله من تهميشٍ و إقصاء، و قتلٍ و تشريد لأتباعه، ولكنّه وقف صامداً أمام كلّ التحدّيات، فيما فنيت فرقٌ أُخرى عديدة بأقلَّ بكثير ممّا أصابه، و هذا من عجائب الزمان التي تستوقف النبيه، و تدعوه إلى التأمّل.

لقد كان للأهمّية التي تمتّعت بها مسألة الإمامة دورٌ في كثرة التأليف حولها، فقد أُلّفت حول هذه المسألة العشرات، بل المئات، و ربما الأُلوف من الكتب و الرسائل من قِبَل جميع الفرق الكلاميّة، فقد كان لكلّ فرقةٍ رأيها في الإمامة، و طبيعة الحكم و الحاكم.

و قد تنوّع الإنتاج الفكريّ حول الإمامة بين كتبٍ مطوّلة و متوسّطة و مختصرة، و رسائل، بعضها يدور حول بحوث الإمامة بصورةٍ عامّة، و آخر يحاول أن يستوعب أكبر قدر ممكن من مسائلها، و ثالث يتخصّص في مسألةٍ معيّنة منها، إلى غير ذلك من صور التأليف.

و من بين هذه الصور و التي كان لها شأنٌ كبير و ما زال، هي الردود، و الجدل، و النقض، و النقض على النقض، و النقض على نقض النقض[1]، و هكذا. فقد تمكّن

---

١. و لا بأس أن نقوم هنا بنقل حكاية طريفة نقلها الشيخ أبو الحسين السوسنجردي في هذا المجال، حيث قال: «مضيتُ إلى أبي القاسم البلخي إلى بلخ، بعد زيارتي الرضا عليه السلام بطوس، فسلّمتُ عليه، و كان عارفاً بي، و معي كتاب أبي جعفر بن قِبَة في الإمامة المعروف بـ: الإنصاف، فوقف عليه و نقضه بالمسترشد في الإمامة. فعدتُ إلى الريّ، فدفعتُ الكتاب إلى بن قِبَة، فنقضه بالمستثبت في الإمامة. فحملتُه إلى أبي القاسم، فنقضه بنقض المستثبت. فعدتُ إلى الريّ فوجدتُ أبا جعفر قد مات رحمه اللّه». (فهرست النجاشي، ص٣٧٦).

و من المحتّم أن أبا جعفر ابن قِبَة إذا كان قد بقي حيّاً آنذاك، لكان قد كتب نقضاً على نقض المستثبت، فيكون في الحقيقة نقضاً على نقض نقض النقض.

المتكلّمون المسلمون أن يعرضوا من خلال هذا النوع من التأليفات قدرة منقطعة النظير على الجدل، و نقض أفكار الآخرين، و الانتصار لرأيهم، بحيث لو اطّلع مجادلو اليونان ـ وهم الحاذقون في صناعة الجدل، و الذين كانت لهم اليد الطولى فيه ـ لانحنوا إجلالاً أمام كلّ هذا التفوّق الكبير الذي أبداه متكلّمو الإسلام في هذا المجال.

و كثرة التأليف في هذا المجال ليس من الترفِ الفكريّ بشيء، بل هو عقيدة و إصرار لا مجال للمَلل فيه على إثبات العقيدة التي ينتمي إليها المتكلّم. و ليس الكلام عن إمامة أمير المؤمنين عليه السلام أو غيره أمرٌ قد عفا عليه الزمن، كما قد يحلو للبعض أن يقول، فإنّ المتكلّم في الإمامة على علم يقين ـ ككلّ إنسان آخر ـ بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد مات، و انقضى كلّ شيء، و لا يمكن إعادة حقّه إليه، و لو كان البحث في الإمامة يدور حول إعادة الحقّ إلى أمير المؤمنين عليه السلام لكان صاحب المقولة الأخيرة ـ من أنّ هذا الأمر قد عفا عليه الزمن ـ على حقّ في كلامه، و لكان الباحث في الإمامة لأجل ذلك من أتفه الناس.

و لكن في الحقيقة ليس النزاع حول الإمامة محاولة لإعادة الحقّ إلى أمير المؤمنين عليه السلام ـ مع أنّ الحقّ ثابتٌ له، و إن خالف المرتابون ـ و إنّما النزاع يدور حول تحديد المرجعيّة الفكريّة التي ينبغي على المسلمين الرجوع إليها في جميع تفاصيل حياتهم السياسيّة و الاجتماعيّة و الفكريّة، فهل هذه المرجعيّة الفكريّة هي أمير المؤمنين عليه السلام و أولاده من أئمّة أهل البيت عليهم السلام أو أشخاص آخرون؟

فإذا طُرح النزاع بهذه الصورة، فسوف يكون له ارتباطٌ وثيقٌ بكلّ عصر، و سوف لن يبلى على طول الدهر.

و بطبيعة الحال، فهذا البحث لا يتمّ إلّا بإثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، و أنّه و أولاده صلوات اللّٰه عليهم يكوّنون المرجعيّة الفكريّة لجميع المسلمين على طول الزمن.

و عوداً إلى بحثنا نقول: لقد كان للإماميّة دورٌ مهمٌّ في كتابة النقوض و الردود في

مجال الإمامة، و من أهمّ تلك الردود التي أُلّفت في هذا المجال، الكتاب الخالد المسمّى بـ: الشافي في الإمامة، للشريف المرتضى علم الهدى (رضوان اللّه تعالى عليه)، رأس الإماميّة و سيّدهم في عصره بلا منازع، و الذي وُصف بأنّه «أجلّ الإماميّة قدراً، و أكثرهم علماً، و أعوصهم فكراً و نظراً»[١].

فقد قام في هذا الكتاب الكبير بالردّ على ما ذكره القاضي عبد الجبّار المعتزلي (ت ٤١٥هـ) في كتابه المهمّ المعروف بكتاب المغني في أبواب التوحيد و العدل، فقد خصّص القاضي الجزء الأخير من كتابه لبحث الإمامة، و طرح فيه آخرَ ما توصّل إليه الفكر المعتزلي الخصب من أبحاث حول هذا الموضوع، فقام الشريف المرتضى بالتصدّي له، و نقض كلامه الذي اختلف فيه مع الإماميّة واحداً واحداً، بطريقةٍ علميّة فذّة، و أُسلوبٍ فكريّ عميق، شرح فيه آراء الإماميّة حول الإمامة، و بيّنها و دافع عنها بكلّ ما أُوتي من قوّةٍ و خبرةٍ علميّة؛ و بذلك قدّم لنا مصدراً غايةً في الأهمّيّة في مجال الإمامة، صار في عصره و ما بعده من أهمّ المصادر التي يرجع إليها الموافق و المخالف، و بذلك يحقّ لنا أن نقول: إنّه بحقّ قد أنسى مَن قبله، و أتعب مَن جاء بعده.

و قد حاولنا في هذه المقدّمة إلقاء بعض الضوء على هذا التراث الضخم الذي تركه لنا الشريف المرتضى، مستعرضين بعض خصوصيّاته، وجهات أهمّيّته المتوزّعة بين ثناياه. و قد قسّمنا المقدّمة إلى فصول خمسة:

الفصل الأوّل: الكتب المؤلّفة في الإمامة قبل الشافي

الفصل الثاني: القاضي عبد الجبّار و كتابه المغني

الفصل الثالث: الشيخ الطوسي و تلخيصه للشافي

الفصل الرابع: الشريف المرتضى و كتابه الشافي

الفصل الخامس: مخطوطات الكتاب و العمل عليه

---

١. محصّل أفكار المتقدّمين و المتأخّرين، ص ١٩١.

الفصل الأوّل

الكتب المؤلّفة في الإمامة قبل الشافي

لقد أولى الشيعة أهمّيّة خاصّة ببحث الإمامة، فقاموا بتأليف العشرات، بل المئات من الكتب و الرسائل حول الإمامة بصورةٍ عامّة، أو حول موضوعٍ معيّنٍ متعلّق بها، و لا شكّ في أنّ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام كانت تمتلك الحصّة الأكبر من بين تلك المؤلّفات؛ باعتبارها أهمّ موضوع متعلّق بالإمامة.

و قد سبق تأليفَ الشافي مؤلّفاتٌ كثيرة جدّاً حول الإمامة، فلا يعتبر الشافي سابقاً في هذا المجال، و لكن يبدو أنّه لأهمّيّته و تفصيله و دقّته قد أنسى ما قبله، فلم يَبْقَ من معظم الكتب المؤلّفة في الإمامة المتقدّمة على الشافي إلّا اسمها. و بالطبع لقد كان للثقل الذي كانت تتمتّع به شخصيّة الشريف المرتضى بين الإماميّة دورٌ أساسيٌّ في ذلك.

و فيما يلي قائمةٌ بأهمّ الكتب المؤلّفة حول الإمامة قبل تأليف الشافي، استخرجناها من فهرست النجاشي فقط، و وضعنا أمام كلّ عنوان رقم الصفحة من هذا الفهرست.

و الهدف من إيراد هذه القائمة المطوّلة للكتب هو معرفة مدى الجهد الهائل الذي بذله علماء الشيعة للدفاع عن الإمامة، و معرفة الأبحاث التي أثارت اهتمامهم من دون غيرها، إضافة إلى أنه يمكن اعتبار هذه القائمة مقدّمة لدراسة المصادر التي اعتمد عليها الشريف المرتضى عند تأليفه للشافي، إلى غير ذلك من الفوائد التي لا تخفى على القارئ اللبيب.

و قد حاولنا بحسب الإمكان أن نقوم بترتيب الكتب وفقاً لعناوينها، و ذلك لأجل بيان المواضيع التي صارت محطّ اهتمام علماء الشيعة.

و القائمة كما يلي:

١ ـ ١٧. **الإمامة** لإسماعيل بن محمّد المخزومي (ص ٣١)؛ و للحسين بن عبيد اللّٰه السَّعدي (ص ٤٢)؛ و لسعد بن عبد اللّٰه الأشعري (ص ١٧٨)؛ و لعبد اللّٰه بن جعفر الحميري (ص ٢١٩)؛ و لعليّ بن إسماعيل المِيثمي (ص ٢٥١)؛ و لعليّ بن الحسن الطاطري (ص ٢٥٥)؛ و للفضل بن شاذان (وُصف كتابه بأنّه كبير) (ص ٣٠٧)؛ و لمحمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني (ص ٣٣٤)؛ و لأبي جعفر الزيّات الهَمْداني (ص ٣٣٤)؛ و لمحمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري (ص ٣٤٩)؛ و لأبي عيسى الورّاق (ص ٣٧٢)؛ و لمحمّد بن أحمد الحارثي (ص ٣٨٢)؛ و لمحمّد بن أحمد أبي عبد اللّٰه الصفواني (ص ٣٩٣)؛ و لمعلّى بن محمّد البصري (ص ٤١٨)؛ و لهشام بن الحكم (ص ٤٣٣)؛ و ليحيى بن محمّد بن أحمد (ص ٤٤٣)؛ و ليونس بن عبد الرحمن (ص ٤٤٨).

١٨ و ١٩. **كتاب الإمامة** (الكبير و الصغير) لابن أبي العَزاقِر الشلمغاني، ص ٣٧٨.

٢٠ ـ ٤١. **كتاب في الإمامة** لأحمد بن الحسين الصيقل (ص ٨٣)؛ و لبُندار بن محمّد (ص ١١٤)؛ و لحكم بن هشام بن الحكم (ص ١٣٦)؛ و لعبد اللّٰه بن مُسكان (٢١٤)؛ و لعبد اللّٰه بن عبد الرحمن الزبيري (ص ٢٢٠)؛ و لأبي القاسم الكوفي (ص ٢٦٦)؛ و لعليّ بن محمّد الكرخي (ص ٢٦٨)؛ و لعليّ بن وصيف (٢٧١)؛ و لعيسى بن روضة (ص ٢٩٤)؛ و لأبي جعفر السَّكّاك (ص ٣٢٩)؛ و لمحمّد بن خلف أبي بكر الرازي (ص ٣٨١)؛ و لهبة اللّٰه بن أحمد المعروف بابن برنية (ص ٤٤٠)؛ و لأبي الشداخ (ص ٤٥٩)؛ و لأبي الأحوص المصري (ص ١٥٧)؛ و لعبد اللّٰه بن هارون الزبيري (و هي رسالة إلى المأمون)، (ص ٢٢٠)؛ و لجعفر بن

أحمد بن وندك (وُصف كتابه بأنّه كبير) (ص١٢٣)؛ و للفضل بن عبد الرحمن (وُصف كتابه أيضاً بأنّه كبير) (ص٣٠٦)؛ و لإبراهيم الثقفي (له أيضاً كتابان في الإمامة، كبير و صغير)(ص١٧)؛ و للحسن الناصر الأطروش (له كتابان في الإمامة، كبير و صغير)(ص٥٧)؛ و ليعقوب بن نعيم (ص ٤٤٩).

٤٢. **الاستيفاء في الإمامة** لأبي سهل النوبختي (ص ٣١).

٤٣. **التنبيه في الإمامة** لأبي سهل النوبختي (ص ٣١).

٤٤. **الجمل في الإمامة** لأبي سهل النوبختي (ص ٣١).

٤٥. **الاحتجاج في الإمامة** للحسن بن محمّد النهاوندي (ص٤٩).

٤٦. **الجامع في الإمامة** لأبي محمّد النوبختي (ص٦٣).

٤٧. **الحُجج في الإمامة** لأبي محمّد النوبختي (ص٦٤).

٤٨. **الكامل في الإمامة** لابن جبرويه (ص٢٣٦).

٤٩. **الصفوة في الإمامة** للمسعودي (ص٢٥٤).

٥٠. **الخصال في الإمامة** للفضل بن شاذان (ص٣٠٧).

٥١. **الاحتجاج في الإمامة** لابن أبي عمير (ص٣٢٧).

٥٢. **المُسترشِد في الإمامة** لمحمّد بن جرير الطبري (ص٣٧٦).

٥٣. **المُقنِع في الإمامة** لمحمّد بن بِشر السوسنجردي (ص ٣٨١).

٥٤. **المُنقِذ في الإمامة** لمحمّد بن بِشر السوسنجردي (ص ٣٨١).

٥٥. **الخليلي في الإمامة** لمحمّد بن جعفر الهمْداني المراغي (ص٣٩٤).

٥٦. **الإيضاح في الإمامة** للشيخ المفيد (ص٣٩٩).

٥٧. **الإفصاح في الإمامة** للشيخ المفيد (ص٣٩٩).

٥٨. **العُمَد في الإمامة** للشيخ المفيد (ص٤٠٢).

٥٩. **المجالس في الإمامة** لهشام بن الحكم (ص٤٣٣).

٦٠. **كتاب مختصر في الإمامة** لأبي القاسم الكوفي (ص ٢٦٥).

٦١. **النكت و الأغراض في الإمامة** لأبي الجيش البلخي (ص٤٢٢).

٦٢. **الإنصاف في الإمامة** لابن قِبَة الرازي (ص٣٧٥).

٦٣. **المُستثبِت** (نقض كتاب أبي القاسم البلخي) لابن قِبَة الرازي (ص٣٧٥).

٦٤. **المسألة المفردة في الإمامة** لابن قِبَة الرازي (ص٣٧٥).

٦٥. **الأربع مسائل في الإمامة** للفضل بن شاذان (ص٣٠٧).

٦٦. **المسائل و الجوابات في الإمامة** لابن مملك الاصفهاني (ص ٣٨١).

٦٧. **كتاب الوصيّة و الإمامة** لعليّ بن رئاب (ص ٢٥٠).

٦٨. **الإمامة و التبصرة من الحيرة** لعليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (ص ٢٦١).

٦٩. **الكرّ و الفرّ** (و هو كتاب في الإمامة، مليحُ الوضع، مسألةٌ و قلبُها و عكسُها) لابن أبي عقيل العماني (ص٤٨).

٧٠. **المنهج** (كتاب كبير في الإمامة) لخالد بن يحيى (ص ١٥١).

٧١. **الاحتجاج** (كتاب كبير في الإمامة، فيه حديث و كلام) لصالح الديلمي (ص١٩٨).

٧٢. **الصورة** (في الإمامة) لمحمّد بن عمرو (٣٣٩).

٧٣. **كتاب الرسالة إلى الأمير أبي عبد اللّٰه و أبي طاهر بن ناصر الدولة في مجلس جرى في الإمامة** للشيخ المفيد (ص٤٠٢).

٧٤. **في إمامة المفضول** لهشام بن الحكم (ص٤٣٣).

٧٥. **الولاية** لعليّ بن الحسن الطاطري (ص٢٥٥).

٧٦. **الهداية إلى تحصيل الولاية** للمسعودي (ص ٢٥٤).

٧٧. **ماهية العصمة** لابن أبي العَزاقِر الشلمغاني (ص٣٧٨).

٧٨ ـ ٨٨. **الدلائل** لإبراهيم الثقفي (ص١٧)؛ و للحسن بن عليّ البطائني (ص٣٧)؛ و لأحمد بن محمّد بن دُوْل القمّي (ص ٩٠)؛ و لأحمد بن محمّد القلاء (٩٢)؛ و لحُمَيد بن زياد (ص١٣٢)؛ و لعبد اللّٰه بن جعفر الحميري (ص٢١٩)؛ و لعليّ بن أسباط (ص٢٥٢)؛ و لعليّ بن الحسن بن فضّال (ص٢٥٨)؛ و لعليّ بن محمّد

السوّاق (ص ٢٦٠)؛ و لمحمّد بن عليّ أبي سُمينة (ص ٣٣٢)؛ و لمعلّى بن محمّد البصري (ص ٤١٨).

٨٩ ـ ٩٠. **دلائل الأئمّة عليهم السلام** لثُبيت بن محمّد العسكري (ص ١١٧)؛ و للعيّاشي (ص ٣٥٢).

٩١. **دلائل الأئمّة عليهم السلام و معجزاتهم** للشيخ الصدوق (ص ٣٩١).

٩٢. **براهين الأئمّة عليهم السلام** لسعيد بن أحمد الغرّاد الكوفي (ص ١٨٠).

٩٣. **إثبات النصّ على الأئمّة عليهم السلام** للشيخ الصدوق (ص ٣٨٩).

٩٤. **جامع حُجج الأئمّة عليهم السلام** للشيخ الصدوق (ص ٣٨٩).

٩٥. **الموازنة لمن استبصر في إمامة الاثني عشر عليهم السلام** لمحمّد بن جعفر أبي بكر المؤدِّب (ص ٣٩٤).

٩٦. **إثبات إمامة عليّ بن الحسين عليه السلام** للعيّاشي (ص ٣٥٢).

٩٧. **مسألة في معنى قوله صلّى اللّٰه عليه و آله: "إني مخلّف فيكم الثقلين"** للشيخ المفيد (ص ٤٠١).

٩٨. **عدد الأئمّة عليهم السلام و ما شذّ على المصنفين من ذلك** للحسين بن عبيد اللّٰه الغضائري (ص ٦٩).

٩٩. **عدد الأئمّة عليهم السلام** لإسحاق بن الحسن العَقْرائي (ص ٧٤).

١٠٠. **عدد الأئمّة عليهم السلام من حساب الجُمل** لفارس بن حاتِم القزويني (ص ٣١٠).

١٠١. **مقتضب الأثر في عدد الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام** لابن عيّاش الجوهري (ص ٨٦).

١٠٢. **ما روي في عدد الأئمّة عليهم السلام** لمحمّد بن عليّ بن الفضل (٣٨٥).

١٠٣ ـ ١٠٥. **الأوصياء** لأبي القاسم الكوفي (ص ٢٦٥)؛ و للعيّاشي (ص ٣٥٢)؛ و لابن أبي العَزاقِر الشلمغاني (ص ٣٧٨).

١٠٦. **الأوّل و مقتضاه** (ذِكر إمامة أمير المؤمنين عليه السلام) للحسين بن خالويه (٦٧).

١٠٧. **الاحتجاج في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام** لمؤمن الطاق (ص٣٢٦).

١٠٨. **إثبات خلافته** (أي أمير المؤمنين عليه السلام) للشيخ الصدوق (ص٣٨٩).

١٠٩. **كتاب في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام من القرآن** للشيخ المفيد (ص ٤٠٠).

١١٠. **المسألة المقنعة في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام** للشيخ المفيد (ص ٤٠٢).

١١١. **رسالة إثبات الوصية لعليّ بن أبي طالب عليه السلام** للمسعودي (ص ٢٥٤).

١١٢. **إثبات الوصية لعليّ عليه السلام** للشيخ الصدوق (ص٣٨٩).

١١٣. **الوصية و الردّ على منكريها** لهشام بن الحكم (ص٤٣٣).

١١٤ ـ ١١٦. **الوصيّة** لإبراهيم الثقفي (ص١٧)؛ و لعيسى بن المستفاد (ص٢٩٨)؛ و لمحمّد بن سنان (ص٣٢٨).

١١٧. **رسالة البرهان في النصّ الجليّ على أمير المؤمنين عليه السلام** لعليّ بن محمّد العدوي (ص ٢٦٤).

١١٨. **كتاب مسألة في النصّ الجليّ** للشيخ المفيد (ص ٤٠١).

١١٩. **إثبات النصّ عليه** (أي أمير المؤمنين عليه السلام) للشيخ الصدوق (ص٣٨٩).

١٢٠. **إبطال الاختيار و إثبات النصّ** للشيخ الصدوق (ص٣٩٢).

١٢١ ـ ١٢٢. **التفضيل** لعبيد اللّه بن أبي زيد الأنباري (ص٢٣٣)؛ و لفارس بن حاتِم القزويني (ص ٣١٠).

١٢٣. **حقائق التفضيل في تأويل التنزيل** (و هو كتاب في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام و تفضيله على أهل البيت عليهم السلام) لجعفر بن ورقاء (ص ١٢٤).

١٢٤. **الردّ على الحسن البصري في التفضيل** للفضل بن شاذان (ص ٣٠٧).

١٢٥. **مَن قال بالتفضيل من الصحابة و غيرهم** لابن أبي الثلج (ص ٣٨٢).

١٢٦. **في تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام على سائر أصحابه** للشيخ المفيد (ص ٤٠١).

١٢٧. **تفضيل الأئمّة عليهم السلام على الملائكة** للشيخ المفيد (ص ٤٠١).

١٢٨. **الشورى** لأبي العبّاس بن عقدة السَّبيعي الهَمْداني (ص ٩٤).

١٢٩. **الشورى** للشيخ الصدوق (ص ٣٩٢).

١٣٠. **قوله** (أي أمير المؤمنين عليه السلام) **في الشورى** لعبد العزيز بن يحيى الجَلودي الأزدي (ص ٢٤١).

١٣١. **الردّ على العَتيقي في الشورى** للشيخ المفيد (ص ٤٠١).

١٣٢. **الردّ على محمّد بن زاهر في الإمامة** لأبي سهل النوبختي (ص ٣١).

١٣٣. **الردّ على يحيى بن أصفح في الإمامة** لأبي محمّد النوبختي (ص ٦٣).

١٣٤. **الردّ على الخالدي في الإمامة** للشيخ المفيد (ص ٤٠١ـ٤٠٠).

١٣٥. **الردّ على ابن رشيد في الإمامة** للشيخ المفيد (ص ٤٠٢).

١٣٦. **الردّ على ابن الإخشيد في الإمامة** للشيخ المفيد (ص ٤٠٢).

١٣٧. **الردّ على الكرابيسي في الإمامة** للشيخ المفيد (ص ٤٠١).

١٣٨. **الإمامة و الردّ على الحسين بن عليّ الكرابيسي** للحسين بن عليّ أبي عبد اللّٰه المصري (ص ٦٦).

١٣٩. **النقض على جعفر بن حرب في الإمامة** لأبي محمّد النوبختي (ص ٦٤).

١٤٠. **النقض على ابن عبّاد في الإمامة** للشيخ المفيد (ص ٣٩٩).

١٤١. **النقض على غلام البحراني في الإمامة** للشيخ المفيد (ص ٤٠١).

١٤٢. **النقض على النصيبي في الإمامة** للشيخ المفيد (ص ٤٠١).

١٤٣. **نقض الإمامة على جعفر بن حرب** للشيخ المفيد (ص ٤٠٠).

١٤٤. **نقض كتاب الأصمّ في الإمامة** للشيخ المفيد (ص ٤٠٠).

١٤٥. **كتاب في نقض العثمانية** لثُبيت بن محمّد العسكري (ص ١١٧).

١٤٦. **نقض العثمانية على الجاحظ** لأبي الجيش البلخي (ص ٤٢٢).

١٤٧. **الردّ على الجاحظ في العثمانية** للشيخ المفيد (ص ٣٩٩).

١٤٨. **نقض العباسية** لمحمّد بن إبراهيم الكاتب (ص ٣٧٢).

١٤٩. **نقض المروانية** للشيخ المفيد (ص ٣٩٩).

١٥٠. **نقض فضيلة المعتزلة** للشيخ المفيد (ص ٣٩٩).

١٥١. **النقض على الجاحظ فضيلة المعتزلة** للشيخ المفيد (ص ٤٠٢).

١٥٢. **جوابات مقاتل بن عبد الرحمن عمّا استخرجه من كتب الجاحظ** للشيخ المفيد (ص ٤٠٠).

١٥٣. **الرسالة الكاشفة عن خطأ العُصبة المخالفة** لعليّ بن محمّد العدوي (ص ٢٦٤).

١٥٤. **القلائد** (فيه كلام على مسائل الخلاف التي بيننا و بين المخالفين) لمحمّد بن بحر الرُّهني (ص ٣٨٤).

١٥٥. **التسليم على أمير المؤمنين عليه السلام بإمرة المؤمنين** للحسين بن عبيد اللّه الغضائري (ص ٦٩).

١٥٦. **يوم الغدير** للحسين بن عبيد اللّه الغضائري (ص ٦٩).

١٥٧. **كتاب الولاية ومَن روى غدير خمّ** لأبي العبّاس بن عقدة السَّبيعي الهَمْداني (٩٤).

١٥٨ ـ ١٥٩. **مَن روى حديث غدير خم** لأبي بكر الجعابي (ص ٣٩٥)؛ و لأبي المفضّل الشيباني (ص ٣٩٦).

١٦٠. **طرق حديث الغدير** لعبيد اللّه بن أبي زيد الأنباري (ص ٢٣٣).

١٦١. **ذِكرُ طرق خبر يوم الغدير** لمحمّد بن جرير الطبري (ص ٣٢٢).

١٦٢. **طرق خبر الولاية** لعليّ بن عبد الرحمن القناني (٢٧٠).

١٦٣. **أقسام (مولى) في اللسان** للشيخ المفيد (ص ٤٠١).

١٦٤. **طرق حديث النبيّ صلّى اللّه عليه و آله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» عن سعد بن أبي وقّاص** لأبي العبّاس بن عقدة السَّبيعي الهَمْداني (ص ٩٤).

١٦٥. **طرق حديث: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»** لعبيد اللّه بن أبي زيد الأنباري (ص ٢٣٣).

١٦٦. **في قوله صلّى اللّٰه عليه و آله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»** للشيخ المفيد (ص ٤٠١).

١٦٧ ـ ١٦٩. **السقيفة** لإبراهيم الثقفي (ص ١٧)؛ و لأبي مخنف الأزدي (ص ٣٢٠)؛ و لأبي عيسى الورّاق (ص ٣٧٢).

١٧٠. **الكشف فيما يتعلّق بالسقيفة** لأحمد بن إبراهيم (ص ٨٤).

١٧١. **مسألة في معنى قول النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله: «أصحابي كالنجوم»** للشيخ المفيد (ص ٤٠١).

١٧٢. **النصرة لسيّد العترة** للشيخ المفيد (ص ٤٠٢).

١٧٣. **الردّ على الحُرقوصية** لمحمّد بن جرير الطبري (ص ٣٢٢).

١٧٤. **قوله** (أي ابن عباس) **في شيعة عليّ عليه السلام** لعبد العزيز بن يحيى الجَلودي الأزدي (ص ٢٤٢).

١٧٥. **اختلاف الشيعة و المقالات** لأبي عيسى الورّاق (ص ٣٧٢).

١٧٦ ـ ١٧٩. **فرق الشيعة** لأبي محمّد النوبختي (ص ٦٣)؛ و لسعد بن عبد اللّٰه الأشعري (ص ١٧٧)؛ و لعبيد اللّٰه بن أبي زيد الأنباري (ص ٢٣٣)؛ و لنصر بن صبّاح (ص ٤٢٨).

١٨٠. **الردّ على فرق الشيعة ما خلا الإماميّة** لأبي محمّد النوبختي (ص ٦٣).

١٨١. **الانتصار للشيَع من أهل البدَع** لعبيد اللّٰه بن أبي زيد الأنباري (ص ٢٣٣).

١٨٢. **الردّ على أهل البدع** لعليّ بن حاتِم القزويني (ص ٢٦٣).

١٨٣. **البدع** لمحمّد بن بحر الرُّهني (ص ٣٨٤).

١٨٤. **الإبانة عن اختلاف الناس في الإمامة** لعبيد اللّٰه بن أبي زيد الأنباري (ص ٢٣٣).

١٨٥. **اختلاف الناس في الإمامة** لهشام بن الحكم (ص ٤٣٣).

١٨٦. **البهجة** (و هو كتاب في فرق الشيعة، و أخبار آل أبي طالب) لمحمّد بن أحمد النعيمي (ص ٣٩٥).

١٨٧ ـ ١٨٩. **الردّ على الزيديّة** للحسين بن إشكيب (ص٤٤)؛ و لأبي القاسم الكوفي (ص٢٦٦)؛ و لابن قِبَة الرازي (ص٣٧٥).

١٩٠. **المسألة على الزيديّة** للشيخ المفيد (ص٤٠٠).

١٩١. **سقاطات العجلية** لأحمد بن محمّد القلّاء (ص٩٢). (و العجلية هم ضعفاء الزيديّة، أصحاب هارون بن سعيد العجلي. تهذيب المقال، ج٣، ص٤٦٦).

١٩٢. **الضياء في الردّ على المحمّدية و الجعفرية**، لسعد بن عبد اللّٰه الأشعري (ص١٧٧).

١٩٣. **ما روي في أبي الخطاب محمّد بن أبي زينب** لأحمد و عليّ ابنَي محمّد (ص٩٢، ٢٦٠).

١٩٤. **الردّ على الغالية** للحسن بن عليّ بن فضال (ص٣٦).

١٩٥. **الردّ على الغالية و أبي الخطّاب** لإبراهيم الكاتب (ص١٩).

١٩٦ ـ ٢٠٥. **الردّ على الغلاة** لأبي سهل النوبختي (ص٣٢)؛ و للحسن و الحسين ابنَي سعيد الأهوازيَّين (ص٥٨)؛ و لأبي محمّد النوبختي (ص٦٤)؛ و لإسحاق بن الحسن العَقْرائي (ص٧٤)؛ و لسعد بن عبد اللّٰه الأشعري (ص١٧٧)؛ و لعليّ بن مهزيار الأهوازي (ص٢٥٣)؛ و لمحمّد بن أورمة (ص٣٣٠)؛ و لأبي جعفر الهمْداني (ص٣٣٨)؛ و لمحمّد بن الحسن الصفّار (ص٣٥٤)؛ و ليونس بن عبد الرحمن (ص٤٤٨).

٢٠٦. **الردّ على الغلاة و المفوّضة** للحسين بن عبيد اللّٰه الغضائري (ص٦٩).

٢٠٧. **المسألة في الردّ على الغلاة** لأبي يعلى الجعفري (ص٤٠٤).

٢٠٨. **الردّ على الغالية المحمّدية** للفضل بن شاذان (ص٣٠٧).

٢٠٩. **الردّ على السلمانيّة** (طائفة من الغلاة) لعليّ بن العبّاس الجراذيني (ص٢٥٥).

٢١٠. **إبطال الغلوّ و التقصير** للشيخ الصدوق (ص٣٩٢).

٢١١ ـ ٢١٣. **الردّ على الإسماعيليّة** لفارس بن حاتم القزويني (ص٣١٠)؛ و للنعماني (ص٣٨٣)؛ و لمحمّد بن أبي عمران القزويني (ص٣٩٧).

٢١٤. **فساد أقاويل الإسماعيلية** لأبي القاسم الكوفي (ص٢٦٦).

٢١٥ ـ ٢١٧. **الردّ على القرامطة** لعليّ بن حاتِم القزويني (ص٢٦٣)؛ و للفضل بن شاذان (ص٣٠٧)؛ و للشيخ الكليني (ص٣٧٧).

٢١٨ ـ ٢٢٦. **الردّ على الفطحية** لجعفر بن محمّد البجلي (ص١٢١)؛ و لأبي سهل النوبختي (ص٣٢)؛ و للحسن بن موسى الخشّاب (ص٤٢)؛ و لأبي محمّد النوبختي (ص٦٣)؛ و للحسين بن عليّ البَزَوفَري (ص٦٨)؛ و لجعفر بن محمّد البجلي (ص١٢١)؛ و لفارس بن حاتم القزويني (ص٣١٠)؛ و لمحمّد بن أحمد أبي عبد اللّٰه الصفواني (ص٣٩٣)؛ و لهارون بن عبد العزيز الكاتب (ص٤٣٩).

٢٢٧. **الواضح المكشوف في الردّ على أهل الوقوف** لمحمّد بن عيسى بن عبيد (ص٣٣٤).

٢٢٨. **الصفة في مذهب الواقفة** لأحمد بن الحسين القزّاز (ص٧٨).

٢٢٩. **الردّ على ابن رباح الممطور** لمحمّد بن أحمد أبي عبد اللّٰه الصفواني (ص٣٩٣).

٢٣٠ ـ ٢٤٣. **الغيبة** لإبراهيم الأنماطي (ص١٥)؛ و لإبراهيم الأحمري (ص١٩)؛ و للحسن بن عليّ البطائني (ص٣٧)؛ و للحسن بن سماعة (ص٤١)؛ و للحسن بن حمزة الطبري (ص٦٤)؛ و لأحمد بن محمّد (ابن الجندي) (ص٨٥)؛ و لحنظلة بن زكريا (ص١٤٧)؛ و لعليّ بن الحسن الطاطري (ص٢٥٥)؛ و لعليّ بن عمر الأعرج (ص٢٥٦)؛ و لعليّ بن الحسن بن فضّال (ص٢٥٨)؛ و لعليّ بن محمّد السوّاق (ص٢٦٠)؛ و للعباس بن هشام الناشري (ص٢٨٠)؛ و للعيّاشي (ص٣٥٢)؛ و للنعماني (ص٣٨٣).

٢٤٤ ـ ٢٤٦. **كتاب في الغيبة** لعبد الوهّاب المادرائي (ص٢٤٧)؛ و لمحمّد بن القاسم (ص٣٨١)؛ و للشيخ المفيد (ص٤٠١).

٢٤٧. **الغيبة و ذكر القائم عليه السلام** للحسن بن محمّد المعروف بابن أخي طاهر (٦٤).

٢٤٨. **الغيبة و الحيرة** لعبد اللّٰه بن جعفر الحميري (ص٢١٩).

٢٤٩. **الغيبة و كشف الحيرة** لسلامة بن محمّد الأرزني (ص١٩٢).

٢٥٠. **الغيبة و كشف الحيرة** لمحمّد بن أحمد أبي عبد اللّٰه الصفواني (ص٣٩٣).

٢٥١. **الأشفية في معاني الغيبة** للحسن بن حمزة الطبري (ص٦٤).

٢٥٢. **الشفاء و الجلاء في الغيبة** لأحمد بن عليّ الرازي (ص٩٧).

٢٥٣. **كتاب الرسالة** (الأوّلة و الثانية و الثالثة) **في الغيبة** للشيخ الصدوق (ص٣٨٩).

٢٥٤. **كتاب المسائل العشر في الغيبة** للشيخ المفيد (ص٣٩٩).

٢٥٥. **كتاب مختصر في الغيبة** للشيخ المفيد (ص٣٩٩).

٢٥٦. **جوابات الفارقيّين في الغيبة** للشيخ المفيد (ص٤٠٠).

٢٥٧. **النقض على الطلحي في الغيبة** للشيخ المفيد (ص٤٠٠).

٢٥٨. **ما يفعل الناس حين يفقدون الإمام** لأحمد بن أبي زاهر الأشعري (ص٨٨).

٢٥٩. **ما يجب على العبد عند مُضيّ الإمام** لمحمّد بن أحمد الأشعري (ص٣٣٨).

٢٦٠. **إبّانُ حكم الغيبة** لأبي القاسم الكوفي (ص٢٦٦).

٢٦١. **الفَرَج** لمحمّد بن عليّ بن الفضل (سكّين) (ص٣٨٥).

٢٦٢. **الجوابات في خروج الإمام المهدي عليه السلام** للشيخ المفيد (ص٤٠١).

٢٦٣. **دلائل خروج القائم عليه السلام و ملاحم** للحسن بن محمّد الصفّار البصري (ص٤٨).

٢٦٤. **كتاب القائم الصغير** للحسن بن عليّ البطائني (ص٣٧).

٢٦٥. **القائم عليه السلام** لعليّ بن مهزيار الأهوازي (ص٢٥٣).

٢٦٦. **القائم عليه السلام** للفضل بن شاذان (ص٣٠٧).

٢٦٧. **أخبار القائم عليه السلام** لعليّ بن محمّد الكليني، علّان (ص٢٦١).

٢٦٨. **سيرة القائم عليه السلام** لمعلّى بن محمّد البصري (ص٤١٨).

٢٦٩. **المهديّ** لعيسى بن مهران (ص٢٩٧).

٢٧٠. **كتاب في ذكر مَن روى مِن طرق أصحاب الحديث أن المهدي عليه السلام من ولد**

الحسين عليه السلام (كتاب كبير، و فيه أخبار القائم عليه السلام) لأحمد بن محمّد الجرجاني (ص٨٦).

٢٧١. ما نزل من القرآن في صاحب الزمان عليه السلام لابن عيّاش الجوهري، ص٨٦.

٢٧٢ ـ ٢٧٤. الرجعة للحسن بن عليّ البطائني (ص٣٧)؛ و للفضل بن شاذان (ص٣٠٧)؛ و للشيخ الصدوق (ص ٣٩٠).

٢٧٥. إثبات الرجعة للفضل بن شاذان (ص٣٠٧).

فهذا ثبت بأهمّ الكتب التي كتبها الشيعة في الإمامة، و المواضيع المتعلّقة بها، إلى نهاية القرن الرابع تقريباً، و التي ذكرها النجاشي في فهرسته، و قد حذفنا عدداً منها لضيق المجال، و مما حذفناه كتب الفضائل و المناقب و المثالب، و ما تعلّق ببعض خصوصيات أمير المؤمنين عليه السلامُ مثل أسمائه و قضاياه و مواطنه و حروبه، و كتب مناقب الشيعة و فضائلهم، و فدك، و إيمان أبي طالب عليه السلامُ، و الملاحم و الفتن، إلى غير ذلك. و لو أردنا استقصاء كلّ ما ألّف قبل الشافي لربما وصل عدد القائمة إلى أكثر من ذلك، و إذا أضفنا إلى ذلك الكتب التي أُلّفت فيما بعد ذلك إلى يومنا هذا، لزاد العدد مرّات و مرّات.

و ينبغي التنويه هنا إلى أنّ معظم الكتب المذكورة في القائمة المتقدّمة لم يصل إلينا، و إنّما وصل إلينا عدد قليل منها. و نشير فيما يلي إلى أهمّ الكتب المتقدّمة على الشافي ـ سواء ذكرناه في القائمة السابقة أوْ لا ـ، و التي وصل إلينا كلّها أو بعض منها، و المتعلّقة بصورة أو بأُخرى ببحث الإمامة:

١. كتاب سُليم بن قيس الهلالي (ق١).

٢. الإيضاح المنسوب للفضل بن شاذان (ت ٢٦٠).

٣. مختصر إثبات الرجعة للفضل بن شاذان.

٤. الغارات لإبراهيم الثقفي (ت٢٨٣).

٥. التنبيه في الإمامة لأبي سهل النوبختي (ت ٣١١).

٦. **فرق الشيعة** المنسوب لأبي محمّد النوبختي (ت بين ٣٠٠ و ٣١٠).
٧. **المقالات و الفِرَق** لسعد بن عبد اللّٰه الأشعري (ت ٣٠١ أو ٢٩٩).
٨. **نقض كتاب الاشهاد** لابن قبة الرازي (ت قبل ٣١٧).
٩. **النقض على أبي الحسن بن بشار** لابن قبة الرازي.
١٠. **الكافي** للكليني (ت ٣٢٩).
١١. **الإمامة و التبصرة من الحيرة** لعليّ بن بابويه القمّي (ت ٣٢٩).
١٢. **الاستغاثة** لأبي القاسم الكوفي (ت ٣٥٢).
١٣. **الغيبة** للنعماني (ت حدود ٣٦٠).
١٤. **المسترشد في إمامة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام** للطبري الإمامي (ت أوائل ق ٤).
١٥. **إكمال الدين و إتمام النعمة** للشيخ الصدوق (ت ٣٨١).
١٦. **عيون أخبار الرضا عليه السلام** للشيخ الصدوق.
١٧. **كفاية الأثر في النصّ على الأئمّة الاثني عشر** للخزّاز القمّي (ق ٤).
١٨. **مقتضب الأثر في النصّ على الأئمّة الاثني عشر** لابن عيّاش الجوهري (ت ٤٠١).
١٩. **الإفصاح في الإمامة** للشيخ المفيد (ت ٤١٣).
٢٠. **تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام** للشيخ المفيد.
٢١. **أقسام المولى** للشيخ المفيد.
٢٢. **مسألتان في النصّ** للشيخ المفيد.
٢٣. **الإرشاد في معرفة حجج اللّٰه على العباد** للشيخ المفيد.
٢٤. **المسائل العشر في الغيبة** للشيخ المفيد.
٢٥. **أربع رسائل في الغيبة** للشيخ المفيد.

الفصل الثاني

القاضي عبد الجبّار و كتابه المغني

الف. القاضي عبد الجبّار المعتزلي

هو أبو الحسن عبد الجبّار بن أحمد بن عبد الجبّار بن أحمد بن الخليل[1] بن عبد اللّٰه الأسدآبادي الهَمَداني، المعروف بـ: «قاضي القضاة»[2] سيّد معتزلة البصرة في عصره و إمامهم.

أصله من أسدآباد هَمَدان، و انتقل إلى البصرة، و اختلف إلى مجالس العلماء، و كان في أوّل أمره أشعريّاً، ثمّ انتقل إلى الاعتزال. قرأ في البداية على أبي إسحاق بن عيّاش مدّةً، ثمّ رحل إلى بغداد، فقرأ على أبي عبد اللّٰه البصري (ت٣٦٨هـ) مدّةً طويلةً، حتّى فاق أقرانه، فأخذ يدرّس في بغداد، و العسكر (عسكر مكرم)، و رامهرمز، و التي بدأ فيها إملاء كتاب المغني[3].

كما كان في الفقه على مذهب الشافعيّ، و كان يودّ أن يتفقّه على مذهب أبي حنيفة على شيخه البصري، فقال له: «هذا علمٌ كلُّ مجتهدٍ فيه مصيبٌ، و أنا في الحنفيّة،

---

١. جاء في طبقات الشافعية للسبكي: «حنبل» بدل «الخليل»، و الظاهر أنّه تصحيف. طبقات الشافعية الكبرى، ج٣، ص١١٦.

٢. التدوين في أخبار قزوين، ج٢، ص٥٢٤؛ طبقات الشافعية لابن كثير، ج١، ص٣٥٧.

٣. شرح العيون، ص٣٦٦.

فكن أنت في أصحاب الشافعي»، فتفقّه على هذا المذهب، و بلغ فيه مبلغاً عظيماً، لكنّه اختار الاهتمام بعلم الكلام قائلاً: «للفقه أقوامٌ يقومون به طلباً لأسباب الدنيا، و علمُ الكلام لا غرض فيه سوى اللّٰه تعالى».[١]

اتّصل القاضي بآل بويه الذين كانوا يحكمون العراق و أجزاء كبيرة من إيران، و كان اتّصاله بصورةٍ خاصّة بوزيرهم الكبير الصاحب بن عبّاد (ت ٣٨٥هـ)، الذي أرسل إلى أبي عبد اللّٰه البصري يطلب منه أن يُنفذ إليه أحد تلاميذه، فأرسل إليه القاضيَ عبد الجبّار ـ بعد أن كان قد أرسل إليه أبا إسحاق النصيبيني، فلم يَرْضَ الصاحبُ أخلاقَه ـ فوجده كما كان يريد في العلم و المعرفة و الأخلاق[٢].

و بعد مدّةٍ من الزمن ولّاه منصب قاضي القضاة بعد امتناعٍ منه و إباء، و إلحاحٍ من قبل الصاحب[٣]، و ذلك سنة ٣٦٧هـ، و عُرف بلقب «قاضي القضاة»، و إليه كان ينصرف هذا اللقب عند الإطلاق[٤].

و قد تولّى قضاء الريّ و قزوين و غيرها من البلاد، حيث جاء في البيان الذي أنشأه الصاحب بن عبّاد ما يلي:

هذا ما عهد مؤيّد الدولة أبو منصور بن ركن الدولة أبي عليّ مولى أمير المؤمنين ... إلى عبد الجبّار بن أحمد حين ولّاه قضاء القضاة بالريّ، و قزوين، و أبهر، و زنجان، و سهرورد، و قم، و ساوة، و دنباوند....

و كتب إسماعيل بن عبّاد في المحرّم سنة سبع و ستّين و ثلاثمائة[٥].

و كان الصاحب يجلّه و يعظّمه كثيراً، حتّى يُنقل عنه أنّه قال في حقّه: «هو أفضل

---

١. شرح العيون، ص ٣٦٧.
٢. الوافي بالوَفَيات، ج ١٨، ص ٢١.
٣. المصدر.
٤. طبقات الشافعيّة الكبرى، ج ٣، ص ١١٦.
٥. التدوين في أخبار قزوين، ج ٢، ٥٢٤ ـ ٥٢٨.

أهل الأرض»، أو «أعلم أهل الأرض»[١].

و قد كان القاضي قبل تولّيه القضاء ضعيف الحال من الناحية المادّيّة، فلمّا تولّى القضاء ملك الأموال الكثيرة[٢]. و لمّا مات الصاحب سنة ٣٨٥ه امتنع من الترحّم عليه؛ لأنّه لم يُظهر توبته، فطعن الناس عليه بذلك، و مقتوه مع كثرة إحسان الصاحب إليه، و كان عاقبة ذلك أن قبض فخر الدولة عليه، و صادر منه ثلاثة آلاف ألف درهم، و عزله عن قضاء الريّ، و ولّى مكانه القاضي أبا الحسن عليّ بن عبد العزيز الجرجاني[٣].

إلّا أنّ القاضي بقي في الريّ ـ و ربّما قام برحلاتٍ إلى مدنٍ أُخرىٰ ـ، و لم يترك التدريس و الإملاء إلى آخر عمره[٤].

قيل: إنّه كان يذهب في مسألة التفضيل مذهب الجبّائيّيْن في التوقّف، ثمّ رجع في آخر عمره و قال بتفضيل أمير المؤمنين عليه السلام على باقي الخلفاء[٥].

لقد كان القاضي عبد الجبّار دائباً على طلب العلم، حتّى يقال إنّه قبل تولّيه القضاء حيث كان مُعدماً اشترى في إحدى الليالي دهناً ليداوي جرباً كان عليه، فلمّا أظلم الليل تردّد في استعمال الدهن للعلاج أو لإضاءة السراج لأجل المطالعة، ففضّل الأمر الثاني[٦].

كما كان يمتلك شخصيّةً موسوعيّةً كبيرةً، و ثقافةً إسلاميّةً متنوّعةً، يظهر ذلك بوضوح من خلال الكتب التي ألّفها، و التي استعرض فيها مختلف المواضيع في شتّى الحقول العلميّة. و قد بلغ منزلةً رفيعةً بين المعتزلة، حتّى قيل فيه: «و إليه انتهت

---

١. شرح العيون، ص٣٦٦.
٢. الوافي بالوَفَيات، ج١٨، ص ٢١.
٣. المصدر، ج١٨، ص٢٢؛ لسان الميزان، ج٣، ص ٣٨٧.
٤. شرح العيون، ص٣٦٦.
٥. المصدر.
٦. الوافي بالوَفَيات، ج١٨، ص ٢١.

الرئاسة في المعتزلة، حتّى صار شيخَها و عالِمَها غير مدافَع، و صار الاعتماد على كتبه و مسائله، حتّى نَسخ كتبَ من تقدّم من المشايخ»[1]. كما صار محلّ استقطاب لطلّاب العلم، حتّى إنّ الطلّاب رحلوا إليه للتعلّم على يديه[2].

و يعتبر القاضي عبد الجبّار مرحلةً مفصليّةً و مهمّةً في تاريخ الاعتزال، بحيث لا يمكن دراسة هذا الفكر من دون معرفة فكره و آراءه و كتبه. و زاد في أهمّيّة القاضي بقاءُ عددٍ لا يُستهان به من كتبه التي كتبها أو أملاها أو التي قام تلامذته بجمعها من خلال استماعهم لمحاضراته و دروسه، فإنّ هذه المؤلّفات هي النافذة الأساس و الأهمّ التي نطلّ من خلالها على فكر المعتزلة بعد فناء معظم تراثهم.

شيوخه

أخذ القاضي العلم من عددٍ من العلماء و الشيوخ من المتكلّمين و أهل الحديث و غيرهم، فممّن أخذ منهم الكلام[3]:

۱. أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن عيّاش (ق ٤هـ).

۲. أبو عبد اللّه الحسين بن عليّ بن إبراهيم البصري، المعروف بـ: الجُعل (ت ٣٦٩هـ).

و ممّن سمع منهم[4]:

۳. عليّ بن إبراهيم بن سلمة القطّان القزويني (ت ٣٤٥هـ).

٤. عبد اللّه بن جعفر بن أحمد الأصبهاني (ت ٣٤٦هـ).

٥. أبو أحمد القاسم بن أبي صالح بندار بن أبي إسحاق الهَمَداني (ت ٣٣٨هـ).

---

۱. شرح العيون، ص٣٦٥.

۲. تاريخ الإسلام، ج ۲۸، ص٣٧٦.

۳. راجع: شرح العيون، ص٣٦٥؛ طبقات المعتزلة، ص١١٢.

٤. راجع: تاريخ بغداد، ج ۱۱، ص١١٤؛ تاريخ الإسلام، ج٢٨، ص٣٧٦.

٦. عبد الرحمن بن حمدان بن المرزبان الجلّاب الجزار الهمذاني (ت ٣٤٢هـ).

٧. الزبير بن عبد الواحد الأسدآبادي (ت ٣٤٧هـ).

٨. أبو عبد اللّٰه محمّد بن أحمد بن عمرو بن هشام الزئبقي البصري (ت ٣١٥هـ).

٩. محمّد بن عبد اللّٰه ابن أخي الساوي (ق ٤هـ).

١٠. محمّد بن عبد اللّٰه الرامهرمزي (ق ٤هـ).

تلامذته

تخرّج على يد القاضي عبد الجبّار عددٌ كبير من العلماء من المتكلّمين و المحدّثين و غيرهم، و قد أحصى الرافعي القزويني في ثناياكتابه التدوين العشرات ممّن سمع الحديث من القاضي عند حضوره في قزوين بين سنتي ٤٠٨ و ٤٠٩، و قد يربو عدد الذين ذكرهم الرافعي على الخمسين، كما ذكر الحاكم الجشمي أسماء أكثر من عشرين تلميذاً له من المتكلّمين. و نحن نكتفي هنا بذكر بعضٍ من تلامذته، و خاصّة أهل الكلام منهم[١]:

١. أبو رشيد سعيد بن محمّد بن حسن بن حاتم النيسابوري (ت ٤٤٠هـ).

٢. أبو محمّد عبد اللّٰه بن سعيد اللباد (ق ٥هـ).

٣. أبو الحسين محمّد بن عليّ بن الطيّب البصري (ت ٤٣٦هـ).

٤. أبو محمّد الحسن بن أحمد بن متّويه (ق ٥هـ).

٥. أبو القاسم إسماعيل بن عليّ بن أحمد البستي (ت حدود ٤٢٠هـ).

٦. أبو يوسف عبد السلام بن محمّد بن بندار القزويني (ت ٤٨٨هـ).

٧. أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، المعروف بـ: «مانْكديم» (ت حدود ٤٢٥هـ).

٨. الشريف أبو حسن عليّ بن جعفر بن الحسن بن عبيد اللّٰه بن عليّ بن الحسين بن الحسن بن عليّ بن أحمد العلوي الحقيني (ت ٤٩٠هـ).

---

١. راجع: شرح العيون، ص ٣٨٢ ـ ٣٩١؛ طبقات المعتزلة، ص ١١٦ ـ ١١٩.

٩. أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون البطحاني، المعروف بـ: «الهـاروني» (ت ٤١١هـ).

١٠. القاضي أبو العبّاس السمّان، من قضاة الري (ق ٥هـ).

١١. القاضي أبو الحسن الرفّاء (ق ٥هـ).

١٢. القاضي أبو الحسن عليّ بن عبد العزيز الجرجاني (ت ٣٩٢هـ).

١٣. القاضي أبو بشر الجرجاني (ق ٥هـ).

١٤. ابن شروين.

١٥. أبو محمّد الخوارزمي.

١٦. أبو طاهر عبد الحميد بن محمّد البخاري.

١٧. أبو منصور الحيان.

١٨. أبو نصر الرزماجاني.

١٩. أبو حامد أحمد بن محمّد النجار النيسابوري.

٢٠. أبو حاتِم أحمد بن حمدان بن أحمد الورسامي الليثي الرازي (ت ٣٢٢هـ).

مؤلّفاته

ألّف القاضي و أملى كتباً عديدة في شتّى العلوم الدينيّة، حتّى يُقال إنّه كتب أربعمائة ألف ورقة[1]. و فيما يلي قائمةً مؤلّفاته حسب تصنيف الحاكم الجشمي(ت ٤٩٤هـ) لها[2]، و ربما أضفنا عليها بعض المؤلّفات التي لم يذكرها:

في علم الكلام:

١. كتاب الدواعي و الصوارف.

---

١. شرح العيون، ص٣٦٧.

٢. المصدر، ص ٣٦٧ ـ ٣٦٩.

٢. كتاب الخلاف و الوفاق.

٣. كتاب الخاطر.

٤. كتاب الاعتماد.

٥. كتاب المنع و التمانع.

٦. كتاب ما يجوز فيه التزايد و ما لا يجوز.

٧. كتاب المغني.

٨. كتاب الفعل و الفاعل.

٩. كتاب المبسوط.

١٠. كتاب المحيط (طبع باسم: كتاب المجموع في المحيط بالتكليف، و هو من جمع أحد تلامذة القاضي، و هو أبو محمّد الحسن بن أحمد بن مَتَّويه).

١١. كتاب الحكمة و الحكيم.

١٢. كتاب شرح الأُصول الخمسة (الشرح المطبوع بهذا الاسم هو من تأليف أحد تلامذة القاضي، و هو أحمد بن الحسين بن أبي هاشم مانكديم (ت ٤٢٥هـ)، لكنّه يعكس آراء القاضي بصورة جيّدة)[1].

الشروح:

١٣. شرح الجامعين (سمّاه القاضي في خاتمة المغني: شرح الجوامع).

١٤. شرح الأُصول.

١٥. شرح المقالات.

١٦. شرح الأعراض (سمّاه القاضي في خاتمة المغني: شرح كشف الأعراض).

---

١. و هناك رسالة طبعت باسم: «الأُصول الخمسة» و نسبت إلى القاضي، حقّقها فيصل بدير عون، جامعة الكويت، ١٩٩٨م. كما نشر محمّد عمارة رسالةً أُخرى باسم: «المختصر في أُصول الدين»، و حاول أن يسوق الأدلّة لإثبات نسبتها إلى القاضي.

التكملات:

١٧. تكملة الجامع.

١٨. تكملة الشرح (لعلّه الذي سمّاه القاضي في خاتمة المغني: تهذيب الشرح).

في أُصول الفقه:

١٩. كتاب النهاية.

٢٠. كتاب العمد.

٢١. كتاب شرح العمد.

في النقض على المخالفين:

٢٢. نقض اللمع.

٢٣. نقض الإمامة.

أجوبة المسائل:

٢٤. المسائل الطَرْميات (نسبة إلى طَرْم بلدة بقزوين).

٢٥. المسائل الرازيات.

٢٦. المسائل العسكريات.

٢٧. المسائل القاشانيات.

٢٨. المسائل المصريات.

٢٩. المسائل النيسابوريات.

٣٠. المسائل الخوارزميات.

٣١. جوابات مسائل أبي رشيد.

مسائل وردت على غيره، لكنه تكلّم في جوابها:

٣٢. المسائل الواردة على أبي الحسين (أي الخيّاط).

٣٣. المسائل الواردة على أبي القاسم (أي البلخي).

٣٤. المسائل الواردة على أبي عليّ و أبي هاشم (أي الجبائيّين).

في الخلاف:

٣٥. كتاب في الخلاف بين الشيخَيْن (أي أبي عليّ و أبي هاشم الجبّائيَّيْن).

في الكلام على أهل الأهواء:

٣٦. شرح الآراء.

في علوم القرآن:

٣٧. كتاب المحيط، المسمّى أيضاً بالتفسير الكبير. (و هو مفقود، لكن قام د. محمّد خضر نبها بتجميع ما تبقّى منه، و نشره في الجزء السادس من موسوعة تفاسير المعتزلة).

٣٨. كتاب الأدلّة.

٣٩. كتاب التنزيه (طبع باسم: تنزيه القرآن عن المطاعن).

٤٠. كتاب المتشابه (طبع في جزءين باسم: متشابه القرآن).

في المواعظ:

٤١. كتاب نصيحة المتفقّهة.

٤٢. كتاب شهادات القرآن.

كتب أُخرى:

٤٣. كتاب التجريد.

٤٤. كتاب المكيّات.

٤٥. كتاب الكوفيّات.

٤٦. الجُمل و العقود.

٤٧. شرح الجُمل و العقود.

٤٨. كتاب المقدّمات.

٤٩. كتاب الجدل (سمّاه القاضي في خاتمة المغني: شرح أدب الجدل).

٥٠. كتاب الحدود.

فهذه هي قائمة الكتب التي ذكرها الحاكم الجشمي، و لم يَقُمْ باستقصاء جميع مؤلّفات القاضي، وصرّح بعد انتهائه من سرد كتبه بأنّ ذكر جميع مصنّفاته يتعذّر. هذا، و قد أضاف القاضي في خاتمة المغني كتابين آخرين، و هما:

٥١. تقريب الأُصول.

٥٢. شرح الجامع الصغير.

كما أضاف البعض كتباً أُخرىٰ، و هي:

٥٣. كتاب أُصول الفقه.

٥٤. كتاب الاختلاف في أُصول الفقه.

٥٥. كتاب مجموع العهد.

٥٦. كتاب تثبيت دلائل النبوّة (مطبوع في جزءين).

٥٧. كتاب نظم الفوائد و تقريب المراد الرائد[١].

٥٨. فرائد القرآن و أدلّته (و هو تفسيرٌ آخر للقاضي، تفرّد السيّد عليّ بن طاووس (ت ٦٦٤هـ) بذكره، و نقل منه نتفاً مختصرة في كتابه سعد السعود، و قد قام د. محمّد خضر نبها بتجميع تلك النتف، و نشرها في ذيل تفسير المحيط المتقدّم الذكر).

فهذه هي أهمّ كتب القاضي، و التي تمكنّا من استقصائها.

وفاته

لقد طال عمر القاضي حتّى أربى على التسعين، و توفّي في الريّ، في ذي القعدة[٢]

---

١. تثبيت دلائل النبوّة (مقدّمة التحقيق).

٢. ذكر الرافعي أنّ وفاته كانت في جمادى الأُولى. التدوين في أخبار قزوين، ج ٢، ص ٥٢٩.

من سنة ٤١٥هـ[١]، و دفن في داره[٢]. و هذا يعني أنّ ولادته كانت في العشرينات من القرن الرابع تقريباً.

و على أيّ حال، يمكن عدّ القاضي ممثّلاً للمرحلة الأخيرة ـ أو ما قبل الأخيرة ـ من تاريخ الاعتزال الذي كان يلفظ أنفاسه الأخيرة، فعلى الرغم من كلّ الجهود التي بذلها لحفظ هذا الفكر، و رغم كلّ التلامذة النابهين الذين ربّاهم من أمثال أبي رشيد النيسابوري، و أبي الحسين البصري، إلّا أنّ ذلك لم يكن نافعاً في منع انقراض الاعتزال و تقويض بنائه، فلم يَمْضِ قرن أو أكثر بقليل من وفاة القاضي، حتّى فنى المعتزلة و بادوا، و لم يَبْقَ منهم إلّا عددٌ ضئيل، بعد أن سلّموا تركتهم إلى ورثتهم من الزيديّة.

ب. كتاب المغني في أبواب التوحيد و العدل

قدّم المعتزلة على مدى قرونٍ من النشاط العلميّ إنتاجاً علميّاً ضخماً في مجال علم الكلام، و التفسير، و الفقه، و أُصول الفقه، و المقالات و غيرها، و ربما كان إنتاجهم الكلاميّ هو الأكبر، فقد قاموا بتأليف مختلف الكتب في شتّى أبواب الكلام، و تعمّقوا في البحوث، و عرضوا أفكاراً جديدة لم يُسبقوا إليها، و بلغ حجم إنتاجهم الكلامي عشرات و ربما مئات الكتب و الرسائل التي كان لها يوماً صيتٌ و نفوذٌ و تأثيرٌ كبير على المتكلّمين و العلماء.

و لكن لم يكتب لأكثر هذه المؤلّفات البقاء بسبب ما مُني به المعتزلة من زوال عن الساحة الفكريّة الإسلاميّة، و وصول جهات فكريّة مناوئة لهم إلى السلطة، ممّا أدّى إلى إهمال كتبهم و عدم استنساخها، و بالتالي فقدان معظمها بمرور الزمن.

---

١. ذكر الصفدي أنّ وفاته كانت سنة ٤١٤هـ، ثمّ أضاف: «و قيل: سنة خمس عشرة». الوافي بالوَفَيات، ج١٨، ص٢١. و قال الحاكم الجشمي: «توفّي سنة خمس عشرة أو ست عشرة». شرح العيون، ص٣٦٦.

٢. طبقات الشافعيّة الكبرى، ج٣، ص١١٧.

و قد كان الاعتقادُ السائدُ بين العلماء إلى وقتٍ لَيس ببعيدٍ أنّه لم يَبْقَ شيءٌ معتدٌّ به من تراث المعتزلة، و أنّه قد فُقد أكثره، و لم تَبْقَ منه سوى شذراتٌ متفرّقةٌ منقولةٌ عنه في هذا الكتاب أو ذاك، و لكن أخذت حقائق جديدة تتكشّف شيئاً فشيئاً حول التراث المعتزلي، و هو أنّ هناك في جانب من جوانب هذا العالم الفسيح مكاناً أولى اهتماماً خاصّاً بحفظ عددٍ لا يُستهان به من هذا التراث، و ذلك بسبب التأثّر به من بعض الجهات، إنّه اليمن السعيد الذي احتضن على مدى قرون طويلة مذهب الشيعة الزيديّة، و الذين أخذوا يَجمعون ـ و خاصّة في زمن الإمام الزيدي المنصور بـاللّٰه عبد اللّٰه بن حمزة (ت ٦١٤هـ) ـ ما تبقّى من تراث المعتزلة القريب إلى فكرهم، و يستنسخونه، و يحفظونه في مكتباتهم.

و قد ظلّ هذا التراث قابعاً في مكتبات اليمن، دون أن يعلم به أحدٌ سوى أهله اليمنيّين، و ربما بعض مَن جاور بلادهم من العلماء، و لكن بعد قرون من الزمن، و بفضل البعثات العلميّة الغربيّة و العربيّة التي أرسلت إلى اليمن لتفحّص مكتباتها، ظهر للعالم أنّ عدداً كبيراً من التراث المعتزليّ ما زال محفوظاً، فتمّ تصويره و جلبه إلى المراكز العلميّة و المكتبات المختلفة في العالم؛ ليُتاح للباحثين مشاهدته عن قرب و دراسته، و بالتالي نشره؛ و بذلك تمّ نشر عددٍ من مؤلّفات المعتزلة التي كان يُظنُّ أنّه قد عفا عليها الزمن.

إنّ أهمّ كتابٍ معتزليٍّ تمّ العثور عليه و أضخمه هو الكتاب الكبير: المغني للقاضي عبد الجبّار المعتزلي، فهو يعتبر حصيلة لِمَا شهده الفكر المعتزليّ العميق خلال ثلاثة قرون من آراء و سِجالات و بحوث مُفعَمَة بِحَيَويّة فكريّة، و عقليّة منفتحة.

كما يعتبر بالخصوص خلاصةً لأفكار المدرسة المعتزليّة في شطرها البصريّ بالخصوص المتمثّل في ثلاثة من عمالقة الفكر المعتزليّ البصري، و الذين جاؤوا في فترات زمنيّة متلاحقة، حيث كانوا يشكّلون ثلاث حلقات متّصلة، باعتبار أنّ بعضهم

كان تلميذاً للآخر، و هم: أبو عليّ الجبّائي (ت ٣٠٣هـ)، و ابنه و تلميذه أبو هاشم الجبّائي (ت ٣٢١هـ)، و أبو عبد اللّٰه البصري (ت ٣٦٩هـ) تلميذ أبي هاشم و أُستاذ القاضي عبد الجبّار[١]، فقد اهتمّ القاضي في المغني ـ باعتباره زعيم و ممثّل الاعتزال البصري في عصره ـ بصورةٍ رئيسيّة بعرض أفكار هؤلاء الثلاثة و الدفاع عن الكثير منها، و خاصّة أفكار شيخه أبي عبد اللّٰه البصري، حيث كان يقدّم أفكاره في كثير من الأحيان على أفكار أبي هاشم و أبيه.

و ربّما يمكن عدُّ المغني أكبر كتابٍ، بل أكبر موسوعةٍ كلاميّةٍ تمّ تأليفها، فهو مكوّن من عشرين جزءاً، و يحتوي على حوالي ألف باب و فصل، و ربما أكثر من ذلك[٢]، ممّا يرفع من مكانته العلميّة، بحيث لا يكون للمهتمّين بعلم الكلام و تاريخه غنى عنه.

و قد ألّف القاضي هذا الكتاب في النصف الثاني من القرن الرابع، و استغرق تأليفُه أو بالأحرى إملاؤه حوالي عشرين عاماً، فقد كانت بداية تأليفه في سنة ٣٦٠هـ، و نهايته في سنة ٣٨٠هـ.[٣]

و قد أرجع القاضي سبب طول مدّة إملاء الكتاب إلى اشتغاله بأُمور، منها تأليف العديد من الكتب، فقد قام في خلال مدّة كتابة المغني بتأليف كتبٍ أُخرى، مثل: شرح المقالات، و بيان المتشابه في القرآن، و كتاب الاعتماد، و شرح الجوامع، و كتاب التجريد، و شرح كشف الأعراض، و قطعة من شرح أدب الجدل، و شرح الأُصول الخمسة، و غير ذلك من أجوبة المسائل الواردة عليه[٤].

و هذه المدّة الطويلة حَريّة بأن تؤدّي إلى حصول اختلاف في رأي المؤلّف، كما

---

١. المغني، ج ٢٠ (في الإمامة، ق٢)، ص٢٥٧.
٢. المصدر.
٣. المصدر.
٤. المصدر، ص٢٥٨.

أشار القاضي بنفسه إلى ذلك، حيث قال:

و لعلّ الناظرُ في هذا الكتاب يجد في أواخره ما يخالف أوائله من مذهبٍ أو دليلٍ أو غيرهما، فمِن سبيله أن يَعلم أنّ ذلك ليس ببدعٍ في مثل هذا الكتاب الذي يجمع حدود ألف باب و فصل، بل يزيد كثيراً، و الذي يَتصوّر بصورة كتابٍ واحد، و هو في حكم الجامع لكتب الكلام، و قد يَتهذّب للإنسان طريقه في المذاهب و الأدلّة في العهد القريب، فكيف به في العهد البعيد.

و بعد أن أشار إلى تأليفه الكتاب في مدّة عشرين عاماً، قال:

و في دون ذلك تتغيّر أحوال التصنيف، في تهذيبٍ لطريقة، أو تنبيهٍ على نكتةٍ و دلالة، و تبيُّنٍ لخطإٍ في طريقة، فإذا رأيتَ بعض ما ذكرناه في هذا الكتاب فلهذه العلّة[١].

و من جهة أُخرىٰ، إنّ مشروعاً بهذا الحجم الكبير لا يمكن أن يحتوي بأكمله على إبداعات جديدة للمؤلّف لم يُسبق إليها، بل من طبيعة العمل الموسوعي أن يعتمد على ما تقدّم عليه من مؤلّفات، سوى أنّ إبداع المؤلّف يظهر حينئذٍ في تقرير المطالب العلميّة و فهمها، و نقدها أو الدفاع عنها بصورةٍ دقيقة، و توضيح المغلَق منها، و غير ذلك، و قد قال القاضي بهذا الصدد:

و لعلّ قائلاً أنّ يقول: إن الذي ضمّه هذا الكتاب إنّما هو جمعُ المعروف من الكتب، و ليس الأمر كما ظنّه. لا بدّ إذا تأمّلتَه لم تعدم في كلّ بابٍ منه ضمَّ منتشر، و جمعَ مفترق، و إبانةً لموضع العمدة، و تحرزاً عن موضع الشبهة، و تحصيلَ شروط الدلالة، و بيانَ ما علّته بناء النكتة و العمدة.

و ما أكثر ما هلك الناس لذهابهم عن هذه الأُمور، و ظنّهم في الدلالة أنّها مطلقة و هي مقيّدة، فأدّاهم ذلك إلى اعتقاد ما لا يَحلّ، أو ظنّهم أنّها مقيّدة

---

١. المغني، ج ٢٠ (في الإمامة، ق٢)، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

و هي مطلقة، فامتنعوا من اعتقاد ما يَجب اعتقاده[١].

بل لا يُخفي القاضي استفادته من كتب المتقدّمين عليه من كبار المعتزلة، حيث يقول:

... لأنّا [لا] نجحد فيما أوردناه في هذا الكتاب أن نكون ناقلين لكلام الشيوخ، بل نتبجّح بذلك، و نفتخر به، و نعترف بأنّا على كلامهم نحتذي، و عنهم نأخذ، و لو جُعل مثلُ ذلك طريقاً لِترْك الإملاء و التصنيف لعظمت المضرّة. و لم نألُ جهداً فيما أوردناه في هذا الكتاب نقلاً من كلام الشيوخ، خصوصاً من كلام الشيخ أبي عليّ، و أبي هاشم، و أبي عبد اللّه[٢].

لقد بدأ القاضي إملاء المغني في مدينة رامهرمز[٣] في مسجد الشيخ أبي محمّد عبد اللّه بن العبّاس[٤]. و رامهرمز مدينة معروفة في الأهواز، و كانت تعدّ يوماً من مَعاقل المعتزلة.

و بعد أن انتقل القاضي إلى الريّ لتسلّم منصب قاضي القضاة بطلب من الوزير الصاحب بن عبّاد (ت ٣٨٥هـ)، قام بإتمام إملاء الكتاب هناك[٥]، و لهذا أدّى هذا الأمر إلى حصول اختلاف بين بدايات الكتاب و نهايته من حيث التفصيل و الاختصار، أو النظم في تهذيب الألفاظ و ترتيب المعاني[٦].

و قد تمّ نسخ كتاب المغني في حياة المنصور باللّه عبد اللّه بن حمزة (ت ٦١٤هـ)

---

١. المغني، ج ٢٠ (في الإمامة، ق ٢)، ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

٢. المصدر، ص ٢٥٧.

٣. شرح العيون، ص ٣٦٦.

٤. المغني، ج ٢٠ (في الإمامة، ق ٢)، ص ٢٥٨. و قد جاء في المغني: «لأنّا ابتدأنا بإملائه في مسجد شيخنا أبي محمّد عبد اللّه بن العبّاس بن أمهرمز». [كذا، و لعل الصحيح: في رامهرمز].

٥. و لمّا أتمّه بعث به إلى الصاحب، فقام الأخير بتقريظ الكتاب (راجع نصّ التقريظ في: شرح العيون، ص ٣٦٩).

٦. المغني، ج ٢٠ (في الإمامة، ق ٢)، ص ٢٥٩ـ٢٥٨.

لصالح مكتبةٍ أسّسها في مدينة ظفار، و قد بقي منها اثنا عشر جزءاً محفوظاً في مكتبة الأوقاف (الشرقيّة) التابعة للجامع الكبير في صنعاء. وقامت بعثة مصريّة بتصوير هذه الأجزاء ما بين سنتي ١٩٥١م و ١٩٥٢م، و بعد ذلك بقليل اكتشفت بين مخطوطات دار الكتب بالقاهرة خمسة أجزاء من المغني، و هي تشمل الأجزاء: (٥، ٦، ١٥، ١٦، ١٧)، و كان الجزءان (١٥، ١٧) جديدين، حيث لم يكن لهما مماثل فيما بين مخطوطة صنعاء، و بعد سنوات نُشرت أجزاء المغني مع مراجعة د. إبراهيم مدكور، و إشراف د. طه حسين في القاهرة، من قِبَل وزارة الثقافة و الإرشاد القومي، الإدارة العامّة للثقافة[١].

أجزاء المغني

نقوم فيما يلي بتعريفٍ مختصر بالأجزاء المتبقّية و المطبوعة من كتاب المغني:

الجزء الرابع:[٢] (رؤية الباري)، طبع بتحقيق: محمّد مصطفى حلمي، و أبو الوفا الغنيمي. و يحتوي هذا الجزء على الأبحاث التالية: الكلام في أنّ اللّٰه تعالى لا تجوز عليه الحاجة، و الكلام في نفي الرؤية، و الكلام في أنّه تعالى واحدٌ لا ثاني له في القِدَم و الإلهيّة. و قد اعتُمد في تحقيقه على نسخةٍ واحدة، و هي النسخة اليمنيّة.

الجزء الخامس: (الفرق غير الإسلاميّة)، طبع بتحقيق: محمود الخضيري. و يحتوي على قسمَيْن رئيسيَّيْن:

الأوّل: الكلام على الأديان كالثنويّة، و المجوس، و النصارى، و اليهود، و الصابئين، و أهل الأصنام.

---

١. نكت الكتاب المغني (مقدّمة التحقيق)، الصفحة «ج». و قد اعتمدنا في التعريف بنسخ المغني، و كيفية العثور عليها، و أسماء المحقّقين لكلّ جزءٍ من أجزاء الكتاب، على مقدّمة تحقيق كتاب: نكت الكتاب المغني، و الذي سوف يأتي التعريف به بعد قليل.

٢. الأجزاء الثلاثة الأُولى مفقودة.

و الثاني: الكلام فيما يتعلّق بأسماء اللّٰه تعالى[١].

و قد جاء في خاتمة هذا الجزء: «تمّ الكلام في التوحيد، و يتلوه الكلام في العدل»، كما جاء في خاتمته أنّه قد فُرغ من استنساخه في يوم الجمعة، لعشر خلون من شهر رجب المعظّم من سنة ٦٠٦ هـ بالمدرسة المنصوريّة بقرية حوث.

الجزء السادس / القسم الأوّل: (التعديل و التجوير)، طبع بتحقيق: أحمد فؤاد الأهواني. و هذا القسم من الجزء السادس، و القسم الذي يليه، و الذي يبحث في الإرادة، محقّقان على نسختَيْن يمنيّة و مصريّة.

الجزء السادس / القسم الثاني: (الإرادة)، طبع بتحقيق: جورج قنواتي.

الجزء السابع: (خلق القرآن)، طبع بتحقيق: إبراهيم الأبياري. و الظاهر أنّ هذا الجزء ناقصٌ من أوّله، و هو محقّقٌ على نسخةٍ واحدةٍ يمنيّة، و البحث الأصلي فيه يدور حول صفة الكلام الإلهي.

الجزء الثامن: (المخلوق)، طبع بتحقيق: توفيق الطويل، و سعيد زايد، و تقديم: إبراهيم مدكور. و قد اعتُمد في تحقيقه على نسخةٍ واحدةٍ يمنيّة، و هو يتحدّث عن الجبر و الاختيار.

الجزء التاسع: (التوليد)، طبع بتحقيق: توفيق الطويل، و سعيد زايد، و تقديم: إبراهيم مدكور. و هو محقَّق وفقاً لنسخة واحدة يمنيّة، و الجزء ناقص، لكن سوف يأتي أنّ كتاب نكت الكتاب المغني يحتوي على بقيّة بحث التوليد، فإنّ هذا الجزء من المغني ـ أي جزء التوليد ـ يحتوي على ٢١ فصلاً، كما جاء في مقدّمة الجزء، و الموجود في طبعة القاهرة يحتوي على ١٢ فصلاً فقط، مع وجود سقط في الفصل

---

١. و هناك تحقيق لقسمٍ من هذا الجزء قام به ديفيد توماس مع ترجمة باللغة الإنجليزية، و ذلك تحت عنوان: Christian Doctrines Islamic Theology (الكلام على النصارى من المغني في باب التوحيد و العدل) ٢٠٠٨ Leiden.

الثاني عشر، لكن نكت الكتاب المغني يحتوي على سبعة فصول إضافية، فيبلغ مجموع الفصول المتبقّية من بحث التوليد تسعة عشر فصلاً، و يبقى فصلان مفقودان، و هما الفصل السادس عشر و السابع عشر.

الجزء الحادي عشر:[1] (التكليف)، طبع بتحقيق: محمّد علي النجّار، و عبد الحليم النجّار. و يحتوي هذا الجزء على: الكلام في الآجال، و الأرزاق، و الأسعار، و الكلام في بيان وجه الحكمة في ابتدائه تعالى الخلق، و الكلام في التكليف (و هو أطول فصول هذا الجزء)، و الكلام في الفناء و الإعادة، ثمّ عودة إلى بحث التكليف.

الجزء الثاني عشر: (النظر و المعارف)، طبع بتحقيق: إبراهيم مدكور. و قد حُقّق وفقاً للنسخة اليمنيّة.

الجزء الثالث عشر:(اللطف)، طبع بتحقيق: أبو العلا عفيفي. و يحتوي على: الكلام في اللطف، و الكلام في الآلام، مع بحث العوض.

الجزء الرابع عشر:(الأصلح، استحقاق الذمّ، التوبة)، طبع بتحقيق: مصطفى السقّا. و هو محقّق وفقاً لنسخة يمنيّة واحدة.

الجزء الخامس عشر: (التنبؤات و المعجزات)، طبع بتحقيق: محمود الخضيري، و بعد وفاة الأخير قبل إكمال العمل، قام محمود محمّد قاسم بإكمال التحقيق، و قد اعتمد على نسختين يمنيّة و مصريّة. و يحتوي على: الكلام في النبوّات، و الكلام في المعجزات، و الكلام في الأخبار.

الجزء السادس عشر:(إعجاز القرآن)، طبع بتحقيق: أمين الخولي. اعتمد على نسختَيْن يمنيّة و مصريّة، و الأخيرة أوفى و أدقّ، كما جاء في مقدّمة التحقيق، و يحتوي على: بقيّة الكلام في الأخبار المتقدّم في نهاية الجزء السابق، و الكلام في جواز نسخ الشرائع، و الكلام في ثبوت نبوّة محمّد صلّى اللّه عليه و آله و في إعجاز

---

١. الجزء العاشر مفقود.

القرآن، و الكلام في إثبات سائر معجزات الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله.

الجزء السابع عشر: (الشرعيّات)، طبع بتحقيق: أمين الخولي. اعتمد على نسخةٍ واحدةٍ، و هي النسخة المصريّة، فإنّ هذا الجزء غير موجود في النسخة اليمنيّة.

الجزء العشرون[1] / **القسم الأوّل و الثاني**: (في الإمامة)، طبع بتحقيق: عبد الحليم محمود، و سليمان دنيا. و قد طبع في ضمن قسمَيْن، و هو يحتوي على: الكلام في الإمامة، و الكلام فيما يتعلّق بوجوب الإمامة، و النصّ، و صفات الإمام، و ما يصير به الإمام إماماً، و الكلام في إمامة أبي بكر و مَن بعده، و الكلام على الخوارج و مَن نحا نحوهم في البراءة من عثمان، و الكلام في التفضيل، و ذِكر جملة من مذاهب الغلاة و الإماميّة و الزيديّة، و به يتمّ الكلام في الإمامة[2]، و يأتي بعد ذلك: الكلام فيما يستحقّه جلّ و عزّ من صفات الأفعال، و الكلام فيما تعبّدنا به من الدعاء و الطلب و المسألة، ثمّ خاتمة الكتاب.

إذن، لقد احتوت طبعة القاهرة على ١٤ جزءاً من كتاب المغني، و سقط منها ستّة أجزاء، و هي الأجزاء (١، ٢، ٣، ١٠، ١٨، ١٩) و قد طبع كلٌّ من الجزءين ٦، ٢٠ في مجلّدين أو قسمَيْن، فتكون طبعة القاهرة مكوّنة من ١٤ جزءاً مطبوعة في ضمن ١٦ مجلداً.

و الساقط من مخطوطة المغني مجموعة من الأبحاث، و هي: أبحاث إثبات الصانع، و الصفات، و هي ساقطة من بدايات الكتاب، و أبحاث الوعد و الوعيد، و المنزلة بين المنزلتين، و الأسماء و الأحكام، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و هي ساقطة من أواخر الكتاب.

---

١. الجزءان ١٨، ١٩ مفقودان.

٢. المغني، ج ٢٠ (في الإمامة، ق ٢)، ص ١٨٥.

و قد أحال القاضي على بعض هذه الأبواب التي لم تصل إلينا، مثل باب الأسماء و الأحكام[١]، و النهي عن المنكر[٢]، و بعض أبحاث الصفات التي ذكرها في آخر بحث التوحيد[٣]، كما أحال على باب الوعيد[٤]، و هو يدلّ على أنّ هذه الأبواب كانت موجودة في الأصل، و لكنّها فقدت فيما بعد.

و لكن بالنسبة إلى بحوث الصفات فهي لم تُفقد بالكامل، بل بقي منها بعض البحوث المهمّة و المطوّلة أحياناً، نذكرها مع ذكر الجزء الموجودة فيه، و هي:

الجزء الرابع: نفي الحاجة (الغِنى)، و نفي الرؤية، و نفي الثاني (التوحيد).

الجزء الخامس: الكلام فيما يتعلّق بأسماء اللّٰه تعالى.

الجزء السادس: التعديل و التجوير، و الإرادة.

الجزء السابع: الكلام الإلهي.

الجزء العشرون (القسم الثاني): الكلام فيما يستحقّه جلّ و عزّ من صفات الأفعال.

و ربما احتوى الكتاب في طيّاته على أبحاث أُخرى حول الصفات.

و تحتوي خاتمة النسخة اليمنيّة على نقضٍ لقسم الإمامة من المغني بعنوان: الجواب الحاسم المُفني لِشُبَه كتاب المُغني، تأليف محمّد بن أحمد بن عليّ بن الوليد، و قد ردّ فيه على ما خالف الزيديّة في الإمامة، ممّا هو موجود في المغني. و الموجود المطبوع في خاتمة طبعة القاهرة من المغني مختصر جدّاً، يزيد على عشر صفحات بقليل، و قد سقط من آخره مقدار غير معلوم.

---

١. المغني، ج ٢٠ (في الإمامة، ق ٢)، ص ٨٣.

٢. المصدر، ص ١٦٤، ٢٣٩.

٣. المصدر، ص ١٨٦.

٤. المصدر، ص ٢٤١.

نكت الكتاب المغني

ظهر بين بعض علماء اليهود في القدس و مصر اهتمامٌ خاصٌّ بأفكار المعتزلة، و خاصّة أفكار أبي هاشم الجبّائي (ت ٣٢١هـ)، و أبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، فقاموا باستنساخ العديد من كتب المعتزلة، و ما زال عددٌ من تلك المخطوطات موجوداً في مكتبات العالم، و من أهمّها مجموعة إبراهام فركوفيتش المحفوظة في المكتبة الوطنيّة الروسيّة بمدينة سان بطرسبورغ[١].

و قامت البروفسورة زابينه اشميدكه بالتعاون مع عمر حمدان بنشر مجموعة من تلك المخطوطات تحتوي على أربع قطع من المغني، يدور موضوعها حول التوليد، و الاستطاعة، و التكليف، و النظر و المعارف، و قد نشرت في بيروت تحت عنوان: نكت الكتاب المغني.

و المخطوطة المعتمَدة ليست مجموعة في مكانٍ واحد، بل هي قطع موزّعة لمخطوطة واحدة، ثلاث منها في المكتبة الوطنيّة الروسيّة، و واحدة في المتحف البريطاني[٢].

و يحتوي هذا الكتاب على أجزاء مهمّة من بحث التوليد، و هي ساقطة من طبعة القاهرة كما تقدّم، إضافة إلى بحث الاستطاعة، و هو ساقطٌ بصورةٍ كاملة ممّا نُشر في القاهرة، كما أنّ جزءاً يسيراً جدّاً من خاتمة بحث التكليف ـ بمقدار سطرَيْن و نصف ـ قد سقط من طبعة القاهرة، و هو موجودٌ في هذه الطبعة البيروتيّة، كما يوجد في هذه الطبعة أبحاث متناثرة حول صفات اللّه تعالى، كانت موجودة في الأجزاء الأُولى من المغني الساقطة بأكملها من طبعة مصر.

---

١. نكت الكتاب المغني (مقدمة التحقيق)، الصفحات هـ ـ ز.

٢. المصدر، الصفحات ح ـ ط.

جزء الإمامة من كتاب المغني

احتوى الجزء العشرون و الأخير من كتاب المغني على بحوث الإمامة مع شيءٍ من بحوث صفات الأفعال، و كلام حول الدعاء و المسألة كما تقدّم.

و تستوعب بحوث الإمامة الحجمَ الأكبرَ من هذا الجزء، فهي تشمل كلّ القسم الأوّل من هذا الجزء المطبوع في قسمَيْن، حسب تقسيم طبعة القاهرة، كما تشمل معظم القسم الثاني، أي إلى الصفحة ١٨٥ منه، حيث يصرّح القاضي بنهاية البحث عن الإمامة بقوله: «و هذه الجملة كافية فيما يتّصل بالإمامة إن شاء اللّٰه. تمّ الكلام في الإمامة»، و لهذا استحقّ أن يحمل الجزء العشرون عنوان: جزء الإمامة.

و هذا الجزء هو الذي قام الشريف المرتضى علم الهدى بنقض ما يتعلّق منه بالإماميّة في كتابه الكبير الشافي في الإمامة بصورةٍ مفصّلة، فقد قام بالردّ على معظم مطالب هذا الجزء التي لا تتوافق مع تعاليم الإماميّة و رؤيتهم إلى موضوع الإمامة الخطير.

و نعرف ممّا تقدّم من معلومات حول تاريخ تأليف المغني و مكان تأليفه، أنّ جزء الإمامة قد انتهى القاضي من تأليفه و إملائه في سنة ٣٨٠هـ، و هو تاريخ الانتهاء من تأليف المغني نفسه، باعتبار أنّ هذا الجزء هو آخر جزء من الكتاب، حيث يحتوي على الخاتمة.

كما نعلم أنّه قد تمّت كتابة هذا الجزء في الريّ عندما كان القاضي يمارس مَهامّه كقاضي للقضاة، باعتبار ما تقدّم أيضاً من أنّ الانتهاء من المغني كان في الريّ. و سوف تنفعنا هذه المعلومات في مستقبل الحديث في هذه المقدّمة.

مصادر كتاب المغني في مباحث الإمامة

لقد اعتمد القاضي في تأليف جزء الإمامة على عدّة مصادر:

١. أهمّها كتب الإمامة التي ألّفها شيوخه الثلاثة الذين تقدّم ذكرهم، أي الجبّائيّان و البصري.

و المصدر الأهمّ من بين هؤلاء الثلاثة هو كتاب الإمامة لأبي عليّ الجبّائي الذي صرّح باسمه القاضي أكثر من مرّة[١]، و نقل منه نصوصاً كثيرةً جدّاً، حتّى ليخال القارئ أنّ القاضي كان ـ عند إملاء بحوث الإمامة ـ يمسك بهذا الكتاب، و يقرأه على تلاميذه، ثمّ يعلّق عليه.

و ربما كان منصبه كقاضي للقضاة في الريّ عند إملائه بحوث الإمامة منعه من مراجعة الكتب المختلفة دائماً؛ لكونه يتطلّب وقتاً لم يكن يمتلكه آنذاك، فاكتفى بكتاب الجبّائي في كثير من الأحيان، مع مراجعة سريعة لكتب الآخرين.

و على أيّ حالٍ، فهو قد حفظ لنا من خلال ذلك أجزاء كبيرة و مهمّة من كتاب الجبّائي في الإمامة، بحيث يمكن إعادة تجميع هذا الكتاب، و دراسة فكر الجبّائي من خلاله.

٢. و من المصادر التي اعتمدها القاضي في بحث الإمامة: كتاب البغداديات لأبي هاشم الجبّائي[٢]، و هذا الكتاب عبارة عن مسائل تكلّم فيها الأخير على نقض مذاهب البغداديّين من المعتزلة[٣]، فهو ليس كتاباً خاصّاً بالإمامة.

٣. كما اعتمد على كتاب المقامات للإسكافي (ت ٢٤٠هـ)[٤]، و اسمه الكامل: كتاب المقامات في تفضيل عليّ عليه السلام[٥].

٤ ـ ٥. إضافةً إلى اعتماده في نقل آراء المذاهب على كتاب أبي القاسم البلخي، و كتاب الحسن بن موسى النوبختي[٦]، و الكتاب الأوّل هو المقالات[٧]، و الثاني هو

---

١. المغني، ج ٢٠ (في الإمامة، ق ١)، ص ٢٣٩، ٢٥٣، ٣٢٧.

٢. المصدر، ص ١١٨.

٣. الشامل في أُصول الدين، ص ٢٥٨.

٤. المغني، ج ٢٠ (في الإمامة، ق ٢)، ص ٦٥، ٨٠.

٥. الفهرست لابن النديم، ص ٢١٣.

٦. المغني، ج ٢٠ (في الإمامة، ق ٢)، ص ١٧٦، ١٨٢، ١٨٤.

٧. الفهرست لابن النديم، ص ٢١٩، الهامش.

الآراء و الديانات[١]، و هما كتابان معروفان في مجال دراسة الأديان و المذاهب.

٦. و من كتب الإماميّة التي كانت في حوزة القاضي و نقل منها بعض المطالب و ناقشها هو كتاب الإنصاف في الإمامة لمحمّد بن عبد الرحمن بن قِبَة الرازي (ت قبل ٣١٧هـ)[٢]، فقد أشار إليه القاضي و لم يصرّح باسمه، حيث قال: «و قد ذكر بعض الإماميّة في كتابه...» إلىٰ آخره[٣]. ثمّ قال بعد صفحات من نفس الفصل: «و من عجيب الأُمور في هذا المستدلّ ...» إلىٰ آخره[٤].

و هو و إن لم يصرح باسم ابن قِبَة وكتابه، لكن الشريف المرتضى عند مناقشته لهذا الموضع صرّح بذلك، حيث قال:

يُقالُ له: قد عَلِمنا مَن الذي وَجَّهتَ كِنايَتَكَ في هذا الفَصلِ إليه، و هو شَيخُنا أبو جعفرِ بنُ قِبةَ رَحِمَه اللّٰهُ، و الذي ذَكَرَه في صَدرِ كتابِه المعروفِ بـ «الإنصافِ و الِانتصافِ» خِلافُ ما ظَنَنتَه...[٥].

أبواب و فصول مباحث الإمامة في كتاب المغني:

انقسمت بحوث الإمامة في هذا الجزء إلى سبعة أبواب تحمل عنوان: «الكلام في...»، و كلّ بابٍ مقسّم إلى فصول متعدّدة، و الأبواب و فصولها هي:

الباب الأوّل: الكلام في الإمامة.

يحتوي على فصلٍ واحد، و هو: فصلٌ يكشف عن الغرض منها، و معتمَد الخلاف فيها.

الباب الثاني: الكلام فيما يتعلّق بوجوب الإمامة، و وجه وجوبها.

و فيه فصول:

---

١. فهرست النجاشي، ص٦٣.
٢. فهرست النجاشي، ص٣٧٥.
٣. المغني، ج ٢٠ (في الإمامة، ق ١)، ص ١٢٥.
٤. المصدر، ص١٥٦.
٥. الشافي، ج ٣، ص ٢٤٣.

١. في أنّ الإمامة غير واجبةٍ من جهة العقل. و قد أجاب الشريفُ المرتضى على هذا الفصل و الفصل السابق من الباب الأوّل في ضمن فصلٍ واحد، و هو الفصل الأوّل من الشافي، و لعلّ ذلك يرجع إلى كون موضوعَيْهما متقاربَين.

٢. في بيان ما يدلّ من جهة السمع على وجوب إقامة الإمام. و قد ناقشه الشريفُ المرتضى في ضمن الفصل الثاني من الشافي.

٣. في ذكر شبههم في هذا الباب. و ناقشه الشريفُ المرتضى في ضمن الفصل الثالث من كتاب الشافي.

الباب الثالث: الكلام في النصّ الذي يدّعيه المخالف، و ما يتّصل بذلك.

و فيه فصولٌ:

١. في أنّ الإمامة لا يجبُ أن يكونَ طريقها النصّ من جهة العقل. و قد ناقشه الشريفُ المرتضى في ضمن الفصل الرابع من الشافي.

٢. في ذكر شبههم في هذا الباب. و قد نقضه الشريفُ المرتضى في الفصل الخامس من الشافي.

٣. في أنّ النصّ على الإمامة غير واجبٍ و لا ثابتٌ من جهة السمع. و ناقشه الشريفُ المرتضى في الفصل السادس من الشافي.

الباب الرابع: الكلام في الصفات التي إذا اختصّ بها المرء، صلح أن يكون إماماً.

و فيه فصولٌ:

١. في أنّ مَن يصلح للإمامة لا بدّ من أن يكون عدلاً، و أنّ إمامة الفاسق لا تجوز. و ناقشه الشريفُ المرتضى في الفصل السابع من الشافي.

٢. في قدر ما يجب أن يختصّ به من العلم مَن يصلح للإمامة. و ناقشه الشريفُ المرتضى في الفصل الثامن من الشافي.

٣. فصلٌ في الكلام في الأفضل. و نقضه الشريفُ المرتضى في الفصل التاسع من الشافي.

٤. في أنّ الأئمّة من قريش. و ناقشه الشريف المرتضى في الفصل العاشر من الشافي.

٥. في هل يجوز العدول عن قريش في باب الإمامة أم لا؟ و ناقشه الشريف المرتضى في الفصل الحادي عشر من الشافي.

٦. في أنّ الإمام يجب أن يكون واحداً في الزمان.

٧. في أنّه لا يمتنع أن يجتمع في وقتٍ واحدٍ جماعةٌ يصلحون للإمامة.

٨. في أنّ مَن يصلح للإمامة لا يصير إماماً، و أنّه لا بدّ من تجدُّد أمرٍ به يصير إماماً.

لم يناقش الشريف المرتضى هذه الفصول الثلاثة لعدم اختلافه في مطالبها مع القاضي، سوى في مطلبٍ مختصرٍ أشار إليه في نهاية الفصل الحادي عشر من الشافي[1].

الباب الخامس: الكلام فيما يصير به الإمام إماماً.

و فيه فصلٌ واحد، و هو: فصلٌ في الدلالة على ما قدّمنا ذكره من أنّه لا بدّ من العقد، و عدد مخصوص في العاقدين، و شرط مخصوص فيهم. و ناقشه الشريفُ المرتضى في الفصل الثاني عشر من كتابه.

الباب السادس: الكلام في إمامة أبي بكر، و مَن بعده.

ناقش الشريف المرتضى هذا الباب في الفصل الثالث عشر من الشافي.

و هو يحتوي على فصول:

١. في ذكر شبههم في الاختيار. ذكر القاضي إشكالات المخالفين في أنّ الإمام يتعيّن من خلال الاختيار و ناقشها، و قد ردّ عليه الشريف المرتضى في الفصل الرابع عشر باختصار؛ اكتفاءً بما تقدّم من وجوب النصّ.

٢. في الدلالة على أنّ أبا بكر كان يصلح للإمامة. و ناقشه الشريفُ المرتضى في الفصل الخامس عشر.

---

١. الشافي، ج ٤، ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

٣. في ذكر مطاعنهم في أبي بكر، و بيان الجواب عنها. و ناقشه الشريف المرتضى في الفصل السادس عشر.

٤. في أنّ عمر بن الخطّاب كان يصلح للإمامة.

٥. في إثبات إمامة عمر، و طريق إثباتها. و قد ناقش الشريف المرتضى هذين الفصلَيْن في الفصل السابع عشر، و هو فصلٌ مختصرٌ جدّاً، يبلغ حوالي صفحة واحدة، اختصره الشريف المرتضى اكتفاءً بما تقدّم من الكلام حول إمامة أبي بكر.

٦. في ذكر ما أوردوه من المطاعن في إمامة عمر. و ناقشه الشريف المرتضى في الفصل الثامن عشر.

٧. في إمامة عثمان. و ناقشه الشريف المرتضى في الفصل التاسع عشر باختصارٍ شديد؛ اكتفاءً بما تقدّم في إمامة أبي بكر و عمر.

٨. الكلام على الخوارج و مَنْ نحا نحوهم في البراءة من عثمان و خلعه. و ناقشه الشريف المرتضى في الفصل العشرين، و هو الفصل المخصّص لمطاعن عثمان.

٩. في الكلام على مَن وقف في عثمان و خاذليه و قاتليه. ذكر القاضي في هذا الفصل المختصر في صفحتين رأيَ الواقفين في عثمان مثل أبي الهُذيل العلّاف، و لم يتعرّض الشريف المرتضى لمناقشة هذا الفصل؛ لأنّه لا يعنيه.

١٠. في إمامة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام. تحدّث فيه القاضي عن صلاح أمير المؤمنين عليه السلام للإمامة، و لم يناقشه الشريف المرتضى بطبيعة الحال.

١١. في إثبات إمامته ـ أي أمير المؤمنين عليه السلام ـ، و ما يتّصل بذلك. و ناقشه الشريف المرتضى في الفصل الحادي و العشرين، و لم يناقشه طبعاً في أصل إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، و إنّما ناقشه في طريق إثباتها، فإنّ القاضي أثبت إمامته عليه السلام بالاختيار و الإجماع، بينما رفض الشريف المرتضى ذلك، و أثبتها بالنصّ.

١٢. في إبطال قول مَن طعن في إمامته ـ أي أمير المؤمنين عليه السلام ـ بمقاتلة أهل القبلة.

١٣. في إبطال قول مَن وقف فيه ـ أي أمير المؤمنين عليه السلام ـ و في القوم، و زعم أنّهما كالمتلاعنَين. و لم يناقشهما الشريف المرتضى[١].

١٤. في بيان توبة طلحة و الزبير و عائشة و غيرهم. و ناقشه الشريف المرتضى في الفصل الثاني و العشرين، و هو الفصل الأخير من الشافي.

١٥. في بغي معاوية و وجوب محاربته.

١٦. في الكلام على الخوارج.

الباب السابع: الكلام في التفضيل. ذهب القاضي إلى تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام على سائر الخلفاء، و هذا ممّا لا خلاف فيه بينه و بين الشريف المرتضى، و لذلك ترك مناقشته.

و أمّا باقي الفصول فلم يتعرّض الشريف المرتضى لمناقشتها؛ إمّا لعدم اختلافه فيها مع القاضي، و إمّا لأنّ بطلانها قد اتّضح ممّا تقدّم من بحوث الشافي، و سوف نذكر عبارة الشريف المرتضى حول ذلك بعد قليل.

و فصول هذا الباب كالتالي:

١. في ذكر جملةٍ من الخلاف في هذا الباب.

٢. فيما به يصير الفاضل فاضلاً، و أفضل من غيره.

٣. في بيان ما به يُعلم الفاضلُ فاضلاً، و الأفضلُ أفضلَ.

٤. فيما يدلّ قطعاً على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أفضل.

٥. فيما ذكره الفريقان في باب الموازنة.

---

١. انظر: الشافي، ج ٥، ص ٣١٧.

٦. في ذكر إمامة الحسن و الحسين عليهما السلام و غيرهما من العترة و غير العترة.

٧. في ذكر جملة ما يختصّ به الإمام لكونه إماماً، و مفارقته لغيره.

٨. في أنّ منع الإمام ممّا يختصّ به لا يخرجه من كونه إماماً.

٩. فيما يخرج به الإمام من أن يكون إماماً.

١٠. في ذكر جملةٍ من مذاهب الغلاة.

١١. في ذكر مذاهب الإماميّة، و سائر من يعيّن الأئمّة على اختلاف أقاويلهم.

١٢. في ذكر أقاويل الزيديّة، و مَن نحا نحوَهم.

و بعد انتهاء الشريف المرتضى من مناقشة الفصل الخاص بتوبة أصحاب الجَمَل، و هو آخر بحوث الشافي؛ قال في الخاتمة مبيّناً سبب عدم مناقشته للفصول الأخيرة من المغني:

> و لَم يَبقَ بَعدَ هذا الفَصلِ مِن فصولِ كلامِ صاحبِ الكتابِ في الإمـامةِ مـا يُحتاجُ إلىٰ تَتبُّعِه؛ لأنّه تَكلَّمَ علىٰ لَعنِ مُعاويةَ و وجوبِ مُحارَبتِه، ثُمّ تَكلَّمَ علَى الخَوارجِ في بابِ التحكيمِ بجُملةٍ مِن الكلامِ واقعةٍ مَوقِعَها.
>
> ثُمّ تَكلَّمَ في تفضيلِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ بفَصلٍ، و نَصَرَ أنّه الأفـضَلُ بكلامٍ أيضاً صحيحٍ.
>
> و تَكلَّمَ أيضاً في إمامةِ الحَسَنِ و الحُسَينِ عليهما السلامُ بكلامٍ بَناه عـلىٰ صِحّةِ الاختيارِ، و قد مضىٰ ما في الاختيارِ.
>
> ثُمّ تَكلَّمَ فيما يَختَصُّ به الإمامُ لكَونِه إماماً، و ما يُخرِجُه مِن كَونِه إماماً. و ما لا يُخرِجُه مِن ذلكَ، بكلامٍ طويلٍ فيه صحيحٌ و باطلٌ، و الباطلُ مَبنيٌّ علىٰ أُصولٍ قد قَدَّمنا الكلامَ عليها و أفسَدناها.
>
> ثُمّ ذَكَرَ جُملةً مِن مَذاهبِ الغُلاةِ، و أشارَ إلىٰ جُملةٍ مِن الردِّ عليهم.

و ذَكَرَ اختلافَ الإماميّةِ في أعيانِ الأئمّةِ من غيرِ احتجاجٍ به لهُم أو عليهم، و أحالَ في الكلامِ عليهم علىٰ ما تَقدَّمَ مِن كلامِه الذي تَتبَّعناه و نَقَضناه.

ثُمّ خَتَمَ الفصولَ بفَصلٍ يَتضمَّنُ ذِكرَ أقاويلِ الزيديّةِ و اختلافِهم.

و كُلُّ ذلكَ ممّا لا وجهَ لحِكايتِه و لا تَتَبُّعِه.[1]

إذن اتّضح من خلال هذا العرض ترتيب جزء الإمامة من كتاب المغني، و الفصول التي نقضها الشريف المرتضى منه، و التي لم ينقضها، و سبب ذلك.

لقد ترك لنا القاضي في كتابه المغني مصدراً مهمّاً يمكن الاستعانة به لمعرفة مراحل تطوّر علم الكلام عند المسلمين عامّة، و عند المعتزلة خاصّة.

---

١. الشافي، ج ٥، ص ٤٠٥ـ٤٠٦.

الفصل الثالث

الشيخ الطوسي و تلخيصه للشافي

لقد قام الشريف المرتضى بتأليف الشافي ردّاً على كتاب المغني، و لذلك كان همّه مناقشة كلّ ما أورده القاضي عبد الجبّار من مسائل تتنافى مع رؤية الإماميّة حول الإمامة، متتبّعاً في ذلك كلامه.

فلم يَظهر الشافي بصورة كتاب يقوم ببيان الفكرة على الترتيب الموجود في المصنّفات، حيث يقوم المصنّفون عادةً باستعراض الفكرة التي يتبنّونها أوّلاً، ثمّ يستدلّون عليها، و بعد ذلك يناقشون الإشكالات التي قد ترد عليهم من قِبل المخالفين لهم في تلك الفكرة.

و الشريفُ المرتضى لم يقم بذلك على الرغم من أنّه حاول أنْ يقدّم في بداية الكثير من فصول الكتاب مقدّمةً يتعرّض فيها إلى بيان رأيه، و بعض التفاصيل التي تلقي بعض الضوء على الفكرة المراد بحثها و مناقشتها، إلّا أنّ هذا لم يكن كافياً، فقد بقي الشافي على صورته، و لم يخرج عن كونه ردّاً، ممّا جعل الاستفادة ممّا يحتوي عليه من أفكارٍ مهمّةٍ و ثروةٍ علميّةٍ كبيرةٍ أمراً مقتصراً على أهل الاختصاص.

و هذا الأمر حدا بشيخ الطائفة الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) أنْ يقوم بتلخيصه و تهذيبه و ترتيبه بصورة كتابٍ مصنَّفٍ في الإمامة، و أخرجه من صورة كتاب يُصنَّف في ضمن كتب الردود و النقض.

و قد أشار إلى ذلك في مقدّمة تلخيصه، حيث قال:

و رأيت كتابَ الشريفِ الأجلّ الشريف المرتضى ذي المجدَين (أطال اللّه بقاءه، و عضد المسلمين و أهل العلم بطول أيّامه و عُلاه) مشتملاً على جمهور ما ذكرت، و محتوياً على أكثر أدلّة أصحابنا المعتمدة، و أنّه قد بلغ في تصنيف هذا الكتاب الذروةَ العليا، و الغايةَ القصوى، و أنّ كلّ مَن ألّف فعليه ينزل، و منه يأخذ، و بساحته يحلّ، مع ما ضمّنه من استيفاء شبه المخالفين القديمة و الحديثة، و الإبانة عن وهيها بغاية ما يمكن من التلخيص، و نهاية ما ينبغي أن يكون عليه من التهذيب.

غير أنّه قد سلك في هذا الكتاب مسلك المناقضين لكتب خصومهم، و مناقشتهم على جميع ما يوردونه من شبههم، و لم يقصد فيه قصد المصنّفين الذين يرتّبون الأدلّة على حدتها، و يستوفون أسئلة خصومهم عليها، و الجواب عنها، و إن كان قد اقتصر في أوّل كلّ فصلٍ على ذكر الدليل و الطريق، و ذكر كثيرٍ من الأسئلة عليه، لكنّه لم يستوفِهِ تعويلاً منه على ما يذكره من بعد في النقض على من نقض عليه.

و إذا كان الأمر على ما وصفناه لم يقف على هذا الكتاب إلّا من برز في العلم، و لا يستمتع به إلّا من حاز طرفاً منه، و المبتدئ لا ينتفع به انتفاع ما يوجبه مثل هذا الكتاب.

و رأيتُ جماعةً من أصحابنا (أيّدهم اللّه) متشوّقين إلى تلخيص هذا الكتاب، و إسقاط ما تكرّر منه، وردّ كلّ شيء منه إلى نظيره، و الجمع بين متفرّقه، و ترتيبه ترتيب المصنّفين، فلمّا رأيتُ حرصهم على ذلك... قصدتُ إلى تلخيصه[1].

---

١. تلخيص الشافي، ج ١، ص ٥١ ـ ٥٢.

و قد اتّضح معنى التلخيص من خلال ما تقدّم من كلام الشيخ الطوسي، و أنّه لا يعني هنا الاختصار كما قد يُتوهّم، فإنّ تلخيص الشافي لا يقلّ من حيث الحجم عن الشافي نفسه، خاصّة إذا حذفنا من الشافي العبارات المطوّلة المنقولة فيه من المغني، و أبقينا على كلام الشريف المرتضى.

و إنّما المقصود بالتلخيص هنا ما ذكره الشيخ الطوسي في عبارته التي نقلناها عنه، و هو «إسقاط ما تكرّر منه، وردّ كل شيء منه إلى نظيره، و الجمع بين متفرّقه، و ترتيبه ترتيب المصنّفين».

و بعبارةٍ أُخرى المقصود بالتلخيص تهذيب الكتاب و ترتيبه.

و هذا المعنى للتلخيص مذكور في كتب اللغة، قال ابن منظور:

لخص: التلخيص: التبيين و الشرح، يُقال: لخّصت الشيء و لحصته ـ بالخاء و الحاء ـ إذا استقصيت في بيانه و شرحه و تحبيره. يُقال: لخِّص لي خبرك، أي بيِّنه لي شيئاً بعد شيء. و في حديث عليّ عليه السلام أنّه قعد لتلخيص ما التبس على غيره.

و التلخيص: التقريب و الاختصار، يقال: لخّصت القول، أي اقتصرت فيه، و اختصرت منه ما يُحتاج إليه[1].

و قال ابن فارس:

اللام و الخاء و الصاد كلمةٌ واحدة، و هي اللخص، و هو لحم الجفن. و اللخص أن يكون الجفن الأعلى لحيماً. و رَجُلٌ ألخَص، و ضرع لخص، كثير اللحم. و قولهم: لخّصت الشيء، إذا بيّنته، فهو من هذا كأنّه اللحم الخالص إذا أُبرز[2].

---

١. لسان العرب، ج ٧، ص ٨٦ ـ ٨٧ (لخص).

٢. معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٢٤١ (لخص).

و هذا لا يعني أنّ التلخيص لا يدلّ على الاختصار، فإنّ الاختصار هو أحد معنَيَي التلخيص كما تقدّم في كلام ابن منظور، و إنّما المقصود أنّ المراد من التلخيص الذي قام به الشيخ الطوسي هو ما ذكرناه من الترتيب و التهذيب، لا الاختصار و تقليل الحجم.

و لهذا لم يلتزم الشيخ الطوسي بترتيب فصول الشافي، بل قام أحياناً بدمج عدّة فصولٍ من الشافي في فصلٍ واحد، فمثلاً قام بدمج معظم بحوث الفصول الثلاثة الأُولى من الشافي في الفصل الأوّل من التلخيص، كما أضاف بحوثاً جديدة غير موجودة بصورةٍ مفصّلة في الشافي كما سوف يأتي.

و لكنّه التزم في أكثر الأحيان بعبارة الشافي، فقد قام بنقل الكثير من عبارات الشريف المرتضى، حتّى لقد استُعين في هذا التحقيق الجديد للشافي بتلخيص الشيخ الطوسي، و عُدَّ واحداً من النسخ المعتمدة.

و قد صرّح الشيخ الطوسي بالتزامه بعبارة الشريف المرتضى في خاتمة الكتاب، حيث قال:

> و قد وفينا بما شرطناه في أوّل الكتاب من تلخيص هذا الكتاب، و حذف ما تكرّر، وردّ كلّ شيءٍ منه إلى نظيره، و رتّبناه ترتيب المصنّفات اللائقة به، و عوّلنا في أكثر الكتاب على نقل معاني كلامه بألفاظه، فإنّه لا مُستزاد عليها، و لا يمكن النقصان منها؛ لأنّها واقعة على غاية ما يُحتاج إليه من الاختصار في اللفظ، و استيفاء المعاني[1].

و كان انتهاءه من تأليف التلخيص في رجب من سنة ٤٣٢هـ، أي بعد أكثر من ثلاثين سنة من تأليف الشافي، و ذلك في أُخريات حياة الشريف المرتضى.

و قد رتّب الشيخ الطوسي كتابه في أربعة و عشرين فصلاً، و وضع ثمانية فصول

---

١. تلخيص الشافي، ج ٤، ص ٢٢٦.

مختصرة في نهاية الكتاب استدلّ بها على إمامة الأئمّة الاثني عشر واحداً واحداً، و هي غير موجودة بهذه الصورة في الشافي[1].

و قد نقل في بعض فصول الكتاب نصوصاً مطوّلة من كتابَي تنزيه الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام، و كتاب المقنع في الغيبة للشريف المرتضى، و لم يصرّح بنقله من هذين الكتابين عند نقله منهما، و لكن بمقارنة كلامه مع ما جاء فيهما يتّضح أنّه نقل منهما، و لعلّه نقل من غيرهما من كتب و رسائل الشريف المرتضى.

و قد صرّح في خاتمة الكتاب بأنّه نقل عبارات من بعض كتب الشريف المرتضى، حيث قال: «و أوردنا في مواضع من الكتاب زيادات ذكرها في غير هذا الكتاب، لم يكن بدٌّ من إضافتها إلى هذا الكتاب ليكمل الغرض به»[2].

و فيما يلي استعراضٌ سريع لفصول كتاب تلخيص الشافي و مقارنتها مع فصول الشافي:

الفصل الأوّل: في ذكر اختلاف الناس في وجوب الإمامة. استدلّ فيه على وجوب الإمامة عقلاً بطريقين. و هو فصلٌ مطوّلٌ يستوعب أكثر من نصف الجزء الأوّل من تلخيص الشافي.

الفصل الثاني: في أنّ الإمام لا بدّ أنْ يكون معصوماً. بدأ في هذا الفصل المختصر و ما بعده بطرح بحوثٍ مختصرةٍ حول صفات الإمام. و بحثُ عصمة الإمام مطروحٌ في نهاية الفصل الثالث من الشافي.

الفصل الثالث: في أنّ الإمام لا بدّ أن يكون أفضل من كلّ واحدٍ من رعيّته. لم يلتزم في هذا الفصل بعبارات و بحوث الشافي، و إنّما أضاف بحوثاً جديدة، مع نقله في نهاية الفصل لعبارات من الفصل التاسع من الشافي المتعرّض لبحث الأفضليّة.

---

١. نعم يمكن العثور على شيء مختصر من محتوى هذه الفصول في الشافي، ج٣، ص ٥٠٠ و ما بعدها.
٢. تلخيص الشافي، ج ٤، ص٢٢٦.

الفصل الرابع: في بيان أنّ الإمام لا بدّ من أن يكون عالماً بجميع ما إليه الحكم فيه. يحتوي على مطالب و عبارات من الفصلَيْن الرابع و الخامس من الشافي ممّا يتعلّق بعلم الإمام، مع زيادات ليست موجودة في الشافي.

الفصل الخامس: في أنّ الإمام يجب أن يكون أشجع من رعيّته، و ما يتبع ذلك من صفاته. و هو فصلٌ مختصرٌ في نصف صفحة، تعرّض فيه باختصار إلى بعض صفات الإمام، مثل أن يكون أشجع رعيّته، و أن يكون لا يد فوق يده، و أن يكون واحداً بلا ثانٍ في الزمان، و أن يكون أعقل رعيّته، و أصبح الناس وجهاً.

الفصل السادس: في إيجاب النصّ على الإمام أو ما يقوم مقامه من المعجز الدالّ على إمامته. و هو فصلٌ مختصرٌ تعرّض فيه إلى مباحث بداية الفصل الرابع من الشافي المتعلّقة بوجوب النصّ، مع زيادات.

و بهذا الفصل ينتهي الجزء الأوّل من تلخيص الشافي.

الفصل السابع: في أنّ أمير المؤمنين عليه السلام منصوصٌ على إمامته بعد النبيّ بلا فصل. يستوعب هذا الفصل المطوّل معظم صفحات الجزء الثاني من تلخيص الشافي، و هو تلخيصٌ و تهذيبٌ للفصل السادس من الشافي، و قد تطرّق فيه بالتفصيل إلى الأدلّة الدالّة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام.

الفصل الثامن: في أنّ أمير المؤمنين عليه السلام معصومٌ. يحتوي على مطالب قليلة من الفصل السادس من الشافي، و بعد ذلك نقل الشيخ الطوسي مقطعاً مطوّلاً من كتاب تنزيه الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام للشريف المرتضى. فيمكن اعتبار هذا الفصل من الزيادات على الشافي.

و بهذا الفصل ينتهي الجزء الثاني من تلخيص الشافي.

الفصل التاسع: في أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الصحابة. أكثر محتوياته مأخوذٌ من الفصل السادس من الشافي، حيث ذكر الأدلّة التي تدلّ على أفضلية أمير

المؤمنين عليه السلام، مثل سورة المباهلة، و حديث الراية و غيرها.

الفصل العاشر: في أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أعلم الصحابة. أكثره مقتبسٌ من بدايات الفصل الثامن عشر من الشافي.

الفصل الحادي عشر: في إبطال قول من خالف في إمامة أمير المؤمنين بعد النبيّ عليهما السلام بلا فصل. ناقش فيه إمامة أبي بكر، و قد استفاد مطالب هذا الفصل من فصول مختلفة من الشافي، كالفصل السادس و الثالث عشر.

الفصل الثاني عشر: فيما طعن به على أبي بكر من الأُمور التي تمنع من عقد الإمامة له. تعرّض فيه إلى مطاعن أبي بكر.

الفصل الثالث عشر: في ذكر شبههم التي ذكروها في فضل أبي بكر. تعرّض فيه إلى محتويات الفصل الخامس عشر من الشافي، حيث ناقش ما ذكره المخالفون من أدلّة على إمامة أبي بكر.

و بهذا الفصل ينتهي الجزء الثالث من تلخيص الشافي.

الفصل الرابع عشر: في إبطال إمامة عمر. تعرّض فيه إلى مطاعن عمر.

الفصل الخامس عشر: في إبطال إمامة عثمان. تعرّض فيه إلى مطاعن عثمان.

الفصل السادس عشر: في أحكام محاربي أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، و القاعدين عن نصرته عليه السلام. لخّص فيه مطالب الفصل الأخير من الشافي.

و بهذا الفصل تنتهي فصول الشافي التي أراد الشيخ الطوسي تلخيصها في كتابه، و ثمّ يضيف فصولاً مختصرة في إثبات إمامة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام.

الفصل السابع عشر: في ذكر إمامة الحسن و الحسين عليهما السلام. معظم عبارات هذا الفصل مأخوذةٌ من كتاب تنزيه الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام.

الفصل الثامن عشر: في ذكر إمامة عليّ بن الحسين عليهما السلام. هذا الفصل مختصرٌ.

الفصل التاسع عشر: في إمامة محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام. هذا الفصل مختصرٌ أيضاً.

الفصل العشرون: في إمامة أبي عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام. و هذا الفصل مختصرٌ كذلك.

الفصل الحادي و العشرون: في إمامة أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام. في هذا الفصل شيءٌ من التفصيل.

الفصل الثاني و العشرون: في إمامة أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام. هذا الفصل مختصرٌ.

الفصل الثالث و العشرون: في إمامة أبي جعفر محمّد بن عليّ الرضا، و بعده عليّ بن محمّد، و بعده الحسن بن عليّ العسكري عليهم السلام. و هذا الفصل مختصر جدّاً.

الفصل الرابع و العشرون: في إمامة صاحب الزمان صلوات اللّه عليه و على آبائه. معظم ألفاظ هذا الفصل مقتبسة من كتاب المقنع في الغيبة للشريف المرتضى.

و بهذا الفصل يتمّ الجزء الرابع و الأخير من كتاب تلخيص الشافي.

إذن، لم يلتزم الشيخ الطوسي بترتيب كتاب الشافي، بل قدّم فيه و أخّر، و زاد بعض المطالب من عنده و من كتب الشريف المرتضى الأُخرى، حتّى تحوّل إلى كتابٍ مستقلٍّ في الإمامة، و خرج من روح النقد و النقض التي امتاز بها الشافي.

الفصل الرابع

الشريف المرتضى و كتابه الشافي

بعد أن أنهى القاضي عبد الجبّار الجزء العشرين من كتابه، وقع هذا الجزء في يد رجلٍ شابّ من أذكى و أنبه علماء الإماميّة، و الذي كان قد كُتب له أن يتقلّد زمام رئاسة الإماميّة فيما بعد، إنّه الشريفُ المرتضى، علمُ الهدى، عليُّ بن الحسين الموسويّ العلويّ، و الذي عُرف في تاريخ الإماميّة بالأجلّ المرتضى. فقرّر أن يقوم بنقد هذا الجزء على سبيل الاستقصاء، إلّا أن موانع منعته من ذلك، حتّى قام أحدُهم بالطلب منه أن يقوم بذلك، فانبرى للقيام بهذه المهمّة بعد ارتفاع تلك الموانع.

و قد كانت نيّته في البدء أن يختصر الردّ و لا يفصّل فيه، و يترك نقل عبارات المغني بصورة كاملة، و يكتفي بنقل بدايات عباراته، ثمّ يحيل القارئ على ذلك الكتاب، و لكن بعد مضيّ فترةٍ من بداية تأليف الشافي غيّر الشريفُ المرتضى نيّته، و قرّر نقل عبارات القاضي بصورةٍ أكثر تفصيلاً، و كان قد نوى أن يَرجع إلى بدايات الكتاب لكي ينقل عبارات المغني بصورة تفصيليّة أيضاً، إلّا أنّ الناس كانوا قد استنسخوا ما كان قد تمّ تأليفه من الشافي، و انتشرت نسخه في البلاد، لذلك أعرض الشريف المرتضى عن إدخال تغييرات على بدايات الكتاب خشيةَ أن تختلف نسخ الكتاب[1].

---

١. راجع حول ذلك مقدّمة الشافي و خاتمته.

لقد تحوّل الشافي بعد تأليفه ـ بل قبل الانتهاء من تأليفه، كما تقدّم قبل قليلٍ من تلقّف الناس له قبل نهاية تأليفه، ممّا اضطرّ الشريفُ المرتضى إلى عدم إدخال تغييرات عليه ـ إلى أحد أهمّ الكتب المصنّفة في مجال الإمامة، و ذلك بسبب ما تمتّع به من عمقٍ و دقّةٍ و احترافٍ و شمولٍ لأهمّ بحوث الإمامة، و ما احتوى عليه من أجوبةٍ على أهمّ الإشكالات التي كان قد وجّهها المخالفون في مسألة الإمامة.

و كان الشريفُ المرتضى قد أشار إلى ذلك في مقدمّة الكتاب، حيث قال:

> و هذا الكتابُ ـ إذا أعانَ اللّٰهُ تَعالىٰ عليه، و وَفَّقَ لبُلوغِ الغَرَضِ فيه ـ يَكونُ جامعاً لأُصولِ الإمامةِ و فُروعِها، و مُحيطاً مِن الطُّرُقِ المُهَذَّبَةِ و النُّكَتِ المُحرَّرَةِ بما لا يوجَدُ في شيءٍ مِن الكُتُبِ المصنَّفةِ.[١]

جمل الثناء علىٰ كتاب الشافي

لقد وصف العلماء كتاب الشافي بمختلف الأوصاف الجليلة، الأمر الذي يدلّ على أهمّيّة الكتاب، و مدى التأثير الذي تركه على من جاء بعده. و إليك فيما يلي بعض ما قيل في هذا الكتاب:

١. قال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) عند حديثه عن الشريف المرتضى و تصنيفه للشافي:

> و أنّه قد بلغ في تصنيف هذا الكتاب الذروة العليا، و الغاية القصوى، و أنّ كل مَن ألّف فعليه ينزل، و منه يأخذ، و بساحته يحلّ، مع ما ضمّنه من استيفاء شُبَه المخالفين القديمة و الحديثة، و الإبانة عن وهيها بغاية ما يمكن من التلخيص، و نهاية ما ينبغي أن يكون عليه من التهذيب[٢].

و قال أيضاً: «كتاب الشافي في الإمامة، و هو نقض كتاب الإمامة من كتاب المغني

---

١. الشافي، ج ١، ص ١٩٤.

٢. تلخيص الشافي، ج ١، ص ٥١.

لعبد الجبّار بن أحمد، و هو كتابٌ لم يُصنَّف مثله في الإمامة»[١].

٢. و قال الشيخ الطبرسي(ت٥٤٨هـ) عند حديثه عن إمامة أمير المؤمنين عليه السلام:

و أمّا الأدلّة السمعيّة على ذلك فقد استوفاها أصحابنا رضي اللّه عنهم قديماً و حديثاً في كتبهم، لا سيّما ما ذكره سيّدنا الأجلّ الشريفُ المرتضى علم الهدى ذو المجدين قدّس اللّه روحه في كتاب الشافي في الإمامة، فقد استولى على الأمد، و غار في ذلك و أنجد، و صوّب و صعّد، و بلغ غاية الاستيفاء و الاستقصاء، و أجاب على شبه المخالفين التي عوّلوا على اعتمادها، و اجتهدوا في إيرادها، أحسنَ اللّه عن الدين و كافّة المؤمنين جزاءه[٢].

٣. و قال السيّد هاشم البحراني(ت١١٠٧هـ) عند حديثه عن معنى المولى:

و من أراد الوقوفَ على ذلك ممّا لا مزيد عليه، فعليه بكتاب الشافي للسيّد الشريف المرتضى علم الهدى، فإنّه قد بلغ النهاية في ذلك[٣].

٤. و قال السيّد عليّ خان المدني (ت١١٢٠هـ): «كتاب الشافي في الإمامة، و هو كتابٌ لم يُصنَّف مثله في الأُصول»[٤].

٥. و قال السيّد بهاء الدين محمّد الحسيني المختاري (كان حيّاً سنة ١١٣٠هـ) في مقدّمة كتابه ارتشاف الصافي الذي اختصر فيه كتاب الشافي:

... إلّا أنّ كتاب الشافي شافٍ في هذا الغرض، وافٍ بالشفاء عن كلّ مرض

---

١. الفهرست، ص١٦٤.

٢. إعلام الورى، ج١، ص ٣١٤.

٣. غاية المرام، ج١، ص٣٤٥.

٤. الدرجات الرفيعة، ص٤٦٢.

و عرض، فلعمري لو اعتنى عانيه باحتشاء مغاني معانيه لَحَيَّ حياةً أبديّة، و فاز بدولةٍ سرمديّة. ولو ارتشفه مريضٌ بشِفاهِ قلبِه شَفاه، و كاد يمصّ من حلاوته فاه، و أنقذه من شفا جرف الشقاء، ورقّاه إلى أعلى مدارج الارتقاء.

شعرٌ:

الجـهلُ دَاءٌ و الدَّوَاءُ الكَـافِي فِكْرٌ عَمِيقٌ وَ الطَّبِيبُ الشَّافِي
أَنَّى لَنَا شَـافٍ لَـهُ كَـالشَّافِي أَوْ مِثْلُهُ مِنْ كَاشِفٍ كَشَّـافِ[1]

٦. و قال السيّد بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ):

كتاب الشافي في الإمامة، و هو نقض كتاب المغني للـقاضي عـبد الجـبّار المعتزلي، و هو من أجلّ كتبه، و أعظمها قدراً و نفعاً[2].

من تأثّر بالشافي و نقل عنه

و قد اهتمّ العلماء على طول التاريخ بالنقل من الشافي، و الإرجاع اليه، و الانتفاع بمطالبه، نذكر منهم:

١. الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في مختلف كتبه، أهمّها تلخيص الشافي، كما نقل بعض مطالب الشافي في كتبه الأُخرى. (قارن: العدّة في أُصول الفقه، ج ٢، ص ٦٠٥ مع الشافي، ج ٢، ص ١٠).

٢. الشيخ الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) في إعلام الورى، ج ١، ص ٣١٤ و ما بعدها، و قارنه بالشافي، ج ٢، ص ٣١١ و ما بعدها.

٣. ابن شهر آشوب (ت ٥٨٨هـ) في مناقب آل أبي طالب، ج ١، ص ١٥٩؛ و مثالب النواصب، ج ٢، ص ١٦٢؛ و معالم العلماء، ص ١٧٨.

---

١. ارتشاف الصافي من سلاف الشافي (مخطوط).

٢. الفوائد الرجالية، ج ٣، ص ١٤٢.

٤. ابن المشهدي (ق٦هـ) في إقرار الصحابة، ص ١٤٠، ٣٧٩.

٥. الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) في المحصّل، ص ١٩١.

٦. ابن أبي الحديد المعتزلي (ت٦٥٦هـ) في موارد كثيرة من شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ٢٧ و غيرها، و ستأتي الإشارة إليها في مستقبل الحديث في هذه المقدّمة.

٧. ابن حاتم العاملي (ت ٦٦٤هـ) في الدر النظيم، ص ١٨٥.

٨. السيّد عليّ بن طاووس (ت ٦٦٤هـ) في الطرائف، ص ٣٠.

٩. السيّد أحمد بن طاووس (ت٦٧٣هـ) في بناء المقالة الفاطميّة، ص ٣٦٣.

١٠. ابن ميثم البحراني (كان حيّاً سنة ٦٨٧هـ) في النجاة في القيامة، ص ٩٤، حيث يجد القارئ أنّ مطالبه مقتبسة من الشافي، ج ٣، ص ٦٥ و ما بعدها.

١١. العلّامة الحلّي (ت٧٢٦هـ) في كتاب الألفين، ص ٢١١، و قارنه بالشافي، ج ٢، ص ١٥٩.

١٢. المقداد السيوري (٨٢٦هـ) في اللوامع الإلهيّة، ص ٤٠٦.

١٣. الشيخ عليّ البيّاضي العاملي (ت٨٧٧هـ) في الصراط المستقيم، ج ٣، ص ١٢٩.

١٤. الشيخ حسن صاحب المعالم (ت ١٠١١هـ) في التحرير الطاووسي، ص ٥٩٤؛ و المعالم، ص ٦٠.

١٥. الشهيد نور اللّه التستري (ت١٠١٩هـ) في الصوارم المهرقة، ص ٤٧.

١٦. السيّد الميرداماد (ت ١٠٤١هـ) في الرواشح السماويّة، ص ٩٣؛ و تعليقته على رجال الكشي، ج ٢، ص ٥٦١.

١٧. الشيخ محمّد طاهر القمّي الشيرازي (ت١٠٩٨هـ) في الأربعين، ص ٣٤.

١٨. السيّد هاشم البحراني (ت١١٠٧هـ) في غاية المرام، ج ٢، ص ١٤٣، و ج ٥، ص ٣٣٠.

١٩. العلّامة المجلسي (ت ١١١١هـ) في موارد كثيرة من بحار الأنوار، منها: ج ٣،

ص٢٨٨، ج ٢٢، ص ١٦٥، ج٢٣، ص ١٥٥، ج٣٧، ص٢٣٦.

٢٠. الشيخ سليمان الماحوزي البحراني (ت ١١٢١هـ) في الأربعين، ص١٨٣.

٢١. الفاضل الهندي (ت١١٣٧هـ) في شرح العينيّة الحميريّة، ص٣٧٥.

٢٢. المحدّث النوري (ت ١٣٢٠هـ) في كتاب نفس الرحمن في فضائل سلمان، ص٥٨٨.

٢٣. رئيس العلماء المولى حسين التبريزي (الظاهر أنّه كان حيّاً سنة ١١٣٢هـ)[١]، حيث قام بتدريس الشافي ثلاث مرّات، و هو يدلّ على مدى اهتمامه بالكتاب، كما كان في كلّ مرّة يكتب عليه حاشية[٢].

إرجاع الشريف المرتضىٰ إلى الشافي في كتبه

و من أهمّ من أولى اهتماماً بكتاب الشافي هو الشريف المرتضى نفسه، فقد أرجع إليه في معظم كتبه و رسائله التي تعرّض فيها إلى بحث من بحوث الإمامة، و هي:

١. **أجوبة المسائل التبّانيات** (رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٨٤).

٢. **أجوبة المسائل الرسيّات الأُولى** (رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص٣٣٩).

٣. **أجوبة المسائل الطرابلسيّات الأُولى** (المسألة الأُولى).

٤. **أجوبة المسائل الطرابلسيّات الثانية** (رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٣١٠).

٥. **إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر** (رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٤٩).

٦. **تنزيه الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام**، ص١٨٧.

٧. **الذخيرة**، ص٤٠٩.

٨. **الذريعة**، ج ١، ص ٤٨٥.

---

١. الذريعة، ج٦، ص ١٠٤.

٢. أعيان الشيعة، ج ٥، ص٤٦٣.

٩. **شرح جُمل العلم و العمل**، ص ١٩٢.

١٠. **شرح القصيدة المذهّبة** (رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٧٤).

١١. **الصرفة**، ص ٢٤٨.

١٢. **مسألة في تفسير آية: ﴿وَ السّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ...﴾ الآية** (رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٨٧).

١٣. **مسألة قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرابِ...﴾ الآية** (رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٠٩).

١٤. **مسألة في علّة مبايعة أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكر** (رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٤٤).

١٥. **مسألة في الجواب عن الشبهات الواردة لخبر الغدير** (رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٥٤).

١٦. **المقنع في الغيبة**، ص ٣١.

تاريخ تأليف الشافي

لقد أنهى الشريف المرتضى إملاء كتاب الشافي في يوم الأحد، السابع من شهر رمضان من سنة ٣٩٨هـ، كما جاء ذلك في هامش خاتمة إحدى مخطوطات الشافي[١]، أي أنّه انتهى من الكتاب عندما كان في الثالثة و الأربعين من عمره، حيث ولد الشريف المرتضى سنة ٣٥٥هـ.[٢]

و يشهد لهذا التاريخ عدمُ إرجاعه في هذا الكتاب إلى شيءٍ من مؤلّفاته إلّا إلىٰ رسالتين[٣]، و في المقابل إرجاعُه إليه في معظم كتبه و رسائله التي كتبها حول الإمامة،

---

١. المخطوطة محفوظة في مكتبة مجلس الشورى بطهران، رقم ١٣٦٤.

٢. الفهرست للطوسي، ص ٢٩٠.

٣. و هما رسالة مفقودة يدور موضوعها حول شبهة متعلقة بحديث المنزلة (الشافي، ج ٣، ص ٢٩) و جواب المسائل الموصليّات الأولىٰ (الشافي، ج ٤، ص ١٧، ١٥٩) و هي مفقودة أيضاً.

و هذا يدلّ على تقدّم تأليف الشافي على غيره.

و أمّا بداية إملاء الشافي فغير محدّدةٍ على وجه الدقّة، سوى أنّنا نعلم أنّ القاضي انتهى من تأليف آخر جزءٍ من المغني ـ المتعلّق بالإمامة ـ في الريّ في سنة ٣٨٠هـ كما تقدّم، و من الطبيعي أن يستلزم استنساخ هذا الجزء و انتشاره، و انتقاله إلى بغداد ـ حيث الشريف المرتضى ـ فترةً من الزمن، و هذا يعني أنّ تأليف الشافي بدأ بعد سنة ٣٨٠هـ بمدّة، هذا من جهة.

و من جهةٍ أُخرى، أشار الشريف المرتضى في مقدّمة الكتاب إلى أنّه أراد البدء بنقض جزء الإمامة من المغني فورَ وصول الكتاب إليه، و لكن منعته من ذلك موانع حالت دون ذلك، فقد جاء في المقدّمة:

و قد كنتُ عَزَمتُ عند وقوعِ هذا الكتابِ في يَدي علىٰ نَقضِ ما اختَصَّ منه بالإمامةِ علىٰ سَبيلِ الاستقصاءِ، فقطَعَني عن إمضاءِ ذلك قواطعُ، و مَنَعَت مِنه مَوانِعُ كنتُ متوقِّعاً لانحِسارِها فأبتدئَ به.

و من الأُمور التي منعته من ذلك اقتضاءات مكانته الاجتماعيّة، و خاصّة اقتضاءات مقام أبيه الشريف أبي أحمد الموسوي (ت ٤٠٠هـ) الذي كان نقيباً للطالبيّين، فمن الطبيعي أن تناط بنجله مهامّ و مسؤوليّات مختلفة تمنعه من بعض مَهامّه العلميّة. و هذا يعني أنّ إملاء الشافي قد تأخّر فترةً أُخرى.

و من جهةٍ ثالثة، لقد أرجع الشريفُ المرتضى في الشافي إلى المسائل الموصليّات الأُولى [1] التي أجاب عنها في سنة ثلاثمائة و ثمانين و نيّفٍ [2]، و هذا يعني أنّ تأليف الشافي قد بدأ في فترةٍ متأخّرة عن سنة ٣٨٠هـ و نيّف.

---

١. الشافي، ج ٤، ص ٢٥٢.

٢. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٤.

إذن من المحتمل أنّ تأليف كتاب الشافي قد بدأ في فترةٍ متأخّرة من ثمانينات القرن الرابع الهجري.

و لكن هل هذا يعني أنّ فترة تأليف الكتاب كانت طويلة؟ هذا ما لا يمكن البتّ به، و لكن حجم الكتاب، و المشاغل التي كانت تمنع الشريف المرتضى من الاستمرار في العمل ربما قد ساعد على ذلك.

و قد يؤيّد ذلك أيضاً ما تقدّم من أنّه بدأ بالتأليف و كان قصد فيه الاختصار، إلّا أنّه بعد ذلك غيّر نيّته وقام بتفصيل بعض المطالب، لكنّه لم يستطع إصلاح ما تقدّم من أجزاء الكتاب، و ذلك لانتشار نسخه في البلاد، و وقوعها في أيدي الناس، و هذا يدلّ على طول فترة التأليف، فإنّ استنساخ الكتب و انتشارها في ذلك الزمن كان يتطلّب وقتاً طويلاً، و لم يكن يتحقّق في فترةٍ وجيزة.

أضف إلى ذلك، أنّنا نعلم أنّ الشريف المرتضى قد حجّ في سنة ٣٨٩هـ مع أخيه الشريف الرضي[١]، فإذا كان قد بدأ بتأليف الشافي قبل هذا التاريخ، فقد يكون أداء مناسك الحجّ أدّى إلى انقطاع تأليف الكتاب مؤقّتاً، و بالتالي إلى إطالة أمد التأليف.

كما أنّ حدوث بعض الاضطرابات السياسيّة، و خاصّة تلك التي وقعت في سنة ٣٩٢هـ، و التي أدّت إلى نفي أُستاذه الشيخ المفيد من بغداد[٢]، ربّما أدّت أيضاً إلى تأخير تأليف الكتاب.

و مهما يكن من أمرٍ، فمن المتيقّن أنّ الشريف المرتضى كان منشغلاً بتأليف كتاب الشافي في العقد الأخير من القرن الرابع، و انتهى منه قبل نهاية هذا القرن بسنتين.

---

١. المنتظم، ج ١٥، ص ١٥.

٢. المصدر، ص ٣٣.

فصول الكتاب

يتكوّن كتاب الشافي من اثنين و عشرين فصلاً موزّعاً بين فصولٍ مطوّلة، و أُخرى مختصرة قد يصل حجم بعضها إلى صفحةٍ واحدة، و قد كان أطولها هو الفصل السادس. و الفصل الأوّل منها يغلب عليه نوع من عدم الترتيب، كما بدأ الشريف المرتضى الفصول الثلاثة الأُولى بلا مقدّمة، بينما أخذ يقدّم مقدّمة بالنسبة للفصول التالية[١]، و أمّا الفصل الخامس فلم يجعل له مقدّمةً؛ لأنّ مقدّمته عبارة عن الفصل الرابع. و هذه الفصول كالتالي:

الفصل الأوّل: إثبات الإمامة من طريق العقل. يحتوي هذا الفصل المطوّل على الأدلّة التي ذكرها الإماميّة على وجوب الإمامة، و مناقشة إشكالات القاضي عليها، وردّ الشريف المرتضى عليه. و يحتوي هذا الفصل على دفاع المصنّف عن هشام بن الحكم حول الآراء المنسوبة إليه من تجسيمٍ و جبرٍ و غير ذلك.

الفصل الثاني: إثبات الإمامة من طريق السمع. ناقش فيه الشريف المرتضى ما أقامه القاضي من أدلّة سمعيّة على وجوب الإمامة، و يغلب على هذا الفصل أُسلوب الإشكالات النقضيّة.

الفصل الثالث: وجوب الإمامة و العصمة. يحتوي هذا الفصل المطوّل جدّاً على بحثَيْن رئيسيَّيْن:

الأوّل: و هو الأكبر حجماً، و يحتوي على البحث عن الأدلّة التي أقامها الإماميّة على وجوب الإمامة، و مناقشة القاضي لها، و إجابة الشريف المرتضى على تلك المناقشات. و يحتوي أيضاً على بحث حول الغيبة، و أنّ الشريعة لا تُحفظ بالإجماع و القياس و الاجتهاد و غير ذلك، و أنّه لا بدّ من وجود الإمام لحفظ الشريعة. كما يحتوي على بحثٍ مفصّلٍ حول الإجماع، حيث ناقش فيه الشريف المرتضى بحث

١. و هو قد يدلّ على تغيّر في أُسلوب عرض البحث، أو حتّى على نضج في بيان المطالب.

الإجماع من الجزء السابع عشر من المغني المسمّى بـ: «الشرعيات» ـ فإنّ هذا الجزء يحتوي على بحث حول الإجماع ـ و طرح نظريّة الإماميّة حول ذلك.

الثاني: يدور البحث فيه حول عصمة الإمام، وجواب مناقشة القاضي لأدلّة العصمة التي أقامها الإماميّة، كما يوجد في نهاية الفصل إشارة إلى بحث أفضليّة الإمام.

الفصل الرابع: إثبات النصّ من جهة العقل. تعرّض الشريف المرتضى في هذا الفصل المختصر إلى بحثٍ سريعٍ حول الأدلّة العقليّة على وجوب النصّ على الإمامة، و عدم ثبوتها بالاختيار و غيره، و يمكن اعتبار هذا الفصل مقدّمةً للفصل الذي يليه.

الفصل الخامس: استمرار الفصل السابق. ناقش فيه الشريف المرتضى ما أورده القاضي من إشكالات على الأدلّة العقليّة التي أقامها الإماميّة على وجوب النصّ على الإمام، و جاء في هذا الفصل بحوث حول بعض صفات الإمام كالعلم و الأفضليّة.

الفصل السادس: إثبات النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام. هذا الفصل هو أطول فصول الكتاب، بحيث يستوعب حجمه أكثر من ربع حجم الكتاب كلّه، و قد أورد الشريفُ المرتضى لهذا الفصل مقدّمةً مطوّلةً حول النصّ الجليّ على أمير المؤمنين عليه السلام و أقسامه، و شروط الخبر المتواتر، و وقوع التواتر بخبر الشيعة.

و بعد ذلك تطرّق إلى ما ذكره القاضي من إنكار وجود النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام، و تعرّض أيضاً إلى إبطال ما ادّعي من النصّ على أبي بكر و العبّاس، ثمّ أجاب بالتفصيل على مناقشات القاضي للأدلّة و النصوص الدالّة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، مثل آية الولاية، و حديثي الغدير و المنزلة.

الفصل السابع: عدالة الإمام. لا يختلف الشريف المرتضى مع القاضي حول اشتراط صفة العدالة في الإمام، لكنّه لا يكتفي بذلك، بل يُثبت مرتبةً أعلى من ذلك، و هي مرتبة العصمة، و يرى أنّ القاضي عبد الجبّار لا يمكنه الاستدلال على عدالة

الإمام من دون الرجوع إلى العصمة. و لذلك أورد الشريف المرتضى في هذا الفصل المختصر نسبيّاً ما يمكن أن يورده مَن ينكر عدالة الإمام من إشكالات، لكي يبيّن أنّ القاضي لا يمكنه الإجابة عليها.

الفصل الثامن: علم الإمام. تقدّم في الفصل الخامس بصورةٍ مفصّلة الكلامُ عن صفة علم الإمام، و وجوب علمه بكلّ أحكام الدين، و أمّا هذا الفصل المختصر، فقد تطرّق فيه الشريفُ المرتضى إلى بعض كلمات القاضي المتعلّقة بهذه الصفة، و ناقشه فيها.

الفصل التاسع: أفضليّة الإمام. ذكر الشريفُ المرتضى في بداية هذا الفصل المختصر أنّ القاضي قد بنى كلامه في هذا الفصل على إنكار وجوب أفضليّة الإمام بالعقل، و أنّ هذه الأفضليّة يُرجَع في ثبوتها و عدمه إلى الشرع.

و أشار الشريفُ المرتضى إلى أنّه قد تقدّم ـ و ذلك في الفصل الخامس ـ ما يدلّ على أنّ وجوب الأفضليّة ثابت بالعقل، و لهذا كان الأفضل الإعراض عن الكلام حول هذا الفصل، لكنّه تعرّض إليه باختصار بسبب وجود نوع من الفائدة فيه.

الفصل العاشر: قرشيّة الإمام. لا يختلف الشريفُ المرتضى مع القاضي حول أنّ الإمامة لا تصلح في غير قريش، لكنّه يختلف معه في الدليل على ذلك. و قد ذكر في هذا الفصل نصّاً مطوّلاً من تاريخ الطبري حول ما جرى في السقيفة.

الفصل الحادي عشر: إمامة غير القرشي. تركّز البحث في هذا الفصل المختصر على البحث حول أنّه لو عُدم القرشي، فهل يصبح غيرُ القرشي إماماً أو لا؟ و هل يجوز أساساً انعدام القرشي؟

الفصل الثاني عشر: العدد المطلوب في البيعة. ناقش الشريفُ المرتضى في هذا الفصل المختصر ما ذهب إليه القاضي من أنّ الإمامة تثبت ببيعة واحد و رضا أربعة.

الفصل الثالث عشر: بطلان الإجماع على إمامة أبي بكر. تركّز هذا الفصل المطوّل حول مناقشة ما ادّعاه القاضي من حصول الإجماع على إمامة أبي بكر، و تأكيد

الشريف المرتضى على وجود معارضين لإمامته من بين الصحابة، و أن سكوتهم لا يدلّ على رضاهم بها. و في آخر الفصل تعرّض إلى بحث حول ظروف مقتل عثمان.

الفصل الرابع عشر: بطلان الاختيار. يتركّز هذا الفصل المختصر على إبطال صحّة طريقة الاختيار لتعيين الإمام، و ضرورة قيام النصّ. و بما أنّه قد تقدّم في الفصل الرابع البحث عن وجوب النصّ، و الذي يستلزم بطلان الاختيار، لذلك أعرض الشريفُ المرتضى عن تفصيل البحث في بطلان الاختيار هنا، و لهذا صار هذا الفصل مختصراً جدّاً.

الفصل الخامس عشر: عدم صلاح أبي بكر للإمامة. يحتوي هذا الفصل على مناقشة ما ذكره القاضي من أدلّة على صلاح أبي بكر للإمامة و استحقاقه لها، و من ذلك مناقشة فضائل أبي بكر.

الفصل السادس عشر: مطاعن أبي بكر. يحتوي هذا الفصل المطوّل على مناقشة ما ردَّ به القاضي المطاعنَ التي وُجّهت إلى أبي بكر.

الفصل السابع عشر: بطلان إمامة عمر، و عدم صلاحه للإمامة. يحتوي هذا الفصل المختصر للغاية على إشارة سريعة لبطلان إمامة عمر؛ باعتبارها مبنيّة على صحّة إمامة أبي بكر التي تقدّم بطلانها. كما احتوى الفصل على إشارة سريعة أيضاً إلى عدم صلاح عمر للإمامة.

الفصل الثامن عشر: مطاعن عمر. يحتوي هذا الفصل على مناقشة ما ردَّ به القاضي المطاعنَ التي وُجّهت إلى عمر.

الفصل التاسع عشر: عدم صلاح عثمان للإمامة. يحتوي هذا الفصل المختصر جدّاً على إشارة سريعة إلى عدم صلاح عثمان للإمامة، و الاكتفاء بما تقدّم حول إمامة أبي بكر و عمر. كما يحتوي على إشارة سريعة أيضاً إلى مناقشة زواج عثمان من بنات النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، حيث ادّعي أنّ ذلك إحدى فضائله.

الفصل العشرون: مطاعن عثمان. يحتوي هذا الفصل المطوّل على مناقشة ما ردَّ به القاضي المطاعنَ التي وُجّهت إلى عثمان.

الفصل الحادي و العشرون: إمامة أمير المؤمنين عليه السلام. يحتوي هذا الفصل المختصر على مناقشة الأدلّة التي أقامها القاضي لإثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، و هي الاختيار و الإجماع، و ذلك بهدف إثبات أنّ الطريق الوحيد لإثبات إمامته عليه السلام هو النصّ.

الفصل الثاني و العشرون: مناقشة توبة أصحاب الجَمَل و القاعدين. تعرّض الشريف المرتضى في الفصل الأخير من الشافي إلى مناقشة ما ذكره القاضي من أدلّة لإثبات توبة الزبير و طلحة و عائشة، إضافةً إلى بحثٍ مختصر حول مناقشة توبة سعد بن أبي وقّاص، و عبد اللّه بن عمر، و أبي موسى الأشعري.

و بهذا البحث يختتم الشريفُ المرتضى كتابه الشافي.

و من خلال الدقّة في فصول الكتاب المتقدّمة، يمكن تقسيم محتويات كتاب الشافي إلى ستّة أقسام:

القسم الأوّل: الكلام في وجوب الإمامة. يشتمل هذا القسم على بحوث حول ضرورة الإمامة بالعقل و السمع، و يستوعب الفصل الثلاثة الأُولى.

القسم الثاني: الكلام في وجوب النصّ على الإمام، و بطلان الاختيار. يحتوي هذا القسم على ضرورة النصّ على الإمام، و يستوعب الفصل الرابع، و الخامس، و الرابع عشر.

القسم الثالث: الكلام في إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام. يحتوي هذا القسم على النصوص الدالّة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، مثل آية الولاية، و حديث الغدير، و المنزلة. و يستوعب الفصلَ السادس الذي هو أطول فصول الكتاب كما تقدّم.

القسم الرابع: الكلام في صفات الإمام. يتركّز هذا القسم على البحث عن صفات الإمام، من عدالة، و علم، و أفضليّة، و قرشيّة. و يستوعب الفصول الستّة التالية للفصل السادس.

القسم الخامس: الكلام في خلافة الخلفاء الثلاثة. يتضمّن هذا القسم بطلانَ خلافة الخلفاء الثلاثة، و بيان عدم صلاحهم للإمامة، و إثبات المطاعن الموجّهة إليهم. و هو يستوعب سبعة فصول، تبدأ من الفصل الثالث عشر إلى العشرين، ما عدا الفصل الرابع عشر و هو فصلٌ مختصر، فإنّه تعرّض فيه إلى بحث بطلان الاختيار، و هذا البحث مناسب للقسم الثاني كما تقدّم.

القسم السادس: الكلام في فترة خلافة أمير المؤمنين عليه السلام. تضمّن هذا القسم الكلام عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام بعد عثمان، و أن إمامته لم تثبت بالاختيار، بل ثبتت بالنصّ. كما احتوى على بعض ما جرى من أحداث في تلك الفترة، و من ذلك الكلام عن إبطال توبة أصحاب الجَمَل و القاعدين. و يستوعب هذا القسم الفصلَيْن الأخيرَيْن من الكتاب.

إنّ الناظر في هذا التقسيم لبحوث الكتاب يجد مدى الترتيب و النظام الحاكم عليه، و الذي قد لا يتّضح للقارئ في الوهلة الأُولى.

منهجيّة البحث في الشافي

لقد تمتّع الشريف المرتضى في هذا الكتاب و في سائر كتبه بقدرٍ كبير من العمق و الدقّة و الاحتراف في البحث، كما التزم بقواعد الجدل و النقض، و لم يَنْسَ أن يكون منصفاً مع خصمه الذي يقوم بالردّ عليه، ممّا أهّله لأنْ يكون مثالاً يُحتذى به في فنّ الجدل. و فيما يلي تعريف بجملة من الأساليب العلميّة المتّبعة في هذا الكتاب:

أوّلاً: عدم الخلط بين الأبحاث. لقد كان الشريفُ المرتضى دقيقاً في بحثه، بحيث كان يهتمّ بالبقاء في صلب الموضوع و عدم الخروج منه. و قد أدّت هذه الروح

العلميّة إلى تدقيقه في كلام القاضي، فإذا خرج في البحث عن مجاله نبّه على ذلك[١].

و هذه نقطةٌ منهجيّةٌ مهمّةٌ للباحثين بصورةٍ عامّة، و للمهتمّين بالردود و النقض بصورةٍ خاصّة، فكثيراً ما يحاول الخصم تغيير اتّجاه البحث بعد أن يصل إلى طريق مسدود، فينبغي على الطرف الآخر التنبيه على ذلك، و التأكيد على ضرورة الالتزام بالبحث و عدم الخروج عنه، و محاولة التفلّت من الجواب.

ثانياً: الاستشهاد بالأمثلة. من الأساليب التي تساعد على توضيح الأفكار و ترسيخها في أذهان القرّاء و المستمعين، هو أُسلوب الاستشهاد بالأمثلة، فإنّ البحث قد يكون غامضاً، و لكن من خلال الاستعانة بالتمثيل يمكن إزالة ما كان يلفّه من غموضٍ و عدم وضوح. بل يمكن اعتبار التمثيل أحياناً نوعاً من الاستدلال أو الاستشهاد، فقد يكون البحث نظريّاً و كلّيّاً، و لكن عند التمثيل بأُمورٍ جزئيّةٍ و عرفيّةٍ مفهومةٍ للمستمع، و قد يمارسها في حياته العاديّة، فسوف يقتنع بسرعة بمضمون ذلك البحث النظري الكلّي.

و قد استعان الشريفُ المرتضى في هذا الكتاب أكثر من مرّة بالأمثلة، و حاول إيضاح أفكاره من خلالها[٢].

ثالثاً: ضرورة المطابقة بين المَقيس و المَقيس عليه. من موارد دقّة الشريف المرتضى في بحثه مع القاضي هو تأكيده على ضرورة المطابقة بين المَقيس و المَقيس عليه، فقد حاول القاضي مثلاً أن يقارن بين تشريع الشارع لاختيار واحدٍ من الكفّارات الثلاث و بين اختيار الإمام، فكما أنّ الشارع قد خيّرنا بين الأصناف الثلاثة من الكفّارات، فما المانع من أن يجعل لنا الخيار في تعيين الإمام؟

فأجابَ الشريفُ المرتضى بأنّ هناك فرقاً بين الأمرَيْن، ففي الكفّارات لم يَجعل

---

١. الشافي، ج ٣، ص ٣٥٧.

٢. المصدر، ج ٢، ص ٢٣٠، ٢٧٢؛ ج ٣، ص ٢٥٥، ٢٦٥.

الشارع لنا الخيار في اختيار ما نشاء من الكفّارات من بين العبادات الكثيرة، و إنّما نصّ لنا على ثلاثة أصناف فقط، ثمّ خيّرنا بينها.

فإذا أردنا قياس مسألة الإمامة على الكفّارات، ينبغي أن نقول: إنّ اللّٰه تعالى نصّ لنا على أسماء أئمّة معيّنين ثمّ خيّرنا بينهم، و هذا لا يقول به القاضي، و إنّما يقول: إنّ اللّٰه تعالى قد خيّرنا في اختيار الإمام في الأصل، و لم ينصّ لنا على أسماء أئمّة معيّنين.

فإذا كان كذلك افترق بحث الإمامة عن الكفّارات، و لم يصِحّ قياسه عليها؛ لعدم المطابقة بينها[1].

رابعاً: اعتماد الأجوبة النقضيّة. من الأساليب المعتمدة في مجال الجدل و النقض و المناظرة استعمال أُسلوب الجواب النقضي، بحيث يُردّ على الطرف المقابل بإشكال يشابه إشكاله الذي أورده. و هذا الأُسلوب ينفع في إسكات ذلك الطرف، و في تقوية الجواب الأصلي.

و قد استعمل الشريف المرتضى هذا الأُسلوب في كتابه، فإنّه بعد أن يجيبَ على إشكال القاضي، يقوم بدعم جوابه من خلال طرح جواب نقضي، و يكشف عن أنّ القاضي متورّط بنفس الإشكال الذي أورده على الإماميّة، و الفرق أنّ للإماميّة جواباً على ذلك الإشكال خلافاً له[2].

خامساً: المرونة في البحث. من خصائص فكر الشريف المرتضى ترك التشدّد، و إبداء مرونة كبيرة في البحث مع الآخرين، فعندما يرى أنّ كلام الخصم يمتلك قَدَراً من النصفة و المعقولية فإنّه يسلّم له ما دام لا يمسّ ذلك بأُصول فكر الإماميّة و قواعده الثابتة.

---

١. الشافي، ج ٢، ص ٣٠٤ـ٣٠٥.

٢. المصدر، ج ١، ص ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٩٦ـ٢٩٧، ٣٢٤، ٣٥١ـ٣٥٣، ٣٦٦ـ٣٦٧، و ج ٢، ص ٣٤٥ـ٣٤٦، و ج ٤ ص ٤٣٧ـ٤٣٨.

ففي أحد الموارد ذكر القاضي أنّه من الجائز أن يكون لكلّ بلدٍ إمام إذا كان الصلاح في ذلك.

فأجاب الشريف المرتضى بأنّنا لا ننكر جواز ذلك عقلاً، فإنّ العقل يجوّز أن ينصب اللّٰه تعالى لكلّ بلدٍ إماماً مستقلاًّ، و زاد الشريفُ المرتضى بأنّ العقل يجوّز أيضاً أن يُنصب لكلّ شخصٍ إمام، لكنّ الكلام ليس في الجواز العقلي، بل في وجوب ذلك، و هو أمرٌ مرفوض[١].

سادساً: الدفاع عن آراء الآخرين. قد يختلف الشريف المرتضى في بعض المسائل مع بعض الإماميّة، و لكن إذا وجد أنّ القاضي يورد إشكالاً غير وارد على ذلك البعض من الإماميّة، فإنّه يتصدّى له و يقوم بجوابه.

ففي مسألة الحاجة إلى الإمام ذكر القاضي أنّ البعض ذهبَ إلى أنّ وجه الحاجة هو بيان كيفيّة شكر اللّٰه تعالى، و رفض الشريف المرتضى هذه الطريقة و لم يعتبرها من وجوه الحاجة إلى الإمام.

و لكن عندما أشكل القاضي على هذه الطريقة بأنّ بيان الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله لكيفيّة الشكر يغني عن الإمام، أجابه الشريف المرتضى بأنّ هذا الإشكال غير واردٍ على تلك الطريقة ـ على الرغم من عدم إيمانه بها ـ و ذلك لأنّ بيان الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله قد لا يصل بالتواتر إلى الأجيال اللاحقة، و ذلك بسبب إعراض الناقلين ـ لسببٍ من الأسباب ـ عن ذلك، فلا بدّ من وجود إمامٍ يؤدّي ما بيّنه الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله من كيفيّة الشكر[٢].

و قد فعل نفس الشيء في وجهٍ آخر من وجوه الحاجة إلى الإمام، و هو تعليم السموم القاتلة و الأغذية النافعة، فعلى الرغم من رفضه لهذه الطريقة، لكنّه ناقش

---

١. الشافي، ج ١، ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

٢. المصدر، ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

إشكال القاضي الذي أورده على القائلين بها[۱]. كما دافع عن القائلين بنظريّة أنّ الإمامة بالاستحقاق و التي كان لا يؤمن بها[۲].

سابعاً: الكتاب موضوع للردّ على المخالف دون الموافق. لقد التزم الشريف المرتضى بمنهجيّة صارمة في الكتاب، حيث ركّز بصورةٍ أساسيّةٍ على مناقشة المخالفين للإماميّة في مسألة الإمامة، و بالخصوص القاضي عبد الجبّار و شيوخه من المعتزلة، و لم يَقُمْ بمناقشة آراء بعض الإماميّة الذين كان يختلف معهم في بعض المسائل؛ و ذلك لأنّ الهدف من وراء تأليف الشافي هو الردّ على المخالفين دون الأصحاب.

و قد صرّح الشريف المرتضى بذلك حيث قال:

و لَولا أنّ كتابَنا هذا موضوعٌ للنقضِ علَى المُخالِفِ ـ دونَ الِاعتراضِ علَى المُوافِقِ ـ لَأَورَدنا جُملَةً مِن الطُّرُقِ المسلوكةِ فيما ذَكرناه، و أَشَرنا إلىٰ جهةِ الِاعتراضِ عَلَيها.[۳]

نعم لقد أشار الشريف المرتضى أحياناً إلى مخالفته لآراء بعض الأصحاب، كما في العبارة الأخيرة، لكنّه كان يترك تفصيل البحث و مناقشة آرائهم إلى مجال آخر.

ثامناً: سيادة النظم و الوضوح على الكتاب. قد يبدو لقارئ كتاب الشافي في الوهلة الأُولى أنّ الكتاب لا تربط بين أبحاثه رابطة نظم واضحة، و أنّ أبحاثه مشتّتة و يسودها الاضطراب، و لكن عند التدقيق في أبحاثه و مسائله سوف يرتفع هذا الوهم، و سوف يتّضح للقارئ أنّ هناك نظماً و ترتيباً دقيقاً يسود الكتاب، و أنّ كلّ شيء موضوع في مكانه، حتّى إنّ الشريف المرتضى صرّح بذلك أحياناً، فقال عند

---

۱. الشافي، ج ۱، ص ۲۷۷ ـ ۲۷۹.
۲. المصدر، ج ۲، ص ۲۰۲.
۳. المصدر، ج ۲، ص ۲۸۱.

تعرّضه إلى أحد الأبحاث:

فأمّا الوجهُ الثاني الذي وَعَدنا بذِكرِه و شَرحِه، و هو المُتضمِّنُ لتسليمِ ما يَدَّعونَه مِن أنّ الخِلافَ ارتَفَعَ و انقَطَعَ، غيرَ أنّه لَم يَكُنِ ارتفاعُه عن رِضاً و إجماعٍ: فنَحنُ نَذكُرُه في الفَصلِ الذي يَلي هذا الكلامَ؛ لأنّ الذي نَحكيهِ مِن كلامِ صاحبِ الكتابِ يَقتَضي ذلكَ.[1]

فنلاحظ هنا أنّ الشريف المرتضى يقدّم و يؤخّر بعض الأبحاث لكي تتطابق مع كلام القاضي، و بالتالي لكي يكون هناك نظمٌ واضحٌ في هذا الكتاب الموضوع أساساً للردّ على كلام القاضي.

و من مظاهر النظم و الوضوح في الكتاب تقديم الشريف المرتضى مقدّمة لبعض الأبحاث التي كانت بحاجة إلى توضيح قبل الدخول فيها[2].

تاسعاً: متابعة ترتيب المغني. من طبيعة كتب الردّ و النقض متابعة ترتيبِ الكتاب المنقوض عليه، و السير على خطاه، فإنّ هذا أنفع في الردّ.

نعم، إذا كان الكتاب المنقوض عليه خالياً من النظم و الترتيب، فسوف يضطرّ الناقد إلى ترتيب بحوث ذلك الكتاب و عدم الالتزام بمتابعة ترتيبه.

و لكن بما أنّ كتاب المغني كان يمتلك قدراً كبيراً من النظم و الترتيب؛ لذلك اكتفى الشريفُ المرتضى عادةً بمتابعة ترتيب بحوثه و عدم الخروج عنه، فقد قال في موضع من الشافي:

و لَولا أنّ صاحبَ الكتابِ أحالَ في هذا البابِ علىٰ غيرِ هذا المَوضِعِ مِن كلامِه، و استعَمَلنا مِثلَ ما فَعَلَه، لَكُنّا لَم نُخلِ هذا المكانَ مِن كلامٍ في هذا المعنىٰ.[3]

---

١. الشافي، ج ٤، ص ١٥١، و راجع: ج ٤، ص ٣٥.

٢. المصدر، ج ٢، ص ٢٠٩؛ و ج ٣، ص ١٧٢، و ج ٤، ص ٣٣٤.

٣. المصدر، ج ٤، ص ٥١٧.

فإنّ قوله: «و استعملنا مثل ما فعله» يدلّ على متابعته لترتيب بحوث المغني.

و الذي يقوم بمقارنة بين بحوث الكتابين يجد ذلك بكلّ وضوح. كما أدّت متابعة المغني إلى تكرّر بعض البحوث بسبب تكرّر ذكر القاضي لها في كتابه، قال الشريف المرتضى:

و قد تَكرَّرَ هذا المَعنىٰ مِنّا دُفعةً بَعدَ أُخرىٰ، و العُذرُ فيه لنا ما استَعمَلَه صاحبُ الكتابِ مِن تَردادِ التعَلُّقِ بالشيءِ الواحدِ و تَكرارِه مِراراً.[1]

بعض آراء الشريف المرتضى في الشافي

لا يمكن استعراض كلّ ما ورد من آراء في هذا الكتاب الكبير، خاصّة و أنّه يمكن للقارئ معرفةَ موضع الكثير منها من خلال مراجعة فهرس العناوين المفصّل الذي قمنا بإعداده لكلّ محتويات الشافي، و لكن هذا لا يمنع من استعراض شيءٍ يسير من تلك الآراء بما يتناسب مع حجم هذه المقدّمة. و نحاول هنا أن نستعرض بعض الآراء المهمّة و المرتبطة بالدرجة الأُولى ببحث الإمامة، و ذلك كما يلي:

الأوّل: تنبيه الإمام على المعارف. يمتلك الإمام أهمّيّةً خاصّة في المنظومة الفكريّة لدى الإماميّة، فحوله تدور كلّ معارف الدين، و هو الملاذ الوحيد الذي إليه يَرِدُون و منه يصدرون. و قد أعطى بعض الإماميّة دوراً آخر للإمام أكثر عمقاً، فاعتبروه هو الذي ينبّه على العقائد الصحيحة من إثبات اللّٰه تعالى، و صفاته، و غير ذلك، كما ينبّه على الأدلّة التي يمكن أن تقام على ذلك. و بعبارةٍ أُخرى، إنّ العقل بحاجة إلى السمع للتنبّه على تلك العقائد و أدلّتها[2].

إنّ التعبير بكلمة «تنبيه» دقيقٌ جداً، فالسمع ـ أي كلام الإمام في محلّ بحثنا ـ لا يكون حجّة قبل إثبات وجود اللّٰه تعالى و بعض صفاته، فإثبات إمامة الإمام متوقّفة

---

١. الشافي، ج ١، ص ٤٦٣.

٢. أوائل المقالات، ص ٤٤.

على إثبات ذلك[١]، و لذلك لا يمكن للعقل أن يكون تابعاً للسمع في الإيمان بهذه العقائد، و إنّما ينحصر دور السمع في تنبيه العقل و توجيهه نحو تلك العقائد و أدلّتها. و حينئذٍ ينظر العقل في تلك الأدلّة، فإنْ وجدها مقنعةً آمن بمدلولها، و إلّا أمكنه رفضها. و هذا يعني أنّ العقل ليس بحاجةٍ للسمع في الإيمان بالعقائد؛ لاستقلاله في ذلك، و إنّما هو بحاجة اليه للتنبّه فقط على تلك العقائد و الأدلّة عليها. و لذلك اعتبر بعض الإماميّة أحدَ وجوه الحاجة إلى الإمام هو تنبيهه على الأدلّة و النظر[٢].

و يبدو أنّ عدد المؤمنين بذلك من الإماميّة لم يكن يسيراً، فقد نقل الشيخ المفيد اتّفاقهم عليه، حيث قال:

> و اتّفقت الإماميّة على أنّ العقل محتاجٌ في علمه و نتائجه إلى السمع، و أنّه غير منفكّ عن سمع ينبّه العاقل على كيفيّة الاستدلال، و أنّه لا بدّ في أوّل التكليف و ابتدائه في العالَم من رسول[٣].

و قد وافق الشريفُ المرتضى بدوره على إعطاء هذا الدور للإمام[٤]؛ فلا شكّ أنّه أفضل مَن يستطيع أن يرشد و ينبّه على العقائد الصحيحة؛ فإنّ الحقّ كلّه عند الإمام، و هو مُحقّ في جميع الأُصول، كما نصّ الشريف المرتضى على ذلك[٥].

و لكنّه في نفس الوقت رفض أن يَحصر هذا الدور بالإمام، فليس الإمام برأيه هو الوحيد الذي ينبّه على العقائد و أدلّتها، و إنّما هناك وسائل أُخرى يمكن أن تمارس نفس الدور، فالإنسان الذي يعيش بين الناس يمكن أن يحصل عنده تنبّه من خلال ما يسمعه من اختلاف الناس في مذاهبهم و آرائهم، فيتنبّه على ضرورة البحث و النظر

---

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٢٧.
٢. الشافي، ج ١، ص ٢١٣.
٣. أوائل المقالات، ص ٤٤.
٤. الشافي، ج ١، ص ٢١٢.
٥. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٥.

حول المعارف. و إن كان بعيداً عن الناس فقد يتّفق له أنْ يفكّر في ضرورة النظر، أو يُخطر اللّٰه تعالى في سمعه كلاماً يرشده و ينبّهه على ضرورة النظر، و هو البحث المعروف عند المتكلّمين بـ: «الخاطر»[١].

و لهذا رفض الشريف المرتضى الاستدلال على الحاجة إلى الإمام بكونه ينبّه على العقائد؛ لأنّ الاستدلال على الحاجة إلى الإمام يجب أن يكون بواسطة وجهٍ يختصّ به الإمام لا غير، لا بواسطة وجهٍ يمكن أن يقوم به الإمام و يمكن أن يقوم غيره بذلك، كما في مسألة التنبيه على العقائد[٢].

و لهذا قال:

> فأمّا قَولُ بَعضِ أصحابِنا: «إنّه يُنبِّهُ علَى الأدلّةِ و النظَرِ فيها»، فـالحاجةُ لا شَكَّ في ذلك إليه واضحةٌ، إلّا أنّه لَيسَ يَصِحُّ أن يُتعلَّقَ في إيجابِ الإمامةِ بما يَجوزُ أن يَقومَ فيه غيرُ الإمامِ مَقامَه؛ و قد يَجوزُ أيضاً أن يُنبِّهَ علَى الأدلّـةِ و النظَرِ فيها غَيرُ الإمامِ، و قد يَجوزُ أيضاً أن يَتَّفِقَ لبَعضِ المكلَّفينَ الفِكرُ فيما يَدعو إلَى النظَرِ مِن غَيرِ خاطِرٍ و لا مُنَبِّهٍ، بل يَستَغني عن المُنبِّهِ، و لا يكونُ عندَنا مُستَغنياً عن الإمامِ.[٣]

الثاني: نفي كون الإمامة مستحَقّة. ذهب بعض متقدّمي الإماميّة إلى أنّ الإمامة مستحَقّة، بمعنى أن الإمام يستحقّ الإمامة بسبب أعمالٍ قام بها سابقاً. و بذلك تكون الإمامة جاريةً مجرى الثواب، فالإمام يقوم بأعمالٍ صالحةٍ معيّنة، فيُثاب عليها من خلال إعطاء منصب الإمامة له. و قد ذهبوا إلى أنّ هذا الأمر غير خاصّ بمقام الإمامة،

---

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٢٧ـ١٢٨، ج ٢، ص ٣٣٠؛ الذخيرة، ص ١٧١؛ الشافي، ج ١، ص ٤١٩.

٢. الشافي، ج ١، ص ٢٧٥.

٣. المصدر، ص ٢١٣ ـ ٢١٤، و انظر: ج ١، ص ٤١٩؛ رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٢٧ ـ ١٢٨، و ج ٢، ص ٣٣٠.

بل هو شاملٌ للنبوّة أيضاً، فهي مستحَقّة أيضاً كالإمامة[١].

لكن الشريفَ المرتضى ومِن قَبلِه الشيخ المفيد رفضا ذلك في مجالَي النبوّة و الإمامة معاً[٢]. و صرّح الشيخُ المفيد بأنّ النبوّة و بتبعها الإمامة تفضّلٌ من اللّه تعالى على مَن اختصّه بكرامته، و أنّه لا استحقاق فيها[٣].

و استدلّ الشريفُ المرتضى على نفي استحقاقيّة الإمامة و كونها تجري مجرى الثواب بأنّ في ممارسة مَهامّ الإمامة كلفةً و مشقّةً كبيرة، فهي مسؤوليّةٌ ثقيلةٌ تُلقى على عاتق الإمام، و هذا لا يتناسب مع حقيقة الثواب، فإنّ من يريد أن يثيب شخصاً على أعماله الحسنة، لا يكلّفه القيام بأعمال شاقّة و مرهقة، معتبراً ذلك ثواباً، و قد قال الشريفُ المرتضى بهذا الصدد:

أمّا الإمامةُ إذا أُريدَ بها التكليفُ و إلزامُ الإمامِ القيامَ بالأُمورِ التي يَقومُ بها الأئمّةُ فلَيسَت مُستَحَقّةً؛ لأنّ المَشاقَّ و الكُلَفَ لا يَجوزُ أن يَكونَ ثَواباً و لا جاريةً مَجرَى الثوابِ.[٤]

و قد اعتبر الشريفُ المرتضى هذا الدليل آكدَ الأدلّة على نفي استحقاق الإمامة[٥]، و لكن يحتمل أنّ السببَ الأساس لإنكار استحقاق النبوّة و الإمامة من قِبَله هو و الشيخ المفيد يرجع إلى إنكارهما لعالم الذرّ[٦]؛ فإنّه لو صار الإنسان نبيّاً عند ولادته كما في حالة عيسى عليه السلام، أو في صغره كما حصل لبعض الأئمّة الاثني عشرَ

١. الشافي، ج٣، ص ٣٥٩، و ج ٤، ص ١٠٤.

٢. المصدر، ج٣، ص ٣٥٩ ـ ٣٦٢؛ أوائل المقالات، ص ٦٣ ـ ٦٤.

٣. أوائل المقالات، ص٦٣.

٤. الشافي، ج٢، ص ٢٨٠.

٥. المصدر، ص ٢٠٠.

٦. المسائل السروية، ص٣٧؛ تصحيح اعتقادات الإمامية، ص٨١؛ أمالي المرتضى، ج١، ص٥٤؛ رسائل الشريف المرتضى، ج١، ص١١٣.

عليهم السلام، فبناء على نظريّة الاستحقاق، ما هي الأعمال الصالحة التي قاموا بها في هذه الدنيا، حتّى استحقّوا هذه المقامات و المنازل الرفيعة؟

إنّ القائل بالاستحقاق سوف يضطرّ حينئذٍ إلى القول بوجود عالمٍ سابقٍ على عالمنا ـ و الذي قد يعبَّر عنه بعالم الذرّ ـ قاموا فيه بأعمالٍ جعلتهم يستحقّون عليها تلك المقامات.

و يشهد لذلك أنّ الشيخ المفيد وصف القائلين بالاستحقاق بأنّهم من أصحاب التناسخ، حيث قال:

> إنّ تعليق النبوّة تفضّلٌ من اللّٰه تعالى على من اختصّه بكرامته ... و هذا مذهبُ الجمهور من أهل الإمامة و جميع فقهائنا و أهل النقل منها، و إنّما خالف فيه أصحاب التناسخ المعتزين إلى الإماميّة و غيرهم.[1]

هذا من جهةٍ، و من جهةٍ أُخرى إنّه وصف القائلين بعالم الذرّ بأنّهم من أصحاب التناسخ أيضاً، حيث قال:

> و ليس الأمر كما ظنّه أصحاب التناسخ، و دخلت الشبهة فيه على حشويّة الشيعة، فتوهّموا أنّ الذوات الفعّالة المأمورة و المنهيّة كانت مخلوقة في الذرّ.[2]

إذن نظرة الشيخ المفيد إلى أصحاب نظريّة الاستحقاق و القائلين بعالم الذرّ واحدة، و هي أنّهم من أصحاب التناسخ، و كأنّه كان يرى أنّ القول بعالم الذرّ يستلزم القول بالتناسخ و انتقال الأرواح من جسدٍ إلى آخر، و إذا كان القول بالاستحقاق يستلزم القول بعالم الذرّ، فهذا يعني ـ حسب رأي المفيد ـ أنّه يستلزم القول بالتناسخ.

إذن هناك احتمالٌ قويٌّ أن يكون إنكار الشريف المرتضى لنظريّة استحقاق الإمامة

---

١. أوائل المقالات، ص ٦٣ ـ ٦٤.

٢. تصحيح اعتقادات الإماميّة، ص ٨١ ـ ٨٢؛ و انظر: المسائل السروية، ص٤٦.

ناشئاً في الحقيقة من نظريّته حول إنكار عالم الذرّ.

الثالث: إثبات الإمام بالنصّ و المعجزة. من الأبحاث التي أثارتها مدرسة بغداد الإماميّة، و أكّدت عليها هي عدم اختصاص الطريق إلى معرفة الإمام بالنصّ، كما كان هو المعروف عند الإماميّة، فقد كان المعروف عندهم أنّ الإمام لا يمكن معرفته إلّا من خلال النصّ. لكن تمّ تطوير هذه النظريّة في عصر الغيبة الكبرى، و خاصّة في بغداد لتضاف المعجزة إلى جانب النصّ كبديلٍ جيّدٍ عند فقدان النصّ، أو عند عدم إمكان التعرّف على شخص الإمام.

ففي عصر الحضور كان يمكن التعرّف على شخص الإمام من خلال نصّ الإمام السابق عليه بكلّ سهولة، و هكذا في عصر الغيبة الصغرى كان يمكن ذلك من خلال الرجوع إلى الوكلاء و العلماء و الثقات ممّن تمكّنوا من مشاهدة شخص الإمام، و كان بوسعهم معرفة شخصه و تعريفه للآخرين.

و لكن بعد وقوع الغيبة الكبرى، و طول أمدها، و انقطاع الإمام بصورةٍ كاملة عن الناس، و موت كلّ مَن كان يعرف شخصه في الغيبة الصغرى، أخذت مشكلةٌ جديدةٌ تظهر للعيان، و هي أنّه إذا ظهر الإمام فكيف يمكن التعرّف عليه و إثبات أنّ هذا الشخص هو الإمام حقّاً؟

و قد تنبّه بعضُ المخالفين إلى هذا الإشكال، حيث سأل أحدُهم الشيخَ المفيدَ عن ذلك بما يلي:

> إنّه إذا كان الإمام غائباً منذ ولد و إلى أن يظهر داعياً إلى اللّه تعالى، و لم يكن رآه على قول أصحابه أحدٌ إلّا مَن مات قبل ظهوره، فليس للخلق طريقٌ إلى معرفته بمشاهدة شخصه، و لا التفرقة بينه و بين غيره بدعوته[1].

من هنا طرح الإماميّة و خاصّة في بغداد فكرة المعجزة كوسيلة مناسبة و قطعيّة

---

١. الفصول العشرة في الغيبة، ص ١٢١.

لإثبات شخص الإمام في حال عدم وجود أيّ وسيلةٍ أُخرى لإثبات ذلك، و بـذلك غدت المعجزة وسيلة جديدة تقف إلى جانب النصّ عند متكلّمي الغيبة الكبرى.

إنّ فكرة المعجزة إنْ كانت موجودةً في عصر الحضور، فقد كانت تقف في الظلّ، حيث تبرز فكرة النصّ كوسيلةٍ مهمّةٍ لإثبات إمامة الإمام[1]، لكنّها فرضت نفسها على متكلّمي الغيبة الكبرى لما تقدّم آنفاً.

و على أيّ حال، فإنّنا نجد متكلّمي الغيبة الصغرى ـكالنوبختيّين ـ يرفضون ظهور المعجزة على يد الأئمّة[2]؛ و الظاهر أنّ ذلك يرجع إلى عدم شعورهم بالحاجة إليها في ذلك العصر.

نعم، لقد طرح ابن قِبَة الرازي ـ و هو من متكلّمي الغيبة الصغرى أيـضاً ـ فكـرة المعجزة كوسيلة لإثبات شخص الإمام، وجوّز ظهور المعجزة على يده، فقد قال:

> و أمّا قـولهم: إذا ظـهر فكـيف يُـعلم أنّـه مـحمّد بـن الحسـن بـن عـليّ عليهم السلام؟
>
> فالجواب في ذلك: أنّه قد يجوز بنقلِ مَن تجب بنقله الحجّة من أوليائه، كما صحّت إمامته عندنا بنقلهم.
>
> و جوابٌ آخر: و هو أنّه قد يجوز أن يُظهر معجزاً يدلّ على ذلك.
>
> و هذا الجواب الثاني هو الذي نعتمد عليه، و نجيب الخصوم به، و إن كان الأوّل صحيحاً[3].

و قال أيضاً:

> فإنّ قالت المعتزلة: فبأيّ شيءٍ تعلمون أنّ إقامة من تدّعون إمامته المعجز

---

١. الفصول العشرة في الغيبة، ص١٢٣؛ الذخيرة، ص٤٢٩.

٢. أوائل المقالات، ص٦٨.

٣. المتبقي من تراث ابن قبة الرازي، ص٣٠٦.

على أنّه ابن الحسن بن عليّ عليهما السلام أصلح؟

قلنا لهم: لسنا نعلم أنّه لا بدّ من إقامة المعجز في تلك الحال، و إنّما نجوّز ذلك، اللّهمّ إلّا أنْ يكون لا دلالة غير المعجز، فيكون لا بدّ منه لإثبات الحجّة، و إذا كان لا بدّ منه كان واجباً، و ما كان واجباً كان صلاحاً لا فساداً[1].

و الظاهر أنّ ابن قِبَة قد مهّد لمن جاء بعده القولَ بجواز ظهور المعجزة على يد الإمام عند ظهوره، و جعلها إلى جانب النصّ.

و مِن أبرز مَن أكّد على المعجزة من بين متكلّمي الغيبة الكبرى، و اعتبرها وسيلةً إلى جانب النصّ لإثبات شخصِ الإمام هو الشريفُ المرتضى، فقد أكّد على هذه الفكرة في كتبه[2].

و من المؤكّد أنّه كان له تأثيرٌ كبيرٌ و مباشرٌ على متكلّمي الإماميّة التالين له ممّن تبنّى هذه الفكرة[3].

و قد أدّى هذا البحث إلى الخوض في مسألةٍ أُخرى ذات صلة بهذا البحث، و هي هل يجوز ظهور المعجزة أساساً على يد غير الأنبياء عليهم السلام؟

لقد ذهب المعتزلة بشِقَّيْهم البصريّ و البغداديّ إلى رفض فكرة ظهور المعجزة على يد غير الأنبياء عليهم السلام بصورةٍ مطلقة؛ باعتبار أنّ المعجزة تدلّ على إبانة و اختصاص النبيّ الصادق عن الكاذب، و لهذا فهي تختلف عن باقي الأدلّة[4].

إلّا أنّ الشريفَ المرتضى وقفَ في وجه المعتزلة، و رفض ما ذهبوا إليه، و أكّد

---

١. المتبقي من تراث ابن قبة الرازي، ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

٢. الشافي، ج ١، ص ٣١٤، و ج ٣، ٥٠٧؛ الذخيرة، ص ٤٢٩.

٣. الكافي في الفقه، ص ٩٠؛ المسلك في أُصول الدين، ص ٢١٠.

٤. الذخيرة، ص ٣٣٣؛ الشافي، ج ١، ص ٤٧٩ ـ ٤٨١.

على جواز ظهور المعجزة على يد غير الأنبياء عليهم السلام؛ لأنّ المعجزة لا تدلّ إلّا على صدق صاحبها و مَن ظهرت على يده، و حينئذٍ إذا ادّعى أنّه نبيٌّ كان صادقاً و كان نبيّاً، و إذا ادّعى أنّه إمامٌ كان صادقاً أيضاً و كان إماماً[١]، و لا مبرّر لحصر دليل الإعجاز بالنبوّة دون غيرها.

و كان الشريفُ المرتضى قد أمّل في كتاب الشافي أن يُفرد مسألةً خاصّة بهذا البحث[٢]، لكن يبدو أنّه لم يوفّقْ لذلك.

الرابع: وجوب ظهور الإمام الغائب في بعض الحالات. لم يخصّص الشريفُ المرتضى في هذا الكتاب باباً مستقلّاً و مفصّلاً للبحث عن الغيبة، على الرغم من أنّ هذا البحث من الأبحاث المهمّة في مجال الإمامة، و لعلّه يعود إلى طبيعة الكتاب النقضيّة، فهو يتّبع كتاب المغني في ترتيبه و الأبحاث التي يتعرّض إليها، و بما أنّ القاضي لم يخصّص في كتابه باباً للغيبة، فكذلك فعل الشريف المرتضى في كتابه الشافي.

و على الرغم من ذلك يمكن التعرّف على الكثير من آراء الشريف المرتضى في الغيبة بصورة موزّعة في ثنايا الكتاب، و قد أشار إلى ذلك في بداية المسائل الطرابلسيّات الثانية، حيث قال:

> اعلم أنّ كلّ مسألةٍ تتعلّق بالغيبة من هذه المسائل، فجوابها موجودٌ في كتابنا المقنع في الغيبة، و في الكتاب الشافي الذي هو نقض كتاب الإمامة من الكتاب المعروف بـ: المغني، و من تأمّل ذلك وجده إمّا في صريحهما أو فحواهما[٣].

---

١. الذخيرة، ص ٣٣٢؛ و راجع: الفصول العشرة في الغيبة، ص ١٢٣.

٢. الشافي، ج ١، ص ٤٨٤ ـ ٤٨٧.

٣. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٣١٠.

و مِن آرائه حول الغيبة ما يتعلّق بوجوب ظهور الإمام عند كتمان بعض مسائل الشرع، فقد كان رأي الشريف المرتضى لفترةٍ طويلةٍ من حياته أنّه لا يوجد شيءٌ من الشرع مكتومٌ عنّا و لم يصل إلينا، بل الشرع كلّه واصلٌ إلينا، بدليل أنّه لو كان هناك شيءٌ من الشرع لم يصل إلينا، لوجب على الإمام الظهور و إعلامنا بذلك.

و قد صرّح بذلك في أكثر مِن موضعٍ مِن كتاب الشافي، حيث قال:

... و نَعلَمُ أنّ جميعَ الشرعِ واصِلٌ إلينا مِن جهتِه، و أنّه لَم يَنكَتِمْ عنّا مِنه شيءٌ بالطريقِ الذي قَدَّمناه، و هو أنّ الإمامَ المعصومَ إذا كانَ موجوداً في كُلِّ زمانٍ و جَرىٰ في الشريعةِ ما قَدَّرناه، وَجَبَ عليه الظهورُ و البيانُ، و إيصالُ المكلَّفينَ إلَى العِلمِ بما طَواه الناقِلونَ؛ فنَعلَمُ بفَقدِ تنبيهِه علَى الخَلَلِ الواقعِ في الشريعةِ عدَمَ ذلكَ.[1]

كما صرّح بذلك في رسالةٍ له حول الإجماع، حيث قال:

... و إنْ كانَ هو الإمامَ نفسَه، فلا يجوزُ من الإمامِ ـ و قولُه الحجّةُ في أحكامِ الشريعةِ ـ أن يُخلِيَ سائرَ المكلّفينَ مِن مَعرفةِ قولِه، و أنْ يَسلُبَهم الطريقَ إلى إصابةِ الحقِّ الذي لا يوجَدُ إلّا في مَذهَبِه، و يَجِبُ عليه إظهارُ قوله لكُلِّ مكلّفٍ حتّى يَتَساوىٰ مِن العلمِ به سَماعاً و إدراكاً و منقولاً من جهةِ الخبرِ كلُّ مَن يَلزَمُه ذلكَ الحُكمُ.

و لهذا نَقولُ: متى عَلِمَ الإمامُ أنّ شيئاً مِنَ الشرعِ قد انقَطَعَ نقلُه، وَجَبَ عليه أنْ يَظهَرَ لبيانِه، و لا يَسوغُ له حينئذٍ التقيّةُ[2].

و لكنّه تراجع عن هذا الرأي فيما بعد، و ذهب إلى جواز عدم وصول بعض الشرع

---

١. الشافي، ج ٢، ص ١٢٨.

٢. رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٠٤.

إلينا، و أنّه لا يجب على الإمام الظهور لإعلامنا بذلك، و سوف يكون الناس الذين اضطرّوا الإمامَ إلى الغيبة هم المقصّرين، و هم المسبِّبين لكتمان الشرع، لا الإمام.

و قد صرّح بهذا الرأي الجديد و بتغييره لرأيه في مقدّمة المسائل الطرابلسيّات الثانية، حيث قال:

فإنْ قيل: ألّا جاز أن يكون الحقّ في بعض المسائل أو الحوادث عند الإمام عليه السلام، و الناسُ في حال الغيبة في ذلك الأمر على باطل، و لو زالت التقيّة عنه لبيّن الحقّ و أوضحه؟

قلنا: قد أجبنا عن هذا السؤال في كتابنا في الغيبة و الشافي و الذخيرة، و كلّ كلامٍ أمليناه فيما يتعلّق بالغيبة، بأنّ الحقّ في بعض الأُمور لو خفي علينا و كانت معرفته عند الإمام الغائب، لوجب أن يَظهر و يوضّح ذلك الحقّ، و لا تسعه التقيّة و الحال هذه... و جرينا في الجواب بذلك على طريقة أصحابنا....

و الذي يقوى الآن في نفسي و يتّضح عندي أنّه غير ممتنعٍ أن يكون عند إمام الزمان ـ غائباً كان أو حاضراً ـ من الحقّ في بعض الأحكام الشرعيّة ما ليس عندنا، لا سيّما مع قولنا بأنّه يجوز أن يكتم الأُمّة كلّها شيئاً من الدين، حتّى لا يروونه من الحجّة في رواية.

و لا يكون تكليفنا بمعرفة ذلك الحقّ تكليفاً بما لا يطاق؛ لأنّا نطيق معرفة ذلك الحقّ الذي استند بمعرفة الإمام من حيث قدرنا ـ إذا كان غائباً لحوقه ـ على إزالة خوفه، فإنّه كان حينئذٍ يَظهر و يبيّن ذلك الحقّ[1].

و قد أشار الشيخُ الطوسي إلى هذا التغيّر في رأي أُستاذه، و قال إنّه قد ذهب إلى

---

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٣١١ـ٣١٢.

ذلك أخيراً في إشارة إلى حدوث تغيير في رأيه، حيث قال:

و ذكر المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي (قدّس اللّه روحه) أخيراً: أنّه يجوز أن يكون الحقّ فيما عند الإمام، و الأقوال الأُخر تكون كلّها باطلة، و لا يجب عليه الظهور؛ لأنّه إذا كنّا نحن السبب في استتاره، فكلّما يفوتنا من الانتفاع به و بتصرّفه و بما معه من الأحكام، نكون قد أُتينا من قِبَل نفوسنا فيه، و لو أزلنا سبب الاستتار لظهر و انتفعنا به، و أدّى إلينا الحقّ الذي عنده.[١]

و قال في كتاب آخر:

و كان المرتضى (رحمه اللّه) يقول أخيراً: لا يمتنع أن يكون هاهنا أُمورٌ كثيرةٌ غير واصلةٍ إلينا هي مودَعة عند الإمام عليه السلام، و إن كان قد كتمها الناقلون، و لم ينقلوها[٢].

إذن، هذا أحد الموارد التي حصل فيها تغيير في رأي الشريف المرتضى عمّا ذكره في الشافي. ثمّ إنّ هذا التغيير في الرأي أدّى إلى تغيير النظرة في مسألةٍ أُخرى مهمّة، و هي الإجماع، و بيان ذلك بحاجة إلى تفصيل[٣].

الخامس: نفي دلالة الألفاظ على الاستغراق، وانعكاس ذلك على الآراء الكلاميّة. من الآراء التي تبنّاها الشريف المرتضى، و التي تركت أثرها على مختلف آرائه هو رفضه وجود لفظ في اللغة العربيّة يدلّ على الاستغراق و العموم، و أمّا الألفاظ التي ادّعي أنّها تدلّ على العموم إنّما هي محتمِلة للعموم و الخصوص، و لا دلالة فيها على العموم فقط[٤].

---

١. العدّة في أُصول الفقه، ج ٢، ص ٦٣١.

٢. الغيبة، ص ٩٧.

٣. راجع مقدّمة مسألة في الإجماع للشريف المرتضى.

٤. الذريعة، ج ١، ص ٢٠١ ـ ٢٠٢؛ الذخيرة، ص ٥١٠؛ رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٥٤.

و قد انعكس هذا الرأي على آراء الشريف المرتضى في بعض المسائل، نذكر منها:

١. استدلّ المعتزلة على حجّيّة الإجماع بقوله تعالى: ﴿وَ مَنْ يُشٰاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مٰا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدىٰ وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مٰا تَوَلّىٰ وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ سٰاءَتْ مَصِيراً﴾[١]، فهذه الآية دلّت على توعّد مَن لا يتّبع سبيل المؤمنين، و هذا يعني أنّ اتباع سبيلهم صواب.

إلّا أنّ الشريفَ المرتضى رفضَ هذاالاستدلال؛ لأنّ لفظة ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ عنده لا تدلّ على العموم الشامل لجميع المؤمنين، لأنّه لا لفظ يدلّ على العموم، و إنّما هذه اللفظة تدلّ على ثلاثة كقدرٍ متيقّن، و أمّا دلالتها على أكثر من ثلاثة فمشكوكٌ، و يحتاج إلى دليلٍ مستقلٍّ. فلا يصحّ التعلّق بهذه الآية في بحث الإجماع[٢].

٢. ذكر الشريفُ المرتضى في مقام مناقشةِ القاضي عبد الجبّار حول آية الولاية، أنّ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يدلّ على الاستغراق حقيقةً عند القاضي و غيره ممّن ذهب إلى دلالة هذه الألفاظ على العموم، و لكن العموم لا يمكن أن يراد بهذه الآية؛ و ذلك لأنّه يستلزم أن يكون كلّ شخصٍ وليّاً لنفسه، فلا بدّ أن يكون المؤمنون المخاطبون بقوله تعالى: ﴿إِنَّمٰا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خارجين عن لفظ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾، و هذا يعني خروج الآية عن الاستغراق الذي كان دلالةً حقيقيّةً عند القاضي، و صارت دلالة الآية مجازيّة، و أُضيفت إلى مجاز آخر في الآية كان قد تقدّم البحث عنه، فصار في الآية ـ بناء على القول بالاستغراق ـ مجازان، بينما بناء على رفض دلالة اللفظ على الاستغراق ـ الذي ذهب إليه الشريف المرتضىٰ ـ سوف يكون في الآية مجازٌ واحد، و هذا يرجّح قول الشريف المرتضى على قول القاضي[٣].

---

١. النساء (٤): ١١٥.

٢. الشافي، ج ٢، ص ١٠ ـ ١١.

٣. المصدر، ج ٣، ص ٨٢ ـ ٨٣.

٣. رفضَ الشريفُ المرتضى الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنّى جاعِلُكَ لِلنّاسِ إماماً قالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتى قالَ لا يَنالُ عَهْدى الظّالِمينَ﴾[١] على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام؛ و ذلك لأنّ الاستدلال بها متوقّفٌ على القول بالعموم، و أنّ له صيغة يقتضي ظاهرها الاستغراق و هو لا يقول بهذا[٢].

٤. ناقشَ الشريفُ المرتضى استدلال البعض بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللّهُ عَنِ الْمُؤْمِنينَ إِذْ يُبايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[٣] على مدح جميع الصحابة و سلامة سيرتهم، بأنّ الاستدلال بهذه الآية مبنيٌّ على القول بوجود لفظ يدلّ على الاستغراق، فإذا لم يوجد هكذا لفظ، لم تكن الآية تستغرق بظاهرها جميع المبايعين تحت الشجرة، فلا تكون حجّةً لهم في الآية[٤].

كما رفض دلالة قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ وَ الَّذينَ مَعَهُ﴾[٥] على شمول المدح الذي فيه لجميع الصحابة؛ لنفس السبب، و هو أنّ هذا اللفظ كغيره لا يدلّ على العموم و الاستغراق[٦].

فوائد من الشافي

قد يعثر القارئ لكتاب الشافي على فوائد علميّةٍ و كلاميّةٍ و أُصوليّةٍ و تاريخيّةٍ متنوّعةٍ و كثيرةٍ منثورةٍ في ثنايا الكتاب، بحيث لا يمكن ملاحظة بعضها بسبب اختصارها، فلا يطّلع عليها إلّا مَن يقوم بقراءة الكتاب بأكمله، و لذلك غدا من المفيد

---

١. البقرة (٢): ١٢٤.

٢. الشافي، ج ٣، ص ٤٩١.

٣. الفتح (٤٨): ١٨.

٤. الشافي، ج ٤، ص ٢٥٢.

٥. الفتح (٤٨): ٢٩.

٦. الشافي، ج ٤، ص ٣١٦ـ٣١٧.

إبراز بعض هذه الفوائد و جمعها في مكانٍ واحد، لكي تكون في مرأى عين الباحثين.

و فيما يلي عددٌ من هذه الفوائد، نستعرضها باختصار، و نقدّم الفوائد الكلاميّة و الفقهيّة و الأُصوليّة، ثمّ نتبعها بالتاريخيّة و المتعلّقة ببعض الفِرَق، و نذكر بعد كلّ مورد رقم الجزء و الصفحة من الشافي:

١. «البداء» عند أكثر الشيعة هو نفس قول المعتزلة في «النسخ» بحسب المعنى و المفهوم (ج ١، ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

٢. إنّ الأشياء التي يجوز فيها السهو، لا يجوز أن يسهو عنها الناس جميعاً، بل ولا الجماعات الكثيرة (ج ١، ص ٣٧٩).

٣. لا نقطع على أنّ الإمام الغائب عليه السلام لا يظهر لبعض أوليائه و شيعته، بل يجوز ذلك كما يجوز أن لا يظهر لأحد منهم. و ليس يَعرف كلّ واحدٍ منّا إلّا حال نفسه، فأمّا حال غيره فغير معلومة (ج ١، ص ٣٩٨).

٤. «الفترة» هي خلوّ الزمان من النبيّ، لا من الإمام (ج ١، ص ٢٢١؛ و ج ٣، ص ٥١٣).

٥. لا يجوز الاقتصار على القرآن في حفظ الشرع؛ لأنّ أكثر الشرائع و الأحكام ليست مذكورة فيه بصراحة على التفصيل و التحديد. و هو مع ذلك لا يترجم عن نفسه، و لا ينبئ عن معناه و تفصيله و تأويله، و لا بدّ له من مترجم و مبيّن (ج ١، ص ٤٦٦).

٦. الظاهر من مذاهب المتكلّمين أنّ اللّٰه تعالى أحدث القرآن في السماء قبل نبوّة النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله بمُدد طوال (ج ٣، ص ٧٩).

٧. لا يجوز أن يُقال في القرآن بالآراء أو بما يحتمل من الوجوه دون الرجوع إلى تاريخ نزول الآية و الأسباب التي وردت عليها و تعلّقت بها (ج ٤، ص ٢٩٠).

٨. جواز ورود الشرع لتأكيد ما في العقل (ج ٢، ص ٩١).

٩. إشارة إلى رأي الشريف المرتضى حول حقيقة الإيمان، و أنّ الأفعال كالصلاة

و الزكاة ليست من شرائطه (ج ٣، ص ١٠٤ ـ ١٠٥).

١٠. إشارة إلى أنّ الكبائر عند المعتزلة تُخرج من الإسلام و الإيمان معاً، و أنّ الايمان عندهم هو الإسلام (ج ٤، ص ٢٩٣).

١١. إشارة إلى نظريّة الموافاة (ج ٢، ص ٤٤٠).

١٢. إشارة إلى أنّ العاقل لا تدخل عليه الشبهة في الضروريات (ج ٣، ص ٣٣٨).

١٣. عدم جواز أن يُعلِم اللّٰه تعالى غيرَ المعصوم بأنّه من أهل الجنّة؛ لأنّ في ذلك إغراء بالقبيح (ج ٤، ص ٢٧٨؛ و ج ٥، ص ٣٦٧).

١٤. إشارة إلى بطلان نظريّة الحلول (ج ٤، ص ٤٣٦).

١٥. احتجاج الشريف المرتضى بالأخبار المُجمَع عليها، و التي لم يُطعن فيها، و لم يحصل فيها اختلاف (ج ٣، ص ٤١٨؛ و ج ٤، ص ٤٣٨)، و تقديمها على خبر الواحد (ج ٣، ص ١١٥).

١٦. طرح الشريفُ المرتضى بحثاً مفصّلاً حول الإجماع، بحيث يمكن عدّه رسالةً مستقلّةً حول هذا الموضوع (ج ٣، ص ٩ ـ ١١٠).

١٧. و طرح بحثاً مفصّلاً آخر حول التواتر و شروطه، و ركّز البحث على النصّ الجليّ (ج ٢، ص ٣١٦ ـ ٣٥٧).

١٨. إشارة إلى أنّ الشريف المرتضى و غيره من الإماميّة هم من أهل الرواية، حيث قال: «و معلومٌ أنّا من أهل الرواية». (ج ٥، ص ٣٦٩).

١٩. إشارة إلى استعمال المتكلّمين لفظ «العلم» للدلالة على الظنّ (ج ٥، ص ١٠٢).

٢٠. لا تسقط الحدود في عصر الغيبة، بل هي ثابتةٌ في جنوب مستحِقّيها، فإنْ ظهر الإمام أقامها عليهم، و إلّا كان اللّٰه تعالى هو المتولّي يوم القيامة لجزائهم بها أو العفو عنهم، و الإثم في تأخير إقامة الحدود يقع على مَن أخاف الإمام و اضطرّه إلى الغيبة (ج ١، ص ٥٠١).

٢١. نفي أن يكون كلّ مجتهدٍ مصيباً (ج ٥، ص ٢٨٥).

٢٢. نفي حجّيّة خبر الواحد (ج ٢، ص ٢٦٦، ٤٦٢ ـ ٤٦٣).

٢٣. عدم تخصيص القرآن بخبر الواحد (ج ٤، ص ٣٤١).

٢٤. ظاهر الإيجاب إذا كان مشروطاً بحصول صفة من الصفات، لا يقتضي تحصيل تلك الصفة و لا عدم تحصيلها، بل فرض المخاطب التوقّف و تجويز ورود البيان بالتزام تحصيل الصفة أو عدم تحصيلها (ج ١، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

٢٥. نفي دلالة الإطلاق السكوتيّة (ج ٢، ص ١٢ ـ ١٣، ٣٠؛ و ج ٣، ص ٩١ ـ ٩٢).

٢٦. نفي أن تكون حروب النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله عن اجتهاد دون وحي (ج ٤، ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

٢٧. ما كان الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله يفتقر إلى رأي أحد؛ و ذلك لكماله و رجحانه على الجميع، و إنّما كان يشاور أصحابه على سبيل التعليم لهم و التأديب أو لغير ذلك (ج ٤، ص ٥٠٧ ـ ٥٠٨).

٢٨. تأييد الشريف المرتضى خبر إرادة إحراق بيت فاطمة عليها السلام، و أنّه قد رواه غير الشيعة ممّن لا يُتّهم على القوم (ج ٤، ص ٤٤٠).

٢٩. نقل الشريف المرتضى نصّ خطبة فاطمة الزهراء عليها السلام أمام أبي بكر (ج ٤، ص ٣٤٥ ـ ٣٥٨).

٣٠. رفضَ الشريفُ المرتضى تحديد عدد المتمسّكين بالحقّ بعد الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله بستّة أشخاص (ج ٤، ص ٣١٩ ـ ٣٢٠).

٣١. إشارة إلى دفاع أمير المؤمنين عليه السلام عن المدينة بعد وفاة رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله (ج ٢، ص ٤٧٠ ـ ٤٧١).

٣٢. لم يكن تزويج أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر عن اختيار، بل كان عليه السلام مكرهاً على ذلك (ج ٤، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٥).

٣٣. إشارة إلى إيمان الجمهور من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام و أعوانه في حروبه، بإمامة المتقدّمين عليه (ج ٣، ص ١٣؛ ج ٤، ص ١٩٦، ٢١٩).

٣٤. إشارة إلى ممارسة أمير المؤمنين عليه السلام التقيّة أيّام خلافته (ج ٤، ص ١٩٢ ـ ١٩٣، ٤١٢ ـ ٤١٤).

٣٥. نصّ كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى أهل الكوفة بعد فتح البصرة (ج ٥، ص ٣٣٣ ـ ٣٣٥).

٣٦. إشارة إلى أنّ سلوك الإمامَين الحسن و الحسين عليهما السلام كان عن علمٍ و يقين، لا عن ظنٍّ و اجتهاد (ج ٥، ص ٦١ ـ ٦٢).

٣٧. إنكار تشيّع أبي حفص الحدّاد (ج ١، ص ٢٩٩).

٣٨. إنّ كتب أبي سهل و أبي محمّد النوبختيَّين في الإمامة تتضمّن نصرة جميع ما ذكره أبو عيسى الورّاق و ابن الراوندي في كتبهما في الإمامة، بل قد اعتمدا على أكثر ما ذكراه من الأدلّة، و سلكا في نصرة أُصول الإمامة تلك الطرق بعينها (ج ١، ص ٣١١).

٣٩. إشارة إلى أنّ الشريف المرتضى لم يَرَ سُمَنيّاً قط، و إنّما سمع بهم (ج ٢، ص ٣٦١).

٤٠. إشارة إلى لقاء الشريف المرتضى لآحاد من فرقة «البكريّة» لا تقوم الحجّة بمثلهم، و «البكريّة» هم القائلون بالنصّ على أبي بكر (ج ٢، ص ٤٠٦).

٤١. إشارة إلى وجود صبابة و عدد ضئيل جداً من الواقفة في زمن الشريف المرتضى (ج ٣، ص ٥٠٨).

٤٢. إشارة إلى إنكار بعض الغلاة و الإسماعيليّة للخاتميّة، و ذهابهم إلى أنّه كان بعد الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله عدّة أنبياء (ج ٣، ص ٤٦٨).

٤٣. تبرّؤ الشريف المرتضى من الغلاة، و عدم عدّه إيّاهم من الشيعة أو المسلمين (ج ٤، ص ٤٣٦).

٤٤. إشارة إلى مشاهدة الشريف المرتضى و مناظرته بعضَ من يُعدّ في جملة الفقهاء و أهل الفتيا ممّن يقول إن اللّٰه تعالى يعفو عن اليهود و النصارى و إن لم يؤمنوا، و إنّه لا يعاقبهم (ج ٣، ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

٤٥. إشارة إلى خوف الناس من السلطان في أيّام عضد الدولة البويهي (ت ٣٧٢هـ) (ج ٢، ص ٤٨٤).

٤٦. ذكر الشريف المرتضى كلمةً مختصرةً لكنّها معبّرةً جدّاً، و هي تحكي حال المخالفين ممّن يتكلّم في مختلف الموضوعات بصورةٍ عمليّةٍ و دقيقةٍ جدّاً، لكن إذا وصل إلى بحث الإمامة تناسى الكثير من تلك الدقّة، فقد قال الشريف المرتضى: «و إنّما يقع التناسي للأُصول إذا بلغ الكلامُ إلى الإمامة» (ج ٤، ص ١٨٠).

٤٧. أشار الشريفُ المرتضى إلى نقطةٍ مهمّةٍ تتعلّق بالخلاف الدائر حول النصّ و الاختيار، و هو أنّ تبنّي أيّ نظريّة في هذا المجال يتوقّف على معرفة صفات الإمام و مكانته، فلو قلنا إنّ من صفاته العصمة و الأفضليّة مثلاً اضطررنا إلى القول بالنصّ؛ لأنّ هذه الصفات لا سبيل لنا إلى معرفتها، إلّا من خلال التوقيف و النصّ؛ لأنّها أُمور خافية على الأُمّة. و إنْ أنزلنا الإمام إلى منزلةِ الوكيل و الوصيّ و الشاهد، و أنكرنا فيه تلك الصفات، كان الاختيار كافياً لتعيينه.

و صرّح الشريفُ المرتضى بموافقته على ذلك، و زاد أنّه لو نزّلنا الإمام إلى منزلةِ العبد أو الأجير لما وجب علينا تعظيمه، و جاز أن نرجع في تعيينه إلى جهّال الأُمّةِ، فضلاً عن علمائها[1].

إنّ هذه النقطة تساعد المهتمّين بهذه البحوث، حيث تؤكّد على أنّه ينبغي تحديد الموقف بالنسبة إلى صفات الإمام و مكانته، و حينئذٍ سوف يتّضح بسهولة أنّ الرأي الصحيح هو لزوم النصّ أو الاختيار.

---

١. الشافي، ج ٢، ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

مصادر الشافي، و النصوص المنقولة فيه

لقد كان الشريف المرتضى يمتلك مكتبةً عظيمةً تحتوي على الكثير من الكتب في مختلف المجالات، ومنها الكتب الكلاميّة، و بالخصوص كتب الإمامة، و لعلّ الكثير من الكتب التي ذكرناها في بداية هذه المقدّمة حول الإمامة كانت في متناول يده. و لو كانت باقيةً إلى زمننا لأمكننا المقارنة بينها و بين الشافي لمعرفة مدى انتفاعه منها.

هذا و لم يعتد الشريفُ المرتضى في كتاباته ـ و منها الشافي ـ أن يقوم بالتعريف بمصادره إلّا في بعض الأحيان، و لكن مع ذلك فقد ذكر في الشافي بعضاً من المصادر التي كانت في متناول يده.

و من جهة أُخرىٰ، لقد حفظ لنا الشريفُ المرتضى نصوص العديد من الكتب التي يعتبر بعضها اليوم في عداد المفقودات، و هو يرفع من مستوى أهمّيّة الكتاب. كما ينبغي أن لا ننسى أنّه قد حفظ لنا و لقرون عديدة أجزاء مهمّة و مطوّلة من كتاب المغني، قبل أن يتمّ اكتشاف مخطوطة المغني قبل عدّة عقود. بل و على الرغم من اكتشاف مخطوطة المغني و طباعته، لم تفقد النصوص المنقولة من هذا الكتاب في الشافي أهمّيّتها؛ و ذلك لفقدانها الكثير من التصحيفات و الأخطاء التي تعجّ بها مخطوطة المغني، فلا يبقى لمحقّق جزء الإمامة من المغني غنى من مراجعة مخطوطات الشافي لتقديم طبعة منقّحة و محقّقة بصورةٍ علميّة لذلك الجزء.

و فيما يلي استعراض لأهمّ مصادر الشافي:

١. **كتاب سليم بن قيس الهلالي** (ق ١). نقل منه رواية (ج ٥، ص ٤٤).

٢. **العين** للفراهيدي (ت ١٧٥هـ). نقل منه أكثر من نصّ (ج ٣، ص ٨٦ ـ ٨٧؛ و ج ٤، ص ٤٧٣).

٣. **الإمامة** لابن الراوندي (ق٣). نقل منه نصّاً (ج ٢، ص ١٧٣، و راجع: ج ٣، ص ١٣٢). كما أشار في موضعٍ آخر عند الحديث عن النصّ إلى «كتاب ابن

الراوندي»، و الظاهر أنّه يشير إلى هذا الكتاب (ج ٢، ص ٤٤٨).

٤. **فضائح المعتزلة** لابن الراوندي (ج ١، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

٥. **الجمل** للواقدي (ت٢٠٧هـ). نقل منه رواية (ج ٤، ص ١٤٦ ـ ١٤٧)، كما نقل عن الواقدي كتابَ أمير المؤمنين عليه السلام إلى أهل الكوفة لمّا فتح البصرة، و الظاهر أنّه نقله من كتاب الجمل المُشار إليه (ج ٥، ص ٣٣٣ ـ ٣٣٥).

٦. **معاني القرآن** للفرّاء (ت٢٠٧هـ). نقل منه نصّاً (ج ٣، ص ١٥٥ ـ ١٥٦).

٧. **المجاز** لأبي عبيدة (ت٢٠٩هـ). (ج ٣، ص ١٥٢ ـ ١٥٣).

٨. **فضائل المعتزلة** للجاحظ (ت٢٥٥هـ). نقل منه نصّاً (ج ١، ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦)

٩. **العباسيّة** للجاحظ. نقل منه نصّاً مطوّلاً (ج ٤، ص ٣٧٣ ـ ٣٨٣).

١٠. **العثمانية** للجاحظ. (ج ٣، ص ١٤٣؛ ج ٤، ص ٣٧٣).

١١. **المروانيّة** للجاحظ. (ج ١، ص ٢٩٦).

١٢. **الفتيا** للجاحظ. (ج ١، ص ٢٩٦).

١٣. **الإماميّة** للجاحظ. (ج ١، ص ٢٩٦).

١٤. **الرافضة و الزيديّة** للجاحظ. (ج ١، ص ٢٩٧).

١٥. **تاريخ الأشراف** للبلاذري (ت٢٧٩هـ). نقل منه نصّاً (ج ٤، ص ٨٦ ـ ٨٧).

١٦. **المعرفة** لأبي إسحاق إبراهيم الثقفي (ت٢٨٣هـ). أرجَعَ إليه في (ج ٤، ص ٤٣٥)، كما نقل روايات عن الثقفي، الظاهر أنّه نقلها من هذا الكتاب (ج ٤، ص ١٣٨، ١٤٠، ١٧٠، ٣٩٩ ـ ٤٠١).

١٧. **العبارة** لأبي العبّاس المبرِّد (ت٢٨٦هـ). نقل منه نصّاً (ج ٣، ص ٦٨، ١٥٥).

١٨. نقل الشريف المرتضى روايةً عن محمّد بن زكريا الغَلابي (ت٢٩٨هـ) حول ردّ عمر بن عبد العزيز لفدك على ولد فاطمة عليها السلام (ج ٤، ص ٤٠٨ ـ ٤١١)، و الظاهر أنّه نقل هذه الرواية من أحد كتب الغَلابي الذي يحمل عنوان: «أخبار فاطمة

عليها السلام و منشأها و مولدها»، و الذي ذكره النجاشي[1].

١٩. **تاريخ الطبري** (ت ٣١٠هـ). نقل منه نصوصاً مطوّلة (ج ٤، ص ٦٣ ـ ٧٦، ٨٦، ٥٢٨ ـ ٥٣٢؛ و ج ٥، ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

٢٠. **الإنصاف** لابن قِبَة الرازي (ت قبل ٣١٧هـ). نقل منه أكثر من نصّ (ج ٢، ص ٤١٥ ـ ٤١٩؛ ج ٣، ص ٢٤٣ ـ ٢٤٥).

٢١. **المقالات** لأبي القاسم البلخي (ت٣١٧هـ). نقل منه نصّاً (ج ١، ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

٢٢. **الجمهرة** لابن دريد (ت ٣٢١هـ). نقل منه نصّاً (ج ٣، ص ٨٧ ـ ٨٨).

٢٣. **تفسير القرآن** لأبي مسلم الأصفهاني (ت٣٢٢هـ). نقل منه أكثر من نصّ (ج ٣، ص ١١٤، ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

٢٤. **المشكل** لأبي بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ). نقل منه نصّاً (ج ٣، ص ١٥٦).

٢٥. **تاريخ** القاضي أبي بكر أحمد بن كامل (ت ٣٥٠هـ). نقل منه رواية (ج ٤، ص ٤٣٠).

٢٦. **بلاغات النساء** لابن طيفور أحمد بن أبي طاهر البغدادي (ت ٣٨٠هـ). نقل منه نصّاً، لكنّه لم يصرّح بنقله من بلاغات النساء، إلّا أنّ مقارنةً بين ما جاء في الشافي و هذا الكتاب تكشف عن أنّه منقول منه (ج ٤، ص ٣٥٨ ـ ٣٦١).

٢٧. **كُتب الخوارج.** أشار الشريفُ المرتضى خلال كلامه عن حديث الغدير إلى كتب الخوارج، فقال: «الخوارج فما يقدر أحدٌ على أن يحكي عنهم دفعاً لهذا الخبر، أو امتناعاً من قبوله، و هذه كتبهم و مقالاتهم موجودةٌ معروفة، و هي خالية مما ادّعي». (ج ٣، ص ١٤٥).

كما أرجع الشريفُ المرتضى إلى بعض مؤلّفاته السابقة على تأليف الشافي، و هي:

---

١. فهرست النجاشي، ص ٣٤٧.

١. مسألة مفردة حول شبهة متعلّقة بحديث المنزلة، و هي مسألةٌ مفقودةٌ (ج ٣، ص ٢٨٨).

٢. المسائل الموصليّات الأُولى، و هي مفقودة أيضاً (ج ٤، ص ٢٥٢، ٥١٧).

آراء أصحاب الإماميّة في الشافي

تقدّم عرض قائمة مطوّلة من الكتب الكلاميّة التي ألّفها الشيعة الإماميّة في مسألة الإمامة و ما يتعلّق بها من أبحاث، إلّا أنّ معظم تلك الكتب قد فقدت، و لا نعرف من أكثرها إلّا اسمها، و بذلك لا يمكننا التعرّف على الكثير من الآراء و الاستدلالات المطروحة في تلك الكتب.

إلّا أنّ الشريفَ المرتضى الذي كان يمتلك الكثير من تلك الكتب استطاع من خلال كتابه الشافي من عكس الكثير من آراء الإماميّة الذين عبّر عنهم عادةً بكلمة: «أصحابنا»، ممّا يفتح مجالاً لدراسة تلك الآراء، و معرفة تطوّر الأفكار و النظريّات التي سبقت الشريف المرتضى.

و لكن ـ و للأسف ـ لم يصرّح الشريفُ المرتضى بأسماء هؤلاء الأصحاب، الأمر الذي لو كان قد فعله لكان يساعدنا بصورةٍ أكبر بكثير على إعادة ترتيب تاريخ تطوّر نظريّات الإماميّة في الإمامة. و لكن يمكن تخمين أسماء بعض الذين عناهم بقوله: «أصحابنا» و الذين أشار اليهم في خلال كتابه، مثل أبي سهل، و أبي محمّد النوبختيَّيْن، و أبي الأحوص المصري، و ابن قِبَة الرازي[١]، إضافة إلى أُستاذه الكبير الشيخ المفيد.

و على أيّ حال، فلا يمكننا التعرّف على أسماء هؤلاء الأصحاب بالدقّة، سوى أنّنا نتمكّن من خلال معرفة آرائهم في الإمامة من التعرّف على أفكار علماء الإماميّة في

---

١. الشافي، ج ١، ص ٣١٠، ٣١١؛ و ج ٢، ص ٤١٥.

الفترة التي سبقت الشريف المرتضى. و فيما يلي عرض لتلك الأفكار و النظريّات، و قد قمنا في هذا العرض بنقل نصّ كلام الشريف المرتضى تارةً، فيما اكتفينا بنقل مضمون كلامه تارة أُخرى، و ذلك لاعتبارات مختلفة:

١. قال الشريف المرتضى حاكياً عن القاضي:

فأمّا حكايتُه عنهم القولَ بأنّ الإمامَ يَزيدُ في العِلمِ علَى الرسولِ، و كذلكَ في العصمةِ، و تعليلَه بأنّ ذلك يَجِبُ له مِن حَيثُ انقَطَعَ الوحيُ عـنه، فـحكايةٌ طريفةٌ لا نَعلَمُ أحَداً مِن الإماميّة ذَهَبَ إليها و إلىٰ مَعناها و لا اعتَقَدَه، و هذه كُتُبُ مَقالاتِهم و مُصنَّفاتُ شُيوخِهم خاليةٌ مِن صريحِ هذه الحكايةِ و فَحواها معاً. (ج ١، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

٢. ذهاب بعض الأصحاب إلى القول بأنّ الإمام ينبّه على الأدلّـة و النـظر. (ج ١، ص ٢١٣، ٢٧٥).

٣. إشارة إلى أنّ الأصحاب كانوا دائماً يُلزمون خصومهم بأنّ كلامهم حول نصب الإمام و اختياره من قِبل الرعيّة يقتضي أن يكون الإمام تابعاً لمن نَصَبَه من الرعـيّة. (ج ١، ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

٤. قال الشريف المرتضى:

فأمّا الإمامُ فلَيسَ يُستَغنىٰ عنه في وجوبِ الصَّلَواتِ إلىٰ سائرِ ما ذَكَرَه علىٰ ما ظَنَّه؛ لأنّ أصحابَنا قد ذَكَروا وجوهَ الحاجةِ إليه في ذلكَ:

فمِنها: تأكيدُ العلومِ و إزالةُ الشُّبُهات.

و مِنها: أنّه يبيِّنُ ذلكَ و يفصِّلُه، و ينبِّهُ علىٰ مُشكِلِه و غامِضِه.

و مِنها: كونُه مِن وراءِ الناقلينَ؛ ليأمَنَ المكلَّفونَ مِن أن يَكونَ شَيءٌ مِن الشرعِ لَم يَصِلْ إليهم. (ج ١، ص ٢٨٠).

٥. بعد أن ادّعى القاضي أنّ بعض الشيعة يقولون إنّ المعارف كلّها ضروريّة، قال

الشريف المرتضى: «و ما نعرف فينا أحداً محصّلاً يدّعي أنّ المعارف كلّها ضرورية». (ج ١، ص ٢٨٧).

٦. و قال حول مسألة ما نسب إلى هشام بن الحكم من قوله: «جسمٌ لا كالأجسام»: «و أكثر أصحابنا يقولون: إنّه أورد ذلك على سبيل المعارضة للمعتزلة، فقال لهم: إذا قلتم: إنّ القديم تعالى شيء لا كالأشياء، فقولوا: إنّه جسمٌ لا كالأجسام». (ج ١، ص ٢٩١).

٧. استدلّ بعضُ الأصحاب بالإجماع على وجوب الإمامة. (ج ١، ص ٣٥٣).

٨. مراد من تعلّق من الأصحاب بلفظ النقص و عمومه، في قوله: «إنّ النقص قد عمّ الناس، فلا بدّ من إمام يرفع هذا النقص»، ارتفاع العصمة عنهم، وجواز مقارفة القبيح عليهم. (ج ١، ص ٣٧٨).

٩. عدم معرفة الشريف المرتضى لأحدٍ من الأصحاب تَعلّقَ بجواز دخول الشبهة على الحاجة إلى الإمام، لا سيّما على الوجه الذي ذكره القاضي. (ج ١، ص ٣٨٠).

١٠. أجاب الأصحابُ عن سبب استتار الإمام عن أوليائه بأنّ العلّة في استتار الإمام في غيبته عن أوليائه هي خوفه من الظهور لهم لئلّا ينشروا خبره، و يُجروا ذكره، فيسمع به الأعداء، و يَظهروا عليه، فيؤول الأمر إلى الغاية الموجبة للاستتار من الأعداء. (ج ١، ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

١١. بعد أنْ نقل الشريفُ المرتضى ما نسبه القاضي إلى الشيعة من الاستدلال باختلاف المكلّفين في الأدلّة، و الاستدلال على الحاجة إلى الإمام، قال: «و هذه الطريقة التي حكاها غيرُ معتمَدَة عندنا، و لا اعتمدها أحدٌ من أصحابنا المتقدّمين و لا المتأخّرين». (ج ١، ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨).

و إنّما استدلّ أكثر الأصحاب بوجهٍ آخر من الاختلاف، و تقريره:

قد عَلِمنا أنّه لَيسَ كُلُّ ما تَمَسُّ الحاجةُ إليه مِن الشريعةِ، عليه حُجّةٌ قاطعةٌ

مِن كتابٍ، أو تواتُرٍ، أو إجماعٍ، أو ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلكَ؛ بل الأدلّةُ في كثيرٍ مِن ذلكَ كالمتكافئةِ، أو هي متكافئةٌ، و لَولا ما ذَكَرناه ما فَزِعَ خُصومُنا إلىٰ غلبةِ الظَّنِّ و الاستحسانِ و غيرِهما ممّا يُسَمّونَه اجتهاداً. و إذا ثَبَتَ ذلكَ و كُنّا مكلَّفينَ للعِلمِ بالشريعةِ و العملِ بها، وَجَبَ أن يكونَ لنا مَفزَعٌ نَصِلُ مِن جهتِه إلىٰ ما اختَلَفَت أقوالُ الأُمّةِ فيه. (ج ١، ص ٤٣٠).

١٢. استدلّ بعضُ الأصحاب على الحاجة إلى الإمام في كلّ زمانٍ، بحاجة الناس إلى معرفة ما يتّصل بأبدانهم و معايشهم و مكاسبهم، و لا غنى لهم عن الأئمّة في هذه الأمور. (ج ١، ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

١٣. ذهاب الأصحاب إلى جواز ظهور المعجزات على يد الإمام عليه السلام. (ج ١، ص ٤٧٩).

١٤. قال الأصحابُ الذين ذهبوا إلى التفرقة بين الإمام و خلفائه من الأُمراء في العصمة: «لا يَجوزُ أن توكَلَ هذه الأحكامُ إلىٰ مَن يُخطِئُ فيها خطأً يُثمِرُ فَساداً في الدِّينِ و لَيسَ وَراءَه مَن يَتَلافىٰ خَطأَه و يَستَدرِكُ غلطَه، فلا يَلزَمُ عصمةُ الأُمَراءِ و الحُكّامِ». (ج ١، ص ٥٠٦).

١٥. إنّ مِن الأصحاب مَن يذهب إلى أنّ للإمام أمارة نصبها اللّٰه تعالى له على لسان رسوله صلّى اللّٰه عليه و آله، يفرّق بواسطتها بين الصادق من الشهود و الكاذب، فمتى شهد عنده الكاذب ردّ شهادته و لم يُمْضِها، و إن كان في الظاهر عدلاً. (ج ١، ص ٥١٠).

١٦. قال الشريف المرتضى:

و لا نَعرفُ محُصِّلاً مِن أصحابِنا و لا مِن غيرِهم يَذهَبُ إلىٰ أنّ السمعَ يَستَحيلُ أن يَرِدَ علىٰ سَبيلِ التقديرِ بأنّ الأُمّةَ أو جماعةً مِنها لا تَختارُ الخطأَ في حالٍ دونَ حالٍ، أو علىٰ وجهٍ دونَ وجهٍ. (ج ١، ص ٥١٥).

١٧. بعد أنْ ذكر الشريفُ المرتضى الدليل على عصمة الإمام، قال:

و اعلَمْ أنّا إنّما سَلَكنا في تَرتيبِ الدَّلالةِ التي قَدَّمناها علىٰ عصمةِ الإمامِ مَسلَكَ مَن تَقدَّمَ مِن سَلَفِنا رَضيَ اللّٰهُ عنُهم، و إن كُنّا قد احتَرَزنا في إثباتِها بألفاظٍ مُسقِطةٍ لبعضِ شُبَهِ الخُصومِ اللازِمةِ علىٰ مَن يُخالفُ ترتيبَنا. (ج ٢، ص ١٤٣ ـ ١٤٤).

١٨. استدلّ الكثير من الأصحاب بطريقة «الاقتداء» على العصمة، و هي أنّ الإمام مقتدىً به، فإنْ لم يكن معصوماً لم نأمن في بعض أفعاله أن يكون قبيحاً، فيجب علينا الاقتداء به في ذلك، و بما أنّنا نعلم باستحالة تعبّدنا بالأفعال القبيحة، وجب أن يكون الإمام المقتدى به مأموناً من أن يرتكب تلك الأفعال، و هو معنى العصمة. (ج ٢، ص ١٧٠ ـ ١٧١).

١٩. ذكر القاضي عبد الجبّار دليلاً على العصمة و نسبه إلى الشيعة، و هو أنّ مِن حقّ الإمام أن يكون واحداً في الزمان، و أن يولّي و لا يولّى، و يجب على غيره طاعته، و لا تلزمه طاعة غيره، فحلّ محلّ الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله، فإذا وجبت عصمة الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله وجبت عصمة الإمام.

لكنّ الشريفَ المرتضى رفضَ هذا الاستدلال بهذا الترتيب، و قال:

و لَيسَ لكَ أن تَقولَ: إنّني ما حَكَيتُ إلّا ما اعتَمَدَه أصحابُكم في كُتُبِهم.

فإنّا لا نَعلَمُ أنّ أصحابَنا اعتَمَدوا ما حَكَيتَه علىٰ ترتيبِكَ، و لَعلَّ بعضَهم إن كانَ اعتَمَدَه فعَلىٰ طريقِ التقريبِ، و رُبَّما أَورَدوا هذا الضربَ مِن الكلامِ علىٰ طريقِ الفَصلِ بَينَ الإمامِ و الأميرِ في وجوبِ العصمةِ إذا أَلزَمَهم مُخالِفوهم أن يُساووا بَينَهما. (ج ٢، ص ١٨٦).

٢٠. ذهب طائفةٌ من الأصحاب إلى أنّ الإمامة و الرسالة يُستحقّان استحقاق الثواب و الجزاء. (ج ٢، ص ٢٠٠، و ج ٣، ص ٣٥٩).

و قال الشريفُ المرتضى:

و مَن يَقولُ مِن أصحابِنا أنّ الإمامةَ مُستَحَقّةٌ، و أنّها تَجري مَجرَى الثوابِ، لا يَذهَبُ إلىٰ أنّه يَصيرُ إماماً بنَفسِ الاستحقاقِ؛ بَل لا بُدَّ عندَه مِن نَصٍّ عليه و إشارةٍ إليه. (ج ٤، ص ١٠٤).

٢١. استدلّ كثيرٌ من الأصحاب على وجوب النصّ بما يلي: قد ثبت أنّ الإمام لا بدّ أن يكون أفضل الخلق عند اللّٰه تعالى؛ لأنّه إذا كان إماماً للكلّ فلا بدّ أن يكون أفضل من الكلّ أيضاً. فإذا ثبت ذلك و لم يمكن التوصّل إلى كونه أفضل بالأدلّة أو المشاهدة وجب النصّ أو المعجز. (ج ٢، ص ٢١٢).

٢٢. قال الشريفُ المرتضى بعد أن نقل الدليل على أفضليّة الإمام:

و هذه الطريقةُ التي سَلَكناها في الدَّلالةِ علىٰ أنّ الإمامَ يَجِبُ أن يَكونَ أفضَلَ مِن رَعيّتِه أقوىٰ ما يُعتَمَدُ في هذا البابِ، و إن كانَ لأصحابِنا ـ رِضوانُ اللّٰهِ عَلَيهم ـ طُرُقٌ معروفةٌ إلّا أنّ جميعَها مُعتَرَضٌ، و أكثَرُها يَلزَمُ عَلَيه أن يَكونَ الأُمَراءُ و جميعُ خُلَفاءِ الإمامِ أفضَلَ مِن رَعيّتِهم علَى الحَدِّ الذي يوجِبونَه في الإمامِ. (ج ٢، ص ٢٨١).

٢٣. إنّ الأصحاب كانوا يُلزِمون الخصوم تجويزَ كون الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله مفضولاً، قياساً على الإمام. (ج ٢، ص ٢٨٥).

٢٤. أشكل القاضي على مَن أنكر جواز تقديم المفضول على الفاضل، بعمرو بن العاص و خالد بن الوليد، فإنّهما وُلّيا على أبي بكر و عمر، مع كون الأخيرَين أفضلَ منهما، فأجابَ الشريف المرتضى بأنّه لا يُنكَر أن يكون عمرو و خالد أفضل منهما في أمر الحرب و السياسة، و هذا كافٍ؛ لأنّهما إنّما وُلّيا عليهما في هذه الأُمور. ثمّ قال:

و قد أجابَ بعضُ أصحابِنا عن هذا الكلامِ بأن قالَ: لَيسَ يُنكَرُ أن يَكونَ عَمرٌو و خالدٌ في تلكَ الحالِ التي وُلِّيا فيها علىٰ أبي بَكرٍ و عُمَرَ أفضَلَ مِنهما

فيما يَرجِعُ إِلَى الدِّينِ. (ج ٢، ص ٢٩٠).

٢٥. قال الشريفُ المرتضى عند الحديث عن أفعال الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله في حقّ أمير المؤمنين عليه السلام الدالّة على التعظيم و الإجلال:

و قد قالَ قَومٌ مِن أصحابِنا: إنّ دَلالةَ الفِعلِ رُبَّما كانَت آكَدَ مِن دَلالةِ القَولِ، و أبعَدَ مِن الشُّبهةِ؛ لأنّ القَولَ يَدخُلُه المَجازُ، و يَحتَمِلُ ضُروباً مِن التأويلاتِ لا يَحتَمِلُها الفِعلُ. (ج ٢، ص ٣١٣).

٢٦. إنّ النصّ الذي عَلم سامعوه من الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله مراده منه باضطرار، و إن كنّا الآن نعلم ثبوته و المراد منه استدلالاً، و هو النصّ الذي في ظاهره و لفظه صريحٌ بالإمامة و الخلافة، إنّ هذا النصّ يسمّيه الأصحاب: «النصّ الجليّ».

و أمّا النصّ الذي لا نقطع على سامعيه من الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله أنّهم علموا النصّ بالإمامة منه اضطراراً، و لا يمتنع عندنا أن يكونوا علموه استدلالاً، إنّ هذا النصّ يسمّيه الأصحاب: «النصّ الخفيّ». (ج ٢، ص ٣١٣ ـ ٣١٤؛ ج ٣، ص ٣٧٩).

٢٧. قال الشريفُ المرتضى: «إنّا لا ندّعي علم الضرورة في النصّ، لا لأنفسنا، و لا على مخالفينا، و ما نعرف أحداً من أصحابنا صرّح بادعاء ذلك». (ج ٢، ص ٣٦٦ و راجع: ج ٢، ص ٤٤٧).

٢٨. نقل الشريفُ المرتضى رأي الأصحاب حول تفسير سبب الانحراف الذي حصل بعد رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، و بيّن ذلك من خلال نصٍّ مطوّلٍ نسبيّاً نقله من كتاب الإنصاف لابن قبة. فراجع (ج ٢، ص ٤١٥ـ٤١٨).

٢٩. نقل الشريفُ المرتضى ثلاثة وجوهٍ عن الأصحاب حول تفسير سبب دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى. فراجع (ج ٢، ص ٤٦٦ ـ ٤٦٩).

٣٠. ناقش الأصحابُ خبرَ صلاة أبي بكر في أكثر من موضع، و أثبتوا أنّه لا نسبةَ بين الصلاة و الإمامة. و جملة ما ذكروه: أوّلاً: إنّ خبر الصلاة خبرٌ واحد. و ثانياً: إنّ

الذي أمر بخروج أبي بكر للصلاة هي عائشة لا الرسول صلّى اللّه عليه و آله.

و استدلّوا على ذلك بأمرين: أحدهما: قول النبيّ صلّى اللّه عليه و آله عندما سمع بخروج أبي بكر: «إنكنّ لصويحبات يوسف». و الآخر: خروجه صلّى اللّه عليه و آله متحاملاً من الضعف، معتمداً على أمير المؤمنين عليه السلام و الفضل بن العبّاس، و عزله لأبي بكر عن الصلاة. (ج ٢، ص ٤٧٣ ـ ٤٧٤).

٣١. ذهب الزيديّة و شذّاذ من الإماميّة إلى أنّ السيّد الحِمْيريّ كان معتقداً للنصّ الخفيّ دون الجليّ. (ج ٢، ص ٥٠٩).

٣٢. إنّ في الشيعة مَن يُثبت عصمةَ أمير المؤمنين عليه السلام بغير النصّ، و لا يفتقر في الدلالة عليها إلى تقدّم النصّ بالإمامة. (ج ٣، ص ١٦).

٣٣. ذكر القاضي أنّ قوله صلّى اللّه عليه و آله: «هذا إمامُكم من بعدي» يمكن أن يحمل على إمامة الصلاة أو العلم، و ذلك إذا ارتفعت الضرورة.

فقال الشريف المرتضى:

و قد أجابَ أصحابُنا عن هذا الإلزامِ و أمثالِه بأن قالوا: الذي يؤمِنُنا مِن أن يَجوزَ ما أُلزِمناه مِن التخصيصِ أنّ الذين نَقَلوا إلينا ألفاظَ النُّصوصِ خَبَّرونا بأنّ أسلافَهم خَبَّروهم عن أسلافِهم، إلىٰ أن يَتّصِلَ الخبرُ بزَمانِ الرسولِ صَلّى اللّهُ عليه و آلِه، أنّهم فَهِموا مِن قَصدِه النصَّ علَى الإمامةِ التي قد استقَرَّ في الشريعةِ حُكمُها و صفتُها و عمومُها لسائرِ الوِلاياتِ؛ قالوا: و إذا كانَ مُرادُه عليه السلامُ ممّا يَصِحُّ أن يَقَعَ الِاضطرارُ إليه كما يَصِحُّ أن يَقَعَ الِاضطرارُ إلىٰ خِطابِه و كلامِه، فلَو جَوَّزنا علَى الناقِلينَ الكَذِبَ في أحَدِ الأمرَينِ جَوَّزناه في الآخَرِ.

و مَن ذهَبَ مِن أصحابِنا إلىٰ أنّ «اللفظَ المُحتَمِلَ لأُمورٍ مختَلِفةٍ علىٰ جهةِ الحقيقةِ إذا ارتفَعَ بَيانُ المُخاطِبِ و تخصيصُه مُرادَه بوَجهٍ دونَ وَجهٍ، يَجِبُ

حَملُه علىٰ سائرِ محتمَلاتِه، إلّا ما منَعَ منه الدليلُ» يُسقِطُ بهذا المَذهَبِ السؤالَ عن نفسِه، فنَقولُ: إذا كانَ لَفظُ «الإمامةِ» مُحتَمِلاً لسائرِ الوِلاياتِ التي تَستَغرِقُها الإمامةُ الشرعيّةُ كاحتمالِه لبعضِها، و لَم يبيِّنِ الرسولُ صَلّى اللّٰهُ عليه و آلِه مُرادَه علىٰ سبيلِ التعيينِ و التخصيصِ، وَجَبَ أن يُحمَلَ اللفظُ علىٰ جميعِ ما يَحتَمِلُه. (ج ٣، ص ٢٩ ـ ٣٠).

٣٤. أشار الشريفُ المرتضى إلى إحدى الأدلّة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، و هو أن غيره لا يصلح للإمامة، و هي طريقة الطعن، ثمّ قال:

و قد اعتمَدَها شُيوخُنا رحمهم اللّٰه قَديماً. و رُبَّما ذَكَروا فيما يُخرِجُ أبا بَكرٍ مِن الصلاحِ للإمامةِ ارتفاعَ العصمةِ عنه، و إخلالَه بكَثيرٍ مِن علومِ الدِّينِ؛ و هو الأقوىٰ و إن رجَعَ إلىٰ ما تَقدَّمَ. و رُبَّما ذَكَروا أنّه أُخِّرَ عن الوِلاياتِ و قُدِّمَ عليه غيرُه، و أنّه عُزِلَ عن أداءِ سورةِ بَراءةٍ بَعدَ أن تَوجَّهَ بها، و عُزِلَ أيضاً عن الجَيشِ المبعوثِ لفَتحِ خَيبَرَ بَعدَ أن بانَ قُبحُ أثرِه فيه، و أَورَدَ الرسولُ صَلّى اللّٰهُ عليه و آلِه عَقيبَ عَزلِه مِن القولِ ما لا شكَّ في خروجِه مَخرَجَ التهجينِ و التوبيخِ، حتّىٰ إنّ كَثيراً مِن أصحابِنا ذَهَبوا إلىٰ أنّ ما تَضمَّنَه قولُه صَلّى اللّٰهُ عليه و آلِه في تلكَ الحالِ مِن الوصفِ لأميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ ـ بمَحبَّتِه للّٰه و رسولِه، و مَحبّةِ اللّٰهِ و رسولِه له ـ تدُلُّ علَى انتفائه عمّن عُزِلَ عن الوِلايةِ، و يَذكُرونَ أشياءَ كثيرةً مِن هذا الجِنسِ هي مذكورةٌ في الكتُبِ مشهورةٌ يَستَخرِجونَ مِن جميعِها كَونَ الرجُلِ ممّن لا يصلُحُ للإمامةِ. (ج ٣، ص ٥٤ ـ ٥٥، و راجع: ج ٣، ص ٦٠، ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

٣٥. قال الشريفُ المرتضى عند الحديث عن آية الولاية ـ بعد أنْ ذكر وجهَيْن في معنى «وليّ»: أحدهما الإمامة، و الآخر المولاة في الدين و المحبّة، و اختار المعنى الأوّل ـ:

و فيمن يَستَدِلُّ بهذه الآيةِ علَى النصِّ مَن يَقولُ إذا طولِبَ بمِثلِ ما طولِبنا به:
و قد ثَبَتَ أنّ اللفظةَ مُحتَمِلةٌ للوجهَينِ جميعاً علىٰ سَبيلِ الحقيقةِ، فالواجبُ حملُها علَى المعنيَينِ معاً؛ إذ هي مُحتَمِلةٌ لهما معاً، و لا تَنافيَ بَينَهما.
و قد بيّنّا فيما تَقدَّمَ أنّ هذه الطريقةَ غيرُ سديدةٍ و لا مُعتَمَدةٍ.
و منهم مَن يَقولُ أيضاً: إنّ ظاهرَ قولِه تَعالىٰ ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ﴾ يَقْتَضي تَوَجُّهَ الخِطابِ إلىٰ جميعِ المُكلَّفينَ؛ مؤمِنِهم و كافِرِهم؛ لأنّ أحَدَنا لَو أقبَلَ علىٰ جماعةٍ، فشافَهَهم بالخِطابِ بالكافِ، لَحُمِلَ خِطابُه علىٰ أنّه متوجِّهٌ إلَى الجميعِ؛ مِن حَيثُ لَم يَكُن بأن يَتَناوَلَ بعضَهم أَولىٰ مِن أن يَتَناوَلَ كُلَّهم.
و جميعُ المُكلَّفينَ فيما تَوجَّهَ إليهم مِن خِطابِ القَديمِ تَعالىٰ بمَنزِلةِ مَن شافَهَه أحَدُنا بخِطابِه؛ لأنّهم جميعاً في حُكمِ الحاضرينَ له، فيَجِبُ أن يَكونَ الخِطابُ مُتَوجِّهاً إلىٰ جميعِهم كما تَوَجَّهَ قولُه تَعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ﴾[١] و ما أشبَهَه مِن الخِطابِ إلَى الكُلِّ. و إذا دَخَلَ الجميعُ تحته استَحالَ أن يَكونَ المُرادُ باللفظةِ الموالاةَ في الدِّينِ؛ لأنّ هذه الموالاةَ يَختَصُّ بها المؤمنونَ دونَ غيرِهم؛ فلا بُدَّ إذَن مِن حَملِها علىٰ ما يَصِحُّ دخولُ الجميعِ فيه، و هو معنَى الإمامةِ و وجوبِ الطاعةِ. (ج ٣، ص ٧١ ـ ٧٢).

٣٦. حاول القاضي إلزام الإماميّة بأنّ ظاهر آية الولاية يدلّ على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام إمام في حال صدور الآية، و هذا باطلٌ. فقال الشريف المرتضى في الجواب:
و لَيسَ يُعتَمَدُ علىٰ ما حَكاه مِن أنّ الظاهرَ إثباتُ الحُكمِ في كُلِّ وقتٍ.
و مَن قالَ بذلكَ مِن أصحابِنا فإنّه يَنصُرُ هذه الطريقةَ؛ بأن يَقولَ: الظاهرُ

---

١. البقرة (٢): ١٨٣.

لا يَقتَضي الحالَ فَقَط، بَل يَقتَضي جميعَ الأوقاتِ التي الحالُ مِن جُملِتها؛ فإذا خَرَجَ بعضُها بدَليلٍ بَقيَ ما عَداه ثابتاً بالظاهِرِ أيضاً، و لَم يَسُغِ الزوالُ عنه. و يَقولُ: إنّني أخرَجتُ الحالَ بدليلِ إجماعِ الأُمّةِ علىٰ أنّه لَم يَكُن مع النبيِّ صَلّى اللّٰهُ عليه و آلِه إمامٌ غيرُه، و لا دليلَ يَقتَضي إخراجَ الحالِ التي تَـلي الوفاةَ بلا فَصلٍ. (ج ٣، ص ٩١ ـ ٩٢).

٣٧. ذكر الشريفُ المرتضى أنّ أحداً من شيوخنا لم يستدلّ بآية: ﴿**وَ إنْ تَظٰاهَرٰا عَلَيْهِ فَإنَّ اللّٰهَ هُوَ مَوْلاٰهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صٰالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، و إنّما استدلّ الأصحاب بالآية على فضله عليه السلام و تقدّمه و علوّ مرتبته. كما ربما استدلّوا بالآية على سوء طريقة المرأتين اللتين توجّه العتاب إليهما في الآية، و يذكرون في السرّ الذي أفشته إحداهما إلى صاحبتها خلاف ما يذكره المخالفون. (ج ٣، ص ١١٧ ـ ١١٨).

٣٨. لم يعتمد أحدٌ من الأصحاب على آية: ﴿**أطيعُوا اللّٰهَ وَ أطيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولى ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ للاستدلال على النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام. (ج ٣، ص ١٣١ـ١٣٢).

٣٩. ذكر الشريفُ المرتضى في معرض حديثه عن دلالة حديث الغدير أنّ ما يقوله الأصحاب من أنّ الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله إذا لم يُرد معنى الإمامة في هذا الحديث لوجب أن يكون ملبّساً محيّراً، متوقّف على تبيّن وجه دلالة القول على الإمامة، فلا بدّ إذن من إثبات دلالة الحديث على الإمامة بطريقةٍ أُخرى، حتّى يمكن القول إنّه لو لم يُرد معنى الإمامة لكان محيّراً.

كما أنّ الأصحاب لا يعتمدون في دلالة حديث الغدير على أنّ المعرفة بقصد الرسول صَلّى اللّٰهُ عليه و آلِه ضروريّة، بل لا يمتنع أن يكون المراد معلوماً من خلال نوعٍ من الاستدلال. كما أنّ الأصحاب لا يقولون: لو لم نعرف القصد من الكلام

باضطرارٍ لم يكن بياناً، بل يقولون: لو لم يُرد الإمامة مع إيجاب خطابه لها لكان ملغّزاً عادلاً عن طريق البيان، بل عن طريق الحكمة. (ج ٣، ص ١٧٣).

٤٠. ذكر القاضي أنّ ظاهر حديث الغدير إذا اقتضى الإمامة أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام إماماً في نفس وقت صدور الحديث، أي في حياة الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و هو باطلٌ.

و نقل الشريف المرتضى إجابات بعض الأصحاب على هذا النوع من الإشكال، فقال:

و قد أجابَ قومٌ مِن أصحابِنا بأن قالوا: إنّ الخبرَ يوجِبُ لأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ فرضَ الطاعةِ في الحالِ علىٰ جميعِ الأُمّةِ، حتّىٰ يَكونَ له عليه السلامُ أن يَتصرَّفَ فيهم بالأمرِ و النهيِ. و منهم مَن خَصَّصَ وجوبَ فرضِ طاعتِه، فقالَ: إنّ الكلامَ أوجَبَ طاعتَه علىٰ سَبيلِ الِاستخلافِ؛ فلَيسَ له أن يَتصرَّفَ بالأمرِ و النهيِ و الرسولُ حاضرٌ، و إنّما له أن يَتصرَّفَ في حالِ غَيبتِه أو حالِ وفاتِه؛ و امتَنَعَ الكُلُّ مِن إجراءِ اسمِ «الإمامةِ» عليه و إن كانَ مُفتَرَضَ الطاعةِ علَى الوجهِ الذي ذَكرناه، و قالوا: إنّما يَجري اسمُ «الإمامةِ» علىٰ مَن اختَصَّ بفَرضِ الطاعةِ مع أنّه لا يَدَ فَوقَ يَدِه؛ فأمّا مَن كانَ مُطاعاً و علىٰ يَدِه يَدٌ، فإنّه لا يَكونُ إماماً، و لا يَستَحِقُّ هذه التسميةَ، كما لا يَستَحِقُّها جميعُ أُمَراءِ النبيِّ صَلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و خُلَفائه في الأمصارِ و إن كانوا مُطاعينَ، و يَقولونَ: إنّ التسميةَ بالإمامةِ و إن امتُنِعَ منها في الحالِ، فواجبُ إجراؤها بَعدَ الوفاةِ؛ لزَوالِ العِلّةِ المانِعةِ مِن إجرائها. (ج ٣، ص ١٩٠، و راجع: ج ٣، ص ٣٢١ ـ ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٤٥).

٤١. ذهب الأصحابُ إلى أنّ إيجاب الإمامة لأمير المؤمنين عليه السلام متقدّمٌ على يوم الغدير. (ج ٣، ص ١٩٤).

٤٢. قال الشريفُ المرتضى عند حديثه عن الأخبار التي قيل إنّها تدلّ على إمامة أبي بكر:

علىٰ أنّ أصحابَنا قَديماً قد تَكلَّموا علىٰ هذه الأخبارِ، و بَيَّنوا أنّ حديثَ الخُلّةِ يَتناقَضُ، و يُبطِلُ آخِرُه أوّلَه؛ لأنّهم يَروونَ عنه صَلّى اللّٰهُ عليه و آلِه أنّه قالَ: «لَو كنتُ مُتَّخِذاً خَليلاً لَاتَّخَذتُ فُلاناً خَليلاً، و لكِنْ وُدّاً و إخاءَ إيمانٍ». فأوّلُ الخبرِ يَقتَضي أنّ الخُلّةَ لَم تَقَعْ، و آخِرُه يَقتَضي وقوعَها علَى الشرطِ المذكورِ الذي يَعلَمُ كُلُّ أحَدٍ أنّ الخُلّةَ منه صَلّى اللّٰهُ عليه و آلِه لا تَكونُ إلّا عليه؛ لأنّه لا يَصِحُّ أن يُخالَّ أحَداً إلّا في الإيمانِ و ما يَقتَضيهِ الدِّينُ.

و يَذكرونَ أيضاً في ذلكَ ما يَروونَه مِن قولِه صَلّى اللّٰهُ عليه و آلِه قُبَيلَ وفاتِه: «بَرِئتُ إلىٰ كُلِّ خَليلٍ مِن خُلّتِه؛ فإنّ اللّٰهَ عزّ و جلّ قد اتَّخَذَ صاحبَكم خَليلاً». و يَقولونَ: إن كانَ أثبَتَ الخُلّةَ بَينَه و بَينَ غيرِه فيما تَقدَّمَ، فقَد نَفاها و بَرئَ منها قَبلَ وفاتِه.

و أفسَدوا حَديثَ الِاقتداءِ بأن ذَكَروا أنّ الأمرَ بالاقتداءِ بالرجُلَينِ يَستَحيلُ؛ لأنّهما مُختَلِفانِ في كَثيرٍ مِن أحكامِهما و أفعالِهما، و الاقتداءُ بالمُختَلِفَينِ و الاتّباعُ لهما مُتَعذِّرٌ غيرُ مُمكِنٍ. و لأنّه يَقتَضي عصمتَهما و المنعَ مِن جوازِ الخطإ عليهما، و لَيسَ هذا بقَولٍ لأحَدٍ فيهما.

و طَعَنوا في روايةِ الخبرِ بأنّ راويَه عبدُ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ، و هو مِن شِيَعِ بَني أُمَيّةَ، و ممّن تَوَلَّى القَضاءَ لهم، و كان شَديدَ النَّصبِ و الِانحرافِ عن أهلِ البيتِ أيضاً، ظَنيناً في نفسِه و أمانتِه.

و رُويَ أنّه كانَ يَمُرُّ علىٰ أصحابِ الحُسَينِ بنِ عليٍّ عليهما السلام و هُم جَرحىٰ فيُجهِزُ عليهم، فلمّا عوتِبَ علىٰ ذلكَ قالَ: إنّما أُريدُ أن أُريحَهم.

و فيهم مَن حَكىٰ روايةَ الخبرِ بالنَّصبِ، و جَعَلَ أبا بَكرٍ و عُمَرَ علىٰ هذه

الروايةِ مُنادَيَينِ مأمورَينِ بالِاقتداءِ بالكتابِ و العِترةِ، و جَعَلَ قولَه: «اللَّذَينِ مِن بَعدي» كنايةً عن الكتابِ و العِترةِ. و استَشهَدَ علىٰ صحّةِ تأويلِه بأمرِه صَلّى اللّٰهُ عليه و آلِه في غيرِ هذا الخبرِ بالتمسُّكِ بهما و الرجوعِ إليهما في قولِه: «إنّي مُخلِّفٌ فيكم الثقلَينِ ما إن تَمسَّكتم بِهما لَن تَضِلّوا؛ كتابَ اللّـهِ و عِترَتي أهلَ بَيتي، و إنّهما لَن يَفترِقا حتّىٰ يَرِدا عَلَيَّ الحَوضَ».

و أبطَلَ مَن سَلَكَ هذه الطريقةَ في تأويلِ الخـبرِ اعـتراضَ الخُـصومِ بـلفظِ «اقتَدوا» و أنّه خِطابٌ للجَمعِ لا يَسوغُ تَوجُّهُه إلَى الِاثنَينِ، بأن قالَ: لَيسَ يُنكَرُ أن يَكونَ قولُه: «اِقتَدوا» مُتوَجِّهاً إلىٰ جميعِ الأُمّةِ، و قولُه: «مِن بَعدي أبا بَكرٍ و عُمَرَ» نِداءً لهما علىٰ سبيلِ التخصيصِ لهما؛ لتأكيدِ الحُجّةِ عليهما. و شَرحُ هذه الجُملةِ موجودٌ في مَواضِعِه مِن الكُتُبِ. (ج ٣، ص ٢١٣ ـ ٢١٦).

٤٣. قال الشريف المرتضى بعد أن أشار إلى إجمال حديث الاقتداء بأبي بكر و عمر:

و لهذا قالَ بعضُ أصحابِنا: إنّ سببَ هذا الخبرِ أنّ النبيَّ صَلّى اللّٰهُ عليه و آلِه كانَ سالكاً بعضَ الطُّرُقِ، و كان أبو بَكرٍ و عُمَرُ مُتأخِّرَينِ عنه جائيَينِ علىٰ عَقبِه، فقالَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله لبعضِ مَن سَألَه عـن الطـريقِ الذي يَسلُكُه في اتّباعِه و اللُّحوقِ به: «اِقتَدوا باللَّذَينِ مِن بَعدي» و عَنىٰ بسُلوكِ الطريقِ، دونَ غيرِه. (ج ٣، ص ٢٢٠).

٤٤. نقل الشريفُ المرتضى أجوبةً مطوّلةً للأصحاب جواباً لمن قال إنّ حـديث الغدير جاء نتيجة ملاحاة و نزاع بين أمير المؤمنين عليه السلام و بين زيد بن حارثة أو ابنه أُسامة، و قد أعرضنا عن ذكر هذه الأجوبة لطولها، فراجعها في محلّها. (ج ٣، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٦).

٤٥. ذكر الشريفُ المرتضى أنّ الاستدلال باستخلاف أمير المؤمنين عليه السلام

على المدينة في غزوة تبوك لا تعلّق له بحديث المنزلة، و أنّنا لا نعلم أحداً من الأصحاب قرن بينهما. (ج ۳، ص ۲٦۹، ۳۲۹).

٤٦. نقل الشريفُ المرتضى جوابَيْن مطوّلين للأصحاب على مَن قال إنّ المراد بقول الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله: «لا نبيّ بعدي» أنّ المراد به: «بعد نبوّتي»، حيث ذهب الأصحابُ إلى أنّ المراد: «بعد موتي»، فراجع: (ج ۳، ص ۲۸۲ ـ ۲۸٤).

و أشار في موضعٍ آخر إلى أنّ أكثر الأصحاب ذهبوا إلى ذلك (ج ۳، ص ۲۸۸).

٤٧. ذكر الشريفُ المرتضى أنّ لفظ الإثبات في حديث المنزلة ـ أي قول الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى» ـ لا يدلّ بظاهره، لا على الحال، و لا المستقبل، فيجبُ أن يُرجَع في ذلك إلى غير لفظ الإثبات. و لهذا رجع الأصحابُ في تعلّق لفظ الإثبات بالوفاة أو بالوفاة و الحياة معاً إلى لفظ الاستثناء الوارد في الحديث، أي قوله صلّى اللّٰه عليه و آله: «إلّا أنّه لا نبيّ بعدي». (ج ۳، ص ۲۹۷).

٤٨. اعترض القاضي بأنّ منزلة الإمامة بعد موسى كانت ليوشع بن نون لا لهارون، فلو أراد النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله بحديث المنزلة الإمامة، لكان ينبغي أن يشبّه منزلة أمير المؤمنين عليه السلام منه بمنزلة يوشع من موسى. و نقل الشريف المرتضى أربعة أجوبة للأصحاب على هذا الإشكال، فراجعها. (ج ۳، ص ۳۰۰ ـ ۳۰۲).

٤٩. استدلّ بعضُ الأصحاب باستخلاف الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله لأشخاص في حال غيبته بصورة مستمرّة و مع اختلاف الأحوال، على ضرورة أن يستخلف بعد وفاته صلّى اللّٰه عليه و آله. (ج ۳، ص ۳٦۸ ـ ۳٦۹، ۳۷۲).

٥٠. نقل الشريفُ المرتضى رأي بعض الأصحاب في الحديث المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام: «ألا إنّ خير هذه الأُمّة بعد نبيّها أبو بكر و عمر»، فقال:

و قد قالَ قومٌ مِن أصحابِنا: لَو كانَ هذا الخبرُ صَحيحاً لَجازَ أن يُحمَلَ علىٰ

أنّه عليه السلامُ أرادَ به ذَمَّ الجماعةِ التي خاطَبَها بذلكَ، و الإزراءَ علَى اعتقادِها؛ فكأنّه قالَ: «ألا إنّ خَيرَ هذه الأُمّةِ بَعدَ نَبيِّها ـ في اعتقاداتِها و علىٰ ما تَذهَبُ إليه ـ فُلانٌ و فُلانٌ». و لهذا نَظائرُ في الكتابِ و الاستعمالِ:

قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿وَ انْظُرْ إِلىٰ إِلٰهِكَ الَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عاكِفاً﴾ و لَم يَكُن إلٰهَه علَى الحَقيقةِ، بَل كانَ كذلكَ في اعتقادِه.

و يَقولُ أحَدُنا: «فُلانٌ فَقيهُ هذه الأُمّةِ، و زَيدٌ شاعرُ هذا العَصرِ» و هو لا يُريدُ إلّا أنّه كذلكَ في اعتقادِ أهلِ العَصرِ، دونَ أن يَكونَ علَى الحَقيقةِ بهذه الصفةِ....

و قالَ أيضاً بعضُ أصحابِنا: ممّا يَدُلُّ علىٰ فَسادِ هذا الخبرِ ما يَتضمَّنُه لفظُه مِن الخَلَلِ؛ لأنّ قولَه: «أ لا إنّ خَيرَ هذه الأُمّةِ بَعدَ نَبيِّها» يَقتَضي دخولَ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في الكلامِ الأوّلِ و تَحتَ لفظةِ الأُمّةِ؛ لأنّه لَو لَم يَدخُلْ لَم يَحسُنِ استثناؤه. و مُحالٌ دخولُه تَحتَ لفظةِ «الأُمّةِ»؛ لأنّ الأُمّةَ مُضافةٌ إليه، فكَيفَ يَكونُ منها؟! و هذا يَقتَضي أنّه مِن أُمّةِ نفسِه!!

و قد دَفَعَ أيضاً أصحابُنا احتجاجَ مَن احتَجَّ بهذا الخبرِ في التفضيلِ بأن قالوا: قد يَتكلَّمُ المُتكلِّمُ بما يَجري هذا المَجرىٰ، و هو خارجٌ مِن جُملةِ كلامِه و غيرُ داخلٍ فيه.

و استَشهَدوا بما رُويَ عن الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه مِن قولِه: «لا يَنبَغي لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّي خَيرٌ مِن يونُسَ بنِ مَتّىٰ» مع قولِه: «أنا سَيّدُ الأوّلينَ و الآخِرينَ» و مع قولِه: «أنا سَيّدُ ولدِ آدَمَ» و إجماعِ الأُمّةِ علىٰ أنّه أفضَلُ الأنبياءِ عليهم السلامُ، فلَولا أنّه خارجٌ مِن قولِه: «لا يَنبَغي لأحَدٍ» لَكانَ القولُ منه فاسداً.

و كذلكَ رُويَ عنه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه أنّه قالَ: «أبو سُفيانَ بنُ الحارثِ خَيرُ

أهلي» و قالَ: «ما أَقَلَّت الغَبراءُ و لا أَظَلَّت الخَضراءُ علىٰ ذي لَهجةٍ أصدَقَ مِن أبي ذَرٍّ» و هو صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه خارجٌ مِن ذلكَ.

و قد يَحلِفُ الرجُلُ أيضاً أن لا يُدخِلَ دارَه أحَداً مِن الناسِ، و هو خـارجٌ مِن يَمينِه.

و إذا كانَ عليه السلامُ خارجاً مِن الخبرِ، مِن حَيثُ كانَ المُخاطِبَ به، لَم يَدُلَّ علَى التفضيلِ عليه. (ج ٣، ص ٤٤٥ ـ ٤٥٠).

٥١. نقل الشـريف المـرتضى رأي بـعض مـتقدّمي الأصـحاب حـول الحـديث المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام بأنّه تمنّى أنْ يَلقى اللّٰه بصحيفة عمر، فقال: «على أنّ في متقدّمي أصحابنا مَن قال: إنّما تمنّى أن يلقى اللّٰه بصحيفته ليخاصمه بما فيها، و يحاكمه بما تضمّنته. و قالوا أيضاً في ذلك وجهاً غير هذا مـعروفاً». (ج ٣، ص ٤٥٣).

٥٢. استدلّ قومٌ من الأصحاب بآية ابتلاء إبراهيم عليه السـلام عـلى إمـامة أمـير المؤمنين عليه السلام. (ج ٣، ص ٤٩١).

٥٣. ذهب أكثر الأصحاب إلى أنّ الفضل في النسب هو إحدى جهات الفضل، فلا يجوز أن يُقدّم المفضول في شيءٍ منه على الفاضل. (ج ٤، ص ١٠٢).

٥٤. ذهب الكثير من الأصحاب إلى أن تعظيم النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله لأبي بكر و عمر لم يكن على وجه التقيّة، بل كان على ما يقتضيه ظاهر حالهما. (ج ٤، ص ١٩٥).

٥٥. قال الشريف المرتضى:

و في أصحابِنا مَن يَذهَبُ إلىٰ أنّ الظالِمينَ متىٰ غَلَبوا علَى الدارِ و قَهَروا و لَم يَتمكَّنِ المؤمِنُ مِن الخُروجِ مِن أحكامِهم جازَ له أن يَطأَ سَبْيَهم، و يُـجري أحكامَهم مع الغَلَبةِ و القَهرِ مَجرىٰ أحكامِ المُحِقّينَ فيما يَرجِعُ إلَى المحكومِ عليه، و إن كانَ فيما يَرجِعُ إلَى الحاكمِ مُعاقَباً آثِماً. (ج ٤، ص ٢٢٢).

٥٦. ذكر الشريفُ المرتضى أنّ الأصحاب أوردوا أدلّة على إثبات النصّ و إبطال الاختيار، فجمعوا ما بين الأدلّة القويّة و الضعيفة، و قام بتبرير ذلك، حيث قال:

و قد بيّنّا ما نَعتَمِدُه في هذا البابِ، و نَصَرناه فيما تَقدَّمَ مِن الكتابِ بأدِلّتِه، و أَورَدنا الجوابَ عمّا يَرِدُ عليه، و ما عَدا ذلكَ فهو غيرُ مُعتَمَدٍ، و لا دالٍّ علىٰ ما ذَكرَه صاحبُ الكتابِ و غيرُه. و مَن أورَدَه مِن أصحابِنا فإنّما قرَّب بإيرادِه، و لَم يُرِدِ التحقيقَ. و لَيسَ ذلكَ بعَيبٍ؛ فإنّه لَم يَعْرَ المُصنِّفونَ مِن الجمعِ بَينَ المُقرَّبِ و المُحقَّقِ. و صاحبُ الكتابِ يَعلَمُ أنّه لمّا تَتَبَّعَ هو أدِلّةَ المُوحِّدينَ علَى التوحيدِ في بعضِ كُتُبِه، لَم يُصحِّحْ منها إلّا دليلَينِ أو ثَلاثةً، و طَعَنَ علَى الباقي و زَيَّفَه؛ فإن كانَ علىٰ أصحابِنا عَيبٌ بأن ذَكَروا في فَسادِ الاختيارِ شَيئاً لا يَلزَمُ عند التحقيقِ و التفتيشِ، فهذا العَيبُ لازمٌ لخُصومِهم فيما هو أعظَمُ مِن بابِ الاختيارِ و أفخَمُ. (ج ٤، ص ٢٣١).

٥٧. قال الشريف المرتضى: «ليس جميع أصحابنا القائلين بالنصّ يذهبون إلى الموافاة، و إلى أنّ مَنْ مات على كفره لا يجوز أن يتقدّم منه الإيمانُ». (ج ٤، ص ٢٤٤).

٥٨. نقل الشريفُ المرتضى جوابَ الشيعة حول ما قيل من أنّ إسلام أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن عن معرفةٍ و يقين و ذلك لصغر سنّه، فقال:

و قد أجابَت الشيعةُ عن هذه الشُّبهةِ، و بَيَّنوا أنّ الأمرَ في سِنِّه عليه السلامُ كانَ بخِلافِ ما ظَنَّه الأعداءُ، و أنّه كانَ في تلكَ الحالِ ممّن يَتناوَلُه التكليفُ، و تَصِحُّ منه المَعارِفُ؛ و بَيَّنوا ذلكَ بالرجوعِ إلىٰ تأريخِ وَفاتِه و مَبلَغِ سِنِّه عندَها، و أنّ اعتبارَ ذلكَ يَشهَدُ بأنّ سِنَّه عليه السلامُ لَم تَكُن في ابتداءِ الدعوةِ صَغيرةً بحَيثُ لا يَصِحُّ معها المَعرفةُ، و أَوضَحوا ذلكَ بتَمدُّحِه عليه السلامُ في مَقامٍ بَعدَ مَقامٍ، و مَقالٍ بَعدَ مَقالٍ، و افتخارِه بأنّه أسبَقُ الناسِ إسلاماً، و إيرادِه ذلكَ بألفاظٍ مُختَلِفةٍ؛ كقَولِه عليه السلامُ: «اللّٰهُمَّ، إنّي لا

أَعرِفُ عبداً عَبَدَكَ مِن هذه الأُمّةِ قَبلي، غيرَ نَبيِّها صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِـه»، و قولِه «أنا أوّلُ مَن صَلّىٰ» و قولِه لمّا شاجَرَه عُثمانُ و قالَ له: أبو بَكرٍ و عُمَرُ خَيرٌ منكَ، فقالَ: «أنا خَيرٌ منكَ و مـنهُما؛ عَـبَدتُ اللّٰـهَ قَـبلَهما، و عَـبَدتُه بَعدَهما» و قولِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه لفاطمةَ: «زَوَّجتُكِ أقدَمَهم سِلماً، و أوسَعَهم عِلماً» إلىٰ غيرِ هذا ممّا يَـدُلُّ عـلىٰ أنّ إيـمانَه إيـمانُ البـالغينَ العارفينَ؛ و لَولا ذلكَ لَما تَمدَّحَ به وافتَخَرَ له. (ج ٤، ص ٢٦٠ ـ ٢٦٢).

٥٩. قال الشريفُ المرتضى حول مسألة إنفاق أبي بكر:

و قد بَيَّنَ أصحابُنا في الكلامِ علىٰ نفقةِ أبي بَكرٍ و ادّعاءِ يَسارِه، أنّـه كـانَ مُملِقاً غيرَ موسِرٍ؛ و دَلّوا علىٰ ذلكَ مِن حالِه بأشياءَ:

منها: أنّه كان يُعلِّمُ الناسَ و يأخُذُ الأجرَ علىٰ تعليمِه، و لَيسَ هـذا صَـنيعَ الموسِرينَ.

و منها: أنّه كان يَخيطُ الثيابَ و يَبيعُها.

و منها: أنّ أباه كانَ معروفاً بالمَسكنةِ و الفَقرِ، و أنّه كانَ يُنادي في كُلِّ يَومٍ علىٰ مائدةِ عبدِ اللّٰهِ بنِ جُدْعانَ بأجرٍ طَفيفٍ؛ فلَو كانَ أبو بَكرٍ غَنيّاً لَكَـفىٰ أباه. (ج ٤، ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

٦٠. قال الشريف المرتضى حول ما قيل من أنّ أبا بكر صار أمير مـوسم الحجّ عندما عُزل عن براءة:

لأنّ أصحابَنا يَقولونَ: إنّه لمّا عُزِلَ عن أداءِ سورةِ بَـراءةٍ عُـزِلَ عـن إمـارةِ المَوسِمِ، و حَجَّ و هو غيرُ أميرٍ. و أظُنُّ أنّ فيهم مَن يَقولُ: إنّه بَعدَ عَودِه إلَى النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه ـ الذي لَم يُختَلَفْ فيه ـ لَم يَرجِعْ إلَى المَـوسِمِ. (ج ٤، ص ٢٧٥).

كما روى الأصحابُ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان هو أمير الموسم في ذلك

العام، و أنّ أبا بكر عُزل عن الأمرين. (ج ٤، ص ٥٠٩ ـ ٥١٠).

٦١. إنّ أحد ما تأوّل الأصحاب به حديثَ: «نحن معاشرَ الأنبياء لا نورَث ما تركناه صدقة» هو أنّه لا يورَث ما تركه للصدقة (ج ٤، ص ٣٦٨).

٦٢. ذكر الشريفُ المرتضى أنّ مَن لم يسلّم مِن أصحابنا بأنّ النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله استخلف أبا بكر، و لا أمر أحداً باستخلافه على جملةٍ و لا تفصيل، يورد الطعن التالي، و هو: لِمَ سمّي «خليفة رسول اللّٰه» مع أنّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليهِ و آله لم يستخلفه؟ (ج ٤، ص ٥٣٥).

٦٣. قال الشريف المرتضى حول قصّة الشهادة على المغيرة بالزنا:

و قد كانَ بعضُ أصحابِنا يَقولُ في قِصّةِ المُغيرةِ شَيئاً طَيِّباً، و هو مُعتَمَدٌ في بابِ الحُجّةِ؛ كانَ يَقولُ: إنّ زياداً إنّما امتَنَعَ مِن التصريحِ بالشهادةِ المطلوبةِ في الزنىٰ، و قد شَهِدَ أنّه شاهَدَه بَينَ شُعَبِها الأربَعِ، و سَمِعَ نَفَساً عالياً، فقَد صَحَّ علَى المُغيرةِ بشَهادةِ الأَربَعِ جلوسُه منها مَجلِسَ الفاحشةِ إلىٰ غيرِ ذلكَ مِن مُقدِّماتِ الزنىٰ و أسبابِه، فَألّا ضَمَّ [عُمَرُ] إلىٰ جَلدِ الثلاثةِ تعزيرَ هذا الذي قد صَحَّ عندَه بشَهادةِ الأربَعِ ما صَحَّ مِن الفاحشةِ؛ تَعريكَ أُذُنٍ أو ما يَجري مَجراه مِن خَفيفِ التعزيرِ و يَسيرِه؟! و هَل في العدولِ عن ذلكَ ـ حتّىٰ كَفَّ عن لَومِه و توبيخِه و الاستخفافِ به ـ إلّا ما ذَكروه مِن السببِ الذي يَشهَدُ الحالُ به؟! (ج ٥، ص ٥٥ ـ ٥٦).

٦٤. نقل الشريفُ المرتضى عن بعض الأصحاب سبب دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى، فقال:

و في أصحابِنا القائلينَ بالنصِّ مَن يَقولُ: إنّه عليه السلامُ إنّما دَخَلَ في الشورىٰ لتجويزِه أن يَنالَ الأمرَ منها، و عليه أن يَتوصَّلَ إلىٰ ما يَلزَمُه القيامُ به بكُلِّ وجهٍ يَظُنُّ أنّه يوصِلُ إليه. (ج ٥، ص ٩٨).

٦٥. أشار الشريفُ المرتضى إلى أنّ بعض الأصحاب كانوا يذهبون إلى أنّ الزبير رجعَ عن الحرب بعد تذكير أمير المؤمنين عليه السلام له بقول الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله، و جعلوا ذلك ذريعة إلى القول بتوبته. (ج ٥، ص ٣٤٩).

الأعمال التي دارت حول الشافي

تقدّم أنّ العلماء أولوا اهتماماً خاصّاً بكتاب الشافي، فقاموا بالنقل منه و الإرجاع إليه في كتبهم على مرّ القرون، و إضافة إلى ذلك فقد تنوّعت الأعمال التي دارت حول الكتاب، من تلخيصٍ و تحشيةٍ و تعليق، و حتّى ردّ، و هذا يدلّ علىٰ أهمّية الكتاب، و وقوعه محلّاً للاهتمام حتّىٰ عند المخالفين، فإن الردّ على كتاب يدلّ على أهمّيّته و خطورته لدى الطرف المقابل.

و فيما يلي استعراض الأعمال التي دارت حول الشافي بوجوهها المختلفة:

١. **نقض الشافي**، لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)[1].

كتب هذا النقض في حياة الشريف المرتضى، فقد كان معاصراً له. و يبدو أنّ أهمّيّة الشافي و خطورته و جدّيّة إشكالاته حدت بالبصري إلى أن يكتب نقضاً عليه. و هذا النقض مفقودٌ.

٢. **الردّ على أبي الحسين البصري في نقض الشافي**، لأبي يعلى سلّار بن عبد العزيز الديلمي (ت٤٤٨هـ)[2]. قام فيه بالردّ على ما ذكره أبو الحسين البصري من إشكالات و ردود على الشافي. و يقال إنّ الشريف المرتضى نفسه أمر سلّاراً بنقض نقض الشافي[3]. و هذا النقض مفقودٌ أيضاً.

٣. **تلخيص الشافي**، للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ). و تقدّم البحث عنه في الفصل الثالث من هذه المقدّمة.

---

١. طبقات المعتزلة، ص١١٩.

٢. معالم العلماء، ص١٦٩.

٣. الفوائد الرجاليّة، ج٣، ص ١١.

٤. **المحيط بالإمامة**. قام عليّ بن الحسين بن محمّد الديلمي الزيدي (ق ٥) في كتابه المحيط بالإمامة بمناقشة بعض آراء الشريف المرتضى المطروحة في الشافي، مثل أفضليّة الإمام[١]، و بيان أنّ القرآن بحاجة إلى مبيّن[٢]، و وجوب أن يكون الإمام عالماً بجميع الأحكام[٣].

كما نقل ثلاث روايات عن الواقدي مذكورة بعينها و بنفس الترتيب في الشافي، فلعله استفادها منه[٤].

و لم يلتزم المؤلّف بنقل نصّ كلام الشريف المرتضى، بل اكتفى عادةً بالنقل بالمضمون. و كل هذا يدلّ على وقوع الشافي بأيدي الزيديّة، و اهتمامهم بالردّ عليه، و ربما الاستفادة منه.

٥. **شرح نهج البلاغة**. لقد تعرّض ابن أبي الحديد المعتزلي (ت٦٥٦هـ) في شرحه على نهج البلاغة إلى حجم كبير من إشكالات الشريف المرتضى على القاضي، فقام بنقد ما ذكره الشريف المرتضى ورَدَّ عليه، لكن مع الحفاظ الكامل على أخلاق البحث، و احترام الشريف المرتضى و تبجيله.

و لا نعلم هل كان ابن أبي الحديد يعتمد في نقده على ما كتبه أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ) من ردّ على الشافي، فإنّ ردّ الأخير ليس بحوزتنا حتّى نحكم بذلك، لكنّه غير مستبعد، خاصّة و أنّه من المحتمل أنّ نسخة ردّ البصري كانت ما زالت موجودة في عصر ابن أبي الحديد، فقد قال أحد علماء الإماميّة المعاصرين لابن أبي الحديد و هو السيّد أحمد بن طاووس (ت٦٧٣هـ) في مقدّمة

---

١. المحيط بالإمامة (مخطوط)، ج ١، ص ٥٥، و قارن مع الشافي، ج ٢، ص ٤١ ـ ٤٢.
٢. المصدر، ج ١، ص ١٠١، و قارن مع الشافي، ج ١، ص ٣٠٢ ـ ٣٠٤.
٣. المصدر، ج ١، ص ١٢٨، و قارن مع الشافي، ج ٢، ص ١٥، ١٧ ـ ١٨.
٤. المصدر، ج ١، ص ١٢٤، و قارن مع الشافي، ج ٤، ص ٣١٢ ـ ٣١٢.

ردّه على العثمانية للجاحظ:

إنّه عرض لي مع صاحب الرسالة [أي الرسالة العثمانيّة] نوع كلفةٍ قد لا يحصل مثلها لنقض نقض كتاب المشجّر مع عظماء المعتزلة، كالجبّائي و أعيان من جماعته، و أبي الحسين البصري في الردّ على السيّد الشريف المرتضى ـ و هو الحاذق المبرّز في صناعته ـ إذ هاتيك المباحث يجتمع لها العقل فيصادمها صِدام الكتائب، و يصارمها صِرام فوارس المقانب، و هذه المباحث مهينة...[١].

فقد يظهر من هذه العبارة أنّ ردّ البصري كان موجوداً في ذلك العصر.

ثمّ إنّ أهمّ المواطن التي قام ابن أبي الحديد بمناقشتها هي المطاعن الموجّهة إلى الخلفاء الثلاثة، لكنّه فرّق بين عثمان من جهةٍ، و أبي بكر و عمر من جهةٍ أُخرى، فقد نقل بالتفصيل ما ذكره القاضي من دفاع عن المطاعن الموجّهة إلى عثمان، و جواب الشريف المرتضى عليها[٢]، ثمّ اكتفى بالردّ على الشريف المرتضى بردٍّ إجمالي، و أحال تفصيل الجواب إلى الكتب المطوّلة لأصحابه[٣].

و لكن عندما تعرّض إلى مطاعن أبي بكر و عمر، لم يكتفِ بنقل دفاع القاضي و إشكالات الشريف المرتضى، بل قام بمناقشة تلك الإشكالات بالتفصيل[٤].

و لم يمكنّا هنا التعرّض لجواب إشكالات ابن أبي الحديد على الشريف المرتضى، و ذلك لأنّه كان سيؤدّي بنا إلى تطويل الكلام بما لا يتناسب مع هذه المقدّمة، و لكن نكتفي بنقل كلامٍ له استوقفَنا، و كان مبعثاً لنا على الدهشة، فقد ذكر ـ

---

١. بناء المقالة الفاطمية، ص ٥٧.

٢. شرح نهج البلاغة، ج ٣، ص ١١ ـ ٦٨.

٣. المصدر، ص ٦٨ ـ ٦٩.

٤. راجع مطاعن أبي بكر في: شرح نهج البلاغة، ج ١٧، ص ١٥٤ ـ ٢٢٥؛ و مطاعن عمر في: شرح نهج البلاغة، ج ١٢، ص ١٩٥ ـ ٢٨٩.

عند كلامه حول موقف عمر بعد وفاة الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و إنكاره لموته مع ظهور موته و قيام القرائن الواضحة على ذلك ـ كلاماً غريباً فيه شيءٌ من السخريّة، حيث قال:

و اعلم أنّ أوّل مَن سنّ لأهل الغَيبة من الشيعة القولَ بأنّ الإمام لم يمت و لم يقتل، و إن كان في الظاهر و في مرأى العين قد قتل أو مات، إنّما هو عمر، و لقد كان يجب على المرتضى و طائفته أن يشكروه على ما أسّس لهم من هذا الاعتقاد[1].

و ليت شعري متى اعتقد الشيعة ـ الذين منهم الشريف المرتضى ـ بغيبة إمامٍ كان في الظاهر و في مرأى العين قد قتل أو مات؟! و إنّما الخلاف مع المخالفين لإمامة الإمام المهدي عليه السلام و غيبته يدور حول ولادته و عدمها، لا حول قتله و موته. و هذا من عجائب كلام ابن أبي الحديد!

نعم، هذا الكلام ينطبق على الواقفة من الشيعة الذين اعتقدوا بغيبة الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام، مع كونه قد قتل و مات في مرأى العين، و الشريف المرتضى ليس من هذه الفرقة، و هو بريءٌ منهم، فكيف يَشكر عمرَ على أمرٍ لا يؤمن به من الأساس؟!!

و على أيّ حال، فإنّ مقدار ما تعرّض له ابن أبي الحديد لكتاب الشافي قد يستوعب مجلداً كاملاً من شرحه. و قد نقل الكثير من نصوص الشافي، حتّى قد استُعين في هذا التحقيق الجديد للشافي بشرح نهج البلاغة، و اعتُبر إحدى النسخ المعتمدة في التحقيق.

٦. **ارتشاف الصافي من سلاف الشافي** (مخطوط)، للسيّد بهاء الدين محمّد بن محمّد باقر الحسيني المختاري النائيني (كان حيّاً سنة ١١٣٠هـ). اختصر فيه مطالب

---

١. شرح نهج البلاغة، ج ١٢، ص ٢٠١.

الشافي بحذف المطالب المكرّرة و الزائدة، و لم يتصرّف بالأصل، و أمّا تعليقاته فكان يضيفها إلى الهامش كي لا يتصرّف بالمتن. و أشار إلى كلام القاضي بالرمز «ق»، و إلى جواب الشريف المرتضى بالرمز «ج»، لكنّه لم يلتزم دائماً بوضع هذين الرمزين إلّا في بدايات الكتاب و شيءٍ يسيرٍ من أواخر المخطوطة التي بأيدينا، لكنّه ترك فراغاً في الأماكن التي لم يضع فيها الرمزين، لعلّه كان يريد أنْ يملأها فيما بعد، لكنّه لم يوفّق لذلك.

و قد قام السيّد بهاء الدين محمّد الحسيني في مقدّمة كتابه بالتعريف بما قام به حيث قال متحدّثاً عن كتاب الشافي:

فإنّ مؤلّفه السيّد السند الأجلّ، الأيّد المؤيّد الأفضل، لسان الشيعة، و برهان الشريعة، حجّة الإسلام، و علم الأعلام، علم الهدى، قمر الدجى، سلالة آل الرسول، قرّة عين البتول، سيف اللّٰه المنتضى، السيّد عليّ بن الحسين المرتضى، رضي اللّٰه عنه و أرضاه، و زاد على منتهى رضاه، قد بذل جهده فيه، في ما يُثبته و ينفيه[1]، و بالغ فبلغ الغاية، و انتهى إلى منتهى النهاية.

إلّا أنّه يشتمل على تكريرات و زوائد، و تطويلات غرقت فيها ما فيه من الفوائد، و لذلك لا يَنتفع منه إلّا واحد بعد واحد، و لا تَنتظم فرائده لكلّ واجد، فإنّ التطويل يُمِلُّ بعضَ الأفهام، و يُخِلُّ ببعض الإفهام، و إذا ابتلي الناظر بالتكرير أهمّه فهام (كذا).

فصرفتُ همّتي نحو اختصاره، و تلخيص فوائد بتقصاره، بحذف الزوائد، و قصر الفوائد، و ترك المعارضات اللفظيّة، و المناقشات الأجنبيّة، مقتصراً على المقاصد، و تقريبها إلى القاصد، مصدّراً بقيل قولَ القاضي الجهول،

---

١. جاء في المخطوطة: «في تشييد ما يُثبته و ينفيه» لكن شُطب على كلمة «تشييد».

تعبيراً عن جهول بمجهول، و بالجواب قولَ صاحب الكتاب.[١]

ثمّ اختصرتُ في الرسم و الرقيم، و اكتفيتُ عن اللفظين بحرفَي القاف و الجيم، و لم أزد على كلامه؛ حفظاً لمزاجه المعتدل عن بارد كلامي، و صوناً لمرامه المتّصل عن الفصل بمرامي، فإنْ ناسب المزيد، و أردتُ أن أزيد، ذكرتُ الزوائد في الحواشي، لتكون للأصل كالمُزيّن الواشي؛ جمعاً بين الاختصار و الاعتبار، و تحرّزاً عن الفوات و الانتشار، و ربّما أزيد كلمة أو كلاماً على كلامه؛ دفعاً عنه، و إصلاحاً لمرامه، و سمّيتُه: ارتشاف الصافي من سلاف الشافي.

ثمّ إنّ النسخة الوحيدة الموجودة لهذا المختصر هي نسخة بخطّ المؤلّف كما نصّ على ذلك المحقّق الطهراني[٢]، و هي محفوظة في مكتبة السيّد المرعشي النجفي، و تحمل الرقم: ٤٠٤، و تحتوي على ٨٦ ورقة، في كلّ صفحة ٢٥ سطراً، و هي بلا تاريخ[٣].

أوّل النسخة: «الحمد للّٰه الذي رفع عليّاً مكاناً عليّاً، و ارتضاه لنبيّه وصيّاً، و لنفسه وليّاً، أسماه (كذا) إلى ما قرّبه و قرّبه نجيّاً، فسمّاه باسمه و لم يجعل له من قبلُ سميّاً».

و أمّا آخرها فقد سقط منها عدد غير معلوم من الصفحات، فهي تنتهي عند قوله: «و قال الأخطل:

فأصبحتَ مولاها من الناس بعده و أحرى قريشٍ أن تُهاب وتُحمدا

و قال أيضاً في بني أمية:

أعطاكم اللّٰه جَدّاً تنصرون به لا جَدَّ إلا صغيرٌ بعدُ محتقرُ

لم تأشروا فيه».

---

١. يعني به الشريف المرتضى.
٢. الذريعة، ج ٤، ص ٤٢٣.
٣. فهرس مخطوطات مكتبة السيّد المرعشي النجفي، ج ٢، ص ٥.

و هكذا تنقطع النسخة، و يبقى البيت الأخير ناقصاً بسبب سقوط صفحات كثيرة، فإنّ هذا الموضع الذي تنتهي به المخطوطة يساوي ما يقارب نصف الشافي، و أمّا النصف الآخر فقد سقط.

و نحن نحتمل أنّ المؤلّف قد وُفق لإكمال الكتاب ولكن النصف الثاني قد سقط من المخطوطة، و ذلك لأنّه جاء على غلافها ما يلي: «فهرست ما في هذه المجموعة: ارتشاف الصافي من سلاف الشافي، و كتاب في أنساب العلويّين، و كان المؤلّف من علماء المائة السادسة»[۱]. و يظهر من هذه العبارة أنّ كتاب الارتشاف كان كاملاً، و إلّا لو كان ناقصاً لكان أُشير إلى ذلك.

۷. **صفوة الصافي من رغوة الشافي**، للسيد بهاء الدين محمّد الحسيني المختاري أيضاً. و هو تلخيصٌ آخر للشافي، لكنّه أخصر من الارتشاف، فقد اقتصر فيه على أُصول مقاصد الشافي، من دون تصريحٍ باعتراض و جواب القاضي و الشريف المرتضى.

و نسخة هذا التلخيص محفوظة كذلك في مكتبة السيّد المرعشي، و هي بخطّ المؤلّف أيضاً، كما جاء في رسالةٍ كتبها السيّد المرعشي إلى المحقّق صاحب الذريعة[۲].

و قد جاء في أعلى صفحة الغلاف من نسخة كتاب الارتشاف المتقدّم الذكر عبارة للمؤلّف قد سقط شيءٌ من أوائلها و أواسطها بسبب أعمال ترميم المخطوطة، و لكن بقي منها مطالب مفهومة، أشار فيها المؤلّف إلى كتابه صفوة الصافي، حيث قال:

... أن أكتب كتاباً آخر أخصر من الارتشاف، مشتمل على أُصول مقاصد الشافي و دلائله، و بعض شُبَه الخصوم، من غير ...[۳] و القاضي؛ ليكون متناً

۱. لكن نصف كتاب الارتشاف، و كلّ الكتاب الذي في أنساب العلويّين قد سقطا من هذه المجموعة.

۲. الذريعة، ج ٤، ص ٤٢٣.

۳. يوجد هنا سقط لعله بمقدار أربع أو خمس كلمات.

وجيزاً، و أسمّيه بـ: صفوة الصافي من رغوة الشافي. و اللّٰه المستعان.

و لكن لا توجد هناك نسخةٌ معروفةٌ لهذا المختصر، و حتّى فهارس مكتبة السيّد المرعشي خاليةٌ منه، إلّا أنّ السيّد المرعشي صرّح كما تقدّم بأنّها موجودة عنده، و الظاهر أنّها لم تُفهرس بعدُ. على أمل أن تتمّ فهرستها و التعرّف عليها.

٨. **الحاشية الأُولى** لرئيس العلماء المولى حسين التبريزي (الظاهر أنّه كان حيّاً سنة ١١٣٢هـ)، كتب ثلاث حواشٍ على الشافي على غاية التحقيق و التدقيق[1].

٩. **الحاشية الثانية** له.

١٠. **الحاشية الثالثة** له أيضاً.

١١. **حاشية** المولى محمّد رفيع بن فرج اللّٰه الجيلاني (ت بعد ١١٦٠هـ)[2].

١٢. **حاشية** على أوائل الشافي للمولى محمّد شفيع بن المولى محمّد عليّ بن أحمد بن كمال الدين حسين الإسترآبادي، و هو سبط الشيخ الملّا محمّد تقي المجلسي[3]. و قد طبعت هذه الحاشية في هامش هذا التحقيق من الشافي.

١٣. **حاشية** غير معلومة المؤلّف، لكن أكثرها تحمل الرمز (ح ـ س) و كلّ هذه الحواشي توجد في مخطوطة مكتبة جامعة طهران، برقم ٥١٨. و قد طبعت هذه الحواشي في هامش هذا التحقيق الجديد من الشافي و رُمز إلىٰ نسختها بالرمز: «م».

رسائل جامعيّة حول الشافي

١. بررسي تطبيقي ادلهٔ عقلي و نقلي امامت از ديدگاه سيد مرتضى (الشافي في الإمامة)؛ [= دراسة مقارنة للأدلّة العقليّة و النقليّة على الإمامة من منظار الشريف

---

١. الذريعة، ج ٦، ص ١٠٤؛ أعيان الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٣.

٢. الذريعة، ج ٤، ص ١٠٤.

٣. المصدر، ص ١٠٧.

المرتضى في كتابه الشافي في الإمامة]، سميّة الخليلي الآشتياني، كلّية علوم الحديث في طهران، سنة ١٣٨٥ش.

٢. مطالعه تطبيقي ديدگاه سيد مرتضى و قاضي عبد الجبّار در مسأله امامت با محوريت كتاب الشافي و المغني [= قراءة مقارنة لآراء الشريف المرتضى و القاضي عبد الجبّار في مسألة الإمامة، في كتاب الشافي و المغني]، رضا سعيدي بور، رسالة السطح الرابع في الحوزة العلمية، ١٣٩٢ش.

٣. امامت از نظر سيد مرتضى و قاضي عبد الجبّار [= الإمامة من منظار السيّد المرتضى و القاضي عبد الجبّار]، السيّد إبراهيم الصابري، الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، ١٣٨٢ش.

٤. حقيقت امامت و اوصاف امام از منظر قاضي عبد الجبّار و سيد مرتضى [= حقيقة الإمامة و أوصاف الإمام من منظار القاضي عبد الجبّار و السيّد المرتضى]، عليّ أصغر حديدي، جامعة المعارف الإسلامية، ١٣٩٣ش.

٥. معجزه از ديدگاه سه مكتب كلامي ناظر بر آراء عبد الجبّار معتزلي، شهرستاني و سيد مرتضى [= المعجزة من منظار ثلاث مدارس كلاميّة، من خلال التركيز على آراء عبد الجبّار المعتزلي و الشهرستاني و السيّد المرتضى]، زهرا درويشي قنبر، جامعة العلّامة الطباطبائي، ١٣٨٩ش.

٦. مقايسه عقل كلامي و فلسفي بر بحث مبدأ شناسي از نظر سيد مرتضى، قاضي عبد الجبّار، و محقّق طوسي [= مقارنة العقل الكلامي و الفلسفي في بحث معرفة المبدأ من منظار السيّد المرتضى و القاضي عبد الجبّار و المحقّق الطوسي]، مصطفى سلطاني، جامعة باقر العلوم عليه السلام، ١٣٩١ش.

٧. نقش عقل و فهم در تبيين آموزه‌هاي ديني، بررسي تطبيقي قاضي عبد الجبّار و سيد مرتضى [= دور العقل في تبيين العقائد الدينية، دراسة مقارنة بين القاضي عبد

الجبّار و السيّد المرتضى]، علي هاشم، مؤسسة الإمام الخميني، ١٣٩٣ش.

٨. نقد و بررسي تبيين عقلاني ضرورت امامت عامه از ديدگاه فلاسفه: فارابي و ملا صدرا، و متكلمان: سيد مرتضى، شيخ مفيد، شيخ طوسي [= نقد و دراسة التبيين العقلي لوجوب الإمامة العامّة من منظار الفلاسفة: الفارابي و الملا صدرا، و المتكلّمين: السيّد المرتضى، و الشيخ المفيد، و الشيخ الطوسي]، محمّد صادق علي بور، مؤسسة الإمام الخميني، ١٣٨٩ش.

٩. مسألة الإمامة في مذهب الشيعة الإمامية. دراسة مقارنة في نظرية الإمامة عند الشريف المرتضى و القاضي عبد الجبّار، علي بلوط، جامعة القديس يوسف، كلّية الآداب و العلوم الإنسانية، بيروت.

١٠. نظريّة الإمامة عند الشريف المرتضى. دراسة مقارنة، ضياء عبد الحسين عبد المياحي، كلية الآداب في الجامعة المستنصرية، ١٤٣٤هـ

طبعات الشافي

طبع الشافي مرّتين:

١. طبعة حجريّة مع تلخيص الشافي، في طهران سنة ١٣٠١هـ.

٢. طبعة محقّقة في أربعة أجزاء، طبعت في بيروت سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م بتحقيق السيّد عبد الزهراء الحسينيّ الخطيب (كتب مقدّمة التحقيق في دمشق سنة ١٤٠٤هـ)، و مراجعة السيّد فاضل الميلاني.

و قام المحقّق بمقابلة الأجزاء الثلاثة الأُولى مع الطبعة الحجريّة و مخطوطة واحدة محفوظة في مكتبة السيّد المرعشي، يرجع تاريخها إلى سنة ١١٠١هـ، و ذلك لعدم توفّر مخطوطات أُخرى لديه في البداية، و بعد ذلك تمكّن من العثور على أربع مخطوطات أُخرى، فقابلها مع الجزء الرابع و الأخير من الشافي فقط، و لم يتمكّن من مقابلتها مع الأجزاء الأُخرى، بسبب إرساله تلك الأجزاء إلى مَن يقدّمها للنشر.

و قد أُعيدت طباعة هذا التحقيق بالأُوفسيت في طهران ـ مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام سنة ١٤١٠هـ، و في قم ـ مؤسّسة المفيد سنة ١٤١٠هـ، و تكرّر نشره من قبل ناشرين آخرين، كما طبع أخيراً في بيروت من قبل مؤسّسة التاريخ العربي في ضمن موسوعة الشريف المرتضى، الأجزاء (٦، ٧، ٨، ٩) سنة ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

وصيّة الشريف المرتضى لقارئ كتابه

مما يميّز أصحاب المدارس و الأفكار الكبيرة عن غيرهم هو تمتّعهم بقدرٍ كبير من الثقة بالنفس و الاعتداد بها؛ و ذلك يرجع إلى اتّباعهم الدليل و البرهان، و عدم تعويلهم على الظنون و الأوهام و الاحتمالات، فهم يتّبعون الدليل أينما وجّههم، لا يميلون عنه، و لا يتجاهلونه.

و قد منحهم هذا التوجّه صفة الإنصاف و التسليم أمام الدليل مهما كان، و نبذ تقليد الآخرين و السير ورائهم لا على هدى، و لذلك يقوم أمثال هؤلاء الأشخاص بتشجيع أتباعهم و من يقرأ أفكارهم على عدم الإيمان بكلّ ما يقولون من دون معرفة الدليل على ذلك.

و قد كان الشريف المرتضى أحد أبرز هذه الشخصيّات، فقد أقسم على قارئ كتابه الشافي بأن لا يقبل كلّ ما جاء فيه من نظريّات و آراء من دون ملاحظة الدليل على ذلك، فقد قال في خاتمة الكتاب:

و نَحنُ الآنَ قاطعونَ كتابَنا هذا علىٰ هذا المَوضِعِ؛ لوَفائنا بما شَرَطناه و قَصَدناه، و لَم نألُ جُهداً و تَحرّياً للحَقِّ فيما اشتَمَلَ عليه هذا الكتابُ مِن كلامِنا، بحَسَبِ ما بَلَغَته أفهامُنا، و اتَّسَعَت له طاقتُنا.

و نُحنُ نُقسِمُ علىٰ مَن تَصفَّحَه و تأمَّلَه أن لا يُقلِّدَنا في شَيءٍ منه، و أن لا يَعتَقِدَ في شَيءٍ ممّا ذَكرناه إلّا ما صَحَّ في نفسِه بالحُجّةِ، و قامَت عليه عندَه الأدِلّةُ.

و قد كرّر هذه الوصيّة في خاتمة كتابٍ آخر من كتبه و هو كتاب الذخيرة، حيث قال:

و نقسم باللّٰه تعالى على مَن تأمّله أن لا يقلّدنا في شيءٍ من مذاهبه أو أدلّته، و يُحسن الظنّ بنا، فيُلقي النظرَ و التصفّحَ و التأمّلَ؛ تعويلاً على أنّا قد كفيناه ذلك، و أرحناه بما تكلّفناه من تعبه و نصبه، بل يَنظر في كلّ شيءٍ نظرَ المستفتِح المبتدِئ.

إنّ هذه الوصيّة للقارئ تدلّ على الحجم الكبير من الإنصاف و الاحتراف العلمي الذي كان تتمتّع به شخصيّة كبيرة مثل الشريف المرتضى، ممّا منح أفكارَها و أثرَها البقاءَ على مدى قرون.

الفصل الخامس

مخطوطات الكتاب و العمل عليه

للوصول إلى قائمة النسخ الخطّيّة للكتاب في إيران راجعنا أوّلاً إلى الفهرس الجامع المسمّى بـ«فنخا»[1]؛ ثمّ إلى سائر الفهارس الجزئيّة التي لم تكن في «فنخا»؛ و للوصول إلى النسخ الخطّيّة في خارج إيران راجعنا الفهارس المرتبطة بسائر البلدان؛ ثمّ انتخبنا من كلّ ما تحصّل تسع نسخ خطّيّة كانت أفضل من غيرها؛ فاعتمدنا عليها في عمليّة التصحيح و التحقيق.

و هنا نعرّف النسخ المعتمدة عليها بالتفصيل، ثمّ سائر النسخ ـ التي لم تقابل و لم يراجع إليها في التحقيق ـ بعده بالإجمال.

الف: النسخ المعتمدة

١. مخطوطة مكتبة جامعة طهران، برقم: ١٤٦٨، استنسخت بخطّ النسخ سنة ٩٨٥هـ، في قزوين، لم يذكر فيها اسم الناسخ، تشتمل على القسم الثاني من كتاب الشافي، من قوله: «قال صاحب الكتاب: و بعد فلو ثبت أنّ قوله عليه السلام: «إلّا أنّه لا نبيّ بعدي» المراد: بعد موتي، لكان لا بدّ فيه من شرط، فكأنّه يريد: فلا يكون يا عليّ نبيّاً بعدي إنْ عشت...» (ج ٣، ص ٢٨٨). و ينتهي بنهاية كتاب الشافي.

---

١. فهرستگان نسخه‌هاي خطي إيران (فنخا)، ج ١٨، ص ٧٠١ـ٧٠٦.

و هذه المخطوطة أقدم مخطوطات كتاب الشافي المؤرّخة، و قال الكاتب في آخره: «و وفّقنا لتمام تسويده في قزوين في سنة ٩٨٤ هـ» و الظاهر أنّ الناسخ صحّح العدد لاحقاً بتبديل (٤) إلىٰ (٥)، فصار تاريخ استنساخه ٩٨٥ هـ، و صرّح بخطّ آخر ذيله: «سنة ٩٨٥».

و علىٰ النسخة عدّة تملّكات؛

منها: «بسم اللّٰه، هو المملوك مالك الملك العليّ، الأقلّ عبد اللّٰه بن محمّد عليّ بن أحمد بن عليّ المعلّم»، ثمّ نقش خاتمه.

و منها: «هو المالك، من عواري الزمان عند العبد الجاني محمّد مؤمن الحسيني، أوتي كتابه بيمينه».

و منها: «ثمّ انتقل إليّ عارية أضعف العباد محمّد المشتهر بابن خاتون العاملي».

و منها: «بسم اللّٰه، من عواري الزمان عند العبد الجاني بن محمّد كاظم محمّد باقر، عفي عنهما بالنبيّ و الوصيّ»، ثمّ نقش خاتمه.

و أختام بيضويّة و مربّعة أُخرىٰ، منها: «قال إنّي عبد اللّٰه آتاني الكتاب» و «عبده محمّد تقي الموسوي».

و من الطريف أنّ عنوان الكتاب على النسخة: «كتاب الشافي في نقض الكافي»، و الظاهر أنّه خطأ من الناسخ، فهو نقض المغني.

ثمّ يلي العنوان فهرس عدّة كتب عرضت للبيع.

و قد قوبلت هذه النسخة مع نسخة أُخرىٰ و عليها علامات التصحيح، و ترجمة بعض اللغات المشكلة في الحاشية، و أغلبه من القاموس.

و تقع في ٦٥٠ صفحة، و في كلّ صفحة ١٩ سطراً.

و رمزنا لهذه النسخة بـ «ب».

٢. مخطوطة مكتبة السيّد المرعشي في قم، برقم: ٥٩٨٦، استنسخت بخطّ

النستعليق سنة ١٠٣٢ﻫ، و لم يذكر فيها اسم الناسخ، و هي نسخة كاملة، كتبت عناوينها بالشنجرف، و كتب عنوان الكتاب عليه بخطٍّ بارز: «كتاب الشافي في نقض المغني في الإمامة، من مؤلّفات ذي المجدين أبي القاسم السيّد المرتضى علم الهدىٰ عليّ بن الحسين الموسوي رضي اللّٰه عنه». و هي نسخة مصحّحة و عليها علامات التصحيح، و شرح الكلمات المشكلة في الحواشي، و هي في الأغلب منقولة عن القاموس، و الصحاح، و النهاية، و قد ذهبت جملة من هذه الحواشي، و عليها بعض الحواشي برمز: «فاضل».

و قد قوبلت مع نسخةٍ أُخرىٰ و أشير إلى مواضع الاختلاف مع سائر النسخ. و من حيث الضبط تعتبر هذه النسخة أهمّ و أصحّ النسخ بالنسبة إلىٰ أخواتها.

و على هذه النسخة تملّكات عديدة:

منها: «من متملّكات الفقير إلى اللّٰه الغنيّ محمّد كاظم بن حبيب اللّٰه التبريزي، عفا اللّٰه عنهما بالنبيّ و آله».

و منها: «قد انتقل بعد ارتحال المرحوم المشار إليه إلى تراب أقدام المؤمنين محمّد بن عليّ الشهير بابن خاتون العاملي في أواسط سنة ١٠٣٦»، ثمّ نقش خاتمه: «الواثق بربّه الغنيّ محمّد بن عليّ الشهير بابن خاتون العاملي».

و منها «بسم اللّٰه الرحمن الرحيم، من الكتب التي اشتريتها من دار السلطنة، صانها اللّٰه من حوادث الزمان، و أنا الراجي إلى الملك المنّان، ابن السيّد العلّامة، سميّ آخر الأئمّة، محمّد صادق، و كتبت هذه الأحرف فيها في يوم الأحد، الثاني من ربيع الثاني من السنة الأُولىٰ، من العشر الرابع، من المائة الثالثة، من الألف الثاني من الهجرة، علىٰ هاجرها آلاف سلام و أكمل تحيّة، في سنة ١٢٣١ﻫ».

و عليه أختام عديدة، منها: ختم بيضوي: «الراجي داوود بن الحسن الموسوي»، و ختم آخر: «الكاظمين الغيظ و العافين عن الناس، و اللّٰه يحبّ المحسنين».

و تقع في ٧٦٠ صفحة، و في كلّ صفحة ٢٣ سطراً.

و رمزنا لهذه النسخة بـ «د».

٣. نسخة المكتبة الوطنيّة في طهران، برقم: ٤٣٨، استنسخها بخطّ النسخ محمّد كافي التوني سنة ١٠٥٨هـ، كتبت عناوينها بالشنجرف.

و هي نسخة كاملة مصحّحة، و عليها علامات المقابلة و التصحيح، و قد شرحت غريب الكلمات في الحاشية من كتب اللغة و هي في الأغلب عن القاموس و النهاية.

و على النسخة تاريخ شرائها من ورثة المرحوم الميرزا طهماسب مؤيّد الدولة، و نصّه: «هو اللّٰه تعالىٰ شأنه العزيز. شافى ابتياعى از ورثه مرحوم طهماسب ميرزاى مؤيّد الدولة بتاريخ شهر محرم الحرام ١٢٩٧.... داخل كتابخانهٔ مباركهٔ اقدس ظل اللهى شد»، و نقش خاتمه: «على أكبر بن حسين الحسيني».

و رواية عن كتب الصدوق، و دعاء و رجاء كتبها عبد الباقي في دار العلم شيراز سنة ١٢٧١هـ و مذكّرة أُخرىٰ كتبها سنة ١٢٧٢هـ، و نقش خاتم: «العبد محمّد الرضوي».

و تقع في ٥٢٠ صفحة، و في كلّ صفحة ٣٦ سطراً.

و رمزنا لهذه النسخة بـ «ص».

٤. مخطوطة المكتبة الوطنيّة في طهران، برقم: ١٣١٠، استنسخها السيّد علاء الدين بن عماد الدين الحسيني، بخطّ النسخ سنة ١٠٦٤هـ، و هي مخرومة الآخر بمقدار صفحة، و هي نسخة مصحّحة.

و تقع في ٥٨٧ صفحة، و في كلّ صفحة ٢٥ سطراً.

و قد رمزنا لهذه النسخة بـ «ط».[1]

٥. مخطوطة مكتبة السيّد إمام الجمعة الحسيني في زنجان، برقم: ١٢٥،

---

١. الفهرس، ج٩، ص٢٧٩.

استنسخها السيّد شكر اللّٰه بن محمّد الحسيني، و فرغ منها يوم الثلاثاء من العشرة الأُولىٰ من جمادى الأُولىٰ سنة ١٠٦٦هـ، و هي نسخة مصحّحة كاملة.

و عليها تملّكات عديدة:

منها: «بسم اللّٰه، قد سعد بتملّكه في البقعة المباركة، أعني: نجف الغريّ، زادها اللّٰه شرفاً، أفقر الخلق إلى الحقّ تعالىٰ مكّي بن صالح البحراني سنة ١١٨٢هـ».

و منها: «كان ذلك ممّا أنعم اللّٰه تعالىٰ عليّ و أنا أوضع الطلّاب خادم الشرع المستطاب ابن محمّد صالح أبو القاسم عفي عنهما».

و منها: «انتقل إليّ و أنا بن محمّد شفيع عليّ»، ثمّ نقش خاتمه.

و منها: «الميرزا محمّد بن الحسن الشيرواني» و هو العالم المعروف.

و منها: «من عظائم منن اللّٰه سبحانه على العبد، و أرجو منه سبحانه بمنّه و فضله أنْ يبلّغني مبالغهم و يلحقني بهم، إنّه علىٰ كلّ شيء قدير، و بالإجابة جدير، الأحقر عزّ الدين الحسيني، و الكتاب بحمد اللّٰه مصحّح غاية التصحيح، في ٢٢ شعبان سنة ١٣٨١هـ».

و عليه أبيات شعريّة أُخرىٰ.

و تقع في ٤٨٥صفحة، و في كلّ صفحة ٢٣ سطراً.

و قد رمزنا لهذه النسخة بـ«ف».[1]

٦. مخطوطة مكتبة مركز إحياء الميراث الإسلامي، برقم: ١٥٧٠، استنسخها عليّ بن سلطان محمّدرضا الزرقاني في المدرسة المقيميّة بشيراز، و فرغ منها يوم الثلاثاء ١٤ شهر رمضان المبارك سنة ١٠٩٦هـ، و هي نسخة كاملة مصحّحة و محشّاة، و كتبت عناوينها بالشنجرف.

و قال الناسخ في آخره: «قد اتّفق الفراغ عن كتابة هذا الكتاب المسمّىٰ بالشافي

---

١. أوراق عتيق، ج ١، ص ١٧٣.

يوم الثلاثاء أربع عشر شهر رمضان المبارك سنة ستّ و تسعين بعد الألف في مدرسة الموسومة بالمقيميّة في الشيراز، صينت عن الإعواز، و أنا العبد المذنب الجاني ابن سلطان محمّد رضا عليّ زرقاني، اللهم اغفر لي و لوالدي و لجميع المؤمنين و المؤمنات».

و عليها حواشي توضيحية برمز «م»، و قد كتب في الصفحة الأُولىٰ تعريفاً بالكتاب و فهرسة فصوله، أوّله: «هو الباقي. هذا كتاب الشافي تصنيف السيّد المرتضى رحمه اللّٰه في ردّ كتاب المغني من تصنيف قاضي عبد الجبّار...».

و تعريف آخر بذيله، و نصّه: «هذا الكتاب المسمّى بالشافي في الاحتجاج علىٰ أهل اللجاج، للسيّد عليّ بن الحسين بن موسى بن محمّد بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، كنيته أبو القاسم المرتضى الأجلّ علم الهدى رضي اللّٰه عنه». و تحته ختم: «... محمّد مهدى الموسوي».

و تقع في ٤٤٦ صفحة، في كلّ صفحة ٢٩ سطراً.

و قد رمزنا لهذه النسخة بـ«ل».[١]

٧. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، برقم: ١٣٦٤ط، و هي نسخة كاملة مصحّحة عليها علامة البلاغ و المقابلة.

و هي من مخطوطات مكتبة المرحوم السيّد محمّد صادق الطباطبائي المهداة إلى مكتبة المجلس، و قد استنسخها خلف (خليفة) بن يوسف النجفي، و فرغ من استنساخه في ٢٤ جمادى الأُولى سنة ١٠٩٩هـ، و قال:

و قد فرغ من إتمامه العبد المذنب الخاطئ الجاني الفقير الحقير، تراب أقدام أمير المؤمنين، موالي الأئمّة المعصومين الطيّبين الطاهرين، خلف بن يوسف النجفي، حامداً للّٰه تعالى علىٰ كلّ نعمة أنعم بها عليه، في

---

١. الفهرس، ج ٤، ص ٤٢٦.

يوم السبت، الرابع و العشرين من شهر جمادى الأُولى من شهور سنة ١٠٩٩ تسع و تسعين و ألف من الهجرة، و الحمد للّٰه ربّ العالمين وحده، و صلّى اللّٰه على محمّد و آله أجمعين، آمين آمين آمين.

إلّا أنّه وردت في أوّله ديباجة جميلة تدلّ على أنّ النسخة شرع باستنساخها نور الدين محمّد بن رفيع الدين محمّد، في يوم الأحد ١٣ شهر رجب سنة ١٠٨٠هـ. فكيف يتمّ ذلك؟ و من هو الناسخ؟

و نصّ الديباجة كالتالي:

كتاب الشافي في الإمامة تأليف السيّد الجليل النبيل البارع الجامع بين شرافة النسب و أنافة الحَسَب، و بين مرتبة الحكمة و الدراية و منقبة العلم و الرواية، و بين نقابة أرباب السيادة و رئاسة أصحاب السعادة، و بين مكارم أخلاق أُولي الفضل و الكمال و جلائل أوصاف ذوي الجاه و الجلال، و بين منتهى مراتب التحقيق و نهاية مدارك التدقيق، و بين تنوّه الشأن الرفيع و ترفّع المكان المنيع، العالم الفاضل، الكامل العامل، ذي المجدين، و مفتخر أولاد الحسنين، و مُبتَهَج أعلام الثقلين، صاحب المناقب و المكارم، عَلَم الهدى، و ضياء الدجى، و النقيب المرتضى، عليّ بن الحسين بن موسى بن محمّد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، صلوات اللّٰه عليهم أجمعين. شرعت في تنميقه لنفسي في يوم الأحد، الثالث عشر من شهر رجب المرجّب من شهور سنة ثمانين بعد ألف من الهجرة النبويّة المصطفويّة، على مهاجرها ألف ألف صلاة و سلام و تحيّة، حامداً للّٰه تعالى و مصلّياً على النبيّ الأُمّي و آله، و مستغفراً من ذنوبي و خطاياي، و مؤمّلاً من ربّي تبارك و تعالى،

و سائلاً إيّاه التوفيق و التأييد لإتمام هذا الكتاب المستطاب، الذي لم يسمَح قريحة بمثاله، و لم ينسج ناسج على منواله، و التفكّر في معانيه و التدبّر في مغانيه، و أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، و مخلّصاً من عذابه الأليم، و سائقاً إلى جنانه و رضوانه و غفرانه، إنّه هو الغفور الرحيم، و أنا المفتاق إلى رحمة اللّه الملك الغنيّ، و شفاعة النبيّ الأُمّيّ العربي، أقلّ العباد عملاً و أكثرهم زللاً، تراب نعال طلبة علوم الدين، ابن المرحوم المغفور المبرور رفيع الدين محمّد، نور الدين محمّد، عفى اللّه عنهما بالنبيّ المؤيّد و الوصيّ المسدّد، صلوات اللّه و سلامه عليهما و على آلهما أجمعين، و الحمد للّه ربّ العالمين.

أقول: يحتمل في ذلك وجهان:

الأوّل: أنّ أصل النسخة قد شرع باستنساخه «نور الدين محمّد بن رفيع الدين محمّد»، ثمّ أتمّها الناسخ الثاني «خلف بن يوسف النجفي».

الثاني: أنّ الناسخ الثاني «خلف بن يوسف النجفي» قد استكتب نسخته من نسخة «نور الدين محمّد بن رفيع الدين محمّد».

و ما نقرّ به في المقام هو الثاني؛ و ذلك لاتّحاد الخطّ في جميع النسخة أوّلاً، و أنّ تاريخ الديباجة (الناسخ الأوّل) متقدّم على الترقيمة (الناسخ الثاني) بعقدٍ من الزمن.

و على أيّ حال فإنّ هذه النسخة نفيسة جدّاً، و الظاهر أنّها تصل بوسائط إلى نسخة المصنّف؛ حيث ورد في آخرها عبارة انفردت بها هذه النسخة، و هذا النصّ المهمّ يؤرّخ تاريخ الانتهاء من تأليف كتاب الشافي، و العبارة كالتالي:

وافق الفراغ من إملاء هذا الكتاب يوم الأحد السابع من شهر رمضان سنة ثمان و تسعين و ثلاثمائة، كذا في المقابل بها.

و عبارة: «بلغ بلغ بعون اللّه و صونه قبالاً من نسخةٍ عليها الاعتماد و بها الاعتداد،

غفر اللّٰه لنا يوم المعاد، بمحمّد و آله الأمجاد».

و عبارة: «بلغ قبالاً، حرّره الأقلّ محمّد صادق».

و على هذه النسخة تملّكات و ختوم عديدة:

منها: «از جمله كتب موضوعه جهت استيجار حجّ سيد عبد الباقي شيخ الإسلام است»، و ختم «يا إمام حسن».

و منها: «بسم اللّٰه الرحمن الرحيم:

هـذا كـتابٌ لو يـباع بـوزنه ذهـباً لكـان البـائع المـغبونا

الحمد للّٰه صار في سلك ملك العبد الوضيع»، و ختم بيضوي ممسوح.

و منها: «از حضرت مستطاب آقاى سيد ابوى ام است»، و ختم بيضوي: «عبده محمّد عليّ الحسيني».

و منها: ختم مربّع نصّه: «الواثق باللّٰه الغني محمّد صادق الطباطبائي».

و تقع في ٤٢٨ صفحة، و في كلّ صفحة ٢٣ سطراً.

و قد رمزنا لهذه النسخة بـ«ن».[١]

٨. مخطوطة مكتبة كلّية الإلهيّات بجامعة فردوسي في مشهد المقدّسة، برقم: ١٧٥٣، و هي من مخطوطات القرن الحادي عشر الهجري، و هي نسخة كاملة مصحّحة، و فيها حواشي توضيحية قليلة برمز «م مدّ ظلّه السامي» و «م مدّ ظلّه العالي» و «ش م»، و لا يمكن قراءة بعض ألفاظها، و فيها ترجمة بعض اللغات المشكلة من كتب اللغة.

عليها تملّك نصّه: «هذا من عواري الزمان بتمليك أقلّ الخليقة عليّ أكبر»، و ختم بيضوي ممسوح. و في آخرها مذكّرة أخلاقيّة.

و تقع في ٧٨٨ صفحة، و في كلّ صفحة ٢١ سطراً.

١. الفهرس، ج ٣/٢٤، ص ٨٩.

و قد رمزنا لهذه النسخة بـ: «ج».[1]

٩. مخطوطة مكتبة جامعة طهران، برقم: ٥١٨، و هي من مخطوطات المرحوم السيّد محمّد مشكاة المهداة للجامعة، لم يرد فيها اسم الناسخ، و هي غير مؤرّخة، و لكن الظاهر أنّها من مخطوطات القرن الحادي عشر الهجري، و هي نسخة كاملة و نفيسة و مصحّحة و محشّاة، و بعضها حواشي السيّد المولىٰ المير محمّد معصوم الخاتون آبادي، و أكثر الحواشي برمز «ح. س».

و عليها عدّة تملّكات و مذكّرات:

منها: «... محمّد معصوم خاتون آبادي».

و منها: «بسم اللّٰه الذي ملك ما سواه. هذا الكتاب المستطاب ممّا أهداه إليّ بعض الأجلّة من الأحبّة، دام عزّه و تأييده، و أنا عبد اللّٰه الواثق بلطفه محمّد جواد الواعظ العراقي (ظ) ابن العلّامة الفقيه الورع التقيّ جلال الدين محمّد، ابن العالم الأديب الناسك الصفيّ الحاجّ شيخ أسد اللّٰه، ابن العلم العابد الزاهد الوفيّ شيخ عبد المجيد، ابن المحقّق البارع الناسك الشيخ عليّ، ابن الفقيه الكامل عبد المجيد، نظر اللّٰه تعالىٰ ضرائحهم مياه الرضوان، و أحلّهم أعلى فراديس الجنان، بمحمّدٍ و آله عليه و عليهم أفضل السلام، في شهر جمادى الأُولىٰ من شهور العام ١٣٣٩».

و منها: «من كتب الموالي مير محمّد معصوم الخاتون آبادي و عليه حواشٍ و تصحيحات بخطّه رحمه اللّٰه».

و منها: «از كتب مرحوم مير محمّد معصوم طاب ثراه كتاب شافى سيّد مرتضى عليه الرحمة».

و تقع في ٧٦٠ صفحة، و في كلّ صفحة ٢٣ سطراً.

و قد رمزنا لهذه النسخة بـ: «م».[2]

---

١. الفهرس، ج ٣، ص ٨٣٨.

٢. المصدر، ص ٥٨٥.

١٠. الطبعة الحجريّة، و هي أوّل طبعة للكتاب، طبع على الحجر سنة ١٣٠١ و ذلك في عهد السلطان ناصر الدين شاه القاجار، و لعلّها في مطبعته. و تشتمل هذه الطبعة على كتاب الشافي للشريف المرتضىٰ، و كتاب تلخيص الشافي للشيخ الطوسي، و يوجد اسم الكاتب و تاريخ الكتابة و الطبع في آخر تلخيص الشافي.

و في أوّلها ديباجة تدلّ علىٰ أنّ مباشر الطبع هو السيّد الحاجّ المير محمّد صادق بن أبي القاسم الحسيني الخوانساري و السيّد فرج اللّٰه القاساني رحمهما اللّٰه، و نصّ الديباجة:

هذا كتاب الشافي في الإمامة و النقض على كتاب المغني للقاضي عبد الجبّار بن أحمد، و الردّ عليه فيما أورده لنصرة أولياء الشيخين و أهل السنّة و الجماعة و ما ذهبوا إليه من إمامتهما و تقدّمهما على أمير المؤمنين، و إمام المتّقين، و يعسوب الدين، و قائد الغرّ المحجّلين، عليّ بن أبي طالب، عليه سلام اللّٰه، و على أولاده المعصُومين، الغرّ الميامين. صنّفه و ألّفه السيّد السند، و الكهف المستند، السيّد المرتضىٰ علم الهدى، ذو المجدين، و حاوي الرتبتين، عَلَم الغابرين، و علامة الآخرين، أبو الثمانين، أبو القاسم عليّ بن الحسين بن موسى بن محمّد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه و عليهم السلام. و هو كتاب لم يأت بمثله أحد من الأنام، في سالف الشهور و الأعوام، و لا يأتون أبداً و لو كان بعضُهم لبعض ظهيراً؛ لأنّ أجداده الطاهرون كانوا له في نصرته لهم هادياً و مؤيداً و نصيراً و قد صنّف كتاباً جمّة حتّى قيل إنّ مصنّفاته تنيف على ثلاثة و ثمانين، و لقّب بأبي الثمانين لذلك و غيره ممّا له ما يعدّ بالثمانين. و قد ذكرت أسامي كتبه في كتاب أمل الآمل و غيره، و كان ذلك الكتاب المستطاب لعزّته على ذوي الألباب كالدرّ المكنون

و الكنز المخزون، لا يكاد يُوجد منه إلّا النزر القليل، و ربّما شحّ عليه و افتقد، فلم يلف منه إلّا السقيم العليل. فالسيّد النسيب و الماجد الحسيب ابن المرحوم المغفور السعيد الصالح الحاجّ مير أبو القاسم الخوانساري الحاجّ مير محمّد صادق الحسيني ـ حشرهما اللّٰه مع أجدادهما الطاهرين ـ شمّر عن ساق الاجتهاد لانتساخه و طبعه، و حسم مواد السقم و العلّة عن ربعه. و كان السيّد الصميم، و السند العليم، العالم الأديب، و الفاضل الأريب الحبر الذّكيّ، سيّد العلماء الأعلام، و سند الفضلاء العظام، وحيد دهره، و فريد عصره، صاحب مآثر و شؤون، و مالك أزمّة الفضائل و الفنون، السيّد فرج اللّٰه القاساني، وفّقه اللّٰه تعالى لدينه و دنياه، و كان حقاً عليه لمقام أجداده الطاهرين و نصرة حقّهم المبين أن ينتصر لهم و لدينه ليزداد في قوّة إيمانه و يقينه، فشمّر لحسم موادّ علّة الكتاب و إسقاط سقطاته، و أجمع على تصحيح ما لم يصحّح فيه من تروكه و غلطاته، فصحّحه بما في وسعه من ذهنه السليم، و نقّحه كيفما اقتضاه فهمه المستقيم، و لمّا أبى اللّٰه أن يصحّ إلّا كتابه لم يدر أنّه بلغ في الصحّة نصابه، فعلى من نظر فيه كاد تأمّل أُصوله و مبانيه أن يصحّح ما شذّ عنه و ندر، و لا يأخذ عليه ما سقط عنه و بدر؛ فإنّ الإنسان محلّ السهو و النسيان، و الجواد قد يكبو، و الصارم قد ينبو. و كان ذلك في دولة السلطان العادل، و الملك الباذل، سلطان الإسلام و المسلمين، و حامي حوزة الشرع المبين، السلطان ابن السلطان، و الخاقان ابن الخاقان ابن الخاقان، السلطان، خلّد اللّٰه ملكه و سلطانه، و أبّد اللّٰه وقته و زمانه، في ١٣٠١.

ب: سائر النسخ

١. مخطوطة مكتبة كلّية الفقه في جامعة الكوفة، نسخة غير مرقّمة، قيل إن تاريخ استنساخها سنة ٤٨٢هـ، و إن صحّ ذلك فتكون أقدم نسخ الكتاب، إلّا أنّنا و بعد الفحص الشديد و التواصل مع المكتبة و الذهاب إليها لم نعثر عليها في المكتبة، و الظاهر أنّها فقدت. (معجم المخطوطات النجفية، ص٤٧٩).

٢. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى في طهران برقم: ١٥٨٢٥/١٦، و هي نسخة منتخبة، قام باختصارها محمّد بن أحمد بن حسين بن قصير الحائري ظاهراً، استنسخها قباد بن شهقباد بخطّ النستعليق، سنة ٩٤٨هـ(الفهرس المختصر، ص٤٦٣).

٣. مخطوطة مكتبة مركز إحياء الميراث الإسلامي في قم، برقم: ٣٣٨٩، استنسخها الشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي بخطّ النستعليق سنة ١٠٤٩هـ، نسخة مصحّحة كتبت عناوينها بالشنجرف. (الفهرس، ج٢، ص٨٣٠).

٤. مخطوطة مكتبة ممتاز العلماء في لكنهو بالهند، برقم: ٦٣٠، استنسخها محمّد باقر بن محمّد حسين اليزدي، فرغ منها في غرّة ذي الحجّة الحرام سنة ١٠٥٣هـ، في بلدة دار المؤمنين بسبزوار، عليها عدّة تملّكات و أختام.

٥. مخطوطة مكتبة العلّامة الطباطبائي في شيراز، برقم: ٣٥٠، استنسخها ناصر بن سلمان الكيلاوي بخطّ النسخ، و فرغ منها في يوم الجمعة آخر جمادى الأُولى سنة ١٠٧٣هـ. (الفهرس في نسخه پژوهي، ج٢، ص١٧٢).

٦. مخطوطة مكتبة كلّية الحقوق بجامعة طهران، برقم: ١١ج، استنسخها السيّد غضنفر الحسيني الرودباري يوم الخميس رابع شهر شوال سنة ١٠٧٤هـ. (الفهرس، ص٣٦٦).

٧. مخطوطة مكتبة سريزدي (مسجد الحظيرة) بيزد، برقم: ٢٠٨، استنسخها شيبان بن عبد الله الحويزي يوم الأحد ١٢ محرم الحرام سنة ١٠٧٦هـ، نسخة

مصحّحة كتبت عناوينها بالشنجرف. (الفهرس، ج ١، ص ١٦٩).

٨. مخطوطة مكتبة السيّد الخوئي بالنجف الأشرف، برقم: ٦٢، استنسخها نجف عليّ يوم الأحد رابع شوال سنة ١٠٧٨هـ، نسخة مصحّحة كتبت عناوينها بالشنجرف، و عليها خطّ الشيخ آغا بزرك الطهراني في التعريف بالكتاب، و ختم مكتبة الشيخ عليّ بن محمّد رضا بن هادي آل كاشف الغطاء. (الفهرس، ج ١، ص ٢٣٠).

٩. مخطوطة مكتبة العلّامة الطباطبائي في شيراز، برقم: ١٠٩٨، استنسخت في غرّة شوال سنة ١٠٧٨هـ. (الفهرس في نسخه پژوهي، ج ٢، ص ١٧٤).

١٠. مخطوطة مكتبة الإمام الصادق عليه السلام في الكاظمية، برقم: ١٨٠، استنسخها محمّد طاهر بن محمّد كريم التبريزي في سنة ١٠٧٩هـ، و عليها تملّك الشيخ محمّد بن الشيخ درويش و السيّد هادي الحسيني (الذخائر، ٦ ـ ٧ ـ ٢٩٧).

١١. مخطوطة مكتبة الروضة الحسينية، برقم: ٤٨١م ـ ح ٩٦٥٥، استنسخها محمّد تقي بن رجب عليّ القزويني في ١٨ شهر شعبان سنة ١٠٧٩هـ. (مخطوطات كربلاء، ج ٤، ص ٢٠٧).

١٢. مخطوطة مكتبة العلّامة الطباطبائي في شيراز، برقم: ١٤٣٩، استنسخت في عاشر ذي الحجّة سنة ١٠٨٥هـ، عناوينها بالشنجرف. (الفهرس في نسخه پژوهي، ج ٢، ص ١٧٤).

١٣. مخطوطة مكتبة ممتاز العلماء في لكنهو بالهند، برقم: ٦٢٧، استنسخها طاهر بن علاء الدين محمّد الأبهري الإصفهاني، فرغ منها يوم الخميس عاشر ذي الحجّة الحرام سنة ١٠٨٥هـ، نسخة مصحّحة عليها عدّة تملّكات و أختام.

١٤. مخطوطة مكتبة السيّد الگلپايگاني، برقم: ٧٧٢٥ (٥٢/٦٥) استنسخت في شهر رمضان سنة ١٠٩٢هـ. (الفهرس، ج ٥، ص ٢٣٧٠).

١٥. مخطوطة مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامّة في النجف الأشرف، برقم ٦٣،

استنسخها حسين بن ناصر النجفي، سنة ١٠٩٤هـ. (معجم المخطوطات النجفية، ص ٤٨٠).

١٦. مخطوطة مكتبة شاهجراغ في شيراز، برقم: ٤١٠، استنسخها محمّد عليّ (مهرعليّ) بن إبراهيم الجوشقاني الإصفهاني في ربيع الأول سنة ١٠٩٥هـ. (الفهرس، ج ٢، ص ٦٧).

١٧. مخطوطة المكتبة الوطنيّة في طهران، برقم: ٢٠٤٥١، استنسخها محمّد مهدي بن محمّد كاظم سنة ١٠٩٦هـ نسخة مصحّحة عليها تملّك المرحوم جلال الدين همائي.

١٨. مخطوطة مركز إحياء الميراث الإسلامي، برقم: ٤٤٥٥/١، استنسخها محمّد كاظم بن محمّد زمان شهميرزادي بخطّ النسخ، و فرغ منها أوائل صفر سنة ١٠٩٧هـ، نسخة مصحّحة محشّاة. (الفهرس، ج ٢، ص ٨٣٠).

١٩. مخطوطة مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة، برقم: ٦٧٤، استنسخت في جمادى الأُولى ١٠٩٨هـ. (الفهرس، ج ٤، ص ١٦٦).

٢٠. مخطوطة مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة، برقم: ٦٧٦، استنسخت في جمادى الأُولى ١٠٩٨هـ (الفهرس، ج ٤، ص ١٦٦).

٢١. مخطوطة المكتبة الوطنيّة في طهران، برقم: ١٦٢٢٦، استنسخها رضي الجرفادقاني في سنة ١٠٩٩هـ.

٢٢. مخطوطة مكتبة الميرزا محمّد الكاظميني في يزد، برقم: ١٥٥، استنسخها عزيز بن حبيب سنة ١١٠٠هـ، نسخة مصحّحة قوبلت على نسخة أُخرى سنة ١١٢٨هـ. (الفهرس، ج ١، ص ١٤٠).

٢٣. مخطوطة مكتبة ملك العامّة في طهران، برقم: ٥٨٩٤، من مخطوطات القرن الحادي عشر. (الفهرس، ج ١، ص ٢٧٣).

٢٤. مخطوطة المكتبة الوطنيّة في طهران، برقم: ١٤٩٣، من مخطوطات القرن الحادي عشر، نسخة مذهّبة فنيّة. (الفهرس، ج ٩، ص ٥١١).

٢٥. مخطوطة مكتبة مركز إحياء الميراث الإسلامي في قم، برقم: ٥٤٠٣، من مخطوطات القرن الحادي عشر. (الفهرس، ج ١٢، ص ٤٠٣).

٢٦. مخطوطة مكتبة محمّد حسين المفتاح الخاصّة في طهران، برقم: ١٣٢٠، من مخطوطات القرن الحادي عشر، صحّحها و قابلها أبو طالب بن الحاجّ أبي تراب في يوم الثلاثاء ١٣ ربيع الأوّل سنة ١٢٢٧هـ، نسخة مصحّحة و محشّاة (الفهرس في مجلّة نشريه نسخ خطّي، العدد السابع، ص ١٤٠).

٢٧. مخطوطة مكتبة العلّامة الطباطبائي في شيراز برقم: ٩٥٥/١، من مخطوطات القرن الحادي عشر، عناوينها بالشنجرف. (الفهرس في نسخه پژوهي، ج٣، ص١٢٦).

٢٨. مخطوطة مكتبة العلّامة الطباطبائي في شيراز برقم: ٩٥٦، من مخطوطات القرن الحادي عشر، عناوينها بالشنجرف. (الفهرس في نسخه پژوهي، ج ٢، ص١٧٣).

٢٩. مخطوطة مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة، برقم: ٢١١٠٢، من مخطوطات القرن الحادي عشر، عليها ختم السيّد ريحان اللّٰه بن جعفر الموسوي و المصطفى الحسيني. (فهرس النسخ الإهدائية، ج ٤، ص ٢).

٣٠. مخطوطة مكتبة مدرسة مروي في طهران، برقم: ٤٦٠، من مخطوطات القرن الحادي عشر. (الفهرس، ص١٤٩).

٣١. مخطوطة مكتبة السيّد الخوئي في النجف الأشرف، برقم: ١٨٤، من مخطوطات القرن الحادي عشر، عليها وصيّة تاريخها سنة ١١٥٩هـ، و تحتها ختم مربّع: «محمّد سعيد بن محمّد شفيع». (الفهرس، ج ١، ص٢٩٩).

٣٢. مخطوطة مكتبة العتبة العباسيّة المقدّسة، برقم: ٢٤٢، استنسخها محمّد أمين بن أحمد اليساري، من مخطوطات القرن الحادي عشر، نسخة مصحّحة محشّاة،

و عليها علامات البلاغ، و تملّك الشيخ عبد الحسن آل الشيخ أسد اللّه الكاظمي. (الفهرس، ج ١، ص ٢٨٤).

٣٣. مخطوطة مكتبة ممتاز العلماء في لكنهو بالهند، برقم: ٦١٦، من مخطوطات القرن الحادي عشر، عليها تملّك و مذكّرة السيّد ممتاز العلماء اللكنهوي.

٣٤. مخطوطة مكتبة الشيخ ثقة الإسلام في تبريز، نسخة غير مرقّمة، استنسخت في سنة ١١٠١هـ. (الفهرس في مجلّة نشريه نسخ خطي، العدد ٧، ص ٥٣٥).

٣٥. مخطوطة مكتبة السيّد المرعشي في قم، برقم: ١٢٨٢، استنسخت في ٢١ صفر سنة ١١٠١هـ، نسخة مصحّحة و محشّاة، كتبت عناوينها بالشنجرف. (الفهرس، ج ٤، ص ٨٢).

٣٦. مخطوطة المكتبة الوطنيّة في طهران، برقم: ١٤٩٣/ع، استنسخت في رمضان سنة ١١٠١هـ. (الفهرس، ج ٩، ص ٥١١).

٣٧. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى بطهران، برقم: ١٦٠٢٩، استنسخها السيّد عليّ رضا بن عبد الفتاح الحسيني الجورتي، العشرة الأواسط من شهر رجب سنة ١١٠٢هـ، نسخة مصحّحة و محشّاة، كتبت عناوينها بالشنجرف، عليها وقفيّة من الشيخ محمّد باقر المجلسي في شهر رمضان سنة ١١٠٤هـ. (الفهرس، ج ٤٤، ص ٢٠٦).

٣٨. مخطوطة مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامّة في النجف الأشرف، برقم: ٦٦، استنسخها هادي بن إبراهيم الخاتون سنة ١١٠٣هـ. (معجم المخطوطات النجفية، ص ٤٧٩).

٣٩. مخطوطة مركز إحياء الميراث الإسلامي، برقم: ٢٩١٤، استنسخها محمّد مؤمن الكشميري، و فرغ منه في ١١ شعبان المعظم سنة ١١٠٣هـ نسخة مصحَحة و محشّاة، عليها وقفيّة و عدّة تملّكات. (الفهرس، ج ٢، ص ٨٢٩).

٤٠. مخطوطة مكتبة مركز إحياء الميراث الإسلامي في قم، برقم: ٩١٣، استنسخها

محمّد هادي بن قنبر عليّ الطبسي، و فرغ يوم السبت ٢٤ شهر رجب سنة ١١٠٦هـ، عليها عدّة تملّكات و أختام. (الفهرس، ج٣، ص ١٣٤).

٤١. مخطوطة مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة، برقم: ٦٧٥، استنسخها محمّد بن سعيد بخطّ النستعليق سنة ١١١٠هـ. (الفهرس، ج٤، ص١٦٦).

٤٢. مخطوطة المكتبة الوطنيّة بطهران، برقم: ٨٤٨٦، استنسخها محمّد معصوم بن محمّد رفيع اليزدي سنة ١١١٠هـ، نسخة مصحّحة و محشّاة.

٤٣. مخطوطة مكتبة ملك العامّة في طهران، برقم: ١٨٨٠، استنسخها عبد اللّه بن محمّد داود في محرّم سنة ١١١١، نسخة مذهّبة. (الفهرس، ج١، ص٢٣٧).

٤٤. مخطوطة مكتبة جامعة طهران برقم: ٦٧٠١، استنسخها مقيم بن يحيى السبزواري، و فرغ منه يوم السبت ٤ ربيع الأوّل سنة ١١١١هـ، عناوينها بالشنجرف. (الفهرس، ج١٦، ص٣٣٦).

٤٥. مخطوطة مكتبة السيّد المرعشي، برقم: ٧٠٢٧، فرغ من نسخها يوم الإثنين من محرم الحرام سنة ١١١٢هـ، عناوينها بالشنجرف، تملّكها الشيخ إبراهيم بن مهدي آل عرفات القديحي الخطي النجفي بتاريخ ١٢١٩هـ. (الفهرس، ج١٨، ص ١٩١).

٤٦. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى بطهران، برقم: ١٣٢ (الخوئي)، استنسخها عبد الوهاب بن محمّد عليّ البيابانكي سنة ١١١٣هـ، و قابلها محمّد باقر سنة ١١٧٥هـ، نسخة مصحّحة و محشّاة. (الفهرس، ج٧، ص ١٤١).

٤٧. مخطوطة مكتبة الروضة الحسينيّة المقدّسة، برقم: ٤٨٠م ح٩٦٨٧، استنسخها محمّد خليل بن محمّد رفيع بن فتح اللّه بخطّ النسخ سنة ١١١٣هـ، و عليها تملّك عبد النبي بن محمّد مرتضى القزويني سنة ١١٧٥هـ. (مخطوطات كربلاء، ج٤، ص٢٠٧).

٤٨. مخطوطة مكتبة مركز إحياء الميراث الإسلامي، برقم: ١٦٩٣/١، استنسخها محمّد مهدي بن عبد المطلب الإصفهاني بخطّ النسخ ، فرغ منها ليلة ١٨ ذي الحجّة الحرام سنة ١١١٤هـ. (الفهرس، ج٥، ص١٠٤).

٤٩. مخطوطة مكتبة مؤسّسة السيّد البروجردي في قم، برقم: ٢١، استنسخها محمّد شريف بن محمّد رضا الديلمي اللاهيجاني، و فرغ منها يوم الثلاثاء ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١١١٧هـ، نسخة مصحّحة و محشّاة، و عليها أختام و تملّكات. (الفهرس، ج ١، ص١٨).

٥٠. مخطوطة مكتبة مدرسة النوّاب في مشهد، برقم: ٥١٨، استنسخها محمّد إبراهيم بن محمّد باقر القوشخانهاي بخطّ النسخ، و فرغ منها يوم السبت ١٢ رجب المرجّب سنة ١١١٧هـ، و عليها وقفيّة ولي اللّٰه الموسوي الرضوي سنة ١١٢١هـ. (الفهرس، ص٤٢٤).

٥١. مخطوطة مكتبة مسجد گوهرشاد في مشهد، برقم: ٣١٧، استنسخت بخطّ النسخ في شهر رمضان سنة ١١١٧هـ. (الفهرس، ج ١، ص ٢٦٥).

٥٢. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى برقم: ١٣٧٧، استنسخت بخطّ النسخ، في شهر رمضان سنة ١١٢١هـ، و عليها حواشي كثيرة، نسخة مذهّبة نفيسة. (الفهرس، ج ٤، ص ١٧١).

٥٣. مخطوطة المكتبة الوطنيّة في طهران، برقم: ٣٠٨٨، استنسخها أبو طالب بن أبي تراب سنة ١١٢٧هـ، نسخة مصحّحة محشّاة. (الفهرس، ج ١٤، ص٢١٣).

٥٤. مخطوطة مكتبة العلّامة الطباطبائي في شيراز، برقم: ١٠٧٩، استنسخها عليّ رضا بن محمّد قاسم بخطّ النسخ في إصفهان، و فرغ منها في يوم الثلاثاء ٣ ذي القعدة سنة ١١٢٨هـ، عليها تملّك و نسب الميرزا عبد الواسع بن عبد الكريم الحسيني السمناني. (الفهرس في نسخه پژوهي، ج ٢، ص١٧٢).

٥٥. مخطوطة مكتبة جامعة طهران، برقم: ٦٧٨٣، استنسخت بخطّ النسخ، و فرغ منها في ٢٥ شهر رجب سنة ١١٢٩هـ، و عليها وقفيّة بتاريخ ١١٨٢هـ. (الفهرس، ج١٦، ص٣٥٩).

٥٦. مخطوطة مكتبة السيّد المرعشي برقم: ٢١٧١، استنسخها محمّد بن محمّد سليم الطالقاني بخطّ النستعليق، و فرغ منها ٢١ شهر رجب سنة ١١٣٢هـ في المدرسة الخليليّة قزوين، نسخة مصحّحة و محشّاة عليها علامات البلاغ و عدّة تملّكات. (الفهرس، ج ٦، ص ١٧٤).

٥٧. مخطوطة مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: ١٧١، استنسخها محمّد إبراهيم بن محمّد يعقوب بخطّ النسخ، و فرغ منها في شهر رجب ١١٣٦هـ، نسخة محشّاة. (الفهرس، ج ١، ص ١٣١).

٥٨. مخطوطة مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: ١٠٠٢٠، استنسخها محمّد بن عبد اللطيف العاملي بخطّ النسخ، و فرغ منها في يوم الجمعة ٦ محرّم الحرام سنة ١١٤١هـ في مشهد السيّد عبد العظيم الحسني بالريّ، عليها وقفيّة المولى شمس الدين الجزائري. (الفهرس، ج ١١، ص ١٧٦).

٥٩. مخطوطة المكتبة الوطنيّة في طهران برقم: ١٦٢٢٦، استنسخها رضي الجرفادقاني بخطّ النسخ سنة ١١٩٩هـ، عليها عدّة تملّكات و أختام. (الفهرس، ج ٤٥، ص ٣٥٢).

٦٠. مصوّرة مكتبة دائرة المعارف الإسلامية الكبرى، برقم: ١٨٨٣، استنسخها محمّد جواد اليزدي الملقّب بنوّاب، فرغ منها في ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٠٠هـ. (الفهرس، ج ١، ص ٣٨).

٦١. مخطوطة مكتبة مدرسة السيّد البروجردي في كرمانشاه، برقم: ١٤٢/١، من مخطوطات القرن الثاني عشر. (الفهرس، ص ١١٢). و توجد مصوّرتها في مركز إحياء الميراث الإسلامي برقم: ١٧٧٦/١. (فهرس المصوّرات، ج ٥، ص ٢٢٩).

٦٢. مخطوطة مكتبة مدرسة الإمام الصادق في قزوين، برقم: ٧٥٨، من مخطوطات القرن الثاني عشر، نسخة محشّاة. (الفهرس، ج ٢، ص ٣٧٤).

٦٣. مخطوطة المكتبة الوطنيّة في طهران، برقم: ١٩٤٠، من مخطوطات القرن الثاني عشر. (الفهرس، ج ١٠، ص ٦١٢).

٦٤. مخطوطة مكتبة السيّد المرعشي في قم، برقم: ٥٩٥٩، من مخطوطات القرن الثاني عشر، عليها عدّة تملّكات و أختام. (ج ١٥، ص ٣٣٨).

٦٥. مخطوطة مكتبة مدرسة إمام العصر عجّل اللّٰه تعالى فرجه الشريف في شيراز، برقم: ٤٩، استنسخها محمّد رضا بن إسكندر الطالقاني بخطّ النسخ، من مخطوطات القرن الثاني عشر. (الفهرس، ج ١، ص ٥٢).

٦٦. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى في طهران، برقم: ١٥٠٣٢، استنسخها محمّد تقي بن محمّد حسين السبزواري بخطّ النسخ، من مخطوطات القرن الثاني عشر، نسخة مصحّحة. (الفهرس، ج ٤٢، ص ٧٩).

٦٧. مخطوطة مكتبة المدرسة الحجّتية في قم، برقم: ٩٧٣، من مخطوطات القرن الثاني عشر. (الفهرس، ج ٢، ص ٩٦٤).

٦٨. مخطوطة مكتبة مدرسة ولي العصر في خوانسار، برقم: ٥٢١، استنسخت سنة ١٢٥٠هـ. (الفهرس في مجلّة پيام بهارستان، العدد ٢٥، ص ٣٤٩).

٦٩. مخطوطة مكتبة فحول القزويني في قزوين، غير مرقّمة، استنسخها أحمد بن مصطفى الخوئيني، في تاسع جمادى الأُولى سنة ١٢٦٠هـ. (الفهرس، ص ١٨).

٧٠. مخطوطة مكتبة فحول القزويني في قزوين، غير مرقّمة، استكتبها رضي الدين بن عليّ أكبر بن كريم بن أحمد بن نعمة اللّٰه الموسوي القزويني في شهر محرم سنة ١٢٦١هـ. (الفهرس، ص ١٧).

٧١. مخطوطة مكتبة السيّد المرعشي في قم، برقم: ٩١٨٨، استنسخها محمّد كريم بن محمّد بيكدلي، و فرغ منها يوم الغدير ١٨ ذي الحجّة الحرام سنة ١٢٧٤هـ. (الفهرس، ج ٢٣، ص ٣٠٠).

٧٢. مخطوطة مكتبة المدرسة الفيضية برقم: ٦٢٢/٣، استنسخها ياسين بن عليّ النجفي، سنة ١٢٨٠هـ. (الفهرس، ج ١، ص ١٢٨).

٧٣. مخطوطة مكتبة المدرسة الفيضية برقم: ٤١٦/١، استنسخها ياسين النجفي في سنة ١٢٨١هـ. (الفهرس، ج ٣، ص ١١).

٧٤. مخطوطة مكتبة شستربيتي في دبلن في ألمانيا، برقم: ٣٢١٨، استنسخت بخطّ النسخ في ٢٣ ربيع الأوّل سنة ١٢٨٥هـ. (الفهرس، ج ١، ص ٨٩).

٧٥. مخطوطة مكتبة جامعة طهران، برقم: ٨٦٣٠ من مخطوطات القرن الحادي عشر أو الثاني عشر، نسخة مصحّحة عليها علامات البلاغ. (الفهرس، ج ١٧، ص ١٨٢).

٧٦. مخطوطة مكتبة الأوقاف العامّة في بغداد، برقم: ٦٨١١، استنسخها عبّاس بن عليّ العذاري سنة ١٣١٢هـ. (الفهرس، ح ٢، ص ٥٥٢).

٧٧. مخطوطة مكتبة السيّد المرعشي برقم: ١٤٨٣/١، استنسخها محمود بن عبد الرحمن سنة ١٣١٤هـ، نسخة مصحّحة و محشّاة. (الفهرس، ج ٢٧، ص ٤٣٨).

٧٨. مخطوطة مكتبة مدرسة غرب همدان في همدان، برقم: ٣٩٩ (الفهرس، ص ١٣٣١).

٧٩. مخطوطة مكتبة آل جمال الدين في قرية المؤمنين بسوق الشيوخ في العراق، برقم: ٤/٢٨٨/١. (الفهرس في مجلّة الموسم، ج ١، ص ١٥٥).

٨٠. مخطوطة مكتبة الوزارة الخارجية في طهران، برقم: ٥١٠. (الفهرس العربي، ٣٢٠).

٨١. مخطوطة مكتبة الإمام الصادق في الكاظمية، برقم: ٢٢٢. (الفهرس في الذخائر، ٦٧٧٩٧).

عملنا في الكتاب

أوّلاً: المقابلة

١. قد قابلْنا الكتابَ على أربعٍ من النُسَخ برُمّتها، و هي نسخة «د، ج، ص، ف»، و قابلْنا الجزءَ الأوّل منه ـ بترتيب المصنّف ـ (من البداية، إلى الصفحة ٢٤٣ من المجلّد ٣) على نسخة «ط»، و هذه النسخة و إن كانت تامّة إلّا أنّا أغمضنا عن مقابلة الجزء الثاني منها، فإنّ أكثر ما فيها يُشارك ما في غيرها، و قابلْنا الجزء الثاني منه ـ بترتيب المصنّف ـ (من الصفحة ٢٨٨ من المجلد ٣) إلى نهاية الكتاب على نسخة «ب»، حيث إنّها ناقصة من أوّلها. هذا، و قد راجعنا سائرَ النُسَخ في مواضع خاصّة من الكتاب.

ثمّ إنّا قد أوردنا تأريخَ تصنيف الكتاب من نسخة «ن» خاصّة، كما أنّ أكثر ما حكينا في الهامش من التوضيح و التفصيل محكي عن نسخة «م».

٢. إنّ النسخة الحجريّة قد قابلْناها على متن الكتاب، و قد أشرنا برمز «الحجريّ» إلى ما ذكرنا منه في الهامش.

٣. قد ذكرنا في الهامش جميعَ ما خالفْنا المطبوعَ فيه في اختيار النصّ، و بلغ موارده إلى أكثر من خمسة آلاف مورد، و أشرنا إليه برمز «المطبوع»، و ما لم نصرّح فيه بهذا الرمز فهو موافق لما في المطبوع.

٤. قد قُوبِل الكتاب على كتاب تلخيص الشافي للشيخ الطوسيّ رحمه اللّٰه، و قد أشرنا إلى ما حكينا عنه برمز «التلخيص». هذا، و إنّ هذا التلخيص يُعَدّ أقدمَ نسخة مِن نُسَخ الكتاب و أحسنها، و قد آثرْنا في بعض المواضع من التصحيح ضبطَه للمتن على ضبط غيره من النسخ.

و ممّا هو جدير بالذكر: أنّ الظاهر من هذا الكتاب يشهد بأنّ الشيخ رحمه اللّٰه قد بالغ جُهدَه في تلخيص ما قاله الشريف رحمه اللّٰه من دون أن يزيد فيها شيئاً إلّا إذا اضطُرّ إليه. نعم، قد حذف كثيراً ممّا ذكره الشريف رحمه اللّٰه روماً للاختصار، كما قد

يتصرّف في نقل العبارات بتقديم أو تأخير. فقد اعتُبر ما أورده الشيخ في هذا الكتاب أقربَ المتون إلى عهد المصنّف و عصره.

٥. إنّ جميع ما حكاه ابنُ أبي الحديد عن الشافي في شرحه على نهج البلاغة قد قُوبِل على ما في الكتاب، و أشرنا في الهامش برمز «شرح النهج» إلى ما كان فيه اختلاف.

٦. قد حكى العلّامة المجلسيّ رحمه اللّه عن «الشافي» بعضَ ما ورد فيه، فقد قابلْنا المتنَ على جميع ما حكاه، و أشرنا في الهامش برمز «البحار» إلى ما خالَفْناه في اختيار المتن.

٧. قد حكى الشريف المرتضى رحمه اللّه كثيراً ممّا ذكره القاضي عبد الجبّار في كتابه المغني بنصّه، فقد قُمْنا بمقابلة جميع ما حكاه عنه على ما في المطبوع من كتاب المغني، و قد ذكرنا ما كان بينهما من الاختلاف.

ثانياً: تقويم النصّ

١. إنّ المستند الرئيسي في تقويم النصّ و تصحيح المتن هو اختيار الراجح من النسخ في المتن و الإشارة إلى المرجوح منها في الهامش، و الرجحان يُعرَف بقواعد الأدب و غيره، و هذا الأمر ممّا يتّفق بالتلفيق بين النسخ ليس إلّا. هذا، و قد احترزنا من الاجتهاد و القياس في التصحيح إلّا إذا كان الخطأ في المتن فادحاً فاضحاً لا يمكن توجيهه إلى أيّ وجه، و قد صرّحنا في تلك المواضع بأنّ التصحيح قياسيّ غير مأخوذ من ضبط النُّسَخ، و هي في موارد قليلة جدّاً.

٢. إنّ أصحّ النسخ ضبطاً و أحسنَها متناً هي نسخة «د»، ثمّ تَليها نسخةُ «ج»، و إنّ نُسَخَ «ص، ط، ف» تُقارب في الضبط نسخةَ «ج».

٣. قد بذلنا جُهدَنا في ذكر جميع الاختلافات في النسخ، حتّى ما لا يُغيّر المعنى بوجهٍ، و يُستثنى من ذلك ما كان غلطاً لا وجه في صحّته نُوَجّهه إليه.

٤. يستثنى من ذكر اختلاف النُّسَخ ما حكى آيةً من القرآن الكريم أو بعضها و خالفَ بعضُ النسخ ما هو مُثبَت في القرآن، فقد آثرنا متن النسخة الموافقة للقرآن على غيرها و لم نُشِر في الهامش إلى متن غيرها من النسخ. و من الجدير بالذكر أنّ اختلاف النسخ في حكاية الآيات كان ممّا قلّ اتّفاقه.

٥. قد مضى أنّا قد قابلْنا جميعَ ما حكاه الشريف عن كتاب المغني على المطبوع من هذا الكتاب، و من اللائق بالذكر هنا أنّا قد قُمْنا بتتميم العبارة المحكيّة عن المغني إذا كان الشريف مقتصراً على حكاية بعضها بحيث أضرّ الاقتصارُ بفهم العبارة، و قد وضعنا ما أتممنا به العبارةَ في المعقوفين [ ] و ذكرنا عنوان المصدر ـ و هو كتاب المغني ـ في الهامش. ثمّ إنّ من المعلوم أنّ هذا الاقتصار من الشريف المرتضى رحمه اللّه ناشئٌ من اشتهار هذا الكتاب، و لهذا نراه قد يشير إلى ما قاله في المغني من غير حكاية ألفاظه، بل يستخدم الألفاظ بنفسه.

٦. ممّا كان يتّفق في تصحيح هذا الكتاب أنّ فهم العبارة يتوقّف في بعض المواقف على زيادة كلمة أو كلمات كانت النُّسَخ بأسرها عاريةً منها، فقد قُمْنا بزيادتها في المتن بين المعقوفين [ ]، فإن كان للزيادة معتمد من الكتب غير النُّسَخ ذكرناه في الهامش، و الحاصل أنّ جميع ما وضعناه بين المعقوفين [ ] يُعَدّ ممّا كانت النُّسَخ عَرِيّةً منه.

٧. في اختلاف النسخ في تذكير الأفعال و الأسماء و تأنيثها قد اخترنا النسخةَ الراجحةَ و ذكرنا المرجوحة في الهامش. و إذا كانت النسخ ناطقة بالمرجوح خاصّة، فقد أثبتنا المرجوح حينئذٍ في المتن و صرّحنا بالراجح في الهامش، دون العكس، حذراً من القياس في تصحيح التراث.

٨. قد استعملنا رمز (+) لبيان الزيادة في بعض النسخ ـ كلمةً كانت أو كلماتٍ ـ، و وضعنا رمز (ـ) لبيان النقصان.

ثالثاً: التخريجات و الإرجاعات

١. قد وضعنا جميع الآيات المباركة الواردة في الكتاب بين القوسين المزهّرين بقلم يُخالف قلمَ المتن، و قد ذكرنا عنوان السورة و الآية في الهامش.

٢. قد أخرجنا الأحاديث المرويّة عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام من الكتب الأصيلة التي تُعَدّ من تراثنا الحديثي، و أضفنا إلى ذلك الإخراجَ من مصادر العامّة لما رُوِيَ عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله خاصّة، و قد أشرنا إلى الاختلاف بين المتن و المصدر ـ إذا كان ـ في الهامش.

٣. قد بذلنا جُهدَنا في تخريج الأقوال الواردة في المتن، سواء أصرّح الشريف المرتضى رحمه اللّٰه باسم القائل و حكى كلامَه بنصّه أو صرّح باسمه و اكتفى بنقل كلامه على سبيل الإجمال، فإن كان للقائل كتاب معثور عليه حاليّاً راجعناه و ذكرنا العنوان المتعلّق به، و إن لم يكن كذلك راجعنا الكتب المصنّفة المشتملة على حكاية ذلك القول و أخرجنا العنوان مِن أقرب تلك الكتب عهداً بالقائل.

٤. قد ذكر الشريف المرتضى رحمه اللّٰه في كتابه هذا أبياتاً من الشعر، فما صرّح فيه باسم الشاعر و كان للشاعر ديوان معثور عليه الآن اكتفينا بإخراجه منه، و إن لم يكن له ديوان معثور عليه أو لم يكن له ديوان رأساً أخرجناه من مصدر مشتمل عليه، و لاحظنا أقربها من المصنّف عهداً. و هناك أبيات لم يصرّح المصنّف باسم قائله و قد أخرجناه إن عثرنا عليه.

٥. هناك مواضع في الكتاب أرجع المصنّف رحمه اللّٰه إلى كلامه فيما تقدّم، أو كلامه فيما سيأتي، فقد أخرجناه من طبعنا هذا في الهامش، و هناك مواضع أُخَر أرجعها رحمه اللّٰه إلى كلامه في كتبه الأُخَر، فقد أخرجناه من كتبه المطبوعة سابقاً. و لهذا قد أثبتنا في حاشية كتب المصنّف من طبعنا هذا أرقامَ الصفحات المتعلّقة بالطبع السالف طِبقاً على السطر الذي به تبدأ عبارة كلّ صفحة من ذلك الطبع.

رابعاً: التراجم و التعليقات

١. قد ترجمنا الكلماتِ الصعبةَ و التي قلّ استعمالُها، من مَعاجم اللغة المعتبرة مُراعِياً للاختصار.

٢. قد تعرّضنا في الهامش للتعريف بغير المعروف من الأعلام الواردة في المتن و غير المشتهر من الأماكن و المذاهب، و المُعتمَد في ذلك على المصادر المعتبرة.

٣. قد أقدمنا على شرح المتن في الهامش إذا كانت عبارة الشريف ممّا يحتاج فهمها إلى الشرح و التفصيل.

٤. هناك تعليقات في الطبع السالف من الشافي و تلخيصه، فقد حكينا في هذا الطبع ما رأيناه جديراً بالذكر بعد تصرّفٍ في متنه و تخريجٍ لمصادره.

خامساً: التوضيحات الواردة في حواشي النُّسَخ

قد أوردنا في المجلّد الأوّل من هذا الطبع لكتاب الشافي نوعين من التوضيحات اقتطفناها من حواشي بعض النُّسخ:

الأوّل: حواشي «محمّد شفيع الأسترآبادي» التي قُمنا بعمل التصحيح له بمقابلة نسختين:

١. نسخة «مكتبة مَلِك» (المجموعة ٥٩٣، الرسالة ٨، الصفحة ٣٤٢ ـ ٣٨٥)[١] التي جمع حواشي «محمّد شفيع».

٢. نسخة «م» التي أُتِي فيها بجميع حواشي «محمّد شفيع» متفرّقةً و أُشِير إلى قائله برمز «محمّد شفيع» و «استرآبادي» و «محمّد شفيع استرآبادي».

الثاني: الحواشي الواردة في نفس نسخة «م» عن غير «محمّد شفيع»، و قد جيء لها برمز «ح س» في أكثر المواضع، و قد أوردناها بِرُمّتها.

١. الفهرس، ج ٥، ص ٩٤.

سادساً: إعراب المتن

بما أنّ نثر الشريف رحمه اللّٰه ممّا يصعب فهمُه عادةً، فقد قمنا بتعريب المتن حتّى نحملَ ثِقلاً من أثقال العبارة تسهيلاً على القارئ الكريم و إرفاقاً به.

ثمّ إنّ هناك مواضع قليلة تحتمل العبارةُ فيها وجهَين من الإعراب، فقد آثرنا الوجه الراجح و أهملنا الوجه الآخر. و قد اتّفق في مواضعَ أنّا أهملنا الوجهين، و ذاك إذا لم يكن هناك رجحان.

سابعاً: جعل العلائم

و قد كان المناط في وضع العلائم هو التسهيل على القارئ الكريم لكي يقدر على فهم المتن من غير أن يواجهَهُ تعقيدٌ أو إبهامٌ، و قد دعانا هذا الأمر إلى الاحتراز من الإفراط و التفريط المُمِلَّين. نعم، هناك مواضع من الكتاب يُواجه فيها القارئ صعوبةً في فهم المتن، فلم يكن هناك بُدٌّ من إكثار العلائم، و قد اقتصرنا هناك أيضاً على ما فيه الكفاية.

ثامناً: وضع العناوين

لمّا كان متن الكتاب في النظر البدويّ مُعَقَّداً مبهماً لا علاقةَ بيّنةً بين جميع ما أودعه الشريف المرتضى رحمه اللّٰه، و بما أنّه رحمه اللّٰه قد تعرّض ذيلَ كلّ شبهة من شبهات القاضي لمسائل مختلفة، رأينا من اللازم أن نضع عناوين متعدّدة و متكثّرة في بداية كلّ كلام جديد و مقال حديث، و قد قسّمنا العناوين إلى الأصليّة و الفرعيّة، و هذا ممّا يساعِدُ القارئَ الكريمَ في فهم العِلاقات بين كلٍّ من فقرات كلام الشريف المرتضى رحمه اللّٰه، و يجعله ذا نظرة كلّيّة إلى ما جرى الكلام فيه في ذلك الباب.

و لا ريب في أنّ وضعَ العناوين و تقسيمَها إلى العناوين الأصليّة و الفرعيّة و ترقيمَها، كانت ذات تأثير عظيم في فهم ما أودعه الشريف رحمه اللّٰه في هذا الكتاب، و ذات أهمّيّة واسعة في تسهيل هذا الأمر على المحقّقين.

تاسعاً: الفهارس العامّة

و أخيراً قد أعددنا فهارس عامّة و متنوّعة في آخر الكتاب رَوماً للتسهيل على المحقّق المدقّق في ابتغائه ما ورد في الكتاب.

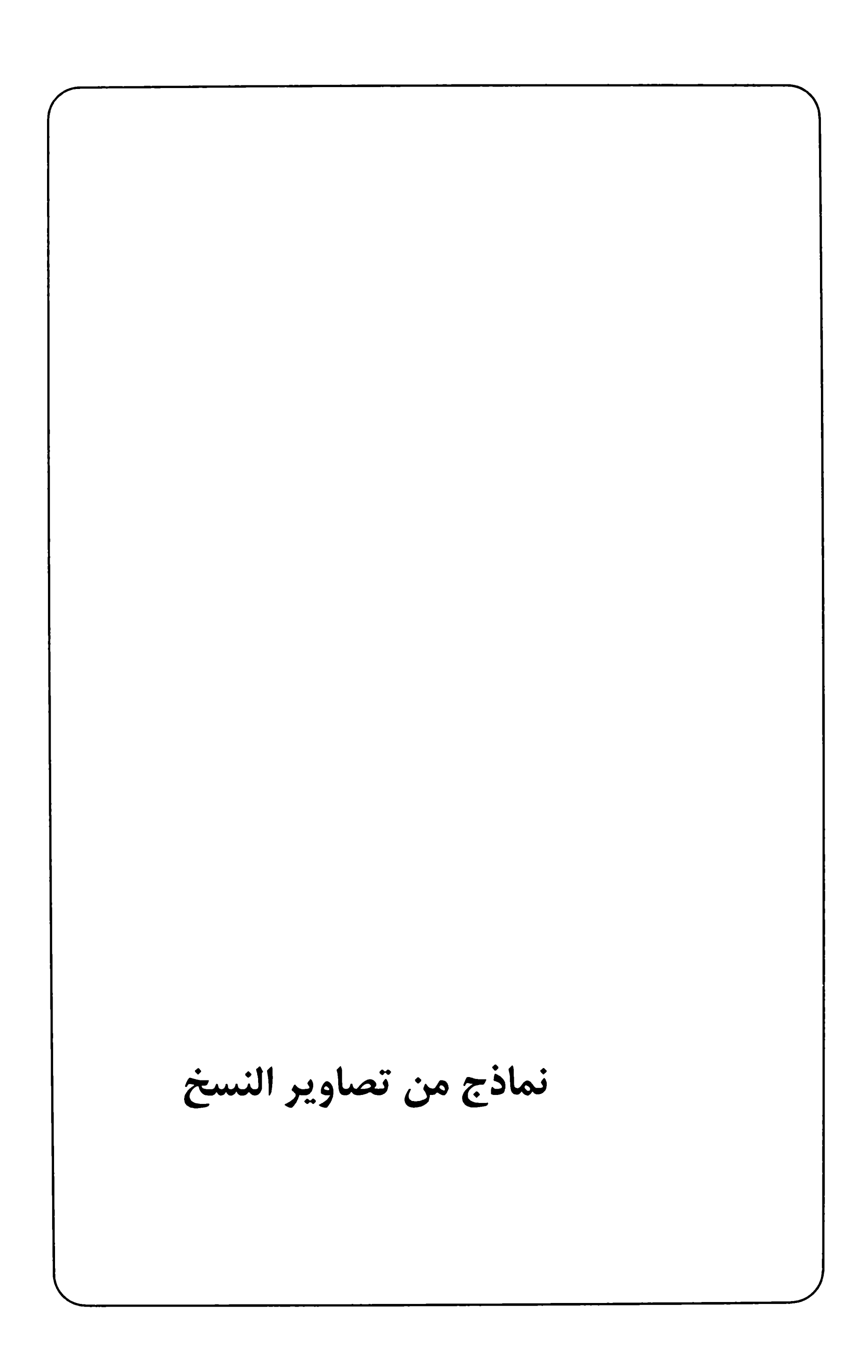
كلمة الشكر

و في الختام نرى من الواجب علينا أن نُقدِّم جزيل الشكر و الثناء لجميع الأصدقاء الكرام و السادة الأعزّاء الذين ساعدونا في تحقيق هذا السفر القيّم و الأثر الخالد، و نخصّ منهم بالذكر المحقّق البارع الدكتور حيدر البياتي (الحسن) حيث تولّى المراجعة النهائية للكتاب، و وضع العناوين، و تأليف الفصول الأربعة من هذه المقدّمة. و المحقّق المدقّق الدكتور حبّ اللّه النجفي حيث ساعدنا في وضع الحركات على الكلمات و مراجعة الكتاب. و الإخوة الأعزّاء محمّد حسين الواعظ النجفي و عباس الكثيري و محسن الشعاعي و أمير حسين السعيدي و محمّدكريم الصالحي للمساعدة في تنظيم فصول مقدّمة التحقيق و التخريجات و مقابلة النسخ و استخراج الفهارس العامّة و تنضيد الحروف و الإخراج الفنّي للكتاب. نسأل اللّه تعالى أن يكتب لهم الأجر، و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

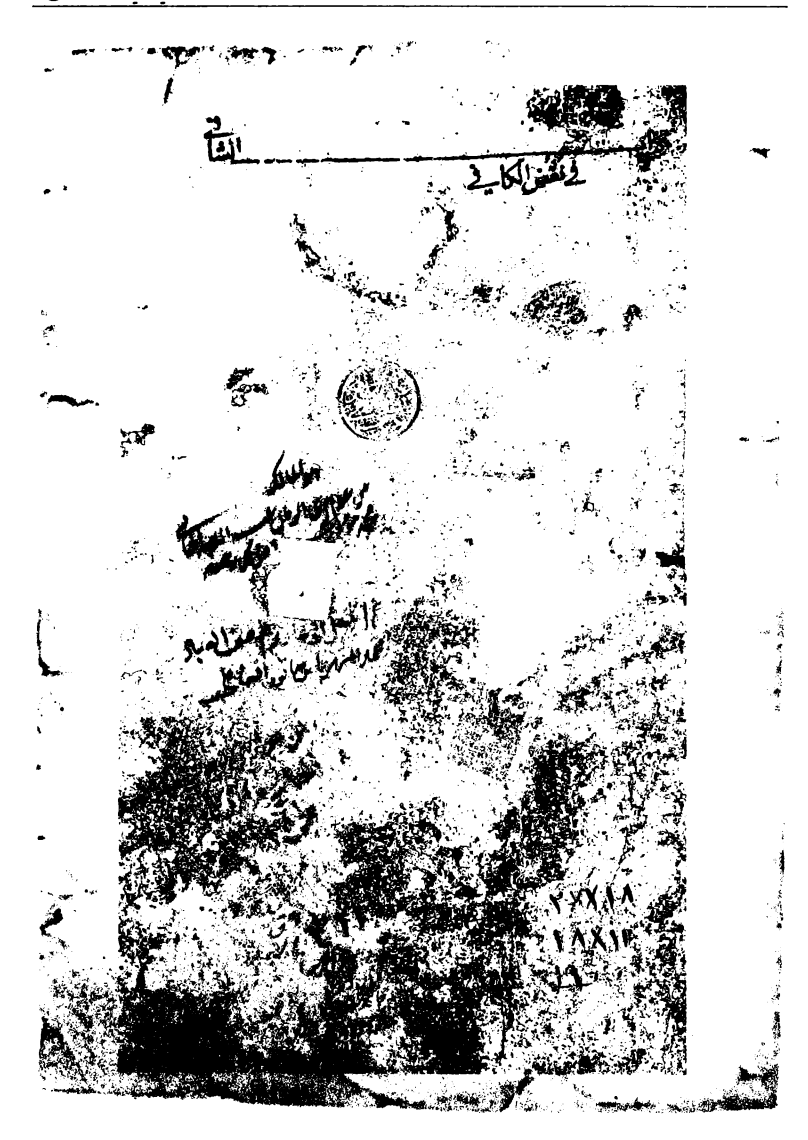
حيدر البياتي ـ محمّد حسين الدرايتي

٢٦ اسفند ١٣٩٧

١٠ رجب ١٤٤٠



نماذج من تصاوير النسخ



صورة الصفحة الأُولى من نسخة «ب»

بسم الله الرحمن الرحيم

قال صاحب الكتاب وبعد

فلو ثبت ان قوله عليه السلام الا انه لا نبي بعدي المراد بعد موتي

لكان لا فيه بد من شرط فكانه يريد فلا يكون يا علي نبيا بعدي

ان عشت لان هذا الشرط واجب لا بد منه فاذا وجب ذلك

فكانه عليه السلام قال انت وان بقيت لا يكون نبيا بعدي

كما يكون هرون نبيا بعد اخيه موسى لو بقي فلا بد من اثبات

الشرط وتقديره في الامرين وان كان الكلام لا يقتضيه لانه

لا يجب اذا دل الدليل على وجود شرط في الاستثناء ان يجعل دخوله

في المستثنى منه مع امكان حمله على ظاهره وقد علمنا ان قوله

انت مني بمنزلة هرون من موسى يقتضي الحال من غير شرط فكيف

يجب بدخول الشروط في الاستثناء من حيث ادى اليه الدليل

اثبات الشرط في المستثنى منه وهذا بين الذي ذكروه لو سلمناه

لم يجب ما قالوه وكان يجب على هذا القول الا يدخل تحت الخبر منزلة

يستحقها امير المؤمنين عليه السلم في حال حيوة الرسول عليه السلم

اصلا لانهم اوجبوا في المستثنى منه ان يكون كالمستثنى في انه بعد

الموت وبطلان ذلك يبين فساد هذا القول ثم قال فان قالوا

قد دخل تحت الاثبات حال الحيوة وبعد الممات فصح الاستثناء منه

وان كان بعد الموت قيل لهم فاذا جاز في المستثنى منه ان يكون

ثابتا في الحالين فان كان الاستثناء لا يحصل الا في احدهما فما

الذي

صورة بداية الشافي من نسخة «ب»

الكتاب من كلامنا بحسب ما بلغه افهامنا واتسعت له
طاقتنا ونحن نتمم على من تصفحه وتامله الا يقلدنا
في شيء منه والا يعتقد في شيء مما ذكرناه الا ما صح في نفسه
بالحجة وقامت عليه عنده الادلة ومن تامل هذا الكتاب
وجد بين اسبابه واثنائه تفاوتا في باب الاختصار
والشرح والعلة في ذلك ان النية اختلفت فيه فابتدانا
بنية مختص عازم على حكاية اوائل كلام المصنف صاحب
الكتاب واطراف فصوله وايجاز الكلام واختصاره
ورايناه من بعد ان نبسط الكلام ونشرحه ونحكي
كلامه على وجهه من غير حذف لشيء منه فعملنا على
ذلك بعد ان مضت قطعة من الكتاب على الراي الاول
وقد كان من الواجب ان نعطف عليها نتقدم من الكتاب
فنشرحه ليلحق باوسطه واخره لكن منع ذلك ان الذي
خرج منه سار في البلاد وتناوله الناس قبل كمال الكتاب
وتمامه ولم يكن بلائمه لهذا الوجه وشغفنا من ان نغير
النسخ مما نتقدم منه من تخليط وتفاوت والحمد لله
رب العالمين على ما وهبه من المعونة ورزقه من البصيرة
ووفقنا لتمام بتوفيقه في قزوين في سنة ٩٨٤



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ب»

كتاب الشافي في نقض المغني في
الامامة من مؤلفات ذى المجدين
ابى القاسم السيد المرتضى علم
علم الهدى على بن الحسين الموسوى
رضى الله عنه

خط ابن خاتون عاملي

صورة الصفحة عنوان الكتاب من نسخة «د»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين الأبرار، سألت أيدك الله
تتبع ما انطوى عليه الكتاب المعروف بالمغني من الحجاج في الإمامة وإملاء الكلام على شبهه
بغاية الاختصار، وذكرت أن مؤلفه قد بلغ النهاية في جمع الشبه وإيراد قوي ما اعتمده
شيوخه مع زيادات يسيرة سبق إليها وتهذيب مواضع تفرد بها، وقد كنت عزمت
عند وقوع هذا الكتاب في يدي نقض ما اختص منه بالإمامة على سبيل الاستقصاء فقطعني
عن إمضاء ذلك قواطع ومنعت منه موانع كنت متوقعاً لانحسارها فابتدي به، وأنا
الآن عامل على إملاء ما التمسته، وعادل عن بسط الكلام ونشره إلى نهاية ما يمكن من
الاختصار والجمع، ومعتمد حكاية أوائل كلامه وأطراف فصوله، وموقع الحوالة على
كتابه ليكون ذلك داخلاً فيما نحوته من الاختصار، وهذا الكتاب إذا أعان الله عليه
ووفق لبلوغ الغرض فيه يكون جامعاً لأصول الإمامة وفروعها ومحيطاً من
الطرق المهذبة والنكت المحررة بما لا يوجد في شيء من الكتب المصنفة، وإلى الله الرغبة
في تيسير ذلك وتسهيله، وأن يجعل ذلك خالصاً له ومقرباً منه بمنه ولطفه وجوده. فصل
في تتبع ما ذكره مما يتعلق بوجوب الإمامة. قال صاحب الكتاب بعد أن
ذكر ما ينقسم إليه الخلاف في الإمامة: اعلم أن من جعل صفة الإمام صفة النبي يصح له
أن يوجب فيه ما يجب في النبي، كما أن من جعل صفة الإمام صفة الإله يصح له أن يوجب فيه
ما يجب لله تعالى، والكلام مع هذين الفريقين لا يقع في الإمامة لأنه آخر كلامه. قال
السيد الشريف المرتضى رضه: أما من جعل للإمام جميع صفات النبي وهو لم يجعل بينهما
في حال فالكلام معه وإن لم يسقط جملة من حيث لم يعلم بطلان قوله ضرورة فإنه
يكون كلاماً في الإمامة بل في النبوة وعلى من هو أحق بها في كل حال أم لا، فأما من جعل للإمام
بعض صفات النبي أو أكثرها وجعل بينهما مزية معقولة فالكلام معه لا محالة

الامامة

صورة الصفحة الأُولى من الكتاب من نسخة «د»

اختلفت فيه فابتدانا بتبيضه مختصرا عازما على كتابته وابدال كلام المصنف
صاحب الكتاب واطراف فصوله وايجاز الكلام واختصاره ورايناه بعد
ان بسط الكلام ونشره ونحكي كلامه على وجهه من غير حذف ليبين منه فضلهما
على ذلك بعد ان مضت قطعة من الكتاب على الراي الاول وقد كان من الاوجب
ان نعطف على ما تقدم من الكتاب فنشرحه ليلحق باوسطه واخره لكن منع ذلك
ان الذي خرج منه سار في البلاد وتناوله الناس قبل الكتاب وتمامه ولم كمال م
يمكن تلافيه بهذا الوجه وشفقنا من ان تغير النسخ
مما تقدم منه فيختلف ويتفاوت و
الحمد لله رب العالمين على ما وهبنا
٢ من المعونة ورزقنا من البصيرة
ووفقنا لتمام تسويده وكان
ذلك في سنة ٤٢٢
من الهجرة تم

صورة الصفحة الأولى من الكتاب من نسخة «د»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين الابرار
سالت ايدك الله تتبع ما [illegible] عليه كتاب المعروف بالمغني
من الحجاج في الامامة وا[illegible] الكلام على شبهه بغاية الاختصار وذكرت
ان مؤلفه قد بلغ النهاية في جمع الشبه واورد قوى ما اعتمده شيوخه
مع زيادات يسيرة سبق اليها وتهذيب مواضع تفرد بها وقد كنت عرفت
عند وقوع هذا الكتاب في يدي على نقض ما اختص بالامامة على سبيل
الاستقصاء فقطعني عن ذلك قواطع ومنعت موانع كنت متوقعا
لانحسارها فابتدي به واني الان [illegible] على الاملاء المشتمة وعادل عن
بسط الكلام ونشره الى نهاية ما يمكن من الاختصار والجمع ومعتمد حكاية الفاظ
كلامه واطراف فصوله وموقع الحوالة بالجميع على كتابه ليكون ذلك ادخل فيما
نحوته من الاختصار وهذا الكتاب اذا اعان الله عليه ووفق لبلوغ الغرض
فيه يكون جامعا لاصول الامامة وفروعها ومحيطا من الطرق المهذبة
والنكت المحررة بما لا يوجد في شيء من الكتب المصنفة والى الله تعالى
الرغبة في تيسير ذلك وتسهيله وان يجعل ذلك خالصا له ومقربا منه
عنه ولطفه وجوده فصل في تتبع ما ذكره مما يتعلق بوجوب
الامامة قال صاحب الكتاب فيما ان ذكر ما ينقسم اليه الخلاف في
الامامة اعلم ان جميع من جعل صفة الامام صفة النبي يلزمه ان يوجب
ما يجب في النبي كما ان من جعل صفة الامام صفة الائمة يلزمه ان
يوجب فيه ما يجب فالكلام مع هذين الفريقين لا يقع في الامامة الى
اخر كلامه قال سيدنا السيد الشريف المرتضى رضي الله عنه

صورة الصفحة الأُولى من نسخة «ص»

من ان يجيبوا بما سمع ولو كان تائبا قبل ذلك لكان ما في النفس عليه زايلا عن ثابت
وهذه جملة كافية ولم يبق بعد هذا الفصل من فصول كلام صاحب الكتاب
في الامامة ما يحتاج الى تتبعه لانه تكلم على لعن معوية ووجوب محاربته ثم تكلم على
الخوارج وباب التحكيم بكلام من الكلام واقع موقعها ثم تكلم في تفضيل امير المؤمنين
عليه السلام ونصر انه الافضل بكلام اكثره صحيح وتكلم في امامة الحسن والحسين بكلام
بناه على جهة الاختيار وقد مضى ما في الاختيار ثم تكلم فيما يختص به الامام لكونه اماما
وما يخرجه من كونه اماما وما لا يخرجه من ذلك بكلام طويل فيه صحيح وباطل والباطل
مبني على اصول قد قدمنا الكلام عليها وافسدناها ثم ذكر جملة من مذاهب الغلاة
واشار الى جمله من الرد عليهم وذكر اختلاف الامامية في اعيان الائمة ومن تعلق
احتجاج به لهم او عليهم واحال في الكلام عليهم على ما تقدم من كلامه الذي
تتبعناه ونقضناه ثم ختم الفصول بفصل يتضمن ذكر تاويل الزيدية في
اختلافهم وكل ذلك مما لا وجه لحكايته ولا تتبعه ونحن الان قاطعون كتابنا
هذا على هذا الموضع لوفائنا بما شرطناه وقصدناه ولم نال جهدا وتحريا للحق فيما
اشتمل عليه هذا الكتاب من كلامنا بحسب ما بلغته افهامنا واتسعت له طاقتنا
ونحن نقسم على من تصفحه وتامله الا يقلدنا في شيء منه والا يعتقد في شيء مما ذكرناه
الا ما صح في نفسه بالحجة وقامت عليه عنده الادلة ومن تامل هذا الكتاب وجد
من ابتدائه وانتهائه تفاوتا في باب الاختصار والشرح والعلة في ذلك انا ابتدانا
فيه فابتداناه بنية مختصر جار مجرى حكاية اوايل كلام صاحب الكتاب والطعن عليه
ولمكان الكلام واختصاره ثم راينا من بعد ان نبسط الكلام ونشرحه ونحكي كلامه
على وجه من غير خلاف لشيء منه فعملنا على ذلك بعد ان مضت قطعة من الكتاب
على الراي الاول وقد كان من الواجب ان نقطعه على ما تقدم من الكتاب فنشرحه
ليلحق باوسطه واواخره ولكن منع من ذلك ان الذي خرج منه سار في البلاد و
تناوله الناس قبل كمال الكتاب وتمامه ولم يمكن تلافيه لهذا الوجه واشفقنا
من ان يتميز النسخ مما تقدم منه فيختلف ويتفاوت والحمد لله رب العالمين على
ما وهبه من المعونة ورزقه من البصيرة واياه نسال
ان يؤيدنا بتوفيقه وتسديده وان يجعل اقوالنا
واعمالنا مقربة من ثوابه مبعدة من
عقابه انه سميع الدعاء قريب مجيب
وصلواته على خيرته من خلقه
محمد نبيه والطيبين من عترته
وذريته وسلامه ورحمته
وبركاته كتبه [illegible]
محمد [illegible]
[illegible]

[illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ص»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين الابرار سألت ايدك الله تتبع ما انطوى عليه
الكتاب المعروف بالمغني من الحجاج في الامامة واملاء الكلام على شبهه بغاية الاختصار وذكرت ان مؤلفه قد بلغ النهاية
في جمع الشبه واورد قوي ما اعتمده شيوخه من زيادات يسيرة سبق اليها وتهذيب مواضع تفرد بها وقد
كنت عزمت عند وقوع هذا الكتاب في يدي على نقض ما اختص منه بالامامة على سبيل الاستقصاء فقطعني عن
انتهاء ذلك قواطع ومنعت منه موانع كنت متوقعا لانحسارها فابتدئ به وانا الان عامل على املاء ما التمسته
وعادل عن بسط الكلام ونشره الى نهاية ما يمكن من الاختصار والجمع ومعتمد حكاية اوائل الكلام والاطراف في اصوله
وموقع الحوالة بالجميع على كتابه ليكون ذلك ادخل فيما نحوناه من الاختصار وهذا الكتاب اذا اعان الله عليه ووفق
لبلوغ الغرض فيه يكون جامعا لاصول الامامة وفروعها ومحيطا من الطرق المهلكة والنكت المحررة بما لا يوجد
في شيء من الكتب المصنفة والى الله تعالى الرغبة في تيسير ذلك وتسهيله وان يجعل ذلك خالصا له ومقربا
منه بمنه ولطفه وجوده فصل في تتبع ما ذكره مما يتعلق بوجوب الامامة قال صاحب الكتاب بعد
ان ذكر ما ينقسم اليه الخلاف في الامامة اعلم ان جميع من جعل صفة الامام صفة النبي صلى الله عليه وآله
يصح له ان يوجب فيه ما يجب في النبي كما ان من جعل صفة الامام صفة الاله يصح له ان يوجب فيه ما يجب لله
والكلام مع هذين الفريقين لا ينفع في الامامة الى آخر كلامه ... سيدنا السيد الشريف
المرتضى رضي الله عنه اما من جعل للامام جميع صفات النبي ولم يجعل بينهما مزية في حال فالكلام معه
وان لم يسقط جملة من حيث لم يعلم بطلان قوله ضرورة فانه لا يكون كلاما في الامامة بل في النبوة
وهل هي واجبة في كل حال ام لا فاما من جعل للامام بعض صفات النبي واكثرها وجعل بينهما مزية
معقولة فالكلام معه لا محالة كلام في الامامة وكيف لا يكون كلاما في الامامة وهو لا يعدو ان يكون
كلاما في صفاته او في صفة ما يتولاه ويقوم به لان من خالف من الامامية ان الامام لا يكون الا معصوما
فاضلا اعلم الناس انما خالف خصومه في صفات الامام وكذلك اذا قال انه حجة في الدين

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ط»

ذكر ما يزول به الذم فاما غيرهم مما ذكرناه فلا وجه يقطع به على ان الذي فعلوه كبيرة وذكر ان سعد
بن ابي وقاص من العزلة وخبر البشارة يدل على توبته وحكى عن ابي علي ان ابا موسى الاشعري تاب
بعدما عمله في التحكيم وروى ان امير المؤمنين ع قال له وقد دخل الى الحسن ع يعوده من علة اشامتا
يا با موسى ام عايد فقال بل عايد فقال اما انه لا يمنعني ما في نفسي عليك ان اقول لك ما سمعته من
من رسول الله ص سمعته يقول من عاد مريضا كان في رحمة الله ما شاء حتى اذا قعد غمرته الرحمة فان
صح ذلك وما شاكله من الاخبار فقد ازال عن نفسه ما يستحقه والا فالذم والعقاب لازمان له على
الامر العظيم ارتكبه فقال له اما سعد بن ابي وقاص وابن عمر ومن يجري مجراهما في التخلف عن بيعة امير المؤ منين ع
فلم يفسقوا عندنا على الحقيقة بما كان منهم من القعود عن بيعته ع في تلك الحال وانما كانوا فساقا
بما تقدم من جحودهم النص وشكهم في امامته بعد الرسول ع بلا فصل وقد بينا فيما تقدم ان امامة
امير المؤمنين ع لا طريق اليها الا النص وان دفع النص لا يمكننا ان نثبتها بالاختيار وبينا ايضا ان
هؤلاء المتنفين لم يكن لهم عذر في الامتناع من المحاربة جميعهم بل فيهم من اعتذر بذلك وفيهم من اعتذر
بذلك وفيهم من التمس ان يكون الاختيار بعد الشورى واجالة الراي وفيهم من راعى الاجماع وامتنع
من البيعة لفقده وبعد فاي عذر لهم في تاخرهم عن المحاربة معه اذا كانوا على ما ادعاه صاحب
الكتاب قد بايعوه ورضوا بامامته والبيعة تشتمل على النصرة والمحاربة الى التشدد لان سبب وجوبها
متقدم عن بعضها ولن يحتاج في وجوب المحاربة الى التشدد لان سبب وجوبها متقدم وهو البيعة
على انه ع قد استنفر الناس ودعاهم الى القتال معه في الجمل وصفين ولم يترك غاية في التشدد فينبغي
ان ياثموا بالقعود عن المحاربة على كل حال فاما ابن عمر فان كان ندم على ترك جهاد الفئة الباغية
فما ندم على غيره مما يوجب فسقه وكيف لا يكون ما فعلوه من القعود عن بيعة او عن المحاربة وقد وجب
عليهم كبيرا وفي ذلك مشاقة الامام وخروج عن طاعته ولئن جاز الا يكون ذلك فسقا ليجوزن الا
محاربته كذلك فاما خبر البشارة فقد مضى الكلام عليه فاما ابو موسى فلم يذكر في توبته على
تصحيحه فيها وتشكك الا الخبر الذي رواه في العيادة وليس فيه دليل على التوبة وانما روى امير المؤ منين ع
ما سمع ومعلوم انه لا يصح حمله على العموم لئن فيمن يعود المريض الكافر والفاسق فهم مستثنون منه
على ان امير المؤمنين ع قد صرح بما في نفسه عليه وانه لم يمنعه ذلك من ان يخبره بما سمع ولو كان ثابتا
قبل ذلك لكان ما في النفس عليه زايلا غير ثابت وهذه جملة كافية ولم يبق بعد هذا الفصل من
فصول كلام صاحب الكتاب في الامامة ما يحتاج الى تتبع لانه تكلم على لعن معوية ووجوب

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ص»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين الأبرار سألت أيدك الله تتبع ما انطوى عليه الكتاب المعروف بالمغني من
الحجاج في الإمامة وإبرام الكلام على شبهه بغاية الاختصار فذكرت أن مؤلفه قد بلغ النهاية في جمع الشبه وأورد قوي ما اعتمده شيوخه
مع زيادات يسيرة سبق إليها وتهذيب مواضع تفرد بها وقد كنت عزمت عند وقوع هذا الكتاب في يدي على نقض ما اختص منه بالإمامة
على سبيل الاستقصاء فقطعني عن إمضائه قواطع ومنيت منه بموانع كنت متوقعاً لانقضائها فأما إذا أبيت إلا أن أعامل
المؤلف المشتهر وعادلاً عن بسط الكلام ونشره إلى غاية ما يمكن من الاختصار والجمع ومعتمداً حكاية أوائل كلامه وأطراف فصوله
من غير الحكاية لجميع ما في كتابه لكون ذلك أدخل فيما التمسته من الاقتصار وهذا الكتاب إذا أعان الله عليه ووفق لبلوغ الغرض
فيه يكون جامعاً لأصول الإمامة وفروعها ومحيطاً من الطرق المهذبة والنكت المحررة بما لا يوجد في شيء من الكتب المصنفة وإلى الله
تعالى الرغبة في تيسير ذلك وتسهيله وأن يجعل ذلك خالصاً له ومقرباً منه بمنه ولطفه وجوده. فصل في تتبع ما
ذكره مما يتعلق بوجوب الإمامة. قال صاحب الكتاب بعد أن ذكر ما ينقسم إليه الخلاف في الإمامة: اعلم أن جميع من جعل صفة
الإمام صفة النبي صلى الله عليه وآله يلزمه أن يوجب فيه ما يجب في النبي كما أن من جعل صفة الإمام صفة الإله يلزمه أن يوجب فيه ما يجب في الله
تعالى فالكلام مع هذين الفريقين لا يقع في الإمامة إلى آخر كلامه. قال سيدنا السيد الشريف المرتضى
رضي الله عنه: أما من جعل للإمام جميع صفات النبي صلى الله عليه وآله ولم يجعل بينهما مزية فحال الكلام معه وإن لم يسقط جملة من حيث لم
يعلم بطلان قوله ضرورة فإنه لا يكون كلاماً في الإمامة بل في النبوة وهي واجبة في كل حال لا محالة فأما من جعل للإمام صفات النبي بعضها

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ف»

على التبعيد وانما روى امير المؤمنين عم ما سمع ومعلوم انه لا يصح حمله على العموم لان فيهم مثل المرتضى لكافر والفاسق فلم يستثن
منه على ان امير المؤمنين عم قد صرح بما في نفسه عليه وانه لم يتبعه فذلك من ان يخبره بما سمع ولو كان تابعا قبل ذلك لكان ما في النفس
عليه زايلا بغير ثابت وهذه جملة كافية ولم يبق بعد هذا الفصل من فصول كلام صاحب الكتاب في الامامة ما يحتاج الى
نتبعه لانه تكلم على لعن معوية ووجوب محاربته ثم تكلم على الخوارج في باب التحكيم بجملة من الكلام واقعة موقعها ثم تكلم في تفضيل امير
المؤمنين عم بفصل مقصر انه الافضل بكلام ليس بصحيح وتكلم في امامة الحسن والحسين عم بكلام بناه على صحة الاختيار وقد مضى
ما في الاختيار ثم تكلم فيما يختص به الامام لكونه اماما وما يخرجه من كونه اماما وما لا يخرجه من ذلك بكلام طويل فيه صحيح وباطل
والباطل مبني على اصول قد قدمنا الكلام عليها وافسدناها ثم ذكر جملة من مذاهب الغلاة واشار الى جملة من الرد عليهم وذكر اختلاف
الامامية في اعيان الائمة من غير احتجاج بما لهم او عليهم واحال في الكلام عليهم على ما تقدم من كلامه الذي تتبعناه ونقضناه ثم
ختم الفصل بفصل يتضمن ذكر اقاويل الزيدية واختلافهم وكل ذلك مما لا وجه لحكايته ولا تتبعه ونحن الان فالمنتهى
كتابنا هذا على الموضع لو فانا بما شرطناه وقصدناه بذلنا جهدنا وتحرينا الحق فيما اشتمل عليه هذا الكتاب من كلام صاحب
ما بلغه افهامنا واتسعت له طاقتنا ونحن نقسم على من تصفحه وتامله الا يقلدنا في شئ منه والا يعتقد في شئ مما ذكرناه الا ما
صح في نفسه بالحجة وقامت عليه عنده الادلة ومن تامل هذا الكتاب وجرب امتحانه وانصفه وجده متفاوتا في باب الاختصار والذكر
والعلة في ذلك انا كنا اختلفت فيه فابتداناه بنية مختصر عازم على حكاية ما يلي كلام صاحب الكتاب واطراف فصوله وايجاز
الكلام واختصاره ورأينا من بعد ان نبسط الكلام ونشرحه ونحكي كلامه على وجهه من غير خلف لشئ منه فعملنا على ذلك بعد ان
مضت قطعة من الكتاب على الراي الاول وقد كان من الواجب ان نعطف على ما تقدم من الكتاب فنشرحه ليلحق باوسطه
وآخره وما كان منع من ذلك ان الذي خرج منه سار في البلاد وتناوله الناس قبل كمال الكتاب وتمامه ولم يمكن تلافيه
لهذا الوجه واشفقنا من ان تتغير النسخ مما تقدم منه فتختلف وتتفاوت والحمد لله
رب العالمين على ما وهب من المعونة ورزقه من البصيرة واياه نسال ان يوفقنا
بتوفيقه وتسديده وان يجعل ما قلناه واعمالنا مقربة من ثوابه مبعدة من
عقابه انه سميع الدعاء قريب مجيب وصلواته على خيرته من خلقه محمد
نبيه والطيبين من عترته وذريته وسلامه ورحمته وبركاته
قد فرغ من تسويده يوم الثلثاء في شهر الاولى من الشهر الخامس
من السنة السادسة من العشر السابع بعد الالف من الهجرة
المباركة المحمدية وانا العبد المحتاج الى رحمة ربه
الغني شكر الله بن محمد الحسيني عفي عنهما
بالنبي والولي والحمد لله رب
العالمين

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ف»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين الأبرار سألت أيدك الله تتبع ما انطوى عليه الكتاب المعروف
بالمغني من الحجاج في الإمامة وإملاء الكلام على شبهه بغاية الاختصار وذكرت أن مؤلفه قد بلغ النهاية في جمع الشبه وأورد
قوي ما اعتمده شيوخه مع زيادات يسيرة سبق إليها وتهذيب مواضع تفرد بها وقد كنت عزمت عند وقوع هذا الكتاب
في يدي نقض ما اختص منه بالإمامة على سبيل الاستقصاء فقطعني عن إمضاء ذلك قواطع ومنعت منه موانع كنت
متوقعا لانحسارها فابتدأت بجواب ما الآن حاملا على إملاء ما التمسته وعادلا عن بسط الكلام ونشره إلى نهاية ما يمكن من
الاختصار بجمع معانيه وحكاية أوائل كلامه وأطراف فصوله وموقع الحوالة على كتابه ليكون ذلك داخلا فيما تحريته من
الاختصار وهذا الكتاب إذا أعان الله عليه ووفق لبلوغ الغرض فيه يكون جامعا لأصول الإمامة وفروعها محيطا
من الطرق المعينة والنكت المحررة بما لا يوجد في شيء من الكتب المصنفة وإلى الله الرغبة في تيسير ذلك وتسهيله ولن
يخلو الكتاب ... بمنه ومنه ولطفه وجوده فصل في تتبع ما ذكره مما يتعلق بوجوب الإمامة قال صاحب الكتاب
بعد أن ذكر ما ينقسم إليه الخلاف في الإمامة اعلم أن جميع من جعل صفة الإمام صفة الأنبياء لا يصح لأن يجب فيه ما يجب
والكلام مع هذين الفريقين لا يقع في الإمامة إلى آخر كلامه. قال السيد الشريف المرتضى رضي الله عنه أما من جعل الإمام
جميع صفات النبي عليه السلام ولم يجعل بينهما مزية في حال فالكلام معه وإن لم يسقط جملة من حيث لم يعلم بطلان قوله
ضرورة فإنه لا يكون كلاما في الإمامة بل في النبوة وهل هي واجبة في كل حال أم لا فأما من جعل للإمام بعض صفات النبي
أو أكثرها وجعل بينهما مزية معقولة فالكلام معه لا محالة كلام في الإمامة وكيف لا يكون كلاما في الإمامة وهو لا يمتنع أن
يكون كلاما في صفاته أو في صفة ما يتولاه ويقوم به لأن من قال من الإمامية إن الإمام لا يكون إلا معصوما فاضلا أعلم
الناس إنما خالف أصولنا في صفات الإمام وكذلك إذا قال إنه حجة في الدين وحافظ للشرع ولطف في فعل الواجبات
والامتناع من المقبحات فخلافه إنما هو فيما يتولاه الإمام ويحتاج فيه إليه فكيف ظن صاحب الكتاب أن الكلام مع من
لم يوافقه في صفة الإمام وفيما يتولاه لا يكون كلاما في الإمامة وهذا يؤدي إلى أن الكلام في الإمامة إنما يختص المعتزلة
وبعض الزيدية ويخرج خلاف الإمامية والكلام عليهم من أن يكون كلاما في الإمامة ويؤدي إلى أن ما سطره المتكلمون
قديما وحديثا عليهم في الإمامة ليس بكلام فيها وهذا ما لا يصير إليه ذو عقل على أن الكلام مع الزيدية إذا كان
كلاما في الإمامة على ما اعترف به صاحب الكتاب ونحن نعلم أنهم لم يوافقوا في جميع صفات الإمام لأنهم يعتقدون أنه لا
يكون إلا الأفضل فإذا كان الكلام معهم في الإمامة من حيث اتفقوا على بعض صفات الإمام وخالفوا في بعض فكذلك
الكلام مع الإمامية لأنهم وافقوا المعتزلة في بعض صفاته وخالفوهم في بعض وكذلك وافقوهم في بعض ما يتولاه
ويقوم به وإن خالفوا في بعض آخر فأما من جعل للإمام ما هو صفة الأنبياء فخارج عن هذه الجملة لأن الكلام في الإمامة
هو الواقع بين من أوجب على الله تعالى نصب الإمام في كل زمان وبين من لم يوجب فمن قال إن الله تعالى أظهر الإمام
فقد خرج عن هذا الباب جملة فأما قوله حكاية عنهم إنهم لما غلوا في الإمامة وانتهوا بها إلى ما ليس لها من القدر ذهبوا

صفة النبي يجب لأن يوجد فيه ما يجب النبي كاملا من جعل صفة الإمام صفة

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ل»

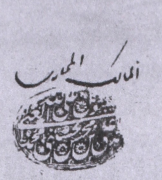
الآن قاطعون كتابنا هذا على هذا الموضع ووفينا بما شرطناه وقصدناه ولم نأل جهداً وبحونا الحق فيما
اشتمل عليه هذا الكتاب كلامنا بحسب ما بلغه أفهامنا واتسعت لها طاقتنا ونحن نقسم على من تصفحه
وتأمله الا يقلدنا في شيء منه والا يعتقد في شيء مما ذكرناه الا ما صح في نفسه بالحجة وقامت عليه عنده
الأدلة ومن تأمل هذا الكتاب وجد بين ابتدائه وانتهائه تفاوتاً في باب الاختصار والشرح والعلة في
ذلك ان النية اختلفت فيه فابتدأنا بنية مختصر عازم على حكاية أوائل صاحب الكتاب واطراف
فصوله وإيجاز الكلام واختصاره ورأينا من بعد ان نبسط الكلام ونشرحه ونحكي كلامه على وجهه
من غير حذف لشيء منه فعملنا على ذلك بعد ان مضت قطعة من الكتاب على الرأي الأول وقد كان
من الواجب ان نعطف على ما تقدم من الكتاب فنشرحه ليلحق باوسطه وآخره لكن منع ذلك ان الذي
خرج منه سار في البلاد وتناوله الناس قبل كمال الكتاب وتمامه
فلم يكن تلافيه لهذا الوجه وشفقنا من ان نغير النسخ
مما تقدم منه فيختلف ويتفاوت والحمد لله
رب العالمين على ما وهبنا من المعونة
ورزقنا من البصيرة
تم تم تم

قد اتفق الفراغ من كتابة هذا الكتاب المسمى بالمُنا في يوم الثلثاء رابع عشر من شهر رمضان المبارك
سنة ست وتسعين بعد الالف في مدرسة الموسومة بالمقيمية في الشيراز صينت عن الاعواز وانا
العبد المذنب الجاني ابن سلطان محمد رضا علي زرقاني اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ل»

كتاب الشافي في الامامة تاليف السيد الجليل النبيل البارع الجامع بين شرافة
النسب وانافة الحسب وبين مرتبة الحكمة والدراية ومنقبة العلم والرواية
وبين نقابة ارباب السيادة ورياسة اصحاب السعادة وبين مكارم الاخلاق واولي
الفضل والكمال وحلايا اوصاف ذوالجلالة والجلال وبين منتهى مراتب التحقيق
ونهاية مدارك التدقيق وبين تنوه الشان الرفيع وترفع المكان المنيع العالم
الفاضل الكامل العامل ذي المجدين ومفتخر اولاد الحسنين ومنتهج اعلام الثقلين
صاحب المناقب والمكارم علم الهدى وضياء الدجى والنقيب المرتضى علي بن الحسين
بن موسى بن محمد بن موسى بن ابرهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم اجمعين شرعت في تمنيقه لنفسي في يوم الاحد الثالث
عشر من شهر رجب المرجب من شهور سنة ثمانين بعد الف من الهجرة النبوية المصطفوية
على مهاجرها الف الف صلوة وسلام وتحية حامدا لله تعالى ومصليا على النبي
الامي واله ومستغفرا من ذنوبي وخطاياي ومؤملا من ربي تبارك وتعالى
سائلا اياه التوفيق والتاييد لاتمام هذا الكتاب المستطاب الذي لم يسمح
قريحة بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله والتفكر في معانيه والتدبر في مغانيه
وان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم ومخلصا من عذابه الاليم وسائقا الى جنانه
ورضوانه وغفرانه انه هو الغفور الرحيم وانا المشتاق الى رحمة الله الملك الغني
وشفاعة النبي الامي العربي اقل العباد عملا واكثرهم زللا تراب نعال الطلبة علم الهدى بن
ابن المرحوم المغفور المبرور رفيع الدين محمد نور الدين محمد عفى الله
عنهما بالنبي المؤيد والوصي المسدد صلوات الله
وسلامه عليهما وعلى الهما اجمعين
الحمد لله رب العالمين

صورة ديباجة الكاتب في بداية نسخة «ن»



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين الابرار وبعد سألت ابقاك الله تتبع ما انطوى عليه الكتاب المعروف بالمغني
من الحجاج في الامامة واملاء الكلام على شبهه بغاية الاختصار وذكرت ان مؤلفه قد بلغ النهاية في جمع الشبه واورد قوي ما اعتمده
شيوخهم مع زيادات يسيرة سبق اليها وتهذيب مواضع تفرد بها وقد كنت عزمت عند وقوع هذا الكتاب في يدي على نقض ما اختص
منه بالامامة على سبيل الاستقصاء فقطعني عن امضاء ذلك قواطع ومنعتني منه موانع كنت متوقعا لانحسارها فابتدئ به وانا
الان عامل على املاء ما التمسته وغير مطول لان تبسط الكلام وتشرح الى نهاية ما يمكن من الاختصار والجمع ومعتمد حكاية او ايراد كلام
واطراف فصوله وموقع الحوالة بالجميع على كتابه ليكون ذلك ادخل فيما نحوت من الاختصار وهذا الكتاب اذا اعان الله عليه
وفق لبلوغ الغرض فيه يكون جامعا لاصول الامامة وفروعها ومحيطا من الطرق المهذبة والنكت المحررة بما لا يوجد في شيء من الكتب
المصنفة والى الله تعالى الرغبة في تيسير ذلك وتسهيله وان يجعل ذلك خالصا لوجهه ومقربا منه بمنه ولطفه وجوده فصل في تتبع ما
ذكره مما يتعلق بوجوب الامامة قال صاحب الكتاب بعد ان ذكر ما ينقسم اليه الخلاف في الامامة اعلم ان جميع من جعل صفة النبي صفة الامام
يصح له ان يوجب فيه ما يجب في النبي كما ان من جعل صفة الامام صفة الاله يصح له ان يوجب فيه ما يجب لله تعالى والكلام مع هذين
الفريقين لا يقع في الامامة الى اخر كلامه قال سيدنا السيد الشريف المرتضى رضي الله عنه اما من جعل للامام جميع صفات النبي عليه السلم
ولم يجعل بينهما مزية فحاله في الكلام معه وان لم يسقط جملة من حيث لم يعلم بطلان قوله ضرورة فانه لا يكون كلامه في الامامة بل في النبوة
وهل هي واجبة في كل حال ام لا فاما من جعل للامام صفات النبي او اكثرها وجعل بينهما مزية معقولة فيما الكلام معه لا محالة كلام في الامامة
وكيف لا يكون كلاما في الامامة وهو لا يعدو ان يكون كلاما في صفاته او في صفة ما يتولاه ويقوم به لان من قال من الامامية ان الامام لا
يكون الا معصوما فاضلا اعلم الناس انما خالف خصومه في صفات الامام وكذلك اذا قال انه حجة في الدين وحافظ للشرع ولطف

صورة صفحة الأُولى من الكتاب من نسخة «ن»

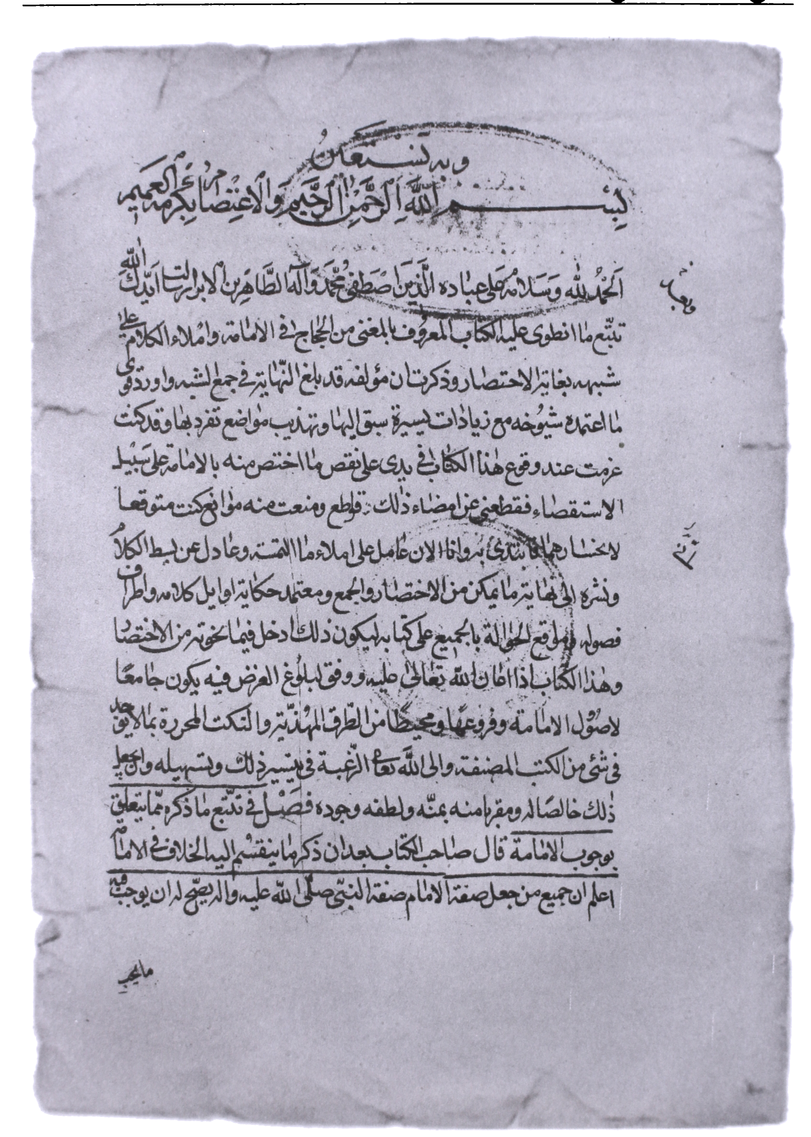
صورة صفحة الأخيرة من نسخة «ن»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين الابرار وبعد فإنه لما تتبع ما انطوى عليه

صورة صفحة الأولى من نسخة «ج»

صورة صفحة الأخيرة من نسخة «ج»



وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم والاعتصام بكرمه العميم

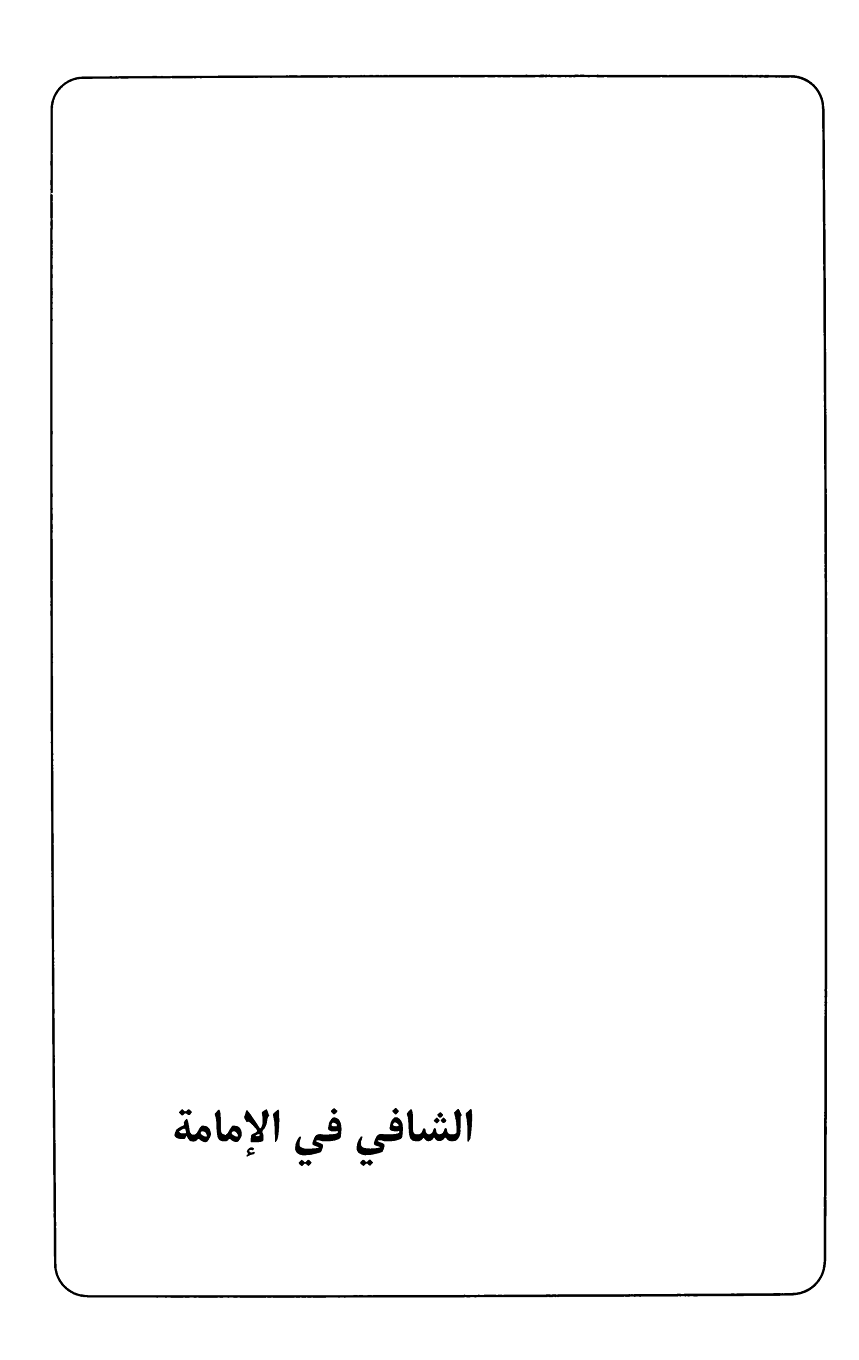
الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين الابرار وبعد ايدك الله
تتبع ما انطوى عليه الكتاب المعروف بالمغني من الحجاج في الامامة واملاء الكلام على
شبهه بغاية الاختصار وذكرت ان مؤلفه قد بلغ النهاية في جمع الشبه واورد في
ما اعتمده شيوخه مع زيادات يسيرة سبق اليها وتهذيب مواضع تفرد بها وقد كنت
عزمت عند وقوع هذا الكتاب في يدي على نقض ما اختص منه بالامامة على سبيل
الاستقصاء فقطعني عن امضاء ذلك قواطع ومنعت منه موانع كنت متوقعا
لانحسارها فانتدبت الان وانا الان عامل على املاء ما التمسته وعادل عن بسط الكلام
ونشره الى نهاية ما يمكن من الاختصار والجمع ومعتمد حكاية اوايل كلامه واطراف
فصوله ومواقع الحوالة بالجميع على كتابه ليكون ذلك ادخل فيما نحوته من الاختصار
وهذا الكتاب اذا اعان الله تعالى عليه ووفق لبلوغ الغرض فيه يكون جامعا
لاصول الامامة وفروعها ومحيطا من الطرق المهذبة والنكت المحررة بما لا يوجد
في شيء من الكتب المصنفة والى الله تعالى الرغبة في تيسير ذلك وتسهيله وان يجعل
ذلك خالصا له ومقربا منه بمنه ولطفه وجوده فصل في تتبع ما ذكره مما يتعلق
بوجوب الامامة قال صاحب الكتاب بعد ان ذكر ما ينقسم اليه الخلاف في الامامة
اعلم ان جميع من جعل صفة الامام صفة النبي صلى الله عليه وآله يصح له ان يوجب فيه

صورة صفحة الأُولى من نسخة «م»

صورة صفحة الأخيرة من نسخة «م»

صورة الورقة الأُولى من حاشية محمّد شفيع الأسترآبادي على الشافي

صورة الورقة الأخيرة من حاشية محمّد شفيع الأستراآبادي على الشافي



الشافي في الإمامة

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

[مقدّمة المؤلّف]

الحمدُ للّهِ، و سَلامٌ[1] علىٰ عِبادِهِ الذينَ اصطفىٰ؛ محمّدٍ و آلِه الطاهرينَ الأبرارِ[2].

و بَعدُ[3]، سألتَ ـ أيَّدَكَ اللّهُ ـ تَتَبُّعَ ما انطوىٰ عليه الكتابُ المعروفُ بـ «المُغْني» مِن الحِجاجِ في الإمامةِ، و إملاءَ[4] الكلامِ علىٰ شُبَهِه بغايةِ الاختصارِ، و ذَكرتَ أنّ مؤلِّفَه قد بلَغ النِّهايةَ في جَمعِ الشُّبَهِ، و أَورَدَ قويَّ ما اعتَمَدَه شُيوخُه، مع زياداتٍ يسيرةٍ سَبَقَ إليها، و تهذيبِ مَواضعَ[5] تفرَّدَ بها. و قد كنتُ عَزَمتُ عند وقوعِ هذا الكتابِ في يَدي علىٰ نَقضِ ما اختَصَّ منه بالإمامةِ علىٰ سَبيلِ الاستقصاءِ، فقطَعَني عن إمضاءِ ذلك[6] قواطعُ، و مَنَعَت مِنه مَوانِعُ كنتُ متوقِّعاً لانحِسارِها فأبتدئَ به؛ و أنا[7] الآنَ عاملٌ علىٰ إملاءِ ما التمَستَه، و عادلٌ عن بَسطِ الكلام و نَشرِه إلىٰ نِهايةِ ما يُمكِنُ مِن الاختصارِ و الجَمعِ، و مُعتمِدٌ حكايةَ أوائلِ كلامِه، و أطرافِ فُصولِه،

---

١. في «ج، ص» و حاشية «ف»: «و سلامُه».

٢. هكذا في النسخ. و في المطبوع: +«النقباء».

٣. هكذا في «ج» و حاشية «ف». و في سائر النسخ و المطبوع: - «و بعد».

٤. في حاشية «ج»: «و أنواع».

٥. هكذا في النسخ. و في المطبوع: «مواضيع».

٦. في «د»: «ذاك».

٧. في «ج، ص»: «و إنّي».

٣٤/١ و مُوقِعُ[١] الحَوالةِ بالجَميعِ[٢] علىٰ كتابِه؛ ليكونَ ذلكَ أَدخَلَ فيما نَحَوتُه[٣] مِن الاختصارِ.[٤]

و هذا الكتابُ ـ إذا أعانَ اللّٰهُ تَعالىٰ عليه، و وَفَّقَ لبُلوغِ الغَرَضِ فيه ـ يَكونُ جامعاً لأُصولِ الإمامةِ و فُروعِها، و مُحيطاً مِن الطُّرُقِ المُهَذَّبَةِ و النُّكَتِ المُحرَّرَةِ[٥] بما لا يوجَدُ في شيءٍ مِن الكُتُبِ المصنَّفةِ.

و إلَى اللّٰهِ تَعالَى الرَّغبةُ في تَيسيرِ ذلكَ و تَسهيلِه، و أن يَجعلَ ذلكَ خالصاً له، و مُقَرِّباً مِنه، بمَنِّه و لُطفِه[٦] و جودِه.

---

١. الإيقاع: الرمي من قريب. فكأنّه حوّل القارئ إلى شيء قريب، و يدلّ هذا على أنّ المغني كان سهل التناول.

٢. في «ط»: «بالجمع». و في «د» و المطبوع: - «بالجميع».

٣. النَّحْو: القصد، و نحوتُه، أي قصدتُه. كتاب العين، ج ٣، ص ٣٠٢ (نحو).

٤. علماً بأن المصنّف رحمه اللّٰه عدل عن هذا، و جعل يذكر كلام صاحب المغني الذي يريد نقضه على وجهه بعد أن مضت قطعة من الكتاب على الرأي الأوّل، و لم يمكنه تلافي ذلك بإعادة المحذوف؛ و ذلك لأنّ الكتاب خرج منه و سار في البلاد و تناوله الناس قبل كمال الكتاب و تمامه، فأشفق من أن تتغيّر النسخ و تختلف، كما أشار إلى ذلك في خاتمة الكتاب.

٥. في «ص»: «المجرّدة».

٦. في المطبوع: - «و لطفه».

[١] ٣٥/١

فصلٌ في تتبُّعِ ما ذَكرَه
ممّا يَتعلَّقُ بوجوبِ الإمامةِ

قالَ صاحبُ الكتابِ ـ بَعدَ أن ذَكَرَ ما يَنقَسِمُ إليه الخِلافُ في الإمامةِ[1] ـ:

اعلَمْ أنّ جميعَ[2] مَن جَعَلَ صفةَ الإمامِ صفةَ النبيِّ، يَصِحُّ له أن يوجِبَ فيه[3] ما يَجِبُ في النبيِّ[4]؛ كما أنّ مَن جَعَلَ صفةَ الإمامِ صفةَ الإلهِ، يَصِحُّ له[5] أن يوجِبَ فيه ما يَجِبُ للّٰه تعالىٰ. و الكلامُ مع هذَينِ الفريقَينِ لا يَقَعُ في الإمامةِ ....

---

١. قوله قدّس سرّه: «بعد أن ذكر ما ينقسم إليه الخلاف في الإمامة». الخلاف في الإمامة على وجوه: منها: الخلاف في وجوبها؛ فذهب الجمهور إلى الوجوب، ثمّ اختلفوا؛ فقالت الأشاعرة بوجوب نصب الإمام على الناس سمعاً، و قالت المعتزلة و الزيديّة: بل عقلاً. و ذهب الشيعة الإماميّة إلىٰ أنّه واجب على اللّٰه تعالىٰ عقلاً. و ذهبت الخوارج إلىٰ أنّه غير واجب مطلقاً. و ذهب أبو بكر الأصمّ إلىٰ أنّه لا يجب مع الأمن؛ لعدم الحاجة إليه، و إنّما يجب مع الخوف و ظهور الفتن. و ذهب الفُوَطيّ و أتباعه إلىٰ عكس ذلك، فأوجبوا مع الأمن لإظهار شعائر الشرع، و لم يوجبوا عند ظهور الفتن؛ لأنّ الظلَمة ربّما لم يطيعوه، فيفضي إلىٰ زيادة الفساد و الفتنة.
و منها: الخلاف في صفات الإمام؛ فمنهم مَن يوجب له العصمة و الفضل علىٰ سائر الناس بالعلم و العمل و سائر ما يوجب الفضيلة من الأخلاق الفاضلة و المَلَكات الكاملة، و منهم من لا يوجب.
و منها: الخلاف في التعيين، ثمّ في عدد الأئمّة، إلىٰ غير ذلك. (الأسترابادي)

٢. في المغني: - «جميع».

٣. هكذا في النسخ و المغني. و في المطبوع: + «جميع».

٤. في المغني: «للنبيّ» بدل «في النبيّ».

٥. في المغني: - «له».

إلىٰ آخِرِ كلامِه.[١]

[دخولُ الإماميّة في النزاع حول الإمامة، و عدمُ اختصاص ذلك بالمعتزلة و الزيديّة]

قالَ[٢] السيّدُ الشريفُ المُرتَضىٰ رضي اللّٰه عنه:

أمّا مَن جَعَلَ للإمامِ جميعَ صفاتِ النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آلِه، و لَم يَجعَلْ بَينَهما مَزيّةً في حالٍ، فالكلامُ معه ـ و إن لَم يَسقُطْ جُملةً[٣]؛ مِن حَيثُ لَم يُعلَمْ بُطلانُ قَولِه

---

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ١٢. و ما حذفه السيّد المرتضى من كلام القاضي يتعلّق بالغلاة و المفوّضة و القائلين بالتناسخ ممّن وُصفوا بالتشيّع و ما هم منه بفتيل و لا نقير.

٢. في «ج، ص، ط»: +«سيّدنا».

٣. قوله قُدّس سرّه: «فالكلام معه و إن لم يسقط جملةً...». إن قلت: من يجعل جميع صفات النبيّ للإمام، إمّا أن يعمّم الصفات بحيث تشمل الأداء عن اللّٰه سبحانه بغير واسطة أو بواسطة هو المَلَك كما هو الظاهر، أو لا. فعلى الأوّل يُثبت للنبيّ اسماً آخر هو لفظ «الإمام» و يجعلهما مترادفين، و هذا نزاع في التسمية و اللفظ لا يليق بأحد التعرّض له، فالكلام معه فيه ساقط، و إن كان ثبوت الكلام معه من حيث إنّه لا يُثبت الإمام بالمعنى الذي يتولّىٰ أهل الكلام البحث عنه و ينفي وجوب الإمامة بالمعنى المشهور بينهم فالمسألة يجب أن يُبحث عنها في باب الإمامة؛ كيف لا، و من جملة الكلام فيها إثباتها و بيان وجوبها أو عدم وجوبها؟ فلم يصحّ قوله قدّس سرّه: «فإنّه لا يكون كلاماً في الإمامة، بل في النبوّة». و على الثاني فهو ممّن يجعل للإمام بعض صفات النبيّ أو أكثرها، و سيذكر قدّس سرّه أنّ الكلام معه كلام في الإمامة.
قلت: هو من حيث يجعل لفظ الإمام مرادفاً للفظ النبيّ لا كلام معه؛ إذ يرجع إلى النزاع في اللفظ و التسمية. و من حيث إنّه لا يُثبت الإمامة بالمعنى المصطلح و وجوبها ـ إذ كان مذهبه الاكتفاء بالنبيّ و قصر الأمر عليه ـ لا يسقط الكلام معه، و أشار إليه بقوله: «فالكلامُ معه و إن لم يسقط جملةً؛ من حيث لم يُعلم بطلان قوله ضرورةً».
و أمّا قوله: «فإنّه لا يكون كلاماً في الإمامة بل في النبوّة، و هل هي واجبة في كلّ حال أم لا؟» فلا ينافي كون الكلام من الجهة المذكورة كلاماً في الإمامة؛ إذ المقصود منه أنّ من يُثبت للإمام جميع صفات النبيّ ثمّ يبحث عن أحواله التي يُثبتها له فبحثه يرجع إلى البحث عن أحوال النبيّ، فالكلام معه من هذه الجهة كلام في النبوّة، لا في الإمامة بالمعنى المصطلح عليه.

↔

ضرورةً ـ فإنّه لا يكونُ كلاماً[١] في الإمامةِ، بل في النبوّةِ؛ و هل هي واجبةٌ في كُلِّ حالٍ أم لا؟

فأمّا[٢] مَن جَعَلَ للإمامِ بَعضَ صفاتِ النبيِّ أو أكثرَها[٣]، و جَعَلَ بَينَهما مزيّةً

↔ و فيه بُعد. و الوجه في تقرير كلامه قدّس سرّه أن يقال: المقصود أنّ صاحب هذا المذهب و إن لم يسقط الكلام معه في باب النبوّة ـ حيث كان بحثه عن أحوال الإمام يرجع إلى البحث عن أحوال النبيّ؛ إذ لا يُعلم بطلان ما يدّعيه كوجوب النبوّة في كلّ حال و كلّ زمان و نحو ذلك ضرورةً (و قد يُقال: إذ لا يُعلم بطلان ما يدّعيه ضرورةً كبطلان دعوىٰ من يجعل صفات الإمام صفات الإله و لذا سقط الكلام معه جملةً، و هو كما ترى. منه ـ قدّس اللّٰه روحه ـ) حتّىٰ يسقط الكلام معه رأساً ـ لكنّ الكلام معه ساقط في باب الإمامة؛ إذ لا يتعلّق بالإمامة بالمعنى المشهور، بل لو ثبت ما يدّعيه لم يكن بنا حاجة إلى البحث عنها أصلاً، فالكلام معه إنّما يتعلّق بما يكون من أحوال النبوّة.

و أمّا أنّ في باب الإمامة في كتب الكلام يُبحث عن إثباتها و وجوبها، فلا يتعلّق بكلامه في الإمامة بالمعنى الذي أراده منها، بل نقول: إثبات الإمامة بعد النبوّة بالمعنى المشهور للإمامة يرجع الكلام معه فيه إلىٰ جواز انقطاع النبوّة و عدم وجوب استمرارها، و الكلام من المتكلّمين في هذا الباب إنّما هو في الإمام الذي هو نائب عن النبيّ بعده، لا من كان نبيّاً؛ فتأمّل. (الأسترابادي).

١. في «ص، ط»: «كلامه». و جاء في «ف» كلاهما.

٢. في المطبوع: «فإنّ».

٣. قوله قُدّس سرّه: «فأمّا من جعل للإمام بعض صفات النبيّ أو أكثرها...». لا يخفىٰ أنّ من يُثبت للإمام بعض صفات النبيّ: فإمّا أن يخصّ ذلك البعض بما يثبت للنبيّ من حيث هو نبيّ كالأداء عن اللّٰه سبحانه بلا توسّط أو توسّط مَلَك، أو لا.

فعلى الأوّل الكلام معه كالكلام مع من يُثبت للإمام جميع صفات النبيّ في أنّ البحث معه إنّما يكون في النبوّة دون الإمامة؛ إذ الكلام يؤول بالحقيقة إلى البحث عن أحوال تتعلّق بالنبيّ نفياً أو إثباتاً؛ سواء كان المرادُ من النبيّ الجنسَ أو الشخصَ المعيَّنَ. و لم يتعرّض له السيّد قدّس سرّه؛ لأنّ الظاهر من هذا الشقّ أن يكون الصفة ما عدا وصف النبوّة و ما يستلزمها.

و على الثاني: فإمّا أن يكون المراد من النبيّ هو الجنس، أو المعيّن.

فإن كان المرادُ جنسَ النبيّ، فهو يُثبت للإمام من الفضائل التي للنبيّ ما يُثبت مساواة الإمام له ↔

٣٦/١ معقولةً، فالكلامُ معه لا مَحالةَ كلامٌ في الإمامةِ،[١] و كَيفَ لا يكونُ كلاماً في الإمامةِ و هو لا يَعدو[٢] أن يكونَ كلاماً في صفاتِه، أو في صفةِ ما يَتَوَلّاه[٣] و يَقومُ به[٤]؟! لأنّ مَن قال مِن الإماميّة: «إنّ الإمامَ لا يكونُ إلّا معصوماً، فاضلاً، أعلَمَ الناسِ» إنّما خالَفَ خُصومَه في صفاتِ الإمامِ. و كذلك إذا قالَ: «إنّه حُجّةٌ في الدِّينِ، و حافظٌ للشَّرعِ، و لُطفٌ في فِعلِ الواجباتِ و الامتناعِ مِن المقبَّحاتِ» فخِلافُه إنّما هو فيما يَتَوَلّاه الإمامُ و يُحتاجُ فيه إليه.

فكَيفَ ظَنَّ صاحبُ الكتابِ أنّ الكلامَ مع مَن لَم يوافِقْه في صفةِ[٥] الإمامِ و فيما يَتَوَلّاه لا يكونُ كلاماً في الإمامةِ؟ و هذا يؤدّي إلىٰ أنّ الكلامَ في الإمامةِ إنّما

⇔ فيها؛ و لا دليل على امتناعه، بل و لا دليل على امتناع أن يكون في الناس غير الإمام من يكون مساوياً لنبيّ مّا في بعض الفضائل، لا سيّما و في الأنبياء من لم يكن دعوته عامّة، فيجوز فيمن لم يكن من رعيّته أن يكون له فضل في بعض الصفات علىٰ قدر فضل النبيّ فيه علىٰ رعيّته.
و إن كان المرادُ بالنبيّ المعيَّنَ كنبيّنا صلّى اللّٰه عليه و آله الذي هو أفضل الأنبياء عليهم السلام و أكملهم في كلّ صفة و خَصلة، و الذي يُثبته للإمام هو ما خصّه اللّٰه سبحانه من سائر الأنبياء عليهم السلام من المزايا و الفضائل، فقال: إثباته للإمام بعده صلّى اللّٰه عليه و آله يوجب تفضيله على سائر الأنبياء عليهم السلام. فالجواب: أنّ بطلان ذلك مبنيّ علىٰ أنّ غير النبيّ لا يجوز أن يكون أفضل منه، و هو دعوىً بلا دليل؛ بل و في الأخبار ممّا تواتر بالمعنىٰ أو استفاض ما يدلّ علىٰ ثبوت ذلك في أمير المؤمنين صلوات اللّٰه عليه، بل و في الأئمّة الطاهرين من ذرّيّته عليهم السلام. و علىٰ أيّ حال فلا معنى للقول بأنّ الكلام معه خارج من باب الإمامة. (الأسترابادي).

١. من هنا إلى قوله: «لأنّه في حيّز الضرورات» في أكثر من عشرين صفحة من الصفحات التالية، ساقط من نسخة «د».
٢. لا يعدو: لا يتجاوز و لا يخرج. راجع: المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٩٧ (عدو).
٣. أي في صفات الإمام و ما يتولّاه من الأُمور.
٤. قوله قُدّس سرّه: «أو [في] صفة ما يتولّاه و يقوم به». المراد به: ما يتعلّق بفعله من الصفات. و المستكنّ في «يقوم» أيضاً عائد إلى الإمام. (الأسترابادي).
٥. هكذا في جميع النسخ. و في المطبوع: «صفات».

٣٧/١ يَختَصُّ به المُعتزِلةُ[١] و بعضُ الزَّيديّةِ[٢،٣] و يَخرُجُ خِلافُ الإماميّةِ و الكلامُ عَلَيهم من أن يَكونَ كلاماً في الإمامةِ، و يؤدّي إلىٰ أنّ ما سَطَرَه المُتكلِّمونَ ـ قَديماً و حَديثاً ـ عَلَيهم في الإمامةِ لَيسَ بكلامٍ فيها، و هذا حَدٌّ لا يَصيرُ إليه ذو عقلٍ.

و بَعدُ، فإنّ الكلامَ مع الزَّيديّةِ إذا كان كلاماً في الإمامةِ علىٰ ما اعترَفَ به صاحبُ الكتابِ، و نَحنُ نَعلَمُ أنّهم لَم يوافِقوا في جميعِ صِفاتِ الإمامِ؛ لأنّهم يَعتَقِدون أنّه لا يَكونُ إلّا الأفضَلَ، فإذا كان الكلامُ معهم في الإمامةِ؛ مِن حَيثُ وافقوا علىٰ بعضِ صفاتِ الإمامِ و خالَفوا في بَعضٍ، فكذلك الكلامُ مع الإماميّةِ؛ لأنّهم وافَقوا المُعتزِلةَ في بَعضِ صفاتِه و خالَفوهم في بَعضٍ، و كذلك وافَقوهم في بَعضِ ما يَتولّاه و يَقومُ به و إن خالَفوا في بَعضٍ آخَرَ.

فأمّا مَن جعَلَ للإمامِ[٤] ما هو[٥] صفةُ الإلهِ فخارجٌ عن هذه الجُملةِ؛ لأنّ الكلامَ في الإمامةِ هو الواقعُ بَينَ مَن أوجَبَ علَى اللّٰهِ تعالىٰ نَصْبَ الإمامِ في كُلِّ زَمانٍ، و بَينَ ٣٨/١

١. المعتزلة: يسمّون أصحاب العدل و التوحيد و يلقّبون بالقدريّة و العدليّة. و الذي يعمّ طائفة المعتزلة من الاعتقاد القول بأن اللّٰه تعالىٰ قديم، و نفوا الصفات القديمة، و اتّفقوا على أنّ كلامه محدث مخلوق في محلّ، و أنّ الإرادة و السمع و البصر ليست معاني قائمة بذاته، و... و اختلفوا في الإمامة. و هم فرق مختلفة. فرق الشيعة، ص ٥ و ما بعدها؛ الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ١، ص ٥٦ ـ ٩٦.

٢. قوله: «و بعضُ الزيديّة» و هم الذين لا يشترطون العصمة في الإمام. (الأسترابادي).

٣. «الزيديّة»: المنتمون إلى الشهيد زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة عليها السلام، سواء كان من أولاد الحسن أو الحسين عليهما السلام، فكلّ فاطميّ عالِم شجاع سخيّ إذا خرج بالسيف و دعا لنفسه كان إماماً واجب الطاعة. و جوّزوا خروج إمامين في قطرين في وقت واحد. و هم أصناف ثلاثة: جارودية، و سليمانية، و بترية. فرق الشيعة، ص ٢٠ ـ ٢١؛ الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ١، ص ١٧٩ ـ ١٨٩.

٤. في «ص»: «في الإمام».

٥. في «ح، ط، ف»: ـ «ما هو».

مَن لَم يوجِبْه؛ فمَن قالَ: «إنّ اللّهَ تعالىٰ هو الإمامُ» فقَد خَرَجَ عن هذا البابِ جُملةً[١].

فأمّا قَولُه:

و جُملةُ أمرِهم أنّهم لمّا غَلَوا في الإمامةِ،[٢] و انتَهَوا بها إلىٰ ما لَيسَ لها مِن القَدرِ،[٣] ذَهَبوا في[٤] الخَطإ كُلَّ مَذهبٍ.

إلىٰ قولِه:

و الأصلُ فيهم[٥] الإلحادُ، لكنّهم تَستَّروا بهذا المَذهَبِ.[٦][٧]

[فساد إلزام الإماميّة بما قاله الشذّاذ منهم]

فسِبابٌ و تشنيعٌ على المَذهَبِ بما لا يَرتَضيهِ أهلُه[٨] مِن قَولِ الشُّذّاذِ مِنهم[٩]. و مَن أرادَ أن يُقابِلَ هذه الطريقةَ المذمومةَ بمِثلِها، و استَحسَنَ ذلكَ لنَفسِه، فليَنظُرْ في كُتُبِ ابنِ الراوَنديِّ[١٠] ....

---

١. قوله قُدّس سرّه: «فقد خرج عن هذا الباب جملةً» أي باب الإمامة، و إن لم يسقط البحث معه في باب آخر؛ فلا يرد أنّ نفي الجسميّة عنه تعالىٰ ممّا يُبحث عنه في الكلام. (الأسترابادي).

٢. في المغني: «بالإمامة».

٣. في المغني: «العدد».

٤. في المغني: «من».

٥. يعني من تقدّم ذكره في المغني من الغلاة و أمثالهم.

٦. في المغني: «لكنّهم يستترون بهذه المذاهب».

٧. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ١٣.

٨. أي أهل المذهب؛ لأنّهم يكفّرون الغلاة و إن نُسبوا إليهم.

٩. قوله قُدّس سرّه: «بما لا يرتضيه أهلُه» أي لا يختارونه و لا يرضون به. «مِن قول الشُّذّاذِ منهم» أي الخارجين عنهم المنتحلين لطريقتهم المتسمّين بِاسمهم. (الأسترابادي).

١٠. أبو الحسين، أحمد بن يحيى بن محمّد بن إسحاق الراوندي، من أهل مرو الروذ، سكن بغداد، و كان من متكلّمي المعتزلة، ثمّ فارقهم. و له من الكتب المصنَّفة نحو من مائة و أربعة ↔

في فَضائحِ المُعتزِلةِ[۱]؛ فإنّه يُشرِفُ[۲] مِنها[۳] علىٰ ما يَجِدُ به علَى الخُصومِ فَضلاً كثيراً لو أمسَكوا معه عن تعييرِ خُصومِهم لَكانَ أستَرَ لهم و أَعوَدَ[٤] عَلَيهم. و قَلَّما يَسلُكُ هذه الطريقةَ[٥] ذَوو الفَضلِ و التحصيلِ.

فأمّا قولُه في الطبقةِ الثانيةِ[٦] مِن الغُلاةِ عندَه: ۳۹/۱

[بيانُ ما يتميّز به النبيّ عن المعرفة و الإمام و الأُمّة]

و إنّهم نَزَلوا عن هذه الطبقةِ،[۷] لكنّهم انتهَوا بالإمامِ إلىٰ صفةِ النبوّةِ، و رُبَّما زادوا و رُبَّما[۸] نَقَصوا، و هُم الذين يوجِبونَ الحاجةَ إلى الأئمّةِ[۹] مِن حَيثُ

← عشر كتاباً، منها كتاب فضيحة المعتزلة، و كتاب التاج، و غير ذلك. توفّي سنة خمس و أربعين و مائتين برحبة مالك بن طوق التغلبي، و قيل: ببغداد. الفهرست لابن النديم، ص ٤؛ تاريخ بغداد، ج ۲۱، ص ٥۷، الرقم ٥۲؛ وفيات الأعيان، ج ۱، ص ۹٤، الرقم ۳٥.

۱. قوله قُدّس سرّه: «في فضائح المعتزلة» كقولهم بالثابتات الأزليّة الغـنـيّة عـن العـلّة، و قـولهم بالأحوال المنسلخة عن النقيضين، و قولهم بالتفويض المُفضي إلى المُحالات الكثيرة، و قول طائفة منهم بتناهي مقدورات اللّٰه تعالىٰ و معلوماته مع قولهم أنّ علم اللّٰه هو اللّٰه، و قول بعضهم بعدم شمول قدرته للممكنات، و بالمداخلة و الطفرة، و قول بعضهم أنّ اللّٰه لا يعلم نفسه لوجوب المغايرة بين العالم و المعلوم، و إنكارهم لبعض المتواترات كوجود الجنّة و النار و انشقاق القمر للنبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و تفضيلهم الملائكة على الأنبياء عليهم السلام، إلىٰ غير ذلك ممّا هو مذكور في الكتب الكلاميّة، و سيُذكر في كلام السيِّد قدّس سرّه بعض منها. (الأسترابادي).

۲. يُشرف، أي يَطّلع. مجمع البحرين، ج ٥، ص ۷٤ (شرف).

۳. في «ط» و حاشية «ج، ف»: «منه».

٤. أعود، أي أنفع. و العائدة: المنفعة و العطف. راجع: لسان العرب، ج ۳، ص ۳۱٦ (عود).

٥. في «ج، ص، ف»: «الطريق».

٦. يقصد بالطبقة الثانية من يوجبون نصب الإمام على اللّٰه تعالىٰ من باب اللطف، و هم الإماميّة.

۷. في المغني: «الطريقة».

۸. في المغني: - «ربّما».

۹. هكذا في النسخ و المغني. و في المطبوع: «الإمام».

لا يَتِمُّ التكليفُ و لا حالُ المكلَّفينَ إلّا بِهم،[١] و بمعرفةِ ما هو مِنهم[٢].[٣]

فظَنٌّ بعيدٌ؛ لأنّ مَن أَوجَبَ الحاجةَ إلَى الإمامِ مِن حَيثُ لا يَتِمُّ التكليفُ إلّا به، لَم يَجعَلْه نبيّاً، و لا بَلَغَ[٤] به إلىٰ صفةِ النبوّةِ. و لَيسَ مِن حَيثُ شارَكَ الإمامُ النبيَّ في الحاجةِ إليه مِن هذا الوجهِ يَجِبُ أن[٥] يَكونَ نبيّاً؛ كما أنّ المعرفةَ عندَ الخُصومِ[٦] و إن وَجَبَت مِن حَيثُ كانَت لُطفاً في التكليفِ، و النبوّةَ طريقُ وجوبِها أيضاً اللُّطفُ، لَم يَجِبْ عندَهم أن تَكونَ المعرفةُ نبوّةً، و لا النبوّةُ معرفةً؛ لاستبدادِ كلِّ واحدةٍ مِنهما بصفةٍ لا تَشرَكُها فيها الأُخرى. و النبيُّ لَم يَكُن عندَنا نبيّاً لاختِصاصِه بالصّفاتِ التي يَشرَكُه[٧] فيها الإمامُ، بَل لاختصاصِه بالأداءِ عن اللّٰهِ تَعالىٰ بغَيرِ واسطةٍ، أو بواسطةٍ هو المَلَكُ؛ و هذه مَزيّةٌ بيّنةٌ.

٤٠/١ ثُمّ يُقالُ له: يَجِبُ عَلَيكَ إن قُلتَ: «إنّ النبيَّ يَكونُ نبيّاً لِعِصمَتِه» أن تَجعَلَ الأُمّةَ أنبياءَ[٨]؛

---

١. هكذا في النسخ و المغني. و في المطبوع: «به».
٢. في المغني: «و لمعرفة ما معهم». و في «ج»: «و بمعرفة ما معهم».
٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الأول)، ص ١٤.
٤. في «ص»: «و لا يبلغ».
٥. هكذا في النسخ. و في المطبوع: - «يجب أن».
٦. يريد بالخصوم هنا المعتزلة.
٧. في المطبوع: «يشرك».
٨. قوله قُدّس سرّه: «أن تَجعلَ الأُمّة أنبياء» أي مجموعهم الموجودين، كما هو المعتبر في الإجماع عندهم. و جَمَعَ الأنبياء باعتبار تعدُّد المجموع بحسب انعدام مجموع ـ و لو بعدم أحد أجزائه؛ سواء قام مقامه آخر أم لا ـ و حصول مجموع آخر.
و قد يُقال: لعلّه يقول: لا يلزم من استلزام مشاركة غير النبيّ من آحاد الناس للنبيّ في العصمة كونَه نبيّاً استلزامُ مشاركة الأُمّة له فيها كونَهم أنبياء؛ لامتناع اتّصافهم المجموع بالنبوّة إلّا بكون كلّ واحد ⇔

لأنّهم عندَكَ بأجمَعِهم[١] معصومونَ[٢]. و أنتَ أيضاً تُجوِّزُ أن يَكونَ في آحادِ الأُمّةِ مَن هو معصومٌ؛ فيَجِبُ عَلَيكَ أن تَجعَلَه نبيّاً. و إن جَعَلتَه نبيّاً مِن حَيثُ أداءِ الشَّرعِ[٣]، لَزِمَكَ مِثلُ ذلكَ في الأُمّةِ؛ لأنّها المؤدّيةُ للشرعِ عندَكَ. فإن عَدَلتَ عن هذا كُلِّه، و قُلتَ: إنّ النبيَّ و إن شارَكَ غَيرَه في هذه الصفاتِ ـ و إن لَم يكُن ذلك الغَيْر نبيّاً ـ فإنّما كان نبيّاً لاختصاصِه بصفةٍ كذا و كذا، و أشَرتَ إلىٰ صفةٍ لا يَشرَكُه فيها مَن لَيسَ بنبيٍّ، لَزِمَكَ أن تَقنَعَ منّا بمِثلِ ذلكَ.

[بيانُ اعتقاد الإماميّة بأفضليّة النبيّ على الإمام]

فأمّا حكايتُه عنهم القولَ[٤] بأنّ الإمامَ يَزيدُ في العِلمِ علَى الرسولِ، و كذلكَ في العصمةِ، و تعليلَه بأنّ ذلك يَجِبُ له مِن حَيثُ انقَطَعَ الوحيُ عنه،[٥] فحكايةٌ طريفةٌ[٦]

⇐ نبيّاً؛ إذ الوحي و نزول الملَك إنّما يكونان للآحاد، لا للمجموع من حيث هو مجموع.

و الجواب: أنّه اعتراف بأنّ مجرّد الاشتراك في الصفة لا يوجب الاشتراك في النبوّة، بل هو موقوف على انتفاء المانع؛ فتأمّل. (الأسترابادي).

١. في المطبوع: «أجمعهم».

٢. اعتماداً منهم على ما روي: «لا تجتمع أُمّتي على ضلالة».

٣. قوله قُدّس سرّه: «و إن جعلتَه نبيّاً من حيث أداء الشرع» أي مطلقاً، لا مقيّداً بما يكون بلا توسّط البشر، و إلّا لم يرد النقض بكلّ الأُمّة؛ لأنّ حجّيّة أدائهم مستندة إلى السمع، فهو بتوسّط النبيّ في الجملة. و المقصود: أنّك إن جعلت الوصف المشترك «أداء الشرع» فالنقضُ السابق الذي كان مبنيّاً على الاشتراك في العصمة وارد أيضاً. و يُحتمل أن يكون هذا ردّاً علىٰ من يدفع النقض السابق بأنّ مجرّد الاشتراك في العصمة لا يكفي في كون مشارك النبيّ فيها نبيّاً، بل لا بدّ من أداء الشرع كما في الإمام علىٰ قولكم؛ فتأمّل. (الأسترابادي).

٤. حيث قال القاضي عبد الجبّار في المغني: «و ربّما قالوا...».

٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ١٤ نقلاً بالمعنى.

٦. طريفة، أي غريبة. و الطريف: الغريب من الثمر و غيره. راجع: المحكم و المحيط الأعظم، ج ٩، ص ١٤٧؛ القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٢٦ (طرف).

لا نَعلَمُ[١] أحَداً مِن الإماميّة ذَهَبَ إليها و إلىٰ مَعناها و لا اعتَقَدَه، و هذه كُتُبُ مَقالاتِهم و مُصنَّفاتُ شُيوخِهم خاليةٌ مِن صريحِ هذه الحكايةِ و فَحواها[٢] معاً.

و كَيفَ يقولُ الإماميّةُ هذا؟! و هُم إذا أفرَغوا وُسعَهم[٣] و بَلَغوا غايتَهم، انتَهَوا بالإمامِ في العِصمةِ و الكمالِ و الفَضلِ و العِلمِ إلىٰ مَرتَبَةِ النبيِّ، و كانَت تلكَ ٤١/١ عندَهم[٤] الغايةَ القُصوىٰ.

و لَو لَم يَكشِفْ عن غَلَطِ حاكي هذه المَقالةِ إلّا ما هو معروفٌ مِن مَذهبِهم، و أنّ النبيَّ لا بُدَّ مِن[٥] أن يَكونَ إماماً[٦]، و أنّ ما يَجِبُ للإمامِ لكَونِه إماماً يَجِبُ للنبيِّ؛ لأنّ

---

١. في «ج، ص، ط»: «ما نعلم».
٢. فحوى الكلام ـ بالقصر، و قد يمدّ ـ: معناه. المصباح المنير، ص ٤٦٤ (فحو).
٣. قوله قُدّس سرّه: «و كيف يقول الإماميّة هذا، و هم إذا أفرغوا وسعهم...». الحقّ أن يُستفسر فيُقال: إن أردت أنّهم يقولون: «إنّ كلّ إمام يزيد علىٰ كلّ رسول فيهما» فهو كما قال قدّس سرّه بَهْت و افتراء قاده التعصّب الباطل إليه، و إن أردت زيادة إمام مّا على رسول مّا فلا استنكار فيه علىٰ ما عرفت. و كأنّه قدّس سرّه رأىٰ من كلامه ما يدلّ على التعليل الأوّل كما يُشعر به التعليل المنقول، أو أنّه أراد بالرسول نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله، و لذا لم يتعرّض للترديد. (الأسترابادي).
٤. في «ص، ف»: + «هي».
٥. في المطبوع: - «من».
٦. قوله: «و أنّ النبيّ لا بدّ مِن أن يكون إماماً» أراد به أنّه لا بدّ أن يكون فيه ما يكون في الإمام من الفضل و الكمال، فعطفُ ما بعدَه عليه تفسيريّ، و لم يرد باللام معناه اللغويّ؛ لأنّه خارج عن المبحث.
فإن قلت: قد روىٰ ثقة الإسلام في الكافي عن أبي عبد اللّٰه جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام قال: «الأنبياء و المرسلون علىٰ أربع طبقات: فنبيّ مُنْبَأ في نفسه لا يعدو غيرها؛ و نبيّ يرىٰ في المنام، و يسمع الصوت، و لا يعاينه في اليقظة، و عليه إمام، مثل ما كان إبراهيم عليه السلام علىٰ لوط عليه السلام ؛ و نبيّ يرىٰ في منامه، و يسمع الصوت، و يعاين الملَك، و قد أُرسل إلىٰ
⇔

النبوّةَ تَعُمُّ المَنزِلتَينِ،[١] فكَيفَ يُتوَهَّمُ مع هذا عَلَيهم القَولُ بأنّ الإمامَ يَزيدُ ـ فيما

↔ طائفة قلّوا أو كثروا ـ كيونس عليه السلام ؛ قال اللّه تعالىٰ ليونس عليه السلام : ﴿وَ أَرْسَلْنَاهُ إِلىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافّات (٣٧): ١٤٧] قال: يزيدون ثلاثين ألفاً ـ و عليه إمام؛ و الذي يرىٰ في منامه، و يَسمعُ الصوت، و يعاين في اليقظة، و هو إمام، مثل أُولي العزم. و قد كان إبراهيم عليه السلام نبيّاً و ليس بإمام، حتّىٰ قال اللّه تعالىٰ: ﴿إِنّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة (٢): ١٢٤] مَن عبَدَ صنماً أو وَثناً لا يكون إماماً». [الكافي، ج ١، ص ٤٢٥، ح ٤٣٩/١ (ج ١، ص ١٧٥، ح ١، ط. الإسلامية)].

و في حديث آخر عنه عليه السلام قال: «إنّ اللّه تعالىٰ اتّخذ إبراهيم عبداً قبل أن يتّخذه نبيّاً، و إنّ اللّه اتّخذه نبيّاً قبل أن يتّخذه رسولاً، و إنّ اللّه اتّخذه رسولاً قبل أن يتّخذه خليلاً، و إنّ اللّه اتّخذه خليلاً قبل أن يتّخذه إماماً، فلمّا جَمَعَ له الأشياء قال: ﴿إِنّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾، فمِن عِظَمها في عين إبراهيم عليه السلام قال: ﴿وَ مِنْ ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ﴾، قال: لا يكون السفيه إمام التقيّ». [الكافي، ج ١، ص ٤٢٦، ح ٤٤٠/٢ (ج ١، ص ١٧٥، ح ٢، ط. الإسلامية)] و بإسناد آخر مثله.

فهذه الأخبار تدلّ علىٰ أنّه لا يجب أن يكون في النبيّ من المزايا و الفضائل ما يجب أن يكون للإمام، و أنّ الإمامة فوق النبوّة.

قلت: هذا معنىً آخر للإمامة اختصَّ صاحبها بمزيد الكرامة و الزلفىٰ عند اللّه سبحانه، و انتُهي بدعوة إبراهيم عليه السلام إلى النبيّ و أهل بيته صلوات اللّه عليهم، كما صحّ في الأخبار من طرق الفريقين، لا المعنى المشهور عند أهل الكلام و ليس الكلامُ إلّا فيه؛ و من ذلك ما رواه ابن المغازليّ الشافعيّ في كتابه في المناقب بإسناده عن عبد اللّه بن مسعود قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «أنا دعوة أبي إبراهيم». قلت: يا رسول اللّه، و كيف صرت دعوة أبيك إبراهيم؟ قال: «أوحى اللّه عزَّ و جلَّ إلىٰ إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ فاستخفّ إبراهيم عليه الفرح قال: يا ربّ ﴿و مِنْ ذُرِّيَّتِى﴾ أئمّة مثلي؟ فأوحى اللّه تعالىٰ إليه أن: يا إبراهيم، إنّي لا أُعطيك عهداً لا أفِي به، قال: يا ربّ، ما العهد الذي لا تفي لي به؟ قال: لا أعطيك لظالم من ذرّيّتك عهداً، قال إبراهيم عندها: ﴿وَ اجْنُبْنِى وَ بَنِىَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ﴾، قال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله: «فانتهت الدعوة إليّ و إلىٰ عليّ؛ لم يسجد أحدنا لصنم قطّ، فاتّخذني نبيّاً و اتّخذ عليّاً وصيّاً» و سيُذكر ما يتعلّق بهذا الحديث في باب إثبات العصمة إن شاء اللّه تعالىٰ. (الأسترابادي).

١. أي النبوّة و الإمامة.

ذَكَره ـ علَى النبيِّ؟![1]

فأمّا قَولُه:

و لَولا[2] أنّ الكلامَ[3] في كَونِ الإمامِ حُجّةً، و أنّ الزمانَ لا يخلو مِـنه[4]، قد[5] دَخَلَ في الإمامةِ مِن جهةِ التعليلِ، [و صارَ مع القَومِ عندَ لُزومِ ما

---

١. في حاشية «م»: «و ممّا يدلّ علىٰ أفضليّة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بالنسبة إلى الأنبياء السابقين آية المباهلة؛ حيث عبّر عنه هناك بنفس النبيّ. و قال السيّد السند رضي اللّه عنه في كتاب الفصول: «و ليس في تفضيل سيّد الوصيّين و إمام المتّقين و أخي رسول ربّ العالمين و سيّد المرسلين و نفسه بحكم التنزيل و ناصره في الدين و أبي ذرّيّته الأئمّة الراشدين الميامين [على بعض الأنبياء المتقدّمين أمر يحيله العقل، و لا يمنع منه السنّة، و لا يردّه القياس، و لا يبطله الإجماع؛ إذ عليه جمهور شيعته، و قد نقلوا ذلك عن الأئمّة من ذرّيّته...]» الفصول المختارة، ص ٦٢.

٢. في المغني: «فلو لا».

٣. قال القاضي: «و لولا أنّ الكلام ...» يعني: أنّ الكلام في «كون الإمام حجّة و أنّ الزمان لا يخلو منه» و إن لم يدخل في الكلام في الإمامة؛ من حيث إنّه من صفات النبيّ و قد أُثبتَ للإمام، و تقدّم أنّ مشاركة النبيّ للإمام في صفة له توجب أن يكون الإمام نبيّاً، فالكلام فيه من تلك الحيثيّة كلام في النبوّة؛ لكنّا نتكلّم في ذلك في باب الإمامة من جهة أنّ من أَوجبَ الإمامة قد يتمسّك به لإثبات وجوبها فيتعلّل الوجوب به، و الكلام في إثبات وجوب الإمامة و تزييف أدلّته و ارتضائها كلام في الإمامة. و لا يخفىٰ أنّ من تمسّك بذلك خصّ الحجّيّة بكونها ناشئة من إيصاء الرسول إليه و تعليمه إيّاه معالم الدِّين و أحكام الشرع حتّىٰ يرجع الناس إليه و يكون لطفاً خاصّاً لهم في تكاليفهم الشرعيّة نيابةً عن النبيّ، فهذا الوصف ليس ممّا يشرك فيه النبيّ و الإمام، بل هو مختصٌّ بالإمام. إلّا أن يريد أنّ أصل الحجّيّة في الدِّين من صفات النبيّ، و المشاركة في القَدْر المشترك توجب الاشتراك في النبوّة؛ و فساده أظهر من أن يخفىٰ، كيف؟ و كونه مُطاعاً واجب الاتّباع في الدِّين كما يدلّ عليه آية أُولي الأمر ممّا لا نزاع فيه، و في الآية تشريك الأئمّة له تعالىٰ و لرسوله صلّى اللّه عليه و آله في وجوب الاتّباع و الإطاعة، و أمثال هذه الترّهات ممّا لا يليق بأحد أن يتعرّض له. (الأسترابادي).

٤. قال القاضي: «و أنّ الزمان لا يخلو منه» هذا من تتمّة التعليل، لا أنّ المنتزَع منه وصفٌ تثبت به الإمامة، كما قد يُتوهّم. (الأسترابادي).

٥. هكذا في النسخ و المغني. و في المطبوع: «و قد».

أُلزِموا مِن ارتكابِ ذلكَ][1]، لَم يَكُن لإدخالِه في الإمامةِ وجهٌ.[2]

فقَد مضَى الكلامُ عليه[3]، و بيّنّا أنّ ذلكَ لا بُدَّ أن يَكونَ كلاماً في الإمامةِ؛ لأنّه كلامٌ في صفةِ[4] الإمامِ و ما يَتَوَلّاه.[5]

[وجوه وجوب الإمامة، و بيان الصحيح منها]

[١. كونُ الإمام تمكيناً، و بيان المعنىٰ الصحيح في ذلك]

فأمّا حكايتُه عن بَعضِ الإماميّةِ إيجابَ الإمامِ مِن حيثُ كان تمكيناً، و أنّه باطلٌ[6] فغيرُ صحيحٍ؛ فإنّ التمكينَ قد يُطلَقُ و يُرادُ به ما يَرجِعُ إلىٰ ما يَصِحُّ به الفِعلُ مِن القُدرةِ و الآلاتِ، و قد يُرادُ به ما يَسهُلُ معه[7] الفِعلُ و يَدعو إليه مِن الألطافِ. فالإمامُ تمكينٌ مِن الوجهِ الثاني، و لَيسَ بتمكينٍ مِن الوجهِ الأوّلِ، و إن كُنّا نَمنَعُ مِن إطلاقِ ٤٢/١
القَولِ[8] بأنّه لَيسَ بتمكينٍ أو أنّه تمكينٌ[9] إلّا بتقييدٍ.

[٢. تعلُّقُ بقاء السماء و الأرض بوجود الإمام، و مناقشةُ ذلك]

فأمّا ما حكاه عن بَعضِهم مِن أنّه «لَولا الإمامُ لَما قامَت السّماواتُ و الأرضُ،

---

١. ما بين المعقوفين من المغني.
٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ١٥.
٣. تقدّم في ص ٢٠٠.
٤. في «ج، ص، ط، ف»: «صفات».
٥. أي ما يتولّاه من أُمور الإمامة.
٦. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ١٧ـ ١٨ ملخّصاً.
٧. في المطبوع: -«معه».
٨. قوله قُدّس سرّه: «و إن كنّا نمنع من إطلاق القول...» فيه تخطئة للقاضي في النقل بأنّه غير مطابق. (الأسترابادي).
٩. في المطبوع: - «أو أنّه تمكين».

و لَما صَحَّ[١] مِن العبدِ الفِعلُ[٢]»:[٣]

فلَيسَ نَعرفُه قَولاً لأحَدٍ مِن الإماميّةِ[٤] تقدَّمَ و لا تأخَّرَ؛ اللّهمّ إلّا أن يُريدَ ما تقدّمَ

---

١. في المطبوع: «و ما صحّ» بدل «و لَما صحّ».

٢. و أمّا قوله: «و لَما صحّ من العبد الفعل» فيمكن أن يكون المراد من الصحّة الإجزاء و القبول؛ فإنّ الإيمان شرط صحّة العمل، و معرفة الإمام من أُصول الإيمان كمعرفة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله؛ و يدلّ عليه الحديث المشهور، أعني قوله صلّى اللّه عليه و آله: «مَن مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتةً جاهليّةً» [كمال الدين، ج ٢، ص ٤٠٩، ح ٩؛ المناقب لابن شهرآشوب، ج ١، ص ٢٤٦؛ كشف الغمّة، ج ٢، ص ٥٢٨].
و يمكن أيضاً توجيهه علىٰ حذو ما قاله السيّد قدّس سرّه في كون الإمام تمكيناً بأن يُقال: أراد بالصحّة التمكّن بمعنىٰ سهولة الأمر عليه، لا أصل القدرة، كما في قولهم للقادر: إنّه يصحّ منه الفعل و الترك. (الأسترابادي).

٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ١٨.

٤. قوله قُدّس سرّه: «فليس نعرفه قولاً لأحد من الإماميّة». قد حمل القاضي هذا القول علىٰ أنّه مبنيّ علىٰ كون الإمام خالقاً موجداً للسماوات و الأرض، و أنّ العلّة لهما هو الإمام ـ كما يقوله من يجعل صفة الإله للإمام ـ فإذا زالت العلّة زال المعلول، و إذا لم تتحقّق العلّة لم يتحقّق المعلول. و نَسَبَ هذا القول إلى الشيعة الإماميّة، فأنكره السيّد و نفىٰ أن يكون ذلك قولاً لأحد منهم.
و يمكن أن يقال: لعلّ غرض القائل أنّ اللّه تعالىٰ إنّما خلق السماوات و الأرض لمصالح تعود إلى العباد و لولاها لما تحقّق منه الخلق كما ذهب إليه أهل الحقّ، و تلك المصالح إنّما تحصل بوجود الإمام فيهم؛ إذ بوجوده يرتفع الفساد و يسلم النظام من الاختلال بوقوع الهرج و المرج و يحصل الاهتداء إلىٰ سبيل الرَّشاد، فلولا الإمام لم يتحقّق الخلق و الإيجاد، و إلّا لكان عبثاً و هو مُحال عليه سبحانه. و يؤيّد هذا ما رواه الأخطب الخوارزميّ بإسناده عن جابر بن عبد اللّه الأنصاريّ قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «لمّا خلق اللّه السماوات و الأرض و ما بينهنّ فأجبنه، فعرض عليهنّ نبوّتي و ولاية عليّ بن أبي طالب فقبلتاهما، ثمّ خلق الخلق و فوَّض إلينا أمر الدِّين؛ فالسعيد مَن سعد بنا، و الشقيّ مَن شقي بنا؛ نحن المحلّلون لحلاله و المحرّمون لحرامه» فليُتأمّل. [كشف الغمّة، ج ١، ص ٢٩١]
و أيضاً: حيث عُلم بوقوع التكليف منه تعالىٰ أنّ التكليف كان أصلح في علمه تعالىٰ، فكان خلق السماوات و الأرض لغرض التكليف، و هو لا يستتبّ إلّا بلطف الإمامة، فيلزم من ذلك ↔

حكايتُه مِن قَولِ الغُلاةِ، فإن أرادَ ذلكَ فقَد قالَ: «إنّ الكلامَ مع أُولئك لَيسَ بكلامٍ في الإمامةِ»، و أحالَ به علىٰ ما مضىٰ في كتابِه؛ مِن أنّ الإلهَ لا يكونُ جِسماً.

علىٰ أنّ مَن قالَ بذلك مِن الغُلاةِ ـإن كانَ قالَه ـفلَم يوجِبْه مِن حَيثُ كانَ إماماً، و إنّما أَوجَبَه مِن حَيثُ كانَ إلهاً،[١] و صاحبُ الكتابِ إنّما شَرَعَ في حكايةِ تعليلِ مَن

⇔ كون الإمام بحيث يكون قيام السماوات و الأرض و بقاؤهما منوطاً بوجوده. و هذا أحدُ ما حُمل عليه ما وقع في أخبار أهل البيت عليهم السلام من أنّه «لولا الإمام لساخت الأرض بأهلها» و حينئذٍ يخرج القائل عن حدّ الغلوّ في الإمامة، و لا يضرّه وقوع المناقشة فيه إن أمكن. و لو لم يُبنَ الأمر على التوقّف واكتُفي بالتلازم في الوجود، بناءً علىٰ كونها ـ أعني وجود الإمام و وجود السماوات و الأرض ـ من مصالح الخلق و التكليف، أمكن توجيه ذلك القول أيضاً.

و يمكن أيضاً أن يكون ذلك القول إشارة إلىٰ عِظَم شأن الإمام و علوّ قدره، علىٰ حذو ما قاله تعالىٰ لنبيّه صلّى اللّٰه عليه و آله : «لولاك لما خلقتُ الأفلاك» حيث جعل وجوده الشريف علّة غائيّة لخلق العالم. و قد روى الجمهور و منهم الأخطب الخوارزميّ في المناقب بإسناده عن عبد اللّٰه بن مسعود قال: قال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله : «لمّا أن خلق اللّٰه تعالىٰ آدم و نفخ فيه من روحه عطس فقال: الحمد للّٰه، فأوحى اللّٰه تعالىٰ: حَمَدَني عبدي، و عزّتي و جلالي لولا عبدان أُريد أن أخلقهما في دار الدُّنيا لما خلقتُك. قال: إلهي، فيكونان منّي؟ قال: نعم يا آدم، ارفع رأسك وانظر، فرفع رأسه، فإذا مكتوبٌ على العرش: لا إله إلّا اللّٰه محمّد نبيّ الرحمة و عليٌّ مقيم الحجّة، أقسمتُ بعزّتي أن أُدخل النارَ مَن عصاه و إن أطاعني، و أقسمتُ بعزّتي أن أُدخل الجنّةَ مَن أطاعه و إن عصاني». [إرشاد القلوب، ج ٢، ص ٢١٠]

و روى الجمهور أيضاً عن أبي عمرو و أبي سعيد الخُدريّ عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و ذكر الحديث و هو طويل إلىٰ أن قال النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله : «و أنّ أبانا آدم عليه السلام لمّا رأى اسمي و اسم عليّ و ابنتي فاطمة و الحسن و الحسين و أسماء أولادهم مكتوبة علىٰ ساق العرش بالنور قال: إلهي و سيّدي، هل خلقتَ خلقاً هو أكرم عليك منّي؟ فقال: يا آدم، لولا هذه الأسماء لما خلقتُ سماءً مبنيّة، و لا أرضاً مدحيّة، و لا مَلَكاً مُقرَّباً، و لا نبيّاً مُرسَلاً، و لا خلقتُك يا آدم» الحديث. [روضة الواعظين، ج ١، ص ٨٨؛ الفضائل لابن شاذان، ص ١٢٨].

فمعنىٰ كلامه: لولا الإمام من آل محمّد لما وُجدت السماوات و الأرض؛ حيث كان وجودهم علّة غائيّة لخلقها. (الأسترابادي).

١. أي جعلوا للإمام صفات الإله.

أَوجَبَ الإمامةَ[١]، و ذِكرِ أقوالِ المختلِفينَ فيها و في وجوبِها و ما احتيجَ له إلَى الإمامِ.

و في الجُملةِ: فلَيسَ يَحسُنُ بمِثلِه مِن أهلِ العِلمِ أن يَحكيَ في كتابِه ما لا يُرجَعُ في العِلمِ بصحّتِه إلّا إليه، و لا يُسمَعُ إلّا مِن جهتِه؛ فإنّ فُضَلاءَ أهلِ العِلمِ يَرغَبونَ عن أن يَحكوا عن أهلِ المَذاهبِ إلّا ما يَعتَرفونَ به، و هو موجودٌ في كُتُبِهم الظاهرةِ المشهورةِ.

[٣. كونُ الإمام بياناً، و عدمُ استلزام ذلك وجوبَ الإمام في كلّ زمان]

٤٣/١ فأمّا حكايتُه مِن كَونِ الإمامِ بَياناً[٢] و ما يَتَّصِلُ بذلك[٣]: فعندنا أنّ أحدَ[٤] ما احتيجَ إلَى الإمام فيه كونُه بَياناً[٥] بمَعنىٰ أنّه مُبيِّنٌ للشَّرعِ، و كاشفٌ عن مُلتَبِسِ[٦] الدِّينِ و غامِضِه؛ غَيرَ أنّ هذه العِلّةَ لَيسَت الموجِبةَ للحاجةِ إلَى الإمامِ في كُلِّ زمانٍ و في كُلِّ حالٍ[٧]؛ لأنّ العقلَ يجوِّزُ ارتفاعَ التعبُّدِ بكُلِّ شَرعٍ، و إذا كانَ قد

---

١. قوله قُدّس سرّه: «و صاحب الكتاب إنّما شَرَعَ في حكاية تعليل من أَوجبَ الإمامة» يعني أنّ كلامه في حكاية ما يثبت به وجوب الإمامة و يعلّل به، و هذا خارج عنه؛ لأنّ من قال بذلك لا يريد به إثبات وجوب الإمامة، بل إنّما قال ذلك لاعتقاده أنّه إله، و تقدّم في كلامه أنّ الكلام في مثله لو لم يكن من جهة التعليل كان خارجاً من باب الإمامة. (الأسترابادي).

٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ١٩.

٣. قوله قُدّس سرّه: «و ما يتّصل بذلك» أي: ما يؤدّي مؤدّاه، ككونه كاشفاً عن غوامض الشرع حلّالاً لمشكلاته. أو ما يناسبه في هذه الطريقة؛ أعني ما يتوقّف علىٰ ورود الشريعة، ككونه حافظاً لأحكام الشرع من السهو و الخطأ في النقل و تعمّد التحريف و التبديل. أو ما يلزم كونه بياناً، ككونه لطفاً في الأحكام الشرعيّة من حيث كونه لطفاً فيها؛ فافهم. (الأسترابادي).

٤. في المطبوع: «أخذ».

٥. في المطبوع: «ما احتجّ به إلى الإمام كونه بياناً».

٦. التبس الأمرُ، أي اختلط و أشكل. تاج العروس، ج ١٣، ص ٥٩٤ (لبس).

٧. قوله قُدّس سرّه: «غير أنّ هذه العلّة ليست الموجبةَ للحاجة إلى الإمام في كلّ زمان و في كلّ حال»

⇔

أجازَ[١] أن لا تَقَعَ العبادةُ به لَم يُحتَج إلىٰ مُبيِّنٍ فيه.

[٤. كونُ الإمام منبِّهاً على الأدلّة و النظرِ فيها، و عدمُ اختصاص ذلك بالإمام]

فأمّا قَولُ بَعضِ أصحابِنا: «إنّه يُنبِّهُ علَى الأدلّةِ و النظَرِ فيها»، فالحاجةُ لا شَكَّ في ذلك إليه واضحةٌ، إلّا أنّه لَيسَ يَصِحُّ أن يُتعلَّقَ في إيجابِ الإمامةِ بما يَجوزُ أن يَقومَ فيه[٢] غيرُ الإمامِ مَقامَه؛ و قد يَجوزُ أيضاً أن يُنبِّهَ علَى الأدلّةِ و النظَرِ فيها غَيرُ الإمامِ، و قد يَجوزُ أيضاً أن يَتَّفِقَ لبَعضِ المكلَّفينَ الفِكرُ فيما يَدعو إلَى النظَرِ[٣] مِن غَيرِ

⇔ يعني أنّ هذه العلّة إنّما تُثبت الإمامة بعد ورود الشرع، و وروده ليس بلازم في نظر العقل؛ إذ يجوز الاكتفاء بالأحكام العقليّة. و لو أردنا إثبات وجوب الإمامة مطلقاً فإنّما نُثبته بدليل آخر يعمّ هذه الحال و غيرها، لا بهذه العلّة المبنيّة علىٰ وجوب التعبّد بأحكام الشرع. (الأسترابادي).

قال الشيخ في كتاب التلخيص (ج ١، ص ٦٨): لنا في الكلام علىٰ وجوبها طريقتان: إحداهما: أن نبيّن أنّها واجبة عقلاً، سواء كان سمع أو لم يكن، ثمّ نبيّن أنّها واجبة علىٰ كلّ حال ما دام التكليف باقياً. و الطريقة الثانية: أن نبيّن بأنّ بعد ورود الشرع لا بدّ من وجود إمام حافظ للشرع يقوم بأحكام الملّة، و نبيّن أنّ وجه الحاجة فيه أيضاً العقل، دون ما ذهب إليه خصومُنا. (الأسترابادي).

١. في المطبوع: «لأنّ الشرع إذا كان قد أجاز» بدل «لأنّ العقل... و إذا كان قد أجاز».

٢. في المطبوع: -«فيه».

٣. قوله قُدّس سرّه: «فيما يدعو إلى النظر» أي فيما يبعث الالتفات إليه على الفكر فيه و يحوج إليه من النظريّات، من غير خاطرٍ سابقٍ حصل في الذهن من المقدّمات؛ فالأمر علىٰ تقدير الخاطر أَوليّ و من غير تنبيه من الغير على المادّة و الصورة.

لا يُقال: قد يرغب العبد إلى الطاعة و يقرب منها و يتنفّر من المعصية و يبعد عنها من غير ترغيب و تقريب ولا تنفير و تبعيد من الغير، فلا يكونُ دليل اللطف موجباً للإمام أيضاً؛ إذ قد يحصل فائدته بدونه.

و لو قيل: جواز عدم حصول تلك الحالة أو انتفاء شمولها لكلّ أحد كاف في وجوب الإمامة؛ لكونها لطفاً، فكذا الأمر في دليل إيجاب التنبيه على النظر للإمام، فما وجه الفرق؟

لأنّا نقول: لو سلّم فهناك لطف آخر من الله تعالىٰ يحثّه على العمل و يجنّبه عن المخالفة، ⇔

خاطرٍ و لا مُنَبِّهٍ،[١] بل يَستَغني عن المُنبِّهِ، و لا يكونُ عندَنا مُستَغنياً عن الإمامِ.

⇔ و العقل يحكم بقبح التكليف من غير لطف كما ذهب إليه العدليّة. و المقصود هنا: أنّ التنبيه على النظر لا يوجب الإمام من حيث إنّ له التنبيه على النظر؛ إذ قد يحصل التنبُّه من دون التنبيه. بخلاف دليل اللطف، فإنّه يقتضي وجود الإمام من حيث هو لطف؛ و لو قيل: «إنّ اللطف قد يحصل بغيره» فهو كلام آخر لا ينافي ما ذكرناه من الفرق.

و فيه ما فيه. و النظر فيه من وجوه:

أمّا أوّلاً: فلأنّه مبنيّ علىٰ أنّ لطف الإمام يقوم مقامه غيره، و هو باطل.

و أمّا ثانياً: فلأنّ قوله: «بخلاف دليل اللطف، فإنّه يقتضي وجود الإمام من حيث هو لطف» إن أراد من حيث هو فرد من اللطف، فلا يُجدي في إيجاب الإمام و إثباته بكونه لطفاً؛ إذ يجوز أن يتحقّق اللطف في ضمن فرد آخر، فلا يجب بالإمام بخصوصه. و إن أراد غير ذلك فلا محصّل له و لا استقامة.

و أمّا ثالثاً: فلأنّه لا يدفع الإيراد عن قوله: «و قد يجوز أن ينبّه على الأدلّة و النظر فيها غير الإمام» لأنّه إذا جاز قيام غير لطف الإمام مقام لطفه و كان مع ذلك لطف الإمام موجباً له. فلِمَ لا يكون التنبيه على النظر من الإمام موجباً له و إن قام غيره مقامه؟ فما الفرق؟ و إن جعل المجموع أعني قوله: «و قد يجوز أن ينبّه» و قوله: «و قد يجوز أن يتّفق» شيئاً واحداً، فمع إباء سياق العبارة عنه يلزم استدراك الجزء الأوّل.

و أمّا رابعاً: فلأنّه و إن جاز التنبّه من غير تنبيه من الخلق، لكن لا يكون بُدّ من التنبيه من اللّٰه و الإلهام منه، فلا يُجدي نفعاً؛ فتأمّل.

و الوجه أن يُقال: بناء كلامه قدّس سرّه علىٰ أنّ لطف الإمام لا يقوم مقامه شيء، كما سيتبيّن إن شاء اللّٰه تعالىٰ، بخلاف كونه منبّهاً.

قال الشيخ رحمه اللّٰه [في التلخيص، ج ١، ص ٨٧] في جواب من قال: يجوز أن يكون في الألطاف ما يقوم مقام الإمامة، فيحسن التكليف من دونها إذا فعل اللّٰه تعالىٰ ما يقوم مقامها من اللطف: «إنّما يتمّ ما ذكرتموه من السؤال لو صحّ أن يكون في الألطاف ما يقوم مقام الإمامة، و عندنا أنّ الأمر بخلاف ذلك؛ لأنّا قد علمنا أنّه لا يقوم شيء من الألطاف مقامها» انتهىٰ كلامه طاب ثراه.

علىٰ أنّ لطف الإمام لا ينحصر في الترغيب و التنفير، فيسقط السؤال رأساً؛ فتدبّر. (الأسترابادي).

١. في «ص، ف»: «و لا تنبيه».

و أمّا قَولُه:

إنّهم يقولونَ: لا بُدَّ مِن الإمامِ ما دامَ السهوُ و الغَلَطُ جائزَ[ينِ][١] علَى المُكلَّفينَ فيما يَنقُلونَه و يَروونَه و يؤدّونه.[٢]

إلى آخِرِ كلامِه.[٣]

فإنّ هذه العِلّةَ في الحاجةِ إلَى الإمامِ تَجري مَجرَى الأُولىٰ[٤] في أنّها لَيسَت بلازمةٍ في كلِّ حالٍ، و إنّما هي مُختصّةٌ بالأحوالِ التي يُحتاجُ فيها إلىٰ نَقلِ الشرائعِ و أدائها، و قَد قُلنا: إنّ العَقلَ يُجوِّزُ ارتفاعَ التعبُّدِ بِكُلِّ شَرعٍ. غَيرَ أنّ ذلكَ وجهٌ صحيحٌ يُحتاجُ فيه إلَى الإمامِ مع التعبُّدِ بالشرائعِ، و المكلَّفونَ و إن لَم يَجُز علَى ٤٤/١
الجماعةِ مِنهم[٥] السهوُ عمّا يَسمَعونَه مِن الإمام شِفاهاً، و لا عن كثيرٍ ممّا تأكَّدَ[٦] عِلمُهم به مِن الأخبارِ، فإنّ تعمُّدَ الخَطَإ عَلَيهم جائزٌ في الحالَينِ؛[٧] و بَينَ جوازِه

١. هكذا في المغني. و في النسخ: «جائز» بدل «جائزين».

٢. في «ص»: «فيما ينقلونه و يروونه». و في المطبوع: «فيما ينقلونه و يؤدّونه». و ليست هذه الكلمات في المغني.

٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٠.

٤. و هي التنبيه على الأدلّة و النظر فيها.

٥. قوله قُدّس سرّه: «و المكلّفون و إن لم يجز على الجماعة منهم...» هذا دفع لتوهّم الاكتفاء بالسماع الشفاهيّ فيما تسمعه الجماعة أو ما وقفوا عليه ممّا تأكّد العلم به من الإخبار عن وجود الإمام بعد النبيّ أو الإمام السابق. و وجه الدفع جواز تعمّد الخطأ عليهم أو الإعراض عن النقل ـ لأغراض تدعوهم إليه ـ فيفضي استمرار الغلط أو الإعراض إلىٰ بطلان الحجّة بالشرع علىٰ من عداهم مع كونهم مكلّفين به، بخلاف ما إذا كان الإمام موجوداً من ورائهم؛ فإنّه يتدارك ما يقع منهم، فيحفظ الشرع، و يتّصل أحكامه إلىٰ من يأتي بعدهم. و سيجيء الكلام في ذلك. (الأسترابادي).

٦. في المطبوع: «يؤكّد».

٧. أي في حال سماعهم، و حال ما يتأكّد علمهم به.

عَلَيهم فيما يَسمَعونه مِن الإمامِ و هو حاضرٌ مَوجودُ العَينِ قَريبُ الدارِ، و بَينَ ما يَجوزُ عَلَيهم بَعدَ وفاةِ الرسولِ أو الإمامِ[1] فرقٌ واضحٌ؛ لأنّ ما يَقَعُ مِن ذلكَ و الإمامُ موجودٌ يُمكنُ للإمامِ استدراكُه[2] و تَلافيهِ، و ما يَقَعُ بَعدَ وفاتِه لا يكونُ له مُستدرَكٌ.[3] و إذا استَمَرَّ مِنهم الغَلَطُ[4] في هذه الأحوالِ، بَطَلَت الحُجّةُ بالشَّرعِ علىٰ مَن يأتي مِن الأخلافِ.[5]

[نفيُ أن يكونَ المكلّفُ معذوراً إذا فرّط في معرفة الإمام]

فأمّا قَولُه:

إنّ كَونَ الإمامِ[6] مع الجَهلِ به غَيرُ مُعتَبَرٍ[7]؛ لأنّه بمَنزلةِ غَيرِه عندَ

١. في المطبوع: «و الإمام».
٢. في «ص»: «يمكن الإمام أن يتداركه».
٣. في حاشية «ل»: «و الفرق من جهة أُخرى أيضاً متحقّق؛ و هو أنّ مع وجود الإمام و تمكّن الوصول إلى خدمته لم يُجترأ على تعمّد الخطأ إلّا نادراً، بخلاف ما إذا لم يكن موجوداً».
٤. قوله قُدّس سرّه: «و إذا استمرّ منهم الغلط» أي إذا جاز استمراره جاز بطلان الحجّة بالشرع؛ لأنّه بنى الأمر على الجواز، فوجوب الإمامة مترتّب عليه. لا يُقال: كيف يصحّ هنا بناء الدليل على جواز وقوع الغلط و استمراره، و لم يصحّ بناء وجوب الإمامة علىٰ جواز عدم تحقّق التنبّه للنظر في دليل التنبيه على النظر كما مرّ؟ لأنّا نقول: غاية الأمر كون جواز عدم تحقّق التنبّه دالّاً علىٰ وجوب المنبّه، و هو لا يلزم أن يكون إماماً؛ بخلاف إبقاء الحجّة بالشرع، فإنّه لا يكون إلّا بالإمام المعصوم. (الأسترابادي).
٥. «الخَلَف» بالتحريك و السكون: كلّ من يجيء بعد من مضى، إلّا أنّه بالتحريك في الخير و بالتسكين في الشرّ، يقال: خَلَفُ صدق، و خَلْفُ سوءٍ. و معناهما جميعاً: القرنُ من الناس. و المراد هنا: القرن بعد القرن. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٦٦ (خلف).
٦. في المغني «قد علمنا أنّ كونه».
٧. قال القاضي: «إنّ [كون] الإمام مع الجهل به غير معتبر» كأنّه أراد: إنّما يُعتبر الإمام لطفاً و يُنتفع به إذا كان معروفاً لكي يُرجع إليه و يحصل ما يتوقّف وجوده عليه. أمّا إذا جهلناه، سواء كان

⇔

المُكلَّفِ، [فإذا كانَت الحالُ هذه][١] فلا بُدَّ مِن العِلمِ بالإمامِ[٢].

فإنّ الجوابَ: أنّ الواجبَ علَى اللّهِ تَعالىٰ أن يوجِبَ العِلمَ به و يُـمكِّنَ[٣] مِـنه، فإن فَرَّطَ المكلَّفُ في العِلمِ[٤] به لَم يَكُن معذوراً، و إن أخرَجَ نفسَه مِن[٥] الانتفاعِ به و التمكُّنِ مِن لِقائه بأمرٍ يَتمكَّنُ مِن إزالتِه[٦] لَم يَكُن أيضاً مـعذوراً، و لا سَـقَطَت الحُجّةُ عنه؛ فكَيفَ يَصِحُّ قَولُه: «إنّ ذلك يؤدّي إلىٰ أن يُعذَرَ كُلُّ مَن لَم يَعرِفْ إمامَه؛ لأنّه لَم تُزَحْ عِلّتُه»[٧]؟ و إنّما كانَ يَصِحُّ كلامُه لَو كانَ كُلُّ مَن لا يَعرفُ الإمامَ لا يَتمكَّنُ ٤٥/١ مِن معرفتِه، و لا له سبيلٌ[٨] إلَى الانتفاعِ به؛ فأمّا و الأمرُ بخِلافِ ذلكَ، فلا إشكالَ في لزومِ الحُجّةِ له بتفريطِه. و هذا كما يَقولُه جماعتُنا في المعرفةِ: إنّ حصولَها هـو اللُّطفُ، و لا عُذرَ لِمَن لَم تَحصُلْ له إذا فَرَّطَ في التوصُّلِ إليها؛ مِـن حَـيثُ كـانَ مُتمكِّناً مِن تحصيلِها.

← حاضراً و لم يتشارك الناس في معرفته كما في أكثر أئمّتكم، أو كان غائباً كما في إمام زماننا، فأيّ فائدة في وجوده؟ فحاله كحال غيره، فنكون معذورين؛ لأنّه لم تُزح عِللنا. و جوابه: أنّه و إن لم يحصل معرفته لكنّ التمكّن من معرفته حاصل لكلّ أحد كما قاله قدّس سرّه، فـقد أُزيحت العلّة بالتمكين من المعرفة.

و لا يخفىٰ أنّه لو صحّ ما قال لجاز مثله في النبيّ لمن لم يحصل له معرفته و كان متمكّناً منها، بل لو صحّ لم تكن المعرفة لطفاً فيما هي لطف فيه من التكاليف لمن لم تحصل له مـن الكفّار و أهل الإلحاد مع تمكّنهم من تحصيلها، فيكونون معذورين؛ و هو ظاهر. (الأسترابادي).

١. ما بين المعقوفين من المغني.

٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢١.

٣. في «ص»: «ويتمكّن».

٤. في المطبوع: «بالعلم».

٥. في «ج»: «عن».

٦. في «ج»: «بأمر تمكّن عن إزالته».

٧. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢١.

٨. في المطبوع: «و لا سبيل له» بدل «و لا له سبيل».

[عدم وجوب عدد معيّن في الأئمّة]

فأمّا إلزامُه إيجابَ أئمّةٍ عِدّةٍ بحَسَبِ حاجةِ المكلّفينَ،[١] فغَيرُ لازمٍ لَو فَطِنَ لمَوضعِ عُمدتِنا[٢]؛ لأنّ الذي يَقتضيه العقلُ و الاعتبارُ ـ الذي ذكرناه ـ اللُّطفُ بوُجودِ الرئاسةِ، لا عدداً مخصوصاً[٣] فيها، و لا رئاسةً مخصوصةً، و إنّما يُرجَعُ في صفاتِ الرؤساءِ و أعدادِهم إلىٰ أدلّةٍ أُخرَ. و لَيسَ[٤] يَمتنعُ قيامُ الدليلِ[٥] علىٰ أنّ الإمامَ[٦] يَجِبُ أن يكونَ واحداً في العالَمِ، و يَكونَ أُمَراؤه و خُلَفاؤه في الأطرافِ ـ إذا كانَ مِن ورائهم ـ يُغنونَ عن وجودِ جماعةٍ مِن الأئمّةِ، و كُلُّ ذلك غيرُ قادحٍ في أنّ الرئاسةَ لُطفٌ، علىٰ ما ذَهَبنا إليه.

[كيفيّة إزاحة علّة المكلّفين في معرفة الإمام]

فأمّا قولُه:

لأنّهم إذا قالوا: «إنّ الإمامَ واحدٌ» ففي الحالِ التي تَظهَرُ إمامتُه لا يَخلو

---

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢١.

٢. قوله قُدّس سرّه: «لموضع عمدتنا» أي ما قصدناه في هذا المقام من الرئاسة في الجملة. (الأسترابادي).

٣. قوله قُدّس سرّه: «لا عدداً مخصوصاً» منصوب بنزع الخافض؛ أي بعدد مخصوص، فهو معطوف علىٰ ما بعد اللطف. و يُحتمل أن يكون معطوفاً علىٰ محلّ الجارّ و المجرور. (الأسترابادي).

٤. في المطبوع: «فليس».

٥. في «ج، ص، ط، ف»: «الدلالة».

٦. قوله قُدّس سرّه: «و ليس يمتنع قيام الدليل على أنّ الإمام ...»، جوابٌ آخر عمّا أورده القاضي، و محصوله: أنّ ما تمسّكنا به من دليل اللطف لا يقتضي تعدّد الأئمّة؛ لأنّ اللطف حاصل بوجود إمام واحد في العالم مع نوّاب له في الأطراف، و يكون هو من ورائهم يتدارك الخَلَل الناشئ من قِبلهم، كما جاز ذلك في زمن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله. (الأسترابادي).

مِن أن يَقِفَ كُلُّ[١] العالَمِ عليه، أو بعضُهم. و وقوفُ الجميعِ غَيرُ ممكنٍ، فيَجِبُ أن تكونَ العِلّةُ غيرَ مُزاحةٍ.

إلى آخِرِ كلامِه.[٢]

فأوّلُ ما نقولُ في ذلكَ: أنّا لا نوجِبُ إمامةَ واحدٍ في الزمانِ بالدليلِ الذي دَلّنا علىٰ وجوبِ الرئاسةِ في الجملةِ[٣]، و إنّما المَرجِعُ في ذلكَ إلىٰ أُمورٍ أُخَرَ، و قد يجوزُ أن تَختَلِفَ المصلحةُ فيه؛ فيكونَ تارةً إماماً واحداً، و تارةً جماعةً. ٤٦/١

فإن أرادَ بما سأَلَ[٤] عنه ـ مِن حالِ ظهورِ إمامتِه، و لزومِ الجَهلِ[٥] بها[٦] ـ ابتداءَ الإمامةِ و أوّلَ الأئمّةِ، ففي ذلك الحالِ إذا لَم يَتمكَّنِ الجميعُ مِن العِلمِ بحالِ الإمامِ الظاهرِ في أحَدِ المواضِعِ، قد يَجوزُ[٧] عندَنا ـ بَل يَجِبُ ـ إقامةُ أئمّةٍ عِدّةٍ؛

---

١. في المغني: «حكم».
٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢١.
٣. و هو دليل اللطف.
٤. في المطبوع: «يسأل».
٥. هكذا في «ص» و حاشية «ج». و في سائر النسخ و المطبوع: «الحجّة» بدل «الجهل».
٦. هكذا في «ج، ص، ط، ف». و في سائر النسخ و المطبوع: «لها».
٧. قوله قُدّس سرّه: «قد يجوز عندنا ـ بل يجب ـ إقامة أئمّة عدّة؛ لتكون علّة الجميع مُزاحةً». لا يقال: إنّ أمر الإمام لا يزيد علىٰ أمر النبيّ في ذلك، فإذا ظهر النبيّ في أوّل أمره و لم يتمكّن الجميع من العلم به لم يجب بعث أنبياء عدّة، فمن كان في أطراف العالم متديّنين بدين النبيّ السابق عاملين بشريعته وجبَ عليهم البقاء علىٰ ذلك حتّىٰ تبلغهم دعوته و تصير عِللُهم مُزاحة. و لو فُرض ذلك في أوّل الأنبياء، فالواجب عليهم هو العمل بالأحكام العقليّة فحسب حتّىٰ يبلغهم أمره. و كذا الحال في أوّل الأئمّة بعد النبيّ يجب عليهم متابعة من أرسله إليهم من نوّابه حتّىٰ يبلغهم أمر الإمام بعده و تصير عِللهم مُزاحة؛ فلا يجب على الله تعالىٰ إقامة أئمّة عدّة. لأنّا نقول: إنّ مقصوده قدّس سرّه أنّه لو فُرض تعلّق التكليف بالجميع في أوّل وَهْلة بمعرفة إمام الوقت و التزام الحجّة في ابتداء ظهوره لم يحصل ذلك الغرض إلّا بنصب أئمّة متعدّدين، و كذلك الأمر في النبيّ لو فُرض ذلك، و لا خدشة فيه؛ فتأمّل. (الأسترابادي).

لِتكونَ عِلَّةُ الجميعِ مُزاحةً[١].

فأمّا إن سألَ[٢] عن الأحوالِ التي تَلي الابتداءَ[٣] مِن حَيثُ لَم يُمكِنْ مَن هو في أطرافِ البلادِ العِلمُ بحالِ الإمامِ و ظُهورِه[٤] عندَ حصولِ النصِّ عليه و نَصبِه إماماً، فعندَنا أنّ هؤلاءِ و إن لَم يَتمكَّنوا مِن العِلمِ بما ذُكِرَ في الحالِ فهُم عالِمونَ بإمامةِ الإمامِ الذي هو قَبلَ ذلك الإمامِ الظاهرِ، و مُتصرِّفونَ مِن قِبَلِ أُمرائه و وُلاتِه و بحَسَبِ تدبيرِهم، و هذا كافٍ لهُم في مصلحتِهم، و لَيسَ يَتّصلُ بِهم فَقدُ الإمامِ و مَوتُه إلّا مع اتّصالِ غَيرِه و ظُهورِه و قيامِه بِهم[٥] مَقامَه.[٦]

فلَيسَ يَخلو في حالٍ مِن الأحوالِ مِن المعرفةِ بالإمامِ. و إنّما كانَ في كلامِه شُبهةٌ لَو أمكَنَ أن يَتّصلَ بِهم فَقدُ الإمامِ و يَعرَوا[٧] مِن اعتقادِ إمامتِه، مِن غَيرِ أن يَتّصلَ بِهم قيامُ الإمامِ الآخَرِ مَقامَه؛ فأمّا و الأمرُ علىٰ ما ذَكرناه، فالقَدحُ بمِثلِ ذلكَ ساقطٌ.

---

١. في حاشية «م»: «يمكن أن ينتقض باللطف في نبوّة سيّد المرسلين صلّى اللّٰه عليه و آله بأنّ إزاحة علّة النائين عن مستقرّه صلّى اللّٰه عليه و آله لا يكون إلّا بوصول الخبر إليهم، فكما لم يجب بعث أنبياء في الأصقاع لم يجب نصب أئمّة فيها؛ فتدبّر (ح. س)».

٢. في المطبوع: «أن يسأل».

٣. في حاشية «م»: «ما ذكره ـ قُدّس سرّه ـ مبنيّ علىٰ إمامة النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و لو خصّ الكلام بالخلفاء و الأوصياء فنصّ النبيّ المستخلف عليهم كاف، كما ذكره ـ قدّس سرّه ـ في الأحوال التي تلي الابتداء؛ فتدبّر (ح. س)».

٤. في «ص»: «فظهوره».

٥. في «ج، ص، ط، ف»: «و قيامه مقامه بهم» بدل «و قيامه بهم مقامه».

٦. لأنّ من شرائط الإمامة عند الإماميّة نصّ المتقدّم على المتأخّر.

٧. العُرْيُ: خلاف اللُّبْس. راجع لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٦ (عرا).

[عدم التلازم بين ثبوت الفترة في الرسل، و ثبوتها في الأئمّة]

فأمّا تعلُّقُه بالفترةِ بَينَ الرُّسُلِ[١] فبَعيدٌ[٢]؛ لأنّ المعلومَ مِن حالِ الفَترةِ هو خُلوُّ الزمانِ مِن النبيّ، لا مِن الإمامِ؛ فمِن أينَ أنّ الفَترةَ إذا ثَبتَت في الرُّسُلِ وَجَبَت في الأئمّةِ؟ و هذا إنّما[٣] يَلزَمُ مَن جَعَلَ النبوّةَ في كلِّ حالٍ واجبةً، دونَ مَن اعتَبَرَ[٤] ما اعتَبَرناه[٥]. ٤٧/١

[في بيان أنّ الإمامة لطف]

فأمّا حِكايتُه عنّا ما نَذهَبُ إليه[٦] مِن كونِ الإمامِ لُطفاً، و قَولُه:

---

١. قال في المغني: «و يلزمهم على هذه الطريقة القول بأن لا فترة بين الرسل؛ لأنّ في حال الفترة يجب أن لا تكون العلّة مزاحة، و هذا يوجب الاتّصال و زوال الانقطاع، و قد ثبت بالقرآن و غيره الفترة بين الرسل و حصول نذير لقوم وقتهم بعد ما لم يحصل النذير. و كلّ ذلك يبطل ما ذهبوا إليه». المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٢.

٢. قوله قُدّس سرّه: «فأمّا تعلّقه بالفترة بين الرُّسُل فبعيد»، محصوله: أنّه لو تمّ دليلكم لكان في زمان الفترة نبيّ أو إمام، و ليس فيه نبيّ و لا إمام. و قد يُقال: إنّه توهّم أنّه إذا جاز خلوّ زمان من الرسول كزمان الفترة جاز خلوّ الزمان من الإمام قياساً للإمام على الرسول، أو قاس غير زمان الفترة علىٰ زمانها بناءً علىٰ أنّ زمان الفترة خالٍ من الإمام أيضاً.
و الجواب عن الأوّل: أنّه قياس مع الفارق. و عن الثاني: منع خلوّ زمان الفترة من الإمام. (الأسترابادي).

٣. في المطبوع: - «إنّما».

٤. في المطبوع: - «من اعتبر».

٥. قوله قُدّس سرّه: «و هذا إنّما يلزم من جعل النبوّة في كلّ حال واجبةً، دون من اعتبر ما اعتبرناه» أي النقض بزمان الفترة إنّما يردُ علىٰ مَن أوجبَ النبوّة في كلّ حال و زمان، فيُقال: لو صحَّ ذلك لم يتحقّق زمان الفترة. و لا يردُ علىٰ من أوجبَ الإمام بعد النبيّ في كلّ زمان؛ لأنّ خلوّ زمان الفترة من الإمام ممنوع عندهم. (الأسترابادي).

٦. في المطبوع: «به».

إن جَعَلتُموه لُطفاً علىٰ وجهٍ يَعُمُّ[١] أمكَنَكم هذا القَولُ[٢]، و إلّا فيَجِبُ أن تُجوِّزوا في ذلكَ[٣] خُلوَّ بَعضِ الأزمنةِ منه،[٤] أو بَعضِ المُكلَّفينَ....

ثُمّ قَولُه مِن بَعدِ ذلكَ:

لَم نَقُلْ أنّ هذه المَعرفةَ لُطفٌ إلّا بدَليلٍ، فبيِّنوا أنّ مِثلَه مِن الأدلّةِ قائمٌ [فيما ذَكرتُم مِن الإمامةِ][٥] لِيَتِمَّ ما ذَكرتُم ....[٦]

فالإمامةُ عندَنا لُطفٌ في الدِّينِ؛ و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّا وَجَدنا[٧] الناسَ متىٰ خَلَوا مِن الرؤساءِ و مَن يَفزَعونَ إليه في تدبيرِهم و سياستِهم، اضطرَبَت أحوالُهم، و تَكَدَّرَت عيشتُهم، و فَشا فيهم فِعلُ القَبيحِ، و ظَهَرَ بَينَهم[٨] الظُّلمُ و البَغيُ، و أنّهم متىٰ كانَ لهم رئيسٌ أو رؤساءُ يَرجِعونَ إليهم في أُمورِهم كانوا إلَى الصَّلاحِ أقرَبَ، و مِن الفَسادِ أبعَدَ. و هذا أمرٌ يعُمُّ كُلَّ قَبيلٍ و بَلدةٍ، و كُلَّ زمانٍ و حالٍ؛ فقَد ثَبَتَ أنّ وجودَ الرؤساءِ لُطفٌ بحَسَبِ ما نَذهَبُ إليه.

---

١. أي يعمّ جميع الأزمنة و المكلّفين. و كلمة «يعمّ» مطموسة في المغني و لذا ترك المحقّقون مكانها فارغاً. و في حاشية «م»: «يعني: و لكن لا يعمّ كون الإمامة لطفاً بالنظر إلى المكلّفين لخروج الإمام نفسه عنه، و لا التكاليف لخروج التكاليف القلبيّة. و السيّد رحمه الله تعالىٰ خصّه بمن يجوز منه فعل القبيح من المكلّفين و بالتكاليف البدنيّة، و تردّد في كونه لطفاً في القلبيّة (ح. س)».

٢. قال القاضي: «أمكنكم هذا القولُ» أي القول بوجوب الإمامة من حيث كونه لطفاً، أو القول بكون الإمام لطفاً. و الأخير أنسب بما سيفرّع عليه؛ حيث يُفهم منه أنّ الإمامة إنّما تكون لطفاً إذا كان كالمعرفة في العموم. (الأسترابادي).

٣. في المغني: - «في ذلك».

٤. في المغني: «من الإمام».

٥. ما بين المعقوفين من المغني.

٦. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٢ـ٢٣.

٧. في المطبوع: + «أنّ».

٨. في المطبوع: «منهم».

[عدم لزوم التسوية بين الإمامة و المعرفة من كلّ وجه]

فأمّا تعلُّقُه بعُمومِ اللُّطفِ في المعرفةِ و إيجابُه عَلَينا إلحاقَ الإمامةِ بها في ذلكَ[١،٢] فبَعيدٌ؛ لأنّ المعرفةَ لَم تَعُمَّ كلَّ تكليفٍ و مُكلَّفٍ مِن حَيثُ كانَت لُطفاً؛ بَل مِن حَيثُ اختَصَّت بما أَوجَبَ ذلكَ فيها. ٤٨/١

و لَيسَ يَمتَنِعُ[٣] في الألطافِ أن يَختَلِفَ؛[٤] فيَكونَ بعضُها عامّاً مِن كُلِّ وجهٍ، و بعضُها خاصّاً مِن كُلِّ وجهٍ، و بَعضٌ آخَرُ عامّاً مِن وجهٍ و خاصّاً مِن وجهٍ آخَرَ.

فمِثالُ ما هو عامٌّ مِن كُلِّ وجهٍ المعرفةُ؛ فإنّها تعُمُّ كلَّ مُكلَّفٍ و تكليفٍ أمكَنَ أن تَكونَ لُطفاً فيه[٥]، و تَعُمُّ أيضاً الأحوالَ.

---

١. قال في المغني: «فإن قالوا كذلك ـ أي أنّ الإمامة واجبة من حيث كانت لطفاً ـ نقول: و لا يمتنع في اللطف أن يعمّ كلّ التكليف و كلّ المكلّفين، كما يقولونه في المعرفة باللّٰه تعالىٰ، إلى غير ذلك. قيل لهم: لم نقل إنّ هذه المعرفة لطف إلّا بدليل، فبيّنوا أنّ مثله من الأدلّة قائم فيما ذكرتم من الإمامة ليتمّ ما ذكرتم، و إلّا فقولكم مطّرح». المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٣.

٢. قوله قُدّس سرّه: «و إيجابه علينا إلحاق الإمامة بها في ذلك». لا يخفىٰ ما في هذا الاقتراح من القاضي من الشناعة؛ وهل فيمن يقول بوجوب اللطف على اللّٰه تعالىٰ من المعتزلة و من يجري مجراهم من قال باستواء الألطاف في العموم؟ كيف، و لم يجعلوا لطف النبوّة كلطف المعرفة، و لطف الواجبات الشرعيّة كغيرها؟ و أنت بعد الوقوف علىٰ هذا و أمثاله تعلم أنّ غرض القاضي ليس إلّا التمويه و التلبيس على الجَهَلَة و العوامّ من أبناء نِحلته، فيُزري بالمذهب الحقّ بما لا حقيقة له، و يخيّل إليهم أنّه ليس مبنيّاً علىٰ أصل و أساس. (الأسترابادي).

٣. في المطبوع: «بممتنع».

٤. في المطبوع: + «بعضها».

٥. قوله قُدّس سرّه: «فإنّها تعمّ كلّ مكلّف و تكليف أمكن أن تكون لطفاً فيه» فيه إشعار بأنّ قوله: «فيكون بعضها عامّاً من كلّ وجه» مختصّ بما أمكن أن يكون ذلك العامّ لطفاً فيه؛ فإنّ المعرفة ليست لطفاً في نفسها و لا فيما يتقدّمها من التكاليف. و المناقشة بأنّه علىٰ هذا يكون كلّ لطف عامّاً ـ إذ ما من لطف إلّا و هو لطف في كلّ ما أمكن أن يكون لطفاً فيه، فما معنى التقسيم؟ ـ ممّا لا وقع له؛ لظهور المقصود. (الأسترابادي).

فأمّا ما يَعُمُّ مِن وجهٍ و يَخُصُّ مِن آخَرَ فكالصلاةِ؛[١] لأنّها تَجِبُ علىٰ كُلِّ مُكلَّفٍ غَيرِ مَعذورٍ بحُصولِ مَنعٍ أو ما يَجري مَجراه،[٢] و لَيسَ يُمكِنُ القَطعُ علىٰ عُمومِ[٣] كَونِها لُطفاً في كُلِّ تكليفٍ؛ بَل لا يَمتَنِعُ أن تَكونَ خاصّةً في التكليفِ، و إن كانَت عامّةً في المُكلَّفينَ.

فأمّا الأحوالُ: فممّا لا شُبهةَ في أنّها[٤] لَيسَت بعامّةٍ لها[٥]؛ لوُجودِنا[٦] أحوالاً لا يَجِبُ فيها فِعلُ الصلاةِ، بَل لا يَحسُنُ.

فأمّا الأحوالُ التي لا يَجِبُ فيها: فهي الأحوالُ التي لَم تُوقَّتْ[٧] للصلاةِ الواجبةِ.

و أمّا التي لا يَحسُنُ فيها: فهي التي نَهَى اللّٰهُ عزّ و جلّ عن الصلاةِ مع حُضورِها.[٨]

٤٩/١ فأمّا ما هو خاصٌّ مِن كُلِّ وجهٍ: فكخَلقِ الولدِ لزَيدٍ، أو تَثميرِ مالِ عَمرٍو؛ فإنّه لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ لُطفاً في بَعضِ تكاليفِه، بَل في واحدٍ منها، و كذلك لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ له لُطفاً دونَ غَيرِه مِن الناسِ. و كذلكَ[٩] أيضاً في الأحوالِ؛ حتّىٰ يَكونَ لُطفاً

---

١. في المطبوع: «كالصلاة».
٢. كالحيض و النفاس للمرأة، و فقد الطهورين على قول من يقول بمعذوريّة فاقدهما.
٣. في «ص»: «على حصول عموم كلّ مكلّف»، و في «ف»: «على عموم كلّ مكلّف»؛ كلاهما بدل «على عموم».
٤. أي الصلاة.
٥. أي للأحوال.
٦. وَجَد المطلوب ـ كوَعَدَ و وَرِمَ ـ يَجِدُهُ وَجْداً وجِدَةً و وُجُوداً: أدركه. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٤٧٦ (وجد).
٧. في «ج، ص، ط، ف»: «لم يوقّت».
٨. أي مع حضور تلك الحال، كصلاة السكارىٰ، و قد نهىٰ سبحانه عن الصلاة في تلك الحال.
٩. في «ج، ص»: «فكذلك».

في حالٍ و لا يَكونَ لُطفاً في أُخرىٰ.

فإذا ثَبَتَت[١] هذه الجُملةُ، فما المانِعُ مِن أن يكونَ وجودُ الإمامِ لُطفاً لكُلِّ مُكلَّفٍ كانَ علىٰ صفةِ[٢] مَن يَجوزُ فيه فِعلُ[٣] القبيحِ[٤]، و في كُلِّ حالٍ، و إن جَوَّزنا اختصاصَه ببَعضِ التكاليفِ دونَ بَعضٍ؟ فَليسَ يَجِبُ إذا سَوَّينا بَينَه و بَينَ المعرفةِ ـ لمّا[٥] ألزَمْنا الخُصومَ أن يَكونَ مُختَصّاً بمكلَّفٍ دونَ آخَرَ، و بحالٍ دونَ حالٍ، و كانَ قَصدُنا بذلكَ إلحاقَه بالمعرفةِ في شُمولِ مَن اختَصَّ بالصِّفةِ التي ذَكرناها مِن المكلَّفينَ، و عُمومِ الأحوالِ ـ أن يَلزَمَنا التسويةُ بَينَه و بَينَ المعرفةِ[٦] مِن[٧] كُلِّ وَجهٍ.

علىٰ أنّا لَم يَظهَرْ لنا القَطعُ علىٰ كَونِ الإمامِ لُطفاً في كُلِّ الأفعالِ و التكاليفِ

---

١. في «ج، ص»: «ثبت». ٢. في المطبوع: «صفته».

٣. قوله قُدّس سرّه: «لكلّ مكلّف كان علىٰ صفة من يجوز فيه فعل القبيح» فلا يلزم أن يكون للإمام إمام. ولو قيل لطف الإمام لا ينحصر في التبعيد عن القبيح، فجوابه ما سيشير إليه قدّس سرّه. (الأسترابادي).

٤. فإنّ من شروط وجوب الرئاسة و الإمامة ارتفاع العصمة عن المكلّف، أي تجويز فعل القبيح عليه. راجع: الذخيرة، ص ٤٠٩. و في حاشية «م»: «أي لم يكن معصوماً فلو قُدِّر أن يكون أهل عصر معصومين جميعاً لم يكونوا مفتقرين إلى الإمامة من هذه الجهة. و سيصرِّح به السيّد من بعد هذا، فانتظر (ح. س)».

٥. في حاشية «ل»: «ظرف أو علّة لقوله: «ليس يجب». و فاعل «يجب» قوله «أن يلزمنا». و المعنى: أنّا إذا سوّينا بين وجود الإمام و المعرفة فليس يجب أن يلزمنا التسوية من كلّ وجه؛ لأنّا أثبتنا الفرق لمّا ألزمنا الخصوم أن يكون وجود الإمام مختصّاً بمكلّف دون آخر و بحال دون حال، و إلّا لا يمكن تخصيصها. و إنّما قصدنا بالتسوية إلحاقه بالمعرفة في شمول من اختصّ بالصفة التي ذكرناها...».

٦. قوله قُدّس سرّه: «أن يلزمنا التسوية بينه و بين المعرفة» فاعلُ لفظ «يجب» في قوله «فليس يجب». و المقصود أنّه لو وقع تشبيه في كلامنا فهو لا يقتضي مشاركة المشبَّه للمشبَّه به من جميع الوجوه. (الأسترابادي).

٧. في المطبوع: «في».

كظُهورِه[١] فيما يَتعلَّقُ بأفعالِ الجَوارحِ، فإنّه لا يَمتَنِعُ أيضاً أن يَكونَ لُطفاً فيما يَختَصُّ القلوبَ مِن الاعتقاداتِ و القُصودِ؛ لأنّ المعلومَ مِن حالِ الناسِ أنّ صَلاحَ سَرائرِهم كالتابعِ لصَلاحِ ظَواهرِهم، و أنّ[٢] استقامةَ أُمورِهم و حُسنَ طريقتِهم فيما يَقَعُ مِن أفعالِهم الظاهرةِ مِن أكبرِ[٣] الدواعي إلَى استقامةِ ضَمائرِهم أيضاً. و علىٰ هذا يُمكِنُ أن يَكونَ الإمامُ لُطفاً في الكُلِّ.[٤]

و إنّما تَكَلَّفْنا ما تَقدَّمَ مِن الكلامِ حَيثُ كانَ هذا الوجهُ[٥] كأنّه غيرُ مقطوعٍ عليه، و ممّا يُمكِنُ أن يَعتَرِضَ التجويزُ[٦] فيه[٧] بخِلافِ ما قَدَّرناه.[٨]

---

١. في المطبوع: «لظهوره».
٢. في «ص» و المطبوع: – «أنّ».
٣. في المطبوع: «أبر».
٤. فإذا كان الإمام لطفاً في أفعال الجوارح، و هي ألطاف في أفعال القلوب، كان لطفاً فيها حتّىٰ في المعرفة و لو بوسط؛ فتدبّر «ح س». (من حاشية «م»).
٥. أي كون الإمام لطفاً فيما يختصّ القلوب من الاعتقادات و القُصود.
٦. في «ج، ص، ط»: «بالتجويز».
٧. قوله قُدّس سرّه: «و ممّا يمكن أن يُعترض بالتجويز فيه». لا يقال: كيف يمكن التجويز للقاضي و وظيفته الإثبات؛ إذ هو في مقام النقض ؟ و محصّله: لو تمّ دليلكم لزم أن يكون الإمام لطفاً في كلّ تكليف كالمعرفة؛ فيجوز لنا أن نمنع الملازمة بناءً علىٰ أنّ اللطف لا يجب أن يكون عامّاً كالمعرفة، و أن نسلّم الملازمة و نمنع بطلان التالي و نستند إلى جواز عموم اللطف في كلّ الأفعال و التكاليف. لأنّا نقول: لعلّه قدّس سرّه استظهر حيث جاز أن يكون غرضه النقض التفصيليّ فيقول: صغرى الدليل و هي قولنا: «الإمام لطف» ممنوعة؛ لجواز دخول العموم في مفهوم اللطف. فأجاب أوّلاً ـ مشعراً بأنّ المنع مكابرة ـ بتفصيل الأقسام التي لا نزاع لأحد من القائلين باللطف فيها، ثمّ لمّا جوّز أن يكون في مقام النقض الإجماليّ استند إلىٰ ذلك الاحتمال، فقوله: «ممّا يمكن أن يُعترض» يعني: علىٰ تقدير كونه في مقام المنع. و يُحتمل أن يكون مقصوده قدّس سرّه أنّا إنّما نذكر في مقام سند المنع ما نقطع به و لا نجوّز غيره، و هذا الاحتمال و إن أمكن أن يُذكر في هذا المقام إلّا أنّه لمّا كان غير مقطوع به عدلنا عنه أوّلاً. (الأسترابادي).
٨. في المطبوع: «ما قرّرناه».

[عدم دلالة العقل علىٰ عدد الرؤساء و لا صفاتهم]

فأمّا قولُه: ٥٠/١

و لا فَرقَ بَينَ مَن قالَ: «الإمامةُ لُطفٌ» و بَينَ مَن قالَ مِثلَه في الإمارةِ و سائرِ مَن يَقومُ بشَيءٍ مِن أُمورِ[١] الدِّينِ، و بَينَ مَن يَقولُ ذلكَ في إمامٍ واحدٍ و بَينَ مَن يقولُ[٢] في إمامَينِ و[٣] أئمّةٍ.[٤]

فقَد تقدَّمَ مِن كلامِنا ما يُفسِدُه[٥]؛ و بيّنّا أنّ العقولَ دالّةٌ علىٰ وجوبِ الرئاسةِ في الجُملةِ، و لَيسَت دالّةً علىٰ عددِ الرؤساءِ و لا صِفاتِهم. و الإمارةُ و ما جَرىٰ مَجراها مِن[٦] الوِلاياتِ رئاسةٌ في الدِّينِ، و مكانُ اللُّطفِ بها و الانتفاعِ ظاهرٌ، و إنّما لَم نَجعَلْ إمامَ الكُلِّ و رئيسَ الجَميعِ بصِفةِ الأُمَراءِ لعِلَلٍ أُخَرَ سنَذكُرُها إن شاءَ اللّٰهُ تَعالىٰ.

و إنّما كانَ يَلزَمُ كلامُه لَو كُنّا نَجعَلُ الدليلَ علىٰ وجوبِ الإمامةِ بصِفاتِها التي تَختَصُّ بها ما قَدَّمْناه مِن وجوبِ الرئاسةِ[٧]، فيُقالُ: إنّ العقولَ لا تُفرِّقُ فيما أَوجَبتُموه بَينَ رئاسةِ الإمامِ و الأميرِ، و رئاسةِ واحدٍ و جَماعةٍ.

فأمّا إذا عَوَّلْنا في وجوبِ الرئاسةِ في الجُملةِ علىٰ ما ذَكَرناه[٨]، و في صِفاتِ الرئيسِ و عَدَدِ الرؤَساءِ علىٰ غَيرِه، لَم يَلزَمْنا كلامُه.

---

١. في المغني: «أمر».
٢. في «ط، ف»: «يقوله».
٣. في المطبوع: «أو».
٤. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٣.
٥. تقدّم في ص ٢١٨.
٦. في المطبوع: + «أمر».
٧. و هو دليل اللطف المتقدّم في ص ٢٢١. و المعنىٰ: أنّنا لو استدللنا باللطف علىٰ وجوب أصل الإمامة و صفاتها معاً، للزم ما قاله القاضي.
٨. من دليل اللطف.

فأمّا تَكرارُه القَولَ بأنّ معرفةَ الإمامِ لا تُمكِنُ جَميعَ المُكلَّفينَ إذا كانَ واحداً، فقَد بيّنّا ما فيه[١]، و فصَّلْنا الكلامَ تفصيلاً يُزيلُ الشُّبهةَ.

[إمكان معرفة الجميع بالإمام]

فأمّا قولُه:

فقَد كانَ يَجِبُ علىٰ هذا القَولِ أن يَتمكَّنَ كُلُّ مُكلَّفٍ مِن معرفةِ الأُمورِ مِن قِبَلِه. و متىٰ قالوا لنا:[٢] «يَجِبُ ذلك في حالٍ دونَ حالٍ» قيلَ لهم: فجَوِّزوه في قَومٍ دون قَومٍ[٣]....

إلىٰ قَولِه:

٥١/١ و قد كانَ يَجِبُ علىٰ هذا التعليلِ أن نَعرِفَ[٤] إمامَ زَمانِنا، و إلّا فيَجِبُ أن نَكونَ مَعذورينَ.[٥]

فقَد تقدَّمَ شيءٌ مِن الكلامِ علىٰ مَعناه[٦]، و جُملتُه: أنّ معرفةَ الإمامِ و معرفةَ ما يؤدّيهِ و إن لَم يَحصُلا لكُلِّ أحَدٍ، فإنّ الجَميعَ مُتمكِّنونَ مِن حصولِ المعرفةِ له،[٧] و استماعِ الأداءِ[٨] مِنه؛ لأنّهم قادرونَ علىٰ إزالةِ خَوفِه، فيَتمكَّنَ[٩] عندَ ذلكَ مِن

---

١. تقدّم في ص ٢١٩.
٢. في المغني: «و هنا قالوا» بدل «و متىٰ قالوا لنا».
٣. في المغني: «في يوم دون يوم».
٤. في «ص» و المغني: «أن يعرف».
٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٤.
٦. تقدّم في ص ٢١٧.
٧. أي للإمام. و في أكثر النسخ: «لهم».
٨. في «ج» و المطبوع: «الأدلّة».
٩. في المطبوع: «فيمكّن».

الظهورِ[١]، و الدَّلالةِ علىٰ نَفسِه، و بَيانِ ما يَلزَمُه بَيانُه؛ فارتفاعُ المعرفةِ به و بما يؤدّيهِ إذا كانَ يَرجِعُ إلينا و كُنّا مُتمكّنينَ مِن إزالتِه، لَم يَجِبْ ما ظَنَّه مِن ثُبوتِ عُذرِ مَن لَم يَعرِفْ إمامَ زَمانِه.

[الفرق بين خبر الإمام في حياته، و خبر الرسول بعد وفاته]

فأمّا قولُه:

إنّ خَبَرَهم ـ يَعني[٢] خَبَرَ الأئمّةِ[٣] ـ إنْ[٤] أغنىٰ[٥] عن مُشاهَدةِ الإمامِ[٦]،

---

١. قوله قُدّس سرّه: «لأنّهم قادرون علىٰ إزالة خوفه، فيتمكّن [عند ذلك] من الظهور». إن قيل: نحن نعلم أنّ في أوليائه من الشيعة الإماميّة من له خلوص الموالاة له عليه السلام و الانتظار لظهوره مع رسوخ العزيمة على اتّباعه و بذل النصرة له بمنتهىٰ مقدرته و هو لا يقدر علىٰ أكثر من ذلك، فعدم ظهوره له يدلّ على أنّه ليس لطفاً له في تكاليفه، و إلّا كان ينبغي سقوط التكليف عنه.

قلت: سيجيء في كلامه قدّس سرّه جواب هذا السؤال، و الجواب الإجماليّ عنه هو أنّا قد علمنا بالقاطع وجوب الأصلح و فعل اللطف عليه تعالىٰ، فنعلم أنّه تعالىٰ لم يترك ما هو الواجب عليه من نصب الإمام في كلّ زمان بعد ما تبيّن كونه لطفاً، و عند ما علمنا وجوده لا يلزم علينا معرفة سبب غيبته و استتاره و لم يضرّنا الجهل به؛ لأنّه تعالىٰ لم يكلّفنا بذلك، و إن علمنا إجمالاً أنّه راجع إلى المكلّفين. و سنذكر في ذلك كلاماً مبسوطاً لبعض أصحابه. (الأسترابادي).

٢. في المطبوع: «أعني».

٣. عبارة «يعني خبر الأئمّة» توضيح من المصنّف رحمه اللّٰه، حيث لا توجد في المغني.

٤. في المطبوع: - «إن».

٥. أي أغنى النائين عنه الذين لا يصلون إليه؛ لبُعد المسافة بينه و بينهم أو لغيبته «ح س» (من حاشية «م»). و في المغني: «إن أعفى».

٦. قال القاضي: «إنّ خبرهم ـ يعني خبر الأئمّة عليهم السلام ـ إن أغنىٰ عن مشاهدة الإمام...». هذا ردّ لجواب أصحابنا عمّا أورده الخصم من أنّه يلزم عليكم في غيبة الإمام إبطال الفتاوىٰ من ⇔

فخَبَرُ الرسولِ و التواتُرُ بأنْ يُغنِيَ[1] عن الإمامِ أَولىٰ ....[2]

⇔ العلماء، فلا يكون فيكم من يفتي أحداً أو يحكم بحكم، و في هذا خروج من دين المسلمين.

و الجواب: أنّه يتولّىٰ ذلك فقهاء الشيعة بما نقلوه عن أئمّتهم الطاهرين سلام اللّه عليهم أجمعين، و من خرج عن هذه الطريقة فليس له أن يُفتي و لا يحكم بحكم؛ إذ مداره على العمل بالظنون التي لا مدرك لها يعوّل عليه كما يحصل من القياس و الاستحسان، و على الحكم بالرأي الذي هو رجمٌ بالغيب. و محصول الردّ: أنّه لو صحّ ذلك فلا حاجة بكم إلى الإمام أصلاً؛ لأنّه إذا جاز الاستغناء بخبرٍ ممّن تقدّم مِن الأئمّة عليهم السلام عن مشاهدة إمام الزمان، جاز الاستغناء بخبر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و التواتر عن الإمام رأساً، بل هذا أَولىٰ.

و يردُ عليه: أنّه علىٰ تقدير حصول الاستغناء عنه في العلم بالشريعة بعد النقل إنّما يلزم ما ذكرته لو كان لطف الإمامة منحصراً في تعليم الشريعة و الحكم بها، و ليس كذلك.

و ليس له أن يقول: إنّي إنّما أوردت هنا علىٰ دليل وجوب الإمامة من جهة تعليم الشريعة و وجوب رجوع الناس إليه في أحكامها، لا علىٰ غيره من الأدلّة. لأنّا نقول: ما أوردته علىٰ هذا الدليل إنّما يلزم لو اكتفينا بهذا القدر، و مَدار هذه الطريقة من الاستدلال علىٰ تعليم الشريعة لو احتيج إليه و حفظها من التغيير و التبديل و السهو و النسيان في النقل و تعمّد الإعراض عنه من الناقلين أو بعضهم بحيث لا يبقىٰ بعده ما يحصل به التواتر، و أنّ جواز وقوع ذلك كلّه يوجب وجود الإمام و إن كان غائباً، و ظاهر أنّ ما ذكرته لا يفيد الاستغناء عنه في ذلك.

علىٰ أنّ كلامه إنّما هو في غيبة صاحب الزمان عليه السلام و أنّه يلزم عليكم تعطّل الفتاوىٰ و الأحكام، و إذ أجبنا عنه بثبوت النقل عن الأئمّة عليهم السلام و استغنائنا به عن مشاهدة الإمام عليه السلام في أحكام الشرع لم يرد جواز استغنائنا بخبر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله عن الإمام رأساً؛ لأنّه لو سُلّم الاستغناء عنه في ذلك في الجملة لم يلزم الاستغناء عنه مطلقاً، كيف و في الأئمّة الماضين عليهم السلام من يحصل بوجوده من اللطف ما ليس المانع من ظهوره من إمام الزمان عليه السلام إلّا ما يستند إلى المكلّفين؟ فتأمّل.

و الأولويّة التي ادّعاها ممنوعة، كيف و تعدُّد الرواة عن كلّ واحد من الأئمّة عليهم السلام و قول الكلّ واحد لا اختلاف بينهم أصلاً؟ ممّا يعين علىٰ حصول التواتر و سهولة أمره، بخلاف ما إذا كان المخبَر عنه واحداً هو النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و لم يكن بعده مَن حكمه حكمه، و قوله قوله؛ وهو ظاهر. (الأسترابادي).

١. في المغني: «بأن يعفى».

٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٤.

فقَد بيّنّا ما يُفصَلُ به بَينَ الأمرَينِ[١]، و بيّنّا الفَرقَ بَينَ لُزومِ الحُجّةِ بالأخبارِ التي يَكونُ الإمامُ مِن وَرائها و حاضِراً لها و مُتمكّناً مِن استِدراكِ ما يَقَعُ فيها من الغَلَطِ[٢]، و بَينَ الأخبارِ التي لا إمامَ مِن وَرائها و لا مَعصومَ يُرجَعُ إليه عندَ وقوعِ الغَلَطِ فيها. و هذا فَرقٌ واضحٌ في استغنائنا[٣] عن مُشاهَدةِ الإمامِ بالخَبَرِ عنه إذا كان موجوداً، و عدمِ استغنائنا عن الرسولِ بالأخبارِ بَعدَ وفاتِه إذا لَم يَكُن في الزمانِ إمامٌ يَتَلافىٰ ما يَقَعُ مِن الغَلَطِ فيها.

---

١. تقدّم في ص ٢١٥ ـ ٢١٦.

٢. قوله قُدّس سرّه: «و متمكّناً من استدراك ما يقع فيها من الغلط». إن قلت: هذا يقتضي أن لا يقع الاختلاف بينكم في مسائل الشريعة، و الأمر بخلاف ذلك.
قلت: قد أجاب الشيخ رحمه اللّٰه علىٰ وفق ما سيجيء في كلام السيّد قدّس سرّه بأنّا لا ننكر اختلاف الشيعة في المذاهب، إلّا أنّهم لم يختلفوا إلّا فيما عليه دليل ذهب عن طريقه بعض و وصل إليه بعض؛ و هذا كما نقوله فيمن اختلف في الأُصول و إن كان خصومنا متّفقين معنا علىٰ أنّ عليها أدلّة موصلة إلى العلم، و ليس اختلافهم موجباً لارتفاع الأدلّة علىٰ ما اختلفوا فيه، فكذلك عندنا الاختلاف في الشرعيّات؛ لأنّ علىٰ كلّ حكم منه دليلاً شرعيّاً مَن لم يصل إليه و عدل عنه فإنّما أُتي من قِبل نفسه، و ليس هكذا مذهب مخالفينا في الشرعيّات. علىٰ أنّهم مُجمعون معنا علىٰ أن لا دليلَ علىٰ كلّ حكم يوصِل إلى العلم، و هذا يُسقط ما اعترضوا به.
و أقول: لا يخلو الأمر من: جواز العمل بالظّنّ في الفروع، أو عدمه. فعلى الأوّل: يكون الاختلاف بحسب اختلاف الظنون التي لها مدرك شرعيّ أو عقليّ يجوز التمسّك به، و ذلك إنّما يحصل بوصول المدارك الشرعيّة إلينا و هو لا يستتبّ إلّا بوجود الإمام من وراء الناقلين.
و على الثاني: فحرمان القطع في المسائل قد كان مستنداً إلىٰ غيبة الإمام المستندة إلىٰ تقصير المكلّفين، و كان على الإمام حفظ المدارك الشرعيّة بحيث لا يخرج من الناس ما هو الحقّ من المذاهب في الأحكام الشرعيّة، و حيث لم يمكن حصول القطع في كلّ المسائل و لم يسقط التكليف عنهم، لم يكن بُدّ من تحصيل الظنون في استخراج الأحكام من مآخذها الشرعيّة. و حينئذٍ لا حاجة إلى القول بأنّ الاختلاف يحصل من تفريط بعضهم في طريق الوصول إلىٰ ما هو الحقّ؛ فليتأمّل. (الأسترابادي).

٣. في المطبوع: «في استغنائها».

[عودة إلى البحث عن المقارنة بين المعرفة و الإمامة في كونهما لطفاً]

فأمّا قولُه:

٥٢/١ فإن قالوا: إنّا لا نَقولُ: «إنّ الإمامَ مَصلحةٌ» مِن حَيثُ ظَنَنتُم[١]، لكِن لِما نَعلَمُه مِن أنّ[٢] اجتماعَ الكلمةِ علىٰ رئيسٍ واحدٍ مُطاعٍ أقرَبُ إلَى التآلُفِ علَى الخَيرِ و الطاعةِ، و العُدولِ عن الظُّلمِ و الفَسادِ....

إلىٰ آخِرِ السؤالِ.[٣]

ثُمّ قولُه:

---

١. قال القاضي: «فإن قالوا: إنّا لا نقول: إنّ الإمام مصلحة من حيث ظننتم ...»، محصوله: أنّكم لو عدلتم عن إثبات الإمامة من جهة تعليم الشرع و ما يتعلّق به ـ لما أوردناه عليكم ـ إلىٰ إثباتها من جهة كون الإمام لطفاً يقرّب من الخير و الطاعة و يقلّل وقوع الظلم و الفساد، وَرَدَ عليكم أنّ كونه لطفاً باطل من وَجهين: أحدهما: أنّه لو كان لطفاً لَعَلمه كلّ العقلاء كما يعلمون كون المعرفة لطفاً؛ إذ ما من أحد منهم إلّا و يعلم أنّ خوف المضرّة صارف عن القبيح، و رجاء المنفعة داعٍ إلى الخير و الحَسَن، بخلاف ما تدّعونه في الإمام. و ثانيهما: أنّه لو كان لطفاً لكان عامّاً كالمعرفة، و ليس كذلك.

و أجاب السيِّد قدّس سرّه عن الأوّل: بأنّ دعوى الفرق تحكُّم فاسد؛ إذ كما أنّ جميع العقلاء يعلمون أنّ خوف المضرّة صارف عن القبيح و رجاء المنفعة داع إلى الخير، كذلك يعلمون أنّ وجود الإمام مقرِّب إلى الخير و مقلّل للظُّلم و الفساد و مُبعِّد عنهما، و ليس من يدّعي أحدهما و ينفي الآخر أولىٰ ممّن يعكس. و عن الثاني: بأنّ استواء الألطاف في العموم غير لازم و لم يقل به أحد، و العموم في المعرفة ليس من حيث كونها لطفاً، بل لأمرٍ زائدٍ علىٰ كونها لطفاً كما تقدّم في كلامه قدّس سرّه. (الأسترابادي).

٢. في المغني: – «أنّ»، و قال محقّق الكتاب في الهامش: «لعلّ كلمة «أنّ» سقطت من هنا، فصواب العبارة: من أنّ اجتماع». و لا يخفى أنّ ما بعده من الكلمات في المغني أيضاً مشوّش؛ حيث إنّ العبارة هكذا: «من اجتماع الكلّ على واحد رئيس مطاع» بدل «من أنّ اجتماع الكلمة على رئيس واحد مطاع».

٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٤.

قيلَ لهم: إنّ[١] الوجهَ الذي له قُلنا إنّها[٢] لُطفٌ ـ يَعني المعرفةَ ـ يَختصُّ كُلَّ مُكلَّفٍ، و كُلَّ فِعلٍ مِن أفعالِه؛ إذ[٣] لا أحَدَ مِن العُقَلاءِ إلّا و هو عالِمٌ أنّ خَوفَ المَضَرّةِ صارِفٌ، و رَجاءَ المَنفعةِ داعٍ....

إلىٰ آخِرِ كلامِه.

فقَد بيّنّا فيما مَضَى اختلافَ الألطافِ في عُمومِها و خُصوصِها، و أنّه لا يَجِبُ حَملُ بَعضِها علىٰ بَعضٍ، و بيّنّا غرضَنا في تشبيهِ الإمامةِ[٤] بالمعرفةِ، و الوجهَ الذي مِن أجلِه جَمَعْنا بَينَهما؛ و أنّه لا يَلزَمُنا عليه التسويةُ بَينَهما مِن كُلِّ وجهٍ، و أنّ ذلك و إن تَعذَّرَ لَم يَقدَحْ في كَونِ الإمامةِ لُطفاً مِن الوجهِ الذي ذَكَرناه.[٥]

فأمّا قولُه: «لا أحَدَ مِن العقلاءِ إلّا و هو عالِمٌ أنّ خَوفَ المَضَرّةِ صارِفٌ، و رَجاءَ المَنفعةِ داعٍ»[٦] فكذلك لا أحَدَ مِن العقلاءِ إلّا و هو عالِمٌ بأنّ وجودَ الرؤَساءِ و انبِساطَ أيديهِم مُقلِّلٌ لِوقوعِ الظُّلمِ و الفَسادِ و البَغيِ و العُدوانِ، أو رافعٌ لذلك. ٥٣/١
فإنْ حَمَلَ نفسَه حاملٌ لنُصرةِ مَذهبٍ[٧] له فاسدٍ علىٰ أن يَدفَعَ ما ذَكَرناه في الرئاسةِ و ما يَعلَمُه العقلاءُ مِن وجودِ الصَّلاحِ بها، لَم يَجِدْ فَرقاً بَينَه و بَينَ مَن حَمَلَ نفسَه

---

١. في المطبوع: «لكن».
٢. في المغني: «إنّه». و هو خطأ؛ لأنّ المراد المعرفة، لا الإمام، كما فسّر الشريف المرتضى ذلك في جملته المعترضة.
٣. في المغني: + «المتعالم أنّه».
٤. في «ص» و حاشية «ج، ط، ف»: «الإمام».
٥. تقدّم كلّ ذلك في ص ٢٢٢ ـ ٢٢٦.
٦. هذا بالنسبة إلى المعرفة كما تقدّم في عبارة المغني الأخيرة.
٧. في «ج، ص، ط، ف»: «نصرة لمذهب».

أيضاً علىٰ مِثلِ ذلك[١] فيما ذَكَرَ؛[٢] مِن خَوفِ المَضَرّةِ و كَونِه صارِفاً، و رَجاءِ المَنفعةِ و كَونِه داعياً.

[عدم حاجة الإمام إلى إمام]

فأمّا قولُه:

و يُبيِّنُ[٣] ذلكَ[٤]: ....

١. من الدفع و الإنكار فيما ذكر في مسألة المعرفة.

٢. في «ج، ص، ط، ف»: «فيما يذكر».

٣. في المغني: «و تبين».

٤. قال القاضي: «يبيّن ذلك...» أي يبيّن عدم كون الإمام لطفاً لعدم العموم فيه: أنّ المعرفة لطف؛ لأنّها تعمّ كلّ تكليف و كلّ مكلّف، و الإمام لو كان كذلك لكان لطفاً في نفس الإمام، و إذ امتنع أن يكون الشخص إماماً لنفسه وجبَ أن يكون له إمام آخر، و ننقل الكلام إليه، فيتسلسل؛ فالإمام ليس له إمام قطعاً، فبطل أن يكون لطفاً، فيلزم استغناء الناس عنه.

هذا تقرير كلامه مطابقاً لما قرّره الشيخ رحمه اللّٰه، إلّا أنّه بنى استغناء الناس عن الإمام علىٰ قياسهم عليه حيث قال: «فإذا جاز خلوّ بعض المكلّفين من رئيس جاز خلوّ الكلّ» [التلخيص، ج ١، ص ٧٨] و إنّما حمل كلامه علىٰ أنّه أبطل لطف الإمام بلزوم التسلسل، دون لزوم كون الإمام إماماً لنفسه مع كونه أظهر و أخصر لقوله أن يكون من مصالحه إمام ثان. و لا يخدشه أنّه يلزم خلاف الفرض؛ إذ بناؤه علىٰ أنّ الإمام إمام لكلّ مكلّف، و لو كان له إمام ثان لم يكن هو إماماً لذلك الثاني، و هكذا؛ لأنّه مفسدة أُخرىٰ ترد علىٰ كون الإمام لطفاً. و يمكن حمل كلامه علىٰ أنّ الإمامة لو وجبَ أن تكون لطفاً لكانت عامّة، فيكون للإمام إمام ثان، و الأوّل ليس لطفاً في الثاني، فلا يكون عامّاً، فلا يكون إماماً؛ هذا خُلف.

و أمّا البناء على القياس، فهو بناء علىٰ ما هو أشنع من أن يخفىٰ، و إن كان مثله ليس ببعيد عن القاضي، إلّا أنّ الحمل علىٰ ما يكون أقلّ مفسدة ممّا ينبغي أن يُصار إليه. و لو أُورد علىٰ ما حملنا عليه بأنّ انتفاء الدليل مطلقاً لا يستلزم انتفاء المدلول فضلاً عن انتفاء دليل خاصّ، فلا يلزم عدم الحاجة إلى الإمام أصلاً، كان له أن يقول: إنّي أردت الاستغناء عنه من هذه الجهة؛ أعني كونه لطفاً، و هو أوثق ما تعتمدون عليه؛ فتدبّر.

⇔

أنّ المعرفةَ أَوجَبْنا كَونَها مَصلحةً للكُلِّ[١]، فيَلزَمُهم في الإمامِ أن يَكونَ مِن مَصالحِه إمامٌ ثانٍ، و متىٰ جَوَّزوا استِغناءَه عن إمامٍ لَزِمَ ذلكَ في غَيرِه.[٢]

فبَعيدٌ عن الصَّوابِ؛ لأنّ الوجهَ الذي مِن أجلِه أوجَبْنا كَونَ الإمام لُطفاً لا يَتعدّىٰ إلى إمامٍ[٣]؛ لأنّه إنّما يَكونُ لُطفاً لِمَن لا يؤمَنُ مِنه فِعلُ القَبيحِ، دونَ مَن كانَ ذلك مأموناً مِنه[٤]؛ فكَيفَ يَلزَمُنا القولُ بحاجةِ الإمامِ إلىٰ إمامٍ مع عصمتِه و كمالِه و أمانِنا مِن وقوعِ شَيءٍ مِن القبيحِ مِنه، قياساً علىٰ حاجةِ الرَّعيّةِ التي لا يؤمَنُ مِنها كُلُّ ما ذَكَرناه؟[٥]

↔ و الجواب: ما مرّ من منع كون العموم معتبراً في اللطف من حيث إنّه لطف، و إليه يـؤول جواب السيِّد قدّس سرّه. (الأسترابادي).

١. و إذا كان في المكلَّفين غيرُ معصوم فـقد تكـون المـصلحة مـقتضيةً لرئـاسته عـامّةً لتشـمله و المعصوم؛ لأنّ اتّفاق الكلمة أجمع يشمل الأُمّة، بل يمكن أن يُدَّعىٰ ذلك لو فُرض عصمتهم جميعاً؛ فتدبَّر «ح س» (من حاشية «م»).

٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٥.

٣. في المطبوع: «إلى الإمام».

٤. قوله قُدّس سرّه: «إنّما يكون لطفاً لمن لا يؤمَن منه فعل القبيح، دون مَن كان ذلك مأموناً منه». قد يُقال: هذا الحصر إنّما يتمّ إذا كان لطف الإمامة منحصراً في التبعيد عـن القـبيح، و إلّا فـما المانع من أن يكون الإمام مفتقراً إلىٰ من يكون لطفاً له في غير ذلك؟ و فيه: مع أنّه كلام على السند الأخصّ، مقابلة المنع بالمنع. (الأسترابادي).

٥. قوله قُدّس سرّه: «قياساً علىٰ حاجة الرعيّة التي لا يؤمَن منها كلُّ ما ذكرناه». بنىٰ قدّس سرّه كلامه على القياس، و فيما ذكرناه مندوحة عنه. لا يُقال: إنّه لو بنىٰ عليه فإنّما قاس استغناء الرعيّة عن الإمام على استغناء الإمام عن الإمام كما قرّره الشيخ رحمه الله دون [قياس] حاجته علىٰ حاجتهم إلى الإمام؛ لأنّ الدوران وجوداً و عدماً معتبر في القياس، و الجامع هنا اللطف المستند إلى التكليف، فوجوده في الرعيّة يوجب الحاجة إلى الإمام، فيقاس عليهم الإمام، و عدمه في الإمام يوجب استغناءه عن الإمام، فيقاس عليه الرعيّة، فيتعاكس الطرفان وجوداً و عدماً، فيجوز اعتبار الأمرين كليهما؛ فتأمَّل.

و يمكن أن يكون قدّس سرّه أراد بالقياس معناه اللغويّ. لا يُقال: لا حاجة إلىٰ ما ذكرته؛ إذ القاضي ↔

و لَو قيلَ أيضاً[١]: إنّ الإمامَ إنّما ارتفعَت حاجتُه إلىٰ إمامٍ مِن حَيثُ لَم يَصِحَّ فيه أن يَكونَ تابعاً مأموماً؛ و ذلك لأنّ الدليلَ قد دَلَّ علىٰ أنّ الإمامَ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ معصوماً كامِلاً وافِراً عالِماً[٢] غيرَ مُفتَقِرٍ في شَيءٍ مِن ضُروبِ[٣] العِلمِ و الفَضلِ إلىٰ غَيرِه.

و إذا كانَ ذلكَ ثابتاً، فلَو كانَ له إمامٌ لَم يَكُنْ بُدٌّ مِن أن يَكونَ مُقتَدياً به في بَعضِ الأفعالِ، أو[٤] مُستَفيداً مِنه بَعضَ العُلومِ، أو[٥] مُحتاجاً إليه في تكميلِ أمرٍ لَم يَحصُلْ عليه؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يَكونَ إمامٌ لا يُفتَقَرُ إليه في شَيءٍ مِن هذه الخِلالِ.

٥٤/١ و إذا كانَت صفاتُ الإمامِ التي قَدَّمناها تُحيلُ[٦] حاجتَه إلىٰ غيرِه في شَيءٍ ممّا عَدَّدناه، و الرُّجوعَ إليه في قليلٍ مِنه و كثيرٍ، استَحالَ أن يَكونَ للإمامِ إمامٌ مِن هذا الوجهِ.

⇔ قاس حاجة الإمام إلى الإمام علىٰ حاجة الرعيّة إليه، و بعد بطلان المقدّم ببطلان التالي أثبت عدم حاجة الناس إلى الإمام، فتقرير كلامه: لو احتاج الرعيّة إلى الإمام لاحتاج الإمام إلى الإمام، و الثاني باطل، فكذا الأوّل، فصحّ قوله قدّس سرّه: «قياساً علىٰ حاجة الرعيّة» من غير تكلّف. لأنّا نقول: إنّما يستقيم ذلك لو أثبت حاجة الإمام إلى الإمام بالقياس، و ليس كذلك، بل أثبت ذلك بعموم اللطف و هو ظاهر، نعم لو حُمل القياس علىٰ معناه اللغويّ صحّ ذلك؛ فتدبّر. (الأسترابادي).

١. قوله قُدّس سرّه: «و لو قيل أيضاً...» هذا جواب آخر استند فيه إلىٰ سند آخر يصحّ أن يبطل به حاجة الإمام إلىٰ إمام آخر رأساً. و ممّا يدلّ علىٰ أنّ الإمام لا يجوز أن يحتاج إلى غيره في ضروب العلم و الفضل قوله تعالىٰ: ﴿أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلّا أَنْ يُهْدىٰ فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس (١٠): ٣٥] فقد أنكر أن يكون المحتاج إلىٰ غيره في الاهتداء إلىٰ شيء من الحقّ مُتَّبَعاً مُطاعاً، و سيجيء الكلام فيما يتعلّق بهذه الآية إن شاء اللّٰه تعالىٰ (الأسترابادي).

٢. في المطبوع: - «عالماً».

٣. جمع «ضَرْب» و هو الصنف. راجع: كتاب العين، ج ٧، ص ٣١ (ضرب).

٤. في المطبوع: «و» بدل «أو».

٥. في المطبوع: «و» بدل «أو».

٦. أي تجعلها محالاً.

و جَرىٰ ما ذَكَرناه هاهُنا مَجرىٰ قولِهم: «إنّ المعرفةَ لُطفٌ في كُلِّ تكليفٍ[١]، سِوَى التكاليفِ التي تَقدَّمُها،[٢] مِثلُ تكليفِ النظَرِ في طريقِها و ما جَرىٰ مَجراه».

و لمّا خرجَت المعرفةُ مِن أن تَكونَ لُطفاً في بعضِ التكليفِ مِن حَيثُ لَم يَصِحَّ أن تَكونَ لُطفاً فيه، و قامَ غيرُها مَقامَها في اللُّطفِ، و لَم يَلزَمْ علىٰ ذلكَ أن لا تَكونَ لُطفاً فيما يَصِحُّ أن تَكونَ لُطفاً فيه، لَم يَمتَنِعْ أيضاً أن يَكونَ الإمامُ لُطفاً لكُلِّ مُكلَّفٍ صَحَّ فيه مَعنَى الاقتِداءِ و الائتِمام بغيرِه[٣] و إن لَم يَكُنْ لُطفاً لِمَن لا يَصِحُّ ذلك فيه مِن الأئمّةِ و الأنبياءِ، بَل قامَ لهم غيرُ الإمامةِ في اللُّطفِ[٤] مَقامَها.[٥] **لَكانَ وجهاً قويّاً مُعتَمَداً.**[٦]

---

١. قوله قُدّس سرّه: «و جرىٰ ما ذكرناه [هاهنا] مجرىٰ قولهم: إنّ المعرفة لطف في كلّ تكليف...»، فيه إشارة إلىٰ نقضٍ و حلٍّ.
أمّا الأوّل، فيقال: لو صحّ ما ذكرته من عدم كون الإمامة لطفاً بناءً علىٰ اعتبار العموم في اللطف كالمعرفة، لزم أن لا تكون المعرفة أيضاً لطفاً؛ لأنّها ليست لطفاً في نفسها، و لا في التكاليف التي تتقدّمها، و هو باطل قطعاً.
و أمّا الثاني، فبأن يُقال: عموم اللطف إنّما هو بالنسبة إلىٰ ما يمكن أن يكون لطفاً فيه؛ فكما أنّ المعرفة ليست لطفاً فيما لا يمكن أن تكون لطفاً فيه و لا ينافي ذلك كونها عامّة، كذلك الإمامة لا يَمنع عدمُ كونها لطفاً لنفس الإمام و غيره ممّا لا يمكن أن تكون لطفاً فيه أن تكون عامّة. (الأسترابادي).

٢. في «ج، ص، ط، ف»: «يتقدّمها».

٣. في المطبوع: «لغيره».

٤. قوله قُدّس سرّه: «بل قام لهم غير الإمامة في اللطف مقامها»، اللام في «اللطف» للجنس، أي في أفراده، و هو اللطف الذي يقتضي العصمة، و الحكمة اقتضت عدم عمومه، و إلّا كان كلّ واحدٍ من الناس في مرتبة النبوّة أو الإمامة. و استلزام وجود ذلك اللطف فيهم ـ لو فُرض اقتضاء الحكمة له ـ استغناءَهم عن الإمام لا ينافي احتياجهم إلى الإمام و حالهم ما هو معروف، و بناء الدليل عليه، و سيجيء في كلامه قدّس سرّه. (الأسترابادي).

٥. في حاشية «م»: «فإن قلت: فيجوز قيام غير الإمامة مقامها في اللطف في غير الإمام أيضاً، فلا يتمّ الدلالة علىٰ وجوب الإمامة بخصوصها. قلت: كون وجود الرئيس لطفاً فيمن لا يمتنع بالنظر إليه ضروريّ، و أمّا من امتنع فيه ذلك فلقيام غيره مقامه مجال (ح. س)».

٦. قوله: «لكان وجهاً...» جواب «و لو قيل أيضاً».

[عدم اقتصار الحاجة إلى الإمام علىٰ دفع الفُرقة]

فأمّا قولُه:

و يَلزَمُهم علىٰ عِلّتِهم: أنّ اللّهَ تَعالىٰ لَو كلَّفَ[١] مُكلَّفاً واحداً، أن يَستَغنِيَ[٢] عن إمامٍ؛ لأنّ الأُلفةَ و الفُرقةَ إنّما يَصِحّانِ في الجَماعةِ.[٣]

فطَريفٌ؛[٤] لأنّ الذي حَكاه عنّا مِن الاستِدلالِ لَم نَقتَصِرْ فيه علىٰ ذِكرِ الفُرقةِ عندَ عدمِ الإمامِ فقَط، بَل قد ذَكَرنا أيضاً وقوعَ الظُّلمِ و الفَسادِ، و فِعلَ الخَيرِ و الطاعاتِ. فهَبْ أنّ الأُلفةَ و الفُرقةَ إنّما تَصِحّانِ في الجَماعةِ و لا تَصِحّانِ في الواحدِ[٥]؛ أ ما يَصِحُّ في الواحدِ فِعلُ الطاعةِ و تَجنُّبُ المعصيةِ[٦]؟ و هذا[٧] سَهوٌ مِن صاحبِ الكتابِ.

---

١. في المغني: «لو خلق».
٢. في المطبوع: «لاستغنىٰ».
٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٥.
٤. الطريف: الغريب و المستحدث. راجع: القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٢٦؛ الصحاح، ج ٤، ص ١٣٩٤ (طرف).
٥. قوله قُدّس سرّه: «فهَب أنّ الأُلفة والفرقة إنّما تصحّان في الجماعة و لا تصحّان في الواحد» كأنّه قدّس سرّه لم يُرد به التسليم و التنزّل بعد المنع حتّىٰ يَردَ أنّ المنع مكابرة. و قد يُتكلّف بأنّ الواحد يجوز انضمام غيره إليه، و الجواز كافٍ فيما نحن بصدده، فيُجزي في الواحد أيضاً؛ فتأمّل فيه. أو أنّ المراد بالأُلفة ما يشمل الاستيناس باللّٰه سبحانه و الملائكة و نحوهم. (الأسترابادي).
٦. في «ج، ص، ط»: «القبيح».
و قوله قُدّس سرّه: «أ ما يصحّ في الواحد فعل الطاعة و تجنُّب القبيح؟» أي صحّة يستوي أو يجوز معها الطرفان، فيُحتاج إلى اللطف بالغايتين معاً. (الأسترابادي).
و في حاشية «م»: «و من خُلق وحده يجوز منه فعل العنف و الكذب و نحوه ممّا لا يتعدّىٰ إلىٰ غيره، و الإمام لطف فيها (ح. س)».
٧. في المطبوع: «فهذا».

[استغناء المعصوم عن إمام يَصرفه عن فعل القبيح]

فأمّا قولُه:

و يَلزَمُ إذا كان المعلومُ مِن حالِ الجَماعةِ أنّها تَبقىٰ علَى الطاعةِ كالملائكةِ أن تَستَغنِيَ عن الإمامِ ....[١] ٥٥/١

فلا شَكَّ أنّ مَن كانَ معصوماً فهو مُستَغنٍ عن إمامٍ يَكونُ لُطفاً له في الامتناعِ مِن القَبيحِ[٢]، و لَيسَ مَعنَى المعصومِ أكثَرَ مِن أن يُعلَمَ أنّه يَبقىٰ علَى الطاعةِ و لا يَخرُجُ عنها.[٣] و لا فَرقَ في الاستغناءِ عن الإمامِ مِن هذا الوجهِ بَينَ مَن المعلومُ أنّه يَبقىٰ علَى الطاعةِ كالملائكةِ، و بَينَ الأئمّةِ و الأنبياءِ.[٤]

---

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٥. و فيه: «عن إمامٍ» بدل «عن الإمام».

٢. قوله قُدّس سرّه: «عن إمام يكون لطفاً له في الامتناع من القبيح»، قيّدَ به للإشعار بأنّ العصمة لا تقتضي الاستغناء عن الإمام رأساً. و أمّا استغناء الإمام عنه رأساً فلاستجماعه لصفات أُخر نوجبها فيه تقتضي عدم الاحتياج إليه مطلقاً كالأنبياء عليهم السلام. (الأسترابادي).
و في حاشية «م»: «فإن قلت: علىٰ ما أفاده السيّد فما يعمّ إمامةُ أمير المؤمنين عليه السلام الحسنين عليهما السلام، و كذا كلّ إمام لا يعمّ إمامتُه مَن عاصره ممّن يصير إماماً بعده؛ لعصمتهم عليهم السلام قبل الإمامة كعصمتهم حال الإمامة. قلت: الاستغناء عن الإمام من هذا الوجه أعني الزجر عن القبيح لا يستلزم الاستغناء مطلقاً؛ فإنّ كلّ [إمام] يفتقر إلىٰ من سبق إمامتُه ما دام السابق حيّاً، و لذا لا يكون إماماً إلّا بعد وفاة السابق و حينئذٍ يصير أفضل أهل [زمانه] كما روي في الكافي بعدّة طرق أنّ الإمام الأخير يَعرف ما عند الأوّل في آخر دقيقة تبقىٰ من روحه، و يمكن أن يكون الأوّل لطفاً في بقاء العصمة للثاني. و يظهر من الروايات [أنّ] أمير المؤمنين عليه السلام كان إماماً في زمن الرسول صلّى اللّه عليه و آله [و] كان صامتاً، و كذا الحسنان صلوات اللّه عليهما؛ فتدبّر (ح. س متّعنا ببقائه)».

٣. في المطبوع: «منها».

٤. في حاشية «م»: «كان الظاهر أن يقول: «بينَ مَن المعلوم أنّه يبقىٰ على الطاعة كالملائكة و الأنبياء و الأئمّة، و بينَ غيرهم من المعصومين» و لعلّ غرضه أن لا حاجة إلى التشبيه بالملائكة، بل كان التشبيه بالأنبياء و الأئمّة أنسب؛ لاستغنائهم عن الإمام مع كونهم من نوع الإنسان؛ فتدبّر (ح. س)».

[لزوم الرئاسة علىٰ كلّ حال]

فأمّا قولُه:

لأنّ في العقلاءِ[١] مَن إذا تُرِكَ و اختيارَه، و لَم يُجعَلْ[٢] تابِعاً لغيرِه و مُنقاداً

---

١. قال القاضي: «لأنّ في العقلاء ...». إن أراد أن يُبطل كون الإمام لطفاً بطريق النقض أو المنع و السند، وَرَدَ على الأوّل: أنّك إن أردت بالصلاح صلاح أُمورهم في معاشهم بالتوافق و الائتلاف و عدم الافتراق و التنازع، فعلىٰ تقدير تسليمه لا يقدح فيما تمسّكنا به؛ لأنّا لم نكتف بهذا القدر في كون الإمام لطفاً، كيف و من غاياته فعل الطاعات و التجنُّب عن المعاصي كما تقدّم في كلامه قدّس سرّه آنفاً. و إن أردت ما يشمل ذلك فممنوع، إلّا أن يُدّعى اتّصافهم بالعصمة. و على الثاني: أنّك إن منعت قولنا: «الإمام لطف» في التوافق و الائتلاف و فعل الخيرات و الطاعات و اجتناب الظلم و العدوان و المعاصي، فالمنع مكابرة فاحشة، و السند لا ينفعك. و إن منعت كونه لطفاً في الاتّفاق و الائتلاف، فنحن لم نكتف به. و إن أراد إبطال التمسّك بما يفعله العقلاء، فما يذكره السيّد قدّس سرّه فيما يأتي يكفي في دفعه، و يرد عليه أيضاً أنّ التمسّك بفعل العقلاء إنّما هو لتأييد ما تقتضيه العقول من وجوب اللطف، و ما ذكرتَه لا يدفع وجوب اللطف و هو ظاهر، و لا أصل التأييد كما لا يخفىٰ.
و بالجملة: قد يترتّب علىٰ بعث النبيّ من تفرُّق كلمة من بُعث إليهم و تشتُّت شملهم و إفضاء الأمر إلى التحارب و التقاتل و الفساد في الدِّين كقتل النبيّ و المؤمنين و فعل ما نهىٰ عنه و حرّمه ما لو لم يُبعث النبيّ و لم يُشرّع لهم الأحكام و خُلّوا و أنفسهم و لم يُقهروا على الطاعة و الانقياد و لم يؤمروا بالاستسلام و التذلّل و اكتُفي بما تقتضيه عقولهم من الأحكام لم يقع شيء منه، فلو صحّ ما ذكره لكان تركُ البعث أرجح و أَولىٰ و فعلُه عدولاً عمّا هو الأصلح بحالهم، و لا يحوم حوله من أقرّ بقضيّة العقل و أوجب فعل الأصلح عليه تعالىٰ.
قال الشيخ رحمه اللّٰه: «ثمّ الذي يقع من الفساد عند وجود الرئيس لولاه لم يمتنع أن يقع من الفساد أضعاف ذلك، و لكان يحصل من الظلم و التعدّي ما لم يقع عند وجوده؛ و هذا كما نقول نحن و مخالفونا: أنّ ما يقع من الفساد و الهرج و المرج عند بعثة الأنبياء و تنفيذ الرُّسل لولاهم لوقع أضعاف ذلك، و أنّ بعثتهم لا تخرج أن يكون فيها لطف و إن لم يظهر؛ و كذلك جوابنا في الرئاسة» [التلخيص، ج ١، ص ٧٣]. (الأسترابادي).

٢. في «ف» و المطبوع: «و لم يحصل».

له، يَكونُ[١] أقرَبَ إلَى الصَّلاحِ؛ و متىٰ قُهِرَ علَى اتّباعِ غيرِه، كـانَ مِـن الصَّلاحِ أبعَدَ ....[٢]

فإنّا لا نَشُكُّ أنّ في[٣] العقلاءِ مَن إذا قُهِرَ علَى اتّباعِ غيرِه لَم يَستَقِمْ حالُه و كانَ إلَى الفَسادِ أقرَبَ، غيرَ أنّه و إن لَم يَصلُحْ حالُه علىٰ مَن قُهِرَ علَى اتّباعِه لِنفارِه عنه[٤] و كراهتِه له أو لِغيرِ ذلكَ، فلا بُدَّ مِن أن يَكونَ ممّن يَصلُحُ حالُه أو يَستقيمُ علىٰ غيرِه ممّن يَرتَضيهِ و يَميلُ إليه و يؤثِرُ رئاستَه و الانقيادَ له.

و ما ذَكره إنّما يَكونُ قَدْحاً في قولِ مَن قالَ: «إنّ الصَّلاحَ حاصلٌ عندَ وجودِ كلِّ رئيسٍ، كائناً مَن كانَ» و لَم نَقُلْ بهذا[٥] فيَقدَحَ به في قولِنا.

و المَوضِعُ الذي يُحتاجُ إلىٰ تحصيلِه[٦]: أنّ حالَ الناسِ لا يَجوزُ أن يَكونَ مع فَقدِ

---

١. في المغني: «كان».
٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٥.
٣. في المطبوع: «من».
٤. في «ط» و حاشية «ج، ف»: «منه».
٥. في «ج، ص، ف»: «هذا».
٦. قوله قُدّس سرّه: «و الموضع الذي يُحتاج إلىٰ تحصيله ...»، محصوله: أنّ المقصود هنا ليس إلّا إثبات وجوب رئيس في الجملة بما تحكم به العقول من أنّ حالهم في الصلاح معه ليس كحالهم مع عدمه، و لا ندّعي أنّ الصلاح حاصل مع وجود كلّ رئيس كائناً مَن كان. و ما أوردته من أنّ «حالهم مع القهر على الاتّباع للرئيس كان أبعد عن الصلاح» إن أردتَ أنّ حالهم مع الرئيس مطلقاً كذلك فباطل؛ ضرورة أنّ الذين قُهروا علىٰ رئيسٍ يكرهون رئاسته و لا يميلون إليه لو نُصب لهم مَن يرتضونه و يميلون بأنفسهم إليه لم يكن الأمر كذلك، بل يحصل لهم من السكون إليه ما يقرّبهم إلى الصلاح و يبعّدهم عن الفساد. و إن أردتَ أنّ حالهم مع بعض الرؤساء كذلك، فهو غير قادح فيما أثبتناه من وجوب رئيس في الجملة؛ فظهر أنّ الفساد لم يحصل من مطلق الاتّباع و لم يستند إلىٰ أصل الرئاسة، بل إلىٰ خصوص الرئيس. و أمّا إثبات صفات الرئيس و ما يجب أن يكون عليه، فليس هنا موضعه. (الأسترابادي).

رئيسٍ ما في الجُملةِ كحالِهم عندَ وجودِه، و إن كانَ لا يَمتَنِعُ أن يَكرَهوا رئيساً دونَ رئيسٍ، و يَفسُدوا عندَ رئاسةٍ دونَ رئاسةٍ.

و الذي يُبيِّنُ هذا و يَكشِفُه: أنّ الذين يَفسُدونَ و يَضطرِبونَ عندَ إقامةِ بعضِ
٥٦/١ الرؤَساءِ، لَو أُقيمَ لهم مَن يَختارونَه و نُصِبَ لهم مَن يَرتَضونَه[١]، لَسَكَنوا إليه وَ صَلَحوا عليه؛ فدَلَّ ذلكَ علىٰ أنّ فَسادَهم عندَ رئاسةِ مَن كَرِهوه لَم يَكُنْ[٢] لأمرٍ يَتعلَّقُ بأصلِ الرئاسةِ و جُملةِ الرؤَساءِ، بل لأجلِ رئيسٍ دونَ رئيسٍ.

و هؤلاءِ الخَوارجُ[٣] ـ مع خَلعِهم[٤] لطاعةِ السُّلطانِ و مُروقِهم عن كلمتِه[٥] ـ لَم يَخلوا مِن الرؤَساءِ و نَصبِ الأُمَراءِ، و رؤَساؤهم في كُلِّ وقتٍ بَعدَ آخَرَ[٦] معروفونَ.

---

١. في المطبوع: «يرضونه».
٢. في المطبوع: +«استفرغ».
٣. كلّ من خرج على الإمام الحقّ الذي اتّفقت الجماعة عليه يسمّى خارجيّاً. و أوّل من خرج على أمير المؤمنين عليّ عليه السلام جماعة ممّن كان معه في حرب صفّين، و أشدّهم خروجاً عليه الأشعث بن قيس الكندي، و مسعر بن فدكي التميمي، و زيد بن حصين الطائي حين قالوا: القوم يدعوننا إلى كتاب اللّه و أنت تدعوننا إلى السيف؟! و بعد ما حصل من أمر الحكمين، خرجوا علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام و قالوا: لِمَ حكّمت الرجال؟ لا حكم إلّا للّه. و هم المارقة الذين اجتمعوا بالنهروان. و يجمعهم القول بالتبرّي من عثمان و أمير المؤمنين عليه السلام، و يقدّمون ذلك على كلّ طاعة، و لا يصحّحون المناكحات إلّا على ذلك، و يكفّرون أصحاب الكبائر. و هم عدّة فِرق، و لكلّ فرقة فروع، و كبار الفرق منهم: المحكّمة، و الأزارقة، و النجدات، و البيهسية، و العجاردة، و الثعالبة، و الإباضية، و الصفرية. الملل و النحل للبغدادي، ص ٥٧ و ما بعدها؛ الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ١، ص ١٣١ ـ ١٦١.
٤. في «ط»: «خلفهم».
٥. في «ج، ص، ط، ف»: «جملته».
٦. في «ط»: «وقت».

و كذلكَ مَن لَم يَزِلَّ عن هذه الطبقةِ ـ مِن أهلِ الدَّعارَةِ[١] و التلَصُّصِ[٢] ـ لا بُدَّ أن يَكونَ لهم رئيسٌ يَفزَعونَ إلىٰ رأيِه، و[٣] كبيرٌ يَتدبَّرونَ بتَدبيرِه.

فمَن نازَعَ مِنهم[٤] الإماميّةَ فيما ادَّعَيناه أوّلاً مِن أنّه «لا يَجوزُ أن يَكونَ حُكمُ وجودِ الرئاسةِ في الجُملةِ حُكمَ ارتفاعِها»[٥] نبَّهناه علىٰ غَفلتِه، و دَفعِه[٦] لِما[٧] هو ثابتٌ في عَقلِه. و إن خالَفَنا في الثاني ـ و هو أنّ بَعضَ العقلاءِ قد يَكرهُ بَعضَ الرؤَساءِ و لا يَنقادُ له، و يَفسُدُ عندَ وِلايتِه ـ لَم يَضُرَّنا خِلافُه؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ ذلكَ ـ و إن صَحَّ ـ فهو غيرُ قادحٍ في طريقتِنا.[٨]

[نفي الدليل العقلي علىٰ عدد الأئمّة، و معنىٰ لزوم وجود رئيس في كلّ بلد]

فأمّا قولُه:

٥٧/١ و بَعدُ، فيَلزَمُهم علىٰ هذه الطريقةِ إثباتُ أئمّةٍ؛ لأنّ المُتعالَمَ[٩] أنّ أهلَ كُلِّ

١. هكذا في «ص، ط». و في المطبوع: «الذعارة». و في «ج، ف»: «الدغارة». و الدَّعَر ـ محرّكةً ـ: الفساد و الفسق و الخبث، كالدَّعارة. يقال: رجل دَعِرٌ، أي خبيث مفسد بيّن الدَّعارة. و أصله من دَعِرَ العود: إذا كثر دخانه. الصحاح، ج ٢، ص ٦٥٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٨٧؛ المصباح المنير، ص ١٩٤ (دعر).

٢. اللِّصُّ و اللُّصُّ: السارق. المصباح المنير، ص ٥٥٣ (لصص).

٣. في «ط، ف»: «أو».

٤. في «ص، ف»: -«منهم».

٥. الارتفاع هنا بمعنىٰ عدم الوجود. و يلاحظ أنّ هذه الكلمة تكرّرت في الكتاب.

٦. في المطبوع: «و رفعه».

٧. في «ج»: «بما».

٨. في «ج، ص، ف»: «في طريقتنا به». و في المطبوع: «في طريقنا».

٩. في «ص، ط» و حاشية «ج»: «المعلوم». و تعالَمَ الناسُ الخبرَ: علموا به، فهو متعالم. راجع: شمس العلوم، ج ٧، ص ٤٧٤٧ (التعالم).

بَلَدٍ إذا كانَ لهم رئيسٌ يُشارِفُ[١] أحوالَهم و لا يَغيبُ عنهم، و يأخُذُ حالاً بَعدَ حالٍ علىٰ أيديهِم [و يُقوِّمُ المُعوَجَّ مِنهم، و يُزيلُ الشَّتاتَ[٢] عنهم][٣] أنّهم أقرَبُ إلَى الصَّلاحِ مِن أن يَكونَ الرئيسُ في العالَمِ واحداً.[٤]

فقَد بيّنّا فيما سَلَفَ بُطلانَ التعلُّقِ بهذا المعنىٰ[٥]، و قُلنا: إنّ العقول لا تَدُلُّ علىٰ إثباتِ عَدَدٍ في الأئمّةِ و الرؤَساءِ دونَ عَدَدٍ، و أنّه موقوفٌ علىٰ ما يَعلَمُه اللّٰهُ تَعالىٰ مِن الصَّلاحِ.

و لَيسَ يَجِبُ ما ظَنَّه مِن أنّ اعتبارَنا يوجِبُ[٦] وجودَ الرئيسِ في كُلِّ مكانٍ و في كُلِّ بَلَدٍ[٧]؛ لأنّه:

إن أرادَ بذلكَ أنّ رئاسةً مّا يَجِبُ في كُلِّ بَلَدٍ؛ فهو صحيحٌ، و عندَنا أنّ الإمامَ و إن كانَ

---

١. شارفه ـ و عليه ـ: اطّلع من فوق. القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢١٣ (شرف).
٢. الشَّتات: التفرّق. و شَتَّ الأمر شَتّاً: إذا تفرّق. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٠٧ (شتت).
٣. ما بين المعقوفين من المغني.
٤. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٥.
٥. تقدّم في ص ٢١٨.
٦. في المطبوع: «من اعتبار ما يوجب».
و في حاشية «م»: «يوجِبُ» خبر «أنّ» أي ليس يجب علينا ما ظنّه على الإطلاق بحيث يجوز أن يكون متعلّق النظر كون اعتبارنا لما يقتضيه العقل يوجب وجود الرئيس الذي هو بصفة إمام الكلّ في كلّ مكان، و أن يكون متعلّقه كون اعتبارنا يقتضي وجود رئيس مّا سواء كان بصفة رئيس الكلّ أو منصوباً من قِبله في كلّ مكان؛ و حينئذٍ يستقيم الترديد الذي بعده؛ فتدبّر.
٧. قوله قُدّس سرّه: «و ليس يجب ما ظنّه [من] أنّ اعتبارنا يوجب وجود الرئيس في كلّ مكان و في كلّ بلد». قوله «يوجب» خبر «أنّ»، أي: ليس يجب علينا ما ظنّه على الإطلاق، بحيث يجوز أن يكون متعلّق الظنّ كون اعتبارنا لما يقتضيه العقل يوجب وجود الرئيس الذي هو بصفة إمام الكلّ في كلّ مكان، و أن يكون متعلّقه كون اعتبارنا يقتضي وجود رئيس سواء كان بصفة رئيس الكلّ أو منصوباً من قِبله في كلّ مكان، و حينئذٍ يستقيم الترديد الذي بعده؛ فتدبّر. (الأسترابادي).

واحداً فواجبٌ[١] عليه أن يَستَخلِفَ الخُلَفاءَ في البُلدانِ، و يؤمِّرَ الأُمَراءَ في الأمصارِ.

و إن أرادَ أنّه لا بُدَّ مِن أن يَكونَ الرئيسُ في كُلِّ مَوضِعٍ بصفةِ رئيسِ الكُلِّ و إمامِ الجَميعِ، فهو اقتراحٌ طَريفٌ لا يَدُلُّ عليه العقلُ، و لا يَجِبُ عَلَينا التِزامُه مِن حَيثُ أَوجَبْنا الرئاسةَ في الجُملةِ، و الذي نُبَيِّنُه فيما بَعدُ بمَشيئةِ اللّٰهِ تَعالىٰ ـ عندَ مَصيرِنا إلىٰ مَوضِعِه مِن صفةِ إمامِ الكُلِّ و أحوالِه، و ما يَجِبُ أن يَكونَ عليه ـ يَكشِفُ عن أنّ تِلكَ الصفاتِ لا يَجِبُ أن تَكونَ لخُلَفائه و الوُلاةِ مِن قِبَلِه.

[تجويز العقل أن يكون لكلّ بلد إمام]

فأمّا قولُه:

و متىٰ قالوا: إنّ الإمامَ يُوَلّي في كُلِّ بَلَدٍ.

قُلنا لهم: رُبَّما كانَ[٢] الصَّلاحُ أن لا يَتَّبِعَ الرؤَساءُ بَعضُهم بَعضاً، و يَنقادَ بَعضُهم لِبَعضٍ؛ لأنّ مِن حَقِّ الرئيسِ أن يُمَيَّزَ[٣] في ذلكَ عن الرَّعيّةِ[٤] ٥٨/١

فلَسنا نُنكِرُ أن يَكونَ الصَّلاحُ في بَعضِ الأحوالِ علىٰ جهةِ التقديرِ[٥] ما ذَكَره، و إذا وَقَعَ ذلكَ نَصَبَ اللّٰهُ تَعالىٰ في كُلِّ بَلَدٍ إماماً له صفاتُ إمامِ الجَميعِ؛ فإنّ العقلَ يُسَوِّغُ ذلكَ و لا يَمنَعُ مِنه، بَل لا يَمنَعُ[٦] أن يَنصِبَ اللّٰهُ تَعالىٰ لكُلِّ واحدٍ مِن

---

١. في المطبوع: «فيجب».

٢. في حاشية «م»: قوله: «ربّما كان... إلىٰ آخره» إن كان علىٰ سبيل الاحتمال فهو خروج عن منصب الناقض، فلابدّ من حمله علىٰ دعوى ظهوره؛ و قد نبّه عليه السيّد ـ رضي اللّٰه عنه ـ آخراً (ح. س).

٣. في المطبوع: «أن يتميّز».

٤. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٥ ـ ٢٦.

٥. في المطبوع: «تقدير» بدون الألف و اللام.

٦. في المطبوع: «لا يمتنع».

الناسِ إماماً، و إنّما الذي مَنَعْنا مِنه أن يَكونَ ذلك واجباً؛ فأمّا أن يَكونَ جائزاً فممّا لا يَضُرُّنا، و لا يَنفَعُ صاحبَ الكتابِ.

[الفرق بين دليل وجوب النصّ على الإمام، و دليل وجوب الرئاسة في الجملة]

فأمّا قولُه:

فلَو[١] جازَ لبَعضِهم أن يَكونَ تابعاً لبَعضٍ، جازَ في أوّلِهم أن يَكونَ تابعاً للجَماعةِ[٢]، إذا أرادوا نَصبَه؛ فمِن أينَ أنّه[٣] لا بُدَّ مِن إمامٍ مِن قِبَلِه تَعالىٰ؟....[٤]

---

١. في المغني: «فإن».

٢. قال القاضي: «فلو جاز لبعضهم أن يكون تابعاً لبعض جاز في أوّلهم ...»، أراد أنّه إذا جاز لبعض الرؤساء أن يتّبع بعضهم بعضاً و لم تَأبَ الرئاسة التبعيّة للغير، جاز لأوّلهم و هو إمام الكلّ أن يتّبع الجماعة الذين يريدون نصبه، فلا يجب نصبه على اللّٰه سبحانه كما هو مذهب الشيعة؛ قياساً لعدم وجوب نصب إمام الكلّ عليه تعالىٰ علىٰ عدم وجوب نصب الرئيس الذي من قِبل الإمام عليه تعالىٰ بجامع الرئاسة. و فيه: أنّ غاية ما في الباب أنّ الرئاسة لا تقتضي وجوب النصب من قِبله تعالىٰ، و نحن لم نُثبت ذلك بمحض الرئاسة، بل بدليل آخر كما قاله السيِّد قدّس سرّه.
و يُحتمل أن يريد أنّه إذا جاز اتّباع الوالي لإمام الكلّ، جاز اتّباع إمام الكلّ للجماعة الناصبين له؛ قياساً لتبعيّة الإمام لهم علىٰ تبعيّة الوالي له. و فيه مع ما سبق: أنّه إنّما يتمّ إذا كان تبعيّة إمام الكلّ للجماعة مثل تبعيّة الوالي لإمام الكلّ و هو تبعيّة الأدنىٰ للأعلىٰ، فيكون تبعيّة إمام الكلّ للجماعة تبعيّة الأدنىٰ للأعلىٰ، و إلّا لم يصحّ القياس؛ لأنّه لا يجوز قياس متابعة الأعلىٰ للأدنىٰ على العكس، و لا علىٰ متابعة المساوي للمساوي.
و يُحتمل أن يريد: أنّه إذا جاز لبعض الناس أن يتّبع بعضهم بعضاً كما جاز لرعايا أُمراء الإمام و خلفائه متابعتهم لهم، و جازت المتبوعيّة و الرئاسة من غير نصبٍ منه تعالىٰ، جاز لإمام الكلّ المتبوعيّة و الرئاسة من غير أن يكون منصوباً من قِبله تعالىٰ بأن يكون تابعاً للجماعة إذا أرادوا نصبه؛ قياساً لاتّباع الإمام الجماعة على اتّباع الرعايا لمن ولّاه الإمام، و مع عدم كون المتبوع منصوباً من قِبله تعالىٰ فيهما؛ فتأمّل. (الأسترابادي).

٣. في المطبوع: - «أنّه».

٤. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٦.

فهو رجوعٌ إلَى الظنِّ عَلَينا إيجابَ النصِّ علَى الإمامِ مِن قِبَلِ اللّٰهِ تَعالىٰ مِن حَيثُ أوجَبْنا الرئاسةَ في الجُملةِ و حصولَ اللُّطفِ بها، و قد كرَّرنا[١] أنّ الطريقَينِ مُختَلِفانِ، و أنّ الذي به يوجَبُ[٢] النصُّ عليه لَيسَ هو الذي دَلَّ علىٰ ثُبوتِ اللُّطفِ في الرئاسةِ علىٰ سَبيلِ الجُملةِ.

[إلزام صاحبِ المغني القولَ بتبعيّة الإمام للرعيّة]

علىٰ أنّ الذي ذَكَره مِن قولِه: «جازَ في أوّلِهم أن يَكونَ تابعاً للجَماعةِ إذا أرادوا نَصبَه» تصريحٌ[٣] مِنه باتّباعِ الإمامِ و انقيادِه لمَن يُريدُ نَصبَه مِن الرَّعيّةِ[٤]، علىٰ

---

١. في المطبوع: «و قد ذكرنا».
٢. في المطبوع: «نوجب».
٣. في «ط» و حاشية «ج، ف»: «فصريح».
٤. قوله قُدّس سرّه: «تصريح منه باتّباع الإمام و انقياده لمن يريد نصبه من الرعيّة علىٰ آكد الوجوه ...». أمّا على الوجه الأوّل و الثاني من الوجوه الثلاثة التي ذكرناها: فلأنّه ألزم عدم وجوب نصب الإمام من قِبله تعالىٰ بناءً علىٰ جواز تبعيّة الإمام للجماعة الناصبين له، فإن لم تصحّ هذه التبعيّة لم يصحّ ما ألزمه.
لا يُقال: إنّه إنّما بنىٰ ذلك على الإلزام علينا، و محصول كلامه: أنّكم جوّزتم كون الرئيس تابعاً لغيره و عدم إباء الرئاسة عنه، فلو صحّ ذلك صحّ أن يكون رئيس الكلّ تابعاً للجماعة الذين ينصبونه، فلو لم يجوّز القاضي ذلك جاز له أن يقول ذلك بطريق الجدل، و ليس فيه اعتراف و لا تصريح بأنّه ممّا يعتقده و يقرّ به.
لأنّا نقول: لا ينكر هو و لا أحد من ذوي نحلته وجود الولاة و الخلفاء لمن يعتقدونه إماماً و أنّهم من أهل الاتّباع و الانقياد له، فلو لم يقتض ذلك جواز كون الإمام تابعاً لغيره عنده بطل ما ألزمه، و إلّا فهو معترف و مصرّح بجواز تلك التبعيّة لإمام الكلّ؛ فافهم. و أيضاً المقصود من القياس إثبات جواز التبعيّة للإمام بالنسبة إلى الجماعة الناصبين له بأنّ الرئاسة لا تنافي التبعيّة للغير؛ سواء كان علىٰ سبيل الجدل أم لا، و هو مبنيّ علىٰ كون ذلك ـ أعني انقياد الإمام لمن يريد نصبه ـ تبعيّة، و إلّا لم يفد القياس شيئاً.
و أمّا على الثالث: فكون بناء القياس علىٰ ذلك ظاهر. (الأسترابادي).

آكَدِ الوجوهِ[١] التي لَم يَزَلْ أصحابُنا يَسومونَ[٢] أهلَ مَذهبِه التزامَها، و القَولَ بها فيَمتَنِعونَ[٣]؛ لأنّه جَعَلَ اتّباعَه للجَماعةِ إذا أرادوا نَصبَه كاتّباعِ رَعايا أُمَرائه و خُلَفائه لهُم[٤]، و نَحنُ نَعلَمُ أنّ اتّباعَ هؤلاءِ و انقيادَهم هو علىٰ سَبيلِ الطاعةِ

---

١. قوله قُدّس سرّه: «علىٰ آكد الوجوه»، حيث أقام عليه الدليل، و هو زائد علىٰ مجرّد الاعتراف و الالتزام الذي كان أصحابنا يطلبونه منهم. أو علىٰ آكد الوجوه و أشدّها في الشناعة، و هو الأظهر. (الأسترابادي).

٢. سامَه الأمرَ سَوْماً: كلّفه إيّاه أو أولاه إيّاه. لسان العرب، ج ١٢، ص ٣١١ (سوم).

٣. قوله قُدّس سرّه: «فيمتنعون» إشارةٌ إلىٰ ما أجاب الجاحظ و غيره عمّا أورده جماعة من أصحابنا ـ علىٰ من يرىٰ وجوب نصب الإمام على الرعيّة، بعدما قرّروا أنّ الإمام يجب أن يكون متبوعاً على الاستقلال، متصرّفاً بالأمر و النهي و الوعد و الوعيد، متسلّطاً على الرعيّة بالردع و الزجر و إجراء الأحكام، مُهاباً بالقهر و السلطنة؛ حتّىٰ تحصل منه فائدة الرئاسة و انتظام الشمل و استقامة الأمر ـ من أنّه لو كان نصب الإمام مفوّضاً إلى الرعيّة لدار حيثما داروا، و كان تابعاً لهم يميل مع أهوائهم عند النصب و العزل، و يحوم حول ما يريدون منهما، فينتفي ما يحكم العقل بكونه غاية لوجوده و موجباً لرئاسته، و يكون منحطّاً عمّا يقتضيه العقل من علوّ المرتبة و مزيد القدر و الشرف و الفضل علىٰ غيره، و لا يحصل ما يجب من التعظيم و الإجلال، و لا ما ينبغي من معنى الاقتداء و الاهتداء به، و يفوت اللطف المطلوب منه.

و ما أجابوا به هو أنّ نصب الإمام من الرعيّة لا يوجب تبعيّته و انقياده لهم حتّىٰ يرد ما ذكرتم، و القاضي قد اعترف هنا بالتبعيّة علىٰ سبيل الطاعة و التصرّف بين أمرهم و نهيهم، و هو أبيَن فساداً من الاتّباع و الانقياد في حال من الأحوال كحال النصب مثلاً، و سيجيء الكلام علىٰ ذلك الجواب و توجيه الإيراد بما لا مدفع له، إن شاء اللّٰه تعالىٰ. (الأسترابادي).

٤. قوله قُدّس سرّه: «لأنّه جعل اتّباعه للجماعة إذا أرادوا نصبه كاتّباع رعايا أُمرائه و خلفائه لهم». هذا يدلّ علىٰ أنّه قدّس سرّه حمل كلام القاضي على الوجه الأخير ممّا ذكرنا، و كأنّه رأىٰ في كلامه ما ينصّ عليه. و قد يوجّه كلامه قدّس سرّه بحيث لا يأبىٰ حمل كلام القاضي علىٰ أحد الوجهين الأوّلين: بأنّ الغرض أنّه يلزمه ذلك؛ بناءً علىٰ أنّه إذا كان جواز اتّباع بعض الرؤساء لبعض مفضياً لجواز اتّباع إمام الكلّ للجماعة الناصبين له ـ و الاتّباع الأوّل إنّما هو علىٰ سبيل تصرّف المتبوع في التابع بالأمر و النهي كما هو شأن اتّباع الرعايا للرئيس، فيكون اتّباع
↔

و التصرُّفِ بَينَ أمرِهم و نَهيِهم. فإن كانَ قد نَشِطَ[١] أن يَجعَلَ حُكمَ الإمامِ مع مَن ٥٩/١
يَختارُه و يَنصِبُه[٢] حُكمَ الرَّعيّةِ مع الأميرِ و مَن جَرىٰ مَجراه مِن الوُلاةِ، فما بَقِيَ مِن[٣] الشَّناعةِ مَوضِعٌ لَم يَصِرْ إليه، و قد زادَ علىٰ ما أرادَه[٤] أصحابُنا مِن أهلِ مذهبِه في التزامِ[٥] هذا المعنىٰ.

[في بيان أنّ الحاجة إلى الرئيس من الضروريّات البديهيّة]

فأمّا قولُه:

فإن قالوا: المُقَرَّرُ في عقولِ العقلاءِ الفَزَعُ إلىٰ نَصبِ رئيسٍ يَجمَعُ الكلمةَ،[٦] و يَنظِمُ الشَّملَ،[٧] و يَجمَعُ علَى الصَّلاحِ، و يُزيلُ الفَسادَ،

↔ إمام الكلّ أيضاً كذلك، و لا فرق عندهم بين فرقة و فرقة في جواز نصب الإمام ـ كان اتّباع إمام الكلّ للجماعة الناصبين له مثل اتّباع رعايا أُمراء الإمام لهم بأن يكون علىٰ وجه الانقياد للتصرّف بالأمر و النهي. و فيه تكلّف، كما لا يخفىٰ. (الأسترابادي).

و في حاشية «م»: «إذ نسبة الرعايا إلى الأمراء كنسبة الأُمراء إلى الإمام؛ لكون الأُمراء رعايا للإمام، فتدبَّر تفهم (ح. س)».

و في حاشية أُخرىٰ: «كأنّ الظاهر أن يقول: «كاتّباع أمرائه له، و نحن نعلم... إلىٰ آخره» و كأنّه ـ قُدّس سرّه ـ غيَّرَ ذلك بما ذكره لتَساوي نسبة أُمرائه إليه و نسبة رعايا أُمرائه إليهم مع زيادة شناعة هذا التشبيه، ففعل كذلك إظهاراً لهذه الشناعة الزائدة؛ فتأمّل (بخطّ مولانا محمّد هادي مازندراني)».

١. نَشِطَ ـ كسَمِعَ ـ نَشاطاً: طابت نفسه للعمل و غيره. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٥٨٧ (نشط).
٢. في «ج، ص، ف»: «و ينصب».
٣. في «ص، ط، ف»: «في».
٤. في «ج، ص، ط»: «ما أراد».
٥. في «ص، ط»: «إلزام».
٦. في المغني: «الكلم».
٧. جَمَعَ اللّٰه شَمْلَهم، أي ما تشتَّتَ من أمرهم. الصحاح، ج ٥، ص ١٧٣٩ (شمل).

و هو الموجودُ في عقلِ[١] العقلاءِ عندَ الحوادثِ و النوائبِ[٢]، و قد بَلَغَ حالُه في الظهورِ إلىٰ أنّ غيرَ العُقَلاءِ يَشرَكُهم فيه....

إلىٰ آخرِ السؤالِ.[٣]

ثُمّ قولُه:

قيلَ لهم: قولُكم[٤] «إنّ هذا مقرَّرٌ[٥] في العقولِ» لا يَخلو مِن وجهَين: إمّا أن يُدَّعىٰ عِلمُ اضطرارٍ، و ذلك ممّا لا سَبيلَ إليه؛ لأنّا نَجِدُ مِن أنفُسِنا خِلافَه[٦]، و لأنّ الاختلافَ في ذلك ممكنٌ مع سَلامةِ الأحوالِ، و لأنّه

---

١. في المغني: «عقول».

٢. قال القاضي: «و هو الموجود في عقل العقلاء عند الحوادث و النوائب». الظاهر أنّه من كلام السائل و هو بعيد الحصر؛ فلو أراد القاضي بسلامة الأحوال في قوله في الجواب: «و لأنّ الاختلاف في ذلك ممكن مع سلامة الأحوال» ما يشمل خلوّها من الحوادث و النوائب كما هو الظاهر، لم يتوجّه على السائل ذلك، و حمل سلامة الأحوال علىٰ ما لا ينافي طروّ الحوادث و النوائب بعيد، و كذا جعل الظرف لحكم العقل لا لمتعلّقه، فلا ينافي عموم متعلّقه، و كونه من كلام القاضي أقحمه في كلام السائل أبعد كما لا يخفىٰ. اللّهمّ إلّا أن يكون حمل كلام السائل علىٰ أنّه بُنيَ علىٰ مجرّد جواز طروّ الحوادث و النوائب، أو يكون الغرض من الإيراد أنّ المدّعىٰ عامّ للأحوال كلّها، و ما ذكرته علىٰ ما صرّحت به من التخصيص لا ينطبق عليه؛ فتأمّل. (الأسترابادي).

٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٧.

٤. في المغني: «قيل له: قولك».

٥. في المغني: «المتصوّر».

٦. قال القاضي: «و ذلك ممّا لا سبيل إليه؛ لأنّا نجد من أنفسنا خلافه». لا ريب في كونه مكابرة، خصوصاً مع وجود ذلك التقيّد في كلام السائل. و أيضاً هذا منافر لما يعتذرون به عن استباق المبايعين في السقيفة بعد النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و مسارعتهم إلىٰ نصب الإمام هناك ـ مع أنّه لم يدهمهم عدوّ، و لم يغشهم طارق، و لم يطرأهم حادثة و لا نائبة، و لم تلجئهم ضرورة إلى المبادرة إلى البيعة و عدم التوقّف ريثما فُرِغ من أمر النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و تجهيزه و دفنه و تعزية أهل بيته، مع اشتراكهم معهم في إجالة الرأي و الاختيار و النظر في أمر الأُمّة، بل كونهم ←

لَيسَ بأن يُدَّعىٰ في العقلِ إماماً واحداً[١] بأَولىٰ مِن أن يُدَّعىٰ جَماعةً، و لا[٢] بأن يُدَّعىٰ معصوماً أَولىٰ مِن غيرِه. و إن كنتَ تدَّعي[٣] عِلمَ ٦٠/١
الاكتسابِ فبيِّنْ طريقَه ....[٤]

فقَد بيّنّا ما الذي يُعلَمُ ضَرورةً مِن هذا الباب، و ما الذي يُعلَمُ اكتساباً، و نبَّهْنا عليه؛ و جُملتُه: أنّ المعلومَ ضرورةً هو[٥] أنّ الناسَ[٦] لا يجوزُ أن يَكونَ حالُهم عندَ

↔ أحقّ و أحرىٰ بذلك ـ من أنّهم إنّما أفرغوا وسعهم عند وفاة النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله قبل أن يفرغوا من أمره إلىٰ نصب الإمام؛ لأنّهم كانوا يرون وجوبه ضرورة، بل يرون أنّه أوجب و آكد من تجهيز النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله. و في هذه المسارعة و المبادرة المؤذنة بمعنى الاختلاس و الاستلاب نكتة لا تخفىٰ على البصير؛ و هي أنّ القوم إنّما بادروا إلىٰ ما فعلوه لئلّا تفوتهم الفرصة التي لم يزالوا من [حين] أظهروا الإسلام منتظرين لانتهازها، ولا تزول المكنة التي كانوا قديماً مرتقبين لاختلاسها؛ حيث علموا أنّ الأصحاب إذا اجتمعوا واتّفقت كلمتهم و أخذوا بما تقتضيه عقولهم وتؤكّده وصيّة نبيّهم وتنصيصه علىٰ من هو أولىٰ بهم من أنفسهم اختاروا أفضلهم و أكرمهم، و أجلّهم قَدْراً، و أعظمهم شأناً، و أعلاهم مكاناً، و أشدّهم بلاءً في الإسلام، و أحبّهم إلى اللّٰه و رسوله، و أكثرهم اجتهاداً في ترويج هذا الدِّين، و إعلاء كلمته، و رفع مناره، و تثبيت قواعده و تشييد مبانيه، و أعرفهم بالأسرار الإلٰهيّة، و أعلمهم بالأحكام الدينيّة، و أخصّهم برسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله سرّاً و جهاراً و ليلاً و نهاراً، و مَن هو بمنزلة نفسه، أو كرأسه من بدنه، كما أخبر به في حديثه المشهور؛ فلذلك لم يلبثوا حتّىٰ يفرغ أهل بيته من تجهيزه و القيام بمراسم مصيبته، فبادروا إلىٰ مطلوبهم، و انتهزوا الفرصة حينما رأوهم مشغولين بمصيبته، و في مثل هذا الوقت يكثر التغلّب و يهون الخطب كما لا يخفىٰ. (الأسترابادي).

١. في المغني: «إمام واحد».
٢. في المغني: «و ليس».
٣. في المطبوع: «مدّعي».
٤. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٧ ـ ٢٨. و فيه: «طريقته» بدل «طريقه».
٥. في المطبوع: «من».
٦. قوله قُدّس سرّه: «و جملته أنّ المعلوم ضرورة هو أنّ الناس ...». فإن قلت: أيّ فائدة في بيان ↔

وجودِ الرؤَساءِ المُطاعينَ، و انبساطِ أيديهِم، و نُفوذِ أوامرِهم و نواهيهِم، و تمكُّنِهم مِن الحَلِّ و العَقدِ، و القَبضِ و البَسطِ، و الإحسانِ و الإساءةِ؛ كحالِهم إذا لَم يَكونوا في الصَّلاحِ و الفَسادِ.

و إنّما المُشتَبهُ الذي يُرجَعُ فيه إلىٰ طريقةِ الاستدلالِ هو: هل[١] هذه حالُهم عندَ كُلِّ رئيسٍ، أو هو أمرٌ يَجوزُ اختصاصُه ببعضِ الرؤَساءِ دونَ بَعضٍ؟ و هل غيرُ الإمامِ يَقومُ مَقامَ الإمامِ في ذلك، أو هو ممّا[٢] لا يَنوبُ مَنابَه فيه؟ و هل هذه الحاجةُ مُستمِرّةٌ لازمةٌ، أو هي مُنقَطِعةٌ يَجوزُ ارتفاعُها؟ فهذه الوجوهُ و ما قارَبَها هي التي يُمكِنُ أن يَقَعَ الخِلافُ[٣] فيها، و يُبيَّنَ بالدليلِ[٤] الصحيحُ مِنها.

فأمّا ما قدَّمناه[٥] فلا طريقَ إليه مِن جهةِ الاستدلالِ؛ لأنّه في حيِّزِ الضروراتِ[٦]،

⇔ وجوب رئيس في الجملة، سواء كان ضروريّاً أو نظريّاً، والمقصود هو إثبات الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة، وهو الذي يتعلّق به بحث أصحابنا الإماميّة في الكلام؟

قلت: هو داخل في المقصود؛ لأنّ ما نريد إثباته، بعضه ممّا يُدرك بالضرورة من غير نظر و لا اكتساب، و بعضه ممّا يُعلم بالنظر و الاكتساب؛ كيف لا؟ و إثبات وجوب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة يتوقّف علىٰ وجوب أصل الرئاسة، لا أنّ بيان وجوب رئيس في الجملة مقصود أصالةً و استقلالاً. (الأسترابادي).

١. في المطبوع: «هل هو».
٢. في المطبوع: «أو ممّن» بدل «أو هو ممّا».
٣. في المطبوع: «الاختلاف».
٤. في المطبوع: «و تبيّن الدليل».
٥. أي ما ذكره في بداية البحث عند قوله: «و جملته: أنّ المعلوم ضرورة...»، فقد قدّمه على المشتَبه الذي يُرجع فيه إلىٰ طريقة الاستدلال.
٦. قوله قُدّس سرّه: «لأنّه في حيّز الضرورات». لا يُقال: «لو كان ضروريّاً لم يقع فيه اختلاف»؛ لأنّ الضروريّ قد يحتاج إلىٰ منبّه لولاه لربّما ذُهل عنه و ذُهب إلىٰ خلافه. علىٰ أنّ الاختلاف فيه من العقلاء غير مسلّم، بل ما وقع فيه الخلاف يرجع إلىٰ ما يُدرك بالنظر و الاكتساب، و قد مرّت الإشارة إليه في كلامه قدّس سرّه. (الأسترابادي).

و ما هو معلومٌ بالعاداتِ. و قد قدَّمْنا أنّ مَن حَمَلَ نفسَه علىٰ دفعِه لم يَنفَصِلْ ممّن دَفَعَه عمّا يَعتقِدُه[١] في جميعِ العاداتِ و غيرِها.

و كيفَ لا يكونُ ما ذَكَرناه مُستَقِرّاً في العقولِ، معلوماً لسائرِ العقلاءِ؟ و نَحنُ
نَجِدُ جميعَ حُكَماءِ الأُمَمِ يَحُضّونَ[٢] عليه، و يوصونَ به، و يُحذِّرونَ مِن التغافُلِ عنه ٦١/١
و التفريطِ[٣] في القيامِ به؛ و هذا أَرْدَشيرُ بن بابَكَ[٤] ـ و ألفاظُه و وَصاياهُ في الحِكمةِ و ما يَتعلَّقُ بالأخذِ بالحَزمِ معروفةٌ ـ يقولُ[٥]:

«المُلكُ و الدِّينُ أخَوانِ تَوأَمانِ؛[٦] لا قِوامَ لأحَدِهما إلّا بصاحبِهِ».[٧]

---

١. في المطبوع: «نعتقده».

٢. الحضّ على الشيء هو الحثّ عليه. النهاية، ج ١، ص ٤٠٠ (حضض).

٣. في المطبوع: «و التقصير».

٤. هو أحد ملوك الطوائف، و كان على إصطخر، و كان جدّه ساسان و هو أوّل ملوك الساسانيّة، استولى على ملك الفرس، و استقامت له الأُمور فيها، و هو أوّل من وضع السكك و أوّل من رتّب المراتب في الملك و اقتدى به المتأخّرون من الملوك و الخلفاء، و حُفظت عنه وصايا في الملك و السياسة، ثمّ تخلّى عن الملك و انقطع للعبادة. و ما ذكره المصنّف رحمه اللّٰه في المتن جزء من وصيّته لولده سابور عندما نصبه ملكاً بعده، و تتمّة ما ذكر في المتن: «فالدِّين أسّ الملك، و الملك حارسه، و ما لم يكن له أسّ فمهدوم، و ما لم يكن له حارس فضائع ...» و كان في عهده جالينوس المشهور بالطبّ، و كانت مدّة ملكه أربع عشرة سنةً و ستّة أشهر. البلدان، ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦؛ مروج الذهب، ج ١، ص ٢٦٦؛ تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٣٧؛ تاريخ ابن خلدون، ج ٢، ص ٢٤٤.

و في حاشية «م»: «و هو أوّل الساسانيّين، و يُقال: إنّه استولىٰ على الأقاليم و العمران جميعاً، و أوّل من لُقّب بـ«شَهَنشاه». و من كلماته: لا مُلك إلّا بالرجال، و لا رجال إلّا بالمال، و لا مال إلّا بالعمارة، و لا عمارة إلّا بالعدل. و قال: أسدٌ خَضوم خيرٌ من ملِكٍ غَشوم، و ملِكٌ غَشوم خيرٌ من فتنةٍ تدوم. و قال: الدينُ بالمُلك يقوىٰ، و المُلكُ بالدين يبقىٰ (ح. س)».

٥. في «ص»: «و يقول». و في «د» و المطبوع: «بقوله».

٦. التوأم: المولود مع غيره في بطن. و الجمع: تَوائمُ و تُؤامٌ. القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٦ (تأم).

٧. تجارب الأُمم، ج ١، ص ١٢٥؛ المنتظم، ج ٢، ص ٨٠؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٧، ص ١٢٤.

و مِن أمثالِهم القَديمةِ: «إنّ مَثَلَ المُلكِ و الدِّينِ مَثَلُ الروحِ و الجَسَدِ؛ فلا انتِفاعَ بالروحِ مِن غيرِ جَسَدٍ، و لا بجَسَدٍ مِن غيرِ روحٍ».[1]

و أمّا حُكماءُ العَرَبِ فقَولُهم في ذلك معروفٌ شائعٌ؛ قال الأَفوَهُ[2] الأَوْدِيُّ[3]:

لا يَصلُحُ الناسُ فَوْضىٰ[4] لا سَراةَ[5] لهم و لا سَراةَ إذا جُهّالُهم سادُوا

---

١. الإعجاز و الإيجاز، ص ٥٠، مع اختلاف.

٢. اسمه صلاءة بن عمرو بن مالك، كان الأفوه من كبار الشعراء القدماء في الجاهليّة، و كان سيّد قومه و قائدهم في حروبهم، و العرب تعدّه من حكمائها. الأغاني، ج ١٢، ص ٣٨٩، الرقم ١٤.

٣. قوله قُدّس سرّه: «قال الأفوه الأَوْديّ...». الأفوَه من الفَوَه بالتحريك و هو سَعة الفم، والصفة علىٰ أفعَل فَعلاء، صار عَلَماً للشاعر المشهور. و الأَوديّ بفتح الهمزة نسبة إلىٰ «أَوْدٍ» اسم رجل؛ قاله في الصحاح [ج ٦، ص ٢٢٤٤ (فوه)]. و فيه [ج ٣، ص ١٠٩٩ (فوض)] أيضاً: «قوم فَوضىٰ، أي متساوون لا رئيس لهم». و«السَّراة» بالفتح: الأشراف، جمع سَريّ، علىٰ فعيل. و «تُهدىٰ» على البناء للمفعول، و «الأُمور» نائب الفاعل بعد حذف الخافض و هو اللام أو إلىٰ؛ قاله شارح المقامات، و كأنّه لا حاجة إليه؛ لأنّ الفعل قد يتعدّىٰ إلى الثاني بنفسه. و يُروى الفعل بفتح المضارعة علىٰ أن يكون من الهَدْء بالهمزة و هو السكون ثمّ خُففت بالقلب، و المراد استقامة الأُمور و خلوّها من الفساد و الاضطراب. و «الحَزم»: ضبط الرجل أمره و الحذر من فواته و الأخذ بالثقة، من قولهم: حزمت الشيء، أي شددته. و لفظة «ما» في «ما صَلَحَت» توقيتيّة؛ أي ما دامت صالحة. و المستكنّ في «تولّت» عائد إلى الأُمور، و المراد ضدّ الصلاح؛ قال في النهاية [ج ٥، ص ٢٣٠ (ولا)]: «ولّى الشيء و تولّىٰ: إذا ذهب هارباً و مُدْبراً. و تولّىٰ عنه: إذا أعرض». و قد يرجع الضمير إلىٰ أهل الحزم؛ لتضمّنه معنى الجماعة، و على التقديرين يدلّ الكلام علىٰ ضرورة وجود ذي رئاسةٍ في الحالين. (الأستراباديّ).

٤. قوم فَوْضىٰ ـ كسَكرىٰ ـ: متساوون لا رئيس لهم، أو متفرّقون، أو مختلط بعضهم ببعض. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٥٢٠ (فوض).

٥. السَّريّ: الرئيس، و الجمع: أسرياء و سُرَواء و سَراة. و السَّراة اسم جمع، و جمعها: سَرَوات. الإفصاح في فقه اللغة، ج ١، ص ١٣٣.

و في حاشية «م»: «السَّرو: سَخاءٌ في مروءة؛ سَرىٰ يَسرو، و سَريَ يَسرىٰ، سَرواً فيهما، و سَرُوَ يَسرو سَراوةً، أي صارَ سَريّاً. و جمعُ السَّريّ سَراةٌ، و هو جمع عزيز أن يُجمع فَعيل علىٰ فَعَلَة

↔

تُهدَى الأُمورُ بأهلِ الحَزمِ ما صَلَحَت[١] و إن تَـــوَلّت فــبالأشرارِ تَـــنقادُ ٦٢/١
فـــالبَيتُ لا يَـــبتَني إلّا بـــأعمِدةٍ و لا عِـــمادَ إذا لَـــم تُـرسَ أوتـادُ
فـــإنْ تَـــجَمَّعَ أَوتـــادٌ و أعـمِدةٌ و سـاكـنٌ، بَـلَغَ الأمـرُ الذي كـادوا[٢،٣]

فما يكونُ قولُ العقلاءِ و الألبّاءِ فيه هذا القولَ، و وصيّتُهم به جاريةً علىٰ هذا الوجهِ، كيفَ يُمكنُ أن يُدَّعَى[٤] اختلافُ العقلاءِ فيه، و أنّه أمرٌ يُستَغنىٰ عنه أحياناً و يُحتاجُ إليه أحياناً؟!

و لَيسَ لأحَدٍ أن يقولَ: «فلَعَلَّ مَن حَكيتُم عنه ما ذَكَـرتُموه غـالِطٌ و مـتوَهِّمٌ لخِلافِ[٥] الواجبِ»؛ لأنّا لَم نَحتَجَّ بقَولِه[٦] علىٰ وجهٍ يَقدَحُ فيه مِـثلُ هـذا الكـلامِ، و إنّما أرَدنا أنّ اعتقادَ الحاجةِ إلَى الرؤَساء و عمومِ النفعِ بـهم[٧] شـامِلٌ للـعقلاءِ،

⇐ و لا يُعرف غيره [الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٧٥ (سرا)]. و قال ابن الحاجب و الرضيّ: إنّ الظاهر أنّه اسم جمع لا جمع (ح. س)».

١. أي صلاح الأُمور يكون برئاسة العقلاء، و فسادها بغلبة الجُهّال؛ فتدبَّر «ح. س». (من حاشية «م»).

٢. أي: الذي أرادوا، نحو: ﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٦٣ (كود).

٣. التذكرة الحمدونيّة، ج ٩، ص ٢٥٠ ـ ٢٥١؛ بهجة المَجالس و أُنس المُجالس، ج ٢، ص ٣٦٢؛ الصحاح، ج ٣، ص ١٠٩٩ (فوض)؛ مفردات ألفاظ القرآن للراغب، ص ٨٩ (أمر)؛ و ص ٣٥٤ (رشد)؛ أساس البلاغة، ص ٤٨٤؛ شمس العلوم، ج ٨، ص ٥٢٧١؛ تاج العروس، ج ١٠، ص ١٢٧ (فوض).

٤. في المطبوع: - «أن يدّعى».

٥. في «ط» و حاشية «ف»: «بخلاف».

٦. قوله قُدّس سرّه: «لأنّا لم نحتجّ بقوله...»، حاصله: أنّ المقصود أنّ وجوب الرئاسة و كونها ممّا يُحتاج إليه مطلقاً ممّا تحكم به العقول ضرورة، و لا يختصّ بهذا الحكم أحد دون أحد، و ما نقلناه من قول من صحّت حكمته و عُلمت خبرته بأحوال الرئاسة و ما يتعلّق بالحزم و التدبير ممّا يؤيّده و ينبّه عليه أبلغ تنبيه، و ليس المقصود من النقل إلّا تقوية المطلوب و التنبيه عليه كي لا يُذهب عنه، لا الإثبات بالدليل؛ فتدبَّر. (الأسترابادي).

٧. في «ص، ط»: «لهم».

و أنّـه مـمّا لا يَـختصُّ بـه أحَـدٌ، فـاستَشهَدنا بـقَولِ مَـن قـد صَـحَّت حِكـمتُه، و تبيَّنَت[١] معرفتُه بالسياسةِ و ما يَرجِعُ إلَى الأخذِ بالحَزمِ و التدبيرِ؛ ليَكـونَ أبـلَغَ فيما قَصَدْنا.

و بَعدُ، فكيفَ غَلِطَ هؤلاءِ فيما ذَكَرناه و لَم يَغلَطوا في جميعِ مـا وَصَّـوا بـه
١/٦٣ مِن الحِكَمِ و الآدابِ و التدبيرِ و السياسةِ، و نَحنُ نَجِدُ جميعَ العقلاءِ يَفزَعونَ في هـذه الأُمـورِ إلىٰ كُـتُبِ هـؤلاءِ القَـومِ و يَـستفيدونَ مِـنها مـا يَـسوسونَ بـه أمـرَ مَعايِشِهم و أكثرِ مُتَصرَّفاتِهم؟! و هَل ادّعاءُ الغَلَطِ عَلَيهم في هذا دونَ غَيرِه إلّا فِراراً مِن لُزومِ الحُجّةِ؟!

[إشارة إلىٰ ما تقدّم من عدم دلالة العقل علىٰ عدد الأئمّة و صفاتهم]

و أمّا قولُه:

و لَيسَ بأن يدَّعِيَ إماماً واحداً بأَولىٰ مِن [أن يدَّعِيَ][٢] جـماعةً، و لا معصوماً بأَولىٰ[٣] مِن غيرِه ....[٤]

فقَد مضىٰ ما فيه[٥]، و بيّنّا أنّ الذي به[٦] يَثبُتُ وجوبُ الرئاسةِ و حصولُ اللطفِ بها[٧] في الجُملةِ غيرُ الذي به يثبُتُ صفاتُ الرؤَساءِ و أعدادُهم.

---

١. في «د» و حاشية «ج، ف»: «و ثبتت».
٢. ما بين المعقوفين من المغني.
٣. في المغني: «و ليس بأن يدّعى معصوماً أولى».
٤. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٨.
٥. تقدّم في ص ٢١٨.
٦. في المطبوع: - «به».
٧. في المطبوع: «بهما».

[تأكيد ما تقدّم من ذهاب العقلاء إلىٰ ضرورة وجود رئيس]

و أمّا قولُه:

و لو أنّ قائلاً قال: «المتقرِّرُ[١] في العقولِ فَزَعُهم إلَى اختيارِ أنفسِهم[٢] في نَصبِ رئيسٍ جامعٍ[٣] للكلِمِ، فيَجِبُ أن يَبطُلَ[٤] بذلك إثباتُ الإمامِ بنَصٍّ أو مُعجزةٍ[٥]» لَكانَ أقرَبَ ممّا ذَكَروه[٦].

فقَد سلَفَ[٧] مِن الكلامِ عليه في هذا المعنى[٨] المتكرِّرِ ما يُغني[٩].

و بَعدُ، فإنّهم إنّما فَزِعوا إلَى اختيارِ أنفُسِهم، عندَ جَهلِهم بأنّ لهم إماماً يَجِبُ عَلَيهم طاعتُه، و عندَ نُفورِهم عمّن نُصِبَ لهم مِن الأئمّة و عِصيانِهم لهم؛ ففَزِعوا إلىٰ نَصبِ رئيسٍ[١٠] . . . .

---

١. في حاشية: «ج»: «المقرّر». و في المطبوع: «بالمتقرّر».

٢. أي اختيارهم بأنفسهم رئيساً جامعاً للكلم.

٣. في المغني: «و جامع».

٤. في المغني: «أن نبطل».

٥. في «ج، ص، ط، ف»: «معجز».

٦. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٨.

٧. تقدّم في ص ٢٤٧.

٨. و هو خلط صاحب الكتاب بين وجوب النصّ على الإمام، و وجوب أصل الإمامة.

٩. قوله قُدّس سرّه: «فقد سلف من الكلام [عليه] في هذا المعنى المتكرّر ما يُغني»، و هو أنّ ما يثبت به أصل الرئاسة غير ما يثبت به صفات الإمام من كونه منصوصاً و نحوه، فبطل قوله: «فيجب أن يبطل [بذلك] إثبات الإمام بنصّ أو معجز» فإنّ ذلك لو ورد فإنّما يرِد لو كان طريقهما واحداً، و ليس كذلك. (الأسترابادي).

١٠. قوله قُدّس سرّه: «و بعد، فإنّهم إنّما فزعوا إلىٰ نصب رئيس...»، إيراد آخر عليه بعد التنزّل، و ملخّصه: أنّ ما ذكرتَ لا يُبطل ما ادّعيناه من وجوب كون الإمام منصوصاً مثلاً؛ فإنّ الفزع إلى اختيار أنفسهم لا يكون إلّا عند الجهل بالإمام المنصوص، أو عند النفور عنه و العصيان له ↔

مِن حَيثُ فوَّتوا أنفسَهم الانتفاعَ بمَن نُصِبَ[١] لهم، و هذا يؤكِّدُ ما ذَكَرناه[٢] مِن مُثابَرةِ[٣] العقلاءِ علىٰ أمرِ الرئاسةِ، و اعتقادِهم وجوبَها، و حصولَ الضَّرَرِ في الإخلالِ بها.

٦٤/١ **[في بيان أنّ الحاجة إلى الإمام عامّة لجميع الأحوال]**

فأمّا قولُه:

و لَو أنّ قائلاً قالَ: «المتعالَمُ[٤] أنّهم يَنصِبون رئيساً عندَ الحوادثِ، لا في كُلِّ حالٍ؛ لأنّهم[٥] مع سَلامةِ أحوالِهم قد لا يَفعَلونَ ذلكَ، فإذا

⇐ لغرض نفسانيّ، و ذلك لا يدلّ علىٰ عدم حكم عقولهم بوجوب النصّ عليه. فلو سُلّم اتّحاد الطريق لم يتوجّه الإيراد، بل ما ذكرت من الفزع إلى الاختيار يؤكّد المدّعىٰ في الجملة؛ حيث يقطعون بأن لا محيص عن وجود الرئاسة و حصول الضرر بدونها. و فيه: أنّ هذا إنّما يصحّ أن لو كان القاضي مُعلِّلاً، فلعلّه في مقام المنع. و يمكن دفعه بأنّ الظاهر من كلام القاضي المعارضة، بناءً علىٰ أنّ المقصود إثبات الإمام المنصوص، كما يُشعر به قوله: «فيجب أن يبطل» فإنّ المنع لا يبطل أصل الدعوىٰ، و كذا قوله: «لكان أقرب ممّا ذكروه» و بناء كلامه قدّس سرّه عليه؛ فتدبَّر. علىٰ أنّه لو كان منعاً لكان منعاً للمقدّمة الضروريّة المنزّلة على الضرورة، فينبغي في المقام التنبيه لإزالة الخفاء.

و يمكن أن يقرّر كلامه قدّس سرّه بأنّ ما ذكرته من قولك: «فيجب أن يبطل...» يدفعه ما سلف في كلامنا من أنّ طريق إثبات وجوب الرئاسة غير طريق إثبات وجوب الصفات المخصوصة للإمام، و ما ذكرته من أنّ المتقرّر في العقول فزعهم إلى الاختيار، فلا ينافي طريق إثبات وجوب أصل الرئاسة بل يؤكّده، و لا يُبطل أيضاً طريق إثبات صفات الإمام. و لا يخفى جودته، و عدم ورود شيء عليه؛ فليُفهَم. (الأسترابادي).

١. في المطبوع: «الاتّباع لمن نصب».

٢. تقدّم في ص ٢٥١ ـ ٢٥٦.

٣. ثابَرَ على الشيء: واظب. و المثابرة: المواظبة. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٩٩ (ثبر).

٤. هكذا في النسخ و المغني، و في المطبوع: «المعلوم». و تعالم الناسُ الخبرَ: علموا به، فهو متعالم. راجع: شمس العلوم، ج ٧، ص ٤٧٤٧ (التعالم).

٥. في «د» و المطبوع: «و أنّهم».

دُفِعوا إلىٰ[١] محارَبةٍ و منازَعةٍ[٢]، فعَلوه»، لَكانَ أقرَبَ ممّا قالوه ....[٣]

فقَد بيّنّا أنّ الأمرَ الذي يُحتاجُ فيه إلىٰ إمامٍ لَيسَ ممّا يَحدُثُ في حالٍ دونَ حالٍ، بل هو عامٌّ في الأحوالِ[٤]؛ فكيفَ يَصِحُّ ما ذَكَروه؟

و بَعدُ، فكيفَ يَجوزُ الاستِغناءُ عن الإمامِ في حالِ الأمنِ[٥] و ارتفاعِ الحاجةِ إلَى الحَربِ و المنازَعةِ و ما جَرىٰ مَجراهما، و نَحنُ نَعلَمُ أنّ حالَ الأمنِ لا يؤمَنُ[٦] فيها التظالُمُ و التغالُبُ، و امتدادُ يدِ القويِّ إلَى الضعيفِ، إلىٰ سائرِ ما يُستَغنىٰ عن ذِكرِه مِن وجوهِ الفَسادِ التي لا يَمنَعُ[٧] الأمنُ مِنها و لا يُحيلُ وقوعَها[٨]؟ و إذا كان كُلُّ هذا متوَقَّعاً مُمكِناً، و وجودُ مَن يُهابُ مكانُه و تُخشىٰ سَطوَتُه أو يوَقَّرُ في نفسِه

---

١. هكذا في النسخ و المغني. و في المطبوع: «فإذا وقعوا في».
٢. في «د»: «محادثة».
٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٨.
٤. تقدّم في ص ٢٢٥.
٥. قوله قُدّس سرّه: «و بعد، فكيف يجوز الاستغناء عن الإمام في حال الأمن...؟». بنى الأمر في الجواب الأوّل علىٰ أنّ مقتضى دليل اللطف عموم الحاجة إلى الإمام فيما يتعلّق به الإمامة، و أنّه لا اختصاص لها بحال من الأحوال. و في هذا الجواب تعرّض قدّس سرّه لإثبات الحاجة إليه في خصوص حال الأمن التي أنكرها القاضي، و أنّه لا فرق بينها و بين غيرها كما يقتضيه العقول. و قوله: «علىٰ أنّه لا فرق بين من قال: إنّ الإمام...» فيه معارضة له؛ فإنّ تخصيص الحاجة بحال المحاربة دون حال الأمن كتخصيص من يعكس؛ لاشتراك الحالين حسب ما يقتضيه العقل في الحاجة إلى الإمام علىٰ حدٍّ سواء، فما نجيب به فهو جوابنا عمّا زعمت. و أيضاً لمّا كان عموم الدعوىٰ بديهيّاً و ذهل المعترض عن بعض أفرادها، أجاب أوّلاً بأنّ التخصيص ليس مقتضىٰ حكم العقل كلّيّاً، ثمّ تعرّض للتنبيه علىٰ ما ذهل عنه و أنكره بما يزيل الخفاء عنه؛ فتأمّل. (الأسترابادي).
٦. في المطبوع: «لا يعدم».
٧. في المطبوع: «لا يمتنع».
٨. أي يجعله مستحيلاً.

و يُستَحييٰ مِن مُجاهَدَتِه[١] يَرفَعُ ذلكَ أو يُقَلِّلُه، فقَد بَطَلَ ما ظَنَّه مَن اختِصاصِ الحاجةِ إليه بحالٍ دونَ أُخرىٰ.

علىٰ أنّه لا فَرقَ بَينَ مَن قالَ: «إنّ الإمامَ قد يَجوزُ أن يُستَغنىٰ عنه في الأمنِ عندَ الاستِغناءِ عن[٢] الحَربِ» و بَينَ مَن قالَ: «و قد يَجوزُ أيضاً أن يُستَغنىٰ عنه في الحَربِ و غيرِها ممّا ادُّعِيَ[٣] أنّه يُحتاجُ إليه فيه»؛ و ما يُصحِّحُ الحاجةَ إليه في الحَربِ و المنازَعاتِ، بمِثلِه يُصحَّحُ الحاجةُ إليه في جميعِ الأحوالِ.

[تجويز ترك العقلاءِ نصبَ الإمام مع إدراكهم لقبح ذلك عقلاً]

و قولُه: «لأنّهم مع سَلامةِ الأحوالِ قد لا يَفعَلونَ ذلكَ» لا يُنكَرُ، غيرَ أنّهم إذا لَم
٦٥/١ يَفعَلوه أعقَبَهم مِن الضَّرَرِ و الانتِشارِ[٤] ما هو معروفٌ. و لَم يَكُن احتجاجُنا بفِعلِهم[٥] حَسبُ، و إنّما احتَجَجنا بأنّهم[٦] يَفعَلونَ ذلكَ و يُبادِرونَ إليه لوجوبِه في عقولِهم، و متىٰ أغفَلوه تَبيَّنوا غِبَّ[٧] مَضرَّتِه.

علىٰ أنّهم إذا لَم يَفعَلوا ذلكَ عَلِموا مِن أنفُسِهم أنّهم مُهمِلونَ و تارِكونَ لِما يَجِبُ في عقولِهم، و أنّهم مُستَعمِلونَ الهَوىٰ و مُتَّبِعونَ له؛ كما يَعلَمونَ ـ إذا كانوا عقلاءَ، و ارتكبوا الظُّلمَ و ما جَرىٰ مَجراه في القَبائحِ في العقولِ ـ أنّهم فاعِلونَ لِما تَقتَضي[٨]

---

١. في المطبوع و حاشية «ف»: «مجاهرته» بالراء.
٢. في المطبوع: «من».
٣. في المطبوع و «د»: «ممّا يدّعى».
٤. الانتشار: التفرّق. النهاية، ج ٥، ص ٥٥ (نشر).
٥. في «د، ص»: «بقطعهم».
٦. في المطبوع: «و إنّما احتجاجنا أنّهم».
٧. في المطبوع: «عن مضرّته». و غِبّ كلّ شيء: عاقبته. الصحاح، ج ١، ص ١٩٠ (غبب).
٨. هكذا في «ط»، و في سائر النسخ و المطبوع: «يقتضي».

عُقولُهم خِلافَه، و أنّهم في ذلكَ عامِلونَ علَى الهَوىٰ و مائلونَ مع الطِّباعِ؛ و لا يُخِلُّ ذلك بمعرفتِهم بقُبحِ[١] ما صَنَعوه. فكذلكَ حُكمُهم إذا أَهمَلوا أمرَ الإمامةِ و تَوانَوا عن إقامةِ الرؤَساءِ مِثلُ ذلكَ.

فأمّا قولُه:

لَو أنّ قائلاً قالَ: «فزَعُهم إلىٰ نَصبِ رئيسٍ كفزَعِهم إلَى الاستِبدالِ به[٢] إذا كَرِهوا مِنه أمراً [أو عَلِموا مَرتَبةَ غيرِه، فيَجِبُ أن تَكونَ الإمامةُ هـذه حالُها» لَكانَ أقرَبَ ممّا ذَكَروه].[٣]

و قولُه[٤]:

و لَو أنّ قائلاً قالَ: «كُلُّ فِرقةٍ تَفزَعُ إلىٰ رئيسٍ غيرِ الذي تَفزَعُ إليه سائرُ الفِرَقِ، فيَجِبُ إثباتُ رئيسٍ لكُلِّ فِرقةٍ»[٥] لَكانَ أقرَبَ ممّا ذَكَروه.[٦]

فقَد تكرَّرَ منّا الكلامُ عليه لتَكرارِه له[٧]؛ و جُملتُه: أنّه يَظُنُّ أنّ طريقتَنا في إثباتِ

---

١. في «ص، ف»: «بقبيح».

٢. قال القاضي: «كفزعهم إلى الاستبدال به» يعني: أنّ حكم العقول بوجوب الرئيس مثل حكمها بجواز الاستبدال به لغيره إذا كرهوا منه أمراً، فلو كان مقتضى العقول وجوب الرئيس المنصوص عليه من اللّه تعالىٰ تعارَضَ الحكمان. و الجواب: منع كون ما يقتضي الصفات المخصوصة للإمام مقتضياً لجواز الاستبدال المذكور. نعم، ما يُدرك بالضرورة من وجوب رئيسٍ مّا لا يُنافي جواز الاستبدال المذكور. فما أورده مبنيّ على اتّحاد الطريقين، و هو وهم فاحش كما أشار إليه قدّس سرّه. (الأسترابادي).

٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٨. و ما بين المعقوفين من المصدر.

٤. في «ص، ط»: «أو قوله».

٥. في المغني: «لكلّ قرية و إمام لكلّ طائفة» بدل «لكلّ فرقة».

٦. المصدر السابق.

٧. راجع: ص ٤٥، ٥٠.

الإمامةِ و ما نوجِبُها به هو[١] طريقتُنا إلىٰ إثباتِ صفاتِ الإمامِ التي يَختَصُّ بها، و كَونِه عليه نَصٌّ مِن قِبَلِ اللّٰهِ تعالىٰ؛ و هذا ظَنٌّ مِنه بَعيدٌ.

و أمّا قولُه:

١/٦٦ و لَو أنّ قائلاً قالَ: المُتقرِّرُ في العقولِ أنّهم يَنصِبونَ رئيساً عندَ ظَنِّهم الحاجةَ إليه كما يَنصِبونَ وكيلاً عندَ ذلكَ؛ و لذلكَ[٢] لَو ظَنّوا الغِنىٰ عنه لَم يَتكلَّفوه ....[٣]

فقَد بيّنّا أنّهم عالِمونَ بالحاجةِ إلَى الإمامِ[٤] و الرئيسِ، لا ظانّونَ[٥]، و أنّ حاجتَهم إلىٰ ذلكَ لا تَختَلِفُ باختلافِ الأوقاتِ، و إنّ[٦] الاستغناءَ عن الرؤَساءِ لا يَجوزُ أن يَتخيَّلَه عاقلٌ؛ و ذلكَ كافٍ.

[إشارة إلىٰ ما تقدّم من عدم التلازم بين دليل إثبات الإمامة، و إثبات صفات الإمام]

و أمّا قولُه:

و لا فَرقَ بَينَ مَن قالَ[٧]: ....

---

١. في المطبوع: «هي».

٢. هكذا في المغني و المطبوع. و في النسخ: «و كذلك».

٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٨.

٤. قوله قُدّس سرّه: «فقد بيّنّا أنّهم عالمون بالحاجة إلى الإمام...». قد أبطل أُموراً يدلّ عليها كلام القاضي [و هي:] كون الحاجة إلى الإمام مظنوناً لا معلوماً، و أنّ الحاجة إليه كالحاجة إلى الوكيل في عدم استمرارها و الغنىٰ عنها في بعض الأوقات، و أنّ معها يجوز أن يتولّى الرجل الأمر بنفسه، فالرجوع إليه للإرفاق. و وجه الدفع قد ظهر من كلامه قدّس سرّه فيما تقدّم. (الأسترابادي).

٥. تقدّم في ص ٢٣٣، ٢٦٠.

٦. في «د» و المطبوع: «فإنّ».

٧. قال القاضي: «و لا فرق بين من قال...»، غرضه أنّ العقل إنّما يدلّ على الرئاسة في الجملة، و

↔

«المُتقرِّرُ في العقولِ[1] وجوبُ نَصبِ الإمامِ لحُصولِ الأمنِ»، و بَينَ مَن قالَ: «المُتقرِّرُ في العقولِ وجوبُ[2] الصَّلاةِ و الصيامِ» و رَجَعَ إلىٰ ما ثَبَتَ[3] في العقلِ مِن وجوبِ الخُضوعِ للمعبودِ، و إذا[4] كانَ ذلكَ لا يَدُلُّ علىٰ وجوبِهما بهذه[5] الشرائطِ[6] ـ لأنّ العقلَ إنّما يَقتَضي الخُضوعَ فَقَط، و لا يَقتَضي الخُضوعَ بهذَينِ الفِعلَينِ [علىٰ ما اختَصّا به مِن الشرائطِ] ـ

⇔ لا يدلّ علىٰ خصوصيّة الرئيس و صفاته، كما أنّ العقل إنّما يدلّ على الخضوع في الجملة للّٰه تعالىٰ، و لا يدلّ علىٰ خصوص الصلاة و الصيام و لا علىٰ شرائطها؛ لكنّ في أوّل كلامه نوع تشويش، و لو قال: «لا فرق بين من يدّعي دلالة العقل على الإمام بالصفات المخصوصة و من يدّعي دلالته علىٰ خصوص الخضوع بذينك الفعلين» لسلم، و الأمر هيّن؛ فإنّه أراد وجوب نصب الإمام على الصفات المخصوصة ليحصل الأمن. فإنّه قال أوّلاً: «و بين من قال: المتقرّر في العقول وجوب الصلاة و الصيام». فإن أراد دلالة ما يدلّ علىٰ أصل الخضوع عليهما ـ حتّى يلائم ما سوّىٰ بينه و بينه و هو وجود رئيس في الجملة لحصول الأمن، و يلائم قوله: «و إذا كان ذلك لا يدلّ علىٰ وجوبهما بهذه الشرائط» لأنّ النفي فيه يرجع إلى القيد، و هو قوله: «بهذه الشرائط» فيُفهم أنّ ما لا يدلّ عليه العقل هي الشرائط، لا أصل الفعل ـ فهو غير صحيح؛ لأنّ ما يدلّ علىٰ أصل الخضوع لا يدلّ على الخضوع بهذين الفعلين، وهو ظاهر. و قد قال في التعليل: «و لا يقتضي الخضوع بهذين الفعلين». و إن أراد عدم دلالة ما يدلّ علىٰ أصل الخضوع على الفعلين و يدفع عدم الملاءَمة لما بعده بأن يجعل الشرائط قيداً لأصل الخضوع و الصلاة هي الخضوع مقيَّداً بما اعتُبر من الشرائط، فالنسبة غير صحيحة؛ فتأمَّل. (الأسترابادي).

١. في المغني: «المتصوّر في العقل».

٢. من قوله: «نصب الإمام» إلى هنا ساقط من المغني المطبوع، و لذا وقع محقّقه في حيرة؛ لعدم ظهور الطرف الآخر من المقارنة.

٣. في «د» و حاشية «ف» و المغني: «ما يثبت».

٤. في المغني: «فإذا».

٥. في المغني: «وجوبها لهذه».

٦. قال القاضي: «علىٰ وجوبهما بهذه الشرائط» أي التي للخضوع المطلق فتحصل بانضمامها إليه الصلاة و الصيام، لا للصلاة و الصيام؛ فتدبَّر. (الأسترابادي).

فكذلكَ لَو ثَبتَ ما قالوه مِن نَصبِ رئيسٍ في العقلِ لَما[1] دَلَّ علىٰ ما قالوه؛ لأنّه لَم يَثبُتْ نَصبُه علَى الصفةِ التي ذكَروها، فلا بُدَّ مِن رُجوعِهم [في ذلكَ] إلىٰ دليلٍ سِواه[2].

فقَد رَضينا بما ذكَره و مَثَّلَ به مِن أمرِ الصلاةِ و الصيامِ و ما أشبَهَهما مِن العباداتِ الشرعيّةِ؛ لأنّ العقلَ و إن دَلَّ علىٰ وجوبِ الخُضوعِ للمعبودِ في الجُملةِ، فهو غيرُ دالٍّ علَى استعمالِ ضَربٍ مِن الخُضوعِ مخصوصٍ؛ و إنّما يُرجَعُ في ذلك إلىٰ أدلّةٍ أُخَرَ[3].

و كذلكَ القولُ في الإمامةِ عندَنا؛ لأنّ العقلَ ـ الدالَّ علَى الحاجةِ إلَى الرئاسةِ في
٦٧/١ الجُملةِ و وجوبِ إقامةِ الرؤَساءِ ـ لا يدُلُّ بنَفسِ ما دَلَّ به[4] علَى الحاجةِ إليهم في الجُملةِ علىٰ صفاتِهم المخصوصةِ، و أحوالِهم المعيَّنةِ؛ بَل لا بُدَّ في[5] إثباتِ ذلك مِن الرُّجوعِ إلىٰ طريقةٍ أُخرىٰ، و هي و إن كانَت مِن جُملةِ طُرُقِ العقلِ و أدلّتِه، فلَيسَت نَفسَ ما دَلّنا علىٰ وجوبِ الرئاسةِ كما بيَّنَه[6] صاحبُ الكتابِ ـ علىٰ ظَنِّه ـ أنّ طريقتَنا في وجوبِ الرئاسةِ و صفاتِ الرؤَساءِ و أعدادِهم واحدةٌ.

---

١. في المطبوع: «كما».
٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٨ ـ ٢٩. و ما بين المعقوفين في الموضعين من المصدر.
٣. في «ص» و حاشية «ج»: «أُخرىٰ».
٤. قوله قُدّس سرّه: «بنفس ما دلّ به»، أشار بذلك إلىٰ ما سيصرّح به، و هو قوله: «و إن كانت من جملة طرق العقل». (الأسترابادي).
٥. في المطبوع: «من»، و هو سهو.
٦. هكذا في «ج، ص». و في «د، ل»: «لينبّه». و في «ف»: «ينبه». و في المطبوع و «ط»: «فنسبة». و أضاف في المطبوع في آخر هذه الفقرة: «غير صحيحة» في المعقوفين، فصارت العبارة هكذا: «فنسبة صاحب الكتاب ... [غير صحيحة]».

[في بيان أنّنا نحتجّ بما يعلمه العقلاء من وجوب الإمامة، لا بفعلهم فقط]

فأمّا قولُه:

إنّ العقلاءَ قد يَفعَلونَ ما هو واجبٌ[1] و ما لَيسَ بواجبٍ؛ فمِن أينَ أنّه واجبٌ؟ و قد يَفعَلونَ[2] ما يَحسُنُ و ما لا يَحسُنُ؛ فمِن أين أنّه حَسَنٌ؟ و قد يَفعَلونَ ما يَشتَرِكونَ في معرفتِه و سببِه[3] و ما يَفترِقونَ فيه؛ فمِن أينَ أنّ جميعَهم قد وقَفوا علىٰ سببِ وجوبِه[4]؟ و هذا يبيِّنُ أنّ فِعلَهم لَيسَ بحُجّةٍ إلّا إذا كانَ[5] عن معرفةٍ ....[6]

فقَد بيّنّا[7] أنّ تعلُّقَنا لَم يكُن بفِعلِهم فقَط، بَل بما يَعلَمونه مِن وجوبِ ذلك الفِعلِ عَلَيهم[8]، و ما في تَركِه مِن الاستِضرارِ و في فِعلِه مِن الصَّلاحِ؛ و أنّه ممّا لا يَختَلِفُ حالُه مع كَونِ المكلَّفينَ علىٰ ما هم عليه، بَل العِلمُ بوجودِه مُستمِرٌّ غيرُ مُنقَطِعٍ.

---

١. في المغني: «إنّ العقلاء يعقلون ذلك، فقد يعقلون ما هو واجب».
٢. في المغني: «و قد يعقلون» في هذا المورد و المورد القادم.
٣. في «ج، ص، ط، ف»: «و في سببه».
٤. في المطبوع: «وجوب سببه».
٥. في المغني: + «واقعاً».
٦. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٩.
٧. تقدّم في ص ٢٦٠.
٨. قوله قُدّس سرّه: «بل بما يعلمونه من وجوب ذلك الفعل عليهم». لفظة «بل» للإضراب، و الباء صلة للتعلّق، و يُحتمل كونها للملابسة، و هو أظهر بالنسبة إلىٰ لفظ «فقط»؛ أي لم يكن تعلّقنا بفعلهم منفرداً عن علمهم بالوجوب، بل بفعلهم مع ما يعلمونه من وجوب ذلك عليهم، و لولاه لم يكن لقوله «فقط» فائدة، و لا ينافره قوله قُدّس سرّه فيما بعد: «فقد زاد ذلك علىٰ إثبات حسنه؛ لأنّ الواجب في العقول لا يكون إلّا حسناً» و لا حاجة إلىٰ أن يُقال: يريد تعلّقه بالوجه الأكمل الأحسن. بل لا وجه له؛ فتدبّر. (الأسترابادي).

و إذا كنّا قد فَرَغنا مِن ذلكَ، فقَد سَقَطَ ما ذَكَره في هذا الفَصلِ؛ لأنّهم إذا كانوا قد فَعَلوه مع العِلمِ بوجوبِه، فقَد زادَ ذلكَ علىٰ إثباتِ حُسنِه[1]؛ لأنّ الواجبَ
٦٨/١ في العقولِ لا يَكونُ إلّا حَسَناً. و بانَ[2] أيضاً أنّهم مُشتَرِكونَ في معرفةِ سببِ وجوبِه، و قد تقدَّمَ فَصلُنا[3] بَينَ ما يُعلَمُ مِن ذلكَ باضطِرارٍ و ما يُعلَمُ باكتسابٍ[4]؛ فلا وَجهَ لإعادتِه.

[نفي معرفة مَن يستغني بتناصُف الناس عن الإمام]

فأمّا قولُه:

لأنّ العقلاءَ مختَلِفونَ: فمِنهم مَن يَنصِبُ رئيساً، و مِنهم مَن يُعوِّلُ علىٰ ما يَعلَمُه[5] مِن حالِ جميعِهم في بَذلِ النَّصَفةِ مِن أنفُسِهم[6]، و مِنهم مَن يُبطِلُ الرئيسَ و يَعزِلُه و يعودُ إلىٰ طريقةِ الشورىٰ ....[7]

---

١. قوله قُدّس سرّه: «فقد زاد ذلك علىٰ إثبات حسنه». لمّا طالب القاضي بيان الوجوب تارةً و بيان الحُسن أُخرىٰ، ذكر قدّس سرّه أنّ بعد بيان الوجوب و إثباته لا حاجة إلى إثبات الحسن؛ لأنّ إثبات الوجوب يتضمّن إثبات الحسن و زيادة؛ فإنّ الواجب في العقول لا يكون إلّا حسناً، و الحسن أعمّ مطلقاً من الواجب، و ثبوت الأخصّ يستلزم ثبوت الأعمّ. (الأسترابادي).

٢. عطف على «سقط ما ذكره ...».

٣. قوله قُدّس سرّه: «و قد تقدّم فصلنا...» دفعٌ لما يُتوهَّم من فساد الدعوىٰ بما نعلم من عدم معرفتهم لما تعتبرون من خصوصيّات الإمام و صفاته، و تقريره: أنّه قد تقدّم التفصيل فيما يحكم به العقل في الإمام؛ فمنه ما يُعلم ضرورة و من غير اكتساب، و منه ما يُعلم بالنظر و الاكتساب، و نحن إنّما ادّعينا اشتراك الجميع في معرفة سبب وجوب الأوّل دون الثاني، و بناء كلام القاضي علىٰ توهُّم اتّحاد الطريقين كما مرّ مراراً. (الأسترابادي).

٤. تقدّم في ص ٢٥١ ـ ٢٥٣.

٥. في المغني: «و منهم من يقول: لا، على ما نعلمه».

٦. يعني: و منهم من يرى أنّه إذا علم من الناس التناصف، فلا حاجة للإمامة حينئذ.

٧. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٩. و فيه: «إلى طريقته الأولى»، و لا وجه له.

فقَد عَرَفْنا و عَرَفَ[١]: مَن يَفزَعُ إلىٰ نَصبِ الرؤَساءِ مِن العقلاءِ، و يُثابِرُ[٢] علىٰ أمرِ الرئاسةِ، و يَحذَرُ مِن التفريطِ فيها و الإهمالِ لأمرِها. و لَيسَ يُعرَفُ[٣]: مَن الذي يُعوِّلُ علىٰ بَذلِ النَّصَفةِ مِن نَفسِه[٤]، و يَظُنُّ الاستِغناءَ عن الرؤَساءِ و الأئمّةِ؟ و قد كانَ يَجِبُ عليه إذا ادَّعىٰ ذلكَ أن يُشيرَ إلىٰ مَن لا يُمكِنُ جَحدُ مَكانِه، و لا يُعوِّلَ علىٰ مَحضِ الدعوىٰ.

[عدم التنافي بين القول بالشورىٰ، و القول بوجوب الإمام]

و قولُه: «و مِنهم مَن يَعزِلُ الرئيسَ و يَعودُ إلَى الشورىٰ» لَسنا نَعلَمُ بأيِّ طريقٍ يَقدَحُ في مَذهَبِنا؟ لأنّ رُجوعَ مَن يَرجِعُ إلَى الشورىٰ لَم يُخرَجْ به عن طريقةِ مَن يَعتَقِدُ الحاجةَ إلَى الرؤَساءِ و لُزومِ إقامتِهم؛ لأنّ الشورىٰ إنّما هي زمانُ الفَحصِ عن المُستحِقِّ لأمرِ الرئاسةِ، و ذلكَ يؤكِّدُ أمرَ الحاجةِ إلَى الإمامِ؛ اللّهمّ إلّا أن يريدَ بلَفظةِ[٥] «الشورىٰ» الإهمالَ و الاستِغناءَ عن الإمامِ، فإذا كان يُريدُ ذلكَ فهو غيرُ مفهومٍ مِن هذه اللفظةِ، مع الاصطلاحِ الواقعِ علىٰ معناها، و قد مضَى الكلامُ علىٰ

١. قوله قُدّس سرّه: «فقد عرفنا و عرف»، فاعل الفعل الثاني هو الضمير المستكنّ الراجع إلى القاضي، لا لفظة «مَن». (الأسترابادي).

٢. المثابرة على الشيء: المواظبة عليه و الملازمة له. المصباح المنير، ج ٢، ص ٨٠ (ثبر).

٣. قوله قُدّس سرّه: «و ليس يُعرف» على البناء للمفعول. (الأسترابادي).

٤. قوله قُدّس سرّه: «مَن الذي يعوّل علىٰ بذل النصفة من نفسه» كأنّ المراد: مَن الذي يعوّل علىٰ إنصاف كلّ واحد من الناس من نفسه، فيظنّ استغناءَهم عن الرؤساء و الأئمّة؟ لا ما هو ظاهر اللفظ من عود الضمير في قوله: «من نفسه» إلى الموصول؛ فلا يناسب ما قاله القاضي و لا كلامه بعده. و يُحتمل أن يكون المراد: مَن الذي يعوّل علىٰ بذل النصفة من نفسه من آحاد الرعيّة مع كونه أعرف بحال نفسه فضلاً عن غيره؟ فتدبّر. (الأسترابادي).

٥. في المطبوع: «بلفظ».

فَسادِ ذلكَ[١] ـ إن كانَ أرادَه ـ مُستَقصىً[٢].

[شمول الإمامة لشؤون الدين و الدنيا، و عدم اختصاصها بالدنيا]

٦٩/١ **فأمّا قولُه:**

و اعلَمْ أنّ الذي يَفعَلُه العقلاءُ لا مَدخَلَ له في بابِ الإمامةِ[٣]؛ لأنّهم يَفعَلونَ ما يَتَّصِلُ باجتلابِ المَنافِعِ و دَفعِ المَضارِّ، و الاستعانةُ بالغيرِ عندَ الحاجةِ تَدخُلُ[٤] في هذا البابِ، و لا فَرقَ بَينَ الاستعانةِ بوَكيلٍ

---

١. قوله قُدّس سرّه: «و قد مضى الكلام علىٰ فساد ذلك» أي: كون الناس مهمَلين مستغنين عن الرئيس. (الأسترابادي).

٢. استقصى فلان المسألة: بلغ النهاية. مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٤١ (قصا).

٣. قال القاضي: «و اعلم أنّ الذي يفعله العقلاء لا مدخل له في باب الإمامة»، إن أراد الإمامة بالشرائط و الخصوصيّات المعتبرة عند الإماميّة، ففيه: أنّ الاستدلال بفعل العقلاء ليس لإثبات ذلك، بل له طريق آخر، كما مرّ غير مرّة. و إن أراد الرئاسة في الجملة، فلا ريب في كونه مكابرة؛ كيف لا؟ و قد أزمعت الحكماء علىٰ إثبات وجوب الرئاسة بأنّ الناس لمّا جُبلوا على القوّتين الشهويّة و الغضبيّة، و مقتضاهما التجاذب و التدافع و التنازع ممّا يقتضيه طباع كلّ واحد من اجتلاب المنافع و استلاب المشتهيات و دفع المضرّات و الغضب لها و عليها، فيقع بينهم الهرج و المرج و الفساد المُفضي إلى اختلال النظام المنافي للحكمة، وجب وجود رئيس يردعهم عن القبيح، و يزجرهم عن العدوان، و يحثّهم على العدل و الإحسان، و يأخذ النَّصَفة للمظلوم من الظالم؛ فما دام الناس علىٰ تلك الحال، و لم يكن فيهم ما يمنع من مقتضاها كمَلَكة العصمة، يحكم العقل بوجوب إقامة رئيس يبقىٰ معه النظام سالماً من الاختلال؛ فظهر أنّ تنزيل الإمام منزلة الوكيل و غيره ممّن يُحتاج إليه في وقت و يُستغنىٰ عنه في آخر منافٍ لما تقتضيه عقول العقلاء و ما فعلوه مع العلم بوجوبه، فلو قُطع النظر عن أمر الدِّين و خُصّ الافتقار بكونه في أمر الدُّنيا لتمّ هذا. فما ذكره قدّس سرّه في الجواب لعلّه مبنيّ علىٰ نوع من التنزّل؛ اللّهمّ إلّا أن يُحمل أمر الدِّين في كلامه قدّس سرّه علىٰ ما يوافق ما ثبت في الدِّين من الأحكام العقليّة الصرفة ممّا أُخبر في الشرع بترتّب الثواب و العقاب عليه، فيلائم طريقة الحكماء في إثبات الرئاسة؛ فتأمّل. (الأسترابادي).

٤. في «ج، ص، ف» و المغني: «يدخل».

يقومُ بأمرِ الدارِ و الضَّيعةِ[١]، و الاستعانةِ بأميرٍ[٢] يقومُ بحِفظِ البَلَدِ ....

إلىٰ قولِه:

فلا فَرقَ بَينَ مَن يَدَّعي نَصْبَ إمامٍ[٣] بهذه الطريقةِ، و بَينَ مَن يَدَّعي جميعَ ما يَتعلَّقُ باجتِلابِ المَنافعِ و دَفعِ المَضارِّ، و يَجعلُه أصلاً في هذا البابِ[٤].

فلَيسَ كما ادَّعاه مِن أنّ الحاجةَ إلَى الإمامِ مخصوصةٌ باجتِلابِ[٥] المَنافعِ و دَفعِ المَضارِّ الدُّنياويّةِ[٦]؛[٧] بَل الذي ذَكَره و[٨] إن كانَ حاصلاً فيها، فقَد يَتعلَّقُ بها أمرٌ[٩] ما يَرجِعُ إلَى الدِّينِ و اللُّطفِ في فِعلِ الواجباتِ و الامتناعِ[١٠] مِنَ المُقبَّحاتِ.

ألا تَرىٰ أنّا قد دلَّلنا علىٰ أنّ بوجودِ الرؤَساءِ و انبِساطِ أيديهِم و قوّةِ سُلطانِهم يَرتفِعُ كثيرٌ مِن الظُّلمِ و البَغيِ، و يَخِفُّ أكثرُ ما يَجري عندَ فَقدِهم مِن الفَسادِ

---

١. الضَّيعَة: العقار، أي النخل و الكَرْم و الأرض. و قيل: الضيعة ما منه معاش الرجل كالصنعة و التجارة و الزراعة و غير ذلك. و ربّما أطلق على المتاع. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٥٢؛ النهاية، ج ٣، ص ١٠٨؛ المصباح المنير، ص ٣٣٦ (ضيع).

٢. في «ص، ف»: «بأمر». و في المغني: «بأمين».

٣. في المطبوع: «الإمام».

٤. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٣٠.

٥. في «د» و المطبوع: «بخصوصه في اجتلاب» بدل «مخصوصة باجتلاب».

٦. في المطبوع: «الدنيويّة».

٧. قوله قُدّس سرّه: «باجتلاب المنافع و دفع المضارّ الدنياويّة» أي: ممّا لا مدخل له في الدِّين ممّا يُستعان في حصوله بنحو الوكيل. (الأسترابادي).

٨. في «د» و المطبوع: - «و».

٩. في «ج، ص، ف»: «بأمر».

١٠. في «ج» و المطبوع: «و الإقلاع».

و الانتِشارِ؟ و كُلُّ ذلك يبيِّنُ أنّ للرئاسةِ دُخولاً[١] في الدِّينِ قويّاً.

و كَيفَ يُدفَعُ تأثيرُ[٢] الرئاسةِ في أمرِ الدِّينِ، مع ما ذَكَرناه مِن تقليلِها لوقوعِ كثيرٍ مِن المقبَّحاتِ، و تكثيرِها لفِعلِ الواجباتِ[٣]؟

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: لَو كانَت الرئاسةُ إنّما تَجِبُ مِن حَيثُ كانَت لُطفاً في واجباتِ العقولِ، لَم يَجِبْ علَى الناسِ إقامةُ الرؤَساءِ؛ لأنّهم[٤] لا يَجِبُ عَلَيهم أن
٧٠/١ يَلطُفوا لغَيرِهم في فِعلِ الواجباتِ عليه. و إذا[٥] كانَ غرضُ مَن يَنصِبُ الأئمّةَ في نَصبِهم دَفْعَ ما يَقَعُ مِن المفسِدينَ مِن الظُّلمِ و العُدوانِ علىٰ ما ادَّعَيتم، فقَد صارَ واجباً عَلَيهم أن يَلطُفوا لغَيرِهم فيما يَتعلَّقُ بالدِّينِ، و فَسادُ ذلك ظاهرٌ[٦]. و إذا فَسَدَ لَم يَبقَ إلّا أنّ غرضَهم في نَصبِ[٧] الرؤَساءِ مقصورٌ علَى المصالحِ الدُّنياويّةِ، و دَفعِ المَضارِّ العاجلةِ، و اجتِلابِ المَنافعِ الحاضِرةِ.

و ذلك: أنّ غرضَ العقلاءِ في نَصبِ الرؤَساءِ لَيسَ بمقصورٍ علىٰ أن لا يَقَعَ مِن

---

١. في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «دخلاً».
٢. في «د، ل»: «بأثر».
٣. قوله قُدّس سرّه: «من تقليلها لوقوع كثير من المقبَّحات، و تكثيرها لفعل الواجبات» أي التي يحكم العقل بقبحها و حسنها من غير توقّف علىٰ كشف الشرع عن قبحها أو حسنها. (الأسترابادي).
٤. في المطبوع: «لأنّه».
٥. في «د» و المطبوع: «فإذا».
٦. قوله قُدّس سرّه: «و فساد ذلك ظاهر». قد يُمنع ذلك؛ فإنّ العقل يحكم بحسن دفع الظلم عن الغير و قبح خذلان المظلوم و ترك نصرته للقادر؛ فإنّ من رأىٰ ظالماً يلطم وجه اليتيم و الضعيف و يضربه فوق طاقته و يجور عليه و هو قادر على الذبّ عنه و النصرة له فلم يفعل، استحقّ الذمّ و اللوم من العقلاء، و ليس معنى الوجوب العقليّ إلّا ذلك؛ فكأنّ السيِّد قدّس سرّه بنى الجواب على التنزّل. (الأسترابادي).
٧. في «د، ص»: «نصبه».

غيرِهم فِعلُ القَبيحِ، بَل و لأن[۱] لا يَقَعَ[۲] مِن غيرِهم و مِنهم أيضاً فِعلُ ما يَقبُحُ في عقولِهم ممّا وجودُ الرؤَساءِ يَرفَعُه أو يُقلِّلُه؛ فقَد عادَ الأمرُ إلىٰ أنّ ذلك لا يَتعلَّقُ بالدُّنيا، و يَجِبُ لأمرٍ[۳] يَتعلَّقُ بالدِّينِ.

[بيان وجوب نصب الإمام على الله تعالىٰ، لا على الناس]

علىٰ أنّه لا أحَدَ مِن العقلاءِ[٤] يَجِبُ عليه في الحقيقةِ عندَنا نَصبُ الرؤَساءِ و إقامتُهم؛ لأنّنا[٥] إنّما نوجِبُ ذلكَ علَى اللّٰهِ تَعالىٰ، و نُحيلُ[٦] أن يَكونَ نَصبُ الإمامِ ممّا تَمكَّنُ[۷] مِنه العقلاءُ بآرائِهم و اختيارِهم. و إنّما ظَنَّ بَعضُ العقلاءِ أنّ

---

۱. في المطبوع: «بَل علىٰ أن».
۲. قوله قُدّس سرّه: «بل و لأن لا يقع» عطفٌ على المعنىٰ. (الأسترابادي).
۳. في «ط، ف»: «بأمر».
٤. قوله قُدّس سرّه: «علىٰ أنّه لا أحد من العقلاء...» جوابٌ آخر عن قوله: «لم يجب على الناس إقامة الرؤساء؛ لعدم وجوب اللطف للغير عليهم»، و حاصله: أنّه إنّما يَرِد لو قلنا بوجوب نصب الإمام على الناس، و نحن لا نقول به و لا نوجب علىٰ أحد من العقلاء نصب الرئيس؛ و إنّما نوجب ذلك على اللّٰه سبحانه، و اللطف للغير يحكم العقل بوجوبه عليه.
و حينئذٍ ربّما يُتوهّم سقوط التمسّك بفعل العقلاء؛ لأنّ المقصود وجوب الإقامة عليه سبحانه، و العقلاء إنّما يقيمون الرؤساء بأيديهم، فلا دلالة لفعلهم علىٰ ما تذهبون إليه.
و الجواب: أنّ تعلّقنا بفعلهم إنّما هو لما يعلمونه من الصلاح بوجود الرؤساء و عدمه بعدمهم، و أنّ الاحتياج إليهم دائم لا يزول، و هذا القدر موضع تعلّقنا به أوّل وَهْلة، و العلم به ضروريّ، نحن و جميع العقلاء مشتركون فيه. و أمّا إثبات وجوبه على اللّٰه سبحانه، و أنّه يجب كون الإمام منصوصاً من قِبله تعالىٰ، فليس كذلك؛ بل له طريق آخر يمكن أن يَذهَل عنه بعض العقلاء أو يخطئوا فيظنّوا وجوب الإقامة عليهم؛ لأنّ النظريّ يتطرّق إليه الغلط كثيراً. و أنت تعلم أنّه لو قُرّر الجواب كما ذكرنا لم يطل الكلام؛ فتدبّر. (الأسترابادي).
إلىٰ هنا تمّت حواشي الشيخ محمّد شفيع بن محمّد عليّ الأسترابادي على الشافي.
٥. في «د» و المطبوع: «لأنّا».
٦. أي نراه مستحيلاً.
۷. في «ص»: «يتمكّن».

ذلكَ واجبٌ عليه ففزِعَ عندَ هذا الظَّنِّ إلىٰ نَصبِ الرؤَساءِ مِن حَيثُ جَهِلَ ما ذَكَرناه مِن اختِصاصِ ذلكَ باللّٰهِ تَعالىٰ، دونَ البَشَرِ. و لَيسَ يَـجِبُ إذا اعـتَقَدوا وجـوبَه عَلَيهم أن يَكونَ واجباً في الحقيقةِ، و مَوضِعُ تعلُّقِنا بـفِعلِهم و مـا يَـعلَمونه مِـن الصَّلاحِ بوجودِ الرؤَساءِ و الفَسادِ بفَقدِهم باقٍ، و لا يَقدَحُ فيه اعتقادُهم أنّ إقامتَه مِن فُروضِهم؛ لأنّا[١] قد بيّنّا ما أدخَلَهم في هذا الاعتِقادِ الفاسِدِ و كشَفْناه.

[بيان الفرق بين الحاجة إلى الإمام، و الحاجة إلى الوكيل]

و الفَرقُ بَينَ الوكيلِ، و الأميرِ و الإمامِ واضِحٌ؛ لأنّا قد دلَّلنا فيما تقدَّمَ علىٰ أنّ الحاجةَ إلَى الرؤَساءِ و الأُمَراءِ ثابتةٌ غيرُ زائلةٍ[٢]، و لَيسَ كذلكَ الحاجةُ إلَى الوكيلِ؛ فإنّ مَن لا ضَيعةَ له و لا عَقارَ[٣] و لا ما يَجري مَجراهما ممّا يَتصرَّفُ فيه الوكلاءُ لا حاجةَ به[٤] إلَى الوكيلِ، و لا يعُدُّه العقلاءُ في تَركِ الاستعانةِ بوَكيلٍ مُهمِلاً و مُفرِّطاً،
٧١/١ و لَيسَ نَجِدُ أحَداً مِن العقلاءِ يَستَغني عن أن يَكونَ له رئيسٌ يأخُذُ عـلىٰ يـدِه، و يَمنَعُه عن كثيرٍ ممّا يَتسرَّعُ[٥] بطِباعِه و هَواه إليه مِن القَبائحِ.

و حُكمُ سائرِ مَن يَجوزُ عليه فِعلُ القَبيحِ مِن المُكلَّفينَ حُكمُ صاحبِ الضِّياعِ و الأموالِ التي لا يَتَّسِعُ لتدبيرِها و القيامِ بها؛ فكما[٦] أنّ مَن هذه حالُه إذا تَرَكَ إقامةَ الوكلاءِ و الاستعانةَ بِهم[٧] كان مُفرِّطاً مذموماً موبَّخاً، و أعقَبَه ذلك غـايةَ الضَّـرَرِ، فكذلك حالُ المكلَّفينَ متىٰ خَلَوا مِن الرؤَساءِ و الأُمَراءِ.

---

١. في «د» و المطبوع: «لأنّنا».
٢. تقدّم في ص ٢٢٢، ٢٥١ ـ ٢٥٣.
٣. في «د» و المطبوع: + «له».
٤. في «ص»: «له».
٥. التسرّع في الفعل و القول: الإسراع و المبادرة إليهما من دون تأمّـل و تـدبّر. مـجمع البـحرين، ج ٤، ص ٣٤٥ (سرع).
٦. في «د» و المطبوع: «و كما».
٧. في المطبوع: «إقامة الوكيل و الاستعانة به».

و قولُه: «فلا فَرقَ بَينَ مَن يَدَّعي نَصبَ إمامٍ بهذه الطريقةِ ...» إن أرادَ به[١] نَصبَ الإمامِ المُختصِّ بالصفاتِ التي نَذكُرُها[٢]، فقَد تقدَّمَ أنّ[٣] بهذه الطريقةِ وَحدَها لا نُثبِتُه. و إن أرادَ نَصبَ رئيسٍ في الجُملةِ، فهو الصحيحُ، و قد أَوضَحناه.

و أمّا قولُه:

على أنّا قد بيّنّا أنّ ما يكونُ طريقاً لاجتِلابِ المَنافعِ يَحسُنُ و لا يَجِبُ، و ما يَكونُ طريقاً لدَفعِ المَضارِّ قد يَجِبُ، و أنّ[٤] ذلك مُتعلِّقٌ بغالبِ الظَّنِّ....

إلىٰ آخِرِ كلامِه[٥].

فقَد تقدَّمَ آنِفاً[٦] ما يُبطِلُ ما ادَّعاه مِن اختِصاصِ نَصبِ[٧] الرؤَساءِ بدَفعِ المَضارِّ الدُّنياويّةِ، و اجتِلابِ المَنافعِ العاجِلةِ، و دلَّلنا[٨] علىٰ أنّ للرئاسةِ تعلُّقاً وكيداً بالدِّينِ بما لا يُمكِنُ دَفعُه.

[عدم المنافاة بين جواز اجتماع الناس علىٰ رئيس كافر، و بين وجوب الرئاسة في الجملة]

فأمّا قولُه:

و رُبَّما اجتَمَعوا علىٰ رئيسٍ كافرٍ، و رُبَّما اجتَمَعوا علىٰ رئيسٍ مؤمِنٍ،

---

١. في المطبوع: -«به».
٢. في المطبوع: «يذكرها».
٣. في المطبوع: «أنّا».
٤. في المغني: «فإنّ».
٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٣١.
٦. في ص ٦٩.
٧. في «د، ص»: «نصبه».
٨. في المطبوع: «و دلّنا».

و يَحُلُّ ذلكَ مَحَلَّ اختِلافِهم في أغراضِهم و شَهَواتِهم، و ما هذا حالُه لا يُجعَلُ أصلاً في بابِ الدياناتِ ....[1]

٧٢/١ فلَيسَ نُنكِرُ ما ذَكَرَه مِن جَوازِ اجتِماعِ الناسِ علىٰ رئيسٍ كافرٍ، و لا نَمنَعُ مِن أن تَستَقيمَ أحوالُهم علىٰ رئاستِه بَعضَ الاستقامةِ، و لَيسَ ذلكَ بقادحٍ في قولِنا؛ لأنّا نَمنَعُ مِن أن يَنصِبَ اللّٰهُ إماماً كافراً لأمرٍ يَرجِعُ إلىٰ حِكمتِه، لا إلىٰ[2] أنّ رئاسةَ الكافرِ لا يَجوزُ أن تَكونَ؛ إذِ في المعلومِ أنّ قَوماً يَستَقيمونَ عندَها[3].

و هذا كما نَقولُه نحنُ و أنتم جميعاً أنّه[4] لا يَمتَنِعُ أن يَعلَمَ اللّٰهُ تَعالىٰ مِن بعضِ عبادِه أنّه لا يؤمِنُ إلّا بأن يَفعَلَ[5] تَعالىٰ بَعضَ القَبائحِ، فنَقولُ: إنّ ذلكَ لا يَجِبُ[6] أن يَفعلَه، بَل لا يَحسُنُ؛ فكذلك القولُ في رئاسةِ الكافرِ. و كُلُّ هذا لا يَمنَعُ مِن صحّةِ ما ذَكَرناه في وجوبِ الرئاسةِ علَى الجُملةِ، بَل يؤكِّدُه.

فإن قيلَ: فما تقولونَ لَو عَلِمَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّ سائرَ المكلَّفينَ لا يَصلُحونَ و لا يَستَقيمُ حالُهم إلّا عندَ رئاسةِ كافرٍ، أو عندَ رئاسةِ مَن لَيسَت له[7] الصِّفاتُ المخصوصةُ التي تَدَّعونَها للأئمّةِ؟

قيلَ له: إذا عَلِمَ اللّٰهُ ذلك أسقَطَ عن المُكلَّفينَ ما الإمامةُ لُطفٌ فيه مِن التكليفِ،

---

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٣١.
٢. في المطبوع: - «إلى».
٣. في المطبوع: + «فيه».
٤. هكذا في «ط، ف». و في «ج»: «أن» بدل «أنّه». و في سائر النسخ و المطبوع: - «أنّه».
٥. الضمير في «يفعل» يرجع إلى اللّٰه تعالىٰ على سبيل الافتراض، و لذلك قال رحمه اللّٰه بعد ذلك: «لا يجب أن يفعله، بل لا يحسن».
٦. في «د» و المطبوع: «لا يجوز».
٧. في المطبوع: + «هذه».

أو لَم يَخلُقْهم في الابتداءِ. و يَجري مَجرىٰ[١] أن يَعلَمَ اللّٰهُ[٢] سُبحانَه أنّ بَعضَ المُكلَّفينَ لا يَصلُحُ في شَيءٍ مِن تَكاليفِه، و لا يَكونُ شَيءٌ مِن الأفعالِ الحَسَنةِ لُطفاً له، بَل يَعلَمَ أنّ لُطفَه و صَلاحَه[٣] في فِعلٍ قَبيحٍ يَفعَلُه سُبحانَه؛ فكما أنّا نوجِبُ إسقاطَ التكليفِ عن هذا أو أن لا يُخلَقَ، فكذلك نوجِبُه فيمَن تقدَّمَ.

[نفي بعض الوجوه المذكورة لإثبات الحاجة إلى الإمام]

[١، ٢. الخاطر و التنبيه على النظر]

فأمّا ما طَوَّلَه مِن «الخاطِرِ[٤]، و التنبيهِ علَى النَّظَرِ» إلىٰ آخِرِ كلامِه في ذلكَ،[٥] فلَيسَ ممّا نَتعلَّقُ به و لا نَعتَمِدُه، و قد أفصَحْنا[٦] عن وجهِ الحاجةِ إلَى الإمامِ بما يُغني عن غيرِه[٧]. ٧٣/١

و قد كُنّا قُلنا فيما قَبلُ: إنّه لَيسَ يَجوزُ أن يوجَبَ إقامةُ إمامٍ لأمرٍ يَجوزُ أن يقومَ غيرُه فيه مَقامَه[٨]، و «التنبيهُ علَى النَّظَرِ» ممّا[٩] يَجوزُ عندَنا أن يُستَغنىٰ فيه عن الإمامِ، و إن كانَ بَعضُ أصحابِنا تَعلَّقَ بذلك تقريباً.

---

١. في «د» و المطبوع: «مجراه».
٢. في «ج، ص، ط، ف»: - «اللّٰه».
٣. في المطبوع: «أنّ صلاحه و لطفه».
٤. الخاطر: كلامٌ يفعله اللّٰه تعالىٰ داخل سمع المكلّف. الذخيرة، ص ١٧٢.
٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٣١ و ما بعدها.
٦. في «د» و المطبوع: «و قد أوضحنا».
٧. تقدّم في ص ٢٢٢.
٨. تقدّم في ص ٢١٢.
٩. في «د» و المطبوع: «فيما».

[٣، ٤. شكر النعمة و التواتر]

فأمّا ما ذَكَرَه و أَطنَبَ فيه أيضاً مِن «شُكرِ النِّعمةِ»، و تَعاطيهِ[١] إفسادَ قولِ مَن يَدَّعي «أنّ الإمامَ يُحتاجُ إليه لبَيانِ كيفيّةِ الشُّكرِ للّٰهِ تَعالىٰ[٢]»؛ فممّا لا نَرتَضيهِ و لا نَعتَمِدُه.

و قولُه في آخِرِ كلامِه:

إنّ هذا التعليلَ لَو صَحَّ [لهم] لَما كانَ يوجِبُ في كُلِّ عصرٍ حُجّةً لا مَحالةَ؛ لأنّ بيانَ الرسولِ الواحدِ إذا انتَشَرَ بالتواتُرِ في كيفيّةِ الشُّكرِ، أغنىٰ عن حُجّةٍ بَعدَه ....[٣]

باطلٌ لا يَفسُدُ بمِثلِه المَذهبُ الذي حَكاه؛ لأنّ ما بيَّنَه[٤] الرسولُ مِن[٥] كيفيّةِ الشُّكرِ لَيسَ ممّا يَجِبُ نَقلُه لا مَحالةَ، و لَو وَجَبَ نَقلُه لَم يَجِبْ علىٰ وجهِ التواتُرِ الموجِبِ للحُجّةِ؛ لأنّه لا يَمتَنِعُ أن يُعرِضَ الناقِلونَ أو أكثرُهم عن النَّقلِ لِداعٍ يدعوهُم إلَى الإعراضِ، كما أنّهم في الأصلِ لَم يَنقُلوا ما نَقَلوه إلّا لِداعٍ دَعاهم إلَى النَّقلِ.

و إذا كانَ ذلكَ عَلَيهم جائزاً و غيرَ مُمتَنِعٍ وقوعُه[٦] سَقَطَت الحُجّةُ بالنَّقلِ، و ثَبَتَت[٧]

---

١. التعاطي: التناول لما لا يحقّ و لا يجوز تناوله، و الجرأة على الشيء و الخوض فيه. لسان العرب، ج ١٥، ص ٧٠ (عطو).

٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٣٤ ـ ٣٥.

٣. المصدر، ص ٣٥.

٤. في حاشية «ج، ف»: «ما يبيّنه».

٥. في المطبوع: «عن».

٦. في المطبوع: - «وقوعه».

٧. في «ص، ف»: «و يثبت». و في «د، ل»: «و سبب».

الحاجةُ إلىٰ إمامٍ مؤدٍّ لِما وَقَعَ مِن بيانِ الرسولِ عليه السلامُ؛[١] لأنّه لَو كانَ الأمرُ بخِلافِ ما ذَكَرناه و علىٰ ما ظَنَّه خُصومُنا، لَم يَكُن لِلّهِ تَعالىٰ علىٰ مَن لَم يُشاهِدْ زَمَنَ النبيِّ صلّى اللّه عليه و آلِه حُجّةٌ إذا كانَ النَّقلُ بالصورةِ التي ذَكَرناها.

و هذا يُبطِلُ قولَه: «إنّ التواتُرَ يَقومُ مَقامَ الإمامِ في بَيانِ مُرادِ الرَّسولِ»[٢]. ٧٤/١

[٥. تعريف السموم و الأغذية]

فأمّا ما ذَكَرَه في السُّمومِ القاتلةِ و الأغذيةِ المُبقِيةِ[٣]، فممّا لا نَعتَمِدُه أيضاً في وجوبِ الحاجةِ إلَى الأئمّةِ. و لَو كانَ ذلك ممّا لا يُستَفادُ بالتَّجربةِ و الِاختِبارِ، لَما أَوجَبَ[٤] الحاجةَ إلىٰ إمامٍ[٥] في كُلِّ زمانٍ، بَل كانَ لا يَمتَنِعُ أن يُنبِّهَ عليه في الِابتِداءِ إمامٌ واحدٌ، و يَستَغنيَ مَن يأتي مِن بَعدِه[٦] عن بَيانِ الإمامِ لذلك بالنَّقلِ.

[عدم جواز كتمان الناس لمضارّ السموم و فوائد الأغذية، خلافاً لباب الدين و العبادات]

و لَيسَ يَجري هذا الوجهُ مَجرىٰ ما ذَكَرناه ـ قَبلَ هذا الفصلِ ـ في بابِ العباداتِ و شُكرِ المُنعِمِ[٧]؛ و أنّه غيرُ مُمتَنِعٍ علَى الخَلقِ أن يَكتُموا ما بَيَّنَه الرسولُ عليه

١. كذا في جميع النسخ.
٢. ما بين القوسين معنى كلام القاضي، لا نصُّه. و عبارته هكذا: «لأنّ بيان الرسول الواحد إذا انتشر بالتواتر في كيفية الشكر أغنى عن حجّة بعده». المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٣٥.
٣. في المطبوع: «المتبقّية».
٤. في «د» و المطبوع: «لما وجب».
٥. في «ج» و المطبوع: «الإمام».
٦. في «د، ص، ط»: «من بعد».
٧. في حاشية «ج، ف»: «النعم».

السلامُ[١] مِن ذلكَ لِداعٍ و غرضٍ. و بَينَ الأمرَينِ فرقٌ واضحٌ؛ لأنّ ما يَعلَمُه النّاسُ مِن السُّمومِ القاتلةِ و الأغذيةِ المُصلِحةِ و ما جَرىٰ مَجراهما ممّا به قِوامُ أبدانِهم، هُم كالمُلجَئين إلىٰ نَقلِه و إعلامِ أولادِهم و أخلافِهم[٢] و مَن يأتي بَعدَهم بصورتِه[٣]؛ ليَجتَنِبوا مِنه المُضِرَّ و يَتَناوَلوا المُصلِحَ. و يَبعُدُ بَل يَستَحيلُ أن يَكونَ لعاقلٍ داعٍ إلىٰ كِتمانِ ما جَرىٰ هذا المَجرىٰ، و لَيسَ بمُستَحيلٍ و لا مُمتَنِعٍ أن يُعرِضَ النّاسُ عن نَقلِ العباداتِ و كثيرٍ مِن التكليفاتِ لأغراضٍ معقولةٍ؛ فلهذا جازَ أن يُستَغنىٰ عن المُبيِّنِ في كُلِّ وقتٍ لأحوالِ السُّمومِ و الأغذيةِ، و إنْ لَم يَجُزْ أن يُستَغنىٰ عنه في بابِ الدِّينِ و العباداتِ.

[بناء الحاجة إلى الإمام على العادات، و جواز ارتفاع الحاجة إلى الإمام من وجه دون آخر]

فأمّا قولُه:

و يُقالُ لهم: إنّ وقوعَ القتلِ بِالسُّمِّ لَيسَ بواجبٍ، و قد كانَ يَجوزُ أن تَتعلَّقَ الشهوةُ به فيَصيرَ غِذاءً، و أن تَجريَ العادةُ فيه بخِلافِ ذلكَ فلا يَكونَ قاتلاً؛ فما الذي يَمنَعُ مِن أن يُخلِيَ اللّٰهُ المُكلَّفينَ مِن حُجّةٍ إذا كانَت الحالُ[٤] هذه؟ ٧٥/١

إلى آخرِ كلامِه.[٥]

١. في «د» و المطبوع: «ما نبّه الرسول عليه» بدل «ما بيّنه الرسول عليه السلام».
٢. في «د، ل»: «و أخلّائهم».
٣. في «د» و المطبوع: «مضرّته».
٤. في «د» و المطبوع: «الحالة».
٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٣٦.

فإنّه لا يَقدَحُ في طريقةِ جَعلِ الإمامِ مُبيِّناً لهذه الأُمورِ؛ لأنّهم إنّما أَوجَبوا الحاجةَ[١] إليه مِن هذا الوجهِ وطبائعُ[٢] الإنسانِ و سائرِ الناسِ و عاداتُهم علىٰ ما هي عليه، و ما قدَّرَه صاحبُ الكتابِ لا يَصِحُّ إلّا بانتقاضِ العاداتِ و خروجِ الناسِ عن طبائعِهم المعروفةِ.

و لهم أن يقولوا: إنّ تقديرَكَ لَو وَقَعَ، لارتَفَعَت الحاجةُ إلَى الإمامِ مِن[٣] هذا الوجهِ و إن لَم ترتَفِعْ مِن وجهٍ آخَرَ؛ كما أنّا لَو قدَّرْنا عصمةَ جميعِ الخَلقِ و امتِناعَ وقوعِ القبيحِ مِنهم، لَم يَكُن لهم حاجةٌ إلَى الإمامِ علىٰ بَعضِ الوجوهِ، و لَم يَمنَعْ ذلك مِن القَضاءِ بحاجتِهم إليه إذا لَم يَكُن هذه حالَهم.

[وجوه الحاجة إلى الإمام في الأُمور المتواترة]

فأمّا قولُه:

و بَعدُ، فإنّ[٤] ذلك يوجِبُ الاستغناءَ بالرسولِ إذا بَيَّنَ بَياناً يَشتَهِرُ بطريقةِ التواتُرِ هذه الأُمورَ التي ذَكَروها، كما يُستَغنَى[٥] الآنَ عن الإمامِ في وجوبِ الصَّلَواتِ، و أنّ[٦] الفَرضَ أن يُستَقبَلَ الكعبةُ[٧] و يُصلّىٰ بطهارةٍ[٨]، إلىٰ غيرِ ذلكَ ....[٩]

فقَد بيّنّا ما يَصِحُّ أن يُستَغنىٰ فيه بالتواتُرِ، و ما لا يَصِحُّ أن يُستَغنىٰ بذلك فيه؛

---

١. في المطبوع: «الحجّة».
٢. في المطبوع: «بطبائع». و في «د، ل»: «فطبائع».
٣. في «د» و المطبوع: «في».
٤. في المغني: + «كلّ».
٥. في المغني: «كما نستغني».
٦. في «د» و المطبوع: «فإنّ».
٧. في «ط» و المطبوع: «القبلة».
٨. في المغني: «أن نستقبل الكعبة و أن نصلّي بطهارة».
٩. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٣٦.

و فصَلْنا بَينَ الأمرَينِ[١].

فأمّا الإمامُ فلَيسَ يُستَغنىٰ عنه في وجوبِ الصَّلَواتِ إلىٰ سائرِ ما ذَكَرَه علىٰ ما ظَنَّه؛ لأنّ أصحابَنا قد ذَكَروا وجوهَ الحاجةِ إليه في ذلكَ:

فمِنها: تأكيدُ العلومِ و إزالةُ الشُّبُهات.

و مِنها: أنّه يبيِّنُ ذلكَ و يفصِّلُه، و ينبِّهُ علىٰ مُشكِلِه و غامِضِه.

١/٧٦ و مِنها: كونُه مِن وراءِ الناقلينَ؛ ليأمَنَ المكلَّفونَ مِن أن يَكونَ شَيءٌ مِن الشرعِ لَم يَصِلْ إليهم.

و لَو وَجَبَ[٢] أن يُطلَقَ الاِستِغناءُ عن الإمامِ في هذه الأُمورِ مِن حيثُ كانَ لنا طريقٌ يوصِلُ إلَى العِلمِ بها مِن غيرِ جهتِه[٣]، لَوَجَبَ علىٰ صاحبِ الكتابِ و أهلِ مذهبِه أن يُطلِقوا الاِستِغناءَ عن الرسولِ في جميعِ ما أدّاه إلينا ممّا عَلِمناه قَبلَ أدائه بالعقلِ؛ و مَن أطلَقَ ذلكَ خَرَجَ مِن جُملةِ المُسلِمينَ؛ و لَيسَ يُمكِنُ أن يَمتَنِعَ مِنه و يَحتَجَّ فيه إلّا بمِثلِ ما احتَجَجنا به.

[بيان الفرق بين سماع كلام الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و بين نقل كلامه بالواسطة]

و أمّا قولُه:

و اعلَمْ أنّ الذي أوجَبَ[٤] هذا الخِلافَ[٥] الشديدَ الذي هو أصلُ الكلامِ

---

١. تقدّم في ص ٢٧٦ ـ ٢٧٨.

٢. في حاشية «م»: «يعني أنّ وجود طريق موصِل إلى العلم بهذه الأُمور لو كان مستلزماً للاستغناء عن الإمام فيها، لكان وجود العقل مغنياً عن الرسول فيما للعقل إليه سبيل؛ و القول به ضلال (ح. س مدّ ظلّه العالي)».

٣. في المطبوع: «غير جهة».

٤. في «ج، د، ص، ط، ف»: «نتج».

٥. في «ج، ص»: «الكلام».

مع الإماميّةِ[١] ....

إلىٰ قولِه:

لأنّ الرسولَ كما تُغني[٢] مشاهَدَتُه و سَماعُ كلامِه في معرفةِ الأُمورِ مِن قِبَلِه عن غيرِه في وقتِه، فكذلكَ يَجوزُ أن يُستَغنىٰ[٣] بما يَتواتَرُ عنه مِن الأخبارِ في سائرِ ما يُحتاجُ[٤] إليه عن إمامٍ بَعدَه بالصفةِ التي ذَكَروها.[٥]

فقَد مضَى الكلامُ في أنّ التواتُرَ لا يُغني عن ذلكَ[٦]، و الفَصلُ بَينَه في الاِستِغناءِ به بَعدَ الرسولِ صلّى اللّٰه عليه و آلِه و بَينَ استِغنائِنا بمُشاهَدَةِ الرسولِ و سَماعِ كلامِه في معرفةِ الأُمورِ عن غيرِه واضحٌ؛ لأنّا نأمَنُ في حالِ مُشاهَدَتِه و سَماعِ كلامِه عليه السلامُ مِن أن يَكتُمَ[٧] بعضَ ما يَجِبُ أداؤه و يُعرِضَ عنه بشُبهةٍ[٨] و سَهوٍ و ما جَرىٰ مَجراهما، فنَستَغني[٩] في حالِ مُشاهَدَتِه بكلامِه و بَيانِه لِما ذَكَرناه، و لَيسَ كذلكَ الحالُ بَعدَ وفاته عليه السلامُ ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ الإعراضَ عن النَّقلِ بشُبهةٍ[١٠] أو تعمُّدٍ غيرُ مأمونٍ علَى الناقِلينَ؛ فكيفَ يَجوزُ أن يُحمَلَ إحدَى الحالَينِ ٧٧/١

١. في المغني: «في الإمامة» بدل «مع الإماميّة».

٢. في «ج، د، ص، ط، ف»: + «عن».

٣. في المغني: «أن نستغني».

٤. في المغني: «ما نحتاج».

٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٣٦ ـ ٣٧.

٦. تقدّم في ص ٢٧٦.

٧. في «د» و المطبوع: «و سماع كلامه على من يكتم».

٨. في «ص، ط»: «لشبهة».

٩. في «د، ص»: «فيستغني».

١٠. في «ص» و حاشية «ج، ف»: «لشبهة».

علَى الأُخرىٰ مع تَباعُدِ ما[١] بَينَهما؟!

[عدم المنافاة بين تجويز إعراض المتواتِرين عن النقل، و بين حجّيَة التواتر]

فأمّا قولُه:

و لذلكَ ارتَكَبَ بعضُهم عندَ هذا الإلزامِ القولَ بإبطالِ التواتُرِ[٢].

فهو سَهوٌ منه عَجيبٌ؛ لأنّا لا نُبطِلُ ـ بحَمدِ اللّٰهِ ـ التواتُرَ[٣]، و هو عندَنا الحُجّةُ في ثُبوتِ السَّمعيّاتِ؛ و كَيفَ نُبطِلُه و به نَحتَجُّ في النَّصِّ علىٰ أعيانِ الأئمّةِ و مُعجِزاتِ الأنبياءِ؟! فإن كانَ يَظُنُّ أنّا[٤] إذا جَوَّزْنا علَى المتواتِرينَ الإعراضَ عن النَّقلِ بشُبهةٍ[٥] أو تعمُّدٍ فقَد أبطَلْنا التواتُرَ، فقَد وَقَعَ بَعيداً؛ لأنّ الناقِلينَ إنّما يَكونونَ مَتواتِرين إذا نَقَلوا و أخبَروا[٦] علىٰ وجهٍ مخصوصٍ، و عندنا أنّهم إذا نَقَلوا الخَبَرَ علىٰ وجهِ التواتُرِ كانَ نَقلُهم حُجّةً.[٧] و تجويزُ الإعراضِ عن النقلِ عَلَيهم لا يَقدَحُ في صحّةِ التواتُرِ، و لا يَكونُ تجويزُه[٨] عَلَيهم مُبطِلاً له.

---

١. في المطبوع: ـ «ما».

٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٣٧.

٣. في حاشية «م»: «قال الرازيّ في الملخّص: و أمّا المتواترات ففي كونها مفيدة للعلم إشكالات؛ و بتقدير التسليم فالأصحّ أنّ إفادتها العلم نظريّة، علىٰ ما بيّنّا هذين المقامين في أُصول الفقه (ح. س مدّ ظلّه)».

٤. في المطبوع: ـ «أنّا».

٥. في «ص» و حاشية «ج، ف»: «لشبهة».

٦. في المطبوع: «أو أخبروا».

٧. و لا معنىٰ لتواتر عدم النقل، و لو صحّ فإنّما يفيد العلم بعدم كونه منقولاً؛ إمّا لعدمه أو لإعراضهم عنه أو نحو ذلك، و لا يتعيّن عدم ثبوته من ذلك؛ فتأمّل. (من حاشية «م»).

٨. في «د، ص، ط، ف»: «مجوّزه». و في المطبوع: «تجوّزه».

[إبطال ما ادّعاه صاحب الكتاب من لوازم تلزم الإماميّة]
[القائلين بالحاجة إلى الإمام]

[١. جواز الكتمان على الخلق العظيم]

فأمّا قولُه:

و بعضُهم ارتَكَبَ القولَ بجَوازِ الكِتمانِ علَى الخَلقِ العظيمِ[١]، و ارتَكَبَ بعضُهم إبطالَ الإجماعِ؛ لأنّهم رأَوا مع القولِ بصحّةِ هذه الأدلّةِ أنّه[٢] لا يَصِحُّ تعلّقُهم بما[٣] قَدّمناه في أنّه لا بُدَّ مِن حُجّةٍ في كُلِّ وقتٍ، [فأبطَلوا هذه الأدلّةَ لِكَي تَثبُتَ لهم الحُجّةُ][٤]. ٧٨/١

فإنّا لَم نَرتكِبْ ما حَكاه، بَل ذَهَبْنا إليه و اعتَقَدناه للأدلّةِ الظاهرةِ[٥] التي قد ذَكَرنا بَعضَها[٦]؛ و إنّما يُقالُ: «ارتكَبَ كذا و كذا» فيما لا دليلَ عليه، و فيما يَضطَرُّ المُرتَكِبَ لزومُ الحُجّةِ[٧] إلَى ارتكابِه.

---

١. علّق محقّق المغني على هذه الجملة بقوله: «الأولى أن تحذف هذه الكلمة، أو يضاف إليها ما تكمل به جملة». و لكنّ الجملة كاملة؛ و هي أنّ بعضهم يرى أنّ الخلق و إن عظموا كثرة يجوز عليهم كتمان ما سمعوه من الرسول صلّى اللّه عليه و آله لأمرٍ ما.

٢. في «ج، د، ص، ط» و المغني: - «أنّه».

٣. في المغني: «لعامتهم لما».

٤. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٣٧. و ما بين المعقوفين من المصدر.

٥. في «د» و المطبوع: «الباهرة». و في حاشية «ج، ف»: «القاهرة».

٦. راجع: ص ٢١٦ و ٢٧٦.

٧. في المطبوع: «المحجّة».

و لَم نجوِّزِ الكِتمانَ مِن حَيثُ نُضطَرُّ لِيَصِحَّ لنا ما ذَكَرناه، بَل لأنَّ الاعتبارَ كَشَفَ[1] لنا عن جوازِه عَلَيهم.

فأمّا الإجماعُ فلَيسَ بباطلٍ عندَنا؛ لأنّ الدليلَ قد دَلَّنا علىٰ أنّ في جُملةِ المُجمِعينَ معصوماً حُجّةً للّٰهِ تعالىٰ، فلَيسَ يَجوزُ أن يَنعَقِدَ الإجماعُ علىٰ باطلٍ مِن هذا الوجهِ، لا لِما[2] يَدَّعيه المخالِفونَ.

ثُمّ يُقالُ له: لكنّكَ و أصحابَكَ ارتَكَبتم أنّ الخَلقَ لا يَجوزُ عَلَيهم الكِتمانُ، و تَجاوَزتم ذلكَ إلَى الجَماعاتِ، و ادَّعَيتم أيضاً أنّ الأُمّةَ لا تَجتَمِعُ علىٰ باطلٍ بشُبهةٍ[3] و لا تعمُّدٍ[4]؛ لِيَسلَمَ[5] لكم ما تُريدونَ نُصرتَه مِن الاستغناءِ عن الأئمّةِ و الحُجَجِ بَعدَ الرسولِ صلى اللّه عليه و آله و سلم، و لأنّكم رأَيتُم أنّ في تجويزِ ذلكَ علَى الأُمّةِ و نَفيِ[6] وجودِ الأئمّةِ انسِلاخاً عن الدِّينِ، و خُروجاً عن الإسلامِ،
٧٩/١ و طريقاً[7] إلَى ارتفاعِ الثقةِ بِشَيءٍ مِن العباداتِ و الشَّرعِ، فحَمَلتم نفوسَكم علىٰ دفعِ المعلومِ الجائزِ في العقولِ؛ لِيَصِحَّ لكم مَذاهِبُكم الفاسدةُ.

[٢. إنكار العقليّات أو بعضها]

فأمّا قولُه:

ثُمّ دعا ذلكَ بَعضَهم إلىٰ إنكارِ العقليّاتِ أو بَعضِها؛ لِكَي يَثبُتَ له إثباتُ

---

١. في «ص»: «يكشف».
٢. في «د» و المطبوع: «كما».
٣. في «ص»: «لشبهة». و في حاشية «ج، ف»: «بالشبهة».
٤. إشارة إلى ما روي: «لا تجتمع أُمّتي على ضلالة». سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٣٠٣، ح ٣٩٥٠؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٩٧.
٥. في «ل»: «ليتمّ».
٦. في «ص»: «و الغنى عن».
٧. في المطبوع: «و طريقنا».

حُجّةٍ في الزمانِ، فأبطَلوا الحُجَجَ الصحيحةَ لِكَي يُثبِتوا ما لا أصلَ له، و ما لَو ثَبَتَ لَكانَ[١] فَرعاً علىٰ هذه الحُجَجِ؛ لأنّ إثباتَ الإمامِ لا يُمكِنُ إلّا بطريقةِ العقلِ أو التواتُرِ....[٢]

فواضِحُ البُطلانِ؛ و كَيفَ يُبطِلُ أدلّةَ العقلِ مَن يُقاضي[٣] خُصومَه إليها، و يُعوِّلُ في حِجاجِهم و دَفعِ مَذاهبِهم عَلَيها؟! أوَ[٤] لا يَرىٰ صاحبُ الكتابِ أنّ مُعتمَدَنا ـ مِن أوّلِ كلامِنا إلىٰ هذه الغايةِ في إثباتِ الرئاسةِ ـ علىٰ مَحضِ دَلالةِ العقلِ؟! فكَيفَ يُتوهَّمُ علَى[٥] المُحتَجِّ بالعقلِ اعتقادُ بُطلانِه؟ و الذين أَنكَروا العقليّاتِ في الحقيقةِ و أَبطَلوها مِن حَيثُ لا يَشعُرونَ هم الذينَ نَفَوا الحاجةَ إلَى الرؤَساءِ، مع شَهادةِ العقلِ بالحاجةِ إليهم.

[٣. إثبات أشخاص لا أصل لهم]

فأمّا قولُه:

ثُمّ أدّاهم ذلكَ إلىٰ إثباتِ أشخاصٍ لا أصلَ لهم[٦] لكي يَصِحَّ لهم[٧] ما ادَّعَوه، فأثْبَتوا في هذا الزمانِ إماماً مُختَصّاً بنَسَبٍ و اسمٍ مِن غيرِ أن يُعرَفَ فيه[٨] عَينٌ أو أثَرٌ.[٩]

---

١. في «د»: «و ما لو يثبت لكانت».
٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٣٧. و من قوله: «و ما لو ثبت لكان» إلى هنا قد سقط من المغني.
٣. في «ط» و المطبوع: «تقاضى».
٤. في المطبوع: «لو» بدل «أوَ».
٥. في المطبوع: - «على».
٦. من قوله: «ثمّ أدّاهم» إلى هنا قد سقط من المغني.
٧. في المغني: «لكي ينجح لهم». و في المطبوع: «لكي يصلح» بدل «لكي يصحّ لهم».
٨. في «ط» و المطبوع: «منه».
٩. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٣٧.

فمَبنيٌّ علىٰ مُجرَّدِ الدعوىٰ و مَحضِ الِاقتِراحِ،[١] و قد دَلَّلنا علىٰ أنّ الإمامةَ واجبةٌ
٨٠/١ في كُلِّ زمانٍ بما لا حيلةَ فيه و لا قدرةَ علىٰ دَفعِه؛ و إذا استَحالَ أن يَكونَ القَديمُ تَعالىٰ غيرَ مُزيحٍ لعِلَلِ عبادِه بما[٢] فيه لُطفُهم و مَصلحتُهم، وَجَبَ القطعُ علىٰ وجودِ[٣] الأئمّةِ. و لَيسَ جَهلُ مَن جَهِلَ وجودَهم و دَخَلَت عليه الشُّبهةُ في أمرِهم بقادحٍ في الأدلّةِ، و لا[٤] مُعتَرِضٍ عَلَيها.

و قولُه: «لا يُعرَفُ فيه[٥] عَينٌ و لا أثَرٌ» إن أرادَ[٦]: «لا يُعرَفُ بالدليلِ» فما ذَكَرناه يُبطِلُه، و إن أرادَ: «بالمشاهَدَةِ» فلَيسَ كُلُّ ما كان غيرَ مُشاهَدٍ يَجِبُ نَفيُه و إبطالُه.[٧]

[٤. ادّعاء الضرورة في النصوص]

و أمّا قولُه:

و أدّىٰ بَعضَهم هذه الطريقةُ إلَى ادّعاءِ الضرورةِ فـي النُّـصوصِ عـلَى المُخالِفِ، بَل أدّىٰ[٨] بَعضَهم إلَى القَولِ بأنّ المَعارِفَ كُلَّها ضَروريّةٌ ....[٩]

---

١. الاقتراح: التحكّم و سؤال الشيء من غير رويّة، أو ارتجال الكلام من غير تدبّر؛ راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٩٦؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٣٣ (قرح).
٢. في المطبوع: «لما».
٣. في «ص»: «وجوب».
٤. في «د» و المطبوع: +«منع». و في «ل»: +«مسموع».
٥. في المطبوع: «منه».
٦. في «د» و المطبوع: +«أن».
٧. في حاشية «م»: «و إلّا فيلزم علىٰ صاحب الكتاب إنكار الصانع!! تعالىٰ عن ذلك. فإن قال: إنّا و إن لم نشاهده سبحانه، لكنّا شاهدنا آثاره. قلنا: استناد الآثار إليه تعالىٰ ليس ضرورياً، كما هو ظاهر من براهين إثبات الصانع؛ بل ثابت بالنظر. و مثله يجري في آثار الإمام؛ و لولاه لحلّ علىٰ صاحب الكتاب و حزبه و أهل مقالته في الدنيا عذاب أليم (ح. س)».
٨. في المغني: +«ذلك».
٩. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٣٧. و فيه و في كثير من النسخ: «ضرورة» بدل «ضروريّة».

فلَيسَ فينا مَن يَدَّعي الضرورةَ في النَّصِّ إلّا علَى السامعِ له ممَّن وَقَعَ مِن جهتِه، فأمّا مَن يَعرفُه مِن طريقِ[١] الخَبَرِ فخارجٌ عن بابِ الضرورةِ.

و ما نَعرِفُ فينا أحَداً مُحصِّلاً يَدَّعي أنّ المَعارِفَ كُلَّها ضروريّةٌ[٢]. و قد كانَ يَجِبُ أن لا يُعيِّرَ[٣] باعتقادِ الضرورةِ في المَعارِفِ مَن له مِثلُ أبي عُثمانَ الجاحِظِ[٤] الذي افتَتَحَ هذا الرأيَ المُنكَرَ[٥]، و تَناهىٰ فيه إلىٰ ما هو مشهورٌ[٦].

---

١. في المطبوع: «من طرق».

٢. في «ج، ص، ط، ف»: «ضرورة».

٣. في «د، ل»: «لا يعتبر». و في حاشية «ف»: «لا يعترف».

٤. عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، أبو عثمان الجاحظ، أحد شيوخ المعتزلة. ولد في البصرة، و أقام ببغداد و تردّد على سامرّاء و فلج في آخر عمره، و مات و الكتاب على صدره. كان مشوّه الخلقه حتّى إنّ المتوكّل العبّاسي أراده لتأديب ولده، و لكنّه رجع عن ذلك لدمامته و قبح صورته. ألّف في فنون من العلم و خلّف آثاراً تشهد له بذلك، غير أنّ الانحراف عن أمير المؤمنين عليه السلام يبدو واضحاً في بعض كتبه، و لعلّه فعل ذلك تقرّباً إلى المنحرفين عنه ممّن رفع منزلته و كفاه مؤونته أمثال محمّد بن عبد الملك الزيّات. و لمّا فلج عاد إلى البصرة و مات بها سنة ٢٥٠ أو ٢٥٥ ق. من كتبه: كتاب الحيوان، البيان و التبيين، كتاب المعرفة، كتاب العثمانية، كتاب العبّاسيّة، نظم القرآن، الفتيان، اللصوص، الوكلاء و الموكّلين، المعلّمين، الجواري، البخلاء، العرجان و البرصان، أخلاق الملوك و... . تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٢٠٨، الرقم ٦٦٦٩؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٥، ص ٤٣١، الرقم ٥٣١٦؛ معجم الأدباء، ج ٥، ص ٢١٠١، الرقم ٨٧٢؛ ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٢٤٧؛ لسان الميزان، ج ٤، ص ٣٥٥؛ وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٤٧٠، الرقم ٥٠٦؛ الأعلام للزركلي، ج ٥، ص ٢٣٩؛ رسائل الجاحظ(الكلامية)، ص ٣١٠ ـ ٤١٥، كشاف آثار الجاحظ.

٥. حيث ذهب إلىٰ ضروريّة المعارف.

٦. في المطبوع: «المشهور» بالألف و اللام.

٨١/١ [تَعرُّضُ صاحبِ الكتاب لهشام بن الحَكَم و ابن الراونديّ] [و أبي عيسى الورّاق]

فأمّا قولُه:

و بَعيدٌ في كثيرٍ منهم أن يَعتَقِدَ ما يَـظهَرُ عـنه فـي هـذه العِـلَلِ[١]؛ لأنّ اعتقادَها لا يَصِحُّ[٢] مع التمسُّكِ بالدِّياناتِ التي ذَكَرناها، و لهذه الجُملةِ قالَ شَيخُنا أبو عليٍّ[٣]: إنّ أكثَرَ مَن نَصَرَ هذا المَذهَبَ كانَ قَصدُه الطَّعنَ في الدِّينِ و الإسلامِ، فتَسلَّقَ[٤] بذلكَ إلَى القَدحِ فيهما؛ لأنّه لَـو طَـعَنَ[٥] فيهما بإظهارِ كُفرِه و إلحادِه لَقَلَّ[٦] القبولُ مِنه، فجَعَلَ هذه الطريقةَ سُلَّماً

---

١. في حاشية «ط»: «العِلَل: أي الاحتجاجات».

٢. في المغني: «لا يكاد يصحّ».

٣. أبو عليّ محمّد بن عبد الوهّاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان، مولىٰ عثمان بن عفّان، المعروف بالجبّائيّ أحد أئمّة المعتزلة، كان إماماً في علم الكلام. إليه انتهت رئاسة البصريّين من المعتزلة في زمانه لا يدافَع في ذلك. مولده سنة ٢٣٥ و توفّي سنة ٣٠٣. و نقل قاضي القضاة في شرح المقامات لأبي القاسم البلخيّ: «إنّ أبا عليّ ما مات حتى قال بتفضيل عليّ عليه السلام و أنّه ألقىٰ بذلك إلىٰ ولده أبي هاشم عند وفاته». الفهرست لابن النديم، التكملة، ص ٦؛ وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٦٧، الرقم ٦٠٧؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١، ص ٩.

٤. فتسلّق، أي توصّل. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٩٨ (سلق).

٥. في المطبوع: «قدح».

٦. في المطبوع: «فإذن يقلّ» بدل «و إلحاده لقلّ».

إلىٰ مُرادِه، نَحوُ هِشامِ بنِ الحَكَمِ[١] و طَبَقَتِه، و نَحوُ أبي عيسَى الوَرّاقِ[٢] و أبي حَفصٍ الحَدّادِ[٣] و ابنِ الراوَنديِّ[٤].... ٨٢/١

---

١. هو أبو محمّد هشام بن الحكم، مولىٰ كندة، كوفيّ تحوّل إلىٰ بغداد من الكوفة، من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق و أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام. و هو من متكلّمي الشيعة ممّن فتق الكلام في الإمامة، كان حاذقاً بصناعة الكلام، سريع البديهة، و كانت له مباحثات كثيرة مع المخالفين في الأُصول و غيرها. ذكره النجاشي في رجاله و وثّقه بقوله: «كان ثقة في الروايات، حسن التحقيق بهذا الأمر» و روى الكشّي روايات كثيرة في مدحه. كان له أصل، و له كتب كثيرة، منها: كتاب الإمامة، و كتاب الدلالات على حدوث الأشياء، و الردّ على الزنادقة، و كتاب التوحيد، و كتاب التدبّر. رجال النجاشي، ص ٤٣٣، الرقم ١١٦٤؛ رجال الكشّي، ص ٢٥٥ ـ ٢٥٨، ح ٤٥٧ ـ ٤٨٤؛ الفهرست للطوسيّ، ص ٤٩٣، الرقم ٧٨٣؛ رجال الطوسي، ص ٣١٨، الرقم ٤٧٥٠؛ و ص ٣٤٥، الرقم ٥١٥٣؛ رجال البرقي، ص ٣٥ و ٤٨؛ خلاصة الأقوال، ص ١٧٨، الرقم ١؛ الفهرست لابن النديم، ص ٢٤٩؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٢٩٧، الرقم ١٣٣٥٨.

٢. محمّد بن هارون، أبو عيسى الورّاق، من المتكلّمين؛ له كتاب الإمامة، و كتاب السقيفة، و كتاب الحكم علىٰ سورة لم يكن، و كتاب اختلاف الشيعة و المقالات، و كتاب المجالس. و كانت وفاته ببغداد في الجانب الغربيّ سنة سبع و أربعين و مائتين. رجال النجاشي، ص ٣٧٢، الرقم ١٠١٦؛ مروج الذهب، ج ٤، ص ٢٣؛ الفهرست لابن النديم، ص ٢١٦ و ٤٠١.

٣. أبو حفص الحدّاد: من المعتزلة. له كتاب الجاروف في تكافؤ الأدلّة، نقضه عليه أبو عليّ الجبّائي و الخيّاط و الحارث الورّاق. عدّه الخيّاط من الملحدين. و هو غير أبي حفص الحدّاد الصوفي النيسابوري. الفهرست لابن النديم، ص ٢١٦؛ الانتصار للخيّاط المعتزلي، ص ١٤٢؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ٥١٠.

٤. تقدّمت ترجمته في ص ٢٠٢. و في حاشية «م»: «هو أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق، من أهل مرو الروذ، و نسبته إلىٰ «راوند» قرية من قرىٰ أصفهان. و نُقل أنّه كان من متكلّمي المعترلة ثمّ فارقهم و صار ملحداً زنديقاً، و لمّا عوتب علىٰ ملازمته للملاحدة قال: إنّما أريد أن أعرف مذاهبهم. و يقال: إنّ أباه كان يهوديّاً فأسلم هو، و كانت اليهود ترميه بالإلحاد و يقولون للمسلمين: لا يُفسدنّ عليكم هذا كتابكم كما أفسد أبوه علينا التوراة. و قال أبو العبّاس الطبريّ: إنّه كان لا يستقرّ علىٰ مذهب، و صنّف لليهود كتاباً لأربعمائة درهم أعطوه، ثمّ أراد نقضه فأعطوه مائتي درهم فأمسك عن النقض. و قيل: إنّ أكثر كتبه الكفريّة صنّفها لأبي عيسى اليهوديّ

↔

إلىٰ قولِه:

و بَيَّنَ شَيخُنا أبو عليٍّ أنّهم تَجاوَزوا ذلكَ إلىٰ إبطالِ التوحيدِ و العَدلِ؛ لأنّ[1] هِشامَ بنَ الحَكَمِ قالَ بالتجسيمِ، و بحُدوثِ العِلمِ، و بجَوازِ البَداءِ،

٨٣/١ إلىٰ غيرِ ذلكَ ممّا لا يَصِحُّ معه التوحيدُ، و قالَ بالجَبرِ،[2] و ما يَتَّصِلُ بتَكليفِ ما لا يُطاقُ، و لا يَصِحُّ معه التمسُّكُ بالعَدلِ.

و أمّا حالُ ابنِ الراوَنديِّ في نُصرةِ الإلحادِ و أنّه كانَ يَقصِدُ بسائرِ ما يؤلِّفُه إلَى التشكيكِ فظاهرٌ، و رُبَّما[3] كانَ يؤلِّفُ لضَربٍ[4] مِن الشُّهرةِ[5] و المَنفَعةِ.

و أمّا أبو عيسىٰ: فتَمسُّكُه بمَذاهِبِ الثنَويّةِ ظاهرٌ، و أنّه كانَ عندَ الخَلوةِ رُبَّما قالَ: «بُليتُ بنُصرةِ أبغَضِ الناسِ إلَيَّ، و أعظَمِهم إقداماً علَى القَتلِ؛ [لكنّ التَّستُّرَ بذلكَ و التحرُّزَ به مِن القَتلِ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ» إلىٰ غيرِ ذلكَ ممّا يُحكىٰ عنه في هذا البابِ].[6]

⇔ الأهوازيّ و هلك في منزله، عليه من القهّار ما يستحقّه. و نقل الجبّائيّ: أنّ الراونديّ هرب من السلطان إلى ابن لاوي اليهوديّ فصنّف له كتاباً كفريّاً. و هو الذي قال:

كم عاقلٍ عاقلٍ أعيت مذاهبه [و جاهلٍ جاهلٍ تلقاه مرزوقا]».

١. في المغني: «و أنّ».

٢. الجبر لغةً: الإكراه و القهر. و في اصطلاح المتكلّمين: نفي الفعل حقيقةً عن العبد و إضافته إلى اللّٰه تعالىٰ، أي العبد مُجبَرٌ علىٰ فِعلِه؛ حسناً كان أو سيّئاً، خيراً أو شرّاً. الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ١، ص ٨٥.

٣. في المطبوع: «و إنّما». و ما أثبتناه مطابق للنسخ و المغني.

٤. في المطبوع: «بضرب».

٥. في «د» و المغني: «الشهوة».

٦. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٣٧ ـ ٣٨. و ما بين المعقوفين من المغني.

فعُدولٌ عن النظَرِ و الحِجاجِ إلَى القَذفِ و السِّبابِ و الإفتراءِ، و[١] استعمالُ طريقةِ جُهّالِ العامّةِ في التشنيعِ علَى المَذاهبِ و سَبِّ أهلِها و تَقبيحِها في النفوسِ بما لَو صَحَّ لَم يَكُ مُفسِداً[٢] لأصلِ المَقالةِ، و لا قادِحاً في صِحّةِ النِّحلةِ[٣]، و قَلَّما يُستَعمَلُ ذلك إلّا عندَ نَفادِ الحُجّةِ و قِلّةِ الحيلةِ.

و نَحنُ مُبينونَ عمّا في كلامِه مِن الخَطَإ و التحامُلِ[٤].

[أوّلاً: دفاعُ المؤلِّفِ عن هِشامِ بنِ الحَكَمِ و دَفعُه لِما نُسِبَ إليه]

[١.] فأمّا ما رَمىٰ به هِشامَ بنَ الحَكَمِ رَحِمَه اللّٰهُ مِن القولِ[٥] بالتجسيمِ، فالظاهرُ مِن الحِكايةِ عنه القولُ بـ«جِسمٍ لا كالأجسامِ» و لا خِلافَ في أنّ هذا القولَ لَيسَ بتشبيهٍ[٦]، و لا ناقضٍ لأصلٍ، و لا مُعتَرِضٍ علىٰ فَرعٍ، و أنّه غَلَطٌ في عبارةٍ؛ يُرجَعُ[٧] في إثباتِها و نَفيِها إلَى اللُّغةِ. ٨٤/١

و أكثرُ أصحابِنا يقولونَ: إنّه أَورَدَ ذلكَ علىٰ سَبيلِ المُعارَضةِ للمُعتزِلةِ، فقالَ لهم: «إذا قلتم: إنّ القديمَ تَعالىٰ شَيءٌ لا كالأشياءِ، فقولوا: إنّه جسمٌ لا كالأجسامِ».[٨]

---

١. في المطبوع: «أو».
٢. في «د، ل» و المطبوع: «نقضاً».
٣. النِّحلة ـ بالكسر ـ: الدعوىٰ. و فلانٌ انتَحَلَ مذهبَ كذا و قبيلة كذا: إذا انتسب إليه. الصحاح، ج ٥، ص ١٨٢٧ ـ ١٨٢٩ (نحل).
٤. تَحامَلَ علَيَّ فُلانٌ: لَم يَعدِل. أساس البلاغة، ص ١٤٢ (حمل).
٥. في المطبوع: -«من القول».
٦. في المطبوع: «تشبيه» بدون الباء.
٧. في «ف» و حاشية «ج»: «ليرجع».
٨. قال الشهرستانيّ: «و هذا هشام بن الحكم صاحب غور في الأُصول، لا يجوز أن يُغفل عن إلزاماته على المعتزلة؛ فإنّ الرجل وراء ما يُلزمه على الخصم و دونَ ما يُظهره من التشبيه؛ و ذلك ↔

و لَيسَ كُلُّ مَن عارَضَ بشَيءٍ و سأَلَ عنه يَكونُ مُعتَقِداً له و مُتَدَيِّناً به. و قد يَجوزُ أن يَكونَ قَصَدَ به إلَى استِخراجِ جوابِهم عن هذه المسألةِ و معرفةِ ما عندَهم فيها، أو إلىٰ أن يُبيِّنَ قُصورَهم عن إيرادِ المَرْضيِّ[١] في جوابِها، إلىٰ غيرِ ذلك ممّا يَتَّسِعُ ذِكرُه.

فأمّا الحكايةُ عنه أنّه ذَهَبَ في اللّٰهِ تعالىٰ أنّه جسمٌ له حقيقةُ الأجسامِ الحاضرةِ، و حديثُ «الأشبارِ» المُدَّعىٰ عليه: فلَيسَ نَعرِفُه إلّا مِن حكايةِ الجاحظِ عن النَّظّامِ[٢]؛ و ما [هو] فيهما[٣] إلّا مُتَّهَمٌ عَلَيه، غيرُ مَوثوقٍ بقَولِه في مِثلِه. ٨٥/١

و جُملةُ الأمرِ: أنّ المَذاهِبَ يَجِبُ أن تؤخَذَ مِن أفواهِ قائليها، و أصحابِهم المُختَصّينَ بهم، و مَن هو مأمونٌ في الحكايةِ عنهم. و لا يُرجَعُ فيها إلىٰ دعاوَى الخُصومِ؛ فإنّه إن رُجِعَ[٤] إلىٰ ذلك في المَذاهِبِ[٥] اتَّسَعَ الخَرْقُ، و جَلَّ الخَطْبُ، و لَم نَثِقْ بحِكايةٍ في مَذهَبٍ و لا إسنادِ[٦] مَقالةٍ.

← أنّه ألزم العلّاف فقال: إنّك تقول: الباري تعالىٰ عالم بعلم، و علمه ذاته، فيشارك المحدَثات في أنّه عالم بعلم، و يباينها في أنّ علمه ذاته، فيكون عالِماً لا كالعالِمين، فَلِمَ لا تقول: إنّه جسم لا كالأجسام، و صورة لا كالصور، و له قدر لا كالأقدار؟». الملل و النحل، ج ١، ص ١٨٥.

١. في «د، ل» و المطبوع: «المرتضىٰ».

٢. النظّام هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن سيّار بن هانئ البصريّ، ابن أُخت أبي الهُذيل العلّاف، شيخ المعتزلة و من أئمّتهم، و كان الجاحظ من تلامذته. انفرد بآراء خاصّة، تابعته فيها فرقة من المعتزلة سُمّيت النظّاميّة. قال الجاحظ: ما رأيتُ أحداً أعلم بالكلام و الفقه من النظّام، و قال أيضاً: الأوائل يقولون: في كلّ ألف سنة رجل لا نظير له، فإن كان ذلك صحيحاً فهو أبو إسحاق النظّام. تُوفّي سنة ٢٣١ هـ. المقالات و الفِرق، ص ١٤٣؛ طبقات المعتزلة، ص ٤٩ ـ ٥٢، الطبقة السادسة.

٣. في «ج، ص، ل» و المطبوع: «فيها».

٤. في المطبوع: «إن يرجع».

٥. في المطبوع: «المذهب».

٦. في «د» و المطبوع: «استناد».

و لَو كانَ يَذهَبُ هِشامٌ إلىٰ ما يَدَّعونَه مِن التـجسيمِ، لَـوَجَبَ[١] أن يُـعلَمَ ذلكَ و يَزولَ اللَّبسُ فيه، كما يُعلَمُ قولُ الجوارِبيِّ[٢] و أصحابِه بذلكَ، و [أن] لا نَجِدَ له دافعاً كما لا نَجِدُ[٣] لمَقالةِ الجَوارِبيِّ دافِعاً في الجسمِ[٤].

و ممّا يَدُلُّ علىٰ بَراءةِ هِشامٍ مِن هذا القَرَفِ[٥] و رَميِه[٦] علىٰ هذا الوجهِ[٧] الذي يَدَّعونَه: ما رُوِيَ عن الصادقِ عليه السلامُ في قولِه: «لا تَزالُ يا هِشامُ مُؤيَّداً بروحِ القُدُسِ ما نَصَرتَنا بلِسانِكَ».[٨]

و قولُه عليه السلامُ حينَ دَخَلَ عليه ـ و عندَه مَشايخُ الشيعةِ، فـرَفَعَه عـلىٰ جَماعتِهم، و أَجلَسَه إلىٰ جانِبِه في المَجلِسِ؛ و هو إذ ذاكَ حَدَثُ السِّنِّ[٩] ـ: «هذا ناصِرُنا بقَلبِه و يَدِه و لِسانِه»[١٠].

---

١. في «د» و المطبوع: «من التجسّم يوجب».
٢. في جميع النسخ «الخوارزمي»، و هكذا في الموارد التالية، و الصحيح ما أثبتناه في الموردَين. و الرجل هو داود الجواربي، حكي عنه أنّه قال: اعفوني عن الفرج و اللحية، و اسألوني عما وراء ذلك. الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ١، ص ١٠٥؛ ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٢٣.
٣. في المطبوع: «كما و لا نجد».
٤. في «د» و المطبوع: - «في الجسم».
٥. القَرَفُ: التهمة. و قَرَفَه بالشيء: اتّهمه. لسان العرب، ج ٩، ص ٢٨٠ (قرف).
٦. في «د، ل» و حاشية «ط، ف»: «أو منه».
٧. في «د، ل» و المطبوع: «المعنى».
٨. الفصول المختارة، ص ٤٩. و لم نجده في سائر المصادر؛ إلّا أنّ النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله قاله لحسّان بن ثابت، أو قاله أبو جعفر الباقر عليه السلام للكُميت. انظر: رجال الكشّي، ص ٢٠٨، ح ٣٦٦؛ الإرشاد، ج ١، ص ١٧٧؛ إعلام الورىٰ، ص ١٣٣؛ جامع الأخبار، ص ١١؛ الطرائف، ص ٣١١.
٩. هكذا في «ص، ط» و حاشية «ج، ف». و في سائر النسخ و المطبوع: «حديث السنّ».
١٠. الكافي، ج ١، ص ٤١٨/٤، ضمن ح ٤٣٧ (ج ١، ص ١٧٢، ضمن ح ٤، ط. الإسلامية)؛ الإرشاد، ج ٢، ص ١٩٥؛ الفصول المختارة، ص ٥٢؛ إعلام الورىٰ، ج ١، ص ٥٣١؛ الاحتجاج، ج ٢، ↔

و قولِه عليه السلامُ: «هِشامُ بنُ الحَكَمِ رائدُ حَقِّنا، و سائقُ قَولِنا، المؤيِّدُ لصِدقِنا[١]، و الدافِعُ لباطِلِ أعدائنا، مَن تَبِعَه و تَبِعَ أمْرَه تَبِعَنا، و مَن خالَفَه و ألحَدَ فيه فقَد عادانا و ألحَدَ فينا»[٢].

٨٦/١ و أنّه عليه السلامُ كانَ يُرشِدُ إليه[٣] في بابِ النظَرِ و الحِجاجِ، و يَحُثُّ الناسَ علىٰ لِقائه و مُناظَرَتِه؛ فكَيفَ يَتَوَهَّمُ عاقلٌ ـ مع ما ذَكَرناه ـ علىٰ هِشامٍ هذا القولَ بأنّ رَبَّه سَبعةُ أشبارٍ بشِبرِه؟! و هَل ادّعاءُ ذلك عليه ـ رِضوانُ اللّٰهِ عليه ـ مع اختِصاصِه المعلومِ بالصادقِ عليه السلامُ و قُربِه مِنه و أخذِه عنه، إلّا قَدْحٌ في أمرِ الصادقِ عليه السلامُ و نسبةٌ[٤] له إلَى المُشارَكةِ في الاعتقادِ الذي نَحَلوه[٥] هِشاماً؟ ألا[٦] كَيفَ لَم يَظهَرْ عنه[٧] مِن النَّكيرِ[٨] عليه[٩] و التبعيدِ له ما يَستَحِقُّه المُقدِمُ علىٰ هذا الاعتقادِ المُنكَرِ و المَذهَبِ الشَّنيعِ؟

⇔ ص ٣٦٥؛ بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٩٥، ح ٤، عن الفصول المختارة؛ و ج ٢٣، ص ٩، ح ١٢، عن الاحتجاج؛ و ج ٤٨، ص ٢٠٣، ح ٧، عن إعلام الورىٰ.

١. في «د، ص»: «بصدقنا».

٢. معالم العلماء، ص ١٢٨، الرقم ٨٦٢؛ قاموس الرجال، ج ١٠، ص ٥٣٧، الرقم ٨٢١٥؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٣٠٠، الرقم ١٣٣٥٨.

٣. في المطبوع: - «إليه».

٤. في «د، ل، ف» و حاشية «ج، ط»: «و نسبٌ».

٥. نَحَلَه القولَ يَنحَلُه نَحلاً: نَسَبَه إليه. لسان العرب، ج ١١، ص ٦٥١ (نحل).

٦. في «ل» و المطبوع: «و إلّا».

٧. أي عن الإمام الصادق عليه السلام.

٨. في المطبوع: «التنكير». و في «د، ل»: «التشكّي». و «النكير» اسم للإنكار الذي يعنىٰ به التغيّر. و «التنكّر»: التغيّر عن حالٍ تسرّك إلىٰ حالٍ تكرهها. كتاب العين، ج ٥، ص ٣٥٥ (نكر).

٩. في المطبوع: «عنه».

[٢.] فأمّا حُدوثُ العِلم[١]: فهو أيضاً مِن حِكاياتِهم المُختَلَقةِ[٢]، و ما نَعرِفُ للرَّجُلِ فيه كتاباً، و لا حَكاه عنه ثقةٌ.

[٣.] فأمّا الجَبرُ و تَكليفُ ما لا يُطاقُ: فما[٣] لا نَعرِفُه مَذهباً له، و لَعلَّه لَم يَتقدَّمْ صاحبَ الكتابِ في نسبةِ ذلك إليه غيرُه، اللّهُمّ إلّا أن يَكونَ شَيخُه أبو عليٍّ الجُبّائيُّ، ٨٧/١ فإنّه مَليٌّ[٤] بكُلِّ تَحامُلٍ و عَصَبيّةٍ؛ و قليلُ هذه الحكاياتِ ككثيرِها في أنّها إذا لَم تُنقَلْ مِن جهةِ الثقةِ و كانَ المَرجِعُ فيها إلىٰ قولِ الخُصومِ المُتَّهَمينَ، لَم يُحفَلْ بها[٥] و لَم يُلتفَتْ إليها.

و ما قَدَّمناه مِن الأخبارِ المَرويّةِ عن الصادقِ عليه السلامُ، و ما كانَ يُظهِرُ مِن اختصاصِه به و تقريبِه له و اجتِبائه[٦] إيّاه مِنْ بَينِ صَحابتِه، يُبطِلُ كُلَّ ذلكَ، و يُزيِّفُ[٧] حِكايةَ راويهِ[٨].

[٤.] و أمّا البَداءُ[٩]: فقَولُ هِشامٍ و أكثَرِ الشيعةِ فيه هو قولُ المُعتزِلةِ بعَينِه في النَّسخِ

١. أي أنّ اللّٰه تعالىٰ لا يعلم الأشياء إلّا بعد كونها.
٢. راجع: مقالات الإسلاميّن، ص ٣٧ و ٤٩٣ ـ ٤٩٤.
٣. في المطبوع: «ممّا».
٤. في المطبوع: «يملي».
٥. حفلتُ بكذا: باليتُ به. و لم يُحفَل بها: لم يُبالَ بها. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٧١ (حفل).
٦. اجتباه لنفسه: أي اختاره و اصطفاه. النهاية، ج ١، ص ٢٣٨ (جبا).
٧. زَيَّفَ قَولَه أو رأيَه: فنَّدَه و أَظهَرَ باطِلَه. المعجم الوسيط (زيف).
٨. في المطبوع: «روايته».
٩. البداء: هو النهي عن نفس ما وقع الأمر به أو الأمر بنفس ما حصل النهي عنه، و إنّما يكون كذلك بأن يكون ما تعلّق به النهي و الأمر واحداً، و المأمور و المنهي واحداً، و الوقت واحداً، و الوجه واحداً. فإن اختلف الوقت كان نسخاً. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١١٦؛ الكافي لأبي الصلاح الحلبي، ص ٨٠؛ الاقتصاد للشيخ الطوسي، ص ١٦٤.

في المَعنىٰ، و مُرادُهم به مُرادُ المُعتزِلةِ بالنَّسخِ، و إنّما خالَفوهم في تَلقيبِه[١] بالبَداءِ لأخبارٍ رَوَوها، و لا مُعتَبَرَ بالألفاظِ[٢] و الخِلافِ فيها.

[ثانياً: دفاعُ المؤلِّفِ عن ابنِ الراوَنديِّ]

فأمّا ابنُ الراوَنديِّ، فقَد قيلَ: إنّه إنّما عَمِلَ الكُتُبَ التي شُنِّعَ بها عليه مُعارَضةً للمُعتزِلةِ و تَحَدِّياً لهم؛ لأنّ القَومَ كانوا أساؤوا عِشرَتَه، و استَنقَصوا مَعرِفَتَه[٣]، فحَمَلَه ذلكَ علىٰ إظهارِ هذه الكُتُبِ؛ ليُبيِّنَ عجزَهم عن استِقصاءِ نَقضِها، و تحامُلَهم عليه في رَميِه بقُصورِ الفَهمِ و الغَفلةِ. و قد كانَ يَتبَرّأُ مِنها[٤] تَبرّؤاً ظاهراً، و يَنتَفي مِن عملِها، و يُضيفُها إلىٰ غيرِه. و لَيسَ يُشَكُّ في خَطئِه بتأليفِها؛ سَواءٌ اعتَقَدَها أم لَم يَعتَقِدْها.

[تَعرُّضُ المؤلّف لآراء الجاحظ و كُتُبه]

و ما صَنَعَ ابنُ الراوَنديِّ مِن ذلكَ إلّا ما قد صَنَعَ الجاحِظُ مِثلَه أو قَريباً مِنه، و مَن
٨٨/١ جَمَعَ بَينَ كُتُبِه التي هي: العثمانيّةُ[٥] و المَرْوانيّةُ و الفُتيا[٦] و العَبّاسيّةُ[٧] و الإماميّةُ و كتابُ

---

١. في «د» و المطبوع: «تلقّبه».
٢. في المطبوع: «في الألفاظ».
٣. في «ل»: «و استقصوا معرّته» أي مكروهه.
٤. في «ص»: «عنها».
٥. العثمانية: استدلّ فيه الجاحظ علىٰ إمامة أبي بكر و أثبت له فضائل، و ردّ علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام و أنكر فضائله. و قد نُقض عليه بعدّة نقوض، منها نقض العثمانية للإسكافي المعتزلي - بقيت منه نصوص نقلها ابن أبي الحديد في شرحه -، و منها بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية للسيّد أحمد بن طاووس، و هذا النقض مطبوع. و قد طبع كتاب العثمانية بتحقيق عبد السلام محمّد هارون، كما طبع في ضمن رسائل الجاحظ (الرسائل السياسيّة)، ص ١٢٧.
٦. الفُتيا: الظاهر أنّه مفقود، لكن بقيت رسالة مختصرة أرسلها الجاحظ إلىٰ عبد اللّٰه أحمد بن أبي دؤاد يخبره فيها بكتاب الفُتيا. رسائل الجاحظ، ج ١، ص ٢١٩.
٧. العبّاسية: بقيت عدّة صفحات منه نشرت في ضمن رسائل الجاحظ (الرسائل السياسيّة)، ص ٤٦٥. و قد قام الجاحظ في هذه الصفحات بتخطئة أبي بكر في منعه فاطمة عليها السلام ↔

الرافِضةِ و الزَّيديةِ[١]، رأىٰ مِن التَّضادِّ و اختلافِ القَولِ ما يَدُلُّ علىٰ شَكٍّ عظيمٍ، و إلحادٍ شديدٍ، و قِلّةِ فِكرٍ[٢] في الدِّينِ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: «إنّ الجاحِظَ لَم يَكُن مُعتَقِداً لِما في هذه الكُتُبِ المُختَلِفةِ، و إنّما حَكىٰ مَقالاتِ الناسِ و حِجاجَهم، و لَيسَ علَى الحاكي جَريرةٌ[٣]، و لا يَلزَمُه تَبِعةٌ»؛ لأنّ هذا القولَ إن قَنَعَ به الخُصومُ فليَقنَعوا بمِثلِه في الاعتذارِ عن ابنِ الراوَنديِّ[٤]؛ فإنّ ابنَ الراوَنديِّ لَم يَقُلْ في كُتُبِه هذه التي شُنِّعَ بها عليه: «إنّني أعْتَقِدُ المَذاهِبَ التي حَكَيتُها و أذهَبُ إلىٰ صِحّتِها»، بَل كانَ يَقولُ: «قالَت الدَّهْريّةُ»،[٥] و «قالَ المُوَحِّدونَ»، و «قالَت البَراهِمةُ»،[٦] و «قالَ مُثبِتو

↔ من ميراث الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله، و ذكر أنّ ترك الصحابة النكيرَ عليه لا يدلّ علىٰ صواب فعله. و الظاهر أنّ هدفه من طرح هذا البحث إثباتُ إمامة العبّاس من باب الوراثة، فإنّ اسم كتاب العباسيّة يدلّ علىٰ ذلك.

١. الرافضة و الزيدية: طبعت فصول منه نشرت في ضمن رسائل الجاحظ (الرسائل الكلاميّة)، ص ١٧٧ تحت عنوان: من كتاب استحقاق الإمامة، و نشرت في رسائل الجاحظ، ج ٤، ص ٣٥ (تحقيق: عيون السود) تحت عنوان: فصل من صور كتابه في مقالة الزيدية و الرافضة. و النشرة الأخيرة أكثر اختصاراً من الأُولىٰ، فقد حذفت منها بعض الفصول. و قد ناقش الجاحظ في هذا الكتاب آراء الإمامية و الزيدية حول الإمامية.

٢. في المطبوع: «تفكّر».

٣. الجريرة: الجناية و الذنب. النهاية، ج ١، ص ٢٥٨ (جرر).

٤. في المطبوع: - «عن ابن الراونديّ».

٥. «الدهريّة» هم القائلون ببقاء الدهر و قدم العالم و لا يؤمنون بالحياة الأُخرىٰ. و هم المشار إليهم بقوله تعالىٰ: ﴿**ما هِيَ إلّا حَياتُنا الدُّنْيا نَمُوتُ وَ نَحْيا وَ ما يُهْلِكُنا إلّا الدَّهْرُ**﴾ [الجاثية (٤٥): ٢٤]. و يقال لهم: «المعطّلة» أيضاً، و التعطيل مذهب قوم من العرب، بعضهم أنكر الخالق و البعث، فجعلوا الجامع لهم الطبع و المهلك لهم الدهر، و بعضهم اعترف بالخالق و أنكر البعث. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١، ص ١١٨؛ الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ٢، ص ٣٠٧.

٦. «البراهمة» هم فرقة أنكرت بعثة الأنبياء و زعموا أنّه لا فائدة فيها. و إنّما انتسبوا إلىٰ رجل منهم ↔

الرُّسُلِ[١]». فإن زالَت التَّبِعةُ عن الجاحِظِ ـ في سَبِّ الصَّحابةِ و الأئـمّةِ و الشَّـهادةِ عَلَيهم بالضَّلالِ و المُروقِ[٢] عن الدِّينِ ـ بإخراجِ[٣] كلامِه مَخرَجَ الحكايةِ، فلتَزولَنَّ[٤] أيضاً التَّبِعةُ عن ابنِ الراوَنديِّ بمِثلِ ذلك.

٨٩/١ و بَعدُ، فلَيسَ يَخفىٰ كلامُ مَن قَصدُه الحكايةُ و ذِكرُ المَقالةِ، مِن كلامِ المُشيِّدِ[٥] لها الجاهِدِ[٦] نَفسَه في تصحيحِها و ترتيبِها. و مَن وَقَفَ علىٰ كُتُبِ الجاحِظِ التي ذَكَرناها عَلِمَ ضَرورةً[٧] أنّ قَصْدَه لَم يَكُن للحكايةِ[٨]؛ و كَيفَ يَقصِدُ إلىٰ ذلك مَن أورَدَ مِن الشُّبَهِ و الطُّرَفِ[٩] ما لَم يَخطُرْ كثيرٌ مِنه بِبالِ أهلِ المَقالةِ التي شَـرَعَ فـي حِكايتِها؟! و لَيسَ يَخفىٰ علَى المُنصِفينَ ما في هذه الأُمور.

⇔ يقال له «براهْمَ» و قد مهّد لهم نفي النبوّات أصلاً. الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ٢، ص ٦٠١ ـ ٦٠٢؛ قواعد المرام، ص ١٢٤.

١. في «د» و المطبوع: «الرسول».

٢. المروق: الخروج. و به سُمّيت الخوارج «مارقة» لخروجهم عن الدين، كما في حديث أبي سعيد الخدري عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و ذكر الخوارج: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة» أي يجوزونه و يخرقونه و يتعدّونه كما يخرق السهم المرميّ به و يخرج عنه. و في حديث أمير المؤمنين عليه السلام: «أُمرتُ بقتال المارقين». تاج العروس، ج ١٣، ص ٤٤٠ (مرق).

٣. هكذا في «ج». و في سائر النسخ و المطبوع: «بإخراجه».

٤. في حاشية «ج، ط، ف»: «فتزولنّ».

٥. الشين و الياء و الدال أصلٌ واحد يدلّ علىٰ رفع الشيء. معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٢٣٤ (شيد).

٦. في المطبوع: + «له». و قال في الهامش: الضمير في «له» لـ«كلام».

٧. في المطبوع: – «ضرورة».

٨. في المطبوع: «الحكاية».

٩. في أكثر النسخ: «و الطرق».

[نفي نسبة أبي حفص الحدّاد إلى الشيعة]

و أمّا أبو حَفصٍ الحَدّادُ: فلَسنا نَدري مِن أيِّ وجهٍ أُدخِلَ في جُملةِ الشيعةِ؛ لأنّا لا نَعرِفُه مِنهم، و لا مُنتَسِباً إليهم، و لا وُجِدَ له قَطُّ كلامٌ في الإمامةِ و حِجاجٌ عنها. فلَيسَ[١] ادّعاؤه أنّه مِن جُملتِهم مع تبرّيهِم مِنه ـ و أنّه لَم يَظهَرْ مِنه ما يَقتَضي[٢] لُحوقَه بهم ـ إلّا كادّعائِهم عليه أنّه مِن المُعتزِلةِ؛ فلَيسَ بُعْدُه مِن أحَدِ المَذهبَينِ إلّا كبُعدِه مِن[٣] الآخَرِ.

[ثالثاً: دفاعُ المصنّف عن أبي عيسى الورّاق]

فأمّا أبو عيسَى الوَرّاقُ، فإنّ التثنيةَ[٤] ممّا رَماهُ بها المُعتَزِلةُ، و تَقدَّمَهم في قَذفِه بها ابنُ الراوَنديِّ، لعَداوةٍ كانَت بَينَهما، و كانَت شُبهتُه في ذلك و شُبهةُ غيرِه تأكيدُ أبي عيسىٰ لمَقالةِ الثَّنَويّةِ في كتابِه المعروفِ بـ«المَقالاتِ»[٥] و إطنابُه في ذِكرِ شُبَهِهم[٦]؛ و هذا القَدرُ إن كانَ عندَهم دالّاً علَى الاعتقادِ، فليَستَعمِلوه في الجاحِظِ و غيرِه ممَّن أكَّدَ مَقالاتِ المُبطِلينَ و لَخَّصَها[٧] و هَذَّبَها[٨].

---

١. في «ج، ص، ط، ف»: «و ليس».
٢. في «ل»: «ما يفضي».
٣. في «ج، ف»: «عن».
٤. التثنية هي القول بالاثنين الأزليّين، و يقال لأصحاب هذه العقيدة: الثنويّة، لأنّهم يزعمون أنّ النور و الظلمة أزليّان قديمان. الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ١، ص ٢٤٤.
٥. المقالات: من المصادر الرئيسيّة في مجال معرفة المذاهب و الأديان، فقد تطرّق فيه إلىٰ عقائد فرق الشيعة كالكيسانيّة و الزيديّة، و عقائد اليهود و عرب الجاهليّة كما قام بتفصيل البحث عن عقائد الثنويّة، و قد قام ابن الملاحمي المعتزلي بنقل الكثير ممّا نقله الورّاق من عقائد الثنويّة و ناقشها، و ذلك في كتابه المعتمد. ثمّ إنّ كتاب المقالات مفقود، و لكن بقيت منه نصوص منثورة في ثنايا الكتب.
٦. في «د» و المطبوع: «شبهتهم».
٧. في المطبوع: «و محّضها».
٨. في حاشية «ج»: «و ذهّبها».

۱/۹۰ فأمّا الكتابُ المعروفُ بـ«المَشرِقيّ» و كتابُ «النَّوحِ علَى البَهائم»[1] فهُما مَدفوعانِ عنه، و ما يَبعُدُ أن يَكونَ بَعضُ الثَّنَويّةِ عَمِلَهما علىٰ لِسانِه؛ لأنّ مِن شأنِ مَن يُقْرَفُ[2] ببَعضِ المَذاهبِ أن يُضافَ إليه ممّا يَدخُلُ في نُصرَتِها الكثيرُ.

و لَيسَ لنا أن نُضيفَ مِثلَ هذه المَذاهبِ القَبيحةِ إلىٰ مَن لَم يَكُن مُتَظاهِراً بها و لا مُجاهِراً باعتِقادِها، و إن لَم يَكُن[3] يَتبَرّأُ مِنها و يَتبَرّأُ مِن أهلِها؛ لأنّ الدِّينَ يَحجِزُ عن ذلكَ و يَمنَعُ منه، و لا نَعمَلُ إلّا علَى الظاهرِ.

و إنّ واحداً أو اثنَينِ مِمَّن انتَسَبَ إلَى التشَيُّعِ و احتَمىٰ به لَو كانَ في باطنِه شاكّاً أو مُلحِداً، أيُّ تَبِعةٍ تَلزَمُ بذلكَ نَفسَ المَذهَبِ و أهلَه إذا كانوا ساخِطين لذلكَ الاعتِقادِ، و مُكفِّرينَ لمُعتَقِدِه و الذاهِبِ إليه؟ و لَو جُعِلَ مِثلُ هذا وَصْمَةً[4] علَى المَذهَبِ و عَيباً علىٰ أهلِه، لَكانَت جَميعُ المَذاهِبِ مَوصومةً مَعيبةً؛ لأنّها لا تَخلو مِن أن يَنتَسِبَ[5] إليها مَن لَيسَ[6] في الحقيقةِ مِنها.

[نَماذجُ مِن العقائدِ الباطلةِ لأبي الهُذَيلِ، و النَّظّامِ، و مُعَمَّرٍ، و غيرِهم مِن المُعتَزِلةِ]

و أينَ المُعيِّرُ بما تَقَدَّمَ[7] و القادحُ به، عن أقوالِ[8] شُيوخِه و أسلافِه القَبيحةِ،

---

۱. المشرقي ـ و اسمه الكامل: الغريب المشرقي ـ و النوح علىٰ البهائم: كتابان في بيان عقائد الثنويّة. و الظاهر أنّ سبب تسمية الكتاب الثاني بهذا الاسم هو أنّ الثنويّة لا يجيزون قتل الحيوانات و البهائم. و قد كتب أبو محمّد النوبختي كتاباً نقض فيه علىٰ كتاب الغريب المشرقي. فهرست ابن النديم، ص ۲۱٦؛ الفهرست للطوسيّ، ص ۹٦.

۲. في المطبوع: «يعرف». و قَرَفَه بكذا: اتّهمه به. النهاية، ج ٤، ص ٤٥ (قرف).

۳. في «ج، د، ط، ف»: «و إن كان» بدل «و إن لم يكن».

٤. الوَصْمَة: العيب و النقص، و أصلها الكسر اليسير. المغرب، ج ۲، ص ۳٥۷ (وصم).

٥. في «د» و المطبوع: «أن ينسب».

٦. في المطبوع: «من لم يكن».

۷. في «د، ل»: «بما يقدح».

۸. في المطبوع: «قول».

و مَذاهِبِهم الشَّنيعةِ؟ و كَيفَ لَم يَذكُرْ:

[۱.] قولَ أبي الهُذَيلِ[۱] بتَناهي مَقدوراتِ اللّٰهِ تَعالىٰ و مَعلوماتِه، و قولَه: «إنّ عِلمَ اللّٰهِ تَعالىٰ هو اللّٰهُ»[۲]، و هذا أَقبَحُ مِن القولِ المَحكيِّ عن هِشامٍ رَحِمَه اللّٰهُ؛ لأنّ أبا الهُذَيلِ قد قالَ في تَناهي المَعلومِ بأقبَحَ مِن قولِه، و أضافَ إليه تَناهِيَ[۳] المَقدورِ.

[۲.] و قولَ النَّظّامِ[٤]: «إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لا يَقدِرُ علَى الظُّلمِ»[٥]، و حَمْلَه ذلكَ علىٰ أن قالَ: «لَو أنّ طِفلاً وقَفَ علىٰ[٦] شَفيرِ جَهنَّمَ لَم يوصَفِ اللّٰهُ تَعالىٰ بالقُدرةِ علىٰ إلقائه

---

۱. هو محمّد بن الهُذيل بن عبد اللّٰه بن مكحول العبديّ، من أئمّة المعتزلة، وُلد في البصرة في سنة (۱۳٤هـ) و اشتهر بعلم الكلام. و كان يُلقَّب بالعلّاف لأنّ داره بالبصرة كانت في العلّافين. له كتب، منها: «ميلاس» و هو كتاب سمّاه على اسم مجوسيّ أسلم علىٰ يده. مات في سنة (۲۳٥هـ) بسامرّاء. مقالات الإسلاميّين، ص ۱٦٥؛ اعتقادات فِرق المسلمين و المشركين للفخر الرازي، ص ۱۲؛ وفيات الأعيان، ج ٤، ص ۲٦٥ ـ ۲٦۷، الرقم ٦۰٦؛ طبقات المعتزلة، ص ٤٤ ـ ٤۹.

و في حاشية «م»: «محمّد بن الهُذيل بن عبد اللّٰه بن مكحول العبديّ، أبو الهُذيل العلّاف، شيخ المعتزلة و مقدّم الطائفة و مقرّر الطريقة. قال: إنّ الباري تعالىٰ عالم بعلم و علمه ذاته، قادر بقدرة و قدرته ذاته، حيّ بحياة و حياته ذاته. و إنّما اقتبس هذا الرأي من الفلاسفة الذين اعتقدوا أنّ ذاته واحدة لا كثرة فيها بوجه و أنّ الصفات ليست وراء الذات معاني قائمةً بذاته، بل هي ذاته و ترجع إلى الأسلوب أو اللوازم. و الفرق بين قول القائل: «عالم بذاته لا بعلم» و بين قول القائل: «عالم بعلم هو ذاته» أنّ الأوّل نفيُ الصفة، و الثاني إثباتُ ذات هو بعينه صفة أو إثباتُ صفة هي بعينها ذات. و إذا أثبت أبو الهُذيل هذه الصفات وجوهاً للذات فهي بعينها أقانيم النصارىٰ أو أحوال أبي هاشم (الملل و النحل للشهرستانيّ)».

۲. مقالات الإسلاميّين، ص ٤٨٤.

۳. في المطبوع: - «تناهي».

٤. تقدّمت ترجمته قبل قليل.

و في حاشية «م»: «هو إبراهيم بن سيّار بن هانئ النظّام. قال بأنّ اللّٰه تعالىٰ لا يوصف بالقدرة على القبائح و الشرور، و لا يقدر أن يفعل بعباده في الدنيا ما ليس فيه صلاحهم (ح. س)».

٥. الفَرق بين الفِرَق، ص ۱۱٦ و ۱۸٦؛ الفِصَل في الملل و الأهواء و النحل لابن حزم، ج ۲، ص ۲٤.

٦. في «د»: «وقف في» بدل «وقف علىٰ». و في المطبوع: «وقع في».

٩١/١ فيها، و إن كانَ يَجوزُ وصفُ المَلائكةِ و الرَّبانيةِ بذلكَ»[١]! و قولَه بالمُداخَلةِ و الطَّفْرةِ[٢]، و أنّه لا نِهايةَ لأجسامِ العالَمِ في التجزّي، و نَفيَه الأعراضَ[٣]؛ و هذا مَزجُ التعطيلِ و الإلحادِ بالتجاهُلِ و العِنادِ.[٤]

[٣.] و قولَ مُعمَّرٍ[٥]: «مَن زَعَمَ أنّ اللّهَ يَعلَمُ نَفسَه فقَد أخطأَ؛ لأنّ نَفسَه لَيسَت غيرَه، و المعلومُ غيرُ العالِمِ»[٦]، و اعتقادَه أنّ الأمراضَ و الأسقامَ مِن فِعلِ غيرِ اللّهِ تَعالىٰ[٧]، و كذلكَ الألوانُ و الطُّعومُ و الأراييحُ التي في العالَمِ[٨].

---

١. الفَرق بين الفِرَق، ص ١٣٣ ـ ١٣٤؛ أُصول الإيمان، ص ١٩١.

٢. المداخَلة: القول بأنّ الروح جسم لطيف مشابك للبدن، مداخل للقلب بأجزائه مداخلة الدهينة بالسمسم و السمنة باللبن. و الطفرة: أنّ الجسم الواحد قد يصير في المكان الثالث، دون أن يمرّ على الثاني. و أحال أصحاب النظّام أن يصير الجسم إلىٰ مكان دون أن يمرّ بما قبله الملل و النحل، ج ١، ص ٥٥.

٣. في حاشية «م»: «قال: إنّ الجوهر مؤلّف من أعراض، و إنّ الألوان و الطعوم و الروائح أجسام. فتارة يقضي بكون الأجسام أعراضاً، و تارة يقضي بكون الأعراض أجساماً (الملل و النحل) [ج ١، ص ٧٠]».

٤. و أنكر النظّام حجّيّة التواتر و الإجماع. (من حاشية «م»).

٥. معمّر بن عبّاد السلميّ، يكنّى أبا عمرو، معتزليّ من أهل البصرة، تفرّد بمذاهب، سكن بغداد، ناظر النظّام و كان أعظم القدريّة غلوّاً. من تلامذته: بشر بن المعتمر و هشام بن عمرو و أبو الحسين المدائنيّ. توفّي سنة ٢١٥هـ. الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ١، ص ٧٩ ـ ٨٢؛ طبقات المعتزلة، ص ٥٤.

٦. الملل و النحل، ج ١، ص ٦٨.

٧. مقالات الإسلاميّين، ص ٥٥٠.

٨. حيث حكى الشهرستانيّ في الملل و النحل عن معمّر بن عبّاد السلميّ أنّه قال: «إنّ اللّه لم يخلق شيئاً غير الأجسام، فأمّا الأعراض فإنّها من اختراعات الأجسام؛ إمّا طبعاً كالنار التي تحدث الإحراق، و الشمس التي تحدث الحرارة، و القمر الذي يحدث التلوين. و إمّا اختياراً كالحيوان يحدث الحركة و السكون و الاجتماع و الافتراق». الملل و النحل، ج ١، ص ٨٠.

[٤.]و قولَ هِشامِ بن عَمرِو الفُوَطيِّ[١] بنَفيِ دَلالةِ الأعراضِ علَى اللّهِ تَعالىٰ[٢]، ٩٢/١
و اعتقادَه أنّ حَربَ الجَمَلِ لَم يَكُن عن قَصدٍ مِن أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ و أصحابِه، و لا مِن عائشةَ و طَلحةَ و الزُّبَيرِ و أصحابِهم، و لا بِرِضاً مِنهم، و أنّهم[٣] إنّما اجتَمَعوا لتقريرِ الأُمورِ و ترتيبِها؛ حتّىٰ وَقَعَ بَينَ نَفَرٍ مِن الأعرابِ مِن أصحابِ الجَميعِ الحربُ، و الكُبَراءُ ساخِطونَ لها[٤].

و تَخطئةَ مَن زَعَمَ أنّ اللّهَ تَعالىٰ يَعلَمُ الأشياءَ قَبلَ كَونِها[٥].

و هذا هو[٦] القولُ الذي حَكَوه عن هِشامِ بنِ الحَكَمِ رحمه اللّهُ تَعالىٰ بعَينِه[٧] ـ مع نَفيِ أصحابِه له عنه ـ و[٨] قد صَحَّحوه عن شَيخِهم!!

[٥.] و غَلَطُ الجاحِظِ[٩] قَبيحٌ في المَعرفةِ، و اعتقادُه استحالةَ أن يَقدِرَ اللّٰهُ تَعالىٰ

---

١. هشام بن عمرو الفوَطيّ: هو شيبانيّ من أهل البصرة. مبالغته في القدر أشدّ و أكثر من مبالغة أصحابه، و كان يمتنع من إطلاق إضافات أفعال إلى الباري تعالىٰ و إن ورد بهما التنزيل، و حرَّم على الناس أن يقولوا: «حسبنا اللّه و نعم الوكيل»! الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ١، ص ٨٥؛ اللباب في تهذيب الأنساب، ج ٣، ص ٣٨٩؛ طبقات المعتزلة، ص ٦١.

٢. مقالات الإسلاميّين، ص ٤٩٥؛ التمهيد لقواعد التوحيد، ص ٢٣٠؛ أبكار الأفكار، ج ٥، ص ٤٦.

٣. في المطبوع: – «أنّهم».

٤. الانتصار للخيّاط، ص ٦٠ ـ ٦١؛ الفَرق بين الفِرَق، ص ٣٥٠ ـ ٣٥١.

٥. أوائل المقالات، ص ٥٥؛ المنية و الأمل، ص ١٧٣؛ الملل و النحل، ج ١، ص ٨٧.

٦. في المطبوع: – «هو».

٧. في المطبوع: – «بعينه».

٨. في المطبوع: – «عنه و».

٩. في حاشية «م»: «قال الجاحظ: إنّ ما اعتقاده لازم للمكلّف ممّا يتوقّف عليه إثبات التكليف و العلم به، نحو إثبات الصانع و صفاته و النبوّات، ضروريّ. و استدلّ عليه بأنّه: لو لم يكن ضروريّاً لكان العبد مكلّفاً بتحصيله و أنّه تكليف الغافل عن المعارف. هو عمرو بن بحر الجاحظ؛ كان من فضلاء المعتزلة و المصنّفين لهم، و كان في أيّام المعتصم و المتوكّل، و انفرد ↔

علىٰ إعدامِ الأجسامِ و إفنائها[١]، و قولُه: إنّ اللّهَ تَعالىٰ لا يُخَلِّدُ كافراً في النارِ و لا يُدخِلُه إليها، و إنّ النارَ هي التي تُدخِلُ الكُفّارَ إليها؛ حتّىٰ حُكِيَ عن بَعضِ أصحابِه و قد سُئِلَ عن معنىٰ هذا القولِ: و كَيفَ صارَت النارُ تُدخِلُ الكُفّارَ نَفسَها؟ فقالَ: لأنّهم عَمِلوا أعمالاً صارَت أجسادُهم إلىٰ حالٍ لا يَمتَنِعُ النارُ إذا جاوَرَتها[٢] في القيامةِ مِن اجتِذابِها إليها بطِباعِها[٣].

٩٣/١ [٦.] و قولُ ثُمامةَ[٤] في المانيّةِ[٥]، و ذَهابُه في أنّ المَعارفَ ضَروريّةٌ[٦] إلىٰ أقبَحَ مِن مَذهَبِ الجاحِظِ و أغلَظَ، و اعتقادَه أنّه لا فِعلَ للعبادِ إلّا الإرادةُ فقَط، و ما سِوىٰ

⇐ عن أصحابه بمسائل؛ منها قوله: إنّ المعارف كلّها ضروريّة طباع و ليس شيء من ذلك من أفعال العباد. من كتاب الملل و النحل للشهرستانيّ».

١. في المطبوع: - «و إفنائها».

٢. في «د، ط، ف»: «جاوزتها».

٣. أُصول الإيمان، ص ٧٣ و ١٩٠ و ٢٦٤؛ الفَرق بين الفِرَق، ص ١٦١؛ أبكار الأفكار، ج ٥، ص ٥٠.

٤. ثمامة بن أشرس، أبو معن النميريّ، أحد المعتزلة البصريّين، ورد بغداد و اتّصل بهارون الرشيد و غيره من الخلفاء. و له أخبار و نوادر، يحكيها عنه أبو عثمان الجاحظ. بلغ من المأمون منزلةً جليلةً و أراده على الوزارة فامتنع. الفهرست لابن النديم، التكملة، ص ٢؛ تاريخ بغداد، ج ٧، ص ١٥٥، الرقم ٣٦٠١.

٥. المانيّة: نسبة إلى ماني بن فاتك، الحكيم الذي ظهر في زمان سابور بن أردشير و قتله بهرام بن هرمز بن سابور، و ذلك بعد عيسى بن مريم عليه السلام. أحدث ديناً بين المجوسيّة و النصرانيّة. زعم أنّ العالم مصنوع مركّب من أصلين قديمين، أحدهما نور و الآخر ظلمة. الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ١، ص ٢٩٠. ثمّ لعلّ الصحيح في المتن: «المائيّة» بدل «المانيّة».

و في حاشية «م»: «ذهب ثُمامة إلىٰ أنّ حشرات الأرض و البراغيث حوادث لا محدث لها؛ و ذلك لمّا رأى استحالة حدوثها منّا؛ لتعذّر فعل الأجسام و بنية الحياة علينا. و خفي عليه وجه الحكمة و المصلحة في صدورها عن الحكيم تعالىٰ فقال: لا يصحّ وقوعها منه تعالىٰ. و لمّا ثبت حدوثها قال: إنّها حوادث لا محدث لها (ح. س)».

٦. في «ص، ط، ف»: «ضرورة».

ذلكَ فهو حَدَثٌ لا مُحدِثَ له[1].

[٧.] و كَيفَ ذَهَبَ عن حِكايةِ الجاحِظِ عن واصِلِ بنِ عَطاءٍ[2] و عَمرِو بنِ عُبَيدٍ[3] ما يَطُمُّ[4] علىٰ كَثيرٍ ممّا تَقدَّمَ؟

و نحنُ نَحكي لَفظَه بعَينِه؛ قالَ[5]:

و كانَ واصلُ بنُ عَطاءٍ يَجعَلُ عَليّاً و طَلحةَ و الزُّبَيرِ بمَنزِلةِ المُتَلاعِنَينِ، يَتَوَلّىٰ كُلَّ واحدٍ مِنهما[6] علىٰ حِيالِه[7]، و لا يَتَوَلّاهما مُجتَمِعَينِ؛ و كذلكَ قولُه في إجازةِ شَهادتِهم مُجتَمِعينَ و مُتفرِّقينَ.[8] و كانَ عَمرُو بنُ عُبَيدٍ لا يُجيزُ شَهادتَهما مُجتَمِعَينِ و لا مُتَفرِّقَينِ، و كانَ يَفصِلُ بَينَ الوَلايةِ ٩٤/١

١. مقالات الإسلاميّين، ص ٤٧؛ المغني للقاضي، ج ٩، ص ١١؛ أُصول الإيمان، ص ٣٢ و ١٢٧ و ٢٦٤؛ الفَرق بين الفِرَق، ص ١٦٠ و ٣٢٨؛ الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ١، ص ٨٨؛ كشف المراد، ص ٣١٤.

٢. أبو حذيفة، واصل بن عطاء الغزّال رأس الاعتزال و أصله، كان تلميذاً للحسن البصريّ، يقرأ عليه العلوم و الأخبار ثمّ اعتزل عنه و أسّس مذهب الاعتزال. وُلد بالمدينة سنة ٨٠ و تُوفّي سنة ١٣١ هـ. الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ١، ص ٥٩ ـ ٦٠؛ طبقات المعتزلة، ص ٢٨.

٣. عمرو بن عبيد بن باب. مولى لبني تميم، و يكنّىٰ أبا عثمان. معتزليّ صاحب رأي، و كان كثير الحديث عن الحسن و غيره. تُوفّي سنة ١٤٤، و دُفن بمَرّان. الطبقات الكبرىٰ، ج ٧، ص ٢٠١، الرقم ٣٢٥٥؛ طبقات المعتزلة، ص ٣٥.

٤. يطمّ، أي يدفن و يغطّي. راجع: القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٠٥ (طمم).

٥. أي الجاحظ.

٦. في المطبوع: «منهم».

٧. في المطبوع: «حاله». و «علىٰ حياله» أي بانفراده. المغرب، ج ١، ص ٢٣٧ (حيل).

٨. في حاشية «م»: «و وافقه عمرو بن عُبيد علىٰ مذهبه، و زاد عليه في تفسيق أحد الفريقين لا بعَينه بأن قال: لو شهد رجلان من أحد الفريقين، مثل عليّ و رجل من عسكره، أو طلحة و الزبير، لم تُقبل شهادتهما. و فيه تفسيقُ الفريقين و كونُهما من أهل النار. الملل و النحل [ج ١، ص ٦٣]».

و الشّهادةِ؛ و كانَ يَقولُ: «قد أتولّىٰ مَن لا أَقبَلُ شَهادتَه، و قد وَجَدتُ المُسلِمينَ يَتَوَلَّونَ كُلَّ مستورٍ مِن أهلِ القِبلةِ[١]، و لَو شَهِدَ رَجُلٌ مِن عُرْضِهم[٢] علىٰ عُثمانَ أو أبي بَكرٍ[٣] أو عُمَرَ بنِ الخَطّابِ سَألَ الحاكمُ عنه السؤالَ الشافيَ؛ فأنا[٤] أتَّهِمُ كُلَّ واحدٍ مِنهما بسَفكِ تِلكَ الدِّماءِ، و قد[٥] أجمَعوا علىٰ أنّ المُتَّهَمَ بالدِّماءِ غيرُ جائزِ الشَّهادةِ»[٦].

هذه ألفاظُه حَرفاً بحَرفٍ في كتابِه المعروفِ بـ«فَضائلِ المُعتَزِلةِ»[٧]. و لا حِكايةَ أصَحُّ و أَولىٰ بالقَبولِ مِن حِكايةِ الجاحِظِ عن هذَينِ الرَّجُلَينِ،[٨] و هُما شَيخا نِحلتِه، و رئيسا مَقالتِه.

٩٥/١ و قد ذَكَرَ أيضاً هذه الحِكايةَ[٩] البَلْخيُّ[١٠] في كتابِ «المَقالات»، و أسنَدَها إلَى

---

١. يعني: أنّ الناس يتولّون كلّ مستور، و مع ذلك لم يقبلوا شهادة كلّ أحد إلّا بعد الفحص و التفتيش عنه؛ فيُعلم منه أنّ التولّي لا يستلزم قبول الشهادة. و لا يخفىٰ أنّ الأنسب في التمثيل ذكر الشهادة على الأراذل لا الأعاظم عنده؛ لأنّه أقرب إلى القبول؛ فتدبّر. (من حاشية «م»).

٢. فلان من عُرض الناس: أي من سَفِلَتِهم، أو من العامّة، أو من أوساطهم. راجع: المحيط في اللغة، ج ١، ص ٣١٠؛ الصحاح، ج ٣، ص ١٠٨٩؛ كتاب العين، ج ١، ص ٢٧٦ (عرض).

٣. في «ج، د» و المطبوع: «و أبي بكر».

٤. في «ل»: «فإنّي».

٥. في «ص، ط، ف»: «فقد».

٦. راجع: المقالات و الفِرَق، ص ١٠؛ فِرَق الشيعة، ص ١٢؛ أُصول الإيمان، ص ٢٢٨؛ الفَرق بين الفِرَق، ص ١٠٠؛ الكشف عن مناهج الأدلّة في عقائد الملّة، ص ١٩.

٧. فضائل المعتزلة أو فضيلة المعتزلة كتاب من كتب الجاحظ، كتب الشيخ المفيد النقض عليه. طبقات المعتزلة، ص ٦٨.

٨. أي واصل بن عطاء و عمرو بن عبيد.

٩. في «ص، ف»: «و قد ذكر هذه الحكاية أيضاً».

١٠. أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخيّ الكعبيّ. من رؤوس معتزلة بغداد و هو ↔

الجاحِظِ، و قالَ عندَ انتهائها: «و بَعضُ أصحابِنا يَدفَعُ ذلكَ عن عَمرِو بنِ عُـبَيدٍ، و يَقولُ: إنّ عَمراً لَم يَكُن بالذي يُخالِفُ[۱] واصِلاً و يَرغَبُ عن مَقالتِه».[۲] فكأنّه صَحَّحَ عَلَيهما[۳] المَذهَبَ الأوّلَ الذي هو اعتقادُهما[٤] أنّهما كالمُتَلاعِنَينِ، و أنّ شَهادتَهما تُقبَلُ إذا كانا مُتَفرِّقَينِ، و لا تُقبَلُ إذا كانا مُجتَمِعَينِ، و لَم يَكُن عندَه في دَفعِ المَذهَبِ الثاني أكثَرُ مِن حِكايتِه عن بَعضِ أصحابِه بتَنزيهِ عَمرٍو عن مُخالَفةِ واصِلٍ؛ و هذا إنكارٌ ضعيفٌ، و المُنكِرُ له ـ للعِلّةِ التي حَكاها ـ كالمُقِرِّ به، بَل أقبَحُ مِنه حالاً.

[۸.] و مِن عجيبِ أمرِ هؤلاءِ القومِ و قَبيحِ تَعصُّبِهم أنّهم يُناقِضونَ شَيخَهم أبا عُثمانَ الجاحِظَ[٥] في المَعارفِ و الطَّبائعِ[٦] ـ و هُما أصلانِ مِن أُصولِ الدِّينِ كَبيرانِ، لَيسَ الغَلَطُ فيهما يَسيراً ـ و في تَضليلِه لوُجوهِ الصَّحابةِ و الشَّهادةِ عَلَيهم بتَكلُّفِ ما لا يَعنيهِم و الذَّهابِ عمّا يُهِمُّهم، ثُمّ في سَلْبِه أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ مَرتَبتَه في الفَضلِ، و دَفعِه أكثَرَ ما رُويَ مِن فَضائلِه و مَناقبِه، و تأوُّلِه ما استَحيا هو مِن دَفعِه التأوُّلَ[۷] الذي يُخرِجُه به عن الشَّهادةِ بِالفَضلِ و القَضاءِ بالتقدُّمِ؛ حتّىٰ أخرَجَه ذلكَ

⇔ صاحب مقالات، و كان واسع المعرفة بمذاهب الناس. اختلف إليه المتكلّمون من كلّ فريق و ناظروه فلم يعجبه كلامهم. من كتبه: «المقالات». توفّي سنة ۳۱۷. وفيات الأعيان، ج ۳، ص ٤٥؛ القند في ذكر علماء سمرقند، ص ۳۳٤، الرقم ٥٤۳؛ طبقات المعتزلة، ص ۸۸.

۱. في المطبوع: «يخلف».
۲. المقالات، ص ٤۳۸، مع اختلاف يسير.
۳. في المطبوع: «عليها».
٤. في المطبوع: «اعتقاد».
٥. في حاشية «م»: «ذهب الجاحظ [إلىٰ أنّ] للأجسام طبائع، كمال قال الطبيعيّون من الفلاسفة، و أثبت لها أفعالاً مخصوصة. بها. الملل و النحل [ج ۱، ص ۱۸۸]».
٦. نقَلَ القاضي عبدُ الجبّار ذلك عن الجاحظِ في مجلّد النظر و المعارف من المغني، و أطال الكلام في ردّه. انظر: المغني، ج ۱۲، ص ۲۳٥ و ۳۰٦ و ما بعدها.
۷. في المطبوع: «المتأوّل».

إلَى القَدحِ في إمامتِه في الكتابِ المعروفِ بـ«المَرْوانيّة» و إقامةِ المَعاذيرِ لمُعاويةَ في حَربِه و خَلعِ طاعتِه؛ إلىٰ غيرِ ما ذَكَرناه مِن الأُمورِ التي لا يُقدِمُ عَلَيها مُسلِمٌ، و لا يَتجاسَرُ[۱] علَى التظاهُرِ بها مؤمِنٌ و لا مُتَديِّنٌ، و هُم في كُلِّ ذلكَ يَذكُرونَه بأحسَنِ الذِّكرِ، و يُثنونَ عليه بأفضَلِ الثَّناءِ، و لا يُجرونَ ذِكرَه إلّا مع مَشيَخَتِهم، و تَشييخِهم[۲]

۹۶/۱

له، و رَغبَتِهم إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ في الرِّضوانِ عليه[۳]؛ حتّىٰ كأنّهم إنّما يُناقِضونَه في بَعضِ مَسائلِ الاجتهادِ؛ كمَسِّ[٤] الذَّكَرِ[٥]، و رَفعِ اليَدَينِ في التكبيرِ،[٦] و ما جَرىٰ مَجراهما، و لا يَدعوهُم ما ظَهَرَ مِن خِلافِه العَظيمِ ـ و إقدامِه علىٰ ما إنْ لَم يوجِبْ تكفيرَه فأقلُّ أحوالِه أن يوجِبَ تفسيقَه، و يَمنَعَ مِن تعظيمِه ـ إلَى الطَّعنِ عليه و البَراءةِ مِنه، أو إلىٰ أن يُمسَكَ و يُكَفَّ عن الأمرَينِ؛ و يُريدونَ[۷] مِنّا

---

۱. في «د» و المطبوع: «و لا يتحاسن».
۲. في «ج، د، ط، ص»: «و تشيّخهم». و شَيَّخَه: دعاه شيخاً تبجيلاً؛ و هو قولهم عند ذكره: «شيخنا». راجع: القاموس المحيط، ج ۱، ص ۳۶۳ (شيخ).
۳. أي أنّ المعتزلة مع ما يعلمون من آراء الجاحظ و أقواله التي لا يقدم عليها مسلم و لا يتظاهر بها، يذكرون الجاحظ بأحسن الذكر.
٤. في «ط» و المطبوع: «كلمس».
٥. ذهب إليه بعض الفقهاء كالشافعيّ و أحمد من أنّ مسّ الذكر بلا حائل ناقض للوضوء، و ألحق بعضهم فرج المرأة بذلك، و ذهبت الإماميّة إلىٰ أنّه غير ناقض و لكنّهم ذهبوا إلىٰ تجديد الوضوء استحباباً. المجموع، ج ۲، ص ۳۰، ۳٤؛ المغني لابن قدامة، ج ۱، ص ۱۷، ۱۸۶؛ تذكرة الفقهاء، ج ۱، ص ۱۰۷.
٦. أجمعت الأُمّة علىٰ مشروعيّة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، علىٰ خلاف بين الوجوب و الاستحباب، و كونه قبلها أو بعدها أو مقارناً لها. و اختلفوا في مشروعيّة الرفع فيما عدا ذلك عند التكبير قبل الركوع و السجود و بعدهما. و مذهب الإماميّة المشروعيّة في جميع ذلك. روضة الطالبين، ج ۱، ص ۳۳۸؛ بدائع الصانع، ج ۱، ص ۱۹۹؛ الخلاف، ج ۱، ص ۳۱۹.
۷. في المطبوع: «و يريد».

أن نَرجِعَ عن وَلاءِ هِشامِ بنِ الحَكَمِ ـ رَحمةُ اللّهِ عليه ـ و اعتِقادِ زَكاتِه[١] لأجلِ دعواهُم عليه ما لا حَقيقةَ له عندَنا، و لا مَرجِعَ فيه إلّا إلىٰ أقوالِهم المُحرَّفةِ و حِكاياتِهم المُضعَّفةِ.

و مَن نَظَرَ فيما ذَكَرناه عَلِمَ طريقةَ القَومِ في عِشقِ مَذهَبِهم، و التعصُّبِ لنِحلتِهم، و أنّ غرضَهم تَلزيقُ نُصرتِها[٢] بكُلِّ حَقٍّ و باطِلٍ، و غَثٍّ[٣] و سَمينٍ.

[اعتمادُ الإماميّةِ علَى العقلِ في وجوبِ الإمامةِ و أوصافِ الإمامِ]

فأمّا قولُه:

و إنّما يَخرُجُ عن هذه الطريقةِ[٤] مَن يَكونُ مُقلِّداً ممَّن يَسلُكُ في الإمامةِ المَسلَكَ الذي ذَكَرناه. فأمّا مَن لا يَتحقَّقُ[٥] بما قَدَّمناه مِن الطريقِ[٦] في الإمامةِ، و سَلَكَ[٧] طريقةً مُتوسِّطةً بَينَ العقلِ و الشرعِ ممَّن كانَ يَتمسَّكُ بالتوحيدِ و العدلِ، فهو بَريءٌ ممّا نَسَبناه إلىٰ مَن تَقدَّمَ ذِكرُه، كأبي الأَحوَصِ[٨] ٩٧/١

١. في «د، ط، ل»: «ذكائه».
٢. في «ج، ط» و المطبوع: «تمزيق نصرتنا» بدل «تلزيق نصرتها».
٣. غَثَّتِ الشاةُ: هُزِلَت. و من المجاز: كلامٌ غَثٌّ و سمين. الصحاح، ج ١، ص ٢٨٨ (غثث)؛ أساس البلاغة، ص ٣٠٩ (سمن).
٤. أي اعتماد العقل في إثبات الإمامة.
٥. في المطبوع: «لم يتحقّق».
٦. في المغني: «الطرائق».
٧. في المغني: «فيسلك».
٨. داود بن أسد بن أعفر، أبو الأحوَص المصريّ، شيخ جليل، فقيه ثقة متكلّم من أصحاب الحديث، لقيه الحسن بن موسى النوبختيّ و أخذ عنه؛ له كتب منها: كتاب في الإمامة على سائر من خالفه من الأُمم، و الآخر مجرّد الدلائل و البراهين. رجال النجاشي، ص ١٥٧، الرقم ٤١٤؛ الفهرست للطوسيّ، ص ٥٣٨، الرقم ٨٧٨.

و النَّوبَخْتيّةِ[١] و غيرِهم؛ لأنّهم[٢] لا يَسلُكونَ ما قَدَّمناه، و إنّما يَتَّبِعون في الأكثَرِ طريقةَ السَّمعِ و إن كانوا رُبَّما التَجأوا إلىٰ طريقةِ العقلِ....[٣]

فكلامٌ يَنقُضُ بَعضُه بَعضاً، و مع أنّه كذلك قد تَضَمَّنَ غَلَطاً علَى القومِ المذكورينَ في مَذاهبِهم، و إنكاراً للظاهرِ[٤] مِن مَقالتِهم؛ إمّا تَعمُّداً علىٰ سَبيلِ التلبيسِ و المُغالَطةِ، أو سَهواً؛ و كِلاهُما قَبيحٌ.

[بيانُ تناقضِ كلام صاحب الكتاب و خطئِه فيما نَسبَه إلىٰ أبي الأحوص و النوبختيّين]

فأمّا وجهُ المُناقَضةِ: فإنّ صاحبَ الكتابِ إنّما نَسَبَ إلىٰ مَن تَقدَّمَ الإلحادَ و قَرَفَهم[٥] به و بإبطالِ[٦] الشرائعِ و نَقضِ الأُصولِ؛ مِن حَيثُ ذَهَبوا إلىٰ وجوبِ الإمامةِ مِن طريقِ العقولِ، و أنّ الإمامَ يَجِبُ أن يَكونَ مَعصوماً مُنزَّهاً كامِلاً وافِراً عالِماً فاضِلاً، ثُمّ بَرَّأَ[٧] أبا الأحوَصِ و النَّوبَخْتيّةَ ممّا قَذَفَ به مَن تَقدَّمَ، ٩٨/١
و ادَّعىٰ عَلَيهم أنّهم لا يَقولونَ بمِثلِ قَولِهم؛ يعني في الرُّجوعِ إلَى العقولِ في بابِ الإمامةِ.

---

١. النوبختيّة: هذه النسبة إلىٰ نوبخت، و هو اسم لبعض أجداد أبي محمّد الحسن بن الحسين بن عليّ بن العبّاس بن إسماعيل بن أبي سهل بن نوبخت، الكاتب النوبختي، من أهل بغداد. و آل نوبخت معروفون بولاية أمير المؤمنين و ولده عليهم السلام. الفهرست لابن النديم، ص ٢٥١؛ الأنساب للسمعاني، ج ١٣، ص ١٨٩ ـ ١٩٠، الرقم ٥٠٦٥.
٢. في المغني: «فإنّهم».
٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٣٨.
٤. في المطبوع: «و إنكار اللطف»، و هو سهو.
٥. في «ج، ص، ف»: «و قذفهم». و فلان يُقرَفُ بكذا، أي يُتَّهَمُ به. و فلان يُقرَفُ بالسوء: أي يُرىٰ به و يُظَنُّ به. أساس البلاغة، ص ٥٠٣؛ كتاب العين، ج ٥، ص ١٤٦ (قرف).
٦. في «د، ل»: «و بإبطاله».
٧. في «د، ل»: «يبرأ».

ثُمّ قالَ في آخِرِ الفَصلِ: «و إن كانوا رُبَّما التَجَأوا إلىٰ طريقةِ العقلِ» فأدخَلَهم بهذا القولِ في جُملةِ مَن تَقدَّمَ، و أَوجَبَ فيهم كُلَّ ما وَصَفَ به المُتَقدِّمينَ مِن حَيثُ لا يَشعُرُ؛ لإضافتِه إليهم الالتِجاءَ إلَى الطريقةِ التي هي عندَه سببُ تُهَمةِ مَن ذَكَرَه فقَذَفَه. و هذا تَناقُضٌ ظاهرٌ.

فأمّا غَلَطُه علَى القَومِ فبيِّنٌ؛ لأنّ المعلومَ مِنهم اعتقادُ وجوبِ الإمامةِ و أوصافِ الإمامِ مِن طريقِ العقولِ، و الاعتمادُ عَلَيها في جميعِ ذلكَ، و إن كانوا رُبَّما استَدَلّوا بالسَّمعِ استِظهاراً و تَصرُّفاً في الأدلّةِ. و لَيسَ كُلُّ مَن استَدَلَّ علىٰ شَيءٍ بالسَّمعِ فقَد نَفىٰ دَلالةَ العقلِ عليه؛ و هذه كُتُبُ أبي مُحمّدٍ[1] و أبي سَهلٍ[2] ـ رَحِمَهما اللّٰهُ ـ في الإمامةِ تَشهَدُ بما ذَكَرناه، و تَتَضمَّنُ نُصرةَ جَميعِ ما ذَكَرَه أبو عيسَى الوَرّاقُ و ابنُ الراوَنديِّ في كُتُبِهما في الإمامةِ؛ بَل قد اعتَمَدا علىٰ أكثَرِ ما ذَكَراه مِن الأدلّةِ، و سَلَكا في نُصرةِ أُصولِ الإمامةِ تلكَ الطُّرُقَ بعَينِها. و مَن خَفِيَ عليه ما ذَكَرناه مِن قولِهم ظالِمٌ لنَفسِه بالتعرُّضِ للكلامِ في الإمامةِ.

---

١. أبو محمّد الحسن بن موسى النوبختيّ: ابن أُخت أبي سهل بن نوبخت، متكلّم فيلسوف، كان يجتمع إليه جماعة من نقلة كتب الفلسفة مثل أبي عثمان الدمشقيّ و إسحاق و ثابت و غيرهم، و كانت المعتزلة تدّعيه و الشيعة تدّعيه. من كتبه: الآراء و الديانات، الردّ علىٰ أصحاب التناسخ، التوحيد و حدث العلل، نقض كتاب أبي عيسىٰ في الغريب المشرقي؛ و غيرها. الفهرست لابن النديم، ص ٢٥١؛ الفهرست للطوسيّ، ص ١٢١، الرقم ١٦١.

٢. أبو سهل إسماعيل بن عليّ بن نوبخت، من كبار الشيعة، و كان فاضلاً له مجلس يحضره المتكلّمون، و كان عالماً متكلّماً كاتباً شاعراً بليغاً راوية للأخبار. روىٰ عنه أبو بكر الصوليّ و أبو عليّ الكوكبيّ. مولده سنة ٢٣٧، و توفّي سنة ٣١١. من كتبه: الاستيفاء في الإمامة، التنبيه في الإمامة، الردّ على الغلاة، الخواطر، المجالس، و غيرها. الفهرست لابن النديم، ص ٢٥١؛ الوافي بالوفيات، ج ٩، ص ١٧١ ـ ١٧٢، الرقم ٤٠٨٣.

[بيانُ أنّ بعضَ وجوهِ الحاجةِ إلى الإمام تتعلّق بواجبات العقل]

فأمّا قولُه:

٩٩/١ و أحَدُ ما يَدُلُّ علىٰ أنّ الإمامةَ لا تَجِبُ مِن جهةِ العقلِ:أنّ الإمامَ إنّما يُرادُ لأُمورٍ سَمعيّةٍ، كإقامةِ الحُدودِ و تَنفيذِ الأحكامِ و ما شاكَلَها؛ و إذا كانَ ما يُرادُ له الإمامُ لا مَدخَلَ للعقلِ فيه، فبأنْ لا يَكونَ له مَدخَلٌ في إثباتِ الإمامِ[١] أَولىٰ ....[٢]

فقَد تَقدَّمَ مِن كلامِنا في إبطالِه ما يُغني؛ و بيّنّا أنّ ما يُرادُ له الإمامُ أمرٌ يَتعلّقُ بواجباتِ العقلِ، و أنّ الحاجةَ إليه واجبةٌ؛ سَواءٌ وَرَدَت العبادةُ بالسَّمعِ أو لَم تَرِدْ، و لَيسَ إذا كانَ أحَدُ ما يُرادُ الإمامُ له ما جاءَ به السَّمعُ ـ كإقامةِ الحُدودِ و ما أشبَهَها ـ يَجِبُ أن تَبطُلَ الحاجةُ إليه مِن وجهٍ آخَرَ. و إنّما كانَ في هذا الكلامِ شُبهةٌ لَو كانَت الحاجةُ إليه في الأُمورِ السَّمعيّةِ تُنافي الحاجةَ في الأُمورِ العقليّةِ. فأمّا إذا لَم يَكُن كذلكَ فلا طائلَ فيما ذَكَرَه.

فأمّا قولُه:

فإن قالوا: إنّا لا نُسلِّمُ أنّ الإمامَ يُرادُ لِما ذَكَرتُموه فَقَط ـ و قولُه ـ: فطَريقُ الكلامِ معهم أن يُقالَ: لا بُدَّ مِن أن يَكونَ قَيِّماً بأمرٍ ما؛ إمّا أن يَكونَ بما ذَكَرناه[٣]، أو يَكونَ حُجّةً، و قد أبطَلْنا ذلكَ ....[٤]

---

١. هكذا في النسخ و المغني. و في المطبوع: «الإمامة».
٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٣٩.
٣. في المغني: «لا بدّ من أن يكون لأمرٍ ما؛ فإمّا أن يكون لما ذكرناه».
٤. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٣٩.

فقَد سَلَفَ الكلامُ علىٰ ما ظَنَّ[1] صاحبُ الكتابِ أنّه أبطَلَ به[2] كونَه حُجّةً، و دَلَّلنا علىٰ أنّه لُطفٌ في الدِّينِ و حُجّةٌ بما لا شُبهةَ في مِثلِه.

[بعض وجوه الحاجة إلى الإمام]

[۱. أداء الشريعة، و عدم الاستغناءِ بالتواتر و الإجماع]

فأمّا قولُه:

فإن قالوا: يُحتاجُ[3] إليه لِيؤدّيَ عن الرَّسولِ الشَّريعةَ ـ و قولُه ـ: فقَد عَلِمنا أنّ التواتُرَ يُغني عن ذلكَ، و كذلكَ الإجماعُ[4].

فقَد مضىٰ في التواتُرِ ما يَكفي[5].

فأمّا الإجماعُ: فإنّا و إن ذَهَبنا إلىٰ أنّه لا يَجوزُ أن يَنعَقِدَ علىٰ باطلٍ؛ مِن حَيثُ ۱۰۰/۱
استقَرَّ عندَنا أنّ في جُملةِ المُجمِعينَ معصوماً، فلَيسَ يَجوزُ أن يُجعَلَ[6] الإجماعُ[7] حُجّةً قَبلَ ثُبوتِ وجودِ المعصومِ، و كَونِه في جُملةِ المُجمِعينَ؛ فمِن هاهُنا قُلنا: إنّ الإجماعَ لا يُستَغنىٰ به عن الإمامِ.

فكَيفَ يَتَوَهَّمُ عاقلٌ الاستِغناءَ بالتواتُرِ و الإجماعِ عن مؤَدٍّ للشريعةِ بَعدَ الرسولِ صلّى اللّه عليه و آلِه و سلّمَ، و تِسعةُ أعشارِ ما يُحتاجُ إليه لا إجماعَ فيه

---

۱. في «د» و المطبوع: +«به».
۲. في المطبوع: –«به».
۳. في المطبوع: «ألا يحتاج». و في المغني: «نحتاج».
٤. المغني، ج ۲۰ (القسم الأوّل)، ص ۳۹.
٥. تقدّم في ص ۲۷٦ و ما بعدها.
٦. في «ج»: «نجعل».
۷. في «د» و المطبوع: «الإمام»، و هو سهو.

و لا تَواتُرَ به؟ و لَو عُوِّلَ بما في الشريعةِ علَى التواتُرِ و الإجماعِ لَوَجَبَ أن يَكونَ ما لَم يُجمَعْ عليه و لَم يَتَواتَرِ الخَبَرُ به لَيسَ مِن الشريعةِ، أو لا حُجّةَ عَلَينا فيه. و كِلا الأمرَينِ فاسِدٌ.

[بيان أنّ فائدة التواتر إثبات أعيان الأئمّة، لا ضرورة وجودهم في الجملة]

فأمّا قولُه:

فإن قالوا بجَوازِ[١] الخَطَإ عَلَيهما،[٢] فقَد بيّنّا فَسادَ ذلكَ، و بيّنّا أيضاً أنّ إثباتَ الإمامِ لا يَصِحُّ إلّا بإثباتِ التواتُرِ، فهو كالفَرعِ علىٰ صحّتِه، و لا يَصِحُّ مع بُطلانِه القولُ بإثباتِ الإمامةِ[٣].

فلَيسَ الأمرُ كما تَوهَّمَ؛ لأنّ التواتُرَ[٤] عندَنا لَيسَ بطريقٍ إلىٰ إثباتِ[٥] الأئمّةِ في الجُملةِ و وجوبِ وجودِهم في الأعصارِ، بَل الطريقُ إلىٰ ذلكَ[٦] هو العقلُ و حُجّتُه، و إنّما التواتُرُ طريقٌ إلىٰ إثباتِ أعيانِ الأئمّةِ، و لِكَونِ[٧] الإمامِ فُلاناً دونَ غيرِه، و إن كانَ إلىٰ ذلكَ أيضاً طريقٌ آخَرُ و هو المُعجِزُ؛ فكَيفَ يَظُنُّ أنّه لا يَصِحُّ القولُ بالإمامةِ مع بُطلانِه؟!

---

١. في «د، ل»: «يجوز».
٢. «عليهما» يعني الإجماع و التواتر. و في «د، ص، ط، ف»: «عليهم». و في «ج» و حاشية «ف»: «علينا».
٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٣٩.
٤. في «د» و الحجري: «المتواتر».
٥. في المطبوع و الحجري: + «أعيان».
٦. في المطبوع: «بل طريق ذلك».
٧. في «ج، د، ص، ل»: «و يكون».

علىٰ أنّ ذلك مَبنيٌّ علىٰ تَوَهُّمِه أنّا نُبطِلُ التواتُرَ، و قد قَدَّمنا أنّ الأمرَ بخِلافِه[١]، و أنّا و إن جَوَّزنا أن يُعرِضَ المُتَواتِرونَ عن النقلِ لأجلِ[٢] ما ذَكَرناه، فغَيرُ مجوِّزينَ على المتواتِرينَ الكَذِبَ فيما يَتواتَرونَ به.

[٢. رفع السهو و الخطإ]

١٠١/١ **فأمّا قولُه:**

و متىٰ قالوا: «يُحتاجُ إليه[٣] لإزالةِ السَّهوِ و الخَطَإ، إلىٰ غيرِ ذلكَ» فقَد بيّنّا أنّ ذلكَ يَزولُ مِن دونِ الإمامِ إذا عُرِفَ أنّ الإمامَ لا يُحتاجُ إليه في ذلكَ[٤]، و أنّ السَّهوَ لا يَقَعُ في نَقلِ الأخبارِ علىٰ طريقِ التواتُرِ، و لا يَصِحُّ علىٰ جميعِ الأُمّةِ[٥].

فقَد تَقدَّمَ أنّ ما يَكونُ الإمامُ لُطفاً فيه و في ارتِفاعِه ـ مِن ضُروبِ الخَطَإ ـ لا يَقومُ فيه غيرُه مَقامَه.

و قولُه: «إنّ السَّهوَ لا يَقَعُ في نَقلِ الأخبارِ علىٰ طريقِ التواتُرِ، و لا يَصِحُّ علىٰ جميعِ الأُمّةِ» فهَبْ أنّ الأمرَ كما ادَّعىٰ في السَّهوِ؛ فمِن أينَ نأمَنُ عَلَيهم تَعمُّدَ الخَطَإ ـ يَعني فيما تَجتَمِعُ الأُمّةُ عليه ـ؟[٦] و إذا كانَ ما يُفزَعُ إليه في امتِناعِ السَّهوِ عَلَيهم مِن

---

١. تقدّم في ص ٢٨٢.
٢. في «ج، ص، ط، ف»: «لأحد».
٣. أي إلى الإمام.
٤. في المغني: - «أنّ الإمام لا يُحتاج إليه في ذلك».
٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٣٩.
٦. إذ لم يُعتبر في مفهوم الإجماع عدم إمكان تواطؤ المجمعين على الكذب، بخلاف التواتر؛ و لذا سبق منه رحمه اللّه أنّ الخبر المتواتر مأمون عندنا أيضاً؛ فتأمّل. (من حاشية «م»).

العادةِ لا يُنافي تَعمُّدَ الخَطَإ، فقَد ثَبَتَت الحاجةُ إلَى الأئمّةِ علىٰ كُلِّ حالٍ، و بَطَلَ[١] ما يَدَّعي مِن الاستِغناءِ عنهم.

[٣. رفعُ الاختلافِ في الدياناتِ، و بيانُ وجوهِ الاختلافِ في ذلكَ]

فأمّا قولُه:

فإن قالوا: «يُحتاجُ[٢] إليه لإزالةِ ما اختَلَفَ الناسُ فيه مِن الدِّياناتِ» فقَد عَلِمنا أنّ مع بَيانِ[٣] الإمامِ الخِلافُ قائمٌ، فوجودُه كعدمِه في هذا البابِ.[٤] فإن كانَ يُحتاجُ إليه ـ عندَهم ـ لِيُزيلَ الخِلافَ، فقَد بيّنّا فَسادَه. و إن كانَ يُحتاجُ إليه لصِحّةِ زَوالِ الخِلافِ ببَيانِه[٥]، فأدلّةُ العقلِ و الشرعِ تُغني عن ذلك ....[٦]

١٠٢/١ فما يَختَلِفُ الناسُ فيه مِن الدِّياناتِ علىٰ ضَربَينِ: عَقليٍّ، و سَمعيٍّ.

فأمّا العقليُّ: فمِن حَيثُ كانَت الحُجّةُ به قائمةً، و الطريقُ إلَى الوصولِ إليه مُمكِناً لكُلِّ مُتَكامِلِ الشُّروطِ[٧]، لَم يُحتَجْ إلَى الإمامِ فيه إلّا مِن الوَجهِ الذي قَدَّمناه؛ و هو أن يَكونَ مؤكِّداً، و إن كانَ لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ لتَنبيهِه و تَذكيرِه بالنظَرِ مِن الحَظِّ ما لَيسَ لغيرِه.

---

١. في «د» و المطبوع: «فبطل».
٢. في «ط» و المغني: «تحتاج».
٣. في «ج، ص، ف»: «إثبات». و في «ط»: «ثبات».
٤. العبارة في المغني هكذا: «فقد علمنا مع ثبات الإمام عبده ـ و قال المحقّق في الهامش: لعلّها «عندهم» ـ أنّ الخلاف قائم، فوجوده تقدّمه في هذاالباب» و هي مغلوطة.
٥. في المغني: «بتبيانه».
٦. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٤٠.
٧. في «ج»: «الشرائط».

و أمّا السَّمعيُّ: فعَلىٰ ضَربَينِ: مِنه ما قد وَرَدَ به التواتُرُ علىٰ حَدٍّ يَقطَعُ[۱] العُذرَ و يُزيلُ الشَّكَّ و الرَّيبَ، و مِنه ما لَيسَ كذلكَ.

فأمّا الذي لَم يَتواتَرْ به الخَبَرُ، فالحاجةُ إلَى الإمامِ فيه ظاهرةٌ؛ لأنّ الخِلافَ إذا وَقَع فيه و لَم يَكُن لنا مَفزَعٌ إلّا إلىٰ قولِه و بَيانِه، فكانَ حُجّةً في قَطعِ الخِلافِ.

و لَيسَ معنىٰ قولِنا «إنّه حُجّةٌ في ذلكَ» ما ظَنَّه صاحبُ الكتابِ مِن أنّ وجودَه يَرفَعُ الخِلافَ جُملةً؛ و إنّما أرَدنا أنّ قَولَه يَكونُ المَفزَعَ و الحُجّةَ عندَ الخِلافِ. و أنّه لَولا مَكانُه لَم يَكُن للّٰهِ تَعالىٰ علَى المُختَلِفينَ في الشَّيءِ الذي بيّنّاه حُجّةٌ.

مع أنّه لا يُمكِنُ أن يَكونَ[۲] الخِلافُ عندَ وجودِ الأئمّةِ في الدِّينِ كالخِلافِ عندَ فَقدِهم، فلا بُدَّ أن يَكونَ لوجودِهم في رَفعِ ذلكَ مَزيّةٌ ظاهرةٌ؛ و هذا يُبيِّنُ أنّ الخِلافَ قد يَزولُ بِهم، و إن كانَ رُبَّما لَم يَزُل كُلُّ الخِلافِ.

فأمّا ما وَرَدَ[۳] به التواتُرُ مِن السَّمعيّاتِ، فالحاجةُ إليه ماسّةٌ؛ لأنّه يُبيِّنُه و يؤكِّدُه، و لأنّ[٤] المتواتِرينَ ـ أيضاً ـ لا يؤمَنُ مِنهم الرُّجوعُ عن التواتُرِ؛ فيُلحَقُ[٥] هذا القِسمُ بالآخَرِ، فيَكونُ الحُجّةُ حينئذٍ في الجميعِ قولَ الإمامِ و بَيانَه.

---

۱. في «د، ف» و المطبوع: «يرفع».
۲. في المطبوع: - «يكون».
۳. في «ج»: «ما وقع».
٤. في المطبوع و الحجري: + «من».
٥. في المطبوع: «فليلحق».

١٠٣/١

[٢]

فصلٌ في تَتبُّعِ كلامِه في الِاستِدلالِ علىٰ وجوبِ الإمامةِ مِن جهةِ السَّمعِ[1]

---

١. يناقش المصنّف رحمه اللّٰه في هذا الفصل الأدلّةَ السمعيّةَ التي أقامها صاحب المغني على وجوب الإمامة.

[الدليل الأوّل]

[وجوب إقامة الحدود علىٰ الإمام]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

قد اعتَمَدَ شَيخانا[1] في ذلكَ ما وَرَدَ به الكتابُ مِن إقامةِ الحُدودِ، كقولِه تَعالىٰ: ﴿وَ ٱلسَّارِقُ وَ ٱلسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[2] و كقولِه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَ ٱلزَّانِى فَاجْلِدُوا...﴾[3] و قد ثَبَتَ أنّ ذلكَ مِن واجباتِ الإمامِ دونَ سائرِ الناسِ، فلا بُدَّ مِن إمامٍ يَقومُ به[4]؛ فإذا لَم يُمْكِنْ كَونُ الإمامِ إلّا بإقامةِ

---

١. يريد بهما أبا عليّ و ابنه أبا هاشم الجبّائيّين.

٢. المائدة (٥): ٣٨.

٣. النور (٢٤): ٢.

٤. في حاشية «م»: «لا يخفىٰ أنّ إقامة الحدود واجبة على الإمام من حيث الإمامة، كما اعترف به و تقرّر في مقرّه، و وجوب المقدّمة إنّما هو علىٰ من وجب عليه ذو المقدّمة؛ فاللازم وجوب النصب على الإمام نفسه، و هو فاسد؛ لتوقّفه على الإمامة. فإن قلت: لعلّه واجب على الإمام السابق. قلت: هذا ـ مع مخالفته لمطلوبه من وجوبه على الرعيّة و منافاته لما يَدّعي هو و أهل مقالته و نظراؤهم من عدم نصّ النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله على الإمام بعده و دعواهم إجماع مردة الصحابة علىٰ إمارة لصوص الخلافة ـ باطل؛ إذ الإمام إنّما تجب عليه إقامة الحدود الكائنة في زمانه لا ما يكون بعد زمانه. و هذا ظاهر. و بعد ما تفطّنت به وجدته في تعليقات العلّامة ـ طاب ثراه ـ علىٰ أُصول المعالم (ح. س)».

اللّٰهِ تَعالىٰ و رَسولِه، أو بإقامتِنا بَعدَ مَعرفةِ الصفةِ، فلا بُدَّ مِن حُصولِه ببَعضِ هذه الوجوهِ، فإذا فُقِدَ النَّصُّ فلَيسَ إلّا وجوبُ إقامتِنا ....[١]

ثُمّ قالَ:

١٠٤/١ **فإن قيلَ:** هَلّا قُلتُم: «إنّ إقامةَ الحُدودِ[٢] تَجِبُ بشَرطِ حُصولِ الإمامِ، كما تَجِبُ الزكاةُ بشَرطِ حُصولِ النِّصابِ»؟ فكما لا يَدُلُّ وجوبُ الزكاةِ علىٰ وجوبِ اكتِسابِ المالِ، فكذلكَ لا يَدُلُّ[٣] وجوبُ إقامةِ الحَدِّ[٤] علىٰ وجوبِ [ما لا يَتِمُّ إلّا به مِن][٥] إقامةِ الإمامِ.

قيلَ له: إنّما يُمكِنُ ما ذَكَرتَه، متىٰ ثَبَتَ في وجوبِ الشيءِ أنّه مُتَعلِّقٌ[٦] بشَرطٍ، فأمّا إذا لَم يَثبُتْ فيه ذلكَ، فوجوبُه يَقتَضي وجوبَ ما لا يَتِمُّ إلّا به، و لا يَمتَنِعُ مِن أن نَصِفَ ذلك[٧] بأنّه شرطٌ، لكنّه مع كَونه شرطاً يَصيرُ[٨] واجباً؛ مِن حَيثُ تَضمَّنَ وجوبُ ذلكَ الأمرِ وجوبَه. و هذا الذي تَقتَضيه [قضيّةُ][٩] العقلِ مِن أنّ وجوبَ الشيءِ يَقتَضي وجوبَ ما لا يَتِمُّ إلّا به، إلّا أن يَمنَعَ منه[١٠] مانِعٌ بأن نَعلَمَ أنّه إنّما يَجِبُ عندَ ذلكَ، و لَولاه

---

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٤١.

٢. في المغني: «الحدّ».

٣. في المطبوع: + «علىٰ». و هو سهو واضح.

٤. في «ج، ص»: «الحدود».

٥. ما بين المعقوفين من المغني.

٦. في «ج، ص، ط» و حاشية «ف»: «يتعلّق».

٧. أي ما لا يتمّ الواجب إلّا به.

٨. هكذا في النسخ و المغني. و في المطبوع و الحجري: «فلا يصير».

٩. ما بين المعقوفين من المغني.

١٠. في «ج، ص» و المطبوع: -«منه».

كانَ لا يَجِبُ ....[١]

[إبطال الاستدلال بوجوب إقامة الحدود علىٰ وجوب الإمامة]

فيُقالُ له[٢]: أمّا قَطعُ السُّرّاقِ و جَلدُ الزُّناةِ فهُما مِن فُروضِ الكِفاياتِ[٣] علَى الأئمّةِ[٤]، و لا بُدَّ أن يَكونا مَشروطَينِ بحُصولِ المُخاطَبِ إماماً[٥]؛ كما أنّ الزكاةَ تَجِبُ علىٰ مالكِ النِّصابِ، و الحَجَّ يَجِبُ علىٰ واجدِ الزادِ و الراحِلةِ، و التكليفُ فيهما مشروطٌ بحُصولِ النِّصابِ و وجودِ الزادِ و الراحِلةِ؛ فكما لا يَجِبُ التوَصُّلُ إلىٰ مِلكِ[٦] النِّصابِ و تحصيلِ الزادِ و الراحِلةِ ليَلزَمَ الزكاةُ و الحَجُّ، فكذلكَ لا يَجِبُ التوَصُّلُ إلىٰ إقامةِ الإمامِ ليَجِبَ عليه إقامةُ الحدودِ.

١٠٥/١ **فأمّا دَعواه** «أنّ الذي يَقتَضيهِ العقلُ مِن أنّ وجوبَ الشيءِ يَقتَضي وجوبَ ما لا يَتِمُّ إلّا به، إلّا أن يَمنَعَ مانِعٌ» فلا فَصلَ بَينَه و بَينَ مَن عَكَسَ قولَه و قالَ: إنّ الأصلَ فيما يَدُلُّ عليه العقلُ مِن هذا البابِ: أنّ الفِعلَ الموجَبَ إذا كانَ مشروطاً بصفةٍ، فغيرُ واجبٍ تحصيلُ تلكَ الصفةِ و التوَصُّلُ إليها، بَل الواجبُ التزامُ الفِعلِ عندَ حُصولِ

---

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٤١.

٢. في حاشية «م»: «غرضه ـ رضي اللّٰه عنه ـ إثبات الاشتراط أوّلاً، ثمّ منع وجوب الشرط بوجوب المشروط؛ فتدبّر».

٣. فرض الكفاية هو ما لو قام به بعض المكلّفين سقط عن الآخرين.

٤. في حاشية «م»: «على الأئمّة من حيث هم أئمّة».

٥. في حاشية «م»: «قد يُقال: لعلّه ـ رضي اللّٰه عنه ـ منع أوّلاً توجُّه الخطاب بإقامة الحدود إلىٰ غير الإمام حتّىٰ يجب عليهم التوصّل إليه، ثمّ تنزّل عن ذلك و سلّم توجُّه الخطاب فيها إليهم لكن منع وجوب مقدّمة الواجب. و لا يخفى بُعده عن العبارة، و [كان] المناسب حينئذ أن يُقال: «فكما لا يجب تمليك رجل لآخر النصاب و الزاد و الراحلة ليجب عليه الزكاة و الحجّ، فكذلك لا يجب... إلىٰ آخره» و يأبىٰ عنه كلامه الآتي (ح. س)».

٦. في المطبوع و الحجري: «تملّك».

الشرطِ، إلّا أن يَمنَعَ مانِعٌ، أو يَدُلَّ دليلٌ على أنّ التوَصُّلَ إلى حُصولِ الشرطِ واجبٌ فيُقالَ به، و إلّا فالواجبُ ما ذَكَرناه.

و يَجِبُ على هذا القولِ أن يَكونَ لَو خُلّينا و الظاهرَ لَم نوجِبْ علَى المُحدِثِ الصَّلاةَ، و إنّما أوجَبناها و أوجَبنا عليه تحصيلَ شَرطِها ـ مِن وضوءٍ و غيرِه ـ لِدَليلٍ دَلَّ علىٰ ذلك، و إلّا كانَت تَلحَقُ بوجوبِ الزكاةِ و الحَجِّ.

[عدم دلالة اشتراط الإيجاب بصفة، علىٰ وجوب تحصيل تلك الصفة أو عدم ذلك]

فإن قالَ: فكَيفَ الصحيحُ عندَكم في هذا؟ و هَل ظاهرُ إيجابِ الفِعلِ إذا كانَ مشروطاً بحُصولِ غيرِه يَقتَضي تحصيلَ شَرطِه، أم لا يَقتَضي ذلكَ؛ بَل يَلزَمُ الفِعلُ عندَ حُصولِ الشَّرطِ، و لا يَلزَمُ التَّوَصُّلُ إليه؟

قيلَ له: الذي حَكَيناه إنّما ذَكَرناه علىٰ سَبيلِ المُعارَضةِ، و مُقابَلةِ الدَّعوَى الباطلةِ بمِثلِها. و الصحيحُ عندَنا أنّ ظاهرَ الإيجابِ إذا كان مشروطاً بحُصولِ صفةٍ مِن الصفاتِ، لا يَقتَضي تحصيلَ تلكَ الصفةِ، و كما[1] أنّه لا يوجِبُ تحصيلَها فهو أيضاً غيرُ موجِبٍ بظاهرِه القَطعَ علىٰ أنّ تحصيلَها غيرُ واجبٍ؛ بَل فَرضُ المُخاطَبِ عندَنا الوَقفُ[2]، و تجويزُ ورودِ البيانِ بإلزامِه[3] تحصيلَ الصفةِ، أو ورودِه بأنّ تحصيلَها غيرُ لازمٍ.

١٠٦/١ **ثُمّ يُقالُ له**[4]: إذا كانَ ما لا يَتِمُّ الشيءُ إلّا به علىٰ ضَربَينِ عندَكَ ـ أحَدُهما: لا

---

١. في «ج، ص، ط، ف»: «فكما».
٢. أي الوقف على الدليل و تعليق الحكم به. و في «د» و المطبوع: «الوقوف».
٣. في «د، ل» و المطبوع: «بالتزامه».
٤. في حاشية «م»: «كأنّه تفصيل و تأكيد لما سبق، و تنبيه علىٰ تقرير الاعتراض بعد تحقيق الحقّ».

يَجِبُ، كتحصيلِ النِّصابِ و الزادِ و الراحِلةِ؛ و الآخَرُ: يَجِبُ، كالوضوءِ و ما يَجري مَجراه ـ فمِن أينَ لكَ أنّ إيجابَ الحُدودِ مِن القِسمِ الذي يوجِبُ[١] ما لا يَتِمُّ إلّا به؟

فإن قالَ: لأنّ ظاهرَ الإيجابِ يَقتَضي وجوبَ ما لا يَتِمُّ إلّا به، و إنّما فَرَّقتُ[٢] بينَ الزكاةِ و بَينَ غيرِها في هذا البابِ لأنّ[٣] الإجماعَ حاصلٌ على أنّ تحصيلَ النِّصابِ غيرُ واجبٍ، و لولا الدليلُ لَأَوجَبتُ[٤] تَحصيلَ النِّصابِ.

قيلَ له: ما الفَصلُ بَينَكَ و بَينَ مَن قالَ: بَل ظاهرُ الإيجابِ المشروطِ يَقتَضي وجوبَ الفِعلِ عندَ حُصولِ شَرطِه، و لا يوجِبُ التَوصُّلَ إلَى الشرطِ؟[٥] و إنّما قُلنا بوجوبِ الصلاةِ علَى المُحدِثِ و إن لَم يَتَكامَلْ شرطُه لأنّ الإجماعَ حاصِلٌ علىٰ لُزومِ الصلاةِ له، و وجوبِ تحصيلِ شرطِها عليه. و لَولا ذلكَ لأَجرَينا الصلاةَ مَجرَى الزكاةِ و الحَجِّ.

ثُمّ ذَكَرَ بَعدَ ما حَكَيناه سؤالاً أطالَه جِدّاً لا يُسألُ عن أكثرِه؛ ابتداؤه[٦]:

فإن قالوا: إنّما يَصِحُّ ذلك إذا كانَ كِلا الأمرَينِ يَجِبُ علىٰ مُكلَّفٍ واحدٍ

---

١. في «ج، ص»: «يوجبه».
٢. في «ج، ط»: «فرّق».
٣. في «د» و المطبوع: «فإنّ».
٤. في «ج، ص، ط، ف»: «لأوجب».
٥. في حاشية «م»: «هذا محلّ تأمّل؛ إذ من الظاهر أنّ الأمر بشيء يقتضي إيجابه مطلقاً ما لم يُعلم التقييد؛ مثلاً: لو أمر السيّد عبده بأن يسقيه فلم يُطعه وَبَّخه العقلاء، و ليس له الاعتذار بأنّ من شرائط الإتيان بالمأمور به المشي نحو الماء، و الكلام لمّا احتمل التقييد بالشرط فلا يفيد وجوب الشرط، و لذلك ما مشيتُ و لا سقيتُ» و لولا ظهور الإطلاق لم يتوجّه التوبيخ لمّا كان الاعتذار بما ذكرناه؛ فتأمّل جدّاً (مولانا ميرزا).
بل لا يجب علىٰ أحد الشيء؛ لتوقّف الإتيان به علىٰ تعلّق إرادته به، فهو مشروط به».
٦. في المطبوع: «ابتدأ به».

و يَصِحّانِ مِنه، فوجوبُ أحَدِهما يَتضمَّنُ وجوبَ الآخَرِ إذا لَم يَتِمَّ إلّا به ....[١]

و أجابَ عنه بما جُملتُه مَبنيٌّ علىٰ أنّ وجوبَ الشيءِ يَقتَضي وجوبَ ما لا يَتِمُّ إلّا به.[٢]

و قد بيّنّا أنّ ذلك يَنقَسِمُ[٣]، و ضَرَبنا له أمثالاً بالزكاةِ و الحَجِّ، و دَلَّلنا[٤] علىٰ أنّ الظاهرَ مِن إيجابِ الشيءِ إذا كان مشروطاً بصفةٍ، لا يَقتَضي تحصيلَ الصفةِ، و كما[٥] لا يَقتَضي ذلكَ فهو غيرُ مُقتَضٍ أيضاً للقَطعِ علىٰ أنّها غيرُ واجبةٍ و أنّ الفِعلَ يَلزَمُ عندَ حُصولِ الصفةِ؛ بَل الواجبُ أن يَكونَ الأمرُ فيه موقوفاً علَى الدليلِ.

[بيان الفرق بين إيجاب السبب، و إيجاب إقامة الحدود]

١٠٧/١ **و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ:** فيَجِبُ فيما ذَكَرتُموه[٦] أن يَكونَ إيجابُ المسبَّبِ لَيسَ بإيجابٍ للسبَبِ[٧]، و هذا إنِ ارتَكَبتُموه بانَ فَسادُ قولِكم لكُلِّ أحَدٍ، و إن مَنَعتم مِنه و كان وُجوبُ السبَبِ لأجلِ إيجابِ المسبَّبِ إنّما هو مِن حَيثُ كانَ لا يَتِمُّ المسبَّبُ

---

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٤٢.
٢. في حاشية «م»: «الظاهر أن يكون صاحب الكتاب حصّل مقدّمة يصحّ وقوعها من الإمام و هي قبوله بمنصب الإمامة و تحمّله لها، و استدلّ بوجوب إقامة الحدود علىٰ وجوب قبول الإمامة، ثمّ لمّا توقّف القبول علىٰ نصب القوم له و تحميلهم لها عليه أوجبه عليهم، و غفل عن أنّ هذا السؤال باق بعينه فيه، و غفل عن أنّ ذلك لا يوجب النصب على الأمّة؛ فتدبّر (ح. س)».
٣. تقدّم آنفاً عند قوله: «ثمّ يقال له: إذا كان ما لا يتمّ الشيء إلّا به على ضربَين عندك...».
٤. تقدّم هذا قبل قليل في ص ٣٢٣.
٥. في «د» و المطبوع: «فكما».
٦. في المطبوع: - «فيما ذكرتموه».
٧. في «ج، ف»: «السبب».

إلّا به، فهذا قائمٌ فيما ذَكَرتُموه و دَفَعتُموه[١] مِن إيجابِ الحُدودِ؛ لأنّه معلومٌ أنّ إقامتَها لا يُمكِنُ إلّا بالأئمّةِ.

و ذلكَ: أنّ بَينَ السببِ و إيجابِه لأجلِ وجوبِ المسبَّبِ، و بَينَ إقامةِ الحُدودِ و ما أشبَهَها، فَرقاً واضحاً؛ و الأصلُ فيه: أنّ كُلَّ شيءٍ لا يَتِمُّ إلّا بغيرِه و كان إيجابُه دونَ إيجابِ الغيرِ الذي لا يَتِمُّ إلّا به جائزاً، لا يَجِبُ أن يَكونَ[٢] ما دَلَّ علىٰ وجوبِه و لُزومِه دالّاً علىٰ وجوبِ ذلكَ الغيرِ. و إن كانَ الشيءُ الذي لا يَتِمُّ إلّا بغيرِه ممّا[٣] لا يَجوزُ إيجابُه دونَ إيجابِ الغيرِ، كانَ إيجابُه دالّاً علىٰ إيجابِ ذلكَ الغيرِ.

فمِثالُ الأوّلِ: ما ذَكَرناه مِن[٤] الزكاةِ و الحَجِّ؛ لأنّهما لا يَتِمّانِ إلّا بوجودِ النِّصابِ و الزادِ و الراحِلةِ، و غيرُ مُمتنِعٍ أن يوجَبا مِن غيرِ إيجابِ تحصيلِ الزادِ و الراحِلةِ و النِّصابِ. و إقامةُ الحدودِ لاحِقٌ بهذا الوجهِ؛ لأنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن يوجَبَ علَى الأئمّةِ و إن لَم يَجِبِ التوَصُّلُ إلىٰ جَعلِهم أئمّةً.

و مِثالُ الثاني: السببُ و المُسبَّبُ[٥]؛ لأنّه يَستَحيلُ أن يوجَبَ المسبَّبُ بشرطِ حصولِ السبَبِ؛ لأنّ السبَبَ إذا حَصَلَ كان المسبَّبُ في حُكمِ الموجودِ إلّا أن يَمنَعَ مانِعٌ، و مُحالٌ أن يوجَبَ علَى المكلَّفِ إيجادُ ما هو موجودٌ، و لا بُدَّ مِن هذا الوجهِ أن يَكونَ في إيجابِه إيجابُ المسبَّبِ[٦]؛ لأنّه لا يُمكِنُ فيه غيرُ ما ذَكَرناه.

---

١. في «ط» و المطبوع و الحجري: «فدفعتموه».
٢. في «د» و المطبوع و الحجري: – «يكون».
٣. في المطبوع: – «ممّا».
٤. في المطبوع: – «من».
٥. كضرب السيف، فإنّه لا يتخلّف عنه حزّ الرقبة إلّا من باب خرق العادة. و الأظهر أن يقال: إنّ التكليف بالمسبّب يرجع إلى التكليف بالسبب؛ إذ لا يتمكّن المكلّف من فعله إلّا بفعل السبب؛ فتدبّر «ح س». (من حاشية «م»).
٦. في المطبوع: «لسبب».

[بيان الفرق بين إيجاب العبادات، و إيجاب شروطها]

فأمّا ما ذَكَرَه مِن العباداتِ الشرعيّةِ و وجوبِها لِكَونِها ألطافاً في العقليّاتِ[١]،

١٠٨/١ فمُفارِقٌ[٢] أيضاً لِما تَقدَّمَ ممّا يَجوزُ أن يَجِبَ و لا يَجِبَ[٣]؛ لأنّ العباداتِ الشرعيّةَ: إذا ثَبَتَ كَونُها ألطافاً في غيرِها، جَرَت مَجرىٰ ما هي لُطفٌ فيه؛ في وجوبٍ و غيرِه.[٤] و لَيسَ كذلك شُروطُ العباداتِ الشرعيّةِ؛ لأنّ فيها ما لا يَجِبُ بوجوبِ[٥] نَفسِ العبادةِ؛ كشُروطِ الزكاةِ و الحَجِّ، و فيها ما يَجِبُ؛ كشُروطِ الصلاةِ و ما ماثَلَها.

[مُناقَشةُ دَعوىٰ صاحبِ المغني من أنّ الإمامة إن لَم تَكُن واجبةً فقبولُ العَقدِ لَيسَ بواجبٍ]

فأمّا قولُه:

فإن قيلَ:[٦] إنّ مَن يَصلُحُ للإمامةِ لَيسَ يَلزَمُه غيرُ قبولِ العقدِ[٧] علىٰ قولِكم، و لا يَلزَمُه التوصُّلُ إلىٰ نَصبِ إمامٍ[٨]، فكَيفَ يَصِحُّ[٩]

---

١. فكما أنّ العبادات الشرعيّة تجب لكونها ألطافاً في العقليّات تقف عليها، فكذا شروط العبادات تجب لكونها ممّا يتوقّف عليه الواجب «ح س». (من حاشية «م»).

٢. هكذا في «د، ف، ل» و حاشية «ج». و في «ج، ص» و المطبوع: «فمعارض». و في هامش المطبوع عن نسخة: «فمقارَف» و نسخة «ط» تشبهه.

٣. أي من الشروط و المقدّمات التي تحتمل الوجوب و عدمه. (من حاشية «م»).

٤. فإن كان ما هي لطف فيه واجباً وجبت، و إن كان ندباً استُحبّت. (من حاشية «م»).

٥. هكذا في «ج، ص، ف». و في «د» و المطبوع: «لوجوب». و في «ط»: «كوجوب».

٦. لعلّ القائل فرض في المسألة صورة يُستشكل بها، و هو ما لو صلحت الجماعة بأجمعهم للإمامة، فلمّا لم يجب علىٰ صالح الإمامة غير القبول، يلزم حينئذ سقوط وجوب التوصّل. و لا يخفىٰ أنّ مرجع الجواب الأوّل، و العِلاوة حينئذ إلىٰ واحد؛ فتأمّل. (من حاشية «م»).

٧. في المغني: «إنّما يلزمه قبول العقد».

٨. في «ج، ص، ط، ف»: «الإمام» بدل «إمام». و في حاشية «م»: «و حينئذ يلزم سقوط لزوم التوصّل إلىٰ ذلك بصلاحية الجماعة للإمامة».

٩. لانتقاضه بمن ذُكر. (من حاشية «م»).

ما ذَكَرتُم؟[١]

قيلَ له: إن لَم تَكُنِ الإمامةُ[٢] واجبةً فقبولُ العَقدِ لَيسَ بواجبٍ، فإذا صَحَّ بما ذَكَرناه وجوبُ القبولِ، ثَبَتَ وجوبُ إقامةِ الإمامِ علىٰ غيرِه؛ لأنّه إن صَحَّ مِن الغيرِ تَركُ الإقامةِ و لَم يَلزَمْه ذلكَ، صَحَّ مِنه تَركُ القبولِ[٣]؛ لأنّ وجوبَ أحَدِهما مُتَعلِّقٌ بوجوبِ الآخَرِ. علىٰ أنّ الأمرَ بخِلافِ ما قَدَّرَه السائلُ؛ لأنّ الجَماعةَ إذا صَلَحَت[٤] للإمامةِ فواجبٌ علىٰ كُلِّ واحدٍ مِنهم الإقامةُ و القبولُ[٥] علَى الوجهِ الذي يَصِحُّ وجوبُه عليه ....

إلىٰ آخِرِ كلامِه.[٦]

فإنّا لا نَسألُه أيضاً عن هذا السؤالِ[٧]؛ لأنّا نَعرِفُ مَذهبَه في وجوبِ إقامةِ الإمامِ، و أنّه فَرضٌ لازمٌ للجَماعةِ و إن كانَ علىٰ حَدِّ الكِفايةِ.

---

١. يعني أنّ صاحب الكتاب لمّا جعل المقدّمة الواجبة هي القبول، فإنّما يلزم من وجوب مقدّمة الواجب وجوبه، لا وجوب الإقامة و النصب الذي هو المطلوب؛ فكيف تدّعون وجوبه؟ و الجواب: أمّا أوّلاً فبأنّ وجوب القبول يستلزم وجوب نصب الإمام؛ لأنّه فرعه، و لا يخفىٰ أنّه حينئذ يعود السائل السابق المذكور في كلام صاحب الكتاب بقوله: «فإن قالوا: إنّما يصحّ ذلك إذا وجب كلاهما علىٰ مكلَّف واحد» فتأمّل. و أمّا ثانياً فبأنّ قوله: «لا يجب عليه غير القبول» ممنوع؛ إذ قد يجب عليه التوصّل إلىٰ نصب الإمام مع وجوب القبول، كما لا يخفىٰ. (من حاشية «م»).

٢. في «ج، ص»: «الإقامة».

٣. في المغني: + «و لا يلزمه ذلك».

٤. أي إذ لو فُرض صلوح الجماعة. (من حاشية «م»).

٥. يعني أنّ وجوب القبول منوط بإقامة الباقين له و اتّفاقهم عليه؛ فتدبّر. (من حاشية «م»).

٦. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٤٣ ـ ٤٤.

٧. لا يخفىٰ أنّ السؤال علىٰ أحد التقريرَين اللذَين ذكرناهما وارد لا مدفع له، و جوابه الذي ذكره عدول إلىٰ ما استشكله سابقاً؛ فتدبّر تفهم. (من حاشية «م»)

غيرَ أنّ الذي قَدَّمَه في صَدرِ جوابِه غيرُ صحيحٍ و لا مُبطِلٍ لِما[١] ألزَمَه؛ لأنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَجِبَ علَى الإمامِ عندَ العَقدِ القبولُ و إن كانَ العَقدُ في الأصلِ غيرَ واجبٍ؛
١٠٩/١ لأنّ أحَدَ الأمرَينِ مُنفَصِلٌ[٢] عن الآخَرِ، فلا يَمتَنِعُ وجوبُه دونَه، و لَيسَ مِن حَيثُ[٣] كانَ أحَدُهما كالأصلِ و الآخَرُ كالفَرعِ بحَسَبِ ما ظَنَّه؛ لأنّا نَعلَمُ[٤] أنّ التكليفَ كالأصلِ لوجوبِ الألطافِ و أنّه مُتَقدِّمٌ له، و مع هذا فإنّ التكليفَ تَفضُّلٌ، و الألطافَ[٥] بَعدَ التكليفِ واجبةٌ.

و نظائرُ ما ذَكَرناه كثيرةٌ جِدّاً[٦] في العقليّاتِ و الشرعيّاتِ مَعاً؛ لأنّ قَبولَ الوديعةِ غيرُ واجبٍ، و قد يَلزَمُ بَعدَ قبولِها الردُّ عندَ المُطالَبةِ، و إن كانَ القبولُ كالأصلِ مِن حَيثُ كانَ لَولاه لَم يَلزَمِ الردُّ. و كذلكَ عَقدُ النكاحِ غيرُ واجبٍ في الأصلِ، و إذا وَقَعَ وَجَبَ المَهْرُ عندَ حُصولِ شَرطِه، و إن كانَ لَولا العَقدُ المُتَقدِّمُ الذي[٧] لَم يَكُن واجباً لَما وَجَبَ.

فإذا صَحَّ ما ذَكَرناه، لَم يَكُن مُنكَراً أن يُتَعبَّدَ الإمامُ بقبولِ العَقدِ، و إن كانَ مَن يَختارُه للإمامةِ مُخيَّراً في اختيارِه له.

---

١. في المطبوع: «كما»، و هو سهو.
٢. في المطبوع و الحجري: «ينفصل».
٣. في حاشية «ص»: «أي و ليس وجوبه من حيث ...».
٤. في «د» و المطبوع: «لأنّا لا نعلم».
٥. في حاشية «ص»: «يعني إقدار العبد و تمكينه على الفعل مثلاً».
٦. في تلك الأمثلة كان المكلّف بالأمرين واحداً، و المطابق لما ألزمه صاحب الكتاب استحباب السلام و التسميت و وجوب ردّهما؛ فتدبَّر «ح س». (من حاشية «م»).
٧. في المطبوع: + «يجب».

[مُناقَشةُ دَعوىٰ صاحبِ المُغني في أنّ الإمامَ قَبلَ أن يَصيرَ إماماً مُخاطَبٌ بإقامةِ الحُدودِ]

فأمّا قولُه:

فإن قيلَ: إنّه قَبلَ أن يَصيرَ إماماً لَيسَ بـمُخاطَبٍ[١] بـإقامةِ الحُـدودِ إلّا بشَرطِ أن يَصيرَ إماماً. و له أن يَقولَ: لا أُصيِّرُ نَفسي[٢] إماماً لِكَي أُقيمَ الحُدودَ، و إنّما يَلزَمُني ذلكَ مَتىٰ[٣] صِرتُ إماماً؛ لأنّ اللّهَ تَعالىٰ كأنّه قالَ: «وَ ٱلسَّارِقُ وَ ٱلسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا» أيُّها الأئمّةُ «أَيْدِيَهُمَا»[٤]، فمَن لا يَكونُ بهذه الصفةِ لا يَدخُلُ تَحتَ الخِطابِ.

قيلَ له: لَيسَ الأمرُ كما قَدَّرتَه؛ لأنّ الأئمّةَ يَتَجدَّدُ كَونُهم أئمّةً و الخِطابُ لا يَتَجدَّدُ، فلا بُدَّ مِن أن يَكونَ الخِطابُ[٥] مُـتَناوِلاً لجَـميعِهم قَـبلَ أن يَصيروا أئمّةً[٦]، فإذا صَحَّ ذلكَ فمَن يَصلُحُ للإمامةِ إذا كانَ المعلومُ أنّـه يَصيرُ إماماً قد تَناوَلَه الخِطابُ، فيَلزَمُه التوَصُّلُ إلىٰ ذلكَ و إن كانَ في الوَقتِ لا يَحِلُّ له إقامةُ الحَدِّ، كما أنّ المُحدِثَ قـد خـوطِبَ بـالصلاةِ ١١٠/١
و يَلزَمُه التوَصُّلُ إلىٰ إزالةِ حَدَثِه و إن كانَ في الوَقتِ لا يُمكِنُه الأداءُ؛

---

١. في «د، ل»: «ليس مخاطب».
٢. في المغني: «فله» بدل «و له»، و «بنفسي» بدل «نفسي».
٣. في المطبوع: «إذا».
٤. المائدة (٥): ٣٨.
٥. في المغني: -«الخطاب».
٦. في حاشية «م»: «هذا ما اختاره جماعة في الشرائع بالنظر إلى الموجودين بعد زمن التكليف: أنّ شمول التكليف لهم بالتبع، و للموجودين الحاضرين حال الخطاب بالذات. و قيل: يُعلم حال غيرهم بالمقايسة عليهم، أو بقوله عليه السلام: «حُكمي على الواحد حُكمي على الجماعة». و الأظهر كما اختاره المحقّقون أنّ الخطاب يتعلّق بهم بعد كمالهم (ح. س)».

فكَما لَيسَ للمُحدِثِ أن يَقولَ: لَم أُخاطَبْ بذلكَ مِن حَيثُ لا يُمكِنُني الأداءُ و أنا علىٰ ما أنا عليه، فكذلكَ لَيسَ لِمَن يَصلُحُ للإمامةِ أن يَقولَ ما سَألتَ عنه.[١]

فظاهرُ البُطلانِ؛ لأنّ مِلكَ النِّصابِ و الزادِ و الراحِلةِ أيضاً يَتَجدَّدُ كَونُه كذلكَ و الخِطابُ لا يَتَجدَّدُ: فإن جَعَلَ كُلَّ مَن المعلومُ أنّه يَصيرُ مالِكاً للنِّصابِ و الزادِ و الراحِلةِ مُخاطَباً بالزكاةِ و الحَجِّ، فيَجِبُ أن يوجِبَ عليه اكتسابَ المالِ كما أَوجَبَ علىٰ أهلِ الِاختيارِ إقامةَ الإمامِ[٢]. و إن جَعَلَه مُخاطَباً و لَم يوجِبْ[٣] ذلكَ عليه ـ لأنّ الخِطابَ تَعلَّقَ[٤] بشَرطِ حصولِ الصفةِ ـ قيلَ له في الإمامةِ مِثلُه. و إن لَم يَجعَلْه مُخاطَباً قَبلَ مِلكِ النِّصابِ ثُمّ صارَ مُخاطَباً عندَ حُصولِه ـ و إن لَم يَكُنِ الخِطابُ مُتَجدِّداً، بَل لَحِقَه[٥] حُكمُه ـ، فمِثلُ ذلكَ يُمكِنُ أن يُقالَ في الإمامِ، حَذوَ النَّعلِ بالنَّعلِ.

و ما جَعَلَه مِثالاً لأمرِ الإمامةِ ـ مِن حالِ المُحدِثِ و[٦] وجوبِ الصلاةِ عليه ـ لَيسَ هو بأن يَجعَلَه مِثالاً للإمامةِ أَولىٰ مِنّا[٧] إذا جَعَلْنا مِثالَ[٨] الإمامةِ و وجوبِ إقامةِ

---

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٤٤ ـ ٤٥.
٢. في حاشية «م»: «الظاهر أن يُقال: «كما أَوجَبَ علىٰ من يصلُح للإمامة إذا كان المعلوم أنّه يصير إماماً إقامة الحدود الشرعيّة و التوصّل اليها»، و كأنّه أشار إلىٰ جريان مثل السؤال فيما أوجبه صاحب الكتاب على الأمّة؛ فتدبَّر (ح. س)».
٣. في «د» و المطبوع: «و لم نوجب».
٤. في «د» و المطبوع و الحجري: «يتعلّق».
٥. في «د، ط، ف» و المطبوع: «ألحقه».
٦. في المطبوع: - «و»، و هو سهو.
٧. هكذا في النسخ. و في المطبوع و الحجري: «منها».
٨. في المطبوع: «مثل».

الحُدودِ علىٰ مَن حَصَلَ[١] إماماً ما ذَكَرناه[٢] مِن الزكاةِ و الحَجِّ.

فإن عادَ إلىٰ أن يَقولَ: «الأصلُ في الكُلِّ ما ذَكَرتُه في الصلاةِ، و إنّما أخرَجتُ الزكاةَ و الحَجَّ بدَليلٍ»، فقد مضىٰ[٣] ما يُفسِدُ هذا مُستَقصىً[٤].

١١١/١ و قولُه: «فمَن[٥] يَصلُحُ للإمامةِ إذا كانَ المعلومُ أنّه يَصيرُ إماماً قد تَناوَلَه[٦] الخِطابُ» تصريحٌ بأنّ مَن لا يُعلَمُ مِن حالِه أنّه[٧] يَصيرُ إماماً لَم يَتَناوَلْه الخِطابُ. و هذا نَقضٌ لأصلِ البابِ الذي شَرَعَ في نُصرتِه و الاستِدلالِ عليه، بَل لأكثرِ الأُصولِ[٨]؛ لأنّه يوجِبُ عليه: لَو عَلِمَ اللّٰهُ تَعالىٰ مِن حالِ أهلِ العَقدِ و مَن يَصلُحُ للإمامةِ أنّهم[٩] لا يُقيمونَ إماماً و لا يَختارونَ أحَداً للإمامةِ، أن يَكونوا مَعذورينَ

---

١. في «ج، ص، ط»: «جعل».
٢. في المطبوع: «ما ذكرنا».
٣. تقدّم في بداية الفصل.
٤. من عدم وجوب الشرط و التوصّل إليه إلّا بدليل. (من حاشية «ص»). و في حاشية «م»: «من جواز أن يُعكس ذلك».
٥. في المطبوع: «فيمن»، و هو سهو.
٦. في «د» و المطبوع و الحجري: «قد يتناوله».
٧. في المطبوع: «أن».
٨. في حاشية «م»: «و حاصل الكلام: أنّ الأمر بإقامة الحدود لم يتعلّق بمن له صلوح الإمامة، بل بمن كان إماماً، و غاية الأمر تعلّقه بمن يصير إماماً؛ فلابدّ في العلم بالوجوب من العلم بأنّه ممّن سيصير إماماً؛ و إلّا فتعلّق الخطاب به غير ظاهر. فإذا لم يقبل الإمامة ـ و إن انحصر الصالح لها فيه ـ يظهر منه أنّه غير مخاطب بها؛ لأنّ عدم قبوله لها كاشف عن مكنون علمه سبحانه، ففيه شبه دَور. و كذا إذا كان الصالح لها كثيراً. لا يُقال: يجب عليهم كفايةً قبوله حينئذ. لأنّا نقول: إنّما يجب إذا عُلم صيرورة واحد منهم إماماً، و أمّا إذا لم يقبلوا جميعاً فيظهر منه أنّ أحداً منهم غير مخاطب بها. و الحاصل: أنّ المعتبر علىٰ ما ذكره هو ما قبل الإمامة قبليّةً تتعقّب صيرورته إماماً، و لم يُعلم ذلك؛ فتأمّل».
٩. في المطبوع: «بأنّهم».

في تَركِ الإمامةِ مِن حَيثُ لَم يَكونوا مُخاطَبينَ بها؛ لأنّـهم إنّـما يَـلزَمُهم الحَـرَجُ بتَركِ الاختيارِ إذا كانوا مُخاطَبينَ بإقامةِ الحُدودِ و التوَصُّلِ [١] إلىٰ إقامتِها. و صاحبُ الكتابِ لَم يَزَلْ يَجهَدُ نَفسَه حتّىٰ صَرَّحَ بما يوجِبُ سُقوطَ الإمامةِ، و يَبسُطُ عُذرَ مَن تَرَكَ إقامتَها و عَدَلَ عن الاهتمامِ بها.

و يَجِبُ عليه أيضاً: أن يَكونَ كُلُّ مَن عَلِمَ اللّٰهُ تَعالىٰ مِن [٢] حالِه أنّه لا يَفعَلُ بَعضَ العِباداتِ، غيرَ مُخاطَبٍ بها و لا مُكلَّفٍ بفِعلِها. [٣] و في هذا مِن هَدمِ الدِّينِ ما فيه. [٤]

[حرمة تضييع الحدود على الإمام دون الأُمّة]

فأمّا قولُه:

علىٰ أنّه لا خِلافَ بَينَ المُسلِمينَ أنّ ما أمَرَ اللّٰهُ تَعالىٰ بفِعلِه ـ مِن إقامةِ الحُدودِ و ما يَجري مَجراها ـ لا يَجوزُ تَضييعُه ما أَمكَنَ، و إنّما اختَلَفوا في أنّه يَحرُمُ [٥] تضييعُه علىٰ أيِّ وجهٍ؟ فمِنهم مَن قالَ: «يَحرُمُ [٦] ذلكَ إذا حَصَلَ الإمامُ»، و مِنهم مَن قالَ: «يَحرُمُ قَبلَ حُصولِه». فإذا لَم يَكُن بَينَ الحالَينِ [٧] فَرقٌ في أنّ التضييعَ و تَركَ التضييعِ مُمكِنٌ، فيَجِبُ أن يَحرُمَ التضييعُ مَتىٰ أَمكَنَ العُدولُ عنه. [٨]

---

١. في «ص، ط»: «بالتوصّل».
٢. في «د» و المطبوع: ـ «من». و في المطبوع: ـ «اللّٰه».
٣. في «ج، ص، ف»: «فعلها». و في المطبوع: ـ «بفعلها».
٤. في حاشية «م»: «هذا إنّما يلزم إذا كان الخطاب به متوجّهاً إلىٰ مرتكب ذلك الفعل، و أمّا إذا كان الخطاب إلى البالغ العاقل المتمكّن فلا. و أمّا الخطاب بإقامة الحدود فمتوجّه إلى الإمام علىٰ رأي صاحب الكتاب؛ فتدبّر (ح. س)».
٥ و ٦. في المغني: «يجوز»، و الظاهر أنّ الصحيح: «لا يجوز».
٧. في المغني: «الحالتين».
٨. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٤٥.

فما زادَ علىٰ أنِ ادَّعىٰ أنّه لا فَرقَ بَينَ الحالَينِ؛ و لَو لَم يَكُن بَينَهما فَرقٌ إلّا أنّ الإجماعَ حاصلٌ على تَحريمِ تَضييعِه عندَ حُصولِ الإمامِ، و الخِلافَ واقعٌ فيه قَبلَ حُصولِ الإمامِ، لَكَفىٰ في بُطلانِ قَولِه.

١١٢/١ علىٰ أنّ إقامةَ الحُدودِ مِن فُروضِ الإمامِ و عباداتِه، و لذلكَ[١] ما[٢] حَرُمَ تضييعُ إقامتِها عليه مع الإمكانِ. و لَيسَ إقامةُ الإمامِ و اختيارُه مِن فُروضِنا[٣] فيَلزَمَنا إقامتُه. و لا نَحنُ المُخاطَبونَ بإقامةِ الحُدودِ فيَلزَمَنا الذمُّ بتضييعِها؛ لأنّه إنِ[٤] ادَّعىٰ ذلكَ كانَ مُدَّعياً نَفسَ المسألةِ.

و بَعدُ، فإنّه إنّما تُطلَقُ لفظةُ[٥] «التضييعِ» فيما قد دَلَّ الدليلُ علىٰ وجوبِه و لُزومِه، دونَ ما هو غيرُ واجبٍ، و لَيسَ في إجماعِ الأُمّةِ[٦] علىٰ تَحريمِ إضاعةِ الحُدودِ دَلالةٌ علىٰ ما يُريدُه؛ لأنّ للخَصمِ أن يَقولَ له: دُلَّ علىٰ أنّ: «إقامةَ الإمامِ[٧] واجبةٌ عَلَينا»، أو «نحنُ المُخاطَبونَ بإقامةِ الحُدودِ» أوّلاً؛ حتّىٰ يَسوغَ لكَ إجراءُ لفظِ «التضييعِ» علىٰ ما يَرتَفِعُ مِن الحُدودِ عندَ عدَمِ الإمامِ. و إذ[٨] كنتَ لَم تَقُل ذلكَ لَم يَستَقِم كلامُكَ، و لَم يَكُن في الإجماعِ علىٰ تحريمِ إضاعةِ[٩] الحدودِ[١٠] مُتَعلَّقٌ لكَ.

---

١. في «د» و المطبوع: «و كذلك».
٢. كذا في النسخ المعتمدة، و الظاهر زيادة «ما». و في حاشية «م»: «موصولة أو مصدريّة، و على نسخة الأمّ تحتمل الزيادة».
٣. في حاشية «م»: «أي عندنا، و أمّا عند صاحب الكتاب فليس الكلام إلّا فيه».
٤. في «ج، ص، ط»: «إذا».
٥. في المطبوع و الحجري: «يُطلق لفظ».
٦. في المطبوع: «الأئمّة»، و هو سهو.
٧. في المطبوع: «الإمامة».
٨. في «د، ص، ف»: «و إذا».
٩. في المطبوع: «إقامة».
١٠. في «ج، ص، ط، ف»: «الحدّ».

و قولُه: «و فيهم مَن قالَ: يَحرُمُ تضييعُها إذا حَصَلَ الإمامُ» تـمويهٌ[١] طَـريفٌ[٢] و إيهامُ أنّ فيه خِلافاً بَينَ الأُمّةِ، و لا خِلافَ بَينَهم في أنّ إقامةَ الحُدودِ لا تَسوغُ إضاعتُها عندَ حُصولِ الإمامِ مع الإمكانِ؛ لأنّها مِن فُروضِ الإمامِ و عباداتِه، و إنّما الخِلافُ فيها قَبلَ إقامةِ الإمامِ؛ فهاهُنا يَحسُنُ أن يُقالَ: «و مِنهم مَن قالَ: يَحرُمُ تضييعُها قَبلَ إقامتِه»، و لا يَحسُنُ في الأوّلِ[٣]؛ لأنّه لا خِلافَ فيه.

[دليل وجوب إزالة الغلبة عن الإمام على الأُمّة]

فأمّا قولُه:

و قد صَحَّ أنّه لَو كانَ في الزمانِ إمامٌ و هو مع ذلكَ مغلوبٌ، أنّ الواجبَ التوَصُّلُ إلىٰ إزالةِ الغَلَبةِ عنه و المَنعِ؛ لِكَي يَقومَ بالحُدودِ[٤] الواجبةِ عليه، فلذلكَ[٥] تَجِبُ إقامتُه. و لَو لَم تَجِبِ الإقامةُ لَم يَجِبِ التوَصُّلُ إلىٰ إزالةِ

١١٣/١ الغَلَبةِ عنه [و الاِستِنقاذِ مِن الأسرِ، إلىٰ غيرِ ذلكَ][٦]؛ لأنّ جَميعَ ذلكَ إنّما يَجِبُ للتوَصُّلِ إلىٰ ما ذَكَرناه.[٧]

---

١. التمويه: التلبيس و المخادعة. و قد موّه فلانٌ باطلَه: إذا زيّنه و أراه في صورة الحقّ. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٥١؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٤٤ (موه).

٢. الطريف: الغريب و المستحدَث. راجع: القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٢٦؛ الصحاح، ج ٤، ص ١٣٩٤ (طرف).

٣. لكنّه لمّا قصد دعوى المساواة بين الحالين ساق الكلام على نهج لا يُشعر بالاتّفاق على الأوّل و الاختلاف في الثاني؛ و ذلك من فرط تلبيسه «ح. س». (من حاشية «م»).

٤. في «د» و المطبوع: «لكي يقيم الحدود».

٥. في المغني: «و كذلك».

٦. ما بين المعقوفين من المغني.

٧. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٤٥.

فغيرُ مُسلَّمٍ له ـ أوّلاً ـ أنّ[١] وجوبَ إزالةِ الغَلَبةِ عن الإمامِ إنّما كانَ لِما ذَكَرَه، بَل قد يَجوزُ أن يَكونَ واجباً[٢] لأنّه مِن بابِ الأمرِ بالمعروفِ و النهيِ عن المُنكَرِ. و يَجوزُ أيضاً أن يَكونَ وجوبُه لعِلّةٍ لا نَعرِفُها، و إن كنّا نَعرِفُ في الجُملةِ أنّه مِن مَصالِحِنا.[٣]

و الذي يُبيِّنُ أنّ الأمرَ بخِلافِ ما ظَنَّه[٤]: أنّ إزالةَ الغَلَبةِ و الأسرِ و القَهرِ و ما جَرىٰ[٥] مَجرىٰ هذه الأُمورِ قد يَجِبُ عَلَينا في غَيرِ الإمامِ مِن الصالِحينَ[٦] و مِن جَماعةِ المُسلِمينَ؛ ألا تَرىٰ أنّا لو عَرَفْنا أنّ بَعضَ الصالِحينَ مغلوبٌ مأسورٌ في يَدِ بعضِ الأعداءِ، لَوَجَبَ عَلَينا تخليصُه مع الإمكانِ، و إن كانَ ممّن لا تَعلُّقَ لإقامةِ[٧] الحُدودِ به؟

و قد يَجِبُ أيضاً عَلَينا[٨] مِثلُ هذا في الإمامِ نَفسِه، و إن بَلَغَ إلىٰ حَدٍّ مِن الضَّعفِ

---

١. هكذا في جميع النسخ و الحجري. و في المطبوع: «لا لأنّ» بدل «أوّلاً أنّ».

٢. في «ج، ص، ف»: «وجب».

٣. في حاشية «م»: «و يمكن أن يُقال: إنّ المخاطَب بها إنّما هو الإمام المتمكّن لا الإمام المحبوس و المأسور أيضاً، فإذا كان محبوساً عُلم أنّه غير مخاطَب بها؛ لعدم تمكّنه منها، كما في العبادات لمن لا يقدر عليها؛ فتأمّل. و هذا هو الوجه الثاني من الاعتراض الذي أومأ إليه أوّلاً بلفظة «أوّلاً»: و يمكن أن يُقال بعد تسليم أنّ إزالة الغلبة عنه لأن يقوم بالحدود. و الفرق بين الحالين ظاهر؛ إذ المكلَّف بإقامة الحدود في إحداهما موجود، و إنّما منعه الأعداء عن الإقامة [كذا، و الصواب: القيام] بما أُمر به، فكان كالممنوع ظلماً عن إقامة الفرائض اليوميّة يجب التوصّل إلىٰ دفع الأعداء عنه ليتمكّن من الإقامة [كذا، و الصواب: القيام] بما افتُرض عليه. بخلاف الثانية؛ إذ الخطاب لمّا توجّه إلى الأئمّة و ليس هناك إمام، فالمكلَّف بإقامة الحدود مفقود، فلا يجب التوصّل إليها علىٰ أحد؛ فتدبَّر (ح. س)».

٤. في حاشية «م»: «بل من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر».

٥. في «ط» و حاشية «ج»: «يجري».

٦. في «ص»: «المصلحين».

٧. في المطبوع: «ممّا لا تعلّق لإقامته».

٨. في المطبوع و الحجري: «علينا أيضاً».

و الكِبَرِ يَعجزُ معه عن القيامِ بأمرِ الإمامةِ و إقامةِ الحُدودِ. فلَو كانَت العِلّةُ ما ذَكَرَه، لَوَجَبَ سُقوطُ[١] إزالةِ الغَلَبةِ عن الإمامِ ـ إذا بَلَغَ إلىٰ هذه الحالِ ـ عنّا.[٢]

[عدم وجوب نصب الأُمراء على الأُمّة لأجل إقامة الحدود]

فأمّا قولُه:

و لهذه العِلّةِ قُلنا: إنّ الإمامَ إذا كانَ مغلوباً لا يُمكِنُ استِنقاذُه، يَجِبُ علَى الناسِ إقامةُ أميرٍ يَقومُ[٣] بهذه الأُمورِ؛ لأنّ إقامتَه مِن قِبَلِه قد تَعذَّرَ[ت][٤] فيَلزَمُهم إقامتُه لِيَقومَ بالحُدودِ[٥] [و غيرِها][٦]؛ لأنّ مَن يَقومُ بالأصلِ يَجوزُ أن يَقومَ بما يَجري مَجرَى الفَرعِ[٧] ....[٨]

١١٤/١ فبِناءٌ علىٰ أصلِه و حِكايةٌ لِقَولِه[٩]، و مَن يُخالِفُه في وجوبِ الإمامةِ يُنازِعُه في هذا و يَقولُ: «لَيسَ يَجِبُ عَلَينا إقامةُ الأُمَراءِ إذا كانَ الإمامُ مغلوباً، كما لا يَجِبُ عَلَينا إقامةُ الإمامِ في الأصلِ»؛ فإنّ في الناسِ مَن يَذهَبُ إلىٰ أنّ إقامةَ الأُمَراءِ لا تَسوغُ لنا

١. في المطبوع: «فإن كانت العلّة ما ذكره لسقط عنّا».
٢. في المطبوع: - «عنّا».
٣. في المطبوع: «ليقوم».
٤. أي لأنّ إقامة الأمير من قِبَل الإمام قد تعذّرت.
٥. في المغني: «بالحقوق».
٦. ما بين المعقوفين من المغني.
٧. المراد بالأصل الإمام، و بالفرع الأمير، و من يقوم بتعيينهم و نصبهم ـ حسب رأي صاحب الكتاب ـ هو الأُمّة. و في حاشية «م»: «يعني أنّ الإمامة لمّا جاز لها نصب الأئمّة جاز لها نصب الأُمراء [لأنّه] من توابع نصب الأئمّة (ح. س)».
٨. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٤٥.
٩. مِن أنّ إقامة الإمام بيد الأُمّة.

جُملةً؛ لأنّه [مِن] فُروضِ الأئمّةِ و عباداتِهم التي يَختَصّونَ[١] بها، كما أنّ [إقامةَ] الحدودِ من فُروضِهم التي تَختَصُّ بِهم، و يَقولونَ: «لَو ساغَ لنا إقامةُ الأُمَراءِ لَساغَ لنا إقامةُ الحُدودِ».

فأمّا قولُه:

علىٰ أنّه لا خِلافَ أنّ الإمامَ إذا حَصَلَ، فواجبٌ[٢] عليه نَصبُ الأُمَـراءِ و الحُكّامِ في البِلادِ التي لا يُمكِنُ فيها النظَرُ بنَفسِه، و قد عَلِمنا أنّ ذلكَ إنّما يَجِبُ للتوَصُّلِ إلىٰ هذه الأُمورِ، و[٣] كما يَجِبُ[٤] عليه التوَصُّلُ بالتَّوليةِ، فكذلكَ يُمكِنُ أهلَ الحَلِّ و العَقدِ التوَصُّلُ إلىٰ إقامةِ إمامٍ لِيَقومَ بهذه الأُمورِ، فيَجِبُ أن يَكونَ ذلكَ واجباً؛ لأنّه لا يُمكِنُ أن يُقالَ: إنّما لَزِمَ الإمامَ لأنّ ذلكَ مِن واجباتِه، فيَلزَمُه[٥] إذا لَم يَفعَلْ بنَفسِه أن يَفعَلَ بغَيرِه؛[٦] و ذلكَ أنّه[٧] لا يَجوزُ أن يَلزَمَه بنَفسِه ما لا يُمكِنُه[٨] الوفاءُ به[٩]؛ فلَيسَت العِلّةُ[١٠] إلّا ما قَدَّمنا ذِكرَه ....[١١]

---

١. في «ص»: «يخصّون ـ تخصّون» معاً.
٢. في «ص» و حاشية «ف»: «فوجب».
٣. في المطبوع: − «و».
٤. في «د، ص، ل»: − «يجب».
٥. في المغني: «فلزمه».
٦. في المغني: «غيره».
٧. في المطبوع: − «أنّه».
٨. في المطبوع: «لا يمكن».
٩. فإنّه لا يمكنه النظر فيها بنفسه. (من حاشية «م»).
١٠. أي علّة وجوب نصب الأمراء على الإمام.
١١. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٤٦.

فلِخَصمِه أن يَقولَ: إنّ[1] إقامةَ الأُمَراءِ و نَصْبَ[2] الحُكّامِ مِن فُروضِ الإمامِ[3] و عباداتِه التي يَختَصُّ بها، و لَيسَ يَجِبُ أن يَكونَ له عِلّةٌ معروفةٌ سِوىٰ ما نَعلَمُه مِن كَونِه مَصلحةً في الجُملةِ، و قد يَجوزُ أن تَقتَضيَ المَصلَحةُ تَوَلّيَ الإمامِ ذلكَ، و إيجابُه عليه لا يَقتَضي مِثلَه فينا.

و لَو ساغَ لِصاحِبِ الكتابِ سُلوكُ مِثلِ هذه الطريقةِ، لَساغَ لغَيرِه أن يقولَ أيضاً:
١/١١٥ «قد ثَبَتَ وجوبُ الزكاةِ علىٰ مالكِ النِّصابِ، و لَم أجِدْ في وجوبِها عِلّةً إلّا كَونَها نَفعاً للفُقَراءِ، و هذه العِلّةُ حاصِلةٌ فيمَن لا نِصابَ مَعَه، و هو مُتَمكِّنٌ مِن الِاكتِسابِ و تحصيلِ النِّصابِ»، و يوجِبَ بهذا الِاعتبارِ اكتِسابَ المالِ ليُتَوَصَّلَ به إلىٰ نَفعِ الفُقَراءِ، كما أَوجَبَ صاحبُ الكتابِ[4] علَى الإمامِ إقامةَ الأُمَراءِ مِن حَيثُ ظَنَّ أنّ العِلّةَ فيه التوَصُّلُ إلىٰ إقامةِ الحُدودِ.

فلَيسَ[5] **له أن يَقولَ**: إنّ الإجماعَ مُنعَقِدٌ علىٰ نَفيِ وجوبِ اكتِسابِ المالِ، فلهذا فرَّقتُ بَينَ الأمرَينِ.

و ذلكَ: أنّ الإجماعَ لا يَجوزُ أن يَقتَضيَ المُناقَضةَ، بَل حُصولُه يَدُلُّنا علىٰ[6] أنّ الزكاةَ لَم تَجِبْ علىٰ مالكِ النِّصابِ مِن حَيثُ كانَت نَفعاً للفُقَراءِ فقَط، بَل لأمرٍ زائدٍ. و إذا صَحَّ هذا فكذلكَ غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَكونَ إقامةُ الأُمَراءِ لَم يَلزَمِ الإمامَ لأجلِ

---

١. في المطبوع: – «إنّ».
٢. في «ج، د، ف»: «و نصبه».
٣. في حاشية «م»: «كما أنّ إقامة الحدود فيما تصل إليه يده من فروضه».
٤. في حاشية «م»: «الأظهر أن يقول: كما أوجب صاحب الكتاب علىٰ أهل الحلّ و العقد التوصّل إلىٰ إقامة الحدود بإقامة الإمام؛ فتدبّر (ح.س)».
٥. في «ج»: «و ليس».
٦. في المطبوع: – «علىٰ».

التوَصُّلِ المُطلَقِ إلىٰ إقامةِ الحُدودِ، بَل لأمرٍ يَخُصُّ الإمامَ، و لا يَـجِبُ أن يُـحمَلَ حالُنا فيه علىٰ حالِه.

و قولُه: «لا يَجوزُ أن يَكونَ مِن واجباتِه ما لا يُمكِنُ الوفاءُ به» لَيسَ المَعنيُّ فيه ما قَدَّرَه؛ لأنّه ظَنَّ أنّ ذلكَ يَلزَمُه في كُلِّ بَلَدٍ علىٰ سَبيلِ الجَمعِ، و لَيسَ المُرادُ هذا، و إنّما هو أنّ الإمامَ مُكلَّفٌ بهذه الأُمورِ: أنّه[1] يَتوَلّاها بنَفسِه، أو يَستَخلِفُ فيها علىٰ سَبيلِ البَدَلِ.[2] و لَيسَ يَجِبُ[3] ـ إذا تَعذَّرَ عليه تَوَلّي الكُلِّ بنَفسِه ـ أن يَخرُجَ الكُلُّ مِن وجوبِه علَى الوجهِ الذي رَتَّبناه[4]؛ لأنّه لا بَلَدَ مِن البُلدانِ وَلّـى الإمـامُ فـيه أُمَـراءَ و حُكّاماً إلّا و قد كانَ يَجوزُ أن يَتوَلّىٰ ما وَلّاهم إيّاه بنَفسِه. فالذي[5] تَوهَّمَه في هذا المَوضِعِ فهو غيرُ صحيحٍ.

[عدم التلازم بين وجوب قبول الإمامة و وجوب الثبات عليها]

فأمّا قولُه:

١١٦/١ و بَعدُ، فلَو كانَ إقامةُ الرئيسِ غيرَ واجبةٍ[6] لَكانَ مَن يَصلُحُ للإمامةِ ـ إذا اختيرَ لذلكَ ـ لا يَلزَمُه القبولُ.[7]

---

١. في المطبوع: «و أنّه».
٢. في حاشية «م»: «و علىٰ هذا فالقياس يقتضي أنّ اللازم علىٰ أهل الحلّ و العقد أحد الأمرين: إمّا القيام بإقامة الحدود، أو إقامة من يقيمها؛ و إذا امتنع منهم الأوّل فليمتنع الثـاني؛ فـتدبّر (ح. س)».
٣. في «ج»: + «عليه».
٤. في حاشية «ج»: «بيّنّاه».
٥. في «ط»: «فما الذي».
٦. في المغني: «إقامة الإمام غير واجب».
٧. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٤٦.

فقَد مضىٰ بَيانُنا أنّ أحَدَ الأمرَينِ مُنفَصِلٌ[١] عـن الآخَـرِ، و أنّـه غـيرُ مُـمتَنِعٍ أن يَلزَمَه القبولُ[٢] و إن كانَت إقامتُه غيرَ لازمةٍ، و ضَرَبنا لذلكَ أمثالاً، فلا طائلَ[٣] فـي إعادةِ ما ذَكَرناه.[٤]

فأمّا قولُه:

و لَو كانَ الأمرُ كذلكَ[٥]، لَكانَ بَعدَ دخولِه فيه لا يَلزَمُه الثَّباتُ[٦] عـلَى الإمامةِ، بَل كانَ يَجِبُ أن يكونَ مُخيَّراً كما كانَ مِن قَبلُ مُخيَّراً[٧] فـي قبولِ العَقدِ.[٨]

فلَيسَ الأمرُ كما تَوهَّمَه، و غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَكونَ القبولُ غيرَ لازمٍ له و إن كـان الثَّباتُ بَعدَ القبولِ لازماً؛ لأنّه لَيسَ لأحدِهما بالآخَرِ مِن التعلُّقِ ما يَقتَضي وجوبَ اشتراكِهما فيما ذَكَرَه. و لَو كانَ ما اعتَلَّ به صحيحاً لَوَجَبَ أن يَكونَ المُتَبايِعانِ بَعدَ قبولِهما عَقدَ البَيعِ و تَفرُّقِهما و حُصولِ جميعِ الشرائطِ يَسوغُ لهما الرجوعُ فـي

---

١. في المطبوع و الحجري: «ينفصل».
٢. في حاشية «م»: «هذا على التنزّل، و إلّا فيمكن منع بطلان التالي».
٣. في «ج، ص، ط، ف»: «و لا طائل».
٤. راجع: ص ۳۲۸ ـ ۳۳۰.
٥. أي إذا لم يجب قبول الإمامة علىٰ من يصلح لها. و هذه الفقرة من المغني هـي فـي الحـقيقة استمرار لما قبلها.
٦. في حاشية «م»: «يمكن أن يقال: إذا وجب الثبات عليه حرم الإقالة من الناصبين له أيضاً، و إلّا لجاز له أيضاً إقالة عقد الإمامة بنصب غيره. و إذا ثبت أنّ عزله عن منصب الإمامة غير جائز من غيره أيضاً، فقول الأوّل من الثلاثة: «أقيلوني» أمر بالقبيح و تكليف بالمعصية و حثّ عليها؛ فهو من أهل هذه الآية: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَ يَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللّٰهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ الآيةَ؛ فتأمّل».
٧. في المغني: «كما كان مخيّراً». و في المطبوع و الحجري: - «كما كان من قبل مخيّراً».
٨. المغني، ج ۲۰ (القسم الأوّل)، ص ٤٦.

البَيعِ[١] مِن غيرِ عَيبٍ؛ مِن حَيثُ كانَ قبولُ البَيعِ و عَقدِه في الأصلِ غيرَ واجبٍ. و كذلكَ كانَ يَجِبُ للمرأةِ أن يَحِلَّ لها بَعدَ قبولِها عَقدَ النكاحِ و دخولِها فيه الخروجُ منه، و لا يَلزَمَها الثَّباتُ عليه لمّا لَم يَكُن القبولُ واجباً عليها. و إذا فَسَدَ كُلُّ هذا، ثَبَتَ أنّ الذي اعتَلَّ به ـ مِن أنّ القبولَ لازمٌ مِن حَيثُ لَزِمَ الثَّباتُ ـ ظاهرُ البُطلانِ.

فأمّا قولُه:

يُبيِّنُ صِحّةَ ذلكَ[٢] أنّ الإمامَ إذا كانَ[٣] مُخيَّراً في العُدولِ عن إقامةِ أميرٍ إلىٰ نَفسِه[٤]، و عن تَوَلّيهِ[٥] بنَفسِه إلىٰ إقامةِ أميرٍ، و عن أميرٍ[٦] إلىٰ أميرٍ، ١١٧/١
كانَ للأميرِ أن يَختارَ الخُروجَ عن الإمارةِ[٧] ما[٨] لَم يُلزِمْه[٩] الإمامُ صفةً

---

١. في «د، ص، ل»: «المبيع».

٢. و هو أنّه إذا كانت إقامة الإمام غير واجبة على الأُمّة، لم يجب على الإمام قبولها، و لو قبلها لم يجب عليه الثبات عليها.

٣. في المغني: «لمّا كان».

٤. في المغني: «لنفسه»، بدل «إلىٰ نفسه». و معنى العبارة: أنّ الإمام مخيَّر في العدول عن إقامة أمير إلىٰ تولّي الأمر بنفسه.

٥. في «د» و المطبوع: «توليته».

٦. في المغني: «و غير أمير» بدل «و عن أمير».

٧. يعني أنّ الأمير يجوز له الفسخ و الإقالة، و ما ذلك إلّا لكون إقامته علىٰ سبيل التخيير و كذا قبوله لها؛ و يلزم منه أنّ من كان قبوله واجباً و إقالته محرَّمة يجب إقامته أيضاً على الناس. (من حاشية «م»).

٨. معناه علىٰ نسخة الأصل [التي] لا يوجد فيها الفاء: أنّ للأمير أن يخرج عن الإمارة ما لم يُلزِمْه الإمام صفةً زائدةً علىٰ مجرّد الإمارة مانعةً عن الخروج عنها، و قولُه: «فكذلك...» إلىٰ آخره ابتداءُ قياس حال الإمام علىٰ حال الأمير. و علىٰ نسخة الفاء فمن هنا ابتداءُ القياس، و المعنىٰ: أنّه لو لم يكن للإمامة صفة زائدة على الإمارة لجاز له ما يجوز للأمير. و الصفة: على الأوّل إلزام الثبات، و على الثاني الوجوب؛ فتدبَّر «ح س». (من حاشية «م»).

٩. هكذا في «م». و في سائر النسخ و المطبوع و المغني: «ما لم يلزم». و في بعض النسخ: «فما» بدل «ما».

زائدةً علىٰ إقامتِه أميراً؛ فكذلكَ كانَ يَجِبُ في الإمامِ[١] لَو لَم تَكُن إقامتُه واجبةً[٢] ....[٣]

فمُنتَقِضٌ أيضاً بما ذَكَرناه في البَيعِ[٤]؛ لأنّ للمُتَبايِعَينِ أن يَعدِلا عن مَبيعٍ إلىٰ مَبيعٍ، و لهما أن لا يَتَبايَعا جُملةً؛ لأنّهما مُخيَّرانِ في ذلك و لَيسَ بواجبٍ عَلَيهما، و مع ذلك[٥] فلَيسَ لهما و لا لكُلِّ واحدٍ مِنهما بَعدَ عَقدِ البَيعِ و قبولِه و تَكامُلِ شرائطِه الخُروجُ عنه و فَسخُه. و كما لا يَدُلُّ هذا علىٰ أنّ البَيعَ في الأصلِ واجبٌ، فكذلك لا يَدُلُّ تحريمُ الخُروجِ عن الإمامةِ بَعدَ الدُّخولِ فيها علىٰ أنّها واجبةٌ و لازمٌ قبولُها.

علىٰ أنّ ما ذَكَرَه مُنتَقِضٌ مِن وجهٍ آخَرَ، و هو أنّه جائزٌ عندَه أن يَكونَ في العَصرِ جَماعةٌ قد تَكامَلَت شُروطُ الإمامةِ فيهم، و عُلِمَ مِن حالِ[٦] كُلِّ واحدٍ مِنهم[٧] صَلاحُه لها و اضطِلاعُه[٨] بها، مِن غيرِ أن يَكونَ لأحَدِهم علَى الآخَرِ مَزيّةٌ في مَعنَى الصَّلاحِ للإمامةِ. و إن لَم يُجوِّزْ[٩] أن يَكونَ جَماعةٌ بهذه الصفةِ، فلَيسَ يُمكِنُ أن يَدفَعَ وجودَ

١. أي كان يجب أن يكون مخيّراً بين البقاء في منصب الإمامة أو الخروج منه.
٢. و جاء في المغني بعد ذلك: «و بطلان ذلك يبيّن صحّة ما قدّمناه». فكلّما لم تجب الإقامة لم يجب الثبات، و بحُكم عكس النقيض يحصل ما أراده. و الجواب بمنع صدق الكلّيّة الأولىٰ و إبطالها. (من حاشية «م»).
٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٤٦ ـ ٤٧.
٤. تقدّم آنفاً.
٥. في «د، ص، ف»: «هذا».
٦. في المطبوع و الحجري: ـ «حال».
٧. في المطبوع: ـ «منهم».
٨. الاضطلاعُ من الضَّلاعة، و هي القوّة. و اضطلع بهذا الأمر، أي قدر عليه، كأنّه قويت عليه ضلوعه بحمله. و منه: مُضطَلِعٌ بالإمامة. مجمع البحرين، ج ٤، ص ٣٦٦ (ضلع).
٩. في «د، ل» و حاشية «ف»: «لم يجز».

اثنَينِ يَصلُحانِ لها علَى الوجهِ الذي ذَكَرناه[١].

و نَحنُ نَعلَمُ أنّه إذا اتّفَقَ هذا، كانَ أهلُ الِاختيارِ مُخيَّرِينَ في اختيارِ كُلِّ واحدٍ مِنهما و عَرضِ الأمرِ عليه، و لا يَكونُ الذي يُختارُ و يُعرَضُ الأمرُ عليه مُخيَّراً في القبولِ و الردِّ، و لا في الثَّباتِ بَعدَ القبولِ، بَل عندَهم أنّه يَجِبُ عليه القبولُ، و كذلكَ يَلزَمُه الثَّباتُ.

فبَطَلَ[٢] أن يَكونَ العِلّةُ في جوازِ خُروجِ الأميرِ عن الإمارةِ ما ذَكَرَه مِن كَونِ الإمامِ مُخيَّراً في اختيارِه و إقامتِه أميراً؛ لأنّ العِلّةَ لَو كانَت هذه، لَوَجَبَ في الِاثنَينِ اللذَينِ ذَكَرنا حالَهما جوازُ خُروجِهما عن الإمامةِ بَعدَ قبولِهما؛ مِن حَيثُ كانَ مَن يَختارُهما مُخيَّراً بَينَهما.

[الوجوه التي تجب لها الإمامة، و بطلان قياس الإمامة على الأمر بالمعروف]

فأمّا قولُه:

١١٨/١ و بَعدُ، فقَد[٣] ثَبَتَ بالشَّرعِ[٤] أنّ الذي لأجلِه يُقامُ الإمامُ هو ما يَقومُ بمَصلَحةِ الدُّنيا أو الدِّينِ[٥]، مِن اجتِلابِ المَنافعِ و دَفعِ المَضارِّ، مِن غيرِ تخصيصٍ بعَينٍ[٦]، بَل لا أحَدَ[٧] مِنهم إلّا و له في ذلكَ حَظٌّ حاصلٌ أو مُجوَّزٌ[٨].

---

١. مِن تكامل شروط الإمامة فيهما، و صلاحهما لها، من دون مزيّة لأحدهما على الآخر في معنى الصلاح للإمامة.

٢. في «د» و المطبوع: «فيبطل».

٣. في المغني: «فإنّه قد».

٤. في المطبوع: «في الشرع».

٥. في «ج» و المطبوع و الحجري: «و الدين».

٦. في «ج، ص، ط»: «بمعيّن». و في حاشية «م»: «أي تلك المنافع لا تختصّ بواحد من الرعيّة دون واحد، و كذا دفع المضارّ».

٧. في «ج» و المطبوع و الحجري: «بل و لا أحد».

٨. في المغني: «و له في ذلك حظّ ما، أو قويّ».

و قد عَلِمنا أنّ ما هذا حالُه يَلزَمُ التوَصُّلُ إليه؛ لأنّه تـوَصُّلٌ إلىٰ دَفـعِ المَضارِّ المظنونةِ أو المعلومةِ، و قد بيّنّا مِن قَبلُ أنّ الأمـرَ بـالمعروفِ و النهيَ عن المُنكَرِ يَجِبانِ علَى الوجوهِ التي ذَكَرناها، و ما يـقومُ بـه الإمامُ إن لَم يَزِدْ حالُه علىٰ حالِهما لَم يَنقُصْ، فيَجِبُ التوَصُّلُ إليه.[1]

فلَيسَ يَخلو حالُ الإمامةِ عندَه مِن وجوهٍ:

إمّا أن تَجِبَ[2] لِمَصالحِ الدِّينِ، أو لِمَصالحِ الدُّنيا، أو لهما.

فإن وَجَبَت[3] لأنّها مِن مَصالحِ الدِّينِ، وَجَبَتِ الإمامةُ مِن طريقِ العقولِ، و لَـم يُفتَقَرْ فيها إلَى السَّمعِ و الشَّرعِ، كما يَجِبُ نَظائرُها مِن مَصالحِ الدِّينِ بالعقولِ[4].

و هذا إن أرادَه فهو دخولٌ في مَذهبِنا و لُحوقٌ بنا.

و إن وَجَبَت للأمرَينِ، أيضاً وَجَبَ ما ذَكَرناه؛ لأنّ هذا القِسمَ مُشتَمِلٌ علَى القِسمِ الأوّلِ و زائدٌ عليه.

و إن وَجَبَت مِن حَيثُ مَـصالحِ الدُّنـيا و لِاجـتِلابِ المَـنافعِ و دَفـعِ المَـضارِّ الدُّنياويّةِ[5]، لَم يَخلُ مِن أن يَكونَ تلكَ المَنافعُ و المَضارُّ مـمّا يَـجِبُ[6] اجـتِلابُها و التحرُّزُ مِنها، أو لا يَجِبُ.

١١٩/١ فإن كانَ ممّا يَجِبُ ما ذَكَرناه[7] فيها، وَجَبَت الإمامةُ أيضاً مِن طريقِ العقولِ؛ لأنّ

---

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٤٧.
٢. في «د، ط» و المطبوع: «أن يجب».
٣. في «د» و المطبوع: «وجب».
٤. في «ج، ص»: - «بالعقول».
٥. في «ف» و المطبوع: «الدنيويّة».
٦. أي يستقلّ العقل بإدراك وجوبها و التحرّز عنها، أو يكون وجوبها مطلقاً غير مقيّد بحصول مقدّمة؛ فتدبّر «ح.س». (من حاشية «م»).
٧. من الاجتلاب و التحرّز. (من حاشية «م»).

اجتِلابَ المَنافعِ و دَفعَ المَضارِّ ـ التي تَجِبُ في كُلِّ حالٍ، و لا يَجوزُ أن تكونَ غيرَ واجبةٍ ـ يَجِبُ فيها الِاجتِلابُ و التحَرُّزُ بالعقلِ.

و إن كانَت ممّا يَجوزُ أن يَجِبَ و أن لا يَجِبَ، فالواجبُ علىٰ صاحبِ الكتابِ أن يورِدَ في إثباتِ وجوبِها دليلاً سَمعيّاً يَخُصُّها و يَدُلُّ علىٰ وجوبِها؛ لأنّه إذا كانَ وجوبُها مُجوَّزاً حُصولُه و سُقوطُه مِن طريقِ العقلِ، لَزِمَ مَن أثبَتَه سَمعاً[1] إيرادُ دليلٍ سَمعيٍّ فيه.

و تَعلُّقُه بالأمرِ بالمعروفِ و النهيِ عن المُنكَرِ لا يُغني عنه شيئاً؛ لأنّ لِمَن يُخالِفُه أن يَقولَ: إنّني[2] أثبَتُّ ذلكَ بالسَّمعِ المخصوصِ و لإجماعِ الأُمّةِ عليه، و الإمامةُ خارجةٌ عنه؛ لأنّه لا إجماعَ فيها و لا سَمعَ يَقتَضي وجوبَها علَى التخصيصِ، و مَن ادَّعىٰ لُحوقَها بالأمرِ بالمعروفِ و النهيِ عن المُنكَرِ وَجَبَ عليه أن يَدُلَّ[3] علىٰ دَعواه، و يُبيِّنَ وجهَ دخولِها في بابِ الأمرِ بالمعروفِ.[4]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّ الإمامةَ تَجِبُ[5] لِمَصالحِ الدِّينِ و إن لَم تَجِبْ مِن طريقِ العقولِ، كالصلاةِ و غيرِها ممّا يَكشِفُ السَّمعُ عن كَونِه مَصلَحةً في الدِّينِ.

لأنّا قد بيّنّا أنّ الوجهَ في وجوبِها معلومٌ في العقولِ و مُستَدرَكٌ قَبلَ ورودِ السَّمعِ. و لَو تَجاوَزْنا عن[6] ذلكَ، لَم يَجِبْ لُحوقُها بالصلاةِ مِن حَيثُ عُلِمَ بالسَّمعِ أنّ فيها مَصلَحةً؛ لأنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن تَثبُتَ المَصلَحةُ فيها علىٰ وجهٍ لا يَقتَضي الاستمرارَ،

---

١. في «د، ف، ل»: «سمعيّاً».

٢. في «ص» و حاشية «ف»: «إنّي».

٣. في «د» و المطبوع: «أن يستدلّ».

٤. مع أنّ بعض المعارف مندوبة، فكذا الأمر بها؛ فإن ثبت وجوب الإمامة ثبت أنّ إقامة الإمام من قبيل الأمر بالمعروف الواجب لا المندوب، و إلّا فلا. (من حاشية «م»).

٥. في «ج»: «وجبت».

٦. في المطبوع: - «عن».

و إنِ اقتَضَى الاستمرارَ لَم يَقتَضِ الوجوبَ؛ فقَد عَلِمنا أنّ لنا في جميعِ النوافلِ مَصالحَ و إن لَم تَكُن واجبةً، فلَيسَ يَجِبُ إذا عُلِمَ بالسَّمعِ ثُبوتُ[١] المَصلَحةِ الراجعةِ إلَى الدِّينِ في الإمامةِ أن تَكونَ واجبةً، فيَلزَمُه[٢] إذا ادَّعىٰ وجوبَها و لُحوقَها بالواجباتِ[٣] مِن العباداتِ ـكالصَّلاةِ و غيرِها ـأن يَدُلَّ علىٰ موجَبِ دَعواه، و يَنفَصِلَ مِن خَصمِه إذا ألحَقَها بالنوافلِ الشَّرعيّةِ التي فيها مَصالحُ دينيّةٌ و هي مع ذلكَ غيرُ واجبةٍ.

[الدليل الثاني]

[إجماع الصحابة]

١٢٠/١ **فأمّا قولُه:**

و قد اعتَمَدا[٤] و غيرُهما علىٰ ما ثَبَتَ مِن إجماعِ[٥] الصَّحابةِ[٦]؛ لأنّهم بَعدَ وَفاةِ النبيِّ ـصلّى اللّٰهُ عليه و آله و سلّمَ[٧]ـ فَزِعوا إلىٰ إقامةِ إمامٍ علىٰ وجهٍ يَقتَضي أنْ لا بُدَّ مِنه. و ما نُقِلَ مِن الأخبارِ و تَواتَرَ في ذلكَ يَدُلُّ

---

١. في المطبوع: «بثبوت».
٢. في «ج، ص، ط، ف»: «و يلزمه».
٣. في «ج، ص، ط، ف»: «بالواجب».
٤. يريد بهما أبا عليّ و ابنه أبا هاشم الجبّائيّين.
٥. في «ج، د، ص، ط، ف»: «اجتماع».
٦. في حاشية «م»: «فإنّ لصوص الخلافة استبدلوا الحبور بالثبور، حتّىٰ إنّهم أعرضوا عن تجهيز النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و لم ينتظروا حضور بني هاشم و لم يحتفلوا بهم، بل انتهزوا الفرصة باشتغالهم بأُمور النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و تراكم همومهم، و شهروا سيوفاً كانت في زمن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله في أغمادها و دعوا الناس إلى البيعة و إن كانوا كارهين، و أوقدوا نيراناً أطفأها اللّٰه تعالىٰ ببراهين إمامة أمير المؤمنين عليه السلام (ح. س)».
٧. في المغني: «صلّى اللّٰه عليه»، و يبدو أنّ ما في المتن من إضافات نُسّاخ الشافي.

علىٰ ما قُلناه؛ مِن حالتِهم[١] عندَ العَقدِ لأبي بكرٍ يَومَ السَّقيفةِ، ثُمَّ بَعدَه لِعُمَرَ، ثُمّ بَعدَه في قِصّةِ[٢] الشورىٰ و ما جَرىٰ فيه [ـا]، و بَعدَه[٣] لأميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ.

و قد عَلِمنا أنّ التشَدُّدَ في ذلكَ علَى الوجوهِ التي جَرَت مِنهم حالاً بَعدَ حالٍ لا يَكونُ إلّا في الأمرِ الواجبِ الذي لا بُدَّ مِنه.[٤]

[عدم دلالة سلوك الصحابة علىٰ وجوب الإمامة]

فالذي ذَكَرَه يَدُلُّ ـ إن كانَ دالاًّ ـ علىٰ حُسنِ إقامةِ الإمامِ و جوازِ نَصبِه، و لا يَدُلُّ علىٰ وجوبِ ذلكَ في كُلِّ عَصرٍ و زَمانٍ؛ لأنّه لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ العاقدونَ لأبي بَكرٍ و المُجتَمِعون للشورىٰ إنّما بادَروا إلىٰ ما بادَروا إليه و حَرَصوا عليه لأنّ الحالَ اقتَضَته، و لأنّه غَلَبَ في ظُنونِهم أنّ إهمالَ العَقدِ فيه فَسادٌ و انتشارٌ.[٥]

و لَيسَ فيمَن يُخالِفُ في وجوبِ الإمامةِ ـ علىٰ كُلِّ حالٍ ـ مَن يَنفي حُسنَها و يَدفَعُ أن يَقتَضيَ بعضُ الأحوالِ الفَزَعَ إليها، فيَكونَ[٦] ما ذَكَرَه حِجاجاً[٧] له؛ بَل مِن قولِهم[٨]: إنّ

---

١. في المغني: «حالهم».
٢. في «ص»: «قضيّة».
٣. في المغني: «ثمّ بعده».
٤. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٤٧.
٥. في حاشية «م»: «و لا يخفىٰ أنّه حينئذ يكون من الواجبات العقليّة، فلا ينفع صاحب الكتاب؛ فتدبّر».
٦. قوله: «فيكون» متفرّع علىٰ قوله: «و ليس». أي ليس فيمن يخالف في وجوب الإمامة مَن ينفي حُسنها، حتّىٰ يكون ما ذكره دليلاً لمدّعاه (من حاشية «ص»).
٧. في «ج»: «جواباً». و في «ل» و الحجري: «نجاحاً». و في حاشية «ف»: «محتاجاً».
٨. أي بل من جملة قول من يخالف في وجوب الإمام.

الإمامَ قد يَجوزُ أن يُستَغنىٰ عنه في بَعضِ الأحوالِ التي تَغلِبُ في الظَّنِّ أنّ الناسَ فيها يَلزَمونَ[۱] الصَّلاحَ و السَّدادَ في الأكثَرِ، و إن كانَ غيرَ مُستَغنىً عنه في الأحوالِ التي تَغلِبُ في الظَّنِّ أنّ الفَسادَ يَقَعُ عندَ إهمالِ نَصبِه.

و سائرُ ما ذَكَرَه مِن التشَدُّدِ و الحِرصِ لا يَدُلُّ علىٰ وجوبِ الإمامةِ في كُلِّ حالٍ؛
۱۲۱/۱ لأنّ الذي ذَكَرناه مِن اقتِضاءِ الحالِ لها، يُستَعمَلُ فيه مِن التشَدُّدِ و المُبادَرةِ مِثلُ ما استَعمَلَه العاقدونَ لأبي بكرٍ و أكثَرُ.

فأمّا قولُه:

و ممّا يُبيِّنُ صِحّةَ الإجماعِ في ذلكَ أنّ كُلَّ مَن خالَفَ فيه لا يُعَدُّ في الإجماعِ؛ لأنّه إنّما خالَفَ في ذلكَ بَعضُ الخَوارجِ، و قد ثَبَتَ أنّهم لا يُعَدّونَ في الإجماعِ. فأمّا[۲] ضِرارٌ[۳] فأبعَدُ مِن أن يُعَدَّ في الإجماعِ، و أمّا الأصَمُّ[٤] فقَد سَبَقَه الإجماعُ، و إن كانَ شَيخُنا أبو عليٍّ قد حَكىٰ عنه ما

---

۱. في حاشية «ص»: «يلتزمون».

۲. في المغني: «و أمّا».

۳. ضرار بن عمرو المعتزليّ، إليه تُنسب الفرقة الضراريّة من المعتزلة، كان يقول: يمكن أن يكون جميع من في الأرض ممّن يظهر الإسلام كافراً. و قال: الحجّة بعد رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله في الإجماع فقط. و زعم أنّ الإمامة تصلح في غير قريش. و كان يذهب إلىٰ أنّ أفعال العباد مخلوقة للباري حقيقة، و أنّ للّٰه تعالىٰ ماهيّة لا يعلمها إلّا هو، و أنّ للإنسان حاسّة سادسة يرىٰ بها الباري تعالىٰ في الجنّة، و أنّه لا يجب على اللّٰه تعالىٰ شيء بحكم العقل. توفّي في حدود سنة ۲۳۰. الفَرق بين الفِرق، ص ۲۰۱ ـ ۲۰۲؛ الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ۱، ص ۱۰۲ ـ ۱۰٤؛ الوافي بالوفيات، ج ١٦، ص ٣٦٥، الرقم ٣٩٧؛ طبقات المعتزلة، ص ۷۲.

٤. أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصمّ؛ كان من المعتزلة، و له مقالات في الأُصول. و هو من طبقة أبي الهذيل العلّاف. كان يخطّئ أمير المؤمنين عليه السلام في كثير من أفعاله و يصوّب معاوية في بعض أفعاله، و له تفسير. المنية و الأمل، ص ٥٢؛ طبقات المعتزلة، ص ٥٦ ـ ٥٨؛ لسان الميزان، ج ۳، ص ٤٢٧.

يَدُلُّ علىٰ أنّه غيرُ مخالِفٍ في ذلك، و أنّه إنّما قالَ: «لَو أنصَفَ النـاسُ بعضُهم بَعضاً و زالَ التظالُمُ و ما يوجِبُ إقامةَ الحَدِّ، لَاستَغنَى الناسُ عن إمامٍ» و المعلومُ مِن حالِ الناسِ خِلافُ ذلكَ، فإذَن يَلزَمُ[١] مِن قولِه أنّ إقامةَ الإمامِ واجبةٌ ....[٢]

[مناقشة وجود إجماع علىٰ وجوب الإمامة]

فلَيسَ يَخلو ادّعاؤه الإجماعَ مِن أن يَكونَ في[٣] فِعلِ الصَّحابةِ مـا حَكـاه مِـن المُبادَرةِ إلَى العَقدِ و التشَدُّدِ فيه، أو يَكونَ[٤] أنّ الإمامةَ واجبةٌ في كُلِّ حالٍ.

فإن[٥] كانَ الأوّلَ فذلكَ ممّا لا يُخالِفُ فيه عاقلٌ؛ لا خارِجيٌّ و لا غيرُه، و لَيسَ في ثُبوتِه دَلالةٌ علىٰ ما قَصَدَه؛ لأنّا قد بيّنّا ما يُمكِنُ أن يَكونَ التشَدُّدُ مِن أجلِه و أوضَحناه.[٦]

و ما نَظُنُّه أرادَ هذا الوجهَ، بَل لَم يُرِدْه؛ لأنّ كلامَه يَدُلُّ علَى الثاني. ١٢٢/١

فإن كانَ أرادَه فما كانَت به حاجةٌ إلىٰ أن يَتَمحَّلَ[٧] الأدلّةَ علىٰ وجوبِ الإمامةِ مِن أوّلِ البابِ إلىٰ هاهُنا، و يَستَعمِلَ ضُروبَ الطُّرُقِ: فتارةً يَتَعلَّقُ بالقُرآنِ، و تارةً بأفعالِ النبيِّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلَّمَ، و أُخرىٰ بقياسِ الإمامةِ علَى الإمارةِ و استخراجِ علّةِ وجوبِ إقامةِ الأُمَراءِ علَى الأئمّةِ و نَقلِها إلىٰ وجوبِ الإمامةِ. و ما فيه إجماعٌ لا يُحتاجُ في تثبيتِه إلىٰ شيءٍ ممّا تَكلَّفَه.

---

١. في المغني: – «يلزم». و قال محقّق المغني في الهامش: لعلّ كلمة «علم» ساقطة من بعد قوله: «فإذن».
٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٤٧ ـ ٤٨.
٣. في حاشية «ج، ف»: «من».
٤. في «د، ل»: «من».
٥. في المطبوع: «فإذا».
٦. تقدّم آنفاً.
٧. تمحّله: طلبه بحيلة و تكلّف. المغرب، ج ٢، ص ٢٦٠ (محل).

فصاحبُ الكتابِ بَينَ أمرَينِ: إمّا أن يَكونَ ما ادَّعاه مِن الإجماعِ حَقّاً و المُخالفُ فيه شاذّاً لا يُعَدُّ خِلافُه خِلافاً، أو أن يَكونَ لا إجماعَ[1] فيما ادَّعاه.

فإن كان الأوّلَ بَطَلَ أن يَكونَ فيما تَكلَّفَه مِن الكلامِ و الاستدلالِ علَى المسألةِ غرضٌ صحيحٌ، و جَرىٰ جميعُ ما أَورَدَه مَجرَى العَبَثِ، و قامَ فيه مَقامَ المُستَدِلِّ بدَقيقِ الأدلّةِ و ضُروبِ الطُّرُقِ علىٰ أنّ النبيَّ صلّى اللّهُ عليه و آلِه و سلَّمَ أمَرَ بصَلَواتٍ خَمسٍ، و دَعا إلىٰ حَجِّ الكعبةِ.

و إن كانَ الأمرُ علَى الوجهِ الثاني، فقَبيحٌ بمِثلِه أن يَدَّعيَ الإجماعَ في مَوضِعٍ لا إجماعَ فيه.

علىٰ أنّ ما تَوهَّمَه مِن الإجماعِ غيرُ ثابتٍ؛ لأنّ الخَوارجَ ـ و هي فِرقةٌ مِن فِرَقِ الأُمّةِ التي إذا عَدَّدنا فِرَقَ الأُمّةِ لَم يَكُن بُدٌّ مِن إلحاقِهم بها، و عَدِّ فِرَقِهم[2] في جُملةِ الفِرَقِ ـ يُخالِفُ في ذلكَ و يَذهَبُ[3] إلىٰ خِلافِ مَذهَبِه.

و لَيسَ قولُه: «إنّني لا أَعُدُّهم في الإجماعِ» بحُجّةٍ؛ لأنّ للخَوارجِ أن يَقولوا له مِثلَ قولِه بحُدوثِ[4] فِرقَتِهم[5]؛ و زمانُ حُدوثِهم و ابتداءُ أصلِ مَقالتِهم[6] معروفٌ، كما أنّ ذلكَ معروفٌ في مقالةِ الخَوارجِ.

فأمّا ضِرارٌ و الأَصَمُّ: فإخراجُهما أيضاً مِن الإجماعِ ـ مع كَثرةِ مَن يَذهَبُ

١٢٣/١ إلىٰ مَذهَبِهما في ذلكَ ـ لا مَعنىٰ له. و يَطرُفُ[7] قولُه: «إنّ الإجماعَ قد سَبَقَهما»،

---

١. في «د، ل» و المطبوع و الحجري: «الإجماع» بدل «لا إجماع».

٢. في «ط»: «فرقتهم».

٣. هكذا في جميع النسخ و الحجري. و في المطبوع: «تخالف ـ تذهب».

٤. في «ط» و حاشية «ف»: «لحدوث».

٥. أي المعتزلة.

٦. في حاشية «م»: «مقالتهم، أي مقالة المعتزلة؛ لأنّه من مستحدَثات واصل بن عطاء، كما سبق».

٧. هكذا في «ج، ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «يطرق».

و يَرِدُ[١] عليه أشياءُ كثيرةٌ نحن أغنياءُ عن ذِكرِها؛ فلَيسَ في شُيوخِه الأدنَينَ و الأقصَينَ إلّا مَن ذَهَبَ إلىٰ قولٍ قد سَبَقَه الإجماعُ إلىٰ خِلافِه[٢].

فإن قالَ: أ لَيسَ قد احتَجَّ أكثَرُ أصحابِكم[٣] في وجوبِ الإمامةِ بالإجماعِ، مع عِلمِه بخِلافِ الخَوارجِ و الأَصَمِّ و غيرِهم؟ فكيف طَعَنتم علَى الاحتجاجِ بهذه الطريقةِ؟

قيلَ له: لَيسَ يَصِحُّ[٤] قَبلَ ثُبوتِ وجودِ المعصومِ الاستدلالُ بالإجماعِ علىٰ وجوبِ الإمامةِ و لا علىٰ غيرِها، و إنّما صَحَّ استدلالُ[٥] بَعضِ أصحابِنا بالإجماعِ في وجوبِ الإمامةِ ـ و لَم يَحفِلْ[٦] بخِلافِ مَن خالَفَ في وجوبِها ـ بَعدَ أن ثَبَتَ له وجودُ إمامٍ معصومٍ[٧] في جُملةِ الفِرقةِ المُحِقّةِ التي هي الإماميّةُ، و أمِنَ بذلكَ مِن اجتماعِها علَى الخطإ. فلَو لَم يَقُل بوجوبِها إلّا فِرقةُ الإماميّةِ و خالَفَها سائرُ الفِرَقِ، لَكانَت الحُجّةُ ثابتةً بقَولِها مِن الوجهِ الذي ذَكَرناه[٨]، و لَيسَ يُمكِنُ الخُصومَ مِثلُ هذا في مَذاهِبِهم. فمِن هاهُنا دَفَعناهم عن الاحتجاجِ بما ذَكَرَه، و أَوجَبنا عَلَيهم الاعتبارَ لِمَن[٩] خالَفَهم[١٠] في وجوبِ الإمامةِ.

---

١. هكذا في «ج، ص». و في سائر النسخ: - «و يرد».
٢. في حاشية «م»: «فكلّ منهم قد خالف أحداً من الإجماعات، و بذلك خرج عن أن يُعتَدَّ بشأنه و يُعتنىٰ بأقواله و أفعاله».
٣. في المطبوع: «كثير من أصحابكم».
٤. في «ص»: «ليس بصحيح».
٥. في «د» و المطبوع: «الاستدلال»، و هو سهو.
٦. الحَفْل: المبالاة، و ما أحْفِلُ: ما أُبالي. كتاب العين، ج ٣، ص ٢٣٥ (حفل).
٧. في حاشية «م»: «إذ حجّيّة الإجماع عندنا إنّما هو لدخول المعصوم في جُملة المجمعين».
٨. و هو وجود الإمام المعصوم في جُملة هذه الفرقة؛ فإنّ هذه الخصوصيّة تجعل إجماعَ الإماميّة حجّة، دون إجماع سائر الفرق.
٩. في «ج، ص» و حاشية «ف»: «بمن».
١٠. في حاشية «م»: «إذ الإجماع عندهم اتّفاق أهل الحلّ و العقد، و ينتقض ذلك بمخالفة واحد منهم، كما لا يخفىٰ».

فأمّا ما حَكاه عن أبي عليٍّ ـ مِن تأوُّلِه قولَ الأصَمِّ و ظَنِّه أنّ قولَه موافِقٌ لِقولِهم في بابِ الإمامةِ ـ فغيرُ مُجْدٍ عليه؛ لأنّ الأصَمَّ يَقولُ:

إنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَغلِبَ في ظَنِّ الناسِ في بعضِ الأحوالِ زَوالُ التظالُمِ، و استعمالُ طريقةِ الإنصافِ، فيَستَغنونَ عن إمامٍ، و إنّ ذلكَ ممّا يَجوزُ حُصولُه في كُلِّ حالٍ يُشارُ إليها.[1]

١٢٤/١ و هذا تصريحٌ بخِلافِ القومِ الذاهِبينَ إلىٰ وجوبِ إقامةِ الإمامِ في كُلِّ حالٍ و أوانٍ، و الجاعِلينَ الأحوالَ كُلَّها متساويةً في الحاجةِ إليه.

[الدليل الثالث]

[خبر: «الأئمّة من قريش»][2]

فأمّا قولُه:

و لا يُمكِنُ الِاعتمادُ في ذلكَ[3] علىٰ قولِه عليه السلامُ: «الأئمّةُ[4] مِن قُرَيشٍ»[5]،

---

١. حكاه عنه ابن أبي الحديد باختصارٍ في شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ٣٠٨.

٢. لم يأتِ صاحب الكتاب بهذا الدليل و الذي يليه للاستدلال بهما علىٰ وجوب الإمامة، و إنّما جاء بهما للردّ عليهما.

٣. أي إثبات وجوب إقامة الإمام بالسمع. ثمّ إنّ القاضي عبد الجبّار قد تعرّض قبل ذلك إلى استدلال البعض علىٰ وجوب إقامة الإمام بوجوب صلاة الجمعة، و أنّها لا تُقام إلّا بحضور الإمام، لكنّه لم يرتضِ هذا الاستدلال و ردّه. و لم يتعرّض المصنّف رحمه اللّٰه إلىٰ ذلك، و لعلّه يعود إلىٰ موافقته علىٰ رأي القاضي.

٤. في المطبوع و الحجري: «إنّ الأئمّة».

٥. الكافي، ج ١٥، ص ٧٥٩، ضمن ح ١٥٣٥٦/٥٤١، حديث إسلام عليّ عليه السلام (ج ٨، ص ٣٤٣، ضمن ح ٥٤١ ط. الإسلاميّة)؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٦٣، الباب ٣١، ⇔

و أنّه[١] إذا أَوجَبَ فيها هذه الصفةَ دَلَّ علىٰ وجوبِها[٢]. ذلك[٣] لأنّه عليه السلامُ قد بَيَّنَ الصفةَ التي لا تَصِحُّ[٤] العبادةُ إلّا مَعَها، و يَكونُ نَقلاً لِما قد تَبيَّنَ[٥] كَونُها واجبةً؛ فمِن أينَ أنّه أرادَ الإمامةَ الواجبةَ مِن قُرَيشٍ دونَ غيرِهم[٦]، دونَ أن يُريدَ أنّ الإمامةَ المُستحَبّةَ،[٧] أو التي نُدِبتم إليها، أو التي تَلزَمُكم[٨] في حالٍ دونَ حالٍ [مِن قُرَيشٍ؟]....[٩]

[جوابٌ نقضيّ للمصنّف]

فقَد استعمَلَ صاحبُ الكتابِ في الردِّ علىٰ مَن تَعلَّقَ بالطريقةِ التي ذَكَرَها مِثلَ ما استَعمَلناه في الردِّ علىٰ طريقتِه التي ابتَدَأ بها هذا البابَ[١٠]، و قامَ في دَفعِها مَقامَنا في دَفعِ ما اعتَمَدَه؛ لأنّا نَعلَمُ أنّ قولَه: «الأئمّةُ مِن قُرَيشٍ» و إن كانَ بصورةِ الخَبَرِ فهو[١١]

↩ ح ٢٧٢؛ كمال الدين، ج ١، ص ٢٧٤، الباب ٢٤، ضمن ح ٢٥؛ نهج البلاغة، ص ٢٠١، الخطبة ١٤٤؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ١٢٩، ح ١٢٣٣٢؛ و ص ١٨٣، ح ١٢٩٣١؛ و ج ٤، ص ٤٢١، ح ٢٠٠١٥؛ المعجم الكبير، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٧٢٥.

١. في المغني: «فإنّه».

٢. أي وجوب الإقامة.

٣. أي عدم إمكان الاعتماد في إثبات وجوب إقامة الإمام على الأُمّة على هذا الخبر.

٤. في «ص» و حاشية «ف»: «لا يقع».

٥. في المغني: «و تكون نفلاً، كما قد بيّن» بدل «و يكون نقلاً لما قد تبيّن». و في المطبوع و الحجري: «قد يتبيّن» بدل «قد تبيّن».

٦. في المغني: - «دون غيرهم».

٧. في المغني: «دون أن يريد الإمامة المستحقّة».

٨. هكذا في «ج» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: «يلزمكم».

٩. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٤٨. و ما بين المعقوفين من المصدر.

١٠. راجع ص ١٠٥.

١١. في حاشية «ص»: «فإنّه».

أمرٌ، و تقديرُ الكلامِ: اختارُوا مِن قُرَيشٍ، أو: إذا اختَرتُم إماماً فليَكُن مِن قُرَيشٍ.

و لَو لَم يَكُن بمَعنَى الأمرِ ـ و إن كانَ له لَفظُ الخَبَرِ ـ لَما ساغَ الِاحتِجاجُ به علَى الأنصارِ[1]، و لا تَكونُ[2] الحُجّةُ ثابتةً عَلَيهم إلّا إذا كانَ أمراً في الحقيقةِ أو له مَعنَى الأمرِ.

فإذا لَم يَمتَنِعْ عندَه أن يُريدَ بذلكَ: «إذا أَقَمتُم إماماً فليَكُن مِن قُرَيشٍ» فيَكونَ الخَبَرُ مُفيداً لِصفةِ الإمامِ الذي هم مُخيَّرونَ في إقامتِه، غيرَ مُقتَضٍ لوجوبِ إقامتِه؛ فكذلكَ قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ ٱلسَّارِقُ وَ ٱلسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[3]، و توجيهُه تَعالىٰ

١٢٥/١ هذا الخطابَ إلَى الأئمّةِ دونَ غيرِهم، لا يَقتَضي وجوبَ إقامةِ الأئمّةِ، بَل هو خِطابٌ لِمَن كان إماماً بقَطعِ السُّرّاقِ، و يَكونُ تقديرُ الكلامِ: و السارقُ و السارقةُ فليَقطَعْ أيديَهما مَن كانَ إماماً.

و قولُه: «مِن أينَ أنّ الإمامةَ الواجبةَ مِن قُرَيشٍ، دونَ المُستَحبّةَ أو التي نُدِبتُم إليها؟» فكذلكَ يُقالُ: مِن أينَ أنّ خِطابَه تَعالىٰ بقَطعِ السُّرّاقِ[4] مُتَوجِّهٌ إلَى الأئمّةِ الذينَ تَجِبُ إقامتُهم، دونَ الذينَ[5] نَدَبَ إلىٰ إقامتِهم أو دَلَّ علَى استحبابِها؟ و هذا ما لا فَصلَ فيه.

---

١. في حاشية «م»: «يمكن الاحتجاج بالخبر عليهم بأنّ النبيّ الكريم عليه السلام أخبر بأنّ الأئمّة يكونون من قريش، فلا يستتبّ الأمر لغيرهم؛ فيفيد الكلام أن ييأس الأنصار من التسلّق إليه بإخبار الصادق المصدَّق صلّى اللّٰه عليه و آله (ح. س)».

٢. في «ج، ص، ف» و المطبوع: «و لا يكون».

٣. المائدة (٥): ٣٨.

٤. في «د، ل» و المطبوع و الحجري: «السارق».

٥. في المطبوع: «الذي».

[الدليل الرابع]

[تأمير خالد بن الوليد يومَ مؤتة]

فأمّا قولُه:

و لا يُمكِنُ الاعتمادُ في ذلكَ علىٰ ما كانَ[1] مِن استِصوابِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلَّمَ[2] في إقامتِهم خالدَ بنَ الوَليدِ يَومَ مؤتةَ أميراً.[3] و ذلكَ أنّ[4] الكلامَ هو في وجوبِه، لا في كَونِه صَواباً، و لأنّ الرُّجوعَ في الإمامةِ إلىٰ طريقِ القياسِ لا يَصِحُّ.[5]

---

١. في المغني: «بما كان» بدل «على ما كان».

٢. في المغني: «صلّى اللّٰه عليه و سلّم»، و الظاهر أنّ اضافة «و آله» من زيادات نسّاخ الشافي، فلا حاجة إلى التنبيه علىٰ ذلك في الموارد القادمة.

٣. كان رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله قد سمّىٰ لإمارة الجيش الذي بعثه إلىٰ مؤتة جعفر بن أبي طالب و زيد بن حارثة و عبد اللّٰه بن رواحة، و قال صلوات اللّٰه عليه و آله: «فإن أُصيب ابن رواحة فليرتضِ المسلمون من بينهم رجلاً فليجعلوه عليهم». فلمّا قُتل عبد اللّٰه بن رواحة ـ و هو آخر من سمّاهم ـ انهزم المسلمون في كلّ وجه، ثمّ تراجعوا، فأخذ ثابت بن أرقم اللواء و دفعه إلىٰ خالد، فحمل به ساعة فانحاز بالمسلمين و انكشفوا راجعين، و ليس فيما رواه علماء السيرة استصواب النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله لإمارته، إلّا أنّه لمّا رجع بالناس إلى المدينة استقبلهم أهلها باللوم و التثريب و عيّروهم بالفرار حتّىٰ جلس الكبراء منهم في بيوتهم استحياء من الناس، فأراد رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله أن يخفّف عنهم و يكفّ الناس عن لومهم فقال: «ليسوا بالفرّار و لكنّهم كرّار إن شاء اللّٰه». نقل ذلك ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، ج ١٥، ص ٧٠ عن مغازي الواقدي، و كذلك هو في سيرة ابن هشام، ج ٤، ص ٢٤.

٤. في المغني: «لأنّ».

٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٤٨.

[اعتماد صاحب الكتاب في كلامه علىٰ طريقة القياس]

فهو إنكارٌ لِما قد استعمَلَه و عَوَّلَ عليه؛ لأنّه قد سَلَكَ طريقةَ القياسِ في إثباتِ
١٢٦/١ وجوبِ الإمامةِ، و استِخراجِ عِلّةِ إزالةِ الغَلَبَةِ عن الإمامِ، و هي[١] ـ علىٰ ظَنِّه ـ لِأنْ يَتمكَّنَ مِن إقامةِ الحُدودِ، و نَقَلَها إلىٰ أهلِ العَقدِ، و أَوجَبَ عَلَيهم اختيارَ مَن يَقومُ بالحُدودِ كما أَوجَبَ عَلَيهم إزالةَ الغَلَبَةِ عمّن يَقومُ بذلكَ.

و استَعمَلَ أيضاً فيها القياسَ مِن وجهٍ آخَرَ؛ لأنّه استَخرَجَ عِلّةَ وجوبِ إقامةِ الأُمَراءِ و القُضاةِ و الحُكّامِ علَى الأُمّةِ، و أَوجَبَ بمِثلِها اختيارَ الأئمّةِ في الأصلِ ليَتوصَّلوا[٢] إلىٰ ما يُنصَبُ الأميرُ[٣] و الحاكِمُ مِن أجلِه.

و كُلُّ هذا سُلوكُ طريقةِ القياسِ؛ فكَيفَ يُنكِرُ صاحبُ الكتابِ أن يُستعمَلَ في الإمامةِ ما هو المُستَعمِلُ له و المُتَعلِّقُ به؟!

[الدليل الخامس]

[خبر: «إن ولّيتم أبا بكر...»]

فأمّا قولُه:

و قد ذَكَرَ شَيخانا[٤] أنّه لا يَمتَنِعُ في المُجمِعينَ[٥] علىٰ إقامةِ الإمامِ أنّهم رَجَعوا إلىٰ دليلٍ[٦]؛ لأنّه لا بُدَّ لهذا الإجماعِ مِن أصلٍ و دليلٍ. و رُبَّما

---

١. في حاشية «ص، ف»: «و بنىٰ».
٢. في «د، ل» و المطبوع و الحجري: «فيتوصّلوا».
٣. في المطبوع: «الأمر».
٤. هما أبو عليّ الجبّائيّ و ابنه أبو هاشم، كما تقدّم.
٥. في «ف، ل»: «المجتمعين».
٦. في المغني: «أنّهم راجعون إلىٰ ذلك».

قالا: إنّهم رَجَعوا[١] في ذلكَ إلىٰ ما رُويَ مِن قَولِه عليه السلامُ: «إن وَلَّيتم أبا بَكرٍ تَجِدوه قويّاً في دِينِ اللّٰه ضَعيفاً في بَدَنِه، و إن وَلَّيتم عُمَرَ وَجَدتُموه قويّاً في دِينِ اللّٰهِ قويّاً في بَدَنِه، و إن وَلَّيتم عليّاً وَجَدتُموه هادياً مَهديّاً يَحمِلُكم علَى الحَقِّ»[٢] ... الخَبرَ.[٣]

[عدم دلالة الحديث المذكور علىٰ وجوب الإمامة]

فلَيسَ في الخَبرِ الذي أَورَدَه ـ و حَكىٰ أنّ شَيخَيه ادَّعَيا أنّ المُجمِعين[٤] علىٰ وجوبِ الإمامةِ و إقامةِ الإمامِ رَجَعوا إليه و عَوَّلوا عليه، لَو كانَ صَحيحاً، و لَيسَ في الحقيقةِ صَحيحاً[٥] ـ دَلالةٌ علىٰ وجوبِ الإمامةِ؛ لأنّ لَفظَه يَقتَضي التخييرَ لا الإيجابَ، و لَيسَ في التصريحِ بالتخييرِ لَفظٌ إلّا و هو جارٍ مَجرىٰ لَفظِ هذا الخَبرِ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّ التخييرَ إنّما هو في أعيانِ المُوَلَّينَ للإمامةِ[٦]، و لَيسَ في أصلِ الوِلايةِ و وجوبِ[٧] إقامةِ الإمامِ تخييرٌ في لَفظِ الخَبَرِ. ١٢٧/١

لأنّه و إن كانَ الأمرُ علىٰ ما ذَكَرَه، فلَيسَ أيضاً في لَفظِ الخَبَرِ ـ مع التخييرِ في أعيانِ مَن يُوَلّىٰ ـ الإيجابُ للوِلايةِ و فَرضُ الإمامةِ، و أقَلُّ الأحوالِ ـ إذا لَم يَكُن

---

١. في المغني: «راجعون».
٢. السقيفة و فدك، ص ٧٤؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ٧٤، ح ٤٤٣٥؛ الصراط المستقيم، ج ١، ص ٧٤؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٦، ص ٥٢. و من قوله: «و إن ولّيتم عمر...» إلى هنا لم يَرد في المغني.
٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٤٩.
٤. في «د، ص» و المطبوع: «المجتمعين».
٥. في «د، ل» و المطبوع و الحجري: - «صحيحاً».
٦. في «د، ل» و المطبوع و الحجري: «الإمامة».
٧. في العبارة شيء، و الأولى ترك لفظ الوجوب. (من حاشية «م»).

الخَبَرُ موجِباً للتخييرِ في الأمرَينِ، و لا فيه إيجابٌ لأصلِ الوِلايةِ ـ أنْ لا يَكونَ فيه دَلالةٌ لِمَن ذَهَبَ إلىٰ وجوبِ إقامةِ الإمامِ؛ لأنّ الدَّلالةَ علىٰ صِحّةِ مَذهَبِه مِن هذا يَفتَقِرُ إلىٰ أن يَكونَ موجِباً بصَريحِه أو بفَحواه إقامةَ الإمامِ، و إذا لَم يَكُن كذلكَ فلا دَلالةَ فيه.

فأمّا قولُه:

و الذي يَجِبُ أن يَحصُلَ في هذا البابِ أنّه لا بُدَّ مِن القولِ بأنّه عليه السلامُ دَلَّ في الجُملةِ[١] علىٰ ما يَقومُ به الإمامُ و يَتَميَّزُ به مِن غيرِه، و علىٰ صفاتِ الإمامِ.

و لا يَجوزُ استِدراكُ ذلكَ مِن جهةِ القياسِ، و لَو صَحَّ ذلكَ كانَ لا يَجوزُ أن يُستَدرَكَ[٢] بقياسِ الإمامةِ[٣] علَى الإمارةِ و هو[٤] فَرعٌ لها؛ لأنّ إثباتَ الأصلِ بالفَرعِ لا يُمكِنُ.

و لا يَجوزُ أن يَقولَ عليه السلامُ: «إن[٥] وَلَّيتم أبا بَكرٍ» و لَم يَتَقَدَّمْ مِنه مَعنىٰ هذه التَّوليةِ و التعَرُّضُ[٦] لها[٧]؛ لأنّ ذلكَ يَجري مَجرَى التنبيهِ علىٰ عهدٍ مُتَقَدِّمٍ في البيانِ. و قَد[٨] ثَبَتَ أيضاً بالأخبارِ أنّهم في حَياتِه سَألوه

١. «دلّ» أي هَدىٰ. و «في الجملة» أي بالقول أو الفعل، كما سيجيء. (من حاشية «م»).
٢. في المغني: «أن يُستدلّ».
٣. في المطبوع و الحجري: «للإمامة».
٤. أي الإمارة، و لذلك فالأنسب أن يقال: «و هي».
٥. هكذا في المغني. و في النسخ و المطبوع: «فإن».
٦. في المغني: «و الفرض».
٧. في «د، ط» و المطبوع: «بها».
٨. هكذا في المغني. و في النسخ و المطبوع: «فقد».

عمّن يَقومُ بالأمرِ مِن[١] بَعدِه، و لا يَصِحُّ ذلكَ إلّا و قد بَيَّنَ[٢] لهم الإمامةَ علَى الجُملةِ[٣] التي ذَكَرناها. و كُلُّ ذلك يُبيِّنُ أنّه لا بُدَّ مِن نَصٍّ قاطعٍ مِنه عليه السلامُ في الإمامِ و صفتِه و ما يَقومُ به في[٤] الجُملةِ.[٥]

[بيان عدم الحاجة إلى النصّ علىٰ وجوبِ الإمامة و معرفةِ صفات الإمام]

١٢٨/١ فعندَنا أنّ بَيانَ ذلكَ غيرُ مُحتاجٍ إليه؛ لأنّ العقولَ تَدُلُّ علىٰ وجوبِ الإمامةِ و علىٰ صفاتِ الإمامِ و ما يُحتاجُ فيه إليه، و ما يَدُلُّ العقولُ عليه لَيسَ يَجِبُ بيانُه مِن طريقِ السَّمعِ.

و لَو لَم يُعلَمْ ذلكَ مِن طريقِ العقولِ لَما احتيجَ فيه إلىٰ نَصٍّ قاطعٍ مِن الرسولِ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلَّمَ، كما ادُّعيَ أنّ الأُمّةَ قد عَلِمَت ما كانَ يَتَولّاه الرسولُ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلَّمَ مِن أُمورِهم: كسياستِه لهم و تَعليمِه و تَوقيفِه،[٦] و إقامةِ الحُدودِ علىٰ مُستَحِقّيها[٧]، و تأديبِ الجُناةِ، و تَقويمِ البُغاةِ، و إنصافِ المظلومِ مِن الظالِمِ، إلىٰ غيرِ ذلكَ ممّا يَطولُ تَعدادُه؛ و هو معلومٌ معروفٌ[٨] لِمَن عاصَرَ النبيَّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و لِمَن لَم يَكُن أيضاً في زمانِه؛ فإنّا و مَن كانَ قَبلَنا ممّن لَم يَلحَقْ[٩]

---

١. في المغني: -«من».
٢. في «ج، ط»: «يبيّن».
٣. في حاشية «ف»: «الجهة».
٤. في المغني: «على».
٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٤٩.
٦. أي ما وقفهم عليه من الأحكام.
٧. في «ص، ط»: «مستحقّها».
٨. في المطبوع: «معروف معلوم».
٩. في «د» و المطبوع: «ممّن يلحق».

بتِلكَ الحالِ نَعلَمُ[١] ما كانَ يَتولّاه الرسولُ صلّى اللّهُ عَليه و آلِه و سلَّمَ مِن أُمورِ أُمّتِه عِلماً لا يَتخالَجُنا فيه الشَّكُّ. و إذَن كانَ[٢] ما ذَكَرناه معلوماً للقومِ.

و كانوا أيضاً يَعلَمونَ أنّ الخليفةَ لغيرِه بالإطلاقِ هو القائمُ مَقامَه فيما يَتولّاه و يُراعيهِ و يُدَبِّرُه، و إنّما تَختَصُّ[٣] الخِلافةُ ببَعضِ ما يَنظُرُ فيه المُستَخلِفُ لأمرٍ يَخُصُّها[٤] و يَقصُرُها علىٰ بَعضٍ دونَ بَعضٍ.

و هذا الذي ذَكَرناه في مَعنَى الاستخلافِ و الخِلافةِ[٥] معلومٌ بالعادةِ لنا و لجميعِ العقلاءِ[٦] الذينَ قد شاهَدوا المُلوكَ و الأُمَراءَ و الوُلاةَ، و عَلِموا كيفيّةَ استخلافِهم لِمَن يَستَخلِفونَه، بَل لكُلِّ مَن عَرَفَ مُستَخلِفاً و مُستَخلَفاً.

ألا تَرىٰ أنّ رَعيّةَ المَلِكِ إذا هَمَّ بسَفَرٍ أو[٧] انتَهَت به العِلّةُ و المرضُ إلىٰ حالٍ يؤيَسُ مَعَها مِن حياتِه، تَسألُه عمّن يَستَخلِفُ عَلَيهم؛ إمّا بَعدَ مَوتِه، و إمّا بَعدَ بُعدِه بالسفرِ عنهم.

١٢٩/١ فإذا قالَ لهم: خَليفَتي فُلانٌ أو فُلانٌ، لَم يَحسُنْ مِنهم أن يَقولوا له: بَيِّنْ لنا مَن يَتولّانا و ما يَتولّاه خَليفَتُكَ فينا و ما يُحتاجُ[٨] إلىٰ خَليفتِكَ فيه مِن أُمورِنا؛ لأنّهم إذا

١. في «ج، ص، ط، ف، ل»: «يعلم».
٢. في المطبوع: «و كان».
٣. في أكثر النسخ: «يختصّ».
٤. أي لا يكون اقتصار الخليفة علىٰ بعض ما يتولّاه المستخلِف إلّا لأمر خارج عن الإطلاق. (من حاشية «م»).
٥. في المطبوع و الحجري: - «و الخلافة».
٦. في «د، ل» و المطبوع و الحجري: «الفضلاء».
٧. في المطبوع: «و».
٨. في «ج، د»: «نحتاج».

كانوا عارِفين بما يَتَولّاه ذلكَ المَلِكُ المُستَخلِفُ مِن أُمورِهم، فهُم عالِمونَ بأنّ خَليفَتَه القائمَ مَقامَه يَتولّىٰ مِن أُمورِهم ما كانَ يَتَولّاه مستَخلِفُه، إلّا أن يَخُصَّ بَعضَ الوِلاياتِ المُستَخلِفُ بنَصٍّ صريحٍ، فيَخرُجُ مِن جُملةِ ما يَنظُرُ فيه خَليفَتُه، و لهذا يَحسُنُ أن يَقولَ لهم: خَليفَتي عَلَيكم في كذا و كذا فُلانٌ. فأمّا إذا استَخلَفَ بالإطلاقِ و سُئلَ عن خَليفَتِه في الجُملةِ، لَم يَكُن المفهومُ إلّا ما قَدَّمناه.

فلَيسَ في سؤالِ القَومِ للنبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سلَّمَ مَن يَقومُ بالأمرِ مِن بَعدِه؟ ـ لَو كانوا سَألوه حَسَبَ ما ادَّعاه ـ دَلالةٌ علىٰ ما تَوهَّمَه مِن وقوعِ بَيانٍ مُتَقدِّمٍ مِنه[1] ـ عليه و علىٰ آلِه السَّلامُ ـ لأنّ ما ذَكَرناه ـ مِن معرفتِهم بما كانَ يَقومُ به النبيُّ صلّى اللّه عليه و آلِه، و بأنّ الخَليفةَ لغيرِه هو القائمُ بما كانَ يَقومُ به، المُتَولّي لِما[2] كانَ يَتَولّاه[3] ـ يُغني عن بَيانٍ مِنه عليه السلامُ، و لَيسَ يَقتَضي سؤالُهم إلّا للشَّكِّ في عَينِ القائمِ بالأمرِ بَعدَه، دونَ الشَّكِّ في الشيءِ الذي يَقومُ به.

و كذلكَ ما ادَّعىٰ مِن قولِه: «إن وَلَّيتم أبا بَكرٍ» لا يَقتَضي وقوعَ بَيانٍ مِنه لمَعنَى الوِلاية و الغرضِ بها؛ لأنّ ما ذَكَرناه مِن المعرفةِ الحاصلةِ لهم أقوىٰ مِن كُلِّ بيانٍ بالقولِ و آكَدُ مِن كُلِّ لَفظٍ.

و إنّما حَمَلَ صاحبَ الكتابِ علَى ادِّعاءِ بَيانٍ مُتَقدِّمٍ ذَهابُه[4] عن التفصيلِ الذي أورَدناه، و لأنّه رأىٰ سؤالَهم له عمّن يَقومُ[5] بالأمرِ بَعدَه يَقتَضي تَقدُّمَ معنَى الوِلايةِ

---

١. في «د» و المطبوع و الحجري: «فيه».

٢. «ما» في «لما» مصدريّة، أي لمكان توليته. (من حاشية «م»).

٣. أي لولايته و من أجلها، لا ما يتولّاه من غير تلك الجهة. (من حاشية «م»).

٤. أي غفلته. (من حاشية «م»).

٥. في المطبوع و الحجري: «سؤالهم من يقوم» بدل «سؤالهم له عمّن يقوم».

و الغرضِ بها في نُفوسِهم، و لا شَكَّ[١] في أنّ ذلكَ كانَ مُقدَّرَه[٢] عندَهم؛ لكِنْ[٣] مِن الوجهِ الذي بيّنّاه، لا مِن حَيثُ ظَنَّ صاحبُ الكتابِ.

فأمّا إنكارُه للقياسِ في الإمامةِ، فقَد بيّنّا أنّه قد استَعمَلَه و اعتَمَدَه[٤]، بَل قد

١٣٠/١ استَعمَلَ نَفسَ ما أنكَرَه مِن حَملِ الإمامةِ علَى الإمارةِ و لَم يَمنَعْه مِنه كَونُ الإمارةِ فَرعاً و الإمامةِ أصلاً؛ فكأنّه بهذا الإنكارِ مُنكِرٌ علىٰ[٥] نَفسِه!!

و لَيسَ له أن يَقولَ: إنّما حَمَلتُ الإمامةَ علَى الإمارةِ في إثباتِ وجوبِ الإمامةِ، و الذي أنكَرتُ حَملُ الإمامةِ علَى الإمارةِ في إثباتِ صفاتِ الإمامِ و ما يَقومُ به.

لأنّه: إن جازَ له أن يَحمِلَ الإمامةَ علَى الإمارةِ في إثباتِ وجوبِها و لَم يَمنَعْ مِن ذلكَ كَونُ هذه أصلاً و هذه فَرعاً، لِيَجوزَنَّ[٦] لغيرِه أن يَحمِلَها علَيها في إثباتِ صفاتِ الإمامِ و ما يَقومُ به، و يَستَخرِجَ مِن الإمارةِ عِلّةً يَنقُلُها إلَى الإمامةِ في بابِ ما يَقومُ به الإمامُ و صفاتِه، كما فَعَلَ في إثباتِ وجوبِ إقامتِه.

[عدم جواز خفاء النصّ علىٰ صفات الإمام على الأنصار]

فأمّا قولُه:

لكنّ ذلكَ النَّصَّ ممّا لا يَجِبُ نَقلُه إذا كانَ الإجماعُ و الكتابُ قد أغنَيا[٧] عنه، كما لا يَجِبُ نَقلُ خَبَرٍ في أُصولِ الصلاةِ و الزكاةِ [الواجبةِ][٨] إذا

١. في «ج، ص، ط، ف»: «فلا شكّ».
٢. في «ج، ص، ط»: «مقداره». و لعلّ الأصحّ: «مقدَّماً» أو «متقدِّماً».
٣. في المطبوع: «و لكن».
٤. تقدّم في ص ٣٥٨.
٥. في «د، ل»: - «على».
٦. في «د، ل» و المطبوع و الحجري: «و مجيزون».
٧. في «ل»: «قد أغنينا».
٨. ما بين المعقوفين من المغني.

كانَ الإجماعُ قد أغنىٰ عنه؛ لأنّ نَقلَ الدليلِ إنّما يَـجِبُ لأُمـورٍ كُـلُّها مفقودةٌ في ذلكَ. فهذه الطريقةُ هي الواجبةُ،[١] دونَ مـا حَكَـيناه[٢] عـن شُيوخِنا؛ مِن قِبَلِ[٣] أنّ الدليلَ[٤] القاطعَ في ذلكَ[٥] يَجوزُ أن يَكونَ بِـقَولٍ مِنه، و يَجوزُ أن يَكونَ بما[٦] تَكرَّرَ مِنه مِن البيانِ بالفعلِ فيما كانَ يُوَلّيهِ مِن الأُمَراءِ و الحُكّامِ ففُهِمَ[٧] مِن قَصدِه أنّه إنّما يَفعَلُ ذلكَ علىٰ وجـهٍ[٨] واجبٍ ....[٩]

فناقِضٌ لكثيرٍ مِن أُصولِه و مُعتَمَدِ أصحابِه في الإمامةِ؛ لأنّه إذا كانَ النبيُّ صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سَلَّمَ قد نَصَّ علىٰ وجوبِ الإمامةِ و صفاتِ الإمامِ و ما يَـتَولّاه و بَيَّنَ جميعَ ذلكَ لأُمّتِه، فما بالُ الأنصارِ اجتَمَعَت بَعدَ وفاةِ النبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سَلَّمَ علىٰ أن يَعقِدوا لأحَدِهم الأمرَ، حَتّىٰ جَرىٰ بَينَهم و بَينَ المُهاجِرينَ ما ۱۳۱/۱
هو مذكورٌ؟ و كَيفَ ذَهَبَ عَلَيهم بَيانُ الرسـولِ صـلَّى اللّٰـهُ عـليه و آلِـه و سَـلَّمَ لِصفاتِ[١٠] الإمامِ التي مِن جُملتِها أن يَكونَ مِن المُهاجِرينَ، و ظَنّوا أنّ الأمرَ يَصلُحُ فيهم و لهم؟

---

١. من قوله: «إذا كان الإجماع قد أغنىٰ عنه ...» إلىٰ هنا ساقط من المغني.
٢. في «د، ط، ف، ل»: «ما حكاه».
٣. تعليلٌ للنفي ظاهراً، لا أنّه بيان للمنفيّ. (من حاشية «م»).
٤. في المغني: «و الدليل» بدل «أنّ الدليل».
٥. يعني أنّه هناك نصٌّ أغنانا الإجماع عن نقله. (من حاشية «م»).
٦: في المغني: «لما».
٧. في المغني: «ففيهم».
٨. في «ج»: «بوجه» بدل «على وجه».
٩. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٤٩.
١٠. في «د» و المطبوع: «بصفات».

لَيسَ يَخلو حالُهم مِن وجهَينِ: إمّا أن يَكونوا[١] تعمَّدوا دَفعَ ذلكَ البيانِ الواقعِ مِن الرسولِ[٢] و العَمَلَ بخِلافِه و إظهارَ الجَحدِ له، أو سَهَوا عنه و نَسُوا كَيفَ جرَت الحالُ فيه. و أيُّ الوجهَينِ كانَ، انتَقَضَ به أُصولُ خُصومِنا.

لأنّه[٣] إن كانوا[٤] تعمَّدوا الجَحدَ لِما ذَكَرناه، فقَد جازَ مِثلُ ذلكَ[٥] علَى الأنصارِ ـ في كَثرةِ عَدَدِها، و مَنزِلتِها مِن الدِّينِ و الفَضلِ، و الاختِصاصِ بالرَّسولِ، و صِدقِ المُوازَرةِ[٦] و المُتابَعةِ[٧] ـ جَحدُ[٨] ما وَقَفَهم عليه الرسولُ و أظهَرَه لهم و ألزَمَهم العَمَلَ[٩] به، و دونَ عَدَدِ الأنصارِ لا يُجوِّزُ خُصومُنا عليه مِثلَ هذا.

و إن كانوا ذَهَبوا عنه سَهواً و نِسياناً، فذلكَ أيضاً ممّا لا يُجوِّزُه الخُصومُ علىٰ مِثلِ الأنصارِ و لا علىٰ[١٠] فِرقةٍ مِن فِرَقِهم و جَماعةٍ مِن جَماعاتِهم، و يَعتَقِدونَ أنّه في حُكمِ المُستَحيلِ بالعادةِ.

علىٰ أنّه إن جازَ علَى الأنصارِ ـ مع كَونِهم علىٰ هذه الصفاتِ التي قَدَّمناها ـ جَحدُ ما وَقَعَ مِن بَيانِ الرسولِ صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سَلَّمَ لِصفاتِ[١١] الإمامِ أو

١. في المطبوع: «يكون».
٢. في «ج»: + «عليهم».
٣. في «ج»: «لأنّهم».
٤. أي الأنصار. (من حاشية «م»).
٥. أي فقد لزمكم الاعتراف بجواز التعمّد عليه منهم، و قد أنكرتموه. (من حاشية «م»).
٦. في المطبوع: «الموالاة».
٧. في «ج، ط، ف، ل»: «و المشايعة».
٨. بدل قوله: «مثل ذلك». (من حاشية «م»).
٩. في «د، ل»: «بالعمل».
١٠. في «د، ل» و المطبوع و الحجري: - «علىٰ».
١١. في «د» و المطبوع: «في صفات».

السَّهوُ[١] عنه، جازَ عَلَيهم و علىٰ جَماعةِ المُهاجِرينَ[٢] جَحدُ النَّصِّ[٣] علىٰ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ علَى الوجهِ الذي تَذهَبُ[٤] إليه الشيعةُ، أو السَّهوُ[٥] عنه و النِّسيانُ له. و كُلُّ ما يُشنِّعُ[٦] به الخُصومُ في تجويزِ مِثلِ ما ذَكَرناه عَلَيهم في النَّصِّ لازمٌ لهم في تجويزِ مِثلِه عَلَيهم فيما بَيَّنَه الرسولُ عِندَهم مِن صِفاتِ الإمامِ، فأعرَضوا عنه و رامُوا العَمَلَ بخِلافِه.

و **لَيسَ يُمكِنُ أحَداً مِنهم أن يَقولَ:** إنّ الأنصارَ لَم تَسمَعْ بَيانَ صِفاتِ الإمامِ[٧] مِن
١٢ الرسولِ، و لا وَقَفَت عَلَيها مِن جهتِه، فلذلكَ حَسُنَ مِنهم أن يَروموا العَقدَ لأحَدِهم؛ و لهذا لمّا رَوىٰ لهم أبو بَكرٍ الخَبَرَ المُقْتَضيَ لحُصولِ الإمامِ في المُهاجِرينَ أحسَنوا الظَّنَّ به، و صَدَّقوه، و عَدَلوا عمّا كانوا هَمُّوا به.

لأنّ الأنصارَ مِن أهلِ الحَلِّ و العَقدِ و مَن[٨] كانَ قد كُلِّفَ اختيارَ الإمامِ و العَقدَ له عندَ خُصومِنا، و لَيسَ يَجوزُ أن يُكلِّفَهم الرسولُ اختيارَ مَن لا يوقِفُهم علىٰ صفتِه؛

---

١. في «د، ل» و المطبوع: «و السهو».
٢. أي الذين ارتكبوا ما ارتكبوا. (من حاشية «م»).
٣. في حاشية «م»: «تجويز الجحد: إمّا علىٰ ما سيجيء من [منع] امتناع الإجماع على الخطأ قبل ثبوت المعصوم، أو علىٰ منع تحقّق الإجماع بذلك لخروج جماعات منهم؛ و كلاهما حقّ (ح. س)».
٤. في «ج، ص، ف»: «يذهب».
٥. في «د، ل»: «و السهو».
٦. في «ج، ص، ط، ف»: «شنّع».
٧. في حاشية «م»: «و جاز أيضاً أن يكون النصُّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام ممّا لم يسمعه المهاجرون و لا الأنصار، بل إنّما ذكره النبيُّ صلّى الله عليه و آله لعليّ عليه السلام فقط، أو لبني هاشم دون غيرهم، كما سيجيء عن قريب؛ فتدبَّر».
٨. في المطبوع: «و ممّن». و «مَن» عطفٌ علىٰ «أهل الحلّ و العقد» لا علىٰ «مِن أهل الحلّ و العقد».

لأنّه إن جازَ ذلكَ في الأنصارِ، جازَ فيها و في المُهاجِرينَ[١]، و بَطَلَ ما عَوَّلَ عليه صاحبُ الكتابِ و أحوَجَه إلىٰ هذا الكلامِ الذي نَحنُ في نَقضِه.

و كَيفَ يَنسىٰ[٢] خُصومُنا في هذا المَوضِعِ ما لا يَزالونَ يَقولونَه لنا[٣] و يَعتَمِدونَه في تقبيحِ قَولِنا و التشنيعِ علىٰ مَذهَبِنا مِن تعظيمِهم لأمرِ الإمامةِ، و تَفخيمِهم لشأنِ النَّصِّ عَلَيها، و أنّ النُّصوصَ فيها يَجِبُ أن تَكونَ أظهَرَ و أشهَرَ[٤] مِن النُّصوصِ علىٰ سائرِ الفَرائضِ و العباداتِ؛ لأنّها أصلُ الدِّينِ و قُطبُه و المَنزِلةُ التاليةُ[٥] للنُّبوّةِ، و لأنّ العبادةَ[٦] بمَعرفتِها عامّةٌ و بكثيرٍ مِن[٧] العِباداتِ خاصّةٌ، إلىٰ غيرِ ما ذَكَرناه ممّا يُطنِبونَ[٨] فيه و يُسهِبونَ[٩]، فيوجِبونَ به عَلَينا أن يَكونَ الخَلقُ مُشتَرِكينَ في مَعرفةِ النَّصِّ الواردِ فيها، و أن يَكونَ العِلمُ بها عامّاً غيرَ خاصٍّ، و شائعاً[١٠] غيرَ خافٍ.[١١]

---

١. في حاشية «م»: «علىٰ أنّ الأَولىٰ بيانه للأنصار دون المهاجرين؛ ليقطع به أطماع الأنصار عن أمر الإمامة، و أمّا بيان الدعوىٰ للمدّعي فممّا لا نفع فيه كثيراً».

٢. في «د، ل»: «نسينا».

٣. في «د، ل» و المطبوع و الحجري: -«لنا».

٤. في «ج»: «أشهر و أظهر».

٥. في «د، ل» و المطبوع و الحجري: «الثالثة».

٦. أي التكليف.

٧. في «د، ل» و المطبوع و الحجري: -«من».

٨. في «د، ل» و المطبوع: «يظنّون».

٩. أسهبَ الرجلُ: إذا أكثر من الكلام. الصحاح، ج ١، ص ١٥٠ (سهب).

١٠. في «د، ط»: «و سائغاً».

١١. في حاشية «م»: «و ممّا يُقضىٰ منه العجب أنّ الأنصار اكتفوا في مثل هذا الخطب الملمّ برواية رواها أحد المدّعين ليُرجع اللوم عليهم فيه؛ و كان الأليق بنبيّ الرحمة صلّى اللّٰه عليه و آله أن يُلقي هذه الأوصاف إلى الأنصار ـ لو كان للاكتفاء بإحدى الفرقتين وجه ـ دون المهاجرين، و سيّما من تسلّق إلى الإمارة و نصب نفسه لها (ح. س)».

و ما ذَكَرَه[۱] مِن النَّصِّ علىٰ صفاتِ الإمامِ و ما يَتولّاه و المُختارينَ له و ما هذه سَبيلُه في وجوبِ الظُّهورِ و الاشتِراكِ في المعرفةِ به، لا يَجوزُ أن يَخفىٰ علىٰ الأنصارِ و لا يَتَّصلَ بِهم، حتّىٰ يَسمَعوه مِن واحدٍ في مَجلِسِ الخُصومةِ و النِّزاعِ، فيُقلِّدوه و يُحسِنوا الظَّنَّ به. ۱۳۳/۱

فإن جَوَّزَ خُصومُنا ـ مع جَميعِ ما حَكَيناه عنهم مِن وَصفِهم للنُّصوصِ الواردةِ في الإمامةِ ممّا[۲] يَقتَضي ظُهورَها و شِياعَها و وقوفَ الكُلِّ عليها ـ أن يَكونَ الأنصارُ لَم يَقِفوا[۳] علىٰ نَصِّ النبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سَلَّمَ علىٰ صفةِ[٤] الإمامِ، جازَ أيضاً فيهم و في أمثالِهم أن لا يَقِفوا علىٰ نَصِّه علىٰ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ و إيجابِه إمامتَه بَعدَه؛ و لا شَيءَ يُتَعاطىٰ[٥] في إبطالِ ما نَذهَبُ[٦] إليه في النَّصِّ إلّا و يُمكِنُ إبطالُ ما ادَّعاه صاحبُ الكتابِ مِن النَّصِّ علىٰ صفةِ الإمامِ بمِثلِه.

[عدم دلالة القرآن علىٰ صفات الإمام و ما يتولّاه]

و قولُه: «إذا كانَ الإجماعُ و الكتابُ قد أغنَيا[۷] عنه» طريفٌ؛ لأنّ ما ادَّعاه في الإجماعِ مفهومٌ[۸] و إن كانَ غيرَ صَحيحٍ. فأمّا الكتابُ: فما يُعلَمُ فيه شَيءٌ يَدُلُّ علىٰ

---

۱. في «د، ل» و الحجري: «ذكرناه». و في المطبوع: «ذكرنا».
۲. كذا في النسخ و المطبوع، و الأصحّ: «بما».
۳. هكذا في «ج». و في سائر النسخ و الحجري: «لم يقف».
٤. في «ج»: «صفات».
٥. فلان يَتعاطىٰ كذا، أي يخوضُ فيه. الصحاح، ج ٦، ص ۲٤۳۱ (عطا).
٦. في «د» و المطبوع: «ما تذهب». و في «ط»: «ما يذهب».
۷. في «ج، ص، ل»: «قد أغنينا».
۸. أي ممّا يمكن أن يُتوهّم له معنىً و إن لم يكن صحيحاً، بخلاف الكتاب؛ إذ لا معنى للاستناد به أصلاً؛ فتدبّر. (من حاشية «م»).

صفاتِ الإمامِ و ما يَقومُ به و يَتولّاه، و قد كانَ يَجِبُ أن يُشيرَ إلىٰ ذلكَ لنُشارِكَه في عِلمِه. و إذا كان في الكتابِ ما ادّعاه، فما الذي أحوَجَ إلىٰ بيانِ الرسولِ بالنَّصِّ القاطعِ لذلكَ؟ و أيُّ شَيءٍ آكَدُ ممّا يَدُلُّ الكتابُ عليه و يُرشِدُ إليه؟

و لَئن جازَ أيضاً أن لا يُنقَلَ النَّصُّ الذي يَدُلُّ عليه لأنّ الكتابَ قد أغنىٰ عنه، جازَ لخُصومِه مِن أهلِ الإمامةِ أن يَقولوا: «إنّ النبيَّ صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سَلَّمَ قد نَصَّ علىٰ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ بالإمامةِ، و أوجَبَ له فَرضَ الطاعةِ بَعدَه، و لَم يَجِبْ نَقلُ ذلكَ لأنّ الكتابَ قد أغنىٰ عنه؛ فإنّ فيه ما يَدُلُّ علىٰ إمامتِه عليه السلامُ، مِثلُ قولِه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾[1] إلىٰ غيرِ ما تَلَوناه ممّا هو معروفٌ»، فيَكونوا بهذا القولِ أعذَرَ مِن صاحبِ الكتابِ؛ لأنّهم أحالُوا علىٰ مَواضِعَ

١٣٤/١ مِن الكتابِ تَدُلُّ علىٰ مَذهَبِهم، و هي و إن لَم تَدُلَّ عندَ صاحبِ الكتابِ، ففيها شُبهةٌ يَدخُلُ مِثلُها علَى العقلاءِ، و هو لَم يُشِرْ لنا إلىٰ ما ادَّعاه أنّه يَدُلُّ مِن الكتابِ علىٰ صفاتِ الإمامِ و ما يَتولّاه، و لا إلىٰ ما يُمكِنُ أن يَكونَ شُبهةً لِمَن ذَهَبَ إلىٰ مَذهَبِه.

[بيان أنّ أُصول الصلاة و الزكاة ثابتة بالاضطرار، لا بالأخبار]

فأمّا ما مضىٰ في أثناءِ كلامِه مِن أنّ الصلاةَ و الزكاةَ لَم يُنقَلْ في أُصولِهما أخبارٌ ـ مِن الوجهِ الذي تَوهَّمَه ـ فباطلٌ؛ لأنّا لا نَذهَبُ إلىٰ «أنّ في أُصولِ الصلاةِ و الزكاةِ أخباراً ظَهَرَت في الأصلِ و استَفاضَت و لَم يَجِبْ نَقلُها فيما بَعدُ» لِما ذَكَرَه مِن الإجماعِ؛ لأنّه غيرُ مُمتَنِعٍ عندَنا أن يَكونَ النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه لَم يَرِدْ مِن جهتِه في الصلاةِ و الزكاةِ إلّا ما قد نُقِلَ و اتَّصَلَ بنا مِن جهةِ الآحادِ، و لَيسَ المُعوَّلُ

---

١. المائدة (٥): ٥٥.

في[١] أمرِ الصلاةِ و ما أشبَهَها علىٰ أخبارٍ مخصوصةٍ تَرِدُ بصِيَغٍ مُتّفِقةٍ و يَتواتَرُ النَّقلُ بها[٢]، بَل المُعوَّلُ عندَنا فيها[٣] علَى اضطرارِ الرسولِ عليه السلامُ مَن كانَ في عَصرِه[٤] مِن أسلافِنا إلىٰ وجوبِها، و عِلمِهم مِن قَصدِه ضَرورَة إيجابِها علَى الوجهِ الذي وَجَبَت عليه، و اضطرارِ مَن كانَ في ذلكَ العَصرِ مَن وَلِيَهم مِن الأَخلافِ إلىٰ مِثلِ ما اضطُرّوا إليه، ثُمّ علىٰ هذا التدريجِ حتّىٰ يَتَّصِلَ الأمرُ بنا، فنَكونَ مُضطَرّينَ إلىٰ أنّ مَن شاهَدناه مِن أسلافِنا ادَّعىٰ أنّ سَلَفَه اضطَرَّه إلىٰ أنّ الرسولَ أَوجَبَ هذه العباداتِ، و أَفهَمَ حاضِريهِ مِن قَصدِه ضَرورةَ وجوبِها.

فبهذا الوجهِ يُعْلَمُ وجوبُ[٥] هذه العباداتِ، و يُستَغنىٰ عن أخبارٍ مُتَواتِرةٍ لها ألفاظٌ مخصوصةٌ و صِيَغٌ معروفةٌ، كما يُستَغنىٰ بمِثلِ هذه الطريقةِ في العِلمِ بأحوالِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه الظاهرةِ؛ كتَحَدّيهِ بالقُرآنِ، و هِجرَتِه، و حَجَّتِه، و غَزَواتِه[٦] المشهورةِ. و بمِثلِها أيضاً يُعلَمُ[٧] أحوالُ المُلوكِ و البُلدانِ.

فشَتّانَ[٨] بَينَ قولِنا هذا الذي حَكَيناه و قولِ صاحبِ الكتابِ أنّ هُناكَ نَصّاً قاطعاً سُمِعَ مِن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سَلَّمَ و عُرِفَ، ثُمّ لَم يُنقَلْ. ١٣٥/١

١. في «د» و المطبوع: «من».
٢. في «د» و المطبوع: «بهذا».
٣. لعلّ صاحب الكتاب يكتفي فيها أيضاً بالفعل المتكرّر المفيد، فيرتفع الخلاف «ح.س». (من حاشية «م»).
٤. في المطبوع: - «في عصره».
٥. في «د» و المطبوع: «نعلم وجود».
٦. في المطبوع: ـ «الظاهرة كتحدّيه ... و غزواته».
٧. في «د» و المطبوع: «نعلم».
٨. شتّان ما بينهما، أي بَعُدَ ما بينهما. لسان العرب، ج ٢، ص ٤٩ (شتت).

و لَولا أنّ المَرجِعَ في مَعرفةِ هذه الأُمورِ إلىٰ ما اعتَبَرناه دونَ الإجماعِ، لَوَجَبَ[١] أن يَكونَ مَن هو غيرُ مُعتَرِفٍ[٢] بصِحّةِ الإجماعِ ـ مِن المُسلِمينَ، ثُمّ مِن طوائفِ أهلِ المِلَلِ و البَراهِمةِ[٣] و المُلحِدينَ ـ لا يَعلَمُ أنّ النبيَّ صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سَلَّمَ دَعا إلىٰ صَلَواتٍ مخصوصةٍ و أَوجَبَ زَكَواتٍ مُعيَّنةً. و في عِلمِنا بمعرفةِ[٤] مَن عَدَّدْنا بالعباداتِ الظاهرةِ ـ و أنّ صاحبَ الشريعةِ دَعا إليها و كانَ مِن دِينِه اتِّخاذُها ـ دليلٌ علىٰ أنّ المعرفةَ بها غيرُ موقوفةٍ علَى الإجماعِ.

و لَيسَ يُمكِنُه أن يَدَّعيَ الضرورةَ في صفاتِ الإمامِ و وجوبِ إقامتِه لِما ادَّعَينا نَحنُ مِن ذلكَ في الصَّلَواتِ[٥] و ما أشبَهَها؛ لأنّ ثُبوتَ[٦] الخِلافِ في وجوبِ الإمامةِ و صفاتِ الإمامِ ممّن لا يَجوزُ[٧] عليه دَفعُ الضرورةِ[٨]، يُبطِلُ[٩] أن يَكونَ العِلمُ به ضَرورةً.

[تناقض كلام صاحب الكتاب]

ثُمّ يُقالُ له: إنّكَ قد دَخَلتَ ـ بما أَورَدتَه مِن الكلامِ في هذا الأصلِ ـ في أكبَرَ[١٠] و أقبَحَ ممّا يَعيبُه أصحابُكَ عَلَينا و يُعيِّرونا باعتقادِه و انتِحالِه[١١]؛ لأنّهم عابوا عَلَينا

---

١. في المطبوع: «أوجب».
٢. في «د، ص، ط، ف، ل»: «غير معروف».
٣. مرّت ترجمتها في ص ٨٨.
٤. في «د، ط»: «بعموم» و في المطبوع: «في عموم» بدل «بمعرفة».
٥. في المطبوع: «الصلاة».
٦. في «ص، ط» و حاشية «ف»: «سوق».
٧. في «د، ص، ف، ل»: «ممّن يجوز».
٨. أي الضروري من الدين (من حاشية «م»).
٩. هكذا في «م». و في سائر النسخ و المطبوع: «فبطل».
١٠. في «ج، ص، ط، ف»: «أكثر».
١١. الانتحال: ادّعاء ما لا أصل له، أو ادّعاءُ ما لغيره. تاج العروس، ج ١٥، ص ٧٢٢ (نحل).

القولَ بالنَّصِّ مِن حَيثُ لَم يَنقُلْه[١] الأُمّةُ بأَسْرِها و لَم يَروِه طَوائفُ المُخالِفينَ، و إن كانَ فِرقةٌ مشهورةٌ، كثيرةُ العَدَدِ، نابِهةُ[٢] الذِّكرِ قد قامَت بنَقلِه، و تَديَّنَت بروايتِه؛ ١٣٦/١
و أنتَ قد صَرَّحتَ في قولِك بأنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه نَصَّ علىٰ صفاتِ الإمامِ و ما يَتَولّاه و يَقومُ به، و بَيَّنَ ذلكَ لأُمّتِه، و إن كانَ لَم يَنقُلْه واحدٌ منها، و لَم يَروِه صغيرٌ مِن جُملتِها و لا كبيرٌ؛ و هذه مُناقَضةٌ ظاهرةٌ يَحمِلُ عَلَيها عِشقُ المَذهَبِ، و المَحَبّةُ لتَشييدِه[٣] و تَرقيعِه[٤] بالجَيّدِ و الرديءِ.

و ما ذَكَرَه صاحبُ الكتابِ مِن بَعدِ هذا الفَصلِ إلىٰ آخِرِ كلامِه ـ و هو آخِرُ البابِ ـ لا يُحتاجُ[٥] إلىٰ مُناقَضَتِه[٦] فيه؛ لأنّه بَينَ زيادةٍ أَورَدَها علىٰ نَفسِه في وجوبِ الإمامةِ و أجابَ عنها بما لا شُبهةَ فيها و لا مُتَعلَّقَ[٧] بمِثلِها، و بَينَ تفريعٍ علىٰ صِحّةِ الاختيارِ و بِناءٍ علىٰ أُصولِ الذاهبينَ إليه. و سَيَجيءُ الكلامُ في فَسادِ الاختيارِ[٨] مُستَقصىً فيما بَعدُ[٩] إن شاءَ اللّٰهُ، بمَشيئتِه و حُسنِ توفيقِه.

---

١. هكذا في جميع النسخ و الحجري. و في المطبوع: «لم تنقله».
٢. نَبُهَ الرجلُ: شرف و اشتهر، يَنْبُهُ نَباهَةً، فهو نَبيهٌ و نابِهٌ، و هو خلاف الخامل. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٥٢ (نبه).
٣. التشييدُ هنا ليس بمعنى إحكامِ البناء و لا بمعنى الرفعِ و الإعلاء، بل بمعنى الطَّلْيِ بالشِّيدِ و هو كلّ ما طُلي به الحائط من جصّ أو بلاط. لسان العرب، ج ٣، ص ٢٤٤ (شيد).
٤. في «د، ص، ل»: «و ترفيعه».
٥. في المطبوع: «لا تحتاج».
٦. في «ص، ف، ل»: «مناقضة».
٧. في «ص، ف»: «و لا يُتعلّق».
٨. يأتي في ج ٤، ص ٢٢٧ ـ ٢٣٤.
٩. في «د، ل» و المطبوع و الحجري: - «فيما بعد».

[٣]

فَصلٌ في الكلامِ علَى اعتِراضِه علىٰ[١] ما حَكاه مِن أدلّتِنا في وجوبِ الإمامةِ و العصمةِ[٢] ١٣٧/١

---

١. في «ج، د، ص، ط، ف»: - «علىٰ».

٢. استعرض صاحب الكتاب في هذا الفصل أربعة عشر دليلاً، معظمها أدلّة على الإمامة و بعضها على العصمة، و سمّىٰ هذه الأدلّة: شبهات.

[الدليل الأوّل]

[عموم النقص بين الناس]

قال صاحبُ الكتابِ حكايةً عنّا:

شُبهةٌ لهم؛ قالوا: «وَجَدنا النَّقصَ قد عَمَّ الناسَ، و قد كُلِّفوا مع ذلكَ الصَّوابَ في العِلمِ و العَمَلِ،[1] فلا بُدَّ في المُكلِّفِ الحكيمِ أن يُرسِلَ رَسولاً أو يَنصِبَ[2] حُجّةً ليُزيلَ نَقصَهم». و رُبَّما فَسَّروا هذا النَّقصَ بذِكرِ السَّهوِ و الغَفلةِ و جوازِهما علىٰ جميعِهم، فلا بُدَّ مِن مُنبِّهٍ مُزيلٍ[3] لهذا الأمرِ عنهم. و رُبّما فَسَّروا ذلكَ باتِّباعِ الشَّهَواتِ و جوازِ الشُّبَهِ[4]، و يَقولونَ: «فلا بُدَّ مِن معصومٍ يَعدِلُ بهم فيما كُلِّفوه عن هذه الطريقةِ»....[5]

[بيان التقرير الصحيح لدليل اللطف علىٰ وجوب الإمامة]

فيُقالُ له: لَسنا نَرضىٰ ـ فيما حَكَيتَه عنّا مِن الاستدلالِ ـ لَفظَكَ و لا تَرتيبَكَ

---

١. في «ج، د، ص، ف، ل»: «في العمل و العلم».

٢. في «د، ل» و المطبوع و الحجري: «و ينصب».

٣. في «د» و حاشية «ف»: «يزيل».

٤. في «د، ط» و المطبوع: «الشبهة».

٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٥٦.

و لا تَفسيرَكَ؛ و دليلُنا علىٰ وجوبِ الإمامةِ و وجهُ وجوبِها مِن طريقِ العقلِ و بَعدَ التعبُّدِ بالشَّرعِ قد[1] بيّنّاه، و دَلَّلنا علىٰ كَونِ الإمامةِ لُطفاً في فِعلِ الواجباتِ و الطاعاتِ، و تَجَنُّبِ المُقبَّحاتِ، و ارتفاعِ الفسادِ، و انتظامِ أمرِ الخَلقِ[2].

١٣٨/١ و أشَرنا أيضاً إلىٰ ما يوجِبُ الحاجةَ إليه مِن الشَّرائعِ بأنْ قُلنا: إنّه يُفسِّرُ مُجمَلَها، و يُبيِّنُ مُحتَمَلَها[3]، و يوضِحُ عن الأغراضِ المُلتَبِسةِ فيها، و يَكونُ المَفزَعَ في الخِلافِ الواقِعِ فيما الأدلّةُ الشَّرعيّةُ عليه كالمُتَكافئةِ إليه، و لِيَكونَ مِن وَراءِ الناقِلينَ؛ فمتىٰ وَقَعَ مِنهم ما هو جائزٌ عَلَيهم مِن الإعراضِ عن النَّقلِ بَيَّنَ[4] ذلك، و كانَ قولُه الحُجّةَ فيه.

فأمّا ما حَكاه مِن التعَلُّقِ بلَفظِ «النَّقصِ» و عُمومِه للخَلقِ، فمُرادُ مَن تَعلَّقَ مِن أصحابِنا به[5] ارتفاعُ العصمةِ عنهم، و جوازُ مُقارَفةِ[6] القبيحِ عَلَيهم؛ و يَقولونَ: إذا كانوا بهذه الصفةِ افتَقَروا إلىٰ رئيسٍ يَجمَعُ شَملَهم، و يَنظِمُ أمرَهم؛ لِيَرتَفِعَ بوجودِه مِن الفَسادِ ما يَكونُ واقعاً عندَ فَقدِه. فهذا مُرادُ مَن استَعمَلَ اللفظةَ التي حَكاها.

[عدم دلالة جواز السهو على الحاجة إلى الإمام، علىٰ تفصيل في ذلك]

فأمّا جوازُ السَّهوِ فلَيسَ ممّا يوجَبُ مِن أجلِه الحاجةُ إلى الإمامِ[7]؛ لأنّ السَّهوَ أوّلاً

---

١. في «ج، ص»: «فقد».
٢. تقدّم في ص ٢٢٢.
٣. المحتمَل: الأمر الذي يفسَّر بعدّة وجوه.
٤. في «د» و المطبوع: «يبيّن».
٥. في المطبوع: «فالمراد من تعلّق أصحابنا به».
٦. في «ج»: «مقارنة». و قارَفَ فلانٌ الخطيئةَ: خالطها. معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٧٥ (قرف).
٧. في حاشية «م»: «لمّا استَشَمّ من كلام صاحب الكتاب أنّه أسنَد إلينا الحاجة إلى الإمام من جهة
⇔

غيرُ جائزٍ عندَنا عَلَيهم في كُلِّ شَيءٍ، و الأشياءُ التي يَجوزُ فيها السَّهوُ لا يَجوزُ مِن[1] جميعِهم أن يَسهوا عنها، و لا في الجَماعاتِ الكثيرةِ.

و إن تَعلَّقَ مُتَعلِّقٌ بالسَّهوِ فلَيسَ يَجوزُ أن يوجِبَ[2] مِن أجلِ جوازِه الحاجةَ إلَى الإمامِ فيما لا يُبطِلُ السَّهوُ عنه قيامَ الحُجّةِ به و ثُبوتَها، و إنّما يوجِبُ[3] جوازُ السَّهوِ الحاجةَ إلَى الإمامِ في المَوضِعِ الذي يَكونُ السَّهوُ موجِباً لبُطلانِ الحُجّةِ و انسدادِ طريقِ الاستدلالِ علَى المُكلَّفِ.

فمِثالُ الأوّلِ:[4] العقليّاتُ و أدلّتُها؛ لأنّ السَّهوَ عنها لا يُبطِلُ دَلالَتَها، و لا يُخرِجُ المُكلَّفينَ عن التمَكُّنِ مِن إصابةِ الحقِّ إذا قَصَدوه و استَدَلّوا عليه.

١٣٩/١ و مثالُ الثاني:[5] الشَّرعيّاتُ التي طريقُ العَمَلِ بها الأخبارُ؛ لأنّ الناقِلينَ متىٰ سَهَوا عن النَّقلِ و أعرَضوا عنه[6] بَطَلَت الحُجّةُ به، و لَم يَكُن للمُكلَّفِ طريقٌ إلَى[7] العَمَلِ بالشَّيءِ الذي عَدَلوا عن نَقلِه.

↔ دفع السهو و التقويم لزيغ الساهين أجاب عنه بنفيه. و لا ينافيه ما سيذكره في آخر كلامه ـ رحمة اللّٰه عليه ـ من أنّ السهو الناشئ عن البعض علّة محوجة إلى الإمام لأنّه يوجب عدم التواتر. و ذلك لأنّ الحاجة حينئذ ليست من جهة دفع السهو، بل لاستلزام السهو ما هو يورث الحاجة إليه عليه السلام؛ فلا تنافي بين أوّل الكلام و آخره. و لا يخفىٰ أنّه يمكن حمل كلام صاحب الكتاب أيضاً علىٰ ذلك؛ فتأمّل». و في حاشية أُخرىٰ: «فإنّ انتفاء العصمة محوج إلى الإمام مطلقاً، و جواز السهو إنّما يحوج إليه في السمعيّات خاصّة. و في كلامه تشويش لا يخفىٰ (ح س)».

١. في «ج، ص، ط، ف»: - «من».

٢. في «د» و المطبوع: «أن نوجب».

٣. في «د»: «نوجب».

٤. في المطبوع: + «في».

٥. في «ج»: + «في».

٦. في المطبوع و الحجري: - «عنه».

٧. في المطبوع: - «إلى».

و هَبْ أنّ الجماعةَ المُتَواتِرينَ لا يَجوزُ أن يَلحَقَ جميعَهم السَّهوُ عمّا نَقَلوه، إذا جازَ ذلكَ علَى الآحادِ مِنهم لَم يَلحَقْهم[١] السَّهوُ عن المنقولِ فيَترُكوا نَقلَه، و هُم إذا نَقَلوه مع غيرِهم كانَ الخَبَرُ مُتَواتِراً و وَجَبَت الحُجّةُ به، و إذا خَلَوا[٢] بنَقلِه خَرَجَ عن حَدِّ التواتُرِ و عن كَونِه حُجّةً؛ فقَد عادَ الأمرُ إلىٰ أنّ[٣] جوازَ السَّهوِ علَى الترتيبِ الذي ذَكَرناه[٤] يُحوِجُ إلَى الحُجّةِ.

[معنىٰ «اتّباع الشهوات» في دليل وجوب الإمامة]

فأمّا اتّباعُ الشَّهَواتِ: فإن أُريدَ به ما قَدَّمناه مِن مُواقَعةِ الخَطَإ و فِعلِ القبيحِ لَحِقَ بطريقتِنا، و إن[٥] لَم يُرَدْ ذلكَ فلا مَعنىٰ له.

[التقرير الصحيح للاستدلال بجواز الشُّبَه علىٰ وجوب الإمامة]

فأمّا جوازُ الشُّبَهِ، فما نَعرِفُ[٦] أحَداً مِن أصحابِنا تَعلَّقَ به، لا سِيَّما علىٰ هذا الإطلاقِ و مِن هذا الوجهِ؛ لأنّ ما دَلالتُه ثابتةٌ مِن العقليّاتِ و الشَّرعيّاتِ لا يُخِلُّ دخولُ الشُّبهةِ علىٰ مَن تَدخُلُ عليه بإمكانِ التوَصُّلِ إليه و مَعرفةِ الحَقِّ منه، و إنّما تُخِلُّ الشُّبهةُ بالحُجّةِ و يُفتَقَرُ إلَى الإمامِ إذا دَخَلَت علىٰ ناقِلي[٧] الأخبارِ و أَوجَبَت

---

١. في «ج، ف» و المطبوع: «ثمّ يلحقهم» بدل «لم يلحقهم». و في حاشية «م»: «أمّا علىٰ نسخة «ثمّ» فالضمير في «يلحقهم» للآحاد، و علىٰ نسخة «لم» فالضمير للجماعة المتواترين؛ و يتعاكس المقصود من الضمائر و لفظ «الغير» فيما بعد (ح. س)».
٢. في «ج، ص» و المطبوع: «أخلّوا».
٣. في المطبوع: - «أنّ».
٤. أي التفصيل الذي ذكرناه بين العقليّات و الشرعيّات.
٥. في «ج، ل»: «و إذا».
٦. في «د» و المطبوع: «فأمّا جواز الشبهة فلم نعرف».
٧. في المطبوع و الحجري: «باقي».

عُدولَهم عن النَّقلِ و سُقوطَ الحُجّةِ به. فمِن هذا الوجهِ يَستَقيمُ التَّـعَلُّقُ بـدُخولِ الشُّبهةِ، لا مِن الوجهِ الذي تَوهَّمَه صاحبُ الكتابِ و عَناه.

قال صاحبُ الكتابِ ـ بَعدَ فَصلٍ لا يَقتَضي نَقضاً ـ[1]:

فيُقالُ[2] لهم فيما ادَّعَوه مِن «النَّقصِ»[3]: أ يُمكِنُكم[4] مع ثَباتِه[5] القيامُ بما كُلِّفتُموه؟[6] فإن قالوا: نَعَم، فلا حاجةَ بِهم[7] إلَى الإمامِ[8] و إن كانَ النَّقصُ قائماً؛ لأنّ النَّـقصَ فـي هـذا الوجـهِ بـمَنزِلةِ وَصـفِهم بـأنّهم أجسـامٌ و مُحدَثونَ إلىٰ غيرِ ذلكَ ممّا لا يؤثِّرُ في هذا البابِ.[9]

[استلزام وجودِ النقص بين الناس حاجتَهم إلى الإمام، على تفصيل في ذلك]

فيُقالُ له: قد بيّنّا المُرادَ بلفظةِ[10] «النَّقصِ»[11]؛ فإن أردتَ بسؤالِكَ عن تَمَكُّنِهم مِن القيامِ بما كُلِّفوه مع ثَباتِه:[12] أنّ ذلكَ مقدورٌ لهم و أنّه لا[13] حائلَ بَينَهم و بَينَه، فهُم كذلك. ١/١٤٠

---

١. الفصل المشار إليه يشكّل نصف صفحة فقط من كتاب المغني، و لذا فالمقصود بالفصل هنا: «جزءٌ من الكلام»، لا المعنى المصطلح للفصل.

٢. في «د» و المطبوع و الحجري: «يقال».

٣. في المطبوع: «النقض».

٤. في المغني: «أ يمكنهم».

٥. في «ط، ل»: «بيانه».

٦. في «د، ل» و المغني: «بما كلّفوه».

٧. في المطبوع و الحجري: «لهم».

٨. لا يخفى انتقاض أكثر ما ذكره من الطاعات ببعث الرسول و النبيّ و إنزال الكتب، و الجواب مشترك بيننا و بينه. و هذا ممّا لا يخفىٰ علىٰ ذي لبّ؛ فلا تغفل. (من حاشية «م»).

٩. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٥٦ ـ ٥٧.

١٠. في المطبوع و الحجري: «بلفظ».

١١. تقدّم آنفاً في ص ٣٧٨.

١٢. في المطبوع و الحجري: «بيانه».

١٣. في المطبوع: - «لا».

و إن أرَدتَ أنّ حالَهم مع ثُبوتِ هذا النَّقصِ و فَقدِ الإمامِ كحالِهم مع وجودِ الإمامِ في القُربِ مِن الصَّلاحِ و البُعدِ مِن الفَسادِ و في كُلِّ ما يَرجِعُ إلىٰ إزاحةِ[١] العِلّةِ، فلَيسَ هُم كذلكَ؛ لأنّا قد دَلَّلنا علىٰ أنّ وجودَ الإمامِ لُطفٌ فيما عَدَّدناه[٢]، فلَيسَ[٣] يَجوزُ أن يَكونَ حالُ المُكلَّفينَ مع فَقدِه مُساويةً لِحالِهم مع وجودِه، و إن كانوا في الحالَينِ قادِرينَ علىٰ فِعلِ ما كُلِّفوا به و مُجانَبةِ ما نُهوا عنه.

و هذا بخِلافِ ظَنِّكَ أنّ وَصفَهم بالنَّقصِ بمَنزلةِ وَصفِهم بأنّهم أجسامٌ و مُحدَثونَ؛ لأنّ[٤] وَصفَهم بما ذَكَرتَه لا تأثيرَ له فيما قَصَدناه، و وَصفَهم بالنَّقصِ مؤثِّرٌ علَى الوجهِ الذي فَصَّلنا الكلامَ فيه.

[عدم اقتضاء كون الإمام لطفاً نفيَ القدرة عن الله تعالىٰ]

قال صاحبُ الكتابِ:

ثُمّ يُقالُ لهم: يَصِحُّ مِنه تَعالىٰ رَفعُ هذا النَّقصِ بغَيرِ إمامٍ و رَسولٍ [أم لا]؟[٥]

فإن قالوا: لا، فقَد جَعَلوا للإمامِ مِن القُدرةِ ما لَم يَجعَلوه للّٰهِ تَعالىٰ ....[٦]

فيُقالُ له: ما أَبيَنَ فَسادَ هذا الكلامِ و أَقبَحَ صورةَ[٧] المُتَعلِّقِ به[٨]؛ لأنّكَ ظَنَنتَ أنّ

---

١. في المطبوع: «إزالة».
٢. تقدّم في ص ٢٢٢.
٣. في «ج، ص، ط، ف»: «و ليس».
٤. في المطبوع: «لكن».
٥. ما بين المعقوفين من المغني.
٦. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٥٧.
٧. في «ج، ط» و المطبوع: «صور».
٨. في حاشية «م»: «و الحاصل: أنّ طريق رفعه نصب الإمام ليرتفع به؛ فلا يلزم نفي القدرة عنه ⇔

النَّقصَ إذا لَم يَرتَفِعْ إلّا بإمامٍ[١] و لَم يَقُمْ فيه مَقامَه غيرُه، أنّ ذلكَ وصفٌ له بالقُدرةِ علىٰ ما لا يَقدِرُ اللّٰهُ تَعالىٰ عليه[٢]!! و كيفَ تَظُنُّ[٣] ذلكَ مع مَذهَبِكَ المعروفِ في اللُّطفِ، و أنّه غيرُ مُمتَنِعٍ عندَكَ أن يَعلَمَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّ شيئاً يَصلُحُ المكلَّفُ عندَه لا يَقومُ غيرُه مِن جميعِ الأشياءِ في مَصلَحَتِه[٤] مَقامَه؟!

فلَو قالَ لكَ قائلٌ في معرفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ ـ و هي أحَدُ الألطافِ عندَكَ[٥] ـ: «إذا قلتَ: إنّ غيرَ المعرفةِ مِن جميعِ الأشياءِ لا يَقومُ في مَصلَحةِ المُكلَّفِ مَقامَ المعرفةِ، فقَد جَعَلتَ للمعرفةِ مِن الحَظِّ و القدرةِ في صَلاحِ المُكلَّفِ ما لَم تَجعَلْه للّٰهِ تَعالىٰ»[٦]، ما

⇐ سبحانه، بل يؤكّده. لا يقال: يجوز له سبحانه أن يجعلهم معصومين فيرتفع النقص حينئذ من غير افتقار و حاجة إلىٰ نصب الإمام. لأنّا نقول: فحينئذ يخرج المكلّف عن حدّ التكليف؛ لأنّ العصمة إنّما تمكن مع الجبر على الطاعات و الحفظ عن اجتناب المقبّحات، لا مع بقاء الاختيار لهم و تفويض الأمر إلىٰ آرائهم؛ فتأمّل. علىٰ أنّ «النقص» عنده لمّا كان مشتملاً علىٰ جواز الشُّبه و الجهل بالمعارف الدينيّة، فلا طريق إلىٰ رفعها سوىٰ نصب الإمام العالم بجميع المعارف. و أمّا جواز الإلهام فلا يصير؛ إذ لعلّ المقصود أن يسعى المكلّف في تحصيل المعارف و يشقىٰ في كسبها. و فوق هذا كلام لا يخفىٰ على المتأمّل».

١. في «د» و المطبوع: «بالإمام».

٢. في حاشية «م»: «و العجب أنّ النظّام من المعتزلة نفىٰ قدرته تعالىٰ على القبيح، و الجبّائيّان قالا: «لا يقدر علىٰ عين فعل العبد» و أبو القاسم البلخيّ قال: «لا يقدر علىٰ مثل فعل العبد» و مع هذه الآراء الفاسدة من مشايخ صاحب الكتاب، لو أمسك عن مثل هذا الإلزام الواهي لكان خيراً له (ح.س)».

٣. في «د، ط»: «نظنّ».

٤. في المطبوع: «مصلحة».

٥. راجع: المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٣.

٦. في المطبوع و الحجري: «مقام المعرفة من الحظّ و القدرة (في المطبوع: و القدر) في صلاح المكلّف، فقد جعلت للمعرفة ما لم تجعله للّٰه تعالىٰ».

١٤١/١ كانَ يَكونُ جَوابُك؟ و ما نَظُنُّ[١] إن قالَ[٢] قائلٌ[٣] هذا لكَ يَستَحِقُّ عَلَيك جَواباً، بَل يَكونُ مَكانَ جَوابِه التعجُّبُ مِن غَفلتِه، و حَمدُ اللّٰهِ تَعالىٰ علَى التنزيهِ عن مَنزلتِه.

[بيان دقيق في كيفيّة الاستدلال بالنقص علىٰ وجوب الإمام]

علىٰ أنّ مَن تَعلَّقَ بلفظِ «النقصِ» و أرادَ به ما فسَّرناه مِن ارتفاعِ العصمةِ و جوازِ فعلِ القبيحِ[٤] لا يَجوزُ له أن يوجِبَ الإمامَ ليَرفَعَ النقصَ؛ لأنّه معلومٌ أنّ وجودَه لَيسَ يُدخِلُهم في العصمةِ، اللّهمّ إلّا أن يَجعَلَ وجودَه رافعاً لمقتضَى النقصِ و هو فِعلُ القبائحِ، و يَكونَ قولُه: «إنّه يَرتفِعُ النقصُ» إشارةً إلىٰ مقتضاه؛ فيَصِحُّ الكلامُ و الغرضُ. أو يُريدَ بالنقصِ في الأصلِ فِعلَ القبيحِ الذي هو غيرُ مأمونٍ مع فَقدِ الرؤَساءِ، و معلومٌ أنّ وجودَهم يَرفَعُه أو يُقلِّلُه؛ فيَصِحُّ علىٰ هذا الوجهِ القولُ بأنّ وجودَه يَرفَعُ النقصَ، و إن كانَ المَعنَى الأوّلُ أشبَهَ و أقرَبَ.

قال صاحبُ الكتابِ:

ثُمّ يُقالُ لهم: أ تَعلَمونَ كَونَ الإمامِ حُجّةً باضطِرارٍ أو باستدلالٍ؟

فإن قالوا: باضطِرارٍ و نَقصُهم لا يؤثِّرُ في ذلكَ،[٥] قيلَ لهم: فجَوِّزوا في سائرِ أُمورِ الدِّينِ أن تَعلَموه باضطِرارٍ و لا يَقدَحَ[٦] النقصُ فيه.[٧]

---

١. في المطبوع و الحجري: «و ما تظنّ».
٢. هكذا في المطبوع و الحجري. و في النسخ: - «قال».
٣. في «ف»: «قابل».
٤. تقدّم في ص ٣٧٨.
٥. في المغني: «فنقصهم لا يؤثّر».
٦. أي لا ينافي العلمَ به ضرورة (من حاشية «م»).
٧. في حاشية «م»: «هذا الكلام من قبيل أن يُقال: إذا جوّزتم أن يكون امتناع اجتماع السلب و ⇔

و إن[١] قالوا: باستدلالٍ، قيلَ لهم: فنَقصُهم يَمنَعُ مِن قيامِهم بما كُلِّفوه مِن الاستدلالِ علىٰ كَونِه حُجّةً؟

فإن[٢] قالوا: نَعَم، لَزِمَت[٣] الحاجةُ إلىٰ إمامٍ آخَرَ، ثُمّ الكلامُ فيه كالكلامِ في هذا الإمامِ، و يوجِبُ ذلكَ إثباتَ أئمّةٍ لا أوّلَ لهم، مع أنّهم لا يؤثّرونَ كما لا يؤثِّرُ الواحدُ. فلا بُدَّ مِن القولِ مِن[٤] أنّه[٥] يُمكِنُهم معرفةُ الحُجّةِ و القيامُ بنُصرتِه[٦] مِن غيرِ حُجّةٍ.

قيلَ لهم[٧]: فجوِّزوا مِثلَ ذلكَ في سائرِ ما كُلِّفُوه[٨] و إن كانَ النقصُ قائماً[٩].

← الإيجاب ضروريّاً، فليُجوَّز ضروريّة أدقّ مسائل الهيئة و الحكمة (ح. س)». و في حاشية أُخرىٰ: «فيه منع؛ لأنّه لا يلزم من قدح النقص في بعض المعارف أن يُقدح في الضروريّات. و وجوب الإمام و إن كان نظريّاً، إلّا أنّ المقدّمات المثبتة له ضروريّة، فلا يقدح النقص في إقامة الدليل. و قد اعترفتم بأنّ الجهل قد عمّ الناس حتّىٰ خلفاءكم، مع أنّه غير قادح في المعرفة؛ كيف؟ و لو كان كذلك لقيل مثله في كلّ نظريّ؛ لأنّ الجهل القادح في العلم بالنتيجة قادح في الاستدلال، فلا طريق إلى النظر! و في الضروريّات أنّها لو كانت ضروريّة [لارتفع الجهل بها] و فساده ظاهر. فحينئذ ارتفع العلم و انتفىٰ بقسميه، كما لا يخفىٰ».

١. في المغني: «فإن».

٢. في المغني: «و إن».

٣. في المغني: «لزمه».

٤. في المطبوع: - «من».

٥. في المغني: «من القول بأنّه».

٦. في المغني: «بتصديقه».

٧. هذا جواب لقوله: «فلا بدّ من القول...».

٨. في «د» و المطبوع: «ما كلّفتموه».

٩. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٥٧.

[عدم المنافاة بين العلم الضروريّ بأمور الدين، و الحاجة إلى الإمام]

١٤٢/١ **فيُقالُ له: كلامُكَ هذا مَبنيٌّ علىٰ مَوضِعَينِ:**

أحَدُهما: تَوَهُّمُكَ عَلَينا إيجابَ الحاجةِ إلَى الإمامِ لنَعلَمَ عندَ وجودِه ما لا نَعلَمُه[١] عندَ فَقدِه، فقَد بيّنّا كَيفَ قولُنا في هذا و فَصّلناه، و كَشَفنا عن غرضِ مَن أطلَقَه و أنّ التقييدَ واجبٌ فيه[٢]. و الذي يَدُلُّ أنّكَ أرَدتَ ما حَكَيناه قولُكَ: «فجَوِّزوا في سائرِ أُمورِ الدِّينِ أن تَعلَموه باضطِرارٍ و لا يَقدَحَ النقصُ فيه»، و لَو عَلِمنا سائرَ أُمورِ الدِّينِ باضطِرارٍ ـ كما أَلزَمتَ ـ لَكانَت الحاجةُ إلى الإمامِ ثابتةً مِن[٣] وجهِ كَونِه لُطفاً في مُجانَبةِ القبيحِ و فِعلِ الواجبِ، و لَيسَ يَصِحُّ الاستغناءُ عنه و إن عَلِمنا سائرَ الدِّينِ باضطِرارٍ؛ لأنّ الإخلالَ بما عَلِمنا اضطِرارٌ متوَقَّعٌ منّا عندَ فَقدِ الإمامِ، و لا يـمنَعُ[٤] كَونُنا مضطَرّينَ إلى العِلمِ بوجوبِ الفِعلِ مِن الإخلالِ به، و كونُنا مضطَرّينَ إلىٰ عِلمِ قُبحِه مِن الإقدامِ عليه؛ لأنّ أكثَرَ مَن يُقدِمُ علَى الظُّلمِ و ما جانَسَه مِن القبائحِ يُقدِمُ عليه مع العِلمِ بقُبحِه.

[اختلاف أنواع الألطاف من حيث الخصوص و العموم]

و الموضِعُ الآخَرُ: ظَنُّكَ أنّ ما كانَ لُطفاً في بعضِ التكاليفِ يَجِبُ أن يَكونَ لُطفاً في جميعِها، و هذا ممّا قد كَشَفنا عنه و عن فَسادِه فيما تَقدَّمَ[٥]، و دَلَّلنا علىٰ أنّه لا يَمتَنِعُ في الألطافِ الخصوصُ و العمومُ، و الخصوصُ مِن وجهٍ و العمومُ مِن وجهٍ

---

١. في «ج، ف»: «ما لم نعلمه».
٢. تقدّم في ص ٣٧٨ ـ ٣٨٠.
٣. في «د» و المطبوع و الحجري: «في».
٤. في المطبوع و الحجريّ: «و لا نمنع».
٥. تقدّم في ص ٢٢٣ ـ ٢٢٦.

آخَرَ؛ فلَيسَ يَجِبُ إذا كانَ الإمامُ لُطفاً في ارتفاعِ الظُّلمِ و البغيِ و لزومِ الإنصافِ و العدلِ، أن يَكونَ لُطفاً في كُلِّ تكليفٍ؛ حتّىٰ يَكونَ لُطفاً في معرفةِ[١] نَفسِه.[٢]

[استحالة توقّف معرفة جميع الأئمّة علىٰ معرفة الإمام]

ثُمّ يُقالُ له: أ لَيسَ معرفةُ الثوابِ و العقابِ علَى الوجهِ الذي وَجَبا عليه لُطفاً في جميعِ فِعلِ الواجباتِ[٣] و الامتناعِ مِن سائرِ المُقبَّحاتِ، فلذلكَ أَوجَبتم المعرفةَ باللّٰهِ ١٤٣/١
مِن حَيثُ لا يَتِمُّ معرفةُ الثوابِ و العِقابِ إلّا بها؟

فإذا قالَ: نَعَم، قيلَ له: أ فتقولُ إنّ هذه المعرفةَ التي أشَرنا إليها لُطفٌ في نفسِها، حتّىٰ يَكونَ المُكلَّفُ لا يَصِحُّ إيجابُها عليه إلّا بَعدَ أن يَتقدَّمَ[٤] معرفتُه بالثوابِ و العِقابِ؟

فإن قالَ: نَعَم، ففَسادُ ذلكَ ظاهرٌ، و إن قالَ: لا، قيلَ له: إذا جازَ أن يَستَغنيَ بعضُ التكاليفِ[٥] عن هذه المعرفةِ و كونِها لُطفاً فيه، فألّا جازَ الاستغناءُ عنها في سائرِ التكاليفِ؟

فإن قالَ: المعرفةُ بالثوابِ و العقابِ و إن لَم يَكُن[٦] لُطفاً في نَفسِها ـ مِن حَيثُ لَم يَصِحَّ ذلك فيها ـ فهناكَ ما يَقومُ مَقامَها، و هو الظنُّ بهما، فلَم يَعرَ[٧] المكلَّفُ مِن

---

١. في «د، ط»: «معرفته».
٢. كما في الرسول و غيره من الألطاف. (من حاشية «م»).
٣. كذا، و الظاهر أنّ الصحيح: «في فعل جميع الواجبات».
٤. كذا في النسخ و الحجري. و في المطبوع: «أن تتقدّم».
٥. في المطبوع و الحجري: «التكليف».
٦. كذا في النسخ و الحجري. و في المطبوع: «لم تكن».
٧. من العُري، و المراد أنّه لا يخلو من اللطف.

لُطفٍ في تكليفِه المعرفةَ و إن لَم يَكُن مُماثِلاً لِلُطفِه في سائرِ التكاليفِ.[١]

قيلَ له: فاقنَعْ مِنّا[٢] بمِثلِ ما اقتَنَعنا[٣] به؛ فإنّا نَقولُ لكَ: إنّ معرفةَ كُلِّ الأئمّةِ يَستَحيلُ أن يَكونَ اللطفُ فيها معرفةَ الإمامِ؛ لأنّه لا بُدَّ في أوّلِ الأئمّةِ مِن أن يَكونَ معرفتُه واجبةً و إن لَم يَتقدَّمْ للمكلَّفِ معرفةٌ[٤] بإمامٍ غيرِه، و إذا استَحالَ ذلكَ جازَ أن يَقومَ مَقامَ المعرفةِ بالإمامِ في هذا التكليفِ غيرُها. و لا يَجِبُ أن يَعُمَّ هذا الوجهُ سائرَ المكلَّفينَ و التكاليفَ، كما لَم يَجِبْ[٥] أن يَعُمَّ اللُّطفُ الحاصلُ للمكلَّفِ في استدلالِه علىٰ معرفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ و معرفةِ ثوابِه و عقابِه سائِرَ[٦] التكاليفِ.

[عدم تساوي وجود الإمام و عدمه في معرفة الناس التكاليفَ و قيامهم بها]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

ثُمّ يُقالُ لهم: قد عَلِمنا أنّ الإمامَ لا يَصِحُّ أن يُغيِّرَ حالَهم في القدرةِ و الآلةِ و العقلِ و سائرِ وجوهِ التمكينِ، فلا بُدَّ مِن كَونِها حاصلةً[٧]، و كذلكَ فالأدلّةُ علىٰ ما كُلِّفوه منصوبةٌ مع فَقدِ الحُجّةِ؛ فإذا صَحَّ ذلكَ فما الذي يَمنَعُ مِن أن يَستَدِلّوا بها فيَعلَموا ما كُلِّفوه و يَقوموا به مع فَقدِ الإمامِ[٨]؟ ١٤٤/١

---

١. في «ف»: «التكليفات».

٢. في «د» و المطبوع: «عنّا».

٣. في «ج، ص» و حاشية «ف»: «ما قنعنا».

٤. في «د» و المطبوع: «معرفته».

٥. في المطبوع: «لا يجب».

٦. في «د» و المطبوع: «بسائر».

٧. أي لا يكفي أن يكون بدلها شيء آخر، و لا يغني عنها شيء (من حاشية «م»). و في «ج، د، ص، ف» و المطبوع: «خاصّة». و ما أثبتناه من «ط» و المغني.

٨. في حاشية «م»: «هذا الكلام في غاية السخافة؛ لأنّ كفاية التفكّر إنّما يلزم أن لو كان المجهول ↔

و هَلّا كانَ حالُهم مع فَقدِه كحالِهم مع وجودِه؟ لأنّه مع وجودِه[١] إنّما[٢] يَستَفيدونَ بالنظَرِ في الأدلّةِ، و ذلك مُمكِنٌ مع عَدَمِه ....[٣]

فيُقالُ له: هذا توَهُّمٌ مِنكَ عَلَينا «إيجابَ الإمامةِ و وجودَ الإمامِ في كُلِّ زمانٍ؛ لِيُعلَمَ عندَ وجودِه ما لا يَصِحُّ أن يُعلَمَ عندَ فَقدِه، و إن كانَت الأدلّةُ علَى المعلومِ موجودةً في الحالَينِ». و قد تَقدَّمَ أنّا لا نَذهَبُ إلىٰ ذلكَ و لا نَعتَمِدُه، و بيّنّا كَيفَ القولُ فيه[٤].

فأمّا قولُكَ: «فما الذي يَمنَعُ مِن أن يَستَدِلّوا و يَعلَموا و يَقوموا بما كُلِّفوا[٥]؟» فقَد ذَكَرنا ما في العِلم. فأمّا القيامُ بجميعِ ما كُلِّفوه، فهو و إن كانَ مقدوراً ـ علىٰ ما ذَكرتَ ـ فالإمامُ لُطفٌ في وقوعِه علىٰ ما دَلَّلنا عليه[٦]، و مُحالٌ إذا كانَ لُطفاً أن[٧] يَكونَ حالُهم مع وجودِه كحالِهم مع فَقدِه في القيامِ بما كُلِّفوه مِن العباداتِ التي بيّنّا أنّ وجودَ الإمامِ لُطفٌ في وقوعِها و فَقدَه داعٍ إلَى ارتفاعِها.

ثُمّ يُقالُ له: هكذا يَقولُ لكَ نافي اللُّطفِ[٨]: قد عَرَفنا أنّ جميعَ الألطافِ لا تُغيِّرُ[٩]

← من المسائل التي طريق معرفتها العقل مع العلم بمقدّماتها، فأمّا مع الجهل بها رأساً أو كون المجهول من المعارف الدينيّة التي لا يفيد التفكّر فيها شيئاً فلا وجه لما ذكره، فيُحتاج فيها إلىٰ رسول أو إمام يتحمّل أعباءها».

١. هكذا في النسخ. و في المطبوع و الحجري و المغني: - «لأنّه مع وجوده».

٢. في المغني: «و إنّما».

٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٥٧.

٤. تقدّم في ص ٣٧٧ ـ ٣٨٠.

٥. في المطبوع: «كلّفوه».

٦. تقدّم في ص ٢٢٢.

٧. في المطبوع و الحجري: - «أن».

٨. من المعرفة و نصب الرسول و غيرها. (من حاشية «م»).

٩. في «ج، ط، ف، ل»: «لا يغيّر».

حالَ المكلَّفِ في قدرةٍ و آلةٍ إلىٰ سائرِ وجوهِ التمكينِ؛ لأنّ المكلَّفَ متمكِّنٌ مِن الفِعلِ مع عَدَمِ اللُّطفِ كما أنّه متمكِّنٌ مِنه مع وجودِه، فألّا جازَ الاستغناءُ عن الألطافِ و الاقتصارُ بالمكلَّفينَ علىٰ قُدَرِهم و تَمكُّنِهم؟ و جميعُ ما يَبطُلُ به هذا القولُ و يوجِبُ[١] ـ مع القدرةِ و التمكُّنِ ـ الحاجةَ إلَى الألطافِ، بمِثلِه يَبطُلُ قولُك.

[إشكالُ لصاحِبِ «المُغني» حَولَ غَيبةِ الإمامِ، و ردُّه]

قال صاحبُ الكتابِ:

ثُمّ يُقالُ لهم: فيَجِبُ علىٰ زَعمِكم إذا لَم يَظهَرِ الإمامُ حتّىٰ يَزولَ[٢] النقصُ به، أن يَكونَ الحالُ فيه كالحالِ و لا حُجّةَ في الزمانِ[٣]؛ لأنّ النقصَ لا يَزولُ بوجودِ[٤] الإمام، و إنّما يَزولُ بما يَظهَرُ مِنه و يُعلَمُ مِن قِبَلِه. و هذا يوجِبُ عَلَيهم في هذا الزمانِ و في كثيرٍ مِن الأزمنةِ أن يَكونَ المُكلَّفُ معذوراً، أو التكليفُ[٥] ساقِطاً ....[٦] ١٤٥/١

[بيان الفرق بين عدم ظهور الإمام و عدم عينه]

فيُقالُ له: لَيسَ يَجِبُ إذا لَم يَظهَرِ الإمامُ ففاتَ النفعُ به أن يَكونَ الحالُ عندَ عَدَمِ

---

١. في المطبوع: «يوجب» بدون الواو.

٢. قوله: «حتّى يزول» متعلّق بالمنفيّ، لا النفي. (من حاشية «م»).

٣. في حاشية «م»: «فيه بحث ظاهر؛ لأنّ الإمام حينئذ كالشمس المستتر دون الغيوم، ينتفع به المكلّفون كثيراً؛ لأنّ وجوده عليه السلام أيضاً يؤثّر في فعل الواجبات و ترك المقبّحات؛ لأنّه عالم بأفعال العباد فيستحيون منه، إلىٰ غير ذلك من المنافع المذكورة في كتب أصحابنا ـ رضوان اللّٰه عليهم ـ فتدبّر».

٤. في المغني: «لوجود».

٥. هكذا في النسخ، و يؤيّده ما بعده. و في المطبوع و الحجري و المغني: «و التكليف».

٦. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٥٨.

ظُهورِه كالحالِ عندَ عَدَمِ عَينِه[١]؛ لأنّه إذا لَم يَظهَرْ لإخافةِ الظالِمينَ له و لأنّهم أحوَجوه إلَى الغَيبةِ و الاستتارِ، كانَت الحُجّةُ في فَوتِ المَصلَحةِ به عَلَيهم، فكانوا[٢] هُم المانِعينَ أنفسَهم مِن الانتفاعِ به، و إذا عُدِمَت عَينُ الإمامِ ففاتَ المكلَّفينَ الانتفاعُ به، كانَت الحُجّةُ في ذلكَ علىٰ مَن فَوَّتَهم النفعَ به و هو القَديمُ تَعالىٰ. و إذا أُوجِبَت[٣] إزاحةُ عِلَلِ المكلَّفينَ علَيه تَعالىٰ، عَلِمنا أنّه لا بُدَّ مِن أن يوجِدَ الإمامَ[٤] و يأمُرَ بطاعتِه و الانقيادِ له؛ سَواءٌ عَلِمَ وقوعَ الطاعةِ مِن المكلَّفينَ، أو عَلِمَ أنّهم يُخيفونَه و يُلجِئونَه إلَى الغَيبةِ. و هذا بخِلافِ ما ظَنَّه مِن كَونِ المكلَّفينَ مَعذورينَ، أو سقوطِ التكليفِ عنهم.

فإن قالَ: إن كانَ المكلَّفونَ غيرَ معذورينَ و قد أخافوا الإمامَ علىٰ دعواكم، و أحوَجوه[٥] إلى الكَونِ[٦] بحَيثُ لا يَنتَفِعونَ به، و لا يَصِلونَ إلىٰ مَصالحِهم مِن جهتِه، فيَجِبُ أن يَسقُطَ عنهم التكليفُ الذي أمْرُ الإمامِ[٧] و نهيُه و تصرُّفُه لُطفٌ فيه؛ لأنّهم بما فَعَلوه قد مُنِعوا[٨] مِن هذا اللُّطفِ[٩]، و جَرَوا في هذا الوجهِ مَجرىٰ مَن قَطَعَ رِجْلَ نَفسِه في أنّ تكليفَه بالصلاةِ قائماً لا يَلزَمُه و يَجِبُ سقوطُه عنه. و لا

---

١. عين الشيء: نفسه، و المراد: عند عدم وجوده.
٢. في «ج، ص، ط، ف»: «و كانوا».
٣. في المطبوع و الحجري: «وجب».
٤. في المطبوع: «إمام».
٥. في «ج، ف»: «أحوجوا».
٦. في «د» و المطبوع و الحجري: «السكوت».
٧. في المطبوع: +«به».
٨. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «لأنّهم ما فعلوه و قد منعوا».
٩. يعني: أنّ تركهم لذلك التكليف إنّما وقع في حال فقدانهم اللطف فيه. (من حاشية «م»).

يَفْتَرِقُ[١] في سقوطِ التكليفِ عنه[٢] حالُ قَطعِه لرِجْلِ نَفسِه، و قَطعِ اللّٰهِ تَعالىٰ لها.

١٤٦/١ **قيلَ له:** لَيسَ يُشبِّهُ[٣] حالُ المكلَّفينَ المانِعينَ للإمامِ مِن الظهورِ و القيامِ بأمرِ الإمامةِ بحالِ القاطعِ لرِجْلِ نَفسِه في سقوطِ تكليفِ الصلاةِ مع القيامِ عنه؛ لأنّ[٤] مَن قَطَعَ رِجْلَ نَفسِه قد أخرَجَ نَفسَه عن التمكُّنِ[٥] مِن الصلاةِ قائماً؛ لأنّه لا وصولَ له[٦] إلىٰ هذه الصلاةِ بشَيءٍ مِن أفعالِه و مقدوراتِه[٧]. و لَيسَ كذلكَ حالُ الظالِمينَ المُخيفينَ[٨] للإمامِ؛ لأنّهم قادرونَ و متمكّنونَ مِن إزالةِ إخافتِه و ما أحوَجَه إلَى الغَيبةِ، و يَجرونَ في هذا الوجهِ مَجرىٰ مَن شَدَّ رِجْلَ نَفسِه في أنّ تكليفَه للصلاةِ[٩] قائماً لا يَسقُطُ عنه و إن كانَ في حالِ شَدِّها غيرَ متمكِّنٍ مِن الصلاةِ؛ لأنّه قادرٌ علىٰ إزالةِ[١٠] الشَّدِّ، فيَصِحُّ مِنه فِعلُ الصلاةِ.

[بيان المانع الحقيقي من ظهور الإمام]

فإن قالوا: فما[١١] هذا الأمرُ الذي فَعَلَه الظالمونَ فمَنَعوا به[١٢] الإمامَ مِن الظهورِ؟

---

١. في «د» و المطبوع: «و لا يفرق».
٢. في المطبوع: – «عنه».
٣. في «ج، ط، ف» و حاشية الحجري: «ليس يشتبه».
٤. في المطبوع: «بأنّ».
٥. في «د، ط»: «التمكين».
٦. في المطبوع: ـ «له».
٧. في «ط»: «أو مقدوراته».
٨. في المطبوع و الحجري: «و المخيفين».
٩. في «د، ص، ط» و حاشية «ج، ف»: «الصلاة».
١٠. في «ص»: «إزالته».
١١. في «د» و المطبوع: «ما».
١٢. في المطبوع: «منه».

بَيِّنوه لنَعلَمَ[١] صحّةَ ما ادَّعَيتموه مِن تمكُّنِهم[٢] مِن إزالتِه و الانصِرافِ عنه.

قيلَ له: المانعُ في الحقيقةِ عندَنا مِن ظهورِه هو: إعلامُ اللّٰهِ تَعالىٰ له[٣] أنّ الظالِمينَ متىٰ ظَهَرَ أقدَموا علىٰ قَتلِه و سَفكِ دَمِه، فبَطَلَ[٤] الحُجّةُ بمَكانِه. و لَيسَ[٥] يَجوزُ أن يَكونَ المانعُ مِن الظهورِ إلّا ما ذَكَرناه؛ لأنّ مجرَّدَ الخَوفِ مِن الضرَرِ و ما يَجري مَجرَى الضرَرِ ـ ممّا لا يَبلُغُ إلىٰ تَلَفِ النفسِ ـ لَيسَ يَجوزُ أن يَكونَ مانعاً[٦]؛ لأنّا قد رَأَينا مِن الأئمّةِ عليهم السلامُ [ممّن] تَقَدَّمَ[٧] ظَهَرَ مع جميعِ ذلكَ.

و لَيسَ يَجوزُ أن يُجعَلَ المانعُ مِن الظهورِ عِلمَ اللّٰهِ تَعالىٰ مِن حالِ بَعضِ المكلَّفينَ أو أكثَرِهم أنّهم يَفسُدونَ عندَ ظهورِه في بعضِ الأحوالِ؛ لأنّه إن قيلَ[٨] أنّه يَعلَمُ ذلكَ علىٰ وجهٍ يَكونُ ظهورُه مؤثِّراً فيه[٩]، وَجَبَ سقوطُ ما عَوَّلنا عليه في أصلِ الإمامةِ مِن كَونِها لُطفاً في الواجباتِ و ارتفاعِ المُقَبَّحاتِ، و لَزِمَ فيها ما نأباه مِن كَونِها استفساداً في حالٍ مِن الأحوالِ. و إن لَم يَكُن ظهورُه مؤثِّراً فيما يَقَعُ[١٠] مِن الفَسادِ، لَم يَلزَمِ الاستتارُ[١١] لأجلِه، كما لَم يَلزَمِ استتارُ مَن تَقدَّمَه[١٢] مِن الأئمّةِ ١٤٧/١

١. في «ج، ص، ط، ف»: «ليُعلم».
٢. في «ج، ف»: «تمكينهم».
٣. في المطبوع: - «له».
٤. في «ج» و حاشية «ص»: «فيبطل».
٥. في «ف»: «فليس».
٦. في المطبوع: «قانعاً».
٧. أي مَن تقدّم على الإمام الغائب.
٨. في «د، ل»: + «له».
٩. أي في فساد بعض المكلّفين أو أكثرهم.
١٠. في المطبوع و الحجريّ: «يتبع».
١١. في المطبوع و الحجري: - «لم يلزم الاستتار».
١٢. في «ج، ص، ف»: «تقدّم».

عليهم السلامُ و لا تَركُ بِعثةِ كثيرٍ مِن الرُّسُلِ لأجلِ ما وَقَعَ مِن بعضِ المكلَّفينَ مِن الفَسادِ في حالِ الإمامةِ لهؤلاءِ و النبوّةِ لأولئكَ. و هذا يبيِّنُ أنّ الوجهَ الصحيحَ الذي ذَكَرناه، دونَ غيرِه.

فإن قالَ: إذا كانَ المانعُ هو ما ذَكَرتُموه، فيَجِبُ في كُلِّ مَن كانَ في المعلومِ أنّ رَعيّتَه تَقتُلُه مِن إمامٍ أو نَبيٍّ أن يوجِبَ اللّٰهُ تَعالىٰ عليه الاستتارَ و الغَيبةَ، و يَحظُرَ[١] عليه الظهورَ، و إلّا فإن جازَ أن يُبيحَ اللّٰهُ تَعالىٰ لبَعضٍ[٢] مَن يَعلَمُ أنّه يُقتَلُ مِن حُجَجِه الظهورَ، جازَ مِثلُ ذلكَ في كُلِّ إمامٍ؛ فبَطَلَ[٣] أن يَكونَ المانعُ ما ذَكَرتموه.

قيلَ له: إنّما أوجَبنا أن يَكونَ ما بيّنّاه مانعاً بشَرطِ أن يَكونَ مصلحةُ المكلَّفينَ مقصورةً علىٰ ذلكَ الإمامِ بعَينِه، و يَكونَ في معلومِ اللّٰهِ تَعالىٰ أنّ أحَداً مِن البَشَرِ لا يَقومُ في مصلحةِ الخَلقِ بإمامتِه مَقامَه، و مَن أباحَه[٤] اللّٰهُ تَعالَى الصَّبرَ[٥] علَى القَتلِ مِن حُجَجِه و أنبيائه لَم يُبِحْهُ[٦] ذلكَ إلّا مع العِلمِ بأنّه إذا قُتِلَ قامَ مَقامَه غيرُه مِن الحُجَجِ. و هذا[٧] واضحٌ لِمَن تأمَّلَه.

[بيان الفرق بين علّة الاستتار من الأعداء و من الأولياء]

فإن قالَ: إذا كانَ المانعُ للإمامِ مِن الظهورِ ما بَيَّنتموه ممّا[٨] هو معلومٌ أنّ الظالِمينَ

---

١. الحَظْرُ: الحَجْرُ، و هو خلاف الإباحة. الصحاح، ج ٢، ص ٦٣٤ (حظر).
٢. في «ف، ل»: «بعض».
٣. في «ص، ط»: «فيبطل».
٤. في «د، ل»: «أباح».
٥. في «د» و المطبوع: «التصبّر».
٦. في المطبوع: «لم يتّجه».
٧. في المطبوع و الحجري: «فهذا».
٨. في المطبوع و الحجري: «فما».

هُم المخصوصونَ به، فما قولُكم في أوليائه و معتقِدي إمامتِه و هُم متميِّزونَ مِن أعدائه في المنعِ الذي ذَكَرتموه؟ فيَجِبُ عَلَيكم أحَدُ أُمورٍ: إمّا[١] أن تَقولوا أنّ التكليفَ الذي الإمامُ لُطفٌ فيه ساقطٌ عنهم[٢]، و هذا خروجٌ عن الدِّينِ. أو تَرتكبوا[٣] القولَ بظُهورِ الإمامِ لهم[٤]، و تَدَّعونَ ما تَعلَمونَ أنتم و كُلُّ أحَدٍ خِلافَه. أو تُشرِّكوا بَينَهم[٥] و بَينَ الأعداءِ في المنعِ الذي ادَّعَيتموه، فيَلزَمُكم مساواتُهم لِحالِهم[٦] و خروجُهم مِن جُملةِ الوَلايةِ إلَى العَداوةِ؛ و قد عَلِمنا و عَلِمتم أنّ جميعَ الناسِ لَيسَ بأعداءٍ للإمامِ[٧] الذي تَدَّعونَه، بَل فيهم مَن يَعتقدُ إمامتَه و يَنتظرُ ظهورَه.

قيلَ له: قد أجابَ أصحابُنا عن هذا السؤالِ بأن قالوا: إنّ العِلّةَ في استتارِ الإمامِ ١٤٨/١
في غَيبتِه عن أوليائه غيرُ العِلّةِ في استتارِه عن[٨] أعدائه؛ و هي[٩] خَوفُه مِن الظهورِ

---

١. في المطبوع: - «إمّا».

٢. في حاشية «م»: «هذا إنّما يلزم إذا لم يتمكّنوا من ذلك الفعل بدون ذلك اللطف، و مع كون ظهور الإمام لطفاً في طاعته و مقرّباً منها يمكن بدونه أداؤها بمشقّة، و التبعة في ذلك على من ألجأه إلى الاستتار؛ ألا ترى أنّ تسلّط المخالفين على مكّة و المشاهد المقدّسة أوجب مشقّة التقيّة على الحجيج و الزائرين، و لا يسقط بها عنهم الحجّ و رجحان الزيارة، بل يتضاعف بذلك أجرهم؟! فتدبّر (ح. س)».

٣. في «ط، ل»: «تركبوا».

٤. في حاشية «م»: «قد ورد أنّ الإمام في غيبته كالشمس يوم الغيم؛ و حاصله: أنّ نفعه لا ينقطع عن الأُمّة و الأولياء؛ كيف؟ و هم لاعتقادهم وجوده و تجويزهم ظهوره في كلّ وقت، و لعرض الأعمال عليه عليه السلام في كلّ غدوّ و رواح، يخافون منه و من تأديبه، فيكون ذلك لطفاً لهم (ح. س)».

٥. في «ج، ص، ط، ف»: «بينه».

٦. في «د» و المطبوع: «بحالهم».

٧. في «د، ص، ل»: «الإمام».

٨. في «ج، ص، ط، ف»: «من».

٩. في المطبوع و الحجري: «و هو».

لهم[١] لئلّا يَنشُروا[٢] خَبَرَه و يُجروا ذِكرَه، فيَسمَعَ به الأعداءُ و يَظهَروا عليه، فيَؤولُ[٣] الأمرُ إلَى الغايةِ الموجِبةِ للاستتارِ من الأعداءِ؛ و هذا قريبٌ.

و ممّا يُمكِنُ أن يُجابَ به عن هذا السؤالِ[٤]، أن يُقالَ: قد عَلِمنا أنّ الإمامَ إذا ظَهَرَ لجميعِ رعيّتِه أو لبعضِهم و لَيسَ يُعلَمُ صدقُه في ادّعائه أنّه الإمامُ بنَفسِ دعواه، بَل لا بُدَّ مِن آيةٍ يُظهِرُها تَدُلُّ علىٰ صدقِه، و ما يُظهِرُه مِن الآياتِ لَيسَ يُعلَمُ ضرورةً كَونُه آيةً و دَلالةً، بل يُعلَمُ[٥] ذلكَ بضُروبِ الاستدلالِ التي تَدخُلُ[٦] في طُرُقِها

١. في حاشية «م»: «و هذا كما ترىٰ أنّ بعض الشيعة لا يجتهد في التقيّة في بلاد المخالفين، و لا يتحمّل أعباءها، فتصدر عنه أفعال و أقوال تُطير الرؤوس و تذهب بالنفوس؛ و قد يصدر مثل ذلك من غير تعمّد و لا تقصير، بل لسبق اللسان و الجوارح إلىٰ ما يُثمر ذلك، مع جدّه و اجتهاده في التستّر و الاتّقاء من الأعداء (ح. س)».

٢. في «ج، ف، ل»: «لئلّا تنشروا».

٣. في حاشية «ص»: «فيؤدّي».

٤. في حاشية «م»: «و أجاب المفيد ـ رحمة اللّٰه عليه ـ عن هذا السؤال: تارةً بالقلب باستتار النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله في الغار فلم يعرف مكانه غير أبي بكر من أصحابه المؤمنين، و الجواب الجواب. و تارةً بأنّ أولياءه عليه السلام فرقتان: فرقة تؤتمن عن الارتداد فيكون في خفائه عليه السلام عنهم زيادة في مثوبتهم و علوّ منزلة لاكتسابهم الأعمال بالمشاقّ الشديدة، و فرقة يعتقدون الديانة علىٰ ظاهر القول بالتقليد و الاسترسال دون النظر في الأدلّة فليسوا بمأمونين لو ظهر عليهم الإمام أو عرفوا مكانه من أن يدعوهم حبّهم للعاجلة إلى الإغراء به و السعي عليه ـ كما عاند قوم موسىٰ إمامهم هارون و ارتدّوا و اتّبعوا السامريّ ـ ففي خفائه عنهم صيانة لنفسه و دينهم؛ فتبصّر. فإن قلت: فحينئذ يجب دوام استتاره لئلّا ينتقص أجر المخلصين. قلنا: يمكن أن يعلم اللّٰه من حال كثير من أوليائه في بعض الأعصار ارتكاب فسوق يستحقّون بها من العقاب ما لا يفي به أضعاف ما يفوتهم من الثواب فيقتضي اللطف ظهوره، أو يعلم من حال كثير من أعدائه أنّهم يؤمنون به عند ظهوره و يعترفون بالحقّ عند مشاهدته فيظهره لعموم الصلاح؛ فتثبّت. و السيّد ـ طاب ثراه ـ لا يرضىٰ بهذا التفصيل، كما مرّ آنفاً (ح. س)».

٥. في «د»: «نعلم».

٦. في «د» و المطبوع و الحجري: «يدخل».

الشكوكُ و الشبُهاتُ، و إذا صَحَّ هذا فمَن لَم[١] يَظهَر له الإمامُ مِن أوليائه لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ المعلومُ مِن حالِه أنّ ما يُظهِرُه الإمامُ مِن المُعجِزِ يَدخُلُ[٢] عليه في طريقِه الشُّبُهاتُ، فلا يَصِلُ إلَى العِلمِ بكَونِه آيةً مُعجِزةً، و إذا لَم يَصِلْ إلىٰ ما ذَكَرناه و اعتَقَدَ في المُظهِرِ له ما يُعتَقَدُ في المُحتالينَ[٣] المُخرِّفينَ[٤]، لَم يَمتَنِعْ[٥] أن يَكونَ في المعلومِ مِنه أن يُقدِمَ مع هذا الاعتقادِ علىٰ سَفكِ دَمِه أو فِعلِ ما يؤدّي إلىٰ ذلكَ مِن تنبيهِ بعضِهم عليه ـ أعني[٦] بَعضَ الأعداءِ ـ فيَؤولُ الحالُ إلَى العِلّةِ التي مَنَعنا لها مِن ظهورِه لأعدائه.

و إن كانَ بَينَ الأعداءِ و الأولياءِ فَرقٌ مِن وجهٍ آخَرَ؛ لأنّ الأعداءَ قَبلَ ظهورِه معتقِدونَ أنّه لا إمامَ في العالَمِ، و أنّ مَن ادَّعَى الإمامةَ مُبطِلٌ كاذبٌ، فهُم عندَ ظهورِ مَن يَدَّعي الإمامةَ علَى الوجهِ الذي نَذهَبُ[٧] إليه لا يَنظُرونَ فيما يُظهِرُه ممّا يَدَّعي أنّه آيةٌ؛ لتَقدُّمِ اعتقادِهم أنّ كُلَّ ما يَدَّعيه مِن نَسَبِ[٨] الإمامةِ المخصوصةِ إلىٰ نَفسِه مِن الآياتِ باطلٌ لا دَلالةَ فيه، فيُقدِمونَ لهذه الاعتقاداتِ[٩] علَى المكروهِ فيه. و لَيسَ ١٤٩/١
كذلكَ حالُ الأولياءِ؛ لأنّهم يَنتظرونَ ظهورَ الإمامِ الذي يَدَّعي هذا النسَبَ

---

١. في «ج»: – «لم».
٢. في «د» و المطبوع: «من المعجزات دخل» بدل «من المعجز يدخل».
٣. المحتال: مَن طلب الحيلة. المصباح المنير، ص ١٥٧ (حول).
٤. في «ج» و حاشية «ص، ف»: «المنحرفين». و المخرّفين من الخرافة، و المخرّف: الذي يأتي بما يُستملح و لا يصدَّق عليه. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٥؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٦٦ (خرف).
٥. في «د» و المطبوع: «لم يمنع».
٦. في حاشية «ج، ف»: «يعني».
٧. في «ج، د، ص، ط، ف، ل»: «يذهب».
٨. في «ل» و حاشية «د»: «سبب».
٩. في المطبوع: «لهذا الاعتقاد».

المخصوصَ، فهُم يَنظرونَ فيما يُظهِرُه[١] مِن آيةٍ، [و] إنّما يَستَحِلُّ بعضُهم فيه المحرَّمَ لدُخولِ الشُّبهةِ عليه فيما يُظهِرُه حتّىٰ يَعتقِدَ أنّه لَيسَ بآيةٍ و لا مُعجِزةٍ.

و علَى الجوابَينِ جميعاً لسنا نَقطعُ علىٰ أنّ الإمامَ لا يَظهَرُ لبعضِ أوليائه و شيعتِه، بل يَجوزُ ذلكَ، و يَجوزُ أيضاً أن لا يَكونَ ظاهراً لأحَدٍ مِنهم، و لَيسَ يَعرِفُ كُلُّ واحدٍ منّا إلّا حالَ نَفسِه، فأمّا حالُ غيرِه فغَيرُ معلومةٍ له؛ و لأجلِ تجويزِنا أن لا يَظهَرَ لبعضِهم أو لجميعِهم ما ذَكَرنا العِلّةَ المانعةَ مِن الظهورِ.

[عدم لزوم كون الإمام في كلّ بلد و جَمْع]

و قال صاحبُ الكتابِ:

و قد بيّنّا مِن قَبلُ[٢] أنّه[٣] يَلزَمُهم كَونُ الإمامِ و الحُجّةِ في كُلِّ وقتٍ و في كُلِّ بَلَدٍ و عندَ كُلِّ جَمعٍ؛ ليَصِحَّ مِنه تَعالىٰ تكليفُ المكلَّفينَ مع النقصِ[٤].

و متىٰ جوَّزوا خِلافَ ذلكَ فقَد نَقَضوا قولَهم ....[٥]

فيُقالُ له: أمّا كَونُ الإمامِ في كلِّ وقتٍ فهو واجبٌ مع قيامِ التكليفِ، و أمّا في كُلِّ بلدٍ و كُلِّ جَمعٍ فغيرُ لازمٍ؛ لأنّا قد[٦] بيّنّا ـ فيما تَقدَّمَ ـ القولَ في هذا[٧]؛ و جُملتُه: أنّه متىٰ تَعلَّقَت المصلحةُ بوجودِ أئمّةٍ في البُلدانِ و سائرِ الأقطارِ، فَعَلَ اللّٰهُ تَعالىٰ

---

١. في المطبوع: «فهم فيما يُظهروهم» بدل «فهم ينظرون فيما يظهره».
٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٥.
٣. في «ج، ص، ط، ف»: «أنّهم».
٤. في حاشية «م»: «يرد مثله في بعث الأنبياء، و يلزم منه إنكار الرسل المبعوثة علىٰ أزيد من في قراهم؛ فتأمّل».
٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٥٨.
٦. في المطبوع: - «قد».
٧. تقدّم في ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

ما يَعلَمُ أنّ فيه المصلحةَ. و قد يَجوزُ أن لا يَعلَمَ ذلكَ[١]، فيَكونَ الأُمَراءُ و الحُكّامُ و الخُلفاءُ مِن قِبَلِ الإمامِ في البُلدانِ و الأمصارِ يَقومونَ مَقامَه. ١٥٠/١

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: فيَجِبُ أن يَكونَ الرؤَساءُ للناسِ و الأئمّةُ بجَميعِهم على صفةِ الأُمَراءِ[٢]؛ مِن حَيثُ قُلنا: إنّ وجودَ الأُمَراءِ في البُلدانِ يَقومُ مَقامَ وجودِ الأئمّةِ.

لأنّ هذا الكلامَ[٣] في صفاتِ الرئيسِ، لا في وجوبِ وجودِه. و مِن حَيثُ وَجبَت الرئاسةُ في الجُملةِ لا يُعلَمُ[٤] صفةُ الرئيسِ، و إنّما يُعلَمُ صفتُه و أحوالُه و ما يَجِبُ أن يَكونَ عليه باستئنافِ نظرٍ و استدلالٍ.

علىٰ أنّ رئاسةَ الأُمَراءِ و الحُكّامِ في البُلدانِ إنّما قامَت في اللُّطفِ و المصلحةِ مَقامَ كَونِ الإمامِ في تلكَ المواضعِ؛ لأنّ الإمامَ مِن وَرائهم، و لأنّهم مَسوسونَ بسياستِه، و متدبِّرونَ[٥] بتدبيرِه، و مُنهُونَ[٦] إليه أُمورَهم، و كُلُّ ذلكَ مفقودٌ إذا لَم يَكُن في العالَمِ إمامٌ. و إذا كانَت المصلحةُ في رئاسةِ هؤلاءِ إنّما تَتِمُّ[٧] بالإمامِ و كَونِه مِن وراءِ مُراعاتِهم، فكَيفَ يُظَنُّ[٨] الاستغناءُ بهم عن الإمامِ؟

---

١. يعني: و يجوز أن يعلم تعالىٰ بعدم وجود المصلحة. و هذا التعبير في المتن مثل قول أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة من جملة كتابه إلى معاوية: «إلّا أن يَدَّعِيَ مُدَّعٍ ما لا أعرفُه و لا أظُنُّ اللهَ يَعرِفُه» يعني أنّه لا يُعرف لأنّه غير موجود. راجع: نهج البلاغة، (صبحي الصالح)، ص ٣٦٩، الكتاب ٩.

٢. يعني تتعدّد الأئمّة في آن واحد كما تعدّدت الأُمراء من قبل الإمام الواحد. و في حاشية «م»: «أي فلا يلزم فيهم مزيّة على ما يلزم في الأُمراء».

٣. في «ل»: «هذا كلام». و في حاشية «ف»: «هو كلام».

٤. في «ط، ل»: «لا نعلم».

٥. في «ل»: «مدبّرون».

٦. الإنهاء: إبلاغك الشيء. أنهيت إليه السهم، أي أوصلته إليه. كتاب العين، ج ٤، ص ٩٣؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٤٣ (نهي).

٧. في «د، ص، ف، ل»: «يتمّ».

٨. في «د»: «نظنّ».

قال صاحبُ الكتابِ:

ثُمّ نَعودُ إلىٰ ما ذَكَروه مِن التفصيلِ[١]، و هو قولُهم: إنّ السَّهوَ يَعُمُّ الجميعَ، فلا بُدَّ مِن حُجّةٍ.

فنَقولُ لهم: جوازُ السَّهوِ عَلَيهم لا يَمنَعُ مِن صحّةِ قيامِهم بما كُلِّفوه.

إلىٰ قولِه:

و يَمنَعُ[٢] مِن التكليفِ في وقتٍ لا يُمكِنُ الوصولُ إلَى الحُجّةِ[٣]، و يوجِبُ[٤] في نَفسِ الحُجّةِ أنّه[٥] لا يُمكِنُه القيامُ بما كُلِّفَ إلّا بحُجّةٍ ....[٦]

١٥١/١ **فنَقولُ له:**[٧]كلامُكَ في هذا الفصلِ مَبنيٌّ علىٰ توهُّمِكَ عَلَينا إيجابَ الحُجّةِ لأجلِ جوازِ السَّهوِ علَى الخَلقِ في طريقِ النظَرِ و الاستدلالِ و التوصُّلِ إلَى المَعارفِ، و قد بيّنّا أنّ الأمرَ بخِلافِ ما ظَنَنتَه، و رَتَّبنا التعلُّقَ بالسَّهوِ في وجوبِ الحاجةِ إلَى الإمامِ[٨].

[تمكُّن المكلَّفين من أداء التكليف في زمن الغيبة]

فأمّا تكليفُ المكلَّفينَ في وقتٍ لا يَتمكَّنونَ فيه مِن الوصولِ إلَى الحُجّةِ، فإنّما كان يَقبُحُ لَو امتَنَعَ وصولُهم إليه لشَيءٍ يَرجِعُ إلَى المكلِّفِ ـ جَلَّت عظمتُه ـ أو كانوا[٩]

١. في المغني: «الفضل»، و لا وجه له.
٢. أي جوازُ السهو.
٣. كما في زمان الغيبة (من حاشية «م»).
٤. في المغني: «فيوجب».
٥. في المغني: «أن».
٦. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٥٨ ـ ٥٩.
٧. في «د، ص، ط، ف»: «فيقال له».
٨. تقدّم في ص ٣٧٨ ـ ٣٨٠.
٩. في «ج، ط، ف»: «و كانوا».

في الأحوالِ التي لا يَصِلونَ إليه فيها غيرَ متمكّنينَ مِن أفعالٍ إذا وَقَعَت مِنهم وَصَلوا إليها لا مَحالةَ، و قد بيّنّا أنّهم متمكّنونَ ممّا إذا فَعَلوه زالَت تـقيّةُ الإمـامِ و خَـوفُه و وَجَبَ عليه الظهورُ[١].

[نفي السهو عن الإمام]

فأمّا قولُكَ: «و يَجِبُ في نَفسِ الحُجّةِ أن لا يُمكِنَه[٢] القيامُ بما كُلِّفَ إلّا بحُجّةٍ» فطَريفٌ[٣]؛ لأنّ الحُجّةَ عندَ خُصومِكَ لا يَجوزُ عليه السَّهوُ و لا شَيءٌ ممّا احتاجَت الأُمّةُ مِن أجلِه إليه؛ فكَيفَ تَظُنُّ[٤] أنّه يَلزَمُ خُصومَكَ إذا أوجَبوا حاجةَ الخَلقِ إلَى الإمامِ لأجلِ جوازِ السَّهوِ عَلَيهم لَزِمَهم حاجةُ الإمامِ نَفسِه إلىٰ إمامٍ، و هو عندَهم لا يَجوزُ عليه السَّهوُ؟!

[جواز عدول الناقلين للأخبار عن النقل]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

و بَعدُ، فإن كانَ الحُجّةُ يبيِّنُ لنا[٥] ما لَولاه لَم يَتنَبَّهِ[٦] المكلَّفُ؛ فمِن أينَ أنّه لا بُدَّ مِنه[٧] في كُلِّ زمانٍ؟ و هَلّا جازَ أن يَستغنيَ المكلَّفونَ في كثيرٍ مِن الأعصارِ بما يَتَواتَرُ عن الرسولِ صلَّى اللّٰـهُ عـليه و آلِـه و سَـلَّمَ

---

١. تقدّم في ص ٣٩٢.
٢. في المطبوع و الحجري: «لا يمكن».
٣. الطريف: الغريب و المستحدث. راجع: القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٢٦؛ الصحاح، ج ٤، ص ١٣٩٤ (طرف).
٤. في «ص، ف»: «يظنّ».
٥. في المغني: «بالحجّة يبيّن» بدل «الحجّة يبيّن لنا».
٦. في المغني: «لم ينتبه». و في المطبوع و الحجري: «لم يتبيّنه».
٧. في المغني: -«منه».

١٥٢/١ و الحُجّةِ[١] و الإمامِ؟ فإن[٢] امتَنَعوا مِن ارتفاعِ النقصِ و السَّهوِ بالتواتُرِ مع أنّه يوجِبُ العِلمَ الضَّروريَّ[٣]، لَزِمَهم أن لا يَرتَفِعا بالحُجّةِ الذي غايةُ ما يأتيه هو البيانُ[٤] الذي لا يَستَقِلُّ بنَفسِه، و يُحتاجُ معه إلَى النظَرِ و الاستدلالِ ....[٥]

فيُقالُ له: هَبْ أنّ التواتُرَ يوجِبُ العِلمَ الضروريَّ علىٰ ما اقتَرَحتَ، أ لَيسَ إنّما يَجِبُ العِلمُ الضروريُّ عندَ ما يُنقَلُ[٦] و يُتَواتَرُ به مِن الأخبارِ؟

فإذا قالَ: بَلىٰ، قيلَ له: فإذا جازَ علَى الناقلِ العُدولُ عن النقلِ لسَهوٍ أو غيرِه ـ علىٰ ما بيّنّاه فيما تَقدَّمَ[٧] ـ لَم يَنفَعْنا حصولُ العِلمِ الضَّروريِّ لنا بما نُقِلَ، و وَجَبَ أن لا نَكونَ واثقينَ بأنّ جميعَ الشرعِ قد تَضمَّنَه النقلُ[٨]، و لَزِمَت الحاجةُ إلَى الإمامِ.

ثُمّ يُقالُ له: لَو سَلَّمتُ[٩] لكَ أيضاً أنّ الناقِلينَ لا يَجوزُ أن يَعدِلوا عن النقلِ و لا [أن] يُخِلّوا به، مُضافاً إلىٰ أنّ تسليمَنا أنّ نَقلَهم يوجِبُ العِلمَ الضَّروريَّ،

---

١. في المغني: «عن الرسول المتقدّم» بدل «عن الرسول... و الحجّة».
٢. في المغني: «و متى».
٣. في حاشية «م»: «لا يخفىٰ ما فيه من الخبط؛ إذ التواتر إنّما يفيد العلم الضروريّ ببيان الرسول و الحجّة، و إذا لم يستقلّ البيان بل يفتقر إلى النظر و الاستدلال كان الافتقار باقياً مع التواتر أيضاً؛ و هذا مع تواتر البيان، لا إذا تواتر المبيَّن. و في افتقار البيان مطلقاً إلى النظر نظر؛ فتدبَّر (ح. س)».
٤. في المغني: - «البيان».
٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٥٩ ـ ٦٠.
٦. في الحجري: «عندنا ينقل». و في المطبوع: «عندنا [بما] ينقل».
٧. تقدّم في ص ٢٧٦ و ٢٨١ ـ ٢٨٢.
٨. في حاشية «م»: «و لا ريب أنّ العمل بجميع التكاليف واجب، فيجب تحصيل العلم بها، كما سيجيء. فلا يرد أنّ الوثوق غير واجب؛ إذ ليس لنا إلّا العمل بما وصل إلينا و وثقنا به؛ إذ لا تكليف بما لا نعلمه. و ذلك أنّا مكلّفون بكلّ ما أتىٰ به الرسول؛ فتأمّل».
٩. في المطبوع: «سلّمنا».

لَم يَجِبْ ما تَوهَّمتَه مِن الاستغناءِ عن الإمامِ؛ لأنّا قد بيّنّا فيما تقدَّمَ أنّ وجودَ الإمامِ لُطفٌ في فِعلِ[١] كثيرٍ مِن الواجباتِ و ارتفاعِ كثيرٍ مِن المُقبَّحاتِ[٢]، و ما هذه حالُه تَلزَمُ[٣] الحاجةُ إليه. و إن كان الأمرُ في النقلِ علىٰ ما تَدَّعيه و تَقتَرِحُه؛[٤] فكَيفَ يَصِحُّ إطلاقُكَ أنّ التواتُرَ إذا أوجَبَ العِلمَ الضَّروريَّ ارتَفَعَت الحاجةُ إلَى الحُجّةِ في كُلِّ زمانٍ؟

[عدم التلازم بين سقوط التكليف عن الناقل إذا سها، و بين سقوطه عن الآخرين]

ثُمّ أَورَدَ صاحبُ الكتابِ كلاماً في السهوِ يَجري مَجرىٰ ما تَقدَّمَ في بِنائه[٥] علَى التوهُّمِ علَينا إيجابَ وجودِ الإمامِ لجوازِ[٦] السهوِ في طُرُقِ المَعارفِ[٧]، إلىٰ أن قالَ: ١٥٣/١

و بَعدُ، فإنّا نَقولُ: إنّ السهوَ إذا لَحِقَ المكلَّفَ فيما كُلِّفَ، فلا بُدَّ ـ إن لَم يَتذكَّرْ مِن ذي قِبَلٍ[٨] و لا حَصَلَ هناكَ مُنبِّهٌ ـ أن يُخطِرَ اللّٰهُ تَعالىٰ بِبالِه ما يَزولُ معه السهوُ، و إلّا قَبُحَ[٩] تكليفُه، فكَيفَ يَحتاجُ[١٠] إلىٰ

١. في المطبوع: - «فعل».
٢. راجع: ص ٤٧.
٣. في «د» و المطبوع: «يلزم».
٤. في «د، ص، ط، ف»: «ما يدّعيه و يقترحه».
٥. في المطبوع و الحجري: «بيانه».
٦. في «ج، ص، ط» و المطبوع و الحجري: «بجواز».
٧. تقدّم في ص ٣٧٧ ـ ٣٨٠.
٨. في القاموس: «و لا أُكَلِّمُك إلى عَشرٍ من ذي قِبَلٍ ـ كعِنَبٍ و جَبَلٍ ـ أي: فيما أستأنف، أو معنى المحرّكة: إلىٰ عشرٍ تستقبلها، و معنى المكسورة القاف: إلىٰ عشرٍ ممّا تشاهده الأيّام». القاموس المحيط، ج ٣، ص ٥٩٦ (قبل).
٩. في المغني: «فمع» بدل «قبح».
١٠. في المغني: «نحتاج».

وجودِ[١] الحُجّةِ مع ذلكَ؟ ....[٢]

فيُقالُ له[٣]: اِعمَلْ علىٰ[٤] أنّ تكليفَ مَن سَها و لَم يُخطِرِ اللّٰهُ تَعالىٰ بِبالِه ما يَزولُ معه السهوُ [ساقطٌ عنه] و إلّا قَبُحَ تكليفُه؛ فكَيفَ يَكونُ ما ذَكَرتَه قادِحاً في كلامِنا و مُعتَرِضاً عَلَينا؟ و نَحنُ نَعلَمُ أنّ تكليفَ النقلِ[٥] عمّن[٦] سَها عنه لَو سَقَطَ حَسَبَ ما ادَّعَيتَ، لَم يَسقُط وجوبُ معرفةِ الشيءِ المنقولِ عن غيرِه مِن المكلَّفينَ الذين لَم يَلحَقهم سهوٌ، و لا طريقَ لهم مع وقوعِ السهوِ عن النقلِ إلىٰ معرفةِ ما تَضمَّنَه النقلُ إلّا قولُ الإمامِ و بيانُه، و هذا يبيِّنُ أنّ ما تَكلَّفتَه ـ مِن ادِّعاءِ وجوبِ أن يُخطِرَ اللّٰهُ تَعالىٰ علىٰ بالِ[٧] المكلَّفِ ما سَها عنه أو سُقوطِ[٨] تكليفِه ـ لا يُغني عنكَ شيئاً في لُزومِ الحاجةِ إلَى الإمامِ.

---

١. في «ج» و المغني: «وجوب».

٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٦٠. و فيه «في» بدل «مع».

٣. في حاشية «م»: «الأولىٰ أن يُجاب بأنّ كلامنا فيما إذا كانت الخلائق علىٰ ما هم عليه من وقوع السهو منهم كثيراً، و أمّا إذا أزال اللّٰه عنهم تلك الطبيعة بقدرته فلا نسلك في إثبات ما نحن بصدده هذه الطريقة؛ فتدبّر (ح. س)».
و في حاشية أُخرىٰ: «و نظير ما ذكره هنا أن يُقال: لا نحتاج إلى الإمام في الحثّ على الطاعة و الزجر عن المعصية؛ اذ يجب على اللّٰه سبحانه ردعهم عنها و ترغيبهم إلى الطاعات؛ إذ يمكنه سبحانه أن يجعل الناس أبراراً أتقياء يجتنبون عن المعاصي. بل يُقال: لا حاجة إلى الرسول أيضاً؛ لجواز إلهام المعارف و إلقائها على الخلائق من غير حاجة إلىٰ بعث أحد اليهم، و لا تكون المعرفة أيضاً لطفاً واجباً، كما لا يخفىٰ. و الحلّ ما ذكره ـ مدّ ظلّه ـ فلا تتخبّط و تأمّل».

٤. اعمل على كذا: ابنِ علىٰ كذا.

٥. أي نقل الخبر.

٦. في «ص»: «ممّن».

٧. في «ص»: «ببال» بدل «علىٰ بال».

٨. في «ج، د، ف، ل»: «و سقوط».

اللّهمّ إلّا أن يَدَّعيَ أيضاً أنّ السهوَ إذا لَحِقَ الناقِلينَ فأعرَضوا عن النقلِ و سَقَطَ عنهم تكليفُه، فقَد سَقَطَ أيضاً تكليفُ معرفةِ الشيءِ المنقولِ عن غيرِهم.

و هذا قولٌ ظاهرُ الفَسادِ، و في إجماعِ الأُمّةِ ـ علىٰ [أنّ] ما فَرَضَه اللّٰهُ تَعالىٰ علىٰ لسانِ نبيِّه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[1] و تَعبَّدَ به و بيَّنَه لِمَن كانَ في زمانِه لازمٌ لنا و واجبٌ عَلَينا التوَصُّلُ إلىٰ معرفتِه و العملُ به ـ دَلالةٌ علىٰ بُطلانِ دعوىٰ مَن ادَّعىٰ سقوطَ التكليفِ الشرعيِّ عن بعضِ الأُمّةِ مِن حَيثُ سَها بعضُها عن النقلِ، و لَم يَقُم بما وَجَبَ عليه فيه. ١٥٤/١

[وجه دلالة جواز دخول الشبهة على الحاجة إلى الإمام]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

فأمّا تَعلُّقُهم بجوازِ الشُّبَهِ[2] فهو أبعَدُ ممّا قُلناه؛ لأنّه قد يَصِحُّ أن لا تَعتريَهم كَما يَصِحُّ تَطرُّقُها[3] عَلَيهم أو علىٰ بعضِهم؛ فكَيفَ يُقالُ: «إنّه لا بُدَّ مِن حُجّةٍ» لأجلِ أمرٍ قد يَصِحُّ زوالُه و التكليفُ ثابتٌ؟ [و متىٰ صَحَّ زوالُه فيَجِبُ أن يُستَغنىٰ عن الحُجّةِ].[4]

فيُقالُ له: قد بيّنّا فيما سَلَفَ وجهَ التعلُّقِ بجوازِ الشُّبَهِ[5] في الحاجةِ إلَى الإمامِ[6]، و هو علىٰ خِلافِ ما تظُنُّه[7] عَلَينا؛ لأنّا لَم نوجِبِ الإمامةَ لجوازِ الشُّبهةِ[8] في طُرُقِ

---

١. في أكثر النسخ: «عليه السلام».
٢. في «د، ل»: «الشبهة». و في المغني: «التنبيه»، و هو تصحيف.
٣. في المغني: «طروّها».
٤. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٦١. و ما بين المعقوفين من المصدر.
٥. في «د، ف»: «الشبهة».
٦. تقدّم في ص ٣٨٠ ـ ٣٨١.
٧. في «د، ص، ط، ف، ل»: «ما يظنّه».
٨. في «ص» و المطبوع و الحجري: «الشبه».

الأدلّةِ الثابتةِ التي لا يَمنَعُ دخولُ الشُّبهةِ[١] فيها مِن استدراكِ الحقِّ فيها؛[٢] لأنّ الشُّبَهَ[٣] و إن دَخَلَت فيما هذا[٤] حُكمُه، فالمكلَّفُ متمكِّنٌ مِن إصابةِ الحقِّ، و إنّما يَعدِلُ عن إصابتِه بتقصيرٍ[٥] مِن جهتِه، و إنّما أَوجَبنا الحاجةَ إلى الإمامِ في هذا الوجهِ لأجلِ جوازِ دخولِ الشُّبَهِ[٦] علَى الناقِلينَ حتّىٰ يَعدِلوا عن النقلِ، فلا يُمكِنُ الوصولُ مع عدولِهم عنه[٧] إلىٰ معرفةِ الشيءِ المنقولِ.

فأمّا قولُكَ: «إنّ الشُّبَهَ يَصِحُّ أن تَعرِضَ و أن لا تَعرِضَ»[٨] فهو كذلكَ، غيرَ أنّ الوضعَ الذي حَصَّلناه و أوجَبنا منه[٩] الحاجةَ إلَى الإمامِ لا يَفتَقِرُ[١٠] إلَى القَطعِ علىٰ وجوبِ دُخولِ الشُّبَهِ، بل التجويزُ لدُخولِها كافٍ؛ مِن حَيثُ لَم يَحصُلِ[١١] الثقةُ بأنّ ١٥٥/١ جميعَ ما يُحتاجُ[١٢] إليه و قد كُلِّفنا معرفتَه قد نُقِلَ إلينا[١٣] مع الجوازِ كما لا يَحصُلُ مع الوجوبِ؛ فما ظَنَّه مِن الفَرقِ بَينَ الأمرَينِ غيرُ صحيحٍ.

---

١. في «ص، ف» و المطبوع و الحجري: «الشبه».
٢. في «د، ص، ط، ف»: «منها».
٣. في «ج، د، ل»: «الشبهة».
٤. في «ص، ط» و حاشية «ج، ف»: «هكذا».
٥. في «ج، ص، ط، ف»: «لتقصير».
٦. في «ط، ل»: «الشبهة».
٧. في المطبوع: - «عنه».
٨. في الحجري: «يصحّ أن يعترض». و في المطبوع: «يصحّ أن تعتريهم».
٩. في المطبوع: «و أوجبناه فيه».
١٠. في حاشية «د»: «لا يفضي».
١١. في «ص، ط، ف»: «لم تحصل».
١٢. في «ل»: «ما نحتاج».
١٣. و لم نعتمد بما رووه إلينا؛ لجواز السهو و الخطإ في النقل، فيرتفع به الوثوق على المنقول أيضاً. (من حاشية «م»).

قالَ صاحبُ الكتابِ:

و بَعدُ، فإنّ الشُّبَهَ[١] مِن قِبَلِهم[٢] قد يَصِحُّ منهم حَلُّها بالنظَرِ [كَما يَصِحُّ أن يَتَوَصَّلوا إلَى العِلمِ بما كُلِّفوا بالنظَرِ، فإذا كانوا بتَمكُّنِهم مِن ذلكَ يَستَغنونَ به عن الحُجّةِ فكذلكَ في حَلِّ الشُّبهةِ ...].[٣]

فيُقالُ له: هذا توَهُّمٌ منكَ عَلَينا إيجابَ الإمامِ و وجودَه لدفعِ الشُّبَهِ[٤] و المنعِ مِن وقوعِها، و هو شبيهٌ بما تَقَدَّمَ مِن ظَنِّكَ عَلَينا في السهوِ و جوازِ دخولِه علَى الخَلقِ، و قد مضىٰ[٥] كَيفَ قولُنا في الأمرَينِ و الوجهُ الصحيحُ في ترتيبِ الاستدلالِ بهما[٦].

قالَ صاحبُ الكتابِ:

علىٰ أنّ الشُّبَهَ قد تَجوزُ[٧] في العِلمِ بنفسِ الحُجّةِ، فتَجِبُ[٨] الحاجةُ إلىٰ آخَرَ، و يَلزَمُ مِن ذلكَ ما قَدَّمناه.[٩]

فيُقالُ له: الشُّبَهُ و إن جازَت في العِلمِ بنفسِ الحُجَّةِ، فهي غيرُ مانعةٍ مِن إمكانِ الوصولِ إلَى الحَقِّ، و لا دافعةٍ للدَّلالةِ علَى الحُجّةِ. و لَيسَ كذلك حُكمُ الشُّبَهِ إذا

---

١. في «ج، ل»: «الشبهة».
٢. أي من قِبل المكلّفين.
٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٦١. و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.
٤. في «ج»: «الشبهة».
٥. تقدّم في ص ٣٧٧ ـ ٣٨٠.
٦. و هو انتفاء الوثوق عن غير الناقلين؛ لاحتمال طريان الشبهة و السهو على الناقلين فلم ينقلوا لذلك؛ فتدبّر. (من حاشية «م»).
٧. في جميع النسخ: «يجوز».
٨. في «ف»: + «له».
٩. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٦١.

دَخَلَت علَى الناقِلينَ المتواتِرينَ أو علىٰ بعضِهم، فخَرَجَ الخبرُ مِن أن يَكونَ متواتِراً؛ لأنّها إذا دَخَلَت في هذا المَوضِعِ ارتَفَعَ الطريقُ إلَى المعرفةِ بما تَضمَّنَه النقلُ، و إذا دَخَلَت هناكَ لَم تُخِلَّ بإمكانِ المعرفةِ، و لا رَفَعَت الطريقَ إلىٰ إدراكِ الحقِّ و إصابتِه.

قالَ صاحبُ الكتابِ:

١٥٦/١ علىٰ أنّ الشُّبهةَ[١] تَجوزُ علَى الحُجّةِ، و إنّما يَختارُ خِلافَها أو يُزيلُها بما آتاه اللّهُ مِن الدَّلالةِ،[٢] و حالُ غيرِه كحالِه و إن كانَ قد يَقصُرُ؛ فما الحاجةُ إلَى الحُجّةِ؟ و لا يُمكِنُهم أن يَجعَلوا الحُجّةَ معصوماً، بمَعنَى المنعِ مِن الإقدامِ علىٰ هذه الأُمورِ[٣]؛ لأنّ ذلكَ يوجِبُ زوالَ التكليفِ. فإن ثَبَتَ فيه العصمةُ[٤] فمَعناها أنّ المعلومَ أنّه لا يَختارُ ذلكَ، و ذلكَ مُمكِنٌ في غيرِه علىٰ ما قَدَّمناه.[٥]

فيُقالُ له: إن أرَدتَ بقولِكَ: «إنّ الشُّبهةَ تَجوزُ علىٰ نَفسِ الحُجّةِ» بمَعنَى القُدرةِ[٦]، فنَعَم؛ الحُجّةُ قادرٌ علَى الشُّبهةِ، كما أنّه قادرٌ علىٰ ضُروبِ الأفعالِ. و إن أرَدتَ بالجوازِ مَعنَى الشَّكِّ، فَلا؛ لأنّا قد قَطَعنا علىٰ أنّه لا يَختارُ ذلكَ بالأدلّةِ[٧] الدالّةِ علىٰ عصمتِه؛ فكَيفَ يَكونُ حالُ غيرِه ممّن لا يؤمَنُ مِنه ذلكَ كحالِه؟

---

١. في «د» و المطبوع و الحجري: «الشبه».
٢. في المغني: «الآلة».
٣. أي امتناع صدور مثل هذه الأُمور منه. (من حاشية «م»).
٤. في المغني: «فإن ثبتت العصمة فيه».
٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٦١.
٦. أي إنّه يجوز بمعنى القدرة. (من حاشية «م»).
٧. في المطبوع و الحجري: «بالدلالة».

فأمّا قولُكَ: «و ذلكَ مُمكِنٌ في غيرِه» إن أرَدتَ أنّه مُمكِنٌ أن يَكونَ معصوماً، بمَعنىٰ أنّه لا يَختارُ علىٰ هذا الوجهِ، فذلكَ يَجوزُ أن يَكونَ مُمكِناً، و إذَن كانَ[1] لَم يَحتَجْ هذا المعصومُ إلىٰ إمامٍ مِن هذا الوجهِ[2]. و إن أرَدتَ بقولِكَ: «إنّه مُمكِنٌ في غيرِه» أنّه يَجوزُ أن يَختارَ و أن لا يَختارَ، فلأجلِ هذا الجوازِ و عدمِ الأمانِ و الثقةِ احتيجَ حينئذٍ إلَى الإمامِ.

قالَ صاحبُ الكتابِ:

و لا يَجِبُ إذا قَصَّرَ[3] أن يَنصِبَ اللّٰهُ تَعالىٰ حُجّةً؛ لأنّ الحُجّةَ لا يُزيلُ التقصيرَ؛ إذ المعلومُ أنّ مع وجودِه قد يقصِّرُ المكلَّفُ؛ لأنّه لا يُضطَرُّ إلىٰ فِعلِ ما كُلِّفَه، و إنّما يُدَلُّ و يُنبَّهُ ....[4]

فيُقالُ له: و هذا أيضاً مَبنيٌّ علىٰ توَهُّمِكَ الأوّلِ[5]، و قد مضىٰ ما فيه كفايةٌ. ١/١٥٧

و جُملةُ ما نَقولُه[6]: إنّه لَيسَ لأجلِ تقصيرِ المكلَّفِ الذي دَخَلَت عليه الشُّبهةُ أَوجَبنا الحاجةَ إلَى الإمامِ ليُنبِّهَه على تقصيرِه، و لكنّ تقصيرَه إذا وَقَعَ و تَعدّىٰ إلىٰ غيرِه مِن حيثُ سُدَّ عليه بابُ العِلمِ مِن جهةِ النقلِ، احتيجَ إلىٰ إمامٍ ليُبيِّنَ ما لا يَعلَمُه المكلَّفُ لولا بيانُه.

---

١. في المطبوع و الحجري: - «كان».
٢. لا من جميع الوجوه، فكيف من غيره! (من حاشية «م»).
٣. أي المكلّف.
٤. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٦١.
٥. و هو أنّ إيجاب الإمام لأجل دفع الشُّبَه؛ و قد تقدّم هذا التوهّم في ص ١٥٥، و قبله في ص ١٣٩.
٦. في «ص» و المطبوع و الحجري: «ما نقول».

[وجه دلالة اتّباع الشهوات على الحاجة إلى الإمام]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

فأمّا[١] الشهوةُ و الهوىٰ و التعلُّقُ بهما فبَعيدٌ[٢]؛ لأنّ مع وجودِ الحُجّةِ لا بُدَّ مِن ثَباتِهما حتّىٰ يَصِحَّ التكليفُ، و إنّما يَكونُ في التَعلُّقِ بذلكَ فائدةٌ لَو كانَ عندَ وجودِ الإمامِ يَزولُ ذلكَ و يَتغيَّرُ.

و متىٰ قالوا: إنّها و إن كانَت حاصلةً مع وجودِ الإمامِ، فإنّه ببيانِه و تحذيرِه يَصدِفُ[٣] المكلَّفَ عن اتّباعِ شهوتِه.

قيلَ لهم[٤]: إنّما يَصدِفُ بالتنبيهِ و التحذيرِ دون الاضطِرارِ، و ذلكَ مُمكِنٌ مِن غيرِه و مِنه و إن لَم يَكُن حُجّةً، و يُمكِنُ[٥] المكلَّفَ مِن ذي قِبَلٍ، فيَجِبُ الغِنىٰ عن الإمامِ.[٦]

فيُقالُ له: قد بيّنّا فيما مضىٰ وجهَ التعَلُّقِ في الحاجةِ إلى الإمامِ بالشهوةِ و الهوىٰ[٧]، و هو بخِلافِ ما ظَنَنتَه مِن أنّ وجودَه يُزيلُ الشهَواتِ أو يُغيِّرُها، و كَشَفنا عن أنّ وجودَ الإمامِ إنّما يؤثِّرُ في مقتضَى الشهَواتِ، فيقلِّلُ وقوعَ ما لَولا وجودُه لَوَقَعَ مِن الخَلقِ[٨] لمَكانِ شَهَواتِهم.

---

١. في المغني: «و أمّا».
٢. في المغني: «فالتعلّق بهما بعيد».
٣. في المغني: «يصرف» في الموضعين. و المعنىٰ واحد.
٤. في جميع النسخ: «قيل له».
٥. في المغني: «و تمكن».
٦. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٦٢. و فيه: «عن الإقدام» بدل «عن الإمام».
٧. تقدّم في ص ٣٨٠.
٨. في المطبوع: «الخلف».

فأمّا قولُكَ: «إنّ ذلكَ مُمكِنٌ مِن غيرِهم» فهو مُمكِنٌ كما قُلتَ، غيرَ أنّه لا يؤثِّرُ تأثيرَ فِعلِ الأئمّةِ المُطاعينَ الذينَ قامَت هَيبتُهم في النفوسِ؛ لأنّا نَعلَمُ ضَرورةً أنّ زَجرَ الأئمّةِ المَهيبينَ[١] المُتَسلِّطينَ و أمرَهم و نهيَهم له مِن التأثيرِ في ارتفاعِ كثيرٍ ممّا يميلُ[٢] إليه شَهَواتُ رَعاياهم ما لَيسَ لزَجرِ غيرِهم ممّن لا طاعةَ له و لا سُلطانَ و لا نُفوذَ أمرٍ، و مَن دفَعَ هذا كان مُكابِراً. ١٥٨/١

و أمّا قَولُكَ: «و يُمكِنُ المُكلَّفَ مِن ذي قِبَلٍ» فهو يُمكِنُه، غيرَ أنّه معلومٌ أنّه عندَ وجودِ الرؤَساءِ و الأئمّةِ و ذَوي[٣] السُّلطانِ و البَسطِ[٤] يَكونُ أقرَبَ إلىٰ تجَنُّبِه، و عندَ عَدَمِهم أقرَبَ إلىٰ مُواقَعَتِه. و ما تَقدَّمَ مِن الدَّلالةِ علىٰ أنّ وجودَ الرؤَساءِ لُطفٌ فيما ذَكَرناه[٥] يُبطِلُ كُلَّ هذا الذي ذَكَرَه.

قالَ صاحبُ الكتابِ:

و بَعدُ، فإنّ ذلكَ قائمٌ في النظَرِ في كَونِه حُجّةً؛ لأنّ مُقتَضَى الشهوةِ العُدولُ عن ذلكَ لِما فيه مِن الراحةِ، و لِما قد يَعتَري المُكلَّفَ مِن الشُّبَهِ[٦]، فتَجِبُ الحاجةُ إلىٰ حُجّةٍ قَبلَ الإمامِ، [و ذلكَ يؤدّي إلىٰ ما قَدَّمناه مِن الفَسادِ].[٧]

فيُقالُ له: إنّما يَلزَمُ ما ذَكَرتَه مَن يوجِبُ كَونَ الإمامِ لُطفاً في ارتفاعِ كُلِّ ما تَدعو

---

١. في «ل» و حاشية «د»: «المرتئسين».
٢. هكذا في النسخ و الحجري. و في المطبوع: «تميل».
٣. في «د»: «ذي». و في «ط، ف» و المطبوع و الحجري: «و ذي».
٤. في «ل» و حاشية «ف»: «و القسط».
٥. تقدّم في ص ٢٢٢.
٦. في «د، ل»: «من الشبهة». و في المغني: «و لما قد يعدى المكلّف عن التنبيه».
٧. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٦٢. و ما بين المعقوفين من المصدر.

إليه الشهَواتُ و تَميلُ إليه النفوسُ، حتّىٰ يَجعَلَه لُطفاً في جَميعِ ما يَلزَمُ مِن النظَرِ و الاستدلالِ و غيرِهما. و قد بيّنّا أنّ الصحيحَ خِلافُ ذلكَ[١]، و لَيسَ إذا قَضَت العاداتُ بكَونِ الأئمّةِ و الرؤَساءِ لُطفاً في وقوعِ كثيرٍ مِن الواجباتِ و الامتناعِ مِن ضُروبِ المقبَّحاتِ، وَجَبَ أن يُقطَعَ علىٰ كَونِهم لُطفاً في كُلِّ واجبٍ.

قالَ صاحبُ الكتابِ:

١٥٩/١ **و لَو كانَ الحُجّةُ يُؤثِّرُ[٢] في الشهوةِ، لَكانَ يَجِبُ الغِنىٰ عنه بأن لا يَفعَلَ اللّهُ تَعالَى الشهوةَ[٣] أو يُزيلَها[٤] عن المُكلَّفِ و التكليفُ قائمٌ؛ لأنّه تعالىٰ علىٰ ذلكَ أقدَرُ.[٥]**

فيُقالُ له: لَو أنّ اللّهَ تَعالىٰ أزالَ الشهوةَ أو لَم يَفعَلْها في الابتداءِ[٦] لَقَبُحَ التكليفُ؛ لأنّ فَقدَها مُخِلٌّ بشَرطِه[٧]. و لَو سَقَطَ التكليفُ لَم يُحتَجْ إلَى الإمامِ؛ لأنّ الحاجةَ إليه[٨] مقرونةٌ به[٩] و باستمرارِه.

---

١. تقدّم في ص ٢٢٣ ـ ٢٢٦ و ٣٨٦ ـ ٣٨٧.
٢. في «ج، ص، ف»: «تؤثّر».
٣. في المغني: «بأن لا يفعلها اللّه تعالىٰ».
٤. في أكثر النسخ: «و يزيلها».
٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٦٢. و في حاشية «م»: «لعلّ مثله لازم في بعث الرسل؛ إذ يمكنه سبحانه أن يجعل كلّ أحد عالماً بما يحتاج إلى الرسول له؛ فتدبّر».
٦. في المطبوع: «و لم يفعلها بالابتداء».
٧. و هو كون المكلّف متردّد الدواعي فيما كُلّف به تركاً و إتياناً بأن يعلم قبحه أو وجوبه أو ندبه فيدعوه الداعي إلىٰ تركه و إتيانه، و أن يكون له صارف عنه لعلمه بمشقّة الترك أو الإتيان «ح. س». (من حاشية «م»).
٨. في «ج»: «إلى الإمام».
٩. أي بالتكليف بالشرائع، لا مطلقاً. (من حاشية «م»).

علىٰ أنّ في قولِكَ: «يُزيلُها» و أنتَ تَعني الشهوةَ، و «التكليفُ قائمٌ»، مُناقَضةً ظاهرةً[١]؛ لأنّكَ قَبلَ هذا الفَصلِ قُلتَ: «إنّ الشهوةَ و الهَوىٰ لا بُدَّ مِن ثَباتِهما[٢] حتّىٰ يَصِحَّ التكليفُ»[٣] فكَيفَ أُنسيتَ[٤] هذا هاهُنا، و أَلزَمتَ أن لا يَفعلَها اللّٰهُ تَعالىٰ مع ثُبوتِ التكليفِ؟

فإن قُلتَ: إنّما[٥] أرَدتُ أنّه[٦] يُزيلُها كما يُزيلُها الإمامُ.

قُلنا لكَ: الإمامُ لَيسَ يُزيلُها، و إنّما هو لُطفٌ في ارتفاعِ مُقتَضاها.

فإن قُلتَ: فألّا رَفَعَ[٧] مُقتَضاها بغيرِ إمامٍ؟

قُلنا لكَ: هذا ممّا قد بيّنّا فَسادَه بالدَّلالةِ علىٰ أنّ الإمامَ لُطفٌ، و أنّ غيرَه لا يَقومُ مَقامَه فيمَن كانَ لُطفاً لهم.

قالَ صاحبُ الكتابِ:

و تَعلُّقُهم بكُلِّ ذلكَ يَبطُلُ؛ لأنّه يوجِبُ أن لا يَقتَصِروا علىٰ حُجّةٍ واحدةٍ[٨]

---

١. في حاشية «م»: «لعلّ غرض صاحب الكتاب ليس جواز ذلك حتّىٰ يلزم التناقض، بل المراد أنّ ذلك لو جاز من الإمام لجاز منه سبحانه لأنّه أقدر، و إن لم يجز في الحقيقة إزالة الشهوة منه سبحانه كما لا يجوز من الإمام؛ فالكلام منه جدليّ».
و في حاشية أُخرىٰ: «الظاهر أنّ غرض صاحب الكتاب بعد التنزّل عن فساد إزالة الشهوة أن يقول: إنّ ما يترتّب علىٰ وجود الإمام من زوالها لو جاز، جاز أن يكون بتأثير اللّٰه سبحانه بغير واسطة؛ فتدبّر (ح. س)».
٢. في المطبوع: «إثباتهما».
٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٦١.
٤. في المطبوع و الحجري: «نسيت».
٥. في «د»: «أنا».
٦. في المطبوع و الحجري: «أن».
٧. في «ج، د، ص»: «يرفع».
٨. في النسخ: «على الحجّة الواحدة». و ما أثبتناه من المطبوع و الحجري و المغني.

[و يَلزَمُهم أن لا يُجوِّزوا الغَيبةَ عليه و خَفاءَ المَوضِعِ و الشخصِ، و][١] يَلزَمُهم أن يَكونَ كُلُّ مكلَّفٍ متمكِّناً مِنه في كُلِّ وقتٍ....[٢]

فيُقالُ له: أمّا إلزامُكَ أن لا يُقتَصَرَ علىٰ حُجّةٍ واحدةٍ، فقَد مَضىٰ ما فيه مكرَّراً.

١/١٦٠ فأمّا الغَيبةُ: فإنّا لَم نُجوِّزْها مع الاختيارِ، بَل مع الإلجاءِ و الاضطِرارِ، و الحُجّةُ فيها[٣] علَى الظالِمينَ الذينَ أخافوا الإمامَ و أحوَجوه إلَى الاستتارِ و الغَيبةِ، و لا حُجّةَ فيها[٤] علَى اللّٰهِ تَعالىٰ و لا علَى الإمامِ عليه السلامُ.

فأمّا تَمكُّنُ كُلِّ واحدٍ مِن الوصولِ إليهِ: فقَد تَقدَّمَ أنّه مُمكِنٌ؛ مِن حَيثُ تَمكّنوا مِن مُفارَقةِ ما أحوَجَ الإمامَ إلَى الاستتارِ[٥].

---

١. ما بين المعقوفين من المغني.
٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٦٢.
٣. في المطبوع: - «فيها».
٤. في المطبوع و الحجري: «فيه».
٥. تقدّم في ص ٣٩٢.

[الدليل الثاني]

[جواز السهو و الغفلة و الشبهة و التقصير على المكلّفين]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

شُبهةٌ لهُم أُخرىٰ: و رُبَّما سَلَكوا ما يُقارِبُ[1] هذه الطريقةَ علىٰ وجهٍ آخَرَ؛ بأن يَقولوا: إذا كانَ السهوُ و الغَفلةُ و الغَلَطُ[2] لاتّباعِ الشهوةِ و الشُّبهةِ جائزةً[3] علَى المُكلَّفينَ و كذلكَ النقصُ و التقصيرُ، و كانَ الأقربُ في زوالِ ذلكَ أو زوالِ تأثيرِه[4] وجودَ حُجّةٍ في الزمانِ؛ لأنّ عندَه لا شَكَّ يَكونونَ أقرَبَ إلَى العُدولِ عن ذلكَ إلَى القيامِ بما كُلِّفوه، فلا بُدَّ في المكلِّفِ ـ إذا كانَ حَسَنَ[5] النظَرِ للمكلَّفينَ[6] ـ أن يُقيمَ لهم في الزمانِ[7]

---

١. في المغني: «ما يعاون». و علّق محقّق الكتاب عليها بقوله: يمكن أن تكون «يقارن». و لو أنّه عارض نسخته من المغني بما نقله المصنّف رحمه اللّٰه منه في الشافي لكُفي مؤونة التوجيه، و لظهرت له معانٍ كثيرة قد التبست عليه.

٢. في المغني: - «و الغلط».

٣. هكذا في «ج» و المطبوع و المغني. و في سائر النسخ: «جائزين».

٤. في المطبوع: «تأثير».

٥. في المطبوع: «أحسن» و في «ج، ص»: «جيّد».

٦. في المغني: «إلى المكلّفين».

٧. في المغني: «في كلّ زمان».

حُجّةً مِن رسولٍ أو إمامٍ، كما لا بُدَّ مِن أن يَلطُفَ لهم[١].

قالَ:

و هذا يَسقُطُ بوجوهٍ[٢]:

مِنها: ما قَدَّمناه مِن أنّه لا وجهَ يُقطعُ[٣] به علىٰ أنّ ذلكَ أقرَبُ إلىٰ قيامِهم بما كُلِّفوه؛ لأنّا قد بيّنّا مُفارَقتَه لكَونِ المعرفةِ لُطفاً لهم[٤] علىٰ كُلِّ حالٍ، و بيّنّا أنّ لُطفَ المكلَّفِ قد يَكونُ بأن[٥] يُخَلّىٰ سربُه[٦] و يوكَلَ إلىٰ نَفْسِه[٧]، و قَد[٨] يَكونُ عندَ ذلكَ أقرَبَ إلَى الطاعةِ مِن أن يُلزَمَ اتّباعَ غيرِه.[٩]

[إشارات إلىٰ مسألة كون الإمامة لطفاً]

١٦١/١ **فيُقالُ له:** قد تَقدَّمَ ذِكرُنا للوجهِ[١٠] الذي يُقطعُ[١١] به علىٰ أنّ وجودَ الأئمّةِ

---

١. في «د، ل»: «بهم».
٢. في «ج»: «لوجوه».
٣. في «ج، ف» و المطبوع: «نقطع».
٤. في المغني: – «لهم».
٥. في المغني: «في أن».
٦. السَّرْب و السَّرَب ـ بالفتح ـ: الطريق، يقال: خَلِّ سَربه، أي طريقه يذهب حيث يشاء. و السِّرْبُ ـ بالكسر ـ: النفس، يقال: آمِنٌ في سِربه، أي آمِنٌ في نفسه. راجع: معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ١٥٥؛ الصحاح، ج ١، ص ١٤٦ (سرب).
٧. راجع: المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٢٥؛ الشافي، ج ١، ص ٥٥.
٨. في «د» و المطبوع: «فقد».
٩. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٦٣.
١٠. في المطبوع و الحجري: «في الوجه».
١١. في «ج»: «نقطع».

و الرؤساءِ لُطفٌ للمكلَّفينَ، و دَلَّلنا علىٰ أنّه لا بُدَّ أن يَكونوا عندَ وجودِهم أقرَبَ إلَى الصلاحِ و أبعَدَ مِن الفَسادِ.[1] و ما ظَنَنتَ أنّه يُفسِدُ هذه الطريقةَ و أحَلتَ في كلامِكَ هذا عليه، فقَد أفسَدناه و دَلَّلنا علىٰ بُطلانِه و بُعدِه مِن الصوابِ.[2]

فأمّا مُفارَقةُ الإمامةِ للمعرفةِ في عمومِ اللطفِ بها فقَد قُلنا: إنّها عامّةٌ[3] في الأحوالِ و مُساويةٌ للمعرفةِ في ذلكَ، و إن لَم يَجِبِ القطعُ علىٰ أنّها لُطفٌ في كُلِّ تكليفٍ كالمعرفةِ[4]، و لا في كُلِّ مكلَّفٍ حتّىٰ يُتَعدّىٰ إلى المعصومينَ. و قد تَقدَّمَ مِن[5] ذِكرِ الخصوصِ و العمومِ في الألطافِ ـ و أنّها قد تَتّفِقُ في ذلكَ و تَختَلِفُ ـ ما لا يُحتاجُ إلىٰ إعادتِه[6].

و مِن عجيبِ الأُمورِ تصريحُه بأنّ الصلاحَ قد يَكونُ في الإهمالِ بقَولِه: «إنّ لُطفَ المكلَّفِ قد يَكونُ في أن[7] يُخلّىٰ سربُه و يوكَلَ إلىٰ نَفْسِه» و هذه حالةٌ يَعلَمُ كُلُّ العقلاءِ ما تُثمِرُه مِن الفَسادِ، و يَيأسونَ [عندَها] مِن وقوعِ شيءٍ مِن الصلاحِ، حتّىٰ إنّهم إذا بَلَغوا الغايةَ في التعوُّذِ مِن المَكارِهِ رَغِبوا إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ في أن لا يَكِلَهم إلىٰ نُفوسِهم.[8]

---

١. تقدّم في ص ٢٢.
٢. راجع: ص ٢٢٢و ٢٣٣ و ٢٤١.
٣. في «ج، ص» و حاشية «د»: «ثابتة».
٤. إن كان مثالاً للنفي، و إلّا فيجب استثناء نفس المعرفة من بين التكاليف؛ لأنّها ليست لطفاً في نفسها. (من حاشية «م»).
٥. في المطبوع: - «من».
٦. تقدّم في ص ٢٢٣.
٧. في المطبوع: «في أن يكون بأن» بدل «قد يكون في أن».
٨. في حاشية «م»: «قد مضى الكلام فيه قبل هذا بثلاثين ورقة، و لكنّ فيما زاده هنا خفاء [كذا] ↔

و المناظَرةُ في الضروريّاتِ لا مَعنىٰ لها، و أكثرُ ما يُستعملُ فيها التـنبيهُ الذي استَقصَيناه و تَناهَينا في استعمالِه.

قالَ صاحبُ الكتابِ:

و مِنها: أنّه لا يَخلو مِن أن يَكونَ ذلكَ[١] لُطفاً في كُلِّ أمرٍ كُلِّفوه، أو في بَعضِه[٢] دونَ بعضٍ.

فإن جَعَلوه [لُطفاً][٣] في كُلِّه، لَزِمَ[٤] الحاجةُ إلىٰ حُجّةٍ في النظَرِ المؤدّي إلى العِلمِ بأنّ الحُجّةَ حُجّةٌ، و يؤدّي إلىٰ ما ذَكَرناه مِن الفَسادِ، و يَلزَمُ[٥] حضورُ الحُجّةِ في كُلِّ وقتٍ عندَ كُلِّ مكلَّفٍ، أو يَـلزَمُ إثـباتُ حُـجَجٍ لِيَصِحَّ ذلكَ فيهم، إلىٰ سائرِ ما قَدَّمناه.

فإن[٦] قالوا: هو لُطفٌ في بَعضِ ذلك.

↔ لرغبتهم إليه تعالىٰ في أن لا يكلهم إلىٰ أحد من الناس أيضاً؛ و المـقصود التـضرّع إلى اللّـه سبحانه في إنجاح المطالب و تيسير ما يُخاف عسره و دفع المكاره؛ فتدبّر (ح. س)».

و في حاشية أُخرىٰ: «قال السيّد السجّاد ـ عليه الصلاة و السلام ـ في بعض أدعيته: «فإنّك إن وكلتني إلىٰ نفسي عجزتُ عنها و لم أُقم ما فيه مصلحتها، و إن وكلتني إلى الناس تـجهّموني، و إن ألجأتني إلىٰ قرابتي حرموني... الدعاء» و يظهر منه و من أمثاله: أنّ وجه فساد الكِـلة إلىٰ نفسه العجز، و أمّا الاستعاذة من الوكلة إلى الناس فلخوف التجهّم و نحوه، فهو مخصوص بمن يجوز في شأنه ذلك. و أمّا الوكلة إلى المعصوم و الإمام المنصوص من قِبله سبحانه فهو خال عن الفساد، بل هو في منزلة الكلة إليه سبحانه؛ لأنّه منصوب من جهة اللّٰه تعالىٰ؛ فتدبّر».

١. أي إقامة الإمام.

٢. في المطبوع: «أو بعض» بدل «أو في بعضه».

٣. ما بين المعقوفين من المصدر.

٤. في «ج»: «لزمت».

٥. في «ص، ط، ف»: «فيلزم».

٦. هكذا في «د» و المغني. و في سائر النسخ و المطبوع: «و إن».

١٦٢/١ قيلَ لهم: إذا كانَ حالُ الكُلِّ سَواءً، فمِن أينَ أنّه لُطفٌ في البَعضِ دونَ بَعضٍ؟[١]

[عدم وجوب كون الإمام لطفاً في كلّ تكليف]

فيُقالُ له: قد بيّنّا ما تَقتَضي[٢] العاداتُ بكَونِ[٣] الإمامِ لُطفاً فيه، و فَصَلنا بَينَه و بَينَ غيرِه بما لا يَجِبُ القطعُ علىٰ مِثلِ ذلكَ فيه، و قُلنا في الاعتقاداتِ و ما يَرجِعُ إلىٰ أفعالِ القلوبِ كالنظَرِ و غيرِه أنّه لَيسَ بواجبٍ أن يَكونَ الإمامُ لُطفاً في وقوعِه[٤]؛ لأنّه غيرُ ممتَنِعٍ أن يَعلَمَ اللّٰهُ تَعالىٰ مِن حالِ المكلَّفينَ أنّهم يؤدّونَ الواجبَ عَلَيهم فيما عَدَّدناه مع فَقدِ الإمامِ، و يَقومُ مَقامَ تنبيهِه لهم تنبيهُ غيرِه مِن خاطرٍ أو غيرِ خاطرٍ[٥].

فأمّا قَولُكَ[٦]: «إنّ حالَ الكُلِّ سَواءٌ» فلَيسَ كذلكَ؛ لأنّ كُلَّ عاقلٍ يَعلَمُ ضَرورةً ما بَينَ[٧] حالِ الرؤَساءِ و الأئمّةِ؛ مِن[٨] لُزومِ السَّدادِ، و طريقةِ العَدلِ و الإنصافِ، و مُفارَقةِ الظُّلمِ و البغيِ و كثيرٍ مِن ضُروبِ الفَسادِ، و لَيسَ بمعلومٍ مِثلُ ذلكَ في كُلِّ الواجباتِ.

فأمّا حضورُ الحُجّةِ في كُلِّ وقتٍ و إثباتُ حُجَجٍ، فقَد مضىٰ ما فيه مكرَّراً[٩].

---

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٦٣.
٢. في «ص» و المطبوع: «ما يقتضي».
٣. في المطبوع و الحجري: «أن يكون».
٤. كما أنّ المعرفة ليست لطفاً في نفسها، و إلّا لزم التسلسل أيضاً، فحاله كحال المعرفة بعينها؛ فتدبّر. (من حاشية «م»).
٥. تقدّم في ص ٢١٣.
٦. في «ج، ص، ف»: «فأمّا قوله».
٧. في حاشية المطبوع و الحجري: «ضرورة تأثير».
٨. في المطبوع: «في».
٩. تقدّم في ص ٤٥، ٥٧، ١٤٩.

[الفرق بين وجوب كون الإمام لطفاً في كلّ تكليف و جواز ذلك]

فإن قالَ: إذا كنتم لا تَقطَعونَ علىٰ أنّ الإمامَ لَيسَ بلُطفٍ في كُلِّ الواجباتِ، بل تُجوِّزونَ كَونَه لُطفاً في جميعِها، و إنّما امتَنَعتم مِن القَطعِ علىٰ وجوبِ كَونِه لُطفاً ١٦٣/١
في الجميعِ، فقَد جازَ علىٰ ما صَرَّحتم به أن يَكونَ لُطفاً في الكُلِّ؛ فكَيفَ الجوابُ مع هذا التجويزِ عمّا ألزَمناكُموه؟

قيلَ له: حُكمُ الجوازِ يخالِفُ حُكمَ الوجوبِ في هذا المَوضعِ؛ لأنّ الوجوبَ يَقتَضي إثباتَ ما لا نِهايةَ له مِن الحُجَجِ، و الجوازُ لَيسَ كذلكَ.

فإن قالَ: لا شَكَّ أنّ بَينَ الجوازِ و الوجوبِ الفَرقَ الذي ذَكَرتُموه، غيرَ أنّه إذا كانَ جائزاً أن يَكونَ[١] الإمامةُ لُطفاً في كُلِّ واجبٍ و معرفةٍ بإمامٍ و غيرِه و علىٰ كُلِّ وجهٍ، فلَو عَلِمَ اللّٰهُ تَعالىٰ هذا الجائزَ، ما الذي كانَ يَجِبُ علىٰ قَولِكم؟

قيلَ له: إن عَلِمَ ما ذَكَرتَه لَم يَحسُنْ تكليفُنا؛ لتَعلُّقِه بوجودِ ما لا نِهايةَ له.

و بيانُ هذه الجُملةِ: أنّه تَعالىٰ إذا كلَّفَنا فِعلَ[٢] الواجباتِ و الامتناعَ عن المُقبَّحاتِ، و كُنّا[٣] عالِمينَ بأنّ الإمامةَ لُطفٌ في فِعلِ كثيرٍ ممّا وَجَبَ[٤] عَلَينا و الامتناعِ مِن كثيرٍ ممّا كُرِهَ منّا، فلَو عَلِمَ تَعالىٰ أنّ معرفتَنا بالإمامِ ـ الذي في إقامتِه[٥] لُطفٌ لنا ـ يَحتاجُ في مَعنَى اللُّطفِ إلىٰ مِثلِ ما احتاجَت إليه الأفعالُ التي ذَكَرناها، حتّىٰ يكونَ وجودُ إمامٍ آخَرَ لُطفاً فيها كما كانَت هي لُطفاً في غيرِها، و كانَ[٦] القَولُ

١. في المطبوع: «كون».
٢. في المطبوع: «بفعل».
٣. في المطبوع: «فكنّا».
٤. في المطبوع و الحجري: «ممّا يوجب».
٥. هكذا في «ج، د، ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «إمامته».
٦. في «د»: «فكان».

في ذلكَ الإمامِ كالقَولِ في هذا، لَاتَّصَلَ لُطفُنا[١] بما لا نِهايةَ له، و لَو كانَ ما قَدَّرناه في المعلومِ[٢] لَقَبُحَ تكليفُنا بما[٣] وجودُ الإمامِ لُطفٌ فيه. و في عِلمِنا بأنّنا مكلَّفونَ بذلكَ[٤] دَلالةٌ علىٰ أنّ التقديرَ الذي قَدَّرناه لَيسَ في المعلومِ.

و العُمدةُ هي الفَصلُ بَينَ الوجوبِ و الجوازِ؛ لأنّ الوجوبَ مع ثُبوتِ التكليفِ يَقتَضي وجودَ ما لا نِهايةَ له، و الجوازَ لا يَقتَضي ذلكَ؛ بل يكونُ ثبوتُ التكليفِ مُؤمِّناً مِن أن يَكونَ في المعلومِ ما يَقتَضي فِعلَ ما لا يَتَناهىٰ، و ما كانَ مِنه يَنتَهي إلىٰ حَدٍّ فهو مجوَّزٌ؛ لأنّ ثبوتَ التكليفِ لا يُنافيه، و إنّما يُنافي ما لا يَتَناهىٰ.

[هل يوجِبُ اللُّطفُ في الإمامةِ كَونَ الناسِ مُلجَئينَ إلَى الطاعةِ؟] ١٦٤/١

فإن قالَ: جُملةُ ما ذَكَرتموه يوجِبُ أنّ الإمامَ لُطفٌ فيما يُخافُ فيه مِن أدبِه و عِقابِه، و هذا يوجِبُ أنّ الناسَ عندَ وجودِ الإمامِ كالمُلجَئينَ إلىٰ فِعلِ الواجبِ و الامتناعِ مِن القبيحِ، فلا يَستَحِقّونَ ثَواباً.

قيلَ له: لَيسَ يَبلُغُ خَوفُ الناسِ مِن أَدَبِ[٥] الإمامِ و رَهبَتُهم له إلىٰ حَدِّ الإلجاءِ؛ لأنّا نَرىٰ بَعضَهم قد يواقِعُ القَبيحَ مع وجودِ الأئمّةِ و انبساطِ أيديهِم و قوّةِ سُلطانِهم. و لأنّا نَجِدُ مَن يَمتَنِعُ مِنه[٦] في حالِ وجودِ الأئمّةِ يَستَحِقُّ المَدحَ، و لَيسَ يَجوزُ أن يُستَحَقَّ المَدحُ فيما الإنسانُ[٧] مُلجأٌ إليه.

---

١. في المطبوع: «لطفاً».
٢. أي لو كان ما قدّرناه معلوماً للّٰه تعالىٰ.
٣. في «ط، ف» و المطبوع و الحجري: «ما».
٤. في «ط» و حاشية «ف»: «لذلك».
٥. في «ج، ص، ط، ف»: - «أدب».
٦. أي مِن القبيح.
٧. في «ج، ص، ط، ف»: «هو».

و لو لَزِمَنا في هذا المَوضعِ أن يَكونَ المكلَّفونَ مُلجَئينَ إلىٰ فِعلِ الواجبِ لأجلِ الخوفِ مِن الإمامِ، لَلَزِمَكَ إذا قلتَ: «إنّ المعرفةَ باستحقاقِ العقابِ لُطفٌ في التكليفِ، و إنّ المكلَّفينَ لا بُدَّ أن يَكونوا عندَ هذه المعرفةِ أقرَبَ إلَى اجتنابِ القبيحِ» أن يَكونوا مُلجَئينَ و غيرَ مُستَحِقّينَ للثوابِ[1].

فإن قُلتَ: لَيسَ يَمتَنِعُ أن يَترُكَ المكلَّفونَ ـ عندَ المعرفةِ باستحقاقِ العقابِ ـ الفِعلَ لقُبحِه، و يَكونَ[2] هذه المعرفةُ داعيةً لهم إلىٰ ذلكَ.[3]

قيلَ لكَ: و كذلكَ لَيسَ يَمتَنِعُ أن يَترُكَ الناسُ القَبائحَ[4] عندَ وجودِ الأئمّةِ و انبساطِ أيديهِم[5] للوجهِ الذي وَجَبَ عَلَيهم تَركُها مِنه، و يَكونَ وجودُ الأئمّةِ داعياً و مُسهِّلاً.

قالَ صاحبُ الكتابِ:

و بَعدُ، فإنّ ذلكَ[6] يوجِبُ جوازَ أن لا يَكونَ لُطفاً في البَعضِ الذي ذَكَروه، و في ذلكَ الاستغناءُ عن الحُجّةِ في بعضِ المكلَّفينَ و في بعضِ الأعصارِ، [و ما أوجَبَ ذلكَ أوجَبَ جوازَ الاستغناءِ عنه في كُلِّ زمانٍ].[7]

١٦٥/١ **فيُقالُ له:** الذي يُبطِلُ قَولَكَ ما قَدَّمناه مِن الدلالةِ علىٰ كَونِ الإمامِ لُطفاً في أحَدِ

---

١. في «ج، ص»: «للعقاب».
٢. هكذا في النسخ و الحجري. و في المطبوع: «و تكون».
٣. يعني أنّ اجتنابهم عن القبائح مع هذه المعرفة إنّما هو لقبحها، و تلك المعرفة مسهّلة للاجتناب؛ فهم يستحقّون الثواب لذلك. فأجاب بأنّ مثله جارٍ في الإمامة «ح. س». (من حاشية «م»).
٤. في «ج، ص، ط، ف»: «أن يكون الناس يتركون القبائح».
٥. في «ج، ص، ط، ف»: «و انبساطهم».
٦. أي كون الإمام لطفاً في بعض التكاليف دون بعض.
٧. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٦٣. و ما بين المعقوفين من المصدر.

الأمرَينِ[١]، و أنّه لا وَجهَ يُقطَعُ مِنه علىٰ[٢] كَونِه لُطفاً في الآخَرِ. و لَيسَ يَجِبُ إذا لَم يَكُن لُطفاً في شيءٍ أن لا يَكونَ لُطفاً في غيرِه[٣]؛ لأنّ هذا لَو وَجَبَ لَلَزِمَكَ إخراجُ كثيرٍ مِن الألطافِ عن كَونِها لُطفاً؛[٤] لأنّه لَو قيلَ لكَ: أ تَقطَعُ علىٰ أنّ الصلاةَ لُطفٌ في كُلِّ تكليفٍ؟ لَم يُمكِنكَ ادّعاءُ ذلكَ فيها؛ لأنّكَ إنِ ادَّعَيتَه طولِبتَ بالبُرهانِ، و لا بُرهانَ يُقطَعُ به علىٰ عمومِ كَونِها لُطفاً في جميعِ[٥] التكاليفِ، و إذا جوَّزتَ اختصاصَها قيلَ لكَ: ما تُنكِرُ أن يَكونَ جوازُ أن لا يَكونَ[٦] لُطفاً في بعضِ التكاليفِ كجوازِ ذلكَ في الكُلِّ؟ فوَجَبَ[٧] أن تُخرِجَها[٨] مِن أن تَكونَ لُطفاً جُملةً، و هذا إذا أُلزِمتَه[٩] لَم يَكُن جوابُكَ عنه إلّا مِثلَ[١٠] جوابِنا لكَ؛ فتأمَّلْه.

[عدم قيام غير الإمام مقامه فيما هو لطف فيه]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

و مِنها: أنّ اللُّطفَ في ذلكَ لا يَجوزُ أن يَكونَ وجودَ عَينِ[١١] الإمامِ،

---

١. أي بعض التكاليف دون بعض.
٢. في المطبوع و الحجري: - «على».
٣. و بمثل ما ذكره يمكن نفي العلّيّة عن كلّ علّة: بأنّها لمّا لم تكن علّة لغير معلولها، فجاز أن لا تكون علّة لمعلولها؛ فتدبَّر «ح. س». (من حاشية «م»).
٤. في «د» و الحجري: «ألطافاً».
٥. في «ج، د، ص، ف»: «لجميع». و في «ط»: «بجميع».
٦. في المطبوع و الحجري: «أن يكون».
٧. في «ج، ص، ط، ف»: «فيجب».
٨. في «ص، ط، ف»: «أن يخرجها».
٩. في المطبوع: «إن لزمته» بدل «إذا ألزمته».
١٠. في «ج، ص، ط، ف»: «بمثل».
١١. في المغني: «غير». و هو تصحيف واضح.

و إنّما هو بيانُه و ما يَكونُ مِن قِبَلِه، فيَجِبُ أن يَقومَ بيانُ غيرِه مَقامَ بيانِه، و تنبيهُ العلماءِ يَقومُ مَقامَ تنبيهِه ....[١]

فيُقالُ له: إن أردتَ أنّ بيانَ غيرِه مِن العلماءِ و تنبيهَه يَقومُ مَقامَ بيانِ الإمامِ و تنبيهِه فيما دَلَّلنا علىٰ أنّ وجودَ الإمامِ لُطفٌ فيه مِن الأفعالِ، فلا؛ لأنّ العقلاءَ يَعلَمونَ أنّ غيرَ الرؤَساءِ و الأئمّةِ لا يَقومونَ في هذا الوجهِ مَقامَهم. و إن أردتَ به[٢] غيرَ ذلكَ مِن الاعتقاداتِ و التنبيهِ علَى النظَرِ و الاستدلالِ، فما[٣] ذَكَرتَه جائزٌ، إلّا أنّه لَيسَ بقادحٍ في طريقتِنا.

[عدم استغناء المكلّفين عن الإمام فيما هو لطف فيه]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

و مِنها: أنّ نَفسَ الحُجّةِ إذا استَغنىٰ في قيامِه بما كُلِّفَ عن[٤] حُجّةٍ
١٦٦/١ أُخرىٰ،[٥] فما الذي يَمنَعُ مِن مِثلِه في المكلَّفينَ؟ ....[٦]

فيُقالُ له: إنّما وَجَبَ في الحُجّةِ الاستغناءُ عن حُجّةٍ آخَرَ[٧] ـ يَكونُ لُطفاً له

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٦٣ ـ ٦٤.
٢. في «ج، ص، ط، ف»: «في» بدل «به».
٣. في المطبوع و الحجري: «فيما».
٤. في المغني: «من».
٥. في «ص، ط، ف» و المغني: «حجّة آخر».
٦. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٦٤. و قد أورد صاحب الكتاب بعد ذلك إشكالاً خامساً على الدليل الثاني المتقدّم الذي عبّر عنه بـ«الشبهة»، و الإشكال هو أنّ وجود إمام و حجّة في كلّ بلد أبلغ، فيجب أن يقولوا بوجوبه. و لم يتعرّض المصنّف رحمه اللّٰه لهذا الإشكال و جوابه، و قد يرجع ذلك إلىٰ تعرّضه سابقاً للجواب عنه. راجع: ص ٣٩٨.
٧. في المطبوع: «عن الحجّة الأُخرىٰ».

في الامتناعِ مِن القَبيحِ و أداءِ الواجِبِ ـ لعِصمتِه و كَمالِه، و ما وَجَدنا[١] في غيرِه ذلكَ؛ لأنّه لَو كانَت[٢] حالُ غيرِه مِن المكلَّفينَ كحالِه لَاستَغنىٰ عن إمامٍ[٣] كما استَغنىٰ هو.

فإن قالَ: إذا جازَ أن يَقومَ في الحُجَجِ و الأئمّةِ ـ في بابِ اللُّطفِ و الامتناعِ مِن القَبائحِ ـ غيرُ الإمامِ[٤] مَقامَ الإمامِ، فلِمَ لا يَجوزُ مِثلُ ذلكَ في غيرِ الحُجَجِ و الأئمّةِ؟ و ألّا جازَ أن يَعلَمَ اللّٰهُ تَعالىٰ ذلكَ في سائرِ المكلَّفينَ أو أكثَرِهم، فيَستَغنوا عن الأئمّةِ كما استَغنَت الأئمّةُ؟

قيلَ له: لَيسَ يَمتَنِعُ أن يَعلَمَ اللّٰهُ تَعالىٰ مِن حالِ بعضِ المكلَّفينَ مِمَّن لَيسَ بإمامٍ أنّه لا يَختارُ شَيئاً مِن القَبيحِ عندَ بعضِ الألطافِ التي لَيسَت بإمامةٍ، فيَفعَلَ به[٥] ذلكَ، و يَكونَ معصوماً لا يَحتاجُ إلىٰ إمامٍ مِن هذا الوجهِ.

غيرَ أنّ الذي لا نُجوِّزُه هو أن يَكونَ في المعلومِ أنّ غيرَ وجودِ الأئمّةِ و الرؤَساءِ يَقومُ ـ في لُطفِ مَن[٦] جازَ عليه مِن المكلَّفينَ فِعلُ القبيحِ و لَم يؤمَنْ مِنه الفَسادُ و الافتتانُ[٧] ـ مَقامَ وجودِهم؛ حتّىٰ يَكونوا عندَه[٨] أقرَبَ إلىٰ فِعلِ الواجبِ و أبعَدَ مِن

---

١. في «د، ط، ف»: «فأوجبنا» بدل «و ما وجدنا».
٢. في «د»: «لو كان».
٣. في «ج، ص، ط، ف»: «إمامة».
٤. و هو العصمة و الكمال المشار إليهما آنفاً.
٥. في المطبوع: - «به».
٦. في «ج، ص»: «لطفه ممّن».
٧. الافتتان: الوقوع في الفتنة. و الفِتنة تطلق على الضلال و الإثم و الكفر و العذاب و غير ذلك، و لعلّ هذه المعاني هي المرادة هنا. راجع: القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٥٤؛ المحكم و المحيط الأعظم، ج ٩، ص ٥٠١ (فتن).
٨. أي عند لطفٍ آخر غير وجود الأئمّة.

فِعلِ القبيحِ، كما يَكونونَ[١] كذلكَ عندَ وجودِ الأئمّةِ.

و الذي يَمنَعُ مِن هذا[٢] عِلمُنا بأنّ الناسَ علىٰ طريقةٍ واحدةٍ يَفسُدونَ و يُفتَنونَ عندَ فَقدِ الأئمّةِ و الرؤَساءِ[٣]، و يَصلُحونَ و يَستَقيمونَ عندَ وجودِهم.

و لَو كانَ ما ألزَمَناه جائزاً، لَم يَكُنِ العِلمُ الذي ذَكَرناه حاصلاً علَى الحَدِّ الذي
١٦٧/١ هو عليه، بل كانَ يَجِبُ أن يَجوزَ[٤] كَونُ الناسِ مع فَقدِ الأئمّةِ علىٰ حالِ السَّدادِ و الصَّلاحِ، و مع وجودِهم علىٰ حالِ الفَسادِ و الاضطرابِ[٥]، و في القَطعِ علىٰ بُطلانِ هذا دَلالةٌ علىٰ أنّه لَيسَ في الجائزِ أن يَقومَ مَقامَ الأئمّةِ فيما ذَكَرناه غيرُهم.

---

١. في «د» و الحجري: «كما يكون». و في المطبوع: «كما يكونوا».
٢. في «ج، ص، ط، ف»: «من ذلك».
٣. في «د» و المطبوع و الحجري: - «و الرؤساء».
٤. في «د»: «أن تجوز». و في المطبوع و الحجري: «تجوّز» بدل «أن يجوز».
٥. في «ج»: «الاضطرار».

[الدليل الثالث]

[قطع الاختلاف في المذاهب]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

شُبهةٌ أُخرىٰ لهم:[1]

قالوا: قد عَلِمنا مِن حالِ المكلَّفينَ أنّهم يَجوزُ عَلَيهم الاختلافُ فيما كُلِّفوا عِلمَه مِن المَذاهبِ، فكما يَجوزُ عَلَيهم ذلكَ فجائزٌ عَلَيهم الاختلافُ في الأدلّةِ، و الاختلافُ في كيفيّةِ الاستدلالِ بها و النظرِ فيها. [و إذا كانَ كلُّ ذلكَ جائزاً] فلا بُدَّ مِن قاطعٍ للخِلافِ [يُفارِقُ حالُه ـ في أنّ الخطأَ مأمونٌ مِنه ـ حالَهم، و هو الحجّةُ الذي ذَكَرناه. و في هذا وجوبُ الحاجةِ إليه في كُلِّ عصرٍ]...[2]

ثُمّ تَكلَّمَ في رَدِّ ذلكَ بكلامٍ طويلٍ[3] بعضُه صحيحٌ مُستَمِرٌّ[4] و بعضُه غيرُ صحيحٍ. و هذه الطريقةُ التي حَكاها[5] غيرُ مُعتمَدةٍ عندَنا، و لا اعتمَدَها أحَدٌ مِن أصحابِنا

---

١. في «ج، ص، ط، ف»: «شبهة لهم أُخرىٰ».

٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٦٤. و ما بين المعقوفين من المصدر.

٣. يبلغ مقدار صفحتين كاملتين من المغني.

٤. في المطبوع: «مثمر».

٥. يعني التي حكاها تحت عنوان «شبهة أُخرىٰ لهم».

المتقدِّمينَ و لا المتأخِّرينَ.[١] و الذي يَتَعلَّقونَ به في بابِ الاختلافِ في المَذاهبِ هـو علىٰ خِلافِ هـذا الوجـهِ؛ لأنّـهم يَـذكُرونَ ذلكَ فـي بـعضِ السـمعيّاتِ[٢]
١٦٨/١ و الشرعيّاتِ[٣] ممّا[٤] يَكونُ الحُجَجُ فـيه[٥] كـالمتكافئةِ، و الأدلّـةُ القـاطعةُ مـفقودةٌ، و سنَتَكلَّمُ في تصحيحِ هذه الطريقةِ، فقَد ذَكَرَها صاحبُ الكتابِ تاليةً لهذا الفصلِ.

و قد كانَ يَجِبُ عليه أن لا يورِدَ في الحكايةِ عنّا هذه الشُّبهةَ الضعيفةَ التي لا يَخفىٰ بُطلانُها علىٰ متكلِّمٍ؛ اللّهمّ إلّا أن يَكونَ أصابَها في كـتابٍ لنـا مشـهورٍ، أو سَمِعَها مِن متكلِّمٍ مِن أصحابِنا[٦] حاذِقٍ، فيُضيفَها إلَى الكتابِ أو المتكلِّمِ، و إلّا فقَد أقامَ نَفسَه مَقامَ المتَّهَمِ بإيرادِ ما يَسهُلُ[٧] عليه نَقضُه، و يُمكِنُه دَفعُه.

---

١. في «ج، ص، ط، ف»: «المتأخّرين و لا المتقدّمين».
٢. السمعيّات ما يُتلقّىٰ سمعاً، كنصوص الكتاب و السنّة.
٣. الشرعيّات هي ما بيّن الشارع حكمها و حدّد موضوعها.
٤. في «ج، ص، ط، ف»: «فيما».
٥. في المطبوع و الحجري: «فيه الحجج».
٦. في «ج، ص، ط، ف»: «من متكلّم لنا» بدل «من متكلّم من أصحابنا».
٧. في المطبوع و الحجري: «ما سهل».

[الدليل الرابع]

[قطع الاختلاف في الفقه و الاجتهاد]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

شُبهةٌ لهم أُخرىٰ: و رُبَّما تَعلَّقوا باختلافِ الأُمّةِ[1] في الفقهِ و الاجتهادِ[2]، و قالوا[3]: لا بُدَّ مِن حُجّةٍ ليَقطَعَ[4] هذا الخِلافَ؛ لأنّه لا يُمكِنُ[5] إثباتُ حُجّةٍ قاطعةٍ في الكتابِ و السُّنّةِ، و لا بُدَّ مِن أن يَكونَ عِلمُ ذلكَ مُستَودَعاً في الإمامِ. ـ قالَ: ـ و هذا يَبطُلُ بما دَلَّلنا عليه مِن إثباتِ الاجتهادِ ....[6]

فيُقالُ له: قد تَعلَّقَ أكثرُ أصحابِنا بهذه الطريقةِ و اعتَمَدوها في الحاجةِ إلىٰ إمامٍ[7] بَعدَ النبيِّ. و ما حَكَيتَه مِن نَفيِ حُجّةٍ قاطعةٍ في الكتابِ و السُّنّةِ باطلٌ لا يُطلِقُه

---

١. في المطبوع: «الأئمّة» يعني أئمّة و أعلام الفقه و الاجتهاد.

٢. في «ج، ص، ط، ف»: «الاجتهاديّات». و في «د» و الحجري: «الاجتهادات». و ما أثبتناه موافق للمغني و المطبوع.

٣. في المغني: «بأن قالوا».

٤. في «ط»: «لتقطع».

٥. في «ج، ص، ط»: «و لا يمكن» بدل «لأنّه لا يمكن».

٦. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٦٧.

٧. في «ج، ص» و حاشية «ف»: «الإمام».

القومُ المُستَدِلّونَ بهذه الطريقةِ.

و وَجهُ ترتيبِ الاستدلالِ بها أن يُقالَ: قد عَلِمنا أنّه لَيسَ كُلُّ ما تَمَسُّ[١] الحاجةُ إليه مِن الشريعةِ، عليه حُجّةٌ قاطعةٌ مِن كتابٍ، أو تواتُرٍ، أو إجماعٍ، أو ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلكَ؛[٢] بل الأدلّةُ في كثيرٍ مِن ذلكَ كالمتكافئةِ، أو هي متكافئةٌ، و لَولا ما ذَكَرناه ما فَزِعَ خُصومُنا إلىٰ غلبةِ الظَّنِّ و الاستحسانِ و غيرِهما ممّا يُسَمّونَه ١٦٩/١
اجتهاداً. و إذا ثَبَتَ ذلكَ و كُنّا مكلَّفينَ للعِلمِ بالشريعةِ و العملِ بها، وَجَبَ أن يكونَ لنا مَفزَعٌ نَصِلُ مِن جهتِه إلىٰ ما اختَلَفَت[٣] أقوالُ الأُمّةِ فيه.

[إبطال صحّة الاجتهاد بمعنىٰ طلب غلبة الظنّ فيما لا دليل عليه]

فأمّا قولُكَ: «و هذا يَبطُلُ بما دَلَّلنا عليه مِن صحّةِ الاجتهادِ» فقَد دَلَّت الأدلّةُ الواضحةُ عندَنا على إبطالِ ما تُسمّيهِ اجتهاداً؛ و أحَدُ ما يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّ الاجتهادَ في الشريعةِ عندَكم هو: «طلبُ غلبةِ الظَّنِّ فيما لا دَليلَ عليه»، و الظَّنُّ مُحالٌ أن يَكونَ له مَجالٌ في الشريعةِ[٤]، و لا يَصِحُّ أن يَغلِبَ الظَّنُّ في تَحريمِ[٥] شيءٍ منها أو تحليلِه؛[٦] لأنّ الشريعةَ مَبنيّةٌ علىٰ ما يَعلَمُه اللّٰهُ تَعالىٰ مِن مَصالحِنا[٧] التي لا عَهدَ لنا فيها و لا عادةَ و لا تَجرِبةَ.

---

١. في «ج، ط، ف»: «ما يمسّ».
٢. في «د» و المطبوع و الحجري: «أو ما يجري مجراهما».
٣. في «ج، د»: «ما اختلف».
٤. في «د» و المطبوع و الحجري: «و الظنّ لا مجال له في الشريعة».
٥. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «أن يغلب في الظنّ تحريم».
٦. في «ج، ص، ط، ف»: «و تحليله» بدل «أو تحليله».
٧. في «ط»: «في مصلحتنا».

ألا تَرىٰ أنّه تَعالىٰ قد حَرَّمَ شَيئاً و أباحَ مِثلَه و ما هو مِن جنسِه، و أباحَ شَيئاً و حَظَرَ مِثلَه و ما صفاتُه كصفاتِه؛ فكَيفَ يُمكِنُ أن يُستَدرَكَ بالظَّنِّ الحلالُ و الحرامُ مِن هذه الشريعةِ، و ما يوجِبُ الظَّنَّ و يَقتَضيهِ مفقودٌ فيها؟

و ما يَذكُرُه خُصومُنا عندَ ورودِ هذا الكلامِ عَلَيهم مِن قولِهم: «إنّ الظَّنَّ يَغلِبُ في الشريعةِ و إن لَم يَكُن له طريقٌ مَعلومٌ مقطوعٌ عليه[١]، كما يَغلِبُ ظَنُّ أحَدِنا أنّه إذا أرادَ التجارةَ خَسِرَ أو رَبِحَ، و إذا سَلَكَ بعضَ الطريقِ[٢] عَطِبَ[٣] أو سَلِمَ، إلىٰ غيرِ ما ذَكَرناه ممّا يَغلِبُ ظَنُّ بعضِ[٤] العقلاءِ فيه، و إن لَم يُمكِنِ الإشارةُ إلىٰ ما اقتَضَى الظَّنَّ بعَينِه؛ فكذلكَ لا يُنكَرُ[٥] أن يَغلِبَ ظَنُّ العلماءِ في الشريعةِ بما يوجِبُ إلحاقَ المحرَّمِ بالمحرَّمِ و المحلَّلِ بالمحلَّلِ» لا يُغني عنهم في دَفعِ كلامِنا شيئاً؛ لأنّ سائرَ ما يَذكُرونه إنّما يَغلِبُ ظَنُّ العقلاءِ فيه لتقَدُّمِ عادةٍ لهم في أمثالِه، أو تَجرِبةٍ، أو سَماعِ ١٧٠/١
خبرِ مَن[٦] له فيه عادةٌ أو تجرِبةٌ[٧]، و لَو عَرُوا مِن[٨] جميعِ ذلكَ لَم يَجُز أن يَغلِبَ ظُنونُهم في شيءٍ مِنه. يبيِّنُ[٩] هذا: أنّ مَن لَم يُسافِرْ قَطُّ، و لَم يَسلُكْ طريقاً مِن الطُّرُقِ، و لا سَمِعَ بأخبارِ المسافِرينَ و أحوالِ الطُّرُقِ المسلوكةِ، لا يَجوزُ[١٠] أن يَظُنَّ

---

١. في «ج، ص، ط، ف»: «و إن لم يكن لنا طريق مقطوع عليه».
٢. في «ط، ف»: «الطرق».
٣. عَطِبَ الشيء يَعطَبُ عَطَباً، أي هَلَكَ. كتاب العين، ج ٢، ص ٢٠ (عطب).
٤. في «د» و المطبوع و الحجري: - «بعض».
٥. في «ج، ص»: «لا ننكر».
٦. في «ج، د، ص» و حاشية «ط»: «ممّن».
٧. في المطبوع: «و تجربة».
٨. في «ص»: «عن».
٩. في المطبوع و الحجري: «يتبيّن». و في «ف»: «و يبيّن» بالواو.
١٠. في «د» و المطبوع و الحجري: «فلا يجوز».

العَطَبَ أو النجاةَ في بعض الأسفارِ، و[١] في سُلوكِ بعضِ الطُّرُقِ. و كذلكَ مَن لَم يَتَّجِرْ قَطُّ، و لا اتَّصَلَ به خبرُ التجاراتِ[٢] و أحوالُ التجارةِ[٣]، لا يَجوزُ أن يَظُنَّ في شيءٍ مِنها رِبحاً و لا خُسراناً[٤].

و إذا صَحَّ ما ذَكَرناه ـ و كانَت الظُّنونُ التي تَعلَّقَ بها مُخالِفونا إنّما غَلَبَت لاستنادِها إلىٰ طُرُقٍ معلومةٍ، و لو قَدَّرنا زوالَها لَم تَحصُلْ تِلكَ الظُّنونُ، و كانَت جميعُ الطُّرُقِ التي تَغلِبُ[٥] فيها[٦] الظُّنونُ مفقودةً في الشريعةِ ـ بَطَلَ دخولُ الظَّنِّ فيها.

فإن قالَ: هذا يؤدّي إلىٰ أنّ جميعَ المصحِّحينَ للاجتهادِ ـ مِن الفقهاءِ و غيرِهم ـ كاذبونَ فيما يُخبِرونَ به مِن غلبةِ ظُنونِهم في الشريعةِ، و مِثلُ ذلكَ لا يَجوزُ عَلَيهم مع كَثرتِهم و تديُّنِهم بمَذاهبِهم.

قيلَ له: لَيسَ القومُ الذينَ ذَكَرتَهم كاذبينَ في وِجدانِهم أنفسَهم[٧] علَى اعتقادٍ ما[٨]، و إنّما هم مبطِلونَ[٩] في إخبارِهم بأنّه غلبةُ ظَنٍّ، و العِلمُ بالفَرقِ بَينَ الاعتقادِ المبتَدَإ و الظَّنِّ[١٠] و العِلمِ لَيسَ بضَروريٍّ، و لا ممّا يَجِبُ أن يَعرِفَه كُلُّ أحَدٍ مِن نَفسِه.

---

١. في «ج، ص، ف»: - «و».
٢. في «ط»: «التجارة».
٣. في «د»: «التجّار».
٤. في «ج، ص، ط، ف»: «ربحاً أو خسراناً».
٥. في «ج، د، ط» و الحجري: «يغلب».
٦. في «ص، ط، ف»: «منها».
٧. «أنفسهم» مفعول لوجدان، أي أنّهم لم يكذبوا فيما وجدوا عليه أنفسَهم من الاعتقاد.
٨. في تلخيص الشافي: «على اعتقادها».
٩. في «ص»: «يبطلون».
١٠. أراد بـ«الاعتقاد المبتدأ»: الذي لا منشأ له بحسب الواقع، بل هو من باب التخيلات الفاسدة؛ ⇔

ثُمّ يُقالُ له: لَيسَ ما نَقولُه ـ مِن أنّ الفقهاءَ و غيرَهم مِن أصحابِ الاجتهادِ غيرُ ظانّينَ في الشريعةِ علَى الوجهِ الذي يَدَّعونَه[١] ـ بأعجَبَ مِن قولِكَ: إنّ جميعَ مَن
١٧١/١ خالَفَكَ ممّن يَرىٰ أنّ الحقَّ في واحدٍ[٢] مِن أهلِ الاجتهادِ غيرُ عالِمٍ في الحقيقةِ بما يَدَّعي أنّه عالِمٌ به، و أنّهم جميعاً كاذبونَ في قولِهم بأنّهم[٣] عالِمونَ؛ و قولِكَ[٤] أيضاً: إنّ جميعَ مُخالِفيكَ في أُصولِ الدياناتِ التي طريقُها الأدلّةُ و العِلمُ كاذبونَ فيما يَدَّعونَه مِن العِلمِ بمَذاهِبِهم[٥] التي يُخالِفونَكَ فيها.

فإن قُلتَ: إنّ هؤلاءِ لَم يَكذِبوا فيما يَجِدونَ أنفُسَهم عليه مِن الاعتقادِ، و إنّما غَلِطوا في ادِّعاءِ كَونِه عِلماً، و لَيسَ كَونُ العِلمِ عِلماً ممّا[٦] يَجِدُه الإنسانُ مِن نَفسِه ضَرورةً.

قيلَ لكَ: و الفقهاءُ أيضاً لَم يَكذِبوا في أنّهم يَجِدونَ أنفسَهم علىٰ[٧] أمرٍ ما، و إنّما غَلِطوا في تسميَتِه بأنّه غلبةُ ظَنٍّ، و هو[٨] في الحقيقةِ اعتقادٌ مبتَدَأٌ لا تأثيرَ له.

↔ كما يكون للتخيّل بالميّت و نحوه. و بـ«الظنّ»: المستند إلىٰ ما يقتضيه، كتجربة و عادة و نحوهما؛ فتدبَّر «ح. س». (من حاشية «م»).

١. في «د» و المطبوع: «تدّعونه».

٢. في «ص، ط، ف»: «في أحد».

٣. في «ج، ص، ط، ف»: «أنّهم».

٤. في المطبوع و الحجري: «و قولهم».

٥. في «ص، ط، ف»: «بمذاهبك».

٦. في المطبوع: «بما».

٧. في المطبوع: «في».

٨. في «ج، ص، ط، ف»: «و هي».

[عدم وجود أدلّة قاطعة على كلّ الشريعة]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

و بَعدُ، فلَو كانَ الحقُّ في واحدٍ لَكانَ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ عليه دليلٌ، كالمَذاهبِ في التوحيدِ و العَدلِ. فكما يُستَغنىٰ عن الإمامِ فيهما لِما[1] قَدَّمناه مِن قَبلُ[2]، فكذلكَ كانَ يَجِبُ الاستغناءُ عنه في هذه المَسائلِ[3]، و أن يُقالَ: إنّ مَن خالَفَ الحقَّ إنّما أُتِيَ[4] مِن قِبَلِ نَفسِه بأن قَصَّرَ في النظَرِ و الاستدلالِ[5] الذي يُمكِنُه أن يَفعَلَه علَى الوجهِ الذي لَزِما و وَجَبا[6]، و في ذلكَ أيضاً[7] الاستغناءُ[8] عن الإمامِ[9].

١٧٢/١ **فيُقالُ له:** إنّما كانَ ما ذَكَرتَه سائغاً لَو كانَ كُلُّ حقٍّ في[10] الشريعةِ عليه دليلٌ قائمٌ كأدلّةِ التوحيدِ و العَدلِ، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ ضَرورةً؛ لأنّه لَو كانَت الشريعةُ

---

١. في «ج، ص، ط، ف»: «كما».
٢. في «ط»: + «ذلك».
٣. في المغني: «المسألة»، أي مسألة الاختلاف في الفقه و الاجتهاد. و إذا قرأناها: «المسائل» فالمراد المسائل التي وقع فيها الاختلاف.
٤. في المغني: «أبى». و أُتيَ مِن جهة كذا: أتاه الضرر من تلك الجهة. بحار الأنوار، ج ٣٣، ص ٦١٤. و راجع: المصباح المنير، ج ١، ص ٣ (أتي).
٥. في المغني: «فالاستدلال».
٦. أي النظر و الاستدلال. و قد حذف محقّق المغني ألف التثنية من الكلمتين في المتن بعد أن صرّح بوجودهما في نسخته.
٧. في المغني: «إبطال» بدل «أيضاً»، و لا شكّ أنّه تصحيف لـ«أيضاً». و في «ط»: + «نجد».
٨. في المطبوع: «يمكن الاستغناء».
٩. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٦٧.
١٠. في «د» و المطبوع و الحجري: «من».

بهذه الصِّفةِ لَما[١] تَكلَّفَ الناسُ في التوَصُّلِ[٢] إليها طُرُقَ الاجتهادِ و الاستحسانِ،[٣] كما لَم يَتكلَّفوا مِثلَ هذا في التوحيدِ و العَدلِ. و الأمرُ فيما ذَكَرناه[٤] أوضَحُ مِن أن يَخفىٰ علىٰ أحَدٍ. و مَن اعتَرَضَ[٥] مَذاهِبَ مُخالِفينا في الفروعِ[٦] لَم يُصِبْ علىٰ عُشرِها أدلّةً قاطعةً كأدلّةِ التوحيدِ و العَدلِ، بل وَجَدَ المعوَّلَ في جميعِها أو أكثرِها علَى الاجتهادِ و الظَّنِّ و ما أشبَهَهما ممّا[٧] هو خارجٌ عن طريقةِ العِلمِ.

فإن قالَ: ما ذَكَرتموه يؤدّي إلَى الحَيرةِ، و إلىٰ أنّ الناسَ قد كُلِّفوا إصابةَ الحقِّ مِن غيرِ دليلٍ يَصِلونَ إليه مِن جهتِهِ.

قيلَ له: ما كَلَّفَ اللّٰهُ تَعالىٰ إلّا ما مَكَّنَ[٨] مِن الوصولِ إليهِ مِن شريعةٍ و غيرِها، فما نُقِلَ مِن الشريعةِ عن الرسولِ صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سَلَّمَ نَقلاً يَقطَعُ العُذرَ كُلِّفنا فيه الرجوعَ إلَى النَّقلِ، و ما لَم يَكُن فيه نَقلٌ و لا ما يَقومُ مَقامَه مِن الحُجَجِ السَّمعيّةِ ـ إمّا لأنّ الناسَ عَدَلوا عن نَقلِه، أو لأنّهم لَم يخاطَبوا به و عُوِّلَ بهم علىٰ قولِ الإمامِ القائمِ مَقامَ الرسولِ عليه السلامُ ـ كُلِّفنا فيه الرجوعَ إلىٰ أقوالِ الأئمّةِ عليهم السلام المُستَخلَفينَ بَعدَ الرسولِ، و لهذا نَجِدُ الحُكمَ في جميعِ ما يُحتاجُ

---

١. في «ص»: «لم».
٢. في «د» و المطبوع و الحجري: «التوسّل».
٣. في «ج، ص، ط، ف»: «الاستحسان و الاجتهاد».
٤. في المطبوع: «فيما ذكرنا».
٥. يقال: اعترض الجندُ على قائدهم و اعتَرَضَهم القائد: إذا عرضهم واحداً واحداً. و المراد الوقوف عليها. راجع: تهذيب اللغة، ج ١، ص ٢٤٩ (عرض).
٦. في المطبوع و الحجري: «الفرع».
٧. في «ص»: «و ما أشبهها بما».
٨. في «د»: «ما يمكن».

إليه في[١] الحوادثِ موجوداً فيما يَنقُلُه الشيعةُ عن أئمّتِهم[٢] عليهم السلام، و كُلُّ ما تَكلَّفَ[٣] خُصومُنا فيه[٤] القياسَ و الاجتهادَ و طُرُقَ[٥] الظَّنِّ، عندَ الشيعةِ فيه نَصٌّ؛ إمّا مُجمَلٌ أو مفصَّلٌ.

[عدم بطلان فتاوى الشيعة و عدم استغنائهم عن إمام يكون من ورائهم]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

و يَلزَمُهم علىٰ هذه العِلّةِ[٦] وجودُ الإمامِ و ظُهورهُ و التمَكُّنُ مِن مُلاقاتِه لإزالةِ هذا الاختلافِ، و يَلزَمُهم وجودُ الحُجّةِ في كُلِّ بَلَدٍ و عندَ كُلِّ ١٧٣/١
فَريقٍ، و يَلزَمُهم إبطالُ الفَتاوىٰ مِن العلماءِ؛ لجَوازِ الغَلَطِ عَلَيهم أو علىٰ كثيرٍ مِنهم، و أن يوجِبوا أن لا يُقيمَ الحدودَ[٧] إلّا الإمامُ، و لا يَحكمَ إلّا هو. و في ذلكَ خروجٌ عن[٨] دينِ المُسلِمينَ.[٩]

فيُقالُ له: أمّا وجودُ الإمامِ و ظُهورُه في كُلِّ بَلَدٍ، فقَد مضَى الكلامُ فيه دُفعةً بَعدَ أُخرىٰ.[١٠]

فأمّا الفَتاوىٰ فلا تَبطُلُ كما ادَّعَيتَ بَل يَتَوَلّاها مَن استُودِعَ حُكمَ الحَوادِثِ، و هُم

---

١. في «ج، ف» و حاشية «ط»: «من».
٢. في «ج، ص، ط، ف»: «أئمَتها».
٣. في «ف»: «ما يتكلَف».
٤. في المطبوع: «فيه خصومنا».
٥. في «ف» و حاشية «ط»: «طريق».
٦. و هي وجوب قطع الاختلاف بواسطة الإمام.
٧. في المطبوع و الحجري و المغني: «أن لا يفتي» بدل «أن لا يقيم الحدود».
٨. في المغني: «من».
٩. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٦٧.
١٠. تقدَم في ص ٢٤٤ و ٣٩٨.

الشيعةُ بما نَقَلوه عن[١] أئمّتِهم عليهم السلام، و مَن عَدَلَ عن هذا المَعدِنِ الذي بيّنّاه لَم يَكُن له أن يُفتيَ؛ لأنّه لا يُفتي في الأكثرِ إلّا بما هو عاملٌ فيه على الظَّنِّ[٢] و الترجيم[٣].

فإن قالَ: هذا تصريحٌ مِنكم باستغناءِ الشيعةِ بما عَلِمَته عن إمامِ الزمانِ عليه السلامُ؛ لأنّها إذا كانَت قد استفادَت عِلمَ الحوادِثِ عمّن تَقدَّمَ ظُهورُه مِن الأئمّةِ عليهم السلام، فأيُّ حاجةٍ بها إلىٰ هذا الإمامِ؟

قيلَ له: إنّما كانَ[٤] يَجِبُ ما ظَنَنتَه لَو كانَ ما استفادَته[٥] مِن هذه العلومِ و وَثِقَت به لا يَفتقِرُ إلىٰ كَونِ الإمامِ مِن ورائهم، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ؛ لأنّه لَولا وجودُ الإمامِ مع جوازِ تَركِ النَّقلِ علَى الشيعةِ و العُدولِ[٦] عنه، لَم نأمَنْ أن يَكونَ ما أدَّوه إلينا بعضَ ما سَمِعوه، و لَيسَ نأمَنُ وقوعَ[٧] ما هو جائزٌ عَلَيهم ممّا أشَرنا إليه إلّا بالقَطعِ علىٰ وجودِ معصومٍ مِن ورائهم.

قالَ صاحبُ الكتابِ:

و بَعدُ، فقَد عَلِمنا أنّ مَن يَعتَرِفُ بالإمامِ[٨] و الحُجّةِ قد[٩] اختَلَفوا في

---

١. في «ف»: «من».
٢. في المطبوع: «بالظنّ».
٣. «الترجيم» تفعيل من الرجم. و من المجاز: رَجَمَه؛ أي قذفه و شتمه. و رَجَم بالظنّ و رَجَّم به: رمى به، ثم كثر حتّى وضعوا الرَّجم و الترجيم موضع الظنّ، فقالوا: قال ذلكَ رَجماً؛ أي ظنّاً. و حديث مُرَجَّم؛ أي مظنون. راجع: أساس البلاغة، ص ٢٢٣ (رجم).
٤. في المطبوع: - «كان».
٥. في المطبوع: «ما استفدته».
٦. في «ج، ص، ط، ف»: - «و العدول».
٧. في «ط»: «من وقوع».
٨. في «د» و المغني: «من يعرف الإمام».
٩. في «ج، ص، ط، ف»: «فقد».

١٧٤/١ مَذاهِبَ[١]، فيَلزَمُهم[٢] الحاجةُ إلىٰ إمامٍ آخَرَ يَقطَعُ اختلافَهم، و ما يوجِبُ الغِنىٰ عن ذلكَ في اختلافِهم يَنقُضُ ما ذَكَروه مِن عِلّتِهم.[٣]

يُقالُ له: لَيسَ نُنكِرُ[٤] اختلافَ مَن اعتَرَفَ بالحُجّةِ في مَذاهِبَ، إلّا أنّهم لَم يَختَلِفوا إلّا فيما عليه دليلٌ ذَهَبَ عن طريقِه بعضٌ و وَصَلَ إليه بعضٌ.[٥] و لَيسَ كذلك اختلافُ مخالِفيهم فيما لا دليلَ عليه مِن الشرعيّاتِ، و مَن شَكَّ فيما ذَكَرناه كانَت المِحنةُ[٦] بَينَنا و بَينَه في ذلكَ[٧].

[منعُ أمير المؤمنين من الاجتهاد و الاختلاف]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

علىٰ أنّ ما نَعرِفُه مِن حالِ مَن تَقدَّمَ مِن الأئمّةِ يَمنَعُ مِن هذا القولِ؛ لأنّهم كانوا لا يَمنَعونَ مِن الاختلافِ و الاجتهادِ[٨]، و الثابتُ[٩] عن أميرِ

---

١. أي في الأحكام.

٢. هذا إنّما يلزم لو كان الإمام مبسوط اليد، نافذ الأمر، و مع ذلك لا يرتفع الخلاف عنهم. و ليس كذلك؛ إذ الخلاف إنّما نشأ من الاستتار و غلبة الفجّار، و التبعة عليهم؛ فتدبّر «ح. س». (من حاشية «م»).

٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٦٧.

٤. في المطبوع و الحجري: «ليس ينكر».

٥. في «ج، ص، ط، ف»: «ذهب عن طريقه بعضهم و وصل إليه بعضهم».

٦. المحنة: الخبرة. و امتحنته: اختبرته. و امتحن القول: نظر فيه و دبّره. لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٠١ (محن).

٧. في «د» و المطبوع و الحجري: - «في ذلك».

٨. كما اختلفوا في مُجامِعٍ لم يُنزِل؛ فقال الأنصار: الماء من الماء، و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أ توجبون عليه الرجم و الحدّ، و لا توجبون عليه صاعاً من ماء؟». «ح. س». (من حاشية «م»).

٩. في المغني: «فالثابت».

المؤمِنينَ عليه السلامُ أنّه كانَ لا يَمنَعُ مِن ذلكَ، بل كـان يُـجيزُ لِـمَن يُخالِفُه في المَذاهبِ[١] أن يَحكُمَ و يُفتيَ، و يولّيهِ الأُمورَ، و كان يَرجِعُ[٢] مِن اجتهادٍ إلَى اجتهادٍ، و تَختَلِفُ[٣] مَذاهبُه علىٰ ما ظَهَرَت الروايةُ به، و كُلُّ ذلك يبيِّنُ فَسادَ هذا الجنسِ مِن التعليلِ.[٤]

فيُقالُ له: هذا كَلامٌ في نُصرةِ الاجتهادِ، و قد جَعَلنا لاستقصائه مَوضِعاً غيرَ هذا،[٥] غيرَ أنّا لا نُخلي هذا المَوضعَ مِن كلامٍ فيه و ردٍّ لِما اعتَمَده:[٦]

أمّا قولُكَ أنّ[٧] أميرَ المؤمِنينَ عليه السلامُ و غيرَه مِـن الأئـمّةِ عـندَكَ كـانوا لا يَمنَعونَ مِن الاجتهادِ و الاختلافِ[٨]، فالمعلومُ مِن حالِهم خِلافُ مـا ادَّعَـيتَه: لأنّ الثابتَ عنهم و عن أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ خاصّةً مناظَرةُ المخالِفينَ و مطالَبتُهم بالرجوعِ إلَى الحقِّ، و لَيسَ يَجِبُ أن يُستَعمَلَ مِن المَنعِ أكثَرُ ممّا ذَكَرناه؛ لأنّ المَنعَ ١٧٥/١
بالقَهرِ أو الضربِ و السَّبِّ[٩] إذا كانَ ممّا لا يَحسُنُ استعمالُه مع المخالِفينَ في كثيرٍ مِن الأصولِ فأَولىٰ أن لا يُستَعمَلَ مع المخالِفِ في الفروعِ، فمَن ادَّعىٰ أنّهم سوَّغوا الاجتهادَ ـ مِن حَيثُ لَم يَظهَرْ مِنهم في المَنعِ مِنه[١٠] أكثَرُ مِن المناظَرةِ و المُحاجّةِ

---

١. في المغني: «المذهب».
٢. في المطبوع: «ينتقل».
٣. في النسخ و الحجري: «و يختلف».
٤. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٦٧ ـ ٦٨.
٥. في «د» و المطبوع و الحجريّ: «فللاستقصاء به موضع غير هذا» بدل «و قد جعلنا لاستقصائه موضعاً غير هذا».
٦. في المطبوع و الحجري: «لما اعتمدته».
٧. في المطبوع: «عن».
٨. في «ج، ص، ط»: - «و الاختلاف».
٩. في «ف»: «أو السبّ».
١٠. في «د» و المطبوع: «عنه».

و الدُّعاءِ و الترغيبِ ـ كمَن ادَّعىٰ أنّهم سوَّغوا الخِلافَ في الأُصولِ لأنّهم لَم يَتعَدَّوا في كثيرٍ مِنها هذه الطريقةَ.

و ممّا يؤيِّدُ ما ذَكَرناه مِن إنكارِ القومِ علىٰ مَن خالَفَهم:[١] ما تَظاهَرَت به الروايةُ عن ابنِ عبّاسٍ: مِن قولِه: «مَن شاءَ باهَلتُه[٢] في بابِ العَولِ[٣]»[٤] و قولِه: «ألا يَتَّقي اللّهَ زيدُ بنُ ثابتٍ؛ يَجعَلُ ابنَ الِابنِ ابناً، و لا يَجعَلُ أبا الأبِ أباً[٥]!!»[٦].

---

١. في «ح، ص، ط، ف»: «على مخالفيهم».

٢. المباهلة: الملاعنة، و معنى المباهلة أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء، فيقولوا: لعنة اللّه على الظالم منّا. لسان العرب، ج ١١، ص ٧٣ (بهل).

٣. العول: أن تُجمع السهام كلّها، و تُقسّم الفريضة عليها؛ ليدخل النقص علىٰ كلّ واحد. و أوّل مسألة وقع فيها العول في الإسلام في زمن عمر، حين ماتت امرأة في عهده عن زوج و أختين، فجمع الصحابة و قال لهم: فرض اللّه تعالىٰ للزوج النصف و للأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين الثلثان، و إن بدأت بهما لم يبق له حقّه. فاتّفق رأي أكثرهم على العول، ثمّ أظهر ابن عبّاس الخلاف و بالغ فيه؛ و اتّفقت الإمامية علىٰ عدمه، و أنّ الزوجين يأخذان تمام حقّهما، و كذا الأبوان، و يدخل النقص علىٰ غيرهم «ح. س». (من حاشية «م»). و راجع: الكافي، ج ١٣، ص ٥٢٤ ـ ٥٣١، باب في إبطال العول (ج ٧، ص ٧٩، ط. الإسلامية)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٧٢ ـ ٧٦، باب بطلان العول.

٤. حكاه عنه أكثر من تعرّض لهذه المسألة من الفريقين، منها: غنية النزوع، ص ٣١٧؛ السرائر، ج ٣، ص ٢٥٣؛ المسالك، ج ١٣، ص ١١٣؛ الروضة البهية، ج ٨، ص ٨٨؛ السنن الكبرىٰ للبيهقي، ج ٦، ص ٢٥٣، ح ١٢٢٣٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٦؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ٧، ص ٦٩؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ٩٣؛ روضة الطالبيّن للنووي، ج ٥، ص ٨٦.

٥. يعني يجعل ابن الابن الذي توفّي أبوه في حياة جدّه مشاركاً لأخوة أبيه في ميراثهم من أبيهم، و لا يجعل جدّه مشاركاً له في ميراث أبيه. و في حاشية «م»: «ذهب أبو حنيفة إلىٰ أنّ الجدّ يحجب الإخوة و الأخوات، و هو رأي أبي بكر و جماعة من الصحابة؛ نظراً إلىٰ أنّ الجدّ قائم مقام الأب؛ قال اللّه سبحانه: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف (٧): ٢٧] و لهذا يستحقّ ما يستحقّه الأب إلّا أنّه أبعد من الأب، كابن الابن. ثمّ هم يُحجبون بابن الابن، فكذا بأب الأب (ح. س)».

٦. الإيضاح للفضل بن شاذان، ص ٥٢٠؛ العدّة في أُصول الفقه، ج ٢٠، ص ٦٧٧؛ معارج الأُصول

و لهذه الأخبارِ أمثالٌ كثيرةٌ معروفةٌ.

و أمّا[١] تَوليةُ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ المخالِفينَ له في المَذهَبِ: فما نَعرِفُ مِن وُلاتِه مَن يُقطَعُ[٢] علىٰ خِلافِه له، و لَو ثَبَتَ ذلكَ لَم يَمتَنِعْ[٣] أن يَفعَلَه عليه السلامُ علىٰ وجهِ الاستصلاحِ و التآلُفِ؛ فالظاهرُ مِن أحوالِه عليه السلامُ أنّه في حالِ وِلايتِه الأمرَ لَم يَكُن متمَكِّناً مِن جميعِ مُراداتِه.

و قد صَرَّحَ بذلكَ في قولِه[٤] عليه السلامُ: «أما وَ اللّهِ لو ثُنِيَ[٥] الوِسادةُ لي لَحَكَمتُ بَينَ أهلِ التَّوراةِ بتَوراتِهم، و بَينَ أهلِ الإنجيلِ بإنجيلِهم، و بَينَ أهلِ الزَّبورِ بزَبورِهم[٦]،
١٧٦/١ و بَينَ أهلِ الفُرقانِ بفُرقانِهم[٧] حتّىٰ يَزهَرَ[٨] كُلُّ كتابٍ مِن هذه الكُتُبِ فيَقولَ[٩]: يا رَبِّ،

⇐ للمحقق الحلّي، ص ١٩٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٨٢؛ أُصول السرخسي، ج ٢، ص ١٨٨؛ المستصفى للغزالي، ص ٢٨٩؛ بداية المجتهد لابن رشد، ج ٢، ص ٢٨٢؛ التفسير الكبير للرازي، ج ٤، ص ٨٥؛ المحصول للرازي، ج ٥، ص ٥٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٦٦؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢٠، ص ٢٧.

١. في «د» و المطبوع: «فأمّا».

٢. في «ج، ص، ف»: «نقطع».

٣. في «ج، ص، ف»: «لم يمنع». و في «ط»: «لم نمنع».

٤. في المطبوع: «بقوله».

٥. هكذا في النسخ. و في أكثر المصادر: «لو ثُنِيَت».

٦. في حاشية «م»: «طعن أبو هاشم في الحكم بالكتب المتقدّمة بأنّه منسوخ لا يجوز الحكم بها. قلنا: لعلّ المراد علمه بأحكامها و علمه بالأحكام الواردة في القرآن الناسخ لها، و أنّه يعرف ما حرّف منها فيقضي بينهم بغيره، أو يمكنه استخراج النصوص الواردة في حقّ النبيّ و أهل بيته منها (ح. س)».

٧. في «ج، ص، ط»: «و بين أهل القرآن بقرآنهم».

٨. يزهَرُ، أي يضيءُ و يتلألأُ. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٣٢ (زهر).

٩. في «ج، ص، ط، ف»: «و يقول».

إنّ عليّاً قد قضىٰ بقضائك»[١].

و قولِه عليه السلامُ، و قد سأله قُضاتُه عمّا يَقضونَ به، فقالَ[٢]: «اقْضُوا كما كُنْتم تَقْضونَ؛ حتّىٰ يَكونَ الناسُ جَماعةً، أو أموتَ كما ماتَ أصحابي»[٣] يَعني مَن تَقدَّمَ مَوتُه لحالِ وِلايتِه مِن أوليائه و شيعتِه الذينَ قَبَضَهم اللّٰهُ تَعالىٰ إليه[٤] و هُم[٥] علىٰ حالةِ[٦] التمسُّكِ بالتقيّةِ.[٧]

فأمّا الرجوعُ مِن اجتهادٍ إلىٰ غيرِه: فغيرُ معلومٍ مِنه صلواتُ اللّٰه عليه،[٨] و أكثرُ

---

١. هي من خطبة خطبها بعد بيعة الناس له بالخلافة. راجع: الإرشاد، ج ١، ص ٣٤ ـ ٣٥؛ المسائل العكبريّة، ص ١٢٣؛ مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب، ج ٢، ص ٣٨؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢٠، ص ٢٨٤، و فيه: «حتّى تزهر تلك القضايا إلى اللّه عزّ و جلّ ...»؛ كشف المحجّة، ص ١١٠ ـ ١١١؛ عوالي اللآلي، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٢١٩، و فيه: «حتّى ينطق كلّ كتاب بأنّك قد حكمت بما أنزل اللّه فيّ»؛ تأويل الآيات الظاهرة للإسترآبادي، ص ٣٣٧، و فيه: «حتّى تنطق الكتب و تقول: صدق عليٌّ»؛ بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ١٤٤، ح ٥١، عن الإرشاد.

٢. في المطبوع و الحجري: - «فقال».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٥٩، ذيل الحديث ٩٧٠؛ المسائل العكبريّة، ص ١٢٣؛ تنزيه الأنبياء و الأئمة، ص ١٤٤؛ الصوارم المهرقة، ص ١١٥ و ١٦٣؛ الاقتصاد للطوسيّ، ص ٢١٤؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٥٩، ح ٣٥٠٤؛ عمدة القاري، ج ١٦، ص ٢١٨، ح ٧٠٧٣؛ مسند ابن الجعد، ص ١٨١؛ تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٤٢.

٤. في المطبوع و الحجري: - «إليه».

٥. في «د» و المطبوع و الحجري: «فهم».

٦. في «ج، ص، ط، ف»: «حيلة».

٧. في المطبوع و الحجري: «بالثقة».

٨. في حاشية «م»: «و الدليل علىٰ أنّه عليه السلام لم يكن يرجع عن اجتهاد إلىٰ اجتهاد، مع قطع النظر عن إمامته و عصمته: ما عليه أجمع الخاصّ و العامّ عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «عليّ أقضاكم» و أقضى القوم لا يختلف قوله في الأحكام. و قال صلّى اللّه عليه و آله: «عليّ مع الحقّ، و الحقّ مع عليّ، يدور حيث ما دار» و من كان الحقّ معه بشهادة الرسول صلّى اللّه عليه

↔

ما يَدَّعيه المخالِفونَ مِن ذلكَ: ما رُويَ مِن قولِ عبيدةَ[١] السَّلمانيّ[٢] و قد سأله عن بَيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ، فقالَ: «كانَ رأيي و رأيُ عُمَرَ أن لا يُبعنَ، و رأيي الآنَ أن يُبعنَ» و قولِ عبيدةَ: «رأيُكَ في الجَماعةِ أحَبُّ إلينا مِن رأيِكَ في الفُرقةِ[٣]».[٤]

↔ و آله لا يرتكب الضلال. و قول أمير المؤمنين عليه السلام: «بعثني رسول اللّه إلى اليمن قاضياً بين أهله، فقلت له: أ تبعث بي و أنا شابّ، و لا علم لي بكثير من القضاء؟ فضرب بيده على صدري و قال: اللّهمَ اهد قلبه، و ثَبِّتْ لسانه؛ فما شككتُ في قضاءٍ بين اثنين» و هذا القول يضادّ الحكاية عنه أنّه كان يقول بالرأي؛ لأنّ القول بالرأي يوجب الشكّ في الأحكام و قد نفى عن نفسه ذلك. و قوله عليه السلام: «لو ثُنّي لي الوسادة... الحديث» و من هذا شأنه لا تجوز عليه الأحكام المختلفة؛ فتدبَّر. و قال صلّى اللّه عليه و آله: «أنا مدينة العلم، و عليّ بابها؛ فمن أراد المدينة فليأت الباب» (ح. س)».

١. في «ج، ص، ط، ف»: «و أكثر ما يدّعيه المخالفون حديث عبيدة».

٢. عبيدة السلماني المرادي الهمداني، قيل: إنّه عبادة بن قيس، و قيل: عبيدة بن عمرو، و قيل: عبيدة بن قيس بن عمرو. يكنّى أبا مسلم، و يقال: أبا عمرو. أسلم قبل وفاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بسنتين أيّام الفتح و لم يلقه. هاجر إلى المدينة أيّام عمر بن الخطاب، و سمع منه، و حضر كثيراً من الوقائع الإسلاميّة. كان عريف قومه و رأسهم و صاحب الرأي فيهم. روى الحديث عن كثير من الصحابة كالإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، و ابن مسعود، و ابن الزبير، و اشتهر بصحبته لأمير المومنين عليه السلام بالخصوص، و لذلك عدّ من التابعين و إن كان من الصحابة. و كان كثير الاطّلاع في الفقه و الحديث حتّى روى عنه عدد غفير، كعبد اللّه بن سلمة المرادي، و إبراهيم النخعي، و أبي إسحاق السبيعي، و محمّد بن سيرين، و أبي إسحاق الأعرج، و أبي البختري الطائر، و عامر الشعبي و غيرهم. قال الشعبي: كان شريح أعلمهم بالقضاء، و كان عبيدة يوازيه. و قال الأشعث عن محمّد بن سيرين: أدركت الكوفة و بها أربعة ممّن يعدّ بالفقه: فمن بدأ بالحارث ثنّى بعبيدة أو بالعكس، ثمّ علقمة الثالث، و شريح الرابع. تاريخ بغداد، ج ١١، ص ١١٩ ـ ١٢٢، الرقم ٥٨١٤؛ المعارف لابن قتيبة، ص ٤٢٥؛ الكامل لابن الأثير، ج ٥، ص ١٢٣.

٣. في المطبوع و الحجري: «إلى آخر الخبر» بدل «و قول عبيدة: رأيك في الجماعة ...».

٤. المصنّف لعبد الرزّاق، ج ٧، ص ٢٩١، ح ١٣٢٢٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٣٤٨؛ مغني المحتاج، ج ٤، ص ٥٤٢.

و هذا خبرُ واحدٍ، و قد رَدَّه أكثرُ الناسِ[١]، و طَعَنوا في طريقِه[٢]، و لَو صَحَّ لَم يَكُن مصحِّحاً للاجتهادِ الذي يَدَّعيه المخالِفونَ؛[٣] لأنّه يُمكِنُ ـ علىٰ مَذاهِبِنا[٤] في حُسنِ التقيّةِ، بل[٥] وجوبِها في بعضِ الأحوالِ ـ أن يَكونَ عليه السلامُ أظهَرَ موافقةَ عُمَرَ لِما عَلِمَه في ذلكَ مِن الاستصلاحِ[٦]، و لمّا زالَ ما أَوجَبَ إظهارَ الموافَقةِ أظهَرَ المخالفةَ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: فقَد[٧] كانَ يَجِبُ أن لا يُخالِفَ عُمَرَ في شيءٍ مِن مَذاهبِه، و قد رأيناه[٨] خالَفَه في كثيرٍ مِنها.

---

١. في حاشية «م»: «قال المفيد ـ طاب ثراه ـ: و من الشواهد علىٰ كذب الرواية أنّ عَبيدة السلمانيّ كان في زمنه عليه السلام صغير السنّ صغير القدر، فكيف يُقدم مَن هذا شأنه بكلام علىٰ مثل أمير المؤمنين الذي كان أعظم قدراً في نفوس المهاجرين و الأنصار من أن يتجاسر عليه كبار الصحابة بمثله؟ و لا سيما في حال بسطة يده! و قد روي عن ابن عبّاس أنّه كان يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلس بيننا كأحدنا و يداعبنا و يقول: «و اللّه ما ملأتُ طرفي منه قطّ هيبةً له». و بَعد، فإنّ من خالفه عليه السلام و حاربه لم يحتجّ عليه بأنّه لا فضل لك في العلم لأنّك تتناقض في الأحكام و تختلف آراؤك، و زيد أفحمك، و عثمان أسكتك، و أنّك تحكم و تندم. و إنّما كان بعضهم يتعلّق عليه بإيوائه قتلة عثمان و هم أهل البصرة و الشام، و بعضهم بقضيّة التحكيم و هم أهل النهروان، و آخرون بقتل أهل القبلة و هم المتخلّفون عن نصرته القاعدون عن الحرب. و لم يُحفظ عن أحد من بني أُميّة و آل مروان ـ مع هلعهما علىٰ تنفير العامّة من ولايته ـ دعوىٰ نقصه في العلم و جهله بالأحكام (ح. س)».

٢. مع أنّ شدّة مهابته مانع أن يجترئ عليه أحد بمثل هذا القول. (من حاشية «م»).

٣. في «ج، ص، ط، ف»: «خصومنا».

٤. في المطبوع: «مذهبنا».

٥. في المطبوع: + «على».

٦. بل كان الحكم يومئذ لمكان التقيّة و لزومها أن لا يُبعن، و إذا أزال المانع و ارتفعت التقيّة انقلب الحكم؛ فتدبَّر. (من حاشية «م»).

٧. في «ج، ص، ط، ف»: «قد».

٨. في المطبوع و الحجري: «رأينا».

لأنّه لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ الخِلافُ في بعضِ المَذاهبِ يُثمِرُ مِن العَداوةِ و الفَسادِ ما لا يُثمِرُه[١] غيرُه، و إن كانَ في الظاهرِ حالُه كحالِه.[٢] و هذه أُمورٌ تَدُلُّ عليها الأحوالُ؛[٣] ١٧٧/١
فيَكونُ لبعضِها مَزيّةٌ على بعضٍ عندَ مَن شاهَدَ الحالَ، و إن كانَت عندَ غيرِه ممّن لَم يُشاهِدْها[٤] متساويةً.

على أنّا لَو عَدَلنا عن هذا الجوابِ ـ و إن كانَ ظاهرَ[٥] الصحّةِ، و بَيِّنَ الاستمرارِ ـ لَم يَكُن فيما يُدَّعى مِن الخبرِ دَلالةٌ على صحّةِ الاجتهادِ؛ لأنّه لا يُنكَرُ أن يَرجِعَ مِن قولٍ إلى قولٍ بدليلٍ قاطعٍ[٦]، و إنّما كانَ يكونُ[٧] في الخبرِ متعَلَّقٌ لَو ثَبتَ أنّه لا يُمكِنُ أن[٨] يَرجِعَ مِن قولٍ إلى قولٍ إلّا بالاجتهادِ، فأمّا إذا كانَ مُمكِناً فلا فائدةَ في التعَلُّقِ به.

و هذا الجوابُ و إن كانَ غيرَ صحيحٍ عندَنا ـ لأنّ أميرَ المؤمِنينَ عليه السلامُ لا يَجوزُ أن يَخفى عليه الحقُّ المعلومُ بالدليلِ في وقتٍ، حتّى يَرجِعَ إليه في وقتٍ آخَرَ ـ فإنّما[٩] ذَكَرناه لأنّ أُصولَ مَن تَعلَّقَ بهذا الخبرِ في صحّةِ الاجتهادِ لا

---

١. في «ج، ص، ط، ف»: «لا يثمر».
٢. في المطبوع: «كحاله حاله».
٣. و أيضاً فكثرة المخالفة يورث البغضاء و يثير الفتن. و لعلّه كان في عقيب مخالفة، فلزم الموافقة؛ لئلّا يتتابع المخالفات؛ فتدبَّر «ح. س». (من حاشية «م»).
٤. في «د» و المطبوع و الحجري: «لم يشهدها».
٥. في «ج، ص، ف»: «ظاهره».
٦. في حاشية «م»: «لا يخفى أنّه يبقى الكلام في الرأي المعدول عنه، فإنّه لا يجوز أن يكون عن قاطع إذا كان المعدول إليه كذلك؛ فتدبَّر». و في حاشية أُخرى: «يمكن أن يكون ذلك لعدم الاطّلاع على الناسخ، فيكونان قاطعين. و هذا على رأي المخالفين من قصور علم الأئمَة (ح. س)».
٧. في المطبوع: - «يكون».
٨. في «ص»: «بأن».
٩. في «ص، ف»: «و إنّما».

تُنافيه[١]، و إذا كانَت أُصولُهم تَقتَضي[٢] جوازَ ما ذَكَرناه بَطَلَ تَعلُّقُهم به، و لَم يَكُن لهم أن يَستَدِلّوا بما أُصولُهم تَقتَضي أن لا دَلالةَ فيه.

١. في النسخ و الحجري: «لا ينافيه».
٢. في النسخ: «يقتضي».

[الدليل الخامس]

[معرفة ما يتّصل بمصالح أبدان المكلّفين و معايشهم]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

شُبهةٌ أُخرىٰ لهم:

و رُبَّما قالوا: لا بُدَّ في صحّةِ ثَباتِ التكليفِ علَى المكلَّفينَ في كُلِّ زمانٍ[1] أن يَعرِفوا ما لا يَصِحُّ لهم غِنىً عن الأئمّةِ فيه ممّا يَتَّصِلُ بمَصالحِ أبدانِهم و مَعايشِهم[2] و مَكاسبِهم،[3] و الأُمورُ كُلُّها علَى الحَظْرِ[4] [لكَونِها مِلكاً له تَعالىٰ، فلا يُعلَمُ المباحُ مِنها إلّا سَمعاً؛ فلا بُدَّ مِن حُجّةٍ في كُلِّ زمانٍ يُعرِّفُ المكلَّفينَ ما يَحِلُّ لهم مِن هذه الأُمورِ، و لا بُدَّ مِن كَونِه معصوماً يؤمَنُ غَلَطُه] إلىٰ آخرِ كلامِه.[5]

---

١. في النسخ: «في كلّ زمان على المكلّفين».

٢. في المغني: «إلىٰ أن يعرفوا ما اتّضح لهم ممّا يتّصل بمصالح أبدانهم و معاشهم».

٣. في النسخ: - «و مكاسبهم».

٤. في المغني: «الخطر». و الحظر: المنع، و المحظور: الحرام. النهاية، ج ١، ص ٤٠٥ (حظر). و في حاشية «م»: «اختلفوا في حكم الأفعال قبل الشرع: فكثير من البغداديّين من المعتزلة و طائفة من الإماميّة على الحظر. و أكثر المتكلّمين من أهل البصرة على الإباحة، و هو مختار السيّد المرتضىٰ و العلّامة الحلّيّ و كثير من الإماميّة. و آخرون منّا و منهم توقّفوا (ح. س)».

٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٦٨. و ما بين المعقوفين من المصدر.

١٧٨/١ **فيُقالُ له**[١]: قد بيّنّا[٢] فيما تَقدَّمَ مِن كلامِنا أنّ هذه الطريقةَ غيرُ معتَمَدةٍ، و لا دالّةٍ[٣] علىٰ وجوبِ الإمامةِ في كُلِّ زمانٍ،[٤] و إن كانَ بعضُ أصحابِنا قد تَعلَّقَ بها. و قُلنا: إنّه لَو صَحَّ[٥] الافتقارُ في هذه الطريقةِ المذكورةِ إلَى السَّمعِ، لَما وَجَبَت الحاجةُ إلىٰ إمامٍ في كُلِّ زمانٍ، بل كان التواتُرُ بما بَيَّنَه الإمامُ المتقَدِّمُ يُغني عن وجودِ الإمامِ[٦] في كُلِّ عصرٍ، و فَصَلنا بَينَ ما يَحتاجونَ إليه مِن الأغذيةِ و ما لا تَقومُ[٧] أبدانُهم إلّا به و بَينَ العباداتِ في أنّ الأوّلَ لا يَجوزُ أن يَعدِلَ الناسُ عن نَقلِه، و الثانيَ جائزٌ عَلَيهم تَركُ نَقلِه لعِنادٍ أو شُبهةٍ، و أنّ دواعيَ العُدولِ عن النَّقلِ يَصِحُّ دخولُها في الثاني دونَ الأوّلِ، و لا حاجةَ بنا إلىٰ إعادةِ ما مضىٰ.

---

١. في «ص، ط، ف»: «يقال له».
٢. في «ج، ص، ط»: «قد بدا».
٣. في «د» و المطبوع و الحجريّ: «و لا دلالة».
٤. تقدّم في ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨.
٥. في المطبوع: «لو قد صحّ».
٦. في المطبوع و الحجري: «يغني عن إمام».
٧. في «ج، ف»: «لا يقوم».

[الدليل السادس]

[قيام الإمام مقام الرسول في حفظ الشريعة]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

شُبهةٌ أُخرىٰ لهم:

و رُبَّما سألوا فقالوا: ما يوجِبُ الحاجةَ إلَى الرسولِ و النبيِّ ـ مِن بيانِ الشرائعِ و الدُّعاءِ إلَى الطاعةِ، إلىٰ غيرِ ذلكَ ـ يوجِبُ الحاجةَ إلىٰ مَن يَقومُ مَقامَه في حِفظِ شريعتِه، و يَسُدُّ مَسَدَّه؛ لأنّا قد عَلِمنا أنّه لا أحَدَ مِن أُمّتِه إلّا و قد يَجوزُ[1] أن لا يَحفَظَ البعضَ أو الكُلَّ، و حالُ جميعِهم كحالِ كُلِّ واحدٍ مِنهم، فلا بُدَّ ممّن يَقومُ بحِفظِ ذلكَ، و أن يَكونَ معصوماً يؤمَنُ مِنه[2] الغَلَطُ و السَّهوُ و الكِتمانُ؛ لأنّ تجويزَ ذلكَ عليه يَنقُضُ القولَ بأنّ الشريعةَ لا بُدَّ مِن أن تَكونَ[3] محفوظةً. و في ذلكَ إثباتُ الحاجةِ إلىٰ إمامٍ في كُلِّ زمانٍ؛ إذ لا فَرقَ بَينَ[4] وجوبِ

---

١. في المطبوع: + «عليه».

٢. في «ج، ص، ط، ف»: «من قِبله».

٣. في «ج، د، ط، ف»: «أن يكون».

٤. في المطبوع: «ما بين».

حِفظِ[١] الشريعةِ حتّى لا تَندَرِسَ و بَينَ وجوبِ مَورِدِها[٢] أوّلاً. فإذا لَم يَتِمَّ حِفظُ ذلك إلّا بوجودِ إمامٍ معصومٍ، فلا بُدَّ مِن القولِ به.

قال:

و اعلَمْ أنّ التعلُّقَ بذلكَ في أنّه لا بُدَّ مِن حُجّةٍ في كُلِّ زمانٍ لا يَصِحُّ؛
١٧٩/١ لأنّه قد يَجوزُ عندَنا أن يَخلُوَ التكليفُ[٣] العقليُّ مِن الشرعيِّ علىٰ ما بيّنّاه مِن قَبلُ، فإذا لَم يَكُن شَرعٌ لَم تَجِبِ[٤] الحاجةُ إلىٰ حُجّةٍ في الزمانِ. و إنّما يُمكِنُ التعلُّقُ بذلكَ في أنّه لا بُدَّ مِن حُجّةٍ بَعدَ وجودِ الرُّسُلِ، و هذا أيضاً لا يَصِحُّ[٥]؛ لأنّ في الرُّسُلِ مَن يَجوزُ أن يُكلَّفَ أداءَ الشريعةِ إلىٰ مَن شاهَدَه[٦] و لا تَكونَ[٧] شريعتُه مؤبَّدةً، بل تَكونَ[٨] مخصوصةً بزمانِه و قَومِه [فمِن أينَ بَعدَ الرُّسُلِ أنّه لا بُدَّ مِن إمامٍ و حُجّةٍ؟] ... إلىٰ آخِرِ كلامِه.[٩]

يُقالُ له: ما نَراكَ تَخرُجُ فيما تَحكيهِ مِن طُرُقِنا و أدلّتِنا عن إيرادِ ما لا نَعتَمِدُه جُملةً و لا نَرتَضيهِ دَلالةً و طريقةً، أو إيرادِ[١٠] ما يَتعلَّقُ به بعضُنا و لا

---

١. في المطبوع: -«حفظ».
٢. في المطبوع و حاشية الحجري: «مؤدّيها».
٣. في المغني: «عندنا خلوّ التكليف».
٤. في «ج، ص، ط، ف»: «لم يجب».
٥. في «ج، ص، ط، ف»: «و هذا لا يصحّ أيضاً».
٦. في «د» و المطبوع و الحجري: «يشاهده».
٧. في النسخ و الحجري: «و لا يكون».
٨. في «ج، د، ص، ف»: «يكون».
٩. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٦٩ ـ ٧٠.
١٠. في المطبوع و الحجري: «و إيراد».

يَرتَضيهِ[1] أكثَرُنا و لا[2] المحقِّقونَ مِنّا، أو تحريفِ المعتَمَدِ[3] و تَنحيَتِه و إزالتِه عن نَظمِه و ترتيبِه، أو حكايةِ لفظٍ رُبَّما عَبَّرَ به بعضُ أصحابِنا و تفسيرِه علىٰ خِلافِ المُرادِ و ضِدِّ الغَرَضِ.

[تقرير المصنّف للدليل السادس على الإمامة]

فأمّا هذه الطريقةُ التي حَكَيتَها آنِفاً، فترتيبُ الاستدلالِ بها علىٰ خِلافِ ما رَتَّبتَه؛ و هو أن يُقالَ: قد عَلِمنا أنّ شريعةَ نبيِّنا عليه السلامُ[4] مؤبَّدةٌ غيرُ منسوخةٍ، و مستمِرّةٌ غيرُ منقَطِعةٍ، و أنّ[5] التعبُّدَ بها غيرُ منقَطِعٍ[6] لازمٌ للمكلَّفينَ إلىٰ أوانِ قيامِ الساعةِ، و لا بُدَّ لها مِن حافظٍ؛ لأنّ تَركَها بغيرِ حافظٍ إهمالٌ لأمرِها، و تكليفٌ لِمَن تُعُبِّدَ بها ما لا يُطيقُ[7].

و لَيسَ[8] يَخلو أن يَكونَ الحافظُ معصوماً، أو غيرَ معصومٍ[9].

فإن لَم يَكُن معصوماً لَم يؤمَنْ[10] تغييرُه[11] و تبديلُه[12]، و في جوازِ ذلكَ عليه ـ

---

١. في المطبوع و الحجري: «فلا يرتضيه». و في «د»: «فلا نرتضيه».
٢. في المطبوع و الحجري: − «لا».
٣. في المطبوع: «المتعمّد».
٤. في «ج، ص، ط، ف»: «أنّ شريعته صلّى اللّٰه عليه و آله».
٥. في المطبوع و الحجري: «فإنّ».
٦. في «د» و المطبوع و الحجري: − «بها غير منقطع».
٧. في المطبوع: «ما لا يطاق».
٨. في «ج، ص، ط، ف»: «فليس».
٩. في «ج»: «أن يكون الحافظ غير معصوم أو يكون معصوماً».
١٠. في «ط»: «لم نؤمن».
١١. في المطبوع: «من تغييره».
١٢. أي تغيير الشريعة و تبديل الأحكام.

و هو الحافظُ لها[١] ـ رُجوعٌ إلىٰ أنّها غيرُ محفوظةٍ في الحقيقةِ؛ لأنّه لا فَرقَ بَينَ أن تُحفَظَ[٢] بمَن جائزٌ[٣] عليه التغييرُ و التبديلُ و الزلَلُ و الخطأُ، و بَينَ أن لا تُحفَظَ[٤] جُملةً إذا كان ما يؤدّي إليه القولُ بتجويزِ تَركِ حِفظِها يؤدّي إليه حِفظُها بمَن لَيسَ بمعصومٍ.

١/١٨٠ و إذا ثَبَتَ أنّ الحافظَ لا بُدَّ أن يَكونَ معصوماً، استَحالَ أن تَكونَ[٥] محفوظةً بالأُمّةِ و هي غيرُ معصومةٍ، و الخطأُ جائزٌ علىٰ آحادِها و جَماعَتِها[٦]. و إذا بَطَلَ أن يَكونَ الحافظُ هو الأُمّةَ، فلا بُدَّ مِن إمامٍ معصومٍ حافظٍ لها.

و هذا علىٰ[٧] خِلافِ ما ظَنَّه صاحبُ الكتابِ؛ لأنّ مَن أحسَنَ الظَّنَّ بأصحابِنا لا يَجوزُ أن يَتوَهَّمَ عَلَيهم الاستدلالَ بهذه الطريقةِ ـ مع تصريحِهم في إثباتِها بما يوجِبُ الاختصاصَ بشريعتِنا هذه ـ علىٰ وجوبِ الإمامةِ في كُلِّ عصرٍ و أوانٍ و قَبلَ ورودِ الشرعِ.

فإن قال: و أيُّ فائدةٍ في الاستدلالِ على وجوبِ الإمامةِ بَعدَ نبيِّنا صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سَلَّمَ و نَحنُ متَّفِقونَ علىٰ وجوبِها بَعدَه؟

قيلَ له: ليس الاتّفاقُ بَينَنا و بَينَكَ يوجِبُ رَفعَ[٨] الخِلافِ مِن جميعِ فِرَقِ الأُمّةِ،

---

١. في «ج، ص، ط، ف»: – «لها».
٢. في النسخ و الحجري: «يحفظ»، و ما أثبتناه مطابق للمطبوع.
٣. في «ج، ف»: «جاز».
٤. في النسخ و الحجري: «لا يحفظ»، و ما أثبتناه مطابق للمطبوع.
٥. في النسخ و الحجري: «أن يكون»، و ما أثبتناه مطابق للمطبوع.
٦. في «د»: «و جماعاتها».
٧. في «ج، ص، ط، ف»: – «على».
٨. في المطبوع: «دفع».

و قد عَلِمنا أنّ في الأُمّةِ مَن يُخالِفُ في وجوبِ الإمامةِ بَعدَ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[١]؛ فلَيسَ يَمتَنِعُ أن نُحاجَّه[٢] بما ذَكَرناه.

و بَعدُ، فلَو كانَ الوِفاقُ مِن[٣] جميعِ الأُمّةِ ثابتاً في وجوبِ الإمامةِ، لَم يَكُن وِفاقاً[٤] علىٰ طريقتِنا التي ذَكَرناها؛ لأنّا نوجِبُ الإمامةَ بهذه الطريقةِ مِن جهةِ حِفظِ الشريعةِ، و هذا يُخالِفُنا فيه الكُلُّ[٥].

قالَ صاحبُ الكتابِ:

فعندَ ذلكَ يُقالُ لهم: إنّ شريعةَ النبيِّ[٦] صلّى اللّٰهُ عليه[٧] و سلّم و إن كانَ لا بُدَّ مِن أن تَكونَ محفوظةً؛ فمِن أَينَ أنّها لا تَحصُلُ محفوظةً إلّا ١٨١/١
بالإمامِ المعصومِ؟ و هَل عَوَّلتم في ذلكَ إلّا علىٰ دَعوىً فيها تُخالَفونَ؟ و يُقالُ لهم: هَلّا[٨] جَوَّزتم أن تَصيرَ محفوظةً بالتواتُرِ، كما صارَت واصلةً[٩] إلىٰ مَن غابَ عن الرسولِ في زَمَنِه بطريقِ التواتُرِ؟ فإن مَنَعوا

---

١. كأبي بكر الأصمّ من المعتزلة و الخوارج، فقد كانوا يقولون بذلك و يذهبون إلىٰ أنّه لا حاجة إلى الإمام، و جعلوا شعارهم «لا حكم إلّا للّٰه» و مرادهم: لا إمرة إلّا للّٰه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «كلمة حقّ يراد بها باطل، نعم إنّه لا حكم إلّا للّٰه، و لكنّ هؤلاء يقولون: لا إمرة إلّا للّٰه ...». راجع: نهج البلاغة، ص ٨٢، الخطبة ٤٠؛ أُصول الإيمان، ص ٢٢٧؛ تلخيص المحصّل، ص ٤٠٦؛ شرح المواقف للإيجي، ج ٨، ص ٣٤٥؛ اللوامع الإلهيّة للفاضل المقداد، ص ٣٢١.

٢. في «د، ف»: «أن يحاجّه».

٣. في المطبوع: «مع».

٤. في المطبوع و الحجري: «وفاقنا».

٥. حتّىٰ أصحاب صاحب الكتاب. (من حاشية «م»).

٦. في «ج، ص، ط، ف»: «نبيّنا».

٧. في المطبوع: + «و آله».

٨. في المغني: - «هلّا».

٩. في المغني: «كما كان واصلاً» بدل «كما صارت واصلة».

مِن ذلكَ، لَزِمَهم إثباتُ حُجّةٍ و هو عليه السلامُ حَيٌّ كما يَقولونَ بإثباتِه بَعدَ وفاتِه؛ إذ العِلّةُ واحدةٌ. و متىٰ قالوا في حالِ حياتِه: إنّه يَصِلُ[١] إلىٰ مَن غابَ عنه بالتواتُرِ، فكذلكَ مِن بَعدُ[٢] [و متىٰ طَعَنوا في التواتُرِ، بَطَلَ عِلّتُهم في ذلكَ في الوجهَينِ][٣].

يُقالُ له: أمّا قولُكَ: «و هَل عَوَّلتم إلّا علىٰ دَعوىً فيها تُخالَفونَ؟» فقَد بيّنّا أنّ الحافظَ لَيسَ يَخلو مِن أن يَكونَ الأُمّةَ أو الإمامَ، و أبطَلنا أن تَكونَ الأُمّةُ هي الحافظةَ[٤]، فلا بُدَّ مِن ثُبوتِ الحِفظِ بالإمامِ،[٥] و إلّا وَجَبَ أن تَكونَ الشريعةُ مُهمَلةً.

[ضرورة وجود حجّةٍ يقف من وراء الناقلين]

فأمّا إلزامُكَ لنا[٦] تجويزَ حِفظِها بالتواتُرِ، علىٰ حدِّ ما كانَت تَصِلُ الأخبارُ في حياةِ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه إلىٰ مَن غابَ عنه، فقَد رَضينا بذلكَ، و قَنِعنا بأن نوجِبَ في وصولِ الشريعةِ إلينا بَعدَ وفاةِ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه ما نوجِبُه في وصولِها[٧] إلىٰ مَن غابَ عنه في[٨] حياتِه؛ لأنّا نَعلَمُ أنّها كانَت تَصِلُ إلىٰ مَن بَعُدَ عنه صَلَواتُ اللّٰهِ عليه و آلِه بنَقلٍ هو[٩] عليه السلامُ مِن وَرائه، و قائمٌ بمُراعاتِه، و تَلافي ما ثَلِمَ[١٠] فيه مِن

---

١. في المغني: «نقل».
٢. في المطبوع و الحجري: «من بعده».
٣. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٧٠. و ما بين المعقوفين من المصدر.
٤. تقدّم آنفاً في ص ٤٥١ ـ ٤٥٢.
٥. في «د» و المطبوع و الحجري: «للإمام».
٦. في المطبوع: ـ «لنا».
٧. في «د» و المطبوع و الحجريّ: «وصوله».
٨. في المطبوع: «حال» بدل «في».
٩. في المطبوع و الحجري: «و هو».
١٠. في «ف»: «ما يتمّ».

غَلَطٍ و زَلَلٍ و تَركِ الواجبِ[١]، فيَجِبُ أن يَكونَ مِن وراءِ ما يُنقَلُ إلينا بعدَ وفاته عليه السلامُ مِن شريعتِه معصومٌ يَتَلافى ما يَجري في الشريعة من زَلَلٍ و تركِ الواجب[٢]، كما كانَ ذلكَ في حياتِه، و إلّا فقَد[٣] اختلفت[٤] الحالانِ[٥]، و بطَلَ حملُكَ إحداهُما[٦] ١٨٢ ١
علَى الأُخرىٰ.

فأمّا قولُكَ: «لَزِمَهم إثباتُ حُجّةٍ و هو عليه السلامُ حَيٌّ» فعجيبٌ؛ و أيُّ حُجّةٍ هو أكبرُ مِن النبيِّ المعصومِ المؤيَّدِ بالمَلائكةِ و الوحيِ صَلَواتُ اللّهِ عليه؟!

و كَيفَ تَظُنُّ[٧] أنّا إذا[٨] أوجَبنا أن يَكونَ وَراءَ المتواتِرينَ حُجّةٌ، أن[٩] لا نَكتفيَ بالنبيِّ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه و هو سيّدُ الحُجَجِ في ذلكَ؟![١٠]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

ثُمّ يُقالُ لهم: خَبِّرونا عن الحُجّةِ و الإمامِ الذي يَحفَظُ الشرعَ؛ أ يؤدّيهِ[١١]

---

١. في «ج»: «و ترك واجب».
٢. في «ط»: «و ترك واجب».
٣. في «ج، د، ط»: «قد».
٤. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «اختلف».
٥. في المطبوع: «الحال».
٦. في المطبوع: «أحدهما».
٧. في «ج»: «فكيف يظنّ».
٨. في «ج، ص، ط»: - «اذا».
٩. في «ص، ط»: «و أن».
١٠. في حاشية «م»: «لعلّ كلام صاحب الكتاب فيمن غاب عنه صلّى اللّه عليه و آله، و أنّه يلزم وجود حجّة آخر لهم في زمن حياته صلّى اللّه عليه و آله؛ إذ لا يحفظ التواتر للغُيَّب من الأُمّة. و الجواب عنه ما ذكره السيّد ـ رضي اللّه عنه ـ مراراً و أشار إليه هنا: بأنّ التواتر إنّما يُحفظ إذا كان المعصوم من وراء الناقلين، فهو محفوظ للغائبين و لا حاجة لهم إلى إمامٍ آخر. بخلاف ما نحن فيه؛ فتدبّر».
١١. في المغني: «ليؤدّيه».

كُلَّه[١] إلَى الكُلِّ أو إلَى البعضِ؟ و لا يُمكِنُ أن يَلقاه الكُلُّ، فلا بُدَّ مِن أن يؤدّيَ إلَى البعضِ.

قيلَ لهم: أ فلَيسَ الشرعُ يَصِلُ إلَى الباقينَ[٢] بالتواتُرِ؟ فهَلّا جَوَّزتم وصولَ شرعِه عليه السلامُ إلينا بمِثلِ هذه الطريقةِ، و يُستَغنىٰ[٣] عن الحُجّةِ كما يُستغنىٰ عن حُجَجٍ يَنقُلونَ الشرعَ عن الحُجّةِ؟[٤]

يُقالُ له: الإمامُ عندَنا مؤدٍّ للشرعِ إلَى الكُلِّ؛ فبعضُه[٥] مشافهةً، و بعضُه بالنقلِ الذي هو مِن ورائه، فمتىٰ لم يؤدَّ و وَقَعَ تفريطٌ فيه مِن الناقلينَ تَلافاه بنَفسِه أو بناقلٍ سِواهم، فإن أَلزَمتَ[٦] في نقلِ الشريعةِ مِثلَ هذا فما نأباه، بل[٧] هو الذي نَدعو[٨] إليه و نَحدو[٩] علَى اعتقادِه، و هو أن تَكونَ[١٠] الشريعةُ منقولةً، و وَراءَ الناقلينَ[١١] حافظٌ لها، و مُراعٍ لِما يَعرِضُ فيها، و مُتَلافٍ لِما يُفرِّطُ[١٢] فيه الناقلونَ و يَعدِلونَ عن الواجبِ عَلَيهم في[١٣] أدائه.

---

١. في المغني و المطبوع: - «كلّه».

٢. في المغني: «إلى الناس».

٣. في «د»: «نستغني» في الموردين.

٤. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٧٠ ـ ٧١.

٥. في «ج، ص، ط»: «لبعضه».

٦. في «ج، ص، ط»: «التزمت».

٧. في «ج، ص، ط»: - «بل».

٨. في «ج»: «تدعو». و في «ص»: «يدعو».

٩. نحدو، أي نحثّ، كأنّه مأخوذ من حدو الإبل، أي سوقها و الغناء لها و زجرها خلفها. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٦٨ (حدا).

١٠. في «ج، د، ص، ف»: «يكون».

١١. في «د»: «و في وراء الناقلين». و في المطبوع و الحجري: «و في الناقلين».

١٢. في «ج، ص، ف»: «تفرط».

١٣. في «د»: - «في».

[وجوب معرفة الإمام لأجل معرفة الشرع]

قالَ صاحبُ الكتاب:

ثُمّ يُقالُ لهم: يَلزَمُكم على هذه العِلّةِ فيمَن لا يَعرِفُ الإمامَ أن لا يَعلَمَ ١٨٣/١
شيئاً مِن الشرعِ. فإذا صَحَّ أن يَعرِفَ بالتواتُرِ أركانَ[١] الشرعِ كالصلاةِ و غيرِها، و يَستَغنيَ في ذلكَ عن الإمامِ، فهَلّا جازَ مِثلُه في سائرِها؟[٢]

يُقالُ له: أمّا مَن لا يَعرِفُ الإمامَ في الحقيقةِ بَعدَ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و مَن كانَ بَعدَه مِن أبنائه الأئمّةِ الراشدينَ عليهم السلام، و لَم يَرجِعْ في الشرعِ إلىٰ ما نُقِلَ عنهم و أُخِذَ مِن جهتِهم، فإنّه لا يَعرِفُ كثيراً مِن الشرعِ.[٣] و لَم يَدُلَّ[٤] علىٰ ذلكَ إلّا فَزَعُ خُصومِنا إلَى الظَّنِّ و الاستحسانِ في أكثر الشرائعِ و الحوادثِ، و قد بيّنّا أنّ ما فَزِعوا إليه لا يوجِبُ معرفةً، و لا يُثمِرُ عِلماً.

فأمّا أركانُ الشرعِ كالصلاةِ و غيرِها فلَيسَ يَمتَنِعُ أن يَعرِفَه[٥] الخُصومُ بالتواتُرِ[٦]، و لَم نَقُل: إنّ الإمامَ يُحتاجُ إليه لتُعرَفَ صحّةُ دَلالةِ التواتُرِ، بل لنَتيَقَّنَ[٧] بأنّه لَم يَنكَتِمْ عنّا شيءٌ مِن أُمورِ الدِّينِ كُلِّها[٨].

---

١. في المغني: «أو كان»، و هو تصحيف واضح.
٢. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٧١.
٣. في «د» و المطبوع و الحجري: «الشرائع».
٤. في «ج، ص، ط، ف» و الحجري: «و لو لم يدلّ»، و بناءً على هذه النسخ جواب الشرط محذوف، أي: لكفىٰ.
٥. في «د» و الحجري: «أن يعرف». و الأصحّ: «أن يعرفها».
٦. علىٰ أنّ ما يُعرف بالتواتر أيضاً يجوز فيه إعراض الناقلين بعد هذا عن نقله. فيجب أن يكون من ورائهم حجّة يتدارك ما يفرّطون فيه «ح. س». (من حاشية «م»).
٧. في «ج، ط»: «لنثق». و في «ص»: «نثق». و في «د»: «ليثق».
٨. في «د» و الحجري و المطبوع: - «كلّها».

[بيان الطريق إلى معرفة الإمام، و عدم الاستغناء بالتواتر عنه]

قال صاحب الكتاب:

ثُمَّ يُقالُ لهم: مِن جُملةِ الشريعةِ الإيمانُ بالإمامِ و المعرفةُ به و بأحوالِه، فلا بُدَّ مِن أن يُعلَمَ[١]؛ لأنّه مِن أعظَمِ أمرِ الدِّينِ عندَهم.

فيُقالُ[٢] لهم: أ يُعلَمُ ذلك بالتواتُرِ، أم[٣] مِن جهةِ الإمامِ؟

فإن قالوا: مِن جهةِ الإمامِ.

قيلَ لهم: كَيفَ[٤] يُعلَمُ[٥] مِن جهتِه كَونُه إماماً، و إنّما يُعلَمُ[٦] صِدقُه بَعدَ العِلمِ بأنّه إمامٌ؟ فلا بُدَّ مِن الرجوعِ إلىٰ أنّ ذلكَ يُعلَمُ بالتواتُرِ.

١٨٤/١ فيُقالُ لهم: فإذا استُغنيَ به[٧] عن الإمامِ في هذا مِن[٨] الشريعةِ[٩]، فهَلّا[١٠] جازَ أن يُستَغنىٰ به في سائرِها؟[١١]

يُقالُ له: أمّا المعرفةُ بوجودِ إمامٍ[١٢] في الجُملةِ و صفاتِه المخصوصةِ فطريقُنا

---

١. في «د»: «أن نعلم». و في المطبوع و الحجري و المغني: «نعم» بدل «أن يعلم». و جاء في هامش المطبوع في توجيهه: أي لا بدّ من الجواب بـ«نَعَم».

٢. في «ج»: «يقال». و في «د» و المطبوع: «قيل».

٣. في «ص»: «أو».

٤. في «د» و المطبوع و الحجري: «فكيف».

٥. في المغني: «نعلم».

٦. في المغني: «نعلم».

٧. أي بالتواتر.

٨. في المطبوع و الحجري: «عن».

٩. في المغني: «في هذه الطريقة» بدل «في هذا من الشريعة».

١٠. في «ج»: «فهذه».

١١. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٧١.

١٢. في المطبوع: «الإمام».

فيه[١] العقلُ، و لَيسَ يُفتَقَرُ[٢] فيه إلىٰ تواتُرٍ،[٣] و لا إلىٰ قولِ إمامٍ[٤]، و قد مضىٰ طَرَفٌ مِن الدَّلالةِ علىٰ هذا.[٥]

و أمّا العِلمُ بأنّ الإمامَ فُلانٌ دونَ غيرِه فيَحصُلُ بالتواتُرِ، و بقولِ الإمامِ أيضاً مع المُعجِزِ؛ لأنّ المُعجِزَ إذا دَلَّ علىٰ صِدقِه، و أمَّنَ مِن كَذِبِه، و ادَّعىٰ[٦] أنّه الإمامُ الذي احتَجَّ اللّٰهُ تَعالىٰ به علَى الخَلقِ، وَجَبَ تصديقُه و التسليمُ لقولِه، كما أنّ المُعجِزَ إذا دَلَّ علىٰ صِدقِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه وَجَبَ التسليمُ لِكُلِّ ما يَدَّعيهِ و يؤدِّيهِ، و القطعُ علىٰ صِدقِه فيه.

و هذا بخِلافِ ما ظَنَنتَه مِن أنّ كَونَه إماماً لا يَصِحُّ أن يُعلَمَ[٧] مِن جهتِه[٨] مِن حَيثُ تَوهَّمتَ أنّ صِدقَه لا يَصِحُّ أن يَكونَ معلوماً قَبلَ إمامتِه.

فأمّا قولُكَ: فإذا استُغنيَ به عن الإمامِ ـ و أنتَ تَعني التواتُرَ ـ فهَلّا جازَ أن يُستَغنىٰ به في سائرِ الشريعةِ؟ فما استُغنيَ قَطُّ في التواتُرِ عن الإمام، بل وجهُ الحاجةِ فيه إليه[٩] ظاهرٌ؛ لأنّا قد بيّنّا[١٠] أنّ المتواتِرينَ كانَ يَجوزُ أن

---

١. في «د» و المطبوع و الحجري: «فطريقه» بدل «فطريقنا فيه».
٢. في «ط»: «و ليس نفتقر».
٣. في «د» و المطبوع و الحجري: «التواتر».
٤. في «د» و المطبوع و الحجري: «الإمام».
٥. تقدّم في ص ٣١٤ ـ ٣١٥.
٦. في المطبوع: «و ادّعائه».
٧. في «ص، ط»: «نعلمه».
٨. و هذا مبنيّ علىٰ توهّمه أنّ استفادة معرفة الإمام ممتنعة من الإمام نفسه، و قد عرفت أنّها ممكنة اذا صدّقته المعجزة؛ فتدبّر «ح. س». (من حاشية «م»).
٩. الضمير في «فيه» للتواتر، و في «إليه» للإمام؛ و وجه الحاجة إلى الإمام أنّه يكون من وراء المتواترين.
١٠. تقدّم في ص ٢٧٦ و ٤٠٢.

لا يَنقُلوا[١] ذلكَ، فلا نَعلَمَه[٢] مِن جهةِ النقلِ، و بَعدَ أن نَقَلوه يَجوزُ أيضاً أن يَعدِلوا عن نَقلِه فتَسقُطَ[٣] الحُجّةُ به[٤] في المُستَقبَلِ؛ فكَيفَ تَوهَّمتَ الاستغناءَ عن الإمامِ فيما نُقِلَ[٥]؟

علىٰ أنّه لَو سُلِّمَ لكَ ـ استظهاراً و إيجاباً لإقامةِ الحُجّةِ مِن كُلِّ وجهٍ ـ أنّ التواتُرَ
١٨٥/١ بالنَّصِّ علَى الإمامِ يُستَغنىٰ[٦] عنه فيه، و كذلكَ[٧] كُلُّ ما كان حُكمُه حُكمَ النَّصِّ عليه مِن الشريعةِ التي تَواتَرَ بها النقلُ و تَظاهَرَ، لَم يَكُن ما ذَكَرتَه قادحاً في الطريقةِ التي استَدلَلنا بها علىٰ وجوبِ وجودِ الإمامِ بَعدَ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه لحِفظِ شريعتِه؛ و ذلكَ أنّ جميعَ[٨] الشريعةِ ـ التي كلامُنا فيها ـ لَيسَ بمتَواتَرٍ به[٩]، بل أكثرُها مفقودٌ فيه التواتُرُ عن صاحبِ الشريعةِ[١٠] صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، فالحاجةُ إلَى الإمامِ في الشريعةِ إذَن قائمةٌ مِن حَيثُ بيّنّا، و إن سُلِّمَ أنّ ما وَرَدَ به التواتُرُ منها يُستَغنىٰ[١١]

---

١. في «ط، ف»: «لا يفعلوا».
٢. في «ج»: «فلا يعلم». و في «ط، ف»: «فلا يعلمه».
٣. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «فإذن تسقط» بدل «فتسقط».
٤. في «ج»: - «به».
٥. في «ج، ص، ط»: «نقلته».
٦. في «د»: «مستغنى».
٧. في المطبوع: «و كذا».
٨. في «ص، ط»: - «جميع».
٩. في «ج»: «ليست بمتواترة»، و في «ص»: «ليس بمتواترة» كلاهما بدل «ليس بمتواتر به». و في حاشية «م»: «أي عند صاحب الكتاب، و أمّا السيّد ـ قُدّس سرّه ـ فادّعىٰ في الذريعة و غيره أنّ المسائل عندنا إمّا متواترة أو إجماعيّة ليس غيرهما، و به تفصّىٰ عن اعتراض من يعمل بخبر الآحاد؛ فتدبَّر وفّقك اللّٰه».
١٠. في «ج، ص، ط، ف»: «الشرع».
١١. في «ط» و المطبوع و الحجريّ: «مستغنى».

فيه عن الإمامِ[١].

[عدم الاستغناء عن الإمام في معرفة الشريعة]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

ثُمّ يُقالُ لهم: يَجِبُ علىٰ هذه العِلّةِ[٢] في هذا الزمانِ ـ و الإمامُ مفقودٌ أو غائبٌ ـ أن لا نَعرِفَ[٣] الشريعةَ. ثُمّ لا يَخلُوَ حالُنا مِن وجهَينِ:

إمّا أن نَكونَ مَعذورينَ و[٤] غيرَ مكلَّفينَ لذلك، فإن جازَ ذلكَ فينا ليَجوزَنَّ[٥] في كُلِّ عصرٍ بَعدَ الرسولِ صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سَلَّمَ، و ذلكَ يُغني عن الإمامِ و يُبطِلُ[٦] عِلّتَهم[٧].

و إن قالوا: بل نَعرِفُ الشريعةَ لا مِن قِبَلِ الإمامِ.

قيلَ لهم: فبأيِّ وجهٍ يَصِحُّ أن نَعرِفَها[٨]، يَجِبُ جوازُ مِثلِه في سائرِ الأعصارِ، و في ذلكَ الغِنىٰ عن الإمامِ في كُلِّ عصرٍ [و لا يُمكِنُهم القولُ بأنّا لا نَعرِفُ الشرعَ و لا يُمكِنُنا معرفتُه و مع ذلكَ لا نُعذَرُ؛ لأنّ ذلكَ يَجري مَجرىٰ تكليفِ ما لا يُطاقُ].[٩]

---

١. في «ص، ف»: «إمام».
٢. و هي حفظ الشريعة بوجود الإمام.
٣. في «ج، د، ط، ف» و الحجري: «لا يعرف».
٤. في «د، ص»: «أو».
٥. في «ص، ط، ف»: «فليجوزنّ».
٦. في «ص، ط، ف» و المطبوع: «و تبطل».
٧. في المغني: «عليهم»، و هو تصحيف واضح.
٨. في «د»: «يعرفها».
٩. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٧١. و ما بين المعقوفين من المصدر.

يُقالُ له: قد بيَّنّا أنّ الفِرقةَ المُحِقّةَ القائلةَ[١] بوجودِ الإمامِ الحافظِ[٢] للشريعةِ هي عارفةٌ بما نُقِلَ مِن الشريعةِ عن النبيِّ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه و سلم، و ما لَم يُنقَلْ عنه
١٨٦/١ فبما نُقِلَ عن الأئمّةِ القائمينَ بالأمرِ بَعدَه ـ صَلَواتُ اللهِ عَلَيهم ـ و واثقةٌ بأنّ شيئاً مِن الشريعةِ يَجِبُ معرفتُه[٣] لَم يُخَلَّ به؛ مِن أجلِ كَونِ الإمامِ مِن ورائها. و بيّنّا أنّ مَن خالَفَ الحقَّ و ضَلَّ عن دينِ اللّهِ تَعالَى الذي ارتَضاه لا يَعرِفُ أكثرَ الشريعةِ؛ لعُدولِه[٤] عن الطريقِ الذي يوصِلُ إلَى العِلمِ بها، و لا يَثِقُ بأنّ شيئاً ممّا يَلزَمُه معرفتُه لَم يَنطَوِ عنه و إن أظهَرَ الثِّقةَ مِن نَفسِه، و لا يَجِبُ أن يَكونَ مَن هذا حُكمُه معذوراً؛ لتمَكُّنِه مِن الرجوعِ إلَى الحقِّ.[٥]

فأمّا قولُكَ: «إن قالوا: بل نَعرِفُها لا مِن قِبَلِ الإمامِ» فإن أَرَدتَ إمامَ زمانِنا، فقَد بيّنّا أنّا قد عَرَفنا أكثرَ الشريعةِ[٦] ببَيانِ مَن تَقدَّمَ مِن آبائه عليهم السلام،[٧] غيرَ أنّه لا يَقتَضي[٨] الغِنَىٰ عنه[٩] في الشريعةِ مِن الوجهِ الذي قد[١٠] تَردَّدَ في كلامِنا مِراراً.

و إن أرَدتَ أنّا نَعرِفُ[١١] الشريعةَ لا مِن قِبَلِ إمامٍ في الجُملةِ بَعدَ الرسولِ

---

١. في «د، ط، ف»: «العالمة».
٢. في المطبوع و الحجري: «إمام حافظ» بدل «الإمام الحافظ».
٣. في المطبوع و الحجري: + «لمن».
٤. في «د»: «بعدوله».
٥. راجع: ص ٤٣٥.
٦. في «ج، ص، ط، ف»: «الشرع».
٧. راجع: ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧.
٨. في المطبوع و الحجري: «لا نقضي».
٩. في المطبوع: ـ «عنه».
١٠. في المطبوع و الحجري: ـ «قد».
١١. في المطبوع: «أن تعرف» بدل «أنّا نعرف».

صَلَى اللّٰهُ عليه و آله و سلّم. فقد دَلَّلنا على بُطلانِ ذلك. و تقدّم أنّ[١] أكثرَ ما اختُلِفَ فيه مِنَ الشريعةِ لَولا ما نُقِلَ عن الأئمّةِ مِن آلِ الرسولِ صلَواتُ اللّٰه عليه و عَلَيهم فيه مِنَ البيانِ لَما عُرِفَ الحقُّ مِنه[٢]، و أنّ مَن عَوَّلَ في الشريعةِ على الظَّنِّ فقَد خَبَطَ[٣] و ضَلَّ عن القَصدِ. و بيّنّا أيضاً أنّ جميعَ الشريعةِ لَو كانَ منقولاً عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آلِه و سَلَّمَ و لَم يَقِفْ مِنها شيءٌ على بيانِ الأئمّةِ[٤] عليهم السلام لغيرِه،[٥] لَكانَت الحاجةُ إليهم فيها قائمةً؛ مِن حَيثُ كانَ يَجوزُ على مَن نَقَلَها فعَلِمناها أن لا يَنقُلَها، و بَعدَ أن نَقَلَها أن يَعدِلَ عن نَقلِها فلا يُعلَمَ[٦] في المستقبَلِ.[٧]

و قد[٨] تَكرَّرَ هذا المَعنى مِنّا[٩] دُفعةً بَعدَ أُخرى،[١٠] و العُذرُ فيه لنا ما استَعمَلَه[١١] صاحبُ الكتابِ مِن تَردادِ التعَلُّقِ بالشيءِ الواحدِ و تَكرارِه مِراراً[١٢].

---

١. في المطبوع: «و بعده و إن تقدّم» بدل «و تقدّم أنّ».
٢. في المطبوع و الحجري: -«منه».
٣. خَبَطَ، أي سارَ على غير هُدىً، و منه قيل: خبط عشواء، و هي الناقة التي في بصرها ضعف إذا مشت لا تتوقّى شيئاً. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٢١؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٢٩ (خبط).
٤. في «د» و المطبوع: +«بعده».
٥. في المطبوع و الحجري: - «لغيره».
٦. في «ص»: «فلا نعلم».
٧. أي و يجوز عدوله عن النقل بعد ذلك، فلا يعلم ذلك المنقول في المستقبل.
٨. في «د»: «فقد».
٩. في المطبوع و الحجري: - «منّا».
١٠. راجع: ص ٢٧٦ و ٤٠٢ و ٤٥٩ ـ ٤٦٠.
١١. في «ج، د، ص، ط، ف»: «استعمال» بدل «ما استعمله».
١٢. في «د» و المطبوع و الحجري: - «مراراً».

[إبطال ما ادّعاه صاحب الكتاب من أدلّةٍ تُغني عن الإمام]

١٨٧/١ قالَ صاحبُ الكتابِ:

فإن قالوا: لَيسَ كُلُّ ما شَرَّعَه[١] النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سَلَّمَ ثابتاً بالتواتُرِ، فكَيفَ يَصِحُّ ما تَعلَّقتم به؟[٢]

قيلَ لهم: إنّا أرَدنا أن نبيِّنَ أنّ حِفظَ ذلكَ مُمكِنٌ بالتواتُرِ، و أنّ ذلكَ يُسقِطُ عِلّتَهم؛ لأنّ قولَهم بالحاجةِ إلَى الإمامِ إنّما يُمكِنُ متىٰ ثَبَتَ لهم أنّ حِفظَ الشريعةِ لا يُمكِنُ إلّا به، فإذا أرَيناهم أنّه يُمكِنُ بغيرِه فقَد بَطَلَت العِلّةُ. فأمّا أن نَقولَ في جميعِ الشريعةِ[٣] أنّه محفوظٌ بالتواتُرِ، فبعيدٌ[٤]، بل فيها[٥] ما نُقِلَ بالتواتُرِ، و فيها ما تَلقَّته الأُمّةُ بالقبولِ[٦] و أجمَعَت عليه، و قد عَلِمنا بالدليلِ أنّهم لا يُجمِعون[٧] علىٰ خَطَإٍ، و فيها ما يَثبُتُ[٨] بالكتابِ المنقولِ بالتواتُرِ، و فيها ما يَثبُتُ بخبرٍ يُعلَمُ صحّتُه باستدلالٍ[٩] علىٰ ما بيّنّاه[١٠] مِن قَبلُ، و فيها ما يَثبُتُ بطريقةِ[١١] الاجتهادِ مِن قياسٍ و خبرِ

---

١. في المطبوع: «شرع».
٢. و هو الاستغناء عن الإمام بالتواتر.
٣. في «ج، ص، ط، ف» و المغني: «الشرع».
٤. في المغني: «فلا» بدل «فبعيد».
٥. في المغني: «فيه». و هكذا أيضاً في الموارد الآتية في العبارة.
٦. في المغني: «و فيه ما نقلته الأُمّة» بدل «و فيها ما تلقّته الأُمّة بالقبول».
٧. في «د» و المطبوع و الحجري: «لا يجتمعون».
٨. في المغني: «و فيه ما ثبت». و هكذا أيضاً في الموارد الآتية.
٩. في المغني: «بخبر تقام صحّته بالاستدلال و اكتساب» بدل «بخبر يعلم صحّته باستدلال». و قال محقّق المغني في الهامش: «لعلّها: و الاكتساب». و في «ج»: «بالاستدلال» بدل «باستدلال».
١٠. في «ج»: «بيّنّا». و في «د» و المطبوع و الحجري: «قدّمناه».
١١. في «ص»: «بطريق».

واحدٍ. و كُلُّ ذلكَ يُستَغنىٰ فيه عن الإمامِ.[١]

يُقالُ له: لَيسَ يَنفَعُكَ إمكانُ التواتُرِ بجميعِ الشريعةِ إذا أقرَرتَ بأنّ أكثرَها أو[٢] بعضَها لا تواتُرَ فيه، و لا يَكونُ ذلكَ معترِضاً للطريقةِ التي نَحنُ في نُصرتِها و أنتَ في نَقضِها، و لا قادحاً في استمرارِها؛ لأنّا في الاستدلالِ بهذه الطريقةِ أَوجَبنا الحاجةَ إلَى الإمامِ في الشريعةِ لأمرٍ يَخُصُّها، و لأحوالٍ هي عَلَيها، تَقتَضي[٣] الحاجةَ إليه فيها[٤]، و إذا لَم يَكُن جميعُ ما يُحتاجُ إليه[٥] مِنها متواتِراً فقَد ثَبَتَت[٦] الحاجةُ إلىٰ حُجّةٍ[٧]، و لا اعتبارَ بإمكانِ التواتُرِ في جميعِها. علىٰ أنّا قد بيّنّا أنّ التواتُرَ لا يَجوزُ أن ١٨٨/١
تُحفَظَ[٨] به الشريعةُ، و استَقصَيناه و أَحكَمناه.[٩]

فأمّا الإجماعُ: فلا حُجّةَ فيه إذا لَم يُقطَعْ[١٠] علىٰ أنّ في جُملةِ المُجمِعينَ معصوماً يؤمَنُ غَلَطُه و زَلَلُه[١١]؛ لأنّ الخطأَ يَجوزُ علىٰ آحادِ الأُمّةِ و جَماعاتِها، و لَيسَ يَجوزُ أن يَكونَ اجتماعُها[١٢] عاصماً لها، و لا مؤمِّناً مِن وقوعِ الخَطَإ مِنها، و مَن هذه حالُه لا يَجوزُ أن يَحفَظَ اللّٰهُ تَعالىٰ به شَرعاً.

---

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٧٢.
٢. في «ج، ص، ط، ف»: + «بأنّ».
٣. في «ج، د، ص، ف» و الحجري: «يقتضي».
٤. في «ج، ص، ف»: «إليها» بدل «إليه فيها».
٥. في المطبوع و الحجري: «فيه» بدل «إليه».
٦. في «ج، ص» و المطبوع: «ثبت».
٧. في «ج»: «الحجّة».
٨. في «ج، د، ص، ف» و الحجري: «يحفظ».
٩. راجع ص ٧٣ و ما بعدها.
١٠. في «ج، ص، ف»: «لم تقطع».
١١. في المطبوع: «زلزله» و هو سهو واضح.
١٢. في «د»: «إجماعها».

فأمّا الكتابُ: فلَيسَ يَجوزُ الاقتصارُ عليه في حِفظِ الشرعِ[١]؛ لأنّ أكثرَ الشرائعِ[٢] لَيسَ في صريحِه بيانُها علَى التفصيلِ و التحديدِ، و هو مع ذلك لا يُترجِمُ[٣] عن نَفسِه، و لا يُنبئُ عن معناه[٤] و تأويلِه، و لا بُدَّ[٥] له مِن مترجِمٍ و مبيِّنٍ؛ فإن قيلَ: إنّه الرسولُ صلّى اللّٰه عليه و آلِه، لَم يُدفَعْ[٦] ذلكَ، إلّا أنّه لا بُدَّ لِمَن لَم يُشاهِدِ[٧] الرسولَ مِن أن يَتَّصِلَ ذلكَ به، و يَكونَ له طريقٌ إلىٰ معرفتِه؛ فإن كانَ الطريقُ هو التواتُرَ أو الإجماعَ[٨] فقَد مضىٰ ما فيهما، و هذا يوجِبُ الرجوعَ إلىٰ أنّه لا بُدَّ مِن حُجّة مبلِّغٍ لِما يَقَعُ مِن بيانِ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه للكتابِ.

فأمّا[٩] الاجتهادُ و القياسُ: فقَد دَلَّلنا علىٰ بُطلانِهما في الشريعةِ و أنّهما[١٠] لا يُنتِجانِ عِلماً و لا فائدةً، فَضلاً عن أن يُحفَظَ بهما[١١] الشريعةُ.[١٢]

---

١. في حاشية «م»: «ألا ترىٰ أنّ الثاني ـ مع منعه عن إحضار الدواة و الكتف بحضرة النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، مخافة كتابته النصّ على الوصيّ، معتذراً بكفاية كتاب اللّٰه سبحانه ـ كان في كثير من الحوادث متحيّراً؛ إمّا سائلاً و إمّا مخترعاً؟ و اشتمال الكتاب لكلّ حكم من الأحكام لا ينافي ذلك؛ فتدبَّر (ح. س)».
٢. يريد الأحكام.
٣. يترجم: يبيّن. و تَرجَمَ فلانٌ كلامَه: إذا بيّنه و أوضحه. المصباح المنير، ص ٧٤ (ترجم).
٤. في المطبوع: + «و تفصيله». ٥. في «ص»: «فلا بدّ».
٦. هكذا في «ج، د، ف». و في سائر النسخ و المطبوع: «لا ندفع». و في حاشية «م»: «لا يدفع، علىٰ بناء المجهول، و قوله: «إلّا أنّه» كلام مستأنف؛ أي: لكنّه لابدّ إلخ. أو هو على البناء للمعلوم، و قوله: «إلّا أنّه الخ» المستثنىٰ فيه بدل عن الفاعل؛ أي: لم يُبطله شيء إلّا ذلك الكلام؛ فتدبَّر».
٧. في المطبوع و الحجري: + «زمن».
٨. في «د» و المطبوع و الحجري: «و الإجماع».
٩. في «د» و المطبوع: «و أمّا».
١٠. في المطبوع: «و أنهم» و هو سهو.
١١. في «د» و المطبوع و الحجري: «أن يحفظا» بدل «أن يحفظ بهما».
١٢. تقدّم في ص ٤٣٠.

و حالُ أخبارِ الآحادِ في فَسادِ حِفظِ الشريعةِ بها أظهَرُ مِن كثيرٍ ممّا تَقدَّمَ[١]؛ لأنّها[٢] لا توجِبُ عِلماً. و هي أيضاً متكافئةٌ متقابِلةٌ، و[٣] واردةٌ بالمختلِفِ مِن الأحكامِ و المتضادِّ. و ما يُعتَمَدُ في قرائِنها إمّا أن يَكونَ على طريقةِ خُصومِنا الإجماعَ أو القياسَ، و لَيسَ مطابَقةُ شيءٍ مِن ذلكَ لها بموجِبٍ[٤] لصحّتِها و القَطعِ عَلَيها. ١٨٩/١

قالَ صاحبُ الكتابِ:

فإن قالوا: إنّ أهلَ التواتُرِ و إن كانوا حُجّةً، فقَد يَصِحُّ عَلَيهم السَّهوُ عمّا يَنقُلونَ في بعضِ الأحوالِ، أو في كُلِّ حالٍ؛ فلا بُدَّ مِن حافظٍ يُزيلُ سَهوَهم، و ينبِّهُ على كِتمانِهم، و لا يَجوزُ عليه ما يَجوزُ عَلَيهم.

قيلَ لهم: إنّ [الذي يَنقُلُه][٥] أهلُ التواتُرِ عِلمُهم به ضَروريٌّ لا يَزولُ بفِعلِهم، بل القَديمُ تَعالىٰ يَفعَلُه فيهم، و كمالُ العقلِ في الجَمعِ العظيمِ يَقتَضي أن لا يَنسَوا[٦] ما حَلَّ[٧] هذا المَحَلَّ. و لو جازَ السَّهوُ في ذلكَ لَم نأمَنْ[٨] مِن حُصولِ السَّهوِ[٩] في عِلمِهم بالمُشاهَداتِ، و هذا

---

١. هذا الكلام منه ـ قُدّس سرّه ـ مبنيّ على ظنّه عدم حجّيّة أخبار الآحاد. و لعلّه في زمانه ـ رضي اللّه عنه ـ كما ذكره؛ لإمكان تحصيل القرائن المعاضدة، و كثرة التواتر و الإجماع و شيوعهما. و أمّا في زماننا فلا يُعمل إلّا بأخبار الآحاد؛ لعدم نيل ما يفيد العلم. و تفصيله مذكور في كتب أصحابنا الأُصوليّة. (من حاشية «م»).

٢. في «ص، ط»: «و لأنّها».

٣. في «ج، ص، ط، ف»: – «و».

٤. في «ج»: «يوجب».

٥. ما بين المعقوفين من المغني.

٦. في «ج»: «أن لا يسهوا و لا ينسوا».

٧. في «ج»: «ما يحلّ».

٨. في «ج، ص، ط»: «لم يأمن». و في المغني: «لم يؤمن» و لم ترد فيه كلمة «من» بعده.

٩. في «ج، ص، ط، ف»: + «عليهم».

يُحيلُ[١] معرفتَنا بالبُلدانِ و المُلوكِ، و فَسادُ ذلكَ يُبطِلُ[٢] ما قالوه. و يَجِبُ أن لا يؤمَنَ فيمَن لا يَعرِفُ الإمامَ أن لا يَعرِفَ الصلاةَ و الصيامَ و الأُمورَ الظاهرةَ في الشريعةِ. بل كانَ يَجِبُ تجويزُ[٣] الإخلالِ في نَقلِ القُـرآنِ، و نَقلِ كَونِ الرسولِ في الدُّنيا و ثُبوتِ أعلامِه. [و بُطلانُ ذلكَ يبيِّنُ فَسادَ هذا القولِ].[٤]

[جواز سهو العقلاء عن بعض العلوم الضروريّة]

يُقالُ له: لَيسَ كُلُّ ما عُلِمَ ضَرورةً لا يَصِحُّ أن يُسهىٰ عنه، و إنّما يُستَبعَدُ سَهوُ العاقلِ و[٥] العقلاءِ في العلومِ التي هي مِن[٦] كمالِ عقولِهم، كالعِلمِ بأنّ الاثنَينِ أكثرُ مِن الواحدِ،[٧] و أنّ الشِّبرَ لا يطابِقُ الذِّراعَ، و الموجودَ لا يَخلو مِن[٨] أن يَكونَ قَديماً
١٩٠/١ أو مُحدَثاً، إلىٰ ما شاكَلَ هذه[٩] العلومَ و هي كـثيرةٌ، أو فـيما تَكـرَّرَ[١٠] عِـلمُهم بـه و مشاهَدتُهم له مِن جُملةِ المشاهَداتِ، كامتناعِ سَهوِ العاقلِ عن اسـمِه[١١]، و مـا

١. في الحجري: «و هذا يختلّ». و في المطبوع: «فتختلّ». و في المغني: «فتحيل».
٢. في المطبوع و الحجري: - «يبطل».
٣. في المطبوع و الحجري: «يجوز» بدل «يجب تجويز».
٤. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٧٢. و الزيادة من المصدر.
٥. في «د»: - «العاقل و».
٦. في «د» و الحجري و المطبوع: + «جملة».
٧. في «د» و المطبوع و الحجري: «من واحدٍ».
٨. في «ج»: «إمّا». و في المطبوع: - «من».
٩. في حاشية «ط»: «ما شابهه من». و في «ف»: «ما شابه هذه». و في «ج»: «ما شاهده مـن» كـلّها بدل «ما شاكل هذه».
١٠. في «ج، د، ص، ط، ف»: «فيما يكون». و ما أثبتناه مطابق للمطبوع و الحجري.
١١. في «ص»: «عن أبويه».

يَتكَرَّرُ عِلمُه به و إدراكُه له مِن لِباسِه و أعضائه.

و لَيسَ بمُنكَرٍ أن يَسهُوَ العاقِلُ في أشياءَ مخصوصةٍ و إن عَلِمَها ضَرورةً إذا كانَت خارجةً عمّا ذَكَرناه؛ لأنّا نَعلَمُ أنّ الإنسانَ قد يَسهو عمّا أكَلَه في أمسِه، و صَنَعَه في عُمُرِه، و إن كانَ عِلمُه بذلكَ عندَ حُصولِه ضَروريّاً؛ فكَيفَ أحَلتَ[1] علىٰ أهلِ التواتُرِ السَّهوَ مِن حَيثُ عَلِموا ما تواتَروا به ضَرورةً؟!

فإن عَنَيتَ بما ذَكَرتَه إحالةَ السَّهوِ علىٰ جميعِهم أو علَى الجَمعِ العظيمِ مِنهم، فهو ممّا لا نأباه و لا يَنفَعُكَ، و قد تَقَدَّمَ في كلامِنا أنّ العاداتِ قاضيةٌ بامتناعِ السَّهوِ علَى الأُمَمِ العظيمةِ في الشيءِ الواحدِ في الوقتِ الواحدِ[2]، غيرَ أنّ ذلكَ و إن كانَ باطلاً لَم يُسقِطْ عنكَ ما بيّنّا لُزومَه؛ لأنّه و إنِ امتَنَعَ السَّهوُ علَى المتواتِرينَ جميعاً في حالةٍ واحدةٍ عمّا نَقَلوه، فغيرُ مُمتَنِعٍ أن يَسهُوَ بعضُهم عنه في حالٍ، و بعضٌ في حالٍ أُخرىٰ، إلىٰ أن يَخرُجَ الخبرُ مِن أن يَكونَ متواتِراً، و هذا أيضاً ممّا قد تَقَدَّمَ.

و هَبْ أنّ السَّهوَ لا يَجوزُ علَى المتواتِرينَ في جَماعاتِهم[3] و لا في آحادِهم[4] ـ حَسَبَ ما[5] ادَّعَيتَ ـ ما المانعُ مِن عُدولِهم عن النقلِ تعمُّداً لبعضِ الأغراضِ و الدَّواعي؟ و قد بيّنّا فيما سَلَفَ مِن كتابِنا جَوازَ ذلكَ عَلَيهم[6]، و أنّ في جَوازِه بُطلانَ كَونِهم حُجّةً، و صِحّةَ ما نَذهَبُ إليه مِن وجودِ إمامٍ حافظٍ للشريعةِ.

---

١. أي جعلته محالاً.
٢. راجع: ص ٢١٥، ٣٧٨ ـ ٣٨٠.
٣. في «د»: «جماعتهم».
٤. في «ج، ص، ط، ف»: «في آحادهم و لا في جماعاتهم».
٥. في المطبوع و الحجري: «حيث ما».
٦. تقدّم ص ٢٧٦.

[بيان ما يجوز كتمانه و السهو عنه من الأُمور المتواترة، و ما لا يجوز]

فأمّا المعرفةُ بالبُلدانِ و المُلوكِ فمخالِفةٌ لِما ذَكَرناه، و إلزامُك لنا الشَّكّ في أمرِها لا يَلزَمُنا.

١٩١/١ أمّا السَّهوُ عن البُلدانِ و الظاهرِ الشائعِ مِن أخبارِ المُلوكِ، فإنّا[١] لا نُجيزُه؛ لِما قَدَّمناه في كلامِنا آنِفاً مِن استحالةِ السَّهوِ علَى[٢] العقلاءِ فيما تَكرَّرَ عِلمُهم به و إدراكُهم له. و لَحِقَ هذا القِسمُ ـ مِن حَيثُ تَكرَّرَ العِلمُ به[٣] ـ بالقِسمِ الذي أَحَلنا سَهوَ العقلاءِ عنه.

و أمّا تعمُّدُ العقلاءِ كِتمانَ أمرِ البُلدانِ ـ قياساً علىٰ جَوازِ كِتمانِ العباداتِ و الشرائعِ علَى الأُمّةِ ـ فيَستَحيلُ؛ لأنّه لا داعيَ للعقلاءِ ـ إلى كِتمانِ أمرِ[٤] البُلدانِ و ما أشبَهَها ـ يُعرَفُ و لا غَرَضَ[٥]، بل كُلُّ داعٍ معقولٍ يَدعو إلىٰ نَقلِها و نَشرِ خبرِها؛ لأنّ تصرُّفَ الناسِ في تجاراتِهم و أسفارِهم و كثيرٍ مِن مَعايشِهم يَقتَضي نَقلَ[٦] ذلكَ، و يوجِبُ أنّ بِهم[٧] إليه[٨] أمَسَّ حاجةٍ[٩]، و ما كانَت[١٠] دواعي الإذاعةِ فيه قائمةً و عُلِمَ استمرارُها[١١]

١. في «د»: «فإنّما».
٢. في «ج، ص، ط، ف»: «عن».
٣. في المطبوع و الحجري: «فيه».
٤. في «ج، ص، ط، ف»: - «أمر».
٥. أي ليس هناك داعٍ و لا غرضٌ يُعرَفُ للعقلاء في تعمُّدِ الكتمان.
٦. في المطبوع و الحجري: - «نقل».
٧. في «د»: «لهم». و في «ج»: «يهمّ».
٨. في «ج، ص»: - «إليه».
٩. في المطبوع: «الحاجة».
١٠. في «ص، ط، ف»: «و مكان» بدل «و ما كانت».
١١. في «ص، ط، ف»: + «به».

في كُلِّ زمانٍ لا يَجوزُ كِتمانُه؛ لأنّ الكِتمانَ لا يَقَعُ[١] إلّا بِداعٍ[٢] قويٍّ[٣] و غَرَضٍ ظاهرٍ، و كُلُّ ذلكَ مفقودٌ في أمرِ البُلدانِ، مع ما بيّنّاه مِن ثُبوتِ الدَّواعي إلىٰ نَقلِ خبرِها[٤] و إشاعتِه.

فأمّا ما نُقِلَ مِن[٥] كَونِ الرسولِ في الدُّنيا[٦]: فهو جارٍ مجرىٰ ما تَقدَّمَ مِن أحوالِ البُلدانِ مِن وجهٍ؛ لأنّه لا غَرَضَ لعاقلٍ[٧] في كِتمانِ دُعاءِ[٨] داعٍ إلىٰ نَفسِه علىٰ وجهِ الظُّهورِ، يَجوزُ[٩] أن يَكونَ مُحِقّاً و يَجوزُ أن يَكونَ مُبطِلاً، و لأنّ مَن اعتَقَدَ تكذيبَه لا يَمنَعُه هذا الاعتقادُ مِن نَقلِ خبرِه؛ لأنّ العقلاءَ قد يُخبِرونَ عن حالِ الصادقِ و الكاذبِ، و[١٠] المُحِقِّ و المُبطِلِ.

فأمّا نَقلُ القُرآنِ، و نَقلُ وجودِ الأعلامِ[١١] **سِوَى القُرآنِ**: فهو ممّا لا يَمتَنِعُ حُصولُ الدَّواعي[١٢] إلىٰ كِتمانِه، و قد كانَ[١٣] يَجوزُ مِن طريقِ الإمكانِ وقوعُ الإخلالِ به[١٤]

---

١. في المطبوع و الحجري: «لا يقطع».
٢. في «ص»: «لداع».
٣. في «ج، ص، ف»: «يقوي».
٤. في «ط، ف»: + «و اتّساعه». و في «ص»: + «و إفشائه غيره».
٥. في «د»: - «ما نقل من». و في «ص، ف»: «فقد» بدله. و في «ط»: «نقل» بدله.
٦. أي الإخبار عن كون الرسول صلّى اللّه عليه و آله كان موجوداً في هذه الدنيا. و قد تقدّم هذا الكلام في نهاية عبارة المغني الأخيرة.
٧. في «ج، ص، ط، ف»: «لناقل».
٨. في المطبوع: «دعاه».
٩. في المطبوع: «و يجوز». و في «د»: «بجواز».
١٠. في «ج، ص، ط، ف»: + «عن حال».
١١. أي معجزات الرسول صلّى اللّه عليه و آله.
١٢. في «د» و الحجري: «الداعي».
١٣. في المطبوع: - «كان».
١٤. أي بالنقل.

لَيسَ[١] علىٰ أن يُقدَّرَ أنّ الحالَ في المصدِّقينَ به صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في الكَثرةِ و الظُّهورِ هذه، بل بأن يُقدَّرَ أنّ المُصدِّقَ لِلدَّعوَةِ[٢] كانَ في الأصلِ واحداً أو اثنَينِ
١٩٢/١ و كانَ مَن عَداه مُكذِّباً مُعادياً، فلا يَمتَنِعُ مع هذا التقديرِ الإخلالُ بنَقلِ الأعلامِ بأن يَدعُوَ المكذِّبينَ دَواعي الكِتمانِ إليه، و يُعرِضَ[٣] المصدِّقونَ لضَعفِ أمرِهم. غيرَ أنّ هذا ممّا يؤمَنُ[٤] وقوعُه؛ لقيامِ الدَّلالةِ عندَنا علىٰ أنّ للّٰهِ تَعالىٰ حُجّةً في كُلِّ زمانٍ، حافظاً لدِينِه، مُبيِّناً له، مُتَلافياً لِما يَجري فيه مِن زَلَلٍ و غَلَطٍ لا يُمكِنُ أن يَستَدرِكَه غيرُه[٥].

فأمّا الصلاةُ و الصيامُ و الأُمورُ الظاهرةُ في الشريعةِ: فلَيسَ يَلزَمُ علىٰ هذه الطريقةِ أن لا يَعرِفَها إلّا مَن عَرَفَ الإمامَ، و إلزامُ صاحبِ الكتابِ ذاكَ ظُلمٌ أو سَهوٌ؛ لأنّه لا عِلّةَ له[٦] توجِبُه.

و قد بيّنّا أنّه لا يَمتَنِعُ أن يَعرِفَ الصلاةَ و الصيامَ و ما أشبَهَهما[٧] بالتواتُرِ مَن لا يَعرِفُ الإمامَ، غيرَ أنّه و إن عَرَفَ ذلكَ لا يَكونُ واثقاً بأنّ شيئاً ممّا يَجري مَجرىٰ هذه العبادةِ مِن العباداتِ لَم يَنطَوِ عنه، و أنّه و إن أظهَرَ الثِّقةَ بذلكَ فهو غيرُ واثقٍ في الحقيقةِ و لا متيَقِّنٍ[٨].

---

١. في المطبوع: «و ليس».
٢. هكذا في «د» و المطبوع و الحجري. و في سائر النسخ: «في الدعوة».
٣. في «د» و المطبوع و الحجري: «و ينفر».
٤. في «ف» و الحجري: «ممّا يأمن».
٥. في «ج، ص، ف»: «أن يستدرك» بدل «أن يستدركه غيره».
٦. في المطبوع و الحجري: «لنا».
٧. في «د» و المطبوع و الحجري: «و ما أشبهها».
٨. راجع: ص ٤٥٤ ـ ٤٦٣.

[عدم جواز كتمان معارضة القرآن]

فأمّا ما لا يَزالُ يُعارِضُنا به الخُصومُ في هذا المَوضِعِ مِن قولِهم: «جوِّزوا أن يَكونَ القُرآنُ قد عورِضَ بمعارَضةٍ هي[١] أبلَغُ مِنه و أفصَحُ، فكَتَمَ[٢] ذلكَ المسلمونَ؛ لغَلَبَتِهم و قوَّتِهم، و خَوفِ المخالِفينَ مِنهم»[٣].

فهو ساقطٌ بما أَصَّلناه في كلامِنا؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ ما دَواعي النَّقلِ فيه ثابتةٌ لا يَلزَمُنا تجويزُ كِتمانِه، و قد عَلِمنا أنّ لكُلِّ مَن خالَفَ المِلّةَ مِن الدَّواعي إلىٰ نَقلِ معارَضةِ القرآنِ ـ لَو كانَت[٤] ـ ما لا يَجوزُ أن يَقعُدَ معه[٥] عن نَقلِها لخَوفٍ أو لغَيرِه، و لأنّ فيهم مَن لا يَخافُ جُملةً؛ لحُصولِه في بِلادِ عِزِّه[٦] و مَملَكَتِه كالرُّومِ و مَن جَرىٰ مَجراهم، و لأنّ الخَوفَ أيضاً لا يَمنَعُ مِن النَّقلِ كما لَم يَمنَعْهم مِن نَقلِ كثيرٍ ممّا يُسخِطُ المسلمينَ و يُغضِبُهم، مِن سَبِّ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و قَذفِه و هِجائه، و لأنّ الخَوفَ إنّما يَمنَعُ ـ إن مَنَعَ ـ مِن التظاهُرِ بالنَّقلِ، و لا يَمنَعُ[٧] مِن الاستِسرارِ به، و في نَقلِه علىٰ جهةِ الاستِسرارِ ما يوجِبُ اتّصالَه بنا.

و في إفسادِ هذه المعارَضةِ و إبطالِها وجوهٌ كثيرةٌ، و لَعلَّنا[٨] نَستَقصيها فيما يأتي ١٩٣/١

---

١. في «ج، ص، ط، ف»: - «هي».

٢. في «ج، ص، ط، ف»: «و كتم».

٣. راجع: الموضح عن جهة إعجاز القرآن (الصرفة)، ص ٨٩ ـ ٩٠؛ الصواعق المحرقة، ص ١٩١ و ١٩٥.

٤. و لو كانت لَذكرها مخالفونا من اليهود و النصارىٰ في كتبهم، و لاشتهر فيهم و في أهل الإفرنج؛ و ليس، فليس؛ فتدبَّر. (من حاشية «م»).

٥. في المطبوع و الحجري: «ممّا لا يجوز أن يقعدوا معه».

٦. في «ج، د، ص، ط»: «بلاد عدوّنا».

٧. في المطبوع: «و لا يمنعهم».

٨. في المطبوع و الحجري: + «أن».

مِن الكتابِ عندَ الكلامِ في النَّصِّ علىٰ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ.

و جُملةُ ما يُعقَدُ عليه هذا البابُ: أنّ كُلَّ شيءٍ كانت الدَّواعي إلىٰ نَقلِه للعقلاءِ أو لبعضِهم ثابتةً معلومةً لَم يَجُز كِتمانُه، و[1] كُلَّ شيءٍ جازَ أن يَدخُلَ فيه دَواعي النَّقلِ و دَواعي الكِتمانِ[2] مَعاً جَوَّزنا فيه الكِتمانَ، فاعتَبِرْ كُلَّ ما يَرِدُ عَلَيكَ مِن أعيانِ المَسائلِ هذا الاعتبارَ؛ فما لَحِقَ بما يَسوغُ فيه دواعي الكِتمانِ أجَزتَه، و ما لَم يَسُغْ فيه[3] أحَلتَه.

إلّا أنّ ما يَسوغُ فيه الكِتمانُ و حُصولُ الدَّواعي إليه علىٰ ضَربَينِ:

مِنه ما يَجِبُ إذا كُتِمَ أن يُبيِّنَه إمامُ الزمانِ و يُظهِرَه لتَقومَ الحُجّةُ به؛ و هو ما كانَ مِن قَبيلِ العباداتِ و الفرائِض، و ما يَجِبُ علَى المكلَّفينَ العِلمُ به.

و مِنه ما لا يَجِبُ فيه ذلك و إن كُتِمَ، كأكثرِ الحوادثِ التي تَجري مِن الناسِ في مُتَصرَّفاتِهم التي لا تَعلُّقَ لها بشرعٍ و لا دِينٍ.

[عدم الاستغناء بالإجماع عن الإمام في حفظ الشريعة]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

فأمّا ما يَصيرُ محفوظاً بالإجماعِ، فقَد عَلِمنا بالدليلِ أنّه لا يَجوزُ علَى الأُمّةِ فيه الخطأُ، و لا يَجوزُ عَلَيهم الذَّهابُ عن الحقِّ، و لا بُدَّ مِن كَونِ الحقِّ محفوظاً فيهم حتّىٰ لا يَخلُوَ الزمانُ[4] ممّن يَحفَظُ الشرعَ و الحقَّ؛

---

١. في المطبوع و الحجري: + «في».

٢. في «ص، ف، ط»: «دواعي الكتمان و النقل». و في «ج»: «دواعي الكتمان أو النقل» كلاهما بدل «دواعي النقل و دواعي الكتمان».

٣. في «د» و المطبوع و الحجري: − «فيه».

٤. في «ج، د، ص، ط، ف»: + «إذن».

فإمّا أن يَكونَ واحداً بعَينِه أو جَماعةً، و إمّا أن يَكونَ كُلُّ[١] ذلكَ في واحدٍ أو جميعُ الشرعِ في الجَماعةِ[٢]، فإذا[٣] ذَهَبَ بعضُهم عنه أمكَنَهم معرفتُه ممّن[٤] يَحفَظُه، و يُنَبِّهُ[٥] علىٰ ذلكَ[٦] مَن هو حافظٌ له، و كذلكَ القولُ في سائرِ الأدلّةِ؛ فمِن أينَ أنّه لا بُدَّ مِن الحاجةِ إلَى الإمامِ[٧]؟ [و قد بيّنّا أنّ ما طريقُه الاجتهادُ يَصيرُ محفوظاً بما أقامَه اللّٰهُ مِن الدَّلالةِ، و بما يَثبُتُ مِن الأماراتِ، و يُستَغنىٰ عن الإمامِ][٨].

فيُقالُ له: لَيسَ يَجوزُ أن تَكونَ الأُمّةُ حافظةً للشرعِ؛ لأنّ الغَلَطَ جائزٌ[٩] علىٰ آحادِها و جَماعاتِها، علىٰ ما[١٠] بيّنّاه فيما تَقدَّمَ[١١].

---

١. في «ط» و حاشية «د»: «نظير».

٢. يعني: علىٰ تقدير حفظ الجماعة له إمّا أن تكون كلّ مسألة محفوظة عند واحد منهم بأن يعلم كلّ منهم مسألة دون ما علمه الآخر، أو تكون جميع مسائل الشرع محفوظة في كلّ واحد منهم. و قوله: «فإذا ذهب» من تتمّة الشقّ الأخير، أي: إذا كان كلّ أحد حافظاً لجميع الشرع فإذا ذهب إلخ، و إلّا فعلىٰ تقدير حفظ واحد بعينه له أو حفظ كلّ واحد منهم مسألة من المسائل لا يمكن المعرفة بمن يحفظه بعد اعتبار ذهابه عن البعض الحافظ له. و مجرّد احتمال هذا القسم كاف في نفي الحاجة إلى الإمام، فلا يرد النقض بالشقّين الأوّلين؛ تأمّل. (من حاشية «م»).

٣. في «د» و المطبوع و الحجري: «و إذا».

٤. في «ج، ط، ف» و حاشية «ص»: «بمَن».

٥. في «د» و المطبوع و الحجري و المغني: «و ينبّهه».

٦. في «ج، ص، ط، ف»: «عليه» بدل «علىٰ ذلك».

٧. في «ط، ف»: «إلىٰ إمام».

٨. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٧٣. و ما بين المعقوفين من المصدر.

٩. في «ط»: «جاز».

١٠. في المطبوع: «كما» بدل «على ما».

١١. في «ج، ص، ط، ف»: «بيّنّا فيما سلف» بدل «بيّنّاه فيما تقدّم». و قد تقدّم المطلب المشار إليه في ص ٤٥١ ـ ٤٥٢.

و لَيسَ يَرجِعُ خُصومُنا في الاستدلالِ علىٰ أنّهم لا يُجمِعونَ علىٰ خَطَإٍ ـ و إن
١٩٤/١ كانَ العقلُ مُجوِّزاً اجتماعَهم عليه ـ إلّا[1] إلىٰ خبرِ واحدٍ يَجعَلونَ إجماعَهم و إمساكَهم عن النَّكيرِ علىٰ راويهِ دَليلاً علىٰ صِحّتِهِ!! و لَم يَثبُتْ أنّهم أجمَعوا عليه في الحقيقةِ حَسَبَ ما ادَّعَوه، و لَو ثَبَتَ لَم يَصِحَّ الاستدلالُ علَى الإجماعِ و صِحّتِه بأمرٍ لا يُعلَمُ أنّه دَليلٌ إلّا بَعدَ صِحّةِ الإجماعِ؛ لأنّ لِخَصمِهم أن يَقولَ: جَوِّزوا أن يَكونَ إجماعُهم علىٰ تصديقِ هذا الخبرِ و تَركِ النَّكيرِ علىٰ راويهِ[2] مِن جُملةِ الخَطَإِ الذي يَجوزُ اجتماعُهم[3] عليه؛ فكأنّ الذاهبَ إلىٰ صِحّةِ الإجماعِ و المستَدِلَّ عليه بهذه الطريقةِ يَقولُ: الدليلُ علىٰ صِحّةِ الإجماعِ نَفسُ الإجماعِ!!

و يَرجِعونَ إلىٰ ظاهرِ آياتٍ لا دَلالةَ في ظاهرِها و لا[4] فَحواها علىٰ صِحّةِ إجماعِ الأُمّةِ، بل أكثرُها يَتضَمَّنُ أوصافاً مِن المَدحِ أكثرُ الأُمّةِ لا تَستَحِقُّه، و لا يَستَجيزُ عاقلٌ وَصفَهم به. و قد بُيِّنَ الكلامُ في هذه الآياتِ و الصحيحُ في[5] تأويلِها في غيرِ مَوضِعٍ.

و لَم يَستَعمِلْ صاحبُ الكتابِ فيما ادَّعاه مِن صِحّةِ الإجماعِ شيئاً مِن الحِجاجِ فنَنقُضَه[6] عليه، بل اقتَصَرَ علَى الدَّعوىٰ[7] و أحالَ علىٰ ما ادَّعىٰ أنّه ذَكَرَه في غيرِ هذا المَوضِعِ؛ فلهذا لَم نَستَقصِ الكلامَ، و اقتَصَرنا علىٰ هذه الجُملةِ، و هي كافيةٌ.

---

١. في المطبوع: - «إلّا».
٢. في المطبوع و الحجري: «رواته».
٣. في «ج، د، ص»: «إجماعهم».
٤. في المطبوع: + «في».
٥. في «ج، ص، ط، ف»: «من».
٦. في «د»: «فننقض».
٧. في «ج، ص، ط، ف» و حاشية الحجري: «بل اقتنع بالدعوىٰ».

علىٰ أنّا لَو سَلَّمنا له[١] «أنّ الأُمّةَ لا تَجتَمِعُ[٢] علىٰ خَطَإٍ» لَم يُغنِ ذلكَ عنه[٣] شيئاً فيما ادَّعاه مِن كَونِها حافظةً للشرعِ؛ لأنّه قد اعتَرَفَ في كلامِه بأنّه قد يَجوزُ علىٰ بعضِها الذَّهابُ عن الحقِّ في الشرعِ حتّىٰ يَبقَى الحقُّ في جَماعةٍ مِن جُملتِها.

و لا بُدَّ له مِن الاعترافِ بذلكَ؛ لأنّ ما يَدَّعيه مِن[٤] صِحّةِ إجماعِها[٥] لَو صَحَّ لَكانَ دالّاً علىٰ أنّها لا تَجتَمِعُ علَى الخَطَإ، فأمّا أن يَكونَ دالّاً علىٰ أنّ كُلَّ حقٍّ فلا بُدَّ مِن ١٩٥/١ اجتماعِها عليه فلَيسَ ممّا يُمكِنُ أن يُدَّعىٰ. و قد عَلِمنا أنّ بعضَها إذا ذَهَبَ عن الحقِّ، و بَقِيَ الحقُّ في بعضٍ آخَرَ[٦]، فإنّ البعضَ الذي ثَبَتَ[٧] الحقُّ فيه لَيسَ بإجماعٍ، و لا يَكونُ قولُهم حُجّةً علىٰ مَن ذَهَبَ عن الحقِّ؛ لأنّه لَيسَ بكُلِّ الأُمّةِ الذي يُدَّعىٰ أنّ الخطأَ لا يَجوزُ عَلَيها إذا ما اجتَمَعَت[٨].

فإن قيلَ: يَكونُ قولُ البعضِ حُجّةً بدَليلٍ سِوَى الإجماعِ؛ إمّا بالتواتُرِ أو غيرِه.

قُلنا: لَيسَ هذا هو الذي نَحنُ فيه؛ لأنّ كلامَنا علىٰ أنّ الشرعَ هل يَصِحُّ حِفظُه بالإجماعِ أم لا؟ و إذا كانَ علَى القولِ دَليلٌ ثابتٌ وَجَبَ الرجوعُ إليه مِن غيرِ اعتبارِ

---

١. في «ج، ص، ط، ف»: - «له».
٢. في «د»: «لا تجمع».
٣. في «ج، ص»: «عنه ذلك» بدل «ذلك عنه».
٤. في المطبوع و الحجري: «ما يدّعىٰ في» بدل «ما يدّعيه من».
٥. في «ج، ص»: «اجتماعها».
٦. في «ج، ص، ط، ف»: «في بعضها» بدل «في بعض آخر».
٧. في «ط»: «يثبت».
٨. في «د» و المطبوع: «إذا اجتمعت». و في حاشية «م»: «يُحتمل أن تكون «ما» مصدريّة، فهو متعلّق بالمنفيّ، كما هو الظاهر. و يُحتمل أن تكون نافية، و الجملة مرتبطة بالنفي؛ أي: لا يكون ذلك إذا لم يقع اجتماع الأُمّة؛ فتدبّر».

الإجماعِ فيه أو الخِلافِ، و قد مضىٰ في التواتُرِ و أنّه ممّا لا يَصِحُّ أن يُحفَظَ الشرعُ[١] به ما فيه كفايةٌ[٢].

قالَ صاحبُ الكتابِ:

و لا بُدَّ لهم مِن التعلُّقِ بمِثلِ ذلكَ[٣] في نَقلِ الخبرِ الذي به يُعلَمُ كَونُ الإمامِ، و صفتُه، و النَّصُّ علىٰ كَونِه إماماً، إلىٰ غَيرِ ذلكَ؛ فإذا استُغنيَ في[٤] كُلِّ ذلك عن الإمامِ، و قيلَ فيه: إنّ السَّهوَ و الكِتمانَ لا يَقَعُ فيه، فكذلكَ القولُ فيما عَداه مِن الشرعِ. و لا يُمكِنُهم أن يقولوا: إنّه يُعلَمُ إماماً بالمُعجِزِ؛ لأنّا[٥] قد دَلَّلنا مِن قَبلُ علىٰ أنّ ظهورَه علىٰ غيرِ الأنبياءِ لا يَصِحُّ. و لأنّ المُعجِزَ لا بُدَّ مِن نَقلِه، فإذا[٦] جَعَلوه محفوظاً بالتواتُرِ، و مَنَعوا فيه السَّهوَ و الكِتمانَ، لَزِمَ مِثلُه في سائرِ ما ذَكَرناه[٧].

[بيان الطريق إلىٰ معرفة عين الإمام]

فُيقالُ[٨] له: أمّا وجودُ الإمامِ و صفاتُه المخصوصةُ، فلَيسَ يُحتاجُ في العِلمِ بها إلىٰ خبرٍ، بل العقلُ يَدُلُّنا علىٰ ذلكَ علىٰ ما بيّنّاه.[٩]

---

١. في «د» و الحجري و المطبوع: «حفظ الشرع» بدل «أن يحفظ الشرع».
٢. في «د» و الحجري و المطبوع: «ما مضىٰ» بدل «ما فيه كفاية». و قد تقدّم المطلب المشار إليه في ص ٧٣ و ما بعدها، و ٩٩.
٣. أي بما ثبت من الأمارات كالإجماع و التواتر.
٤. في «ج، ص، ط، ف»: - «في».
٥. في «ج، ص، ط، ف»: «لأنّه».
٦. في المغني: «و إذا».
*٧. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٧٣.
٨. في «ج، ص، ط، ف»: «يقال».
٩. تقدّم في ص ١٠٠.

١٩٦/١ فأمّا النَّصُّ علىٰ عَينِ الإمامِ و اسمِه، فنَعلَمُه مِن طريقِ الخبرِ، و يَجوزُ فيه الكِتمانُ، و لَو وَقَعَ لَظَهَرَ الإمامُ و دَلَّ علىٰ نَفسِه بالمُعجِزِ و بيَّنَ عن الكِتمانِ، فكانَ[١] الناظِرُ في النَّصِّ علَى الإمامِ بعَينِه لَم يُكلَّفْ ما ذَكَرناه إلّا بَعدَ أن قَطَعَ اللّٰهُ تَعالىٰ عُذرَه بعقلِه[٢] في وجودِ إمامٍ معصومٍ في كُلِّ زمانٍ، و أنّه لَو كُتِمَ النَّصُّ علَى اسمِه بعَينِه لَوَجَبَ عليه البيانُ عنه، و إقامةُ الحُجّةِ فيه.

و لَيسَ جهلُه بأنّ الإمامَ فُلانٌ دونَ غيرِه بقادحٍ[٣] في ثِقتِه[٤] بما بيّنّاه؛ لأنّه و إن جَهِلَ كَونَه فُلاناً فهو يَعلَمُ أنّ للّٰهِ تَعالىٰ في أرضِه حُجّةً حافظاً لِدينِه، فمِن هذا الوجهِ يَثِقُ و يَسكُنُ[٥].

و إنّما غَلِطَ صاحبُ الكتابِ مِن حَيثُ ظَنَّ أنّ بالتواتُرِ يُعلَمُ كَونُ الإمامِ و صفتُه، و لَو فَطِنَ لِما اعتَمَدناه لَعَلِمَ سَلامةَ مَذهَبِنا مِن الخَلَلِ.

[بحث مفصّل حول جواز ظهور المعجزات علىٰ يد غير الأنبياء]

فأمّا نفيُه إظهارَ المُعجِزِ علَى الإمامِ، فما اعتَمَدَ فيه[٦] إلّا علَى الحَوالةِ علىٰ ما قَدَّمَه في كتابِه، و لو اقتَصَرنا علىٰ مِثلِ فِعله و أحَلنا علىٰ ما في كُتُبِنا و ما سَطَرَه أصحابُنا ـ رضوانُ اللّٰهِ عَلَيهم[٧] ـ في جَوازِ ما أحالَه لَكَفانا، غيرَ أنّا نَجري علىٰ عادتِنا في عَقدِ كُلِّ ما يَمضي في كلامِنا مِن دَعوىً بدَليلٍ يُمكِنُ إصابةُ الحقِّ مِنه.

---

١. في «د» و المطبوع و الحجري: «و كان».
٢. في «ج، ص» و حاشية «د، ف»: «بفعله».
٣. في الحجري و المطبوع: «يقدح».
٤. في «د، ف»: «نفيه» أي نفي العذر.
٥. في «ج، ص، ط، ف»: «نثق و نسكن».
٦. في «ج، ص، ط، ف»: - «فيه».
٧. في «ج، ط، ف»: «رحمهم اللّٰه».

و الذي يَدُلُّ علىٰ جَوازِ إظهارِ المُعجِزاتِ علىٰ يَدِ مَن لَيسَ بنَبيٍّ: أنّ المُعجِزَ هو الدالُّ علىٰ صِدقِ مَن يَظهَرُ علىٰ يَدِه[١] فيما يَدَّعيه أو يَكونُ كالمُدَّعي[٢] له؛ لأنّه يَقَعُ مَوقِعَ التصديقِ، و يَجري مَجرىٰ قولِ اللّٰهِ تَعالىٰ له[٣]: «صَدَقتَ فيما تَدَّعيه عَلَيَّ». و إذا كانَ هذا[٤] حُكمَ المُعجِزِ لَم يَمتَنِعْ أن يُظهِرَه اللّٰهُ تَعالىٰ علىٰ يَدِ مَن يَدَّعي الإمامةَ لِيَدُلَّ به علىٰ عصمتِه و وجوبِ طاعتِه و الانقيادِ له، كما لا يَمتَنِعُ أن يُظهِرَه علىٰ يَدِ[٥] مَن يَدَّعي نُبوَّتَه.

١٩٧/١ **فأمّا** امتناعُ خُصومِنا مِن إظهارِ المُعجِزاتِ علىٰ يَدِ غيرِ الأنبياءِ مِن حَيثُ ظَنّوا أنّها تَدُلُّ على النُّبوّةِ مِن جهةِ الإبانةِ و التخصيصِ[٦]، و أنّ دَلالتَها مخالِفةٌ لسائرِ الدَّلالاتِ، و أنّها إذا دَلَّت[٧] مِن جهةِ الإبانةِ استَحالَ ظُهورُها علىٰ يَدِ[٨] مَن لَيسَ بنَبيٍّ، كما أنّ ما أبانَ

---

١. في «ج، ص، ط، ف»: «من ظهر عليه». و في التلخيص: «من ظهر علىٰ يده».
٢. هو إمّا بصيغة اسم الفاعل أو المفعول؛ فالضمير في «يكون» إمّا للموصول أو للدعوىٰ. (من حاشية «م»).
٣. في «ج، ص، ط، ف»: – «له».
٤. في المطبوع و الحجري: + «هو، هو». و في «د»: + «هو».
٥. في «ج، ط، ف»: – «يد».
٦. في حاشية «م»: «قال أبو هاشم: إنّ المعجز يدلّ على النبوّة علىٰ سبيل الإبانة و التخصيص؛ و فُسّر بوجوه ثلاثة: أحدها: أنّ المعجز هو المميِّز للنبيّ من غيره، و إنّما يكون مميِّزاً إذا لم يجز ظهوره علىٰ غيره. و الثاني: أنّ ظهور المعجز لأمرٍ مدار لذلك الأمر وجوداً و عدماً [و كتب عليه: فيه بحث ظاهر] كالصدق في دعوى النبوّة؛ فلو جاز ظهوره على الصالحين لكان مداراً لصلاحه وجوداً و عدماً؛ و ليس كذلك [و كتب عليه: فيه منع ظاهر]. الثالث: أنّ المعجز متىٰ جاز ظهوره وجب [و كتب عليه: فيه بحث؛ لأنّه كلّيّة ممنوعة، و إنّما يسلّم مثله في الأنبياء من غير ملازمة؛ تدبَّر (ه)] كما في حقّ الأنبياء، و لا يجب في حقّ الأولياء فلا يجوز (ح. س) [و كتب بعده: لو تمّ ذلك لجرىٰ في كرامات الأولياء أيضاً، و يلزم منه عدم جوازها؛ تأمّل]».
٧. في المطبوع و الحجري: «دخلت».
٨. في «ج، ص، ط، ف» و التلخيص: – «يد».

السَّوادَ و الجَوهَرَ مِن سائرِ الأجناسِ يَستَحيلُ ثُبوتُه لِما لَيسَ بجَوهَرٍ و لا سَوادٍ.

فباطلٌ؛ لأنّ شُبهَتَهم في اعتقادِهم أنّ المُعجِزاتِ تَدُلُّ مِن جهةِ الإبانةِ و أنّها تُخالِفُ مِن هذا الوجهِ سائرَ الأدلّةِ: أنّهم وَجَدوها ممّا يَجِبُ ظُهورُها و حُصولُها[١]، و لَيسَ بواجبٍ مِثلُ ذلكَ في سائرِ الأدلّةِ؛ لأنّه غيرُ مُنكَرٍ أن يَثبُتَ كَونُ بعضِ القادرينَ قادراً مِن غيرِ أن يَقومَ دَلالةٌ علىٰ أنّه كذلكَ، و لَيسَ يَسوغُ مِثلُ هذا[٢] في دَلالةِ المُعجِزاتِ؛ لأنّه لا بُدَّ مِن ظُهورِها علىٰ يَدِ[٣] النبيِّ[٤]. أو لأنّهم[٥] رَأَوا سائرَ الأدلّةِ لا يُخرِجُها[٦] كَثرَتُها مِن كَونِها دالّةً علىٰ مدلولاتِها؛ لأنّ ما دَلَّ علىٰ أنّ الفاعلَ[٧] قادرٌ لَو تَكرَّرَ و تَوالىٰ لَم يَخرُجْ مِن أن يَكونَ دالاًّ، و لَيسَ هذا حُكمَ المُعجِزاتِ؛ لأنّ كَثرَتَها تُخرِجُها[٨] مِن كَونِها دالّةً عَلَى النُّبوّةِ.[٩]

و لَيسَ في شيءٍ ممّا ذَكَروه ما يوجِبُ كَونَ المُعجِزاتِ دالّةً علىٰ جهةِ الإبانةِ و التخصيصِ:

---

١. في «ط»: - «و حصولها».
٢. في «ج، ص، ط، ف»: «ذلك».
٣. في «ج، ص، ط، ف»: - «يد».
٤. في حاشية «م»: «لا يخفىٰ أنّ ظهور المعجزة علىٰ يد النبيّ إنّما يلزم إذا لم يكن نبوّته بعينه منصوصاً عليه من نبيّ آخر. و كذلك الإمام، فإنّ ولايته من اللّٰه سبحانه، و هي منوطة بما لا تدركه عقولنا؛ فإنّ العصمة أمر لا يُطّلع عليه إلّا بتوقيف من اللّٰه تعالىٰ؛ إمّا بنصّ من النبيّ أو الإمام السابق أو بالمعجزة. فظهورها علىٰ يد الإمام أيضاً لازم كلزوم ظهوره علىٰ يد النبيّ؛ فتدبَّر (ح. س)».
٥. في «ج، ص، ط، ف» و التلخيص: «و لأنّهم».
٦. في «ط» و التلخيص: «لم تخرجها».
٧. في «ج، ص، ط»: «فعل» بدل «أنّ الفاعل».
٨. في «د، ص» و المطبوع و الحجري: «يخرجها».
٩. لصيرورتها من الأُمور المعتادة. (من حاشية «م»).

أمّا وجوبُ حُصولِها و ظُهورِها على يَدِ النبيِّ و مخالَفتُها في ذلكَ لسائرِ الأدلّةِ: فلَيسَ بمُقتَضٍ لِما ذَكَروه؛ لأنّه إنّما وَجَبَ ذلكَ فيها مِن حَيثُ كانَت مَصالِحُنا متعلِّقةً بالنبيِّ، و كانَ مؤدّياً إلينا و مبيِّناً لنا مِن مَصالِحِنا ما لا يَصِحُّ[1] أن نَقِفَ عليه إلّا مِن جهتِه. و إذا وَجَبَ علَى القَديمِ تَعالىٰ تعريفُنا مَصالِحَنا، و لَم يُمكِنْ[2] أن نَعرِفَها مِن جهةِ مَن لا نَقطَعُ[3] علىٰ صِدقِه، وَجَبَ أن يُظهِرَ المُعجِزَ علىٰ يَدِ النبيِّ لهذا[4] الوجهِ. و لَيسَ يَجِبُ هذا في سائرِ الأدلّةِ؛ لأنّه لَيسَ يَجِبُ أن نَعرِفَ[5] أحوالَ كُلِّ قادرٍ في العالَمِ، و لا تَتعَلَّقُ[6] هذه المعرفةُ بشيءٍ مِن مَصالِحِنا. علىٰ أنّ في الأُمورِ العقليّةِ ما يَجِبُ قيامُ الدَّلالةِ عليه، و لا يَقتَضي ذلكَ مِن حالِه[7] مخالَفتَه[8] لسائرِ الأدلّةِ، و وجوبَ كونِه دالّاً مِن جهةِ الإبانةِ.

فأمّا ما حَكَيناه[9] ثانياً: فإنّه أيضاً[10] غيرُ صحيحٍ؛ لأنّ كَثرةَ المُعجِزاتِ و تواتُرَ
١٩٨/١ وقوعِها يُخرِجُها[11] مِن أن تَكونَ[12] واقعةً علَى الوجهِ الذي تَدُلُّ[13] عليه؛ لأنّ أحَدَ

---

١. في «ج»: «لا يصلح».
٢. في «د»: «و لم يكن». و في التلخيص: «و لم نتمكّن».
٣. في «ف»: «لا يقطع».
٤. في «ص، ط، ف»: «بهذا».
٥. في «د» و المطبوع و الحجري: «أن يعرف».
٦. في «د، ج، ص، ط، ف» و الحجري: «و لا يتعلّق».
٧. في «د، ف» و التلخيص: «حالة».
٨. في «ص، ط، ف»: «مخالفة».
٩. في «د» و المطبوع و الحجري: «حكاه».
١٠. في «د» و المطبوع و الحجري: - «أيضاً».
١١. في التلخيص: «تخرجها».
١٢. في النسخ و الحجري: «يكون». و ما أثبتناه من المطبوع و التلخيص.
١٣. هكذا في «ج، ص، ط، ف» و التلخيص. و في «د» و المطبوع: «يدلّ».

الشُّروطِ في دَلالتِها كونُها ناقضةً للعادةِ، و متىٰ تَوالىٰ وجودُها و كَثُرَ[١] حَصَلَت معتادةً، و بَطَلَ فيها انتقاضُ العادةِ، فلَم تَدُلَّ[٢] مِن هذا الوجهِ.

و لَيسَ كذلكَ حُكمُ سائرِ الأدلّةِ؛ لأنّ[٣] تواتُرَها و تَواليَ وجودِها لا يؤثِّرُ[٤] في وجهِ دَلالتِها؛ ألا ترىٰ أنّ ما دَلَّ علىٰ أنّ الحَيَّ مِنّا قادرٌ، لا تَتغَيَّرُ[٥] دَلالتُه بكَثرتِه و تَواليه؛ مِن حَيثُ لَم تَكُن الكَثرةُ مؤثِّرةً في وَجهِ الدَّلالةِ؟!

و كما أنّه غيرُ ممتَنِعٍ أن يَدُلَّ قَدرٌ مِن الأفعالِ المُحكَمةِ علىٰ كَونِ فاعلِه عالِماً و لا يَدُلّ[٦] ما هو أنقَصُ منه ـ و يُخالِفُ مِن هذا الوجهِ ما يَدُلُّ علىٰ أنّ الحَيَّ قادرٌ في أنّ يَسيرَه و كثيرَه دالٌّ، و لَم يوجِبْ مع ذلكَ مخالَفتَه له و لسائرِ الأدلّةِ في مَعنَى الإبانةِ، بل كانَت دَلالةُ الجميعِ علىٰ حَدٍّ واحدٍ، و إن كانَ بَينَهما[٧] الاختلافُ الذي ذَكَرناه ـ فكذلكَ غيرُ ممتَنِعٍ أن تَدُلَّ[٨] المُعجِزاتُ[٩] علَى النُّبوّةِ إذا لَم تَبلُغْ حَدّاً مِن الكَثرةِ، و إن كانَت لَو كَثُرَت لَخرَجَت مِن كَونِها دالّةً، و لا يَجِبُ فيها[١٠] أن تَكونَ[١١] مخالِفةً لسائرِ الأدلّةِ في مَعنَى الإبانةِ.

---

١. كفلق الحبّ و النوىٰ، و خلق الحيوان من النطف. (من حاشية «م»).
٢. في «د» و الحجري: «فلم يدلّ».
٣. في «ج، ص، ط، ف»: «فإنّ».
٤. في المطبوع و الحجري: «يؤثّر» بدل «لا يؤثّر».
٥. في «د، ج، ص، ط، ف» و الحجري: «لا يتغيّر».
٦. في التلخيص: + «علىٰ».
٧. في «ج، ص، ط، ف»: «بينها».
٨. في «د» و المطبوع و الحجري: «يدلّ».
٩. في التلخيص: + «و إن كان بينها الاختلاف الذي ذكرناه».
١٠. في «د» و المطبوع و الحجري: - «فيها».
١١. في «ج، ص، ط، ف»: «أن يكون».

فأمّا ما يَقولُه بعضُهم: مِن أنّ المُعجِزاتِ لَو ظَهَرَت علىٰ يَدِ غيرِ الأنبياءِ، لاقتَضىٰ تجويزُ[1] ظُهورِها علىٰ غيرِهم التنفيرَ عن النظَرِ فيها إذا ظَهَرَت علىٰ أيديهِم؛

و قولُهم: إنّ النظَرَ فيها إنّما وَجَبَ[2] مِن جهةِ الخَوفِ لأنْ تَكونَ لَنا مَصالِحُ لا نَقِفُ عَلَيها إلّا مِن جِهتِهم، فإذا[3] جَوَّزنا ظُهورَها علىٰ يَدَي[4] مَن لَيسَ بنَبيٍّ، ارتَفَعَت[5] جهةُ الخَوفِ، و كانَ هذا سَبَباً قويّاً في النُّفورِ عن النظَرِ، و الإضرابِ عن تَكلُّفِه[6].

فشَبيهٌ[7] في البُطلانِ بما تَقدَّمَ؛ لأنّ مَن ظَهَرَ[8] له العَلَمُ[9] المُعجِزُ[10] و دُعِيَ إلَى النظَرِ فيه، يَلزَمُه النظَرُ و إن كانَ مُجوِّزاً أن[11] يَكونَ مَن ظَهَرَ عليه لَيسَ بنَبيٍّ؛ لأنّه

---

١. في «ص، ط، ف»: - «تجويز».
٢. في التلخيص: «أوجب».
٣. في «د» و المطبوع و الحجري: «و إذا».
٤. في «ج، ص، ط، ف»: «يد».
٥. في التلخيص: «وجب أن تتغيّر» بدل «ارتفعت». و في «ج، ص»: «ارتفع».
٦. في حاشية «م»: «تقرير الشبهة: أنّ جواز ظهور العَلَم علىٰ يد من ليس نبيّاً يوجب جواز ظهوره علىٰ يد من لا يكون متحمّلاً لمصالحنا، و جواز ذلك يوجب التنفير. و السيّد ـ رضي اللّٰه عنه ـ أجاب أوّلاً بمنع الملازمة الثانية من غير تعرُّض للفرق بين ما يظهر علىٰ يد الصلحاء و غيره، و ثانياً بالفرق بينهما. و أدرج في جوابه الإشعار بأنّ الحامل لمصالحنا لا ينحصر في النبيّ؛ و هو ظاهر (ح. س)».
٧. في «ج، ص، ط، ف»: «فهو شبيه».
٨. في المطبوع و الحجري: - «ظهر».
٩. أي الآية و العلامة (من حاشية «م»).
١٠. في «ج، ص»: «بالمعجز».
١١. في التلخيص: «لأن».

و إن جَوَّزَ ذلكَ، فهو غيرُ آمِنٍ مِن أن يَكونَ[١] له مَصالحُ لا يَقِفُ[٢] عَلَيها إلّا مِن جهتِه، فيَجِبُ عليه النظَرُ في المُعجزِ؛ ليَعلَمَ صِدقَ المُدَّعي، و يَرجِعَ إلىٰ قولِه في كَونِه نَبيّاً ١٩٩/١
أو إماماً، أو لَيسَ بنَبيٍّ و لا إمامٍ. و لَو لَزِمَ النُّفورُ عن النظَرِ لأجلِ تَجويزِ الناظِرِ أن يَكونَ مَن ظَهَرَ علىٰ يَدِه العَلَمُ[٣] لَيسَ بنَبيٍّ، لَلَزِمَ[٤] مِثلُه في ذلكَ مِن[٥] النُّفورِ إذا كانَ الناظِرُ قَبلَ نَظَرِه في المُعجزِ مُجوِّزاً أن يَكونَ شَعبَذَةً[٦] و مَخرَقةً[٧] و غيرَ دالٍّ[٨] علَى[٩] الصِّدقِ، و الناظِرُ لا بُدَّ قَبلَ نَظَرِه مِن أن يَكونَ مُجوِّزاً لِما ذَكَرناه، فإن لَزِمَه النظَرُ مع هذا التجويزِ و لَم يَكُنْ[١٠] مُنفِّراً له و لا مُسقِطاً لوجوبِ النظَرِ عليه، فالتجويزُ[١١] أيضاً فيمَن ظَهَرَ عليه العَلَمُ أن يَكونَ غيرَ نَبيٍّ[١٢] غيرُ مُنفِّرٍ، و لا مُسقِطٍ[١٣] لوجوبِ النظَرِ عليه[١٤].

---

١. في التلخيص: «أن تكون».
٢. في «ص، ط، ف»: «لا تقف». و في «ج»: «لا نقف».
٣. في «ج، ص»: «من ظهر العلم علىٰ يده» بدل «من ظهر علىٰ يده العلم».
٤. في المطبوع: + «من».
٥. في الحجري: «من»، و في التلخيص: «في» كلاهما بدل «في ذلك من». و في المطبوع: - «في ذلك من».
٦. الشعبذة: الحركات السريعة التي تجعل الرأي يتخيّل الأشياء على غير حقيقتها. راجع الفروق في اللغة، ص ٢٥١.
٧. في «د، ص» و المطبوع و الحجري و التلخيص: «مخرفة» بالفاء. و في البحار: «المخرقة: الشعبدة و السحر كما يظهر من استعمالاتهم و إن لم نجد في اللغة، و لعلّها من الخرق بمعنى السفه و الكذب، أو من المخراق الذي يضرب به». و الخَرَف: فساد العقل، و المخرفة ـ على مفعلة ـ اسم لذلك المعنىٰ و إن لم يستعمل. راجع: بحار الأنوار، ج ٤٩، ص ١٨٥، ذيل ح ١٦؛ شمس العلوم، ج ٣، ص ١٧٥٥ (المخرقة)؛ المصباح المنير، ص ١٦٧ (خرف).
٨. في «د» و المطبوع و الحجري: «غير دالّة».
٩. في التلخيص: + «عَلَم».
١٠. في «ج، ص، ط، ف»: «لم يك».
١١. في «د»: «فالتجوّز».
١٢. في التلخيص: «أن لا يكون نبيّاً».
١٣. في المطبوع و الحجري: «و لا مسقطاً».
١٤. في المطبوع و الحجري: - «عليه».

علىٰ أنّ مَن ظَهَرَ العَلَمُ علىٰ يَدِه لا يَخلو مِن أن يَكونَ مِمّن يَتعلَّقُ[١] مَصالِحُنا به و بمعرفتِه كالنبيِّ و[٢] الإمامِ، أو لا يَكونَ كذلكَ كالصالِحينَ الذينَ[٣] يَجوزُ أن تَظهَرَ[٤] عَلَيهِم المُعجِزاتُ.

فإن كانَ علَى[٥] الوجهِ الأوّلِ: فلا بُدَّ مِن أن يَدعُوَنا إلَى النظَرِ في عَلَمِه و يُخوِّفَنا مِن تَركِ النظَرِ فيه بفَوتِ مَصالِحِنا، و لا بُدَّ مِن أن يَلزَمَنا النظَرُ مع الخَوفِ، فإن[٦] جَوَّزنا قَبلَ النظَرِ في مُعجِزِه كَونَه كاذباً، كانَ[٧] هذا التجويزُ عندَ الجميعِ غيرَ مؤثِّرٍ في وجوبِ النظَرِ.

و إن كانَ علَى[٨] الوجهِ الثاني: لَم يَدْعُنا إلَى النظَرِ في عَلَمِه، و لَم يَلزَمْنا النظَرُ فيه.

فقَد زالَ الالتباسُ الذي تَعلَّقَ به القَومُ، و التنفيرُ؛ لأنّ مَن يَدعونا[٩] إلَى النظَرِ في عَلَمِه و يُخوِّفُنا بفَوتِ مَصالِحِنا، لا يَجوزُ أن يَكونَ صادقاً و لا مَصلَحةَ لنا معه؛ بَل لا يَخلو عِندَنا مِن أن يَكونَ كاذباً مُخرِّقاً[١٠]، أو صادقاً مُتحمِّلاً لمَصالِحِنا، فيَلزَمُ النظَرُ في أمرِه علىٰ كُلِّ حالٍ.

---

١. كذا في النسخ. و في المطبوع: «تتعلّق».
٢. في التلخيص: «أو».
٣. في المطبوع: «الذي».
٤. هكذا في «ط، ف» و التلخيص. و في سائر النسخ و المطبوع: «أن يظهر».
٥. في «ج، ص، ط، ف» و التلخيص: - «على».
٦. في «د، ط» و التلخيص: «و إن».
٧. في «ط» و التلخيص: «لأنّ».
٨. في «ج، ص، ط، ف»: - «على».
٩. في التلخيص: «لا يدعونا».
١٠. في «د» و التلخيص: «ممخرفاً». و في «ط»: «ممخرقاً». و في «ص»: «متخرّقاً». و التخريق: التمزيق و كثرة الكذب. القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٠٧ (خرق).

و قد زالَ الِاشتباهُ على ما ذَكَرناه بَينَ حالِ مَن يَجوزُ كَونُه[١] مُتحمِّلاً لمَصالِحِنا، و بَينَ حالِ الصالحِ؛ فأينَ التنفيرُ عن النظَرِ في الأعلامِ لَولا ذَهابُ القَومِ عن الصَّوابِ في ذلكَ[٢]؟

و لِاستقصاء الكلامِ في جوازِ إظهارِ المعجزاتِ على غيرِ الأنبياءِ مَوضِعٌ غيرُ هذا، و لَعلَّنا أن نُفرِدَ له مسألةً خاصّةً[٣] بمَشيئةِ اللّهِ تَعالى[٤]. ٢٠٠/١

[نفي أن يكون العلمُ بأكثر الشرع أظهرَ من النصّ على الإمام]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

و بَعدُ، فإنّا تَتبَّعنا حالَ[٥] أكثَرِ الشرعِ، فوَجَدنا النقلَ فيه و الأدلّةَ عليه أظهَرَ مِن النَّصِّ علَى الإمامِ، بَل مِن كَونِ[٦] الإمامِ في بعضِ الأعصارِ[٧] و سائرِ صفاتِه[٨]، فكيفَ يَصِحُّ أن يُجعَلَ[٩] العِلمُ بكُلِّ[١٠] ذلكَ فَرعاً علَى الإمامِ و المعرفةِ بكَونِه إماماً؟[١١]

---

١. في التلخيص: «من يكون» بدل «من يجوز كونه».
٢. في «د» و المطبوع و الحجري: - «في ذلك».
٣. في «د» و المطبوع و الحجري: - «خاصّة».
٤. يبدو أنّ المصنّف لم يقم بتأليف رسالة خاصّة بهذا الموضوع، لكنّه تعرّض له في بعض كتبه. راجع: الذخيرة، ص ٣٣٢.
٥. في «ج، ص، ط، ف»: - «حال».
٦. في المغني: «من تجويز» بدل «من كون». و في «ص»: «و المعرفة بكونه» بدل «بل من كون».
٧. في المطبوع و المغني: «الاعتبار».
٨. أي صفات الإمام.
٩. في المغني: «يحفل»، و هو تصحيف.
١٠. في «د»: «لكلّ».
١١. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٧٣.

فيُقالُ[١] **له**: أمّا كَونُ الإمامِ و وجودُه في كُلِّ عصرٍ فطريقُه العقلُ، و قد بيّنّاه، و لا نسبةَ بَينَه و بَينَ العِلمِ بأكثَرِ الشرعِ الذي يَعتمدُ فيه الخُصومُ علَى الاجتهادِ و طُرُقِ الظُّنونِ.

فأمّا النَّصُّ علىٰ عَينِ الإمامِ و اسمِه، فهُوَ[٢] أيضاً أظهَرُ مِن أكثَرِ الشرعِ و أثبَتُ؛ لأنّا نَرجِعُ في تصحيحِه إلىٰ أخبارٍ قد أجمَعَ عَلَيها المختَلِفونَ مِن الأُمّةِ، و نُبيِّنُ مِن فَحواها الدَّلالةَ علَى النَّصِّ، أو إلىٰ[٣] أخبارٍ قد تَواتَرَت بها فِرقةٌ كثيرةُ العَدَدِ، مشهورةُ المكانِ و الاعتقادِ، و لَيسَ في أكثَرِ الشرعِ أخبارٌ متَواتِرةٌ. و لَولا أنّ الأمرَ[٤] علىٰ ما ذَكَرناه، لَم يَفزَعْ خُصومُنا في أكثَرِه إلَى الظُّنونِ و إلَى[٥] الاستحسانِ؛ لأنّ ما يوجَدُ فيه أخبارٌ متواترةٌ لا يُفتَقَرُ في تصحيحِه إلىٰ غيرِها مِن ظَنٍّ و اجتهادٍ.

علىٰ أنّا لَم نَجعَلِ العِلمَ بالشرعِ و الثقةَ بما أُدّيَ إلينا منه فَرعاً علىٰ معرفةِ الإمامِ[٦] بعَينِه، بَل جَعَلناه مُستَنِداً[٧] إلىٰ ما يُعلَمُ بالعقولِ مِن جهةٍ أُخرىٰ، و هو[٨] وجودُ إمامٍ
٢٠١/١ معصومٍ في كُلِّ عصرٍ علىٰ طريقِ[٩] الجُملةِ لحِفظِ[١٠] الشريعةِ[١١]، فلَو كانَ العِلمُ بأكثَرِ

---

١. في «د، ط، ف»: «يقال».
٢. في «د» و المطبوع: «و هو».
٣. في «ط»: «علىٰ».
٤. في «د»: «الإمام».
٥. في «د» و المطبوع: - «إلى».
٦. في «د» و المطبوع: «إمام».
٧. في «د» و المطبوع: «مسنداً».
٨. في المطبوع: - «جهة أُخرىٰ و هو».
٩. في «ج»: «طريقة».
١٠. في المطبوع: «يحفظ».
١١. يعني: أنّ هنا مطلبين؛ أحدهما: الاضطرار إلىٰ وجود إمام في الجملة في جميع الأعصار؛ و هو ثابت بقواطع العقول، و عليه نعتمد في وصول جميع الشرع الينا، كما مرّ مراراً. و الآخر: تعيين ⟺

الشرعِ أظهَرَ مِن النَّصِّ علَى الإمامِ ـ كما ظَنَنتَ ـ لَم يَقدَحْ في طريقَتِنا[١] علىٰ هذا الوجهِ إذَن[٢].

[شُبهةٌ لصاحبِ المُغني في رُجوعِ الإمامِ أميرِ المؤمِنينَ في معرفةِ بعضِ الشرائعِ إلىٰ غيرِه مِن الصحابةِ، و ردُّها]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

علىٰ أنّ المُتَعالَمَ مِن حالِ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ ـ و هو الإمامُ الأوّلُ[٣] ـ أنّه كانَ يَرجِعُ[٤] في معرفةِ بعضِ الشرائعِ إلىٰ غيرِه مِن الصحابةِ، و قد كانَ يَرجِعُ مِن رأيٍ إلىٰ رأيٍ، فكيفَ يُمكِنُ ادّعاءُ ما ذَكَروه مِن أنّ الشريعةَ لا تَصيرُ محفوظةً إلّا بالإمامِ، و المُتَعالَمُ مِن حالِه أنّه كانَ يُجوِّزُ لغيرِه مُخالَفتَه في الفتاوىٰ و الأحكامِ، و كانَ لا يُنكِرُ علىٰ مَن لا يَتَّبِعُ قولَه كما يُنكِرُ علىٰ مَن لا يَتَّبِعُ قولَ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سَلَّمَ؟ [كُلُّ ذلكَ يُبطِلُ ما تَعلَّقوا به، و يُبيِّنُ طريقةَ الكلامِ في هذا البابِ][٥].

يُقالُ له: ما رَأَينا أعجَبَ مِن إقدامِكَ علَى ادّعاءِ رُجوعِ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ إلىٰ غيرِه في معرفةِ الشرائعِ، مع ظُهورِ بُطلانِ هذه الدَّعوىٰ لكُلِّ عاقلٍ سَمِعَ

⇔ شخصه واحداً بعد واحد؛ و لا نفتقر في العلم بالشرع إلى الاعتماد عليه. فلو كان العلم إلخ «ح. س». (من حاشية «م»).

١. هكذا في «ج، د، ط». و في سائر النسخ و المطبوع: «طريقنا».

٢. في «د» و المطبوع: - «إذن».

٣. يعني في اعتقاد الإماميّة.

٤. في المغني: «أنّه قد كان يرجع». و في المطبوع: «أنّه كان قد يرجع».

٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٧٣. و ما بين المعقوفين من المصدر.

الأخبارَ[١]! و أكبَرُ[٢] ما يَدُلُّ علىٰ بُطلانِها أنّكَ لَم تُشِرْ إلىٰ شيءٍ رَجَعَ فيه إلىٰ غيرِه مِن الأحكامِ، و أرسَلتَ القَولَ به إرسالاً، فِعلَ مَن لا خِلافَ عليه[٣] و لا نِزاعَ في قَولِه.

و كيفَ يَستَجيزُ مُنصِفٌ مِثلَ هذه الدَّعوىٰ؟! مع ما قد[٤] تَظاهَرَت بـه الروايـةُ و أطبَقَ عليه الوليُّ و العدوُّ مِن قَولِ النبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «أنا مدينةُ العِلمِ و عليٌّ بابُها»[٥].

٢٠٢/١ و قَولِه عليه السلامُ: «أقضاكُم عليٌّ»[٦].

و قَولِه عليه السلامُ: «عليٌّ مع الحَقِّ، و الحَقُّ مع عليٍّ؛ يدورُ حَيثُما دارَ»[٧].

و قَولِ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ: «بَعَثَني رسولُ اللهِ إلَى اليَمَنِ، فقلتُ: أ تَبعَثُ

---

١. و قوله عليه السلام: «سَلوني» لا يجترئ عليه عاقل حكيم إلّا بعد الوثوق من نفسه على الإحاطة بالأحكام الشرعيّة، بل بأحوال الكائنات قاطبة؛ و هذا ظاهر، لاسيّما مع وفور الأعداء و المعاندين «ح. س». (من حاشية «م»).

٢. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «و أكثر».

٣. في «ص»: - «عليه».

٤. في «ج، ص، ط، ف»: - «قد».

٥. التوحيد للصدوق، ص ٣٠٧، الباب ٤٣، ح ١؛ الأمالي للصدوق، ص ٣٤٥، المجلس ٥٥، ح ١، و ص ٥٦١، المجلس ٨٣، ح ٢؛ عيون أخبار الرضا عليه السلامُ، ج ١، ص ٧٢، ح ٢٩٨؛ الإرشاد للمفيد، ج ١، ص ٣٣؛ المعجم الكبير، ج ١١، ص ٦٥، ح ١١٠٦١؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ١٣٧ ـ ١٣٨، ح ٤٦٣٧ ـ ٤٦٣٩؛ كنز العمّال، ج ١١، ص ٦١٤، ح ٣٢٩٧٩.

٦. الكافي، ج ١٤، ص ٦٤٣، ح ١٤٦٠٣/٥ و ص ٦٩٣، ح ١٤٦٦١/١٣ (ج ٧، ص ٤٠٨، ح ٥، و ص ٤٢٩، ح ١٣، ط. الإسلامية)؛ الخصال، ج ٢، ص ٥٥١، ح ٣٠؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٨٣، الباب ٧، ح ٩، مع اختلاف يسير.

٧. الأمالي للصدوق، ص ٨٩، المجلس ٢٠، ح ١؛ الخصال، ج ٢، ص ٤٩٦، ح ٥، و ص ٥٥٩، ح ٣١؛ الفصول المختارة، ص ٩٧ و ١٣٥ و ٢١١ و ٢٢٤ و ٣٣٩؛ رجال الكشّي، ج ١، ص ٢١١؛ الأمالي للطوسيّ، ص ٤٧٩، المجلس ١٧، ح ١٠٤٦؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٦٣٣، ح ٣٧١٤؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ١٣٤، ح ٤٦٢٩؛ مجمع الزوائد، ج ٩، ص ١٠٠؛ تاريخ ابن عساكر، ج ١، ص ١٤٢، ح ١٧٦.

بي[١] و أنا شابٌّ و[٢] لا عِلمَ لي بكَثيرٍ مِن الأحكامِ؟ فضَرَبَ بيَدِه علىٰ صَدري و قالَ: اللّهُمَّ اهْدِ قَلبَه، و ثَبِّتْ لِسانَه. فما شَكَكتُ في قَضاءٍ بَينَ اثنَينِ»[٣].

و لَيسَ يَجوزُ أن يَكونَ أقضَى الأُمّةِ، و مَن الحَقُّ معه في كُلِّ حالٍ، و مَن هو بابُ[٤] العِلمِ و الحِكمةِ يَرجِعُ إلىٰ غيرِه في الأحكامِ. و لَيسَ يَرجِعُ في الأحكامِ إلىٰ ٢٠٣/١
غيرِه[٥] إلّا مَن ذَهَبَ عنه بعضُها، و افتَقَرَ إلىٰ معرفةِ غيرِه فيها، و مَن هذا حُكمُه[٦] لا يَجوزُ أن يَكونَ أقضَى الأُمّةِ؛ لأنّ أقضاها لا يَجوزُ أن يَعزُبَ[٧] عنه عِلمُ شيءٍ[٨] مِن القَضايا و الأحكامِ[٩].

و الظاهرُ المعلومُ خِلافُ ما ادَّعاهُ صاحبُ الكتابِ؛ لأنّه[١٠] لا اختلافَ بَينَ أهلِ النقلِ في رجوعِ مَن تَولّى الأمرَ بَعدَ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في مُعضِلاتِ الأحكامِ

---

١. في «ط»: «أ تبعثني».
٢. في المطبوع: - «و».
٣. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٢٩، ح ١٨٨٠؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٦٠ ـ ٦١، الباب ٣١، ح ٢٤٠؛ الفصول المختارة، ص ١٣٥؛ الإرشاد، ج ١، ص ١٩٥؛ الخرائج و الجرائح، ج ١، ص ٥٣، ح ٨٣؛ المناقب لابن شهر آشوب، ج ١، ص ٧٤؛ مسند أحمد، ج ١، ص ١٣٦؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٧٤؛ الطبقات الكبرىٰ، ج ٢، ص ٣٣٧. و في الثلاثة الأخيرة مع اختلاف في اللفظ.
٤. في «ج، ص، ط، ف»: + «إلى».
٥. في «ج، ص، ط، ف»: «و ليس يرجع إلىٰ غيره في الأحكام».
٦. يعني في الحاجة إلى غيره.
٧. يعزب، أي يغيب و يبعد. و في المطبوع: «يغرب». و المعنى واحد. راجع الصحاح، ج ١، ص ١٨١ (عزب).
٨. في «ج، ص، ط، ف»: «عن يعزب عنه شيء علم من شيء».
٩. لأنّ إطلاق «الأقضىٰ» يقتضي كونه عالماً بحكم اللّه تعالىٰ في كلّ ما يرد عليه، و إلّا لكان غيره أقضىٰ منه في ذلك؛ فتدبّر «ح. س». (من حاشية «م»).
١٠. في المطبوع: «أنّه».

و مُشتَبِهاتِ الأُمورِ إليه، و أنّهم كانوا يَستَضيئونَ برأيه، و يَستَمِدّونَ[1] مِن عِلمِه.

و قَولُ عُمَرَ: «لا عِشتُ لِمُعضِلةٍ لا يَكونُ لها أبو حَسَنٍ[2]»[3]، و قَولُه: «لَولا عَليٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ»[4] معروفٌ ظاهرٌ[5].

فكَيفَ يَسوغُ لصاحبِ الكتابِ أن يَعكِسَ الأمرَ و يَقلِبَه، و يَجعَلَ ما هو ظاهرٌ مِن الافتقارِ إليه ـ صَلَواتُ اللّهِ عليه ـ و الرجوعِ إلىٰ فَتاويهِ و أحكامِه رجوعاً مِنه إلىٰ غيرِه؟ و هذه مكابَرةٌ لا تَخفىٰ علىٰ أحدٍ[6].

٢٠٤/١ فأمّا الرجوعُ مِن رأيٍ إلىٰ رأيٍ[7] آخَرَ، فقَد بيّنّا أنّه باطلٌ، و أنّ أكثَرَ ما يُتعلَّقُ به

---

١. في «ط»: «و يستهدون».

٢. في حاشية «م»: «و يظهر من هذا الكلام أنّ عمر كان معتقداً أنّ أمير المؤمنين عليه السلام حلّال المعضلات طرّاً و هو يكفي عن غيره و لا يكفي غيره عنه، و لو جاز عنده أن تتحقّق معضلة لا يكون علمها عنده عليه السلام بل عند غيره لم يصحّ هذا الكلام (ح. س)».

٣. الطبقات الكبرىٰ، ج ٢، ص ٢٥٨؛ فضائل الصحابة، ج ٢، ص ٨٠٣؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١١٠٣، الرقم ١٨٥٥؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٢٥، ص ٣٦٩، الرقم ٣٠٤٧؛ و ج ٤٢، ص ٤٠٦، الرقم ٤٩٣٣؛ فتح الباري، ج ١٣، ص ٣٤٣؛ كنز العمّال، ج ١٠، ص ٣٠٠، ح ٢٩٥٠٩؛ ذخائر العقبىٰ، ج ١، ص ٣٩٥؛ تذكرة الخواصّ، ص ١٣٤، مع اختلاف في الألفاظ.

٤. الكافي، ج ١٤، ص ٦٨٢، ح ١٤٦٥٤/٦ (ج ٧، ص ٤٢٤، ح ٦، ط. الإسلامية)؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٤، ح ٥٠٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٦، ح ٨٤٩؛ الرياض النضرة، ج ٣، ص ١٦١؛ كفاية الطالب، ص ٢٢٧ و ٣٣٤؛ المناقب لابن مردويه، ص ٨٨، ح ٨٣؛ تذكرة الخواصّ، ص ١٣٧؛ جواهر العقدين، ج ١، ص ١٢٣؛ المناقب للخوارزمي، ص ٨١، ح ٦٥؛ الوافي بالوفيات، ج ٢١، ص ٢٧٢، الرقم ١٨٥؛ مطالب السؤول، ص ٧١؛ ينابيع المودّة، ج ١، ص ٢١٦ ـ ٢١٧؛ و ج ٢، ص ١٧٢؛ و ج ٣، ص ١٤٧؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ١١٠٣، الرقم ١٨٥٥؛ الحدائق الورديّة، ج ١، ص ٥٢، إضافة إلى الكثير من المصادر الأُخرىٰ.

٥. في المطبوع: – «ظاهر».

٦. في «ج»: «أحدنا».

٧. في «د» و المطبوع: – «رأي».

خبرُ[١] عبيدةَ السَّلمانيِّ، و قد قُلنا ما عِندَنا فيه[٢].

و لَو أنّ صاحبَ الكتابِ ذَكَرَ شيئاً[٣] يُمكِنُ أن يَكونَ شُبهةً في الرجوعِ عن[٤] المَذهَبِ، و التنقُّلِ[٥] في الآراءِ، لَبيّنّا كيفَ القَولُ فيه.

فأمّا[٦] تَركُه عليه السلامُ الإنكارَ علىٰ مَن لا يَتّبعُ قَولَه، فقَد بيّنّا أنّ النَّكيرَ علىٰ ضُروبٍ، و أنّه عليه السلامُ كانَ[٧] يَستَعمِلُ مع مُخالِفيه في الأحكامِ ما يَجِبُ استعمالُه في مِثلِها مِن[٨] المُناظَرةِ و الدُّعاءِ[٩].

و لَيسَ يَجِبُ أن يَجرِيَ كُلُّ خِلافٍ مَجرَى الخِلافِ في اتّباعِ قَولِ الرسولِ صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[١٠]، إن أُريدَ بالخِلافِ أيضاً[١١] الواقعُ علىٰ طريقِ الشكِّ في نُبوّتِه. و إن أُريدَ ما يَقَعُ مِن[١٢] الخِلافِ علىٰ طريقِ دُخولِ الشُّبهةِ في مُرادِه أو في[١٣] ثُبوتِ أمرِه بالشيءِ أو نَهيِه عنه، فقَد يَجوزُ أن يُستَعمَلَ في هذا الضَّربِ مِن الخِلافِ ـ يَعني الثانيَ ـ المُناظَرةُ و الدُّعاءُ الجميلُ، دونَ غيرِه.

---

١. في «ج، ص، ط، ف»: «حديث».
٢. تقدّم في ص ٤٤٢ ـ ٤٤٦.
٣. في «د» و المطبوع: «و لو ذكر صاحب الكتاب شيئاً».
٤. في «ج، ص، ط، ف»: «إلى».
٥. في «ج، ص، ط»: «و النقل».
٦. في المطبوع: «و أمّا».
٧. في «ج، ص، ط، ف»: «و أنّه كان عليه السلام».
٨. في «ط»: «في».
٩. أي الدعوة إلى اللّٰه تعالىٰ.
١٠. في «ج، ص، ف»: «عليه السلام».
١١. في «د» مشطوب عليه.
١٢. في «ج»: - «من».
١٣. في «ج، ص، ط، ف»: - «في».

بَل عِندَنا أنّ كُلَّ مَن خالَفَه عليه السلامُ[١] في الأحكامِ هذه صورتُه في أنّه رادٌّ لقَولِ النبيِّ[٢] صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه مِن حَيثُ لا يَعلَمُ.

---

١. في «ص، ف»: «صلّى الله عليه و آله».

٢. في «ج، ص، ط»: «رسول اللّٰه».

[الدليل السابع]

[إقامة الحدود و...]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

شُبهةٌ أُخرىٰ لهم[١]: قالوا: قَد ثَبَتَ أنّه لا بُدَّ مِن إمامٍ[٢] يَقومُ بإقامةِ الحُدودِ، و تَنفيذِ الأحكامِ، و قِسمةِ الفَيءِ، و حِفظِ البَيضةِ، إلىٰ غيرِ ذلكَ، و أنّ قيامَه بذلكَ لا بُدَّ مِنه و إن لَم نَقُلْ أنّه يَحفَظُ الشرعَ، و معلومٌ مِن هذه الأُمورِ أنّها لا يَجوزُ[٣] أن توكَلَ إلىٰ مَن يَجوزُ عليه فيها الغلطُ[٤]؛ لأنّها مِن بابِ الدِّينِ، فتجويزُ الغلطِ فيها كتجويزِ الغلطِ في سائرِ الشرائعِ، و ذلكَ لا يَصِحُّ إلّا بأن يَكونَ معصوماً يؤمَنُ سهوُه و غلطُه[٥]. و لَيسَ بعضُ الأئمّةِ[٦] بذلكَ أَولىٰ مِن بعضٍ؛ لأنّ العِلّةَ واحدةٌ، و في ذلكَ إثباتُ إمامٍ ٢

---

١. في «ج، ص، ط، ف»: «شبهة لهم أُخرىٰ».

٢. في «ج، ص، ط، ف»: +«معصوم».

٣. في «ط، ف» و المغني: «لا تجوز».

٤. هكذا في «د» و المطبوع. و في المغني: «فيه الغلط». و في سائر النسخ: «الغلط فيها».

٥. في «ج، ص، ط، ف»: «يؤمن السهو و الغلط».

٦. في «ج، ص، ط، ف»: «الأمّة».

معصومٍ في كُلِّ زمانٍ، علىٰ ما نَقولُه[١].

[رفض المصنّف لدلالة الدليل السابع علىٰ وجوب الإمامة]

يُقالُ[٢] **له**: و هذه الطريقةُ أيضاً ممّا لا نَعتَمِدُه، و قد بيّنّا أنّ التعلُّقَ بإقامةِ الحُدودِ في وجوبِ الإمامةِ[٣] غيرُ مُستَمِرٍّ[٤]؛ لأنّ العقلَ يُجوِّزُ أن لا يُتعبَّدَ بذلكَ أصلاً، و يُجوِّزُ أن يُنسَخَ عنّا بَعدَ التعبُّدِ به، و ألزَمْنا ـ مَن تَعلَّقَ بوجوبِ إقامةِ الحُدودِ في الدَّلالةِ علىٰ أنّ الإمامةَ واجبةٌ مِن طريقِ[٥] السمعِ ـ أن يَكونَ الخِطابُ بإقامةِ الحُدودِ مُتَوجِّهاً إلَى الأئمّةِ في حالِ إمامتِهم، فلا يَجِبُ[٦] إقامتُهم و التوصُّلُ إلىٰ كَونِهم أئمّةً بذلك[٧]، و عارَضْنا بالزكاةِ و غيرِها.

و فَسادُ هذه الطريقةِ التي حَكيتَها علَى الترتيبِ الذي رتَّبتَه أظهَرُ مِن أن يَخفىٰ، و إن كانَ أكثَرُ ما تَكلَّمتَ به عَلَيها[٨] و استَعمَلتَه في رَدِّها فاسداً أيضاً غيرَ[٩] مُستَمِرٍّ، و نَحنُ نُبينُ عنه.

[إمكان الاستدلال بالدليل السابع علىٰ عصمة الإمام]

و يُمكِنُ أن يُتعلَّقَ بمعنىٰ هذه الطريقةِ، علىٰ ضَربٍ مِن الترتيبِ، في الدَّلالةِ

---

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٧٤.
٢. في «ص»: «فيقال».
٣. في «د»: «الإمام».
٤. تقدّم في ص ٣٢٣.
٥. في المطبوع: «طرق».
٦. في المطبوع: «فلا تجب».
٧. في «د، ف»: – «بذلك».
٨. في المطبوع: «علينا».
٩. في «ج، ص، ط، ف»: «و غير».

علىٰ وجوبِ عصمةِ الإمامِ، فيُقالَ: قد ثَبَتَ عندَنا و عندَ مُخالِفينا أنّه لا بُدَّ مِن إمامٍ في الشريعةِ يَقومُ بالحُدودِ و تنفيذِ الأحكامِ، و إن اختَلَفنا[١] في عِلّةِ وجوبِ الإمامةِ، و اعتَمَدنا في وجوبِها علىٰ طريقةٍ، و اعتَمَدوا علىٰ أُخرىٰ؛ و إذا ثَبَتَ ذلكَ وَجَبَت[٢] عصمتُه؛ لأنّه لَو لَم يَكُنْ معصوماً ـ و هو إمامٌ فيما قامَ به مِن الدِّينِ الذي مِن جُملتِه إقامةُ الحُدودِ و غيرُها، و واجبٌ عَلَينا الاقتداءُ به مِن حَيثُ قالَ و فَعَلَ ـ لَجازَ وقوعُ الخَطإ مِنه في الدِّينِ، و لَكُنّا إذا وَقَعَ مِنه ذلكَ مأمورينَ باتّباعِه فيه و الاقتداءِ به في فِعلِه، و هذا يؤدّي إلىٰ أن نَكونَ مأمورينَ بالقَبيحِ علىٰ وجهٍ مِن الوجوهِ. و إذا فَسَدَ أن نَكونَ مأمورينَ بالقَبيحِ، وَجَبَ عصمةُ مِن أُمِرنا باتّباعِه و الاقتداءِ به في الدِّينِ. ٢٠٦/١

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّما أُمِرنا باتّباعِ الإمامِ[٣] و الاقتداءِ به فيما عَلِمنا صَوابَه مِن جهةِ[٤] غيرِه، فنَحنُ نَتَّبِعُه في الذي نَعلَمُه صَواباً، و إذا أَخطأَ في بَعضِ الدِّينِ لَم نَتَّبِعْه فيه[٥].

لأنّ هذا لَو كانَ صَحيحاً لَوَجَبَ أن لا يَكونَ بَينَ الإمامِ و بَينَ رعيّتِه مَزيّةٌ في مَعنَى الاقتداءِ به و الائتمامِ، بَل اليَهودِ و النَّصارىٰ و الزَّنادِقةِ[٦]؛ لأنّ رَعيّةَ الإمامِ قد

---

١. في «ج، ص، ط، ف»: «اختلف».

٢. في «ج، ص، ط، ف»: «وجب».

٣. في «ج، ص، ط، ف»: «إنّا إنّما أُمرنا باتّباع الإمام في الاتّباع له».

٤. في «ج، ص»: «جملة».

٥. في «د» و المطبوع: - «فيه».

٦. زنادقة و زناديق جمع زنديق. و الزنديق من الثنويّة، أو القائل بالنور و الظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة، أو منكر الربوبيّة، أو من يبطن الكفر و يظهر الإيمان، أو هو معرّب «زَن دين» أي من كان دينه دين المرأة في الضعف، أو معرّب «زنده» أي من يقول بدوام الدهر، أو معرّب «زِنْديّ» منسوب إلىٰ زِند، كتاب زردشت الذي أظهره مزدك. انظر: القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٢٨ (زنديق)؛ الوافي، ج ١، ص ٣١١؛ مرآة العقول، ج ١، ص ٢٣٦.

يُوافِقُ[١] بعضُهم بعضاً في المَذاهبِ، لا مِن حَيثُ ذَهَبَ إليه[٢] ذلكَ البعضُ الموافِقُ، بَل مِن حَيثُ عُلِمَ بالدليلِ صحّتُه[٣]. و كذلك قد يُوافِقُ المُسلِمونَ اليَهودَ و النَّصارىٰ في القَولِ بنُبوّةِ موسىٰ و عيسىٰ عَلَيهِما السلامُ، و تَعظيمِهما و تَفضيلِهما، لا مِن حَيثُ ذَهَبَت[٤] اليَهودُ و النَّصارىٰ إلىٰ ذلكَ. و نَحنُ نَعلَمُ أنّه لا إمامةَ لكُلِّ هؤلاءِ مِن حَيثُ الموافَقةِ، و إنّما يَكونُ[٥] لَهُم إمامةٌ لَو اتُّبِعَت أقوالُهم و لَزِمَت مُوافَقتُها مِن حَيثُ قالوها و ذَهَبوا إليها. و إذا ثَبَتَ أنّ للإمامِ مَزيّةً في معنَى الاقتداءِ به و الائتمامِ علىٰ كُلِّ مَن لَيسَ بإمامٍ، ثَبَتَ أنّ الاقتداءَ به واجبٌ مِن حَيثُ قالَ و فَعَلَ، حتّىٰ يَكونَ قَولُه و[٦] فِعلُه حُجّةً في صَوابِ ذلكَ الفِعلِ.

[تناقض كلام صاحب الكتاب]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

يُقالُ[٧] لهم: إنّ هذه الحُدودَ و الأحكامَ إنّما تَجِبُ[٨] إقامتُها إذا كانَ إمامٌ[٩]، فأمّا إذا[١٠] لَم يَكُنْ فلا تَجِبُ[١١] إقامةُ ذلكَ، بَل لا بُدَّ مِن سُقوطِ الحُدودِ كما

---

١. في «ط»: «قد توافق».
٢. في المطبوع: «إلىٰ».
٣. في «ج، ص، ط، ف»: «بل من حيث عُلم أنّه بالدليل صحيح».
٤. في «ج، ص، ف»: «ذهب».
٥. في المطبوع: «تكون».
٦. في «د» و المطبوع: «أو».
٧. في المغني: «قيل».
٨. في «ج، د، ص، ط، ف»: «يجب».
٩. في «ج، ص، ف»: «الإمام».
١٠. في «د» و المطبوع: «فإذا» بدل «فأمّا إذا».
١١. في «ج، ص، ط، ف» و المغني: «فلا يجب».

تَسقُطُ بالشُّبُهاتِ، و مِن العُدولِ في بابِ الأحكامِ إلىٰ صُلحٍ و تَـراضٍ و غيرِ ذلكَ؛ فمِن أينَ أنّه لا بُدَّ مِن إمامٍ مع إمكانِ ذلكَ؟

فإن قالوا: نَقولُ في ذلكَ كما تَقولونَ[١].

قيلَ لهم: إنّا نَقولُ: إنّ إقامةَ الإمامِ واجبةٌ، و لَسنا نَقولُ: إنّ كَونَ الإمامِ[٢] في كُلِّ زَمانٍ واجبٌ[٣] لا بُدَّ مِنه، و طريقتُنا في ذلكَ مُخالِفةٌ لطريقتِكم، و إنّما وَجَّهنا الإلزامَ علىٰ عِلّتِكم، و نَحنُ مُخالِفونَ لكم فيها[٤]. ٢٠٧/١

يُقالُ له: ما ذَكرتَه في هذا الفصلِ يَنقُضُ ما كنتَ اعتَمَدتَه في الاستدلالِ علىٰ وجوبِ الإمامةِ مِن طريقِ السمعِ؛ لأنّكَ تَعلَّقتَ بأمرِ اللّٰهِ تَعالىٰ بـإقامةِ الحُـدودِ، و قُلتَ: إنّها إذا كانَت مِن فُروضِ الإمامِ وَجَبَت[٥] عَلَينا إقامتُه؛ لأنّ الأمرَ بالشيءِ أمرٌ بما لا يَتِمُّ إلّا به[٦]، و أنتَ الآنَ قد أَلزَمتَ علَى الطريقةِ التي حَكَيتَها ما هو لازمٌ لكَ؛ لأنّكَ أَلزَمتَ أن تَكونَ[٧] الحُدودُ و الأحكامُ تَجِبُ[٨] إقامتُها عندَ حُصولِ الإمامِ، و لا تَجِبُ[٩] إقامتُه ليَقومَ بها، و هذا بِعَينِه لازمٌ لك.

و لَيسَ يَفتَرِقُ الأمرانِ مِن حَيثُ كانَ خُصومُكَ يوجِبونَ إقامةَ الإمامِ علَى اللّٰهِ

---

١. يعني: إنّه لازم عليكم في اعتلالكم؛ فما هو جوابكم فهو جوابنا. (من حاشية «م»).
٢. في المطبوع و المغني: «إمام».
٣. «واجب» خبر «إنّ». و في المغني: «واجباً» بالنصب، و أشار محقّق المغني في الهامش إلىٰ أنّها في الأصل «واجب» و لعلّه نصبها على التمييز، و إلّا فكونها خبراً لـ«كون» بعيد.
٤. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٧٤.
٥. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «وجب».
٦. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٤١؛ الشافي، ج ١، ص ١٠٣ ـ ١٠٤.
٧. في «ج، د، ص، ط، ف»: «يكون».
٨. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «يجب».
٩. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «فلا يجب».

تَعالىٰ و توجِبُها أنتَ علَى العِبادِ؛ لأنّ لِقائلٍ أن يَقولَ لكَ[١]: إذا كانَ اللّٰهُ تَعالىٰ قد أمَرَ بإقامةِ الحُدودِ و الأحكامِ، و عَلِمنا أنّه لا يَقومُ بِهما[٢] إلّا الإمامُ، وَجَبَ عليه تَعالىٰ إقامتُه؛ لأنّ ما أَمَرَ به مِن إقامةِ الحُدودِ لا يَتِمُّ إلّا بإقامةِ الإمامِ مِن جهتِه؛ لأنّ اختيارَه و هو معصومٌ ـ علىٰ ما رَتَّبتَ[٣] في الطريقةِ التي ناقَضْتَها ـ لا يُمكِنُ، فإن جازَ أن يأمُرَ[٤] بإقامةِ الحُدودِ[٥] ـ و يَكونَ الأمرُ مُتَوجِّهاً إلَى الأئمّةِ مَتىٰ أقامَهم، و لا تَجِبَ[٦] عليه إقامتُهم و إن كانَت إقامةُ الحُدودِ لا تَتِمُّ[٧] إلّا بذلكَ ـ جازَ أيضاً[٨] أن يأمُرَ بإقامةِ الحُدودِ الأئمّةَ في حالِ إمامتِهم، و لا يَكونَ الخِطابُ مُتَوجِّهاً إليهم قَبلَ أن يَكونوا
٢٠٨/١ أئمّةً فيَلزَمَهم مع غيرِهم التوَصُّلُ إلىٰ إقامةِ الإمامِ، و إن كانَت إقامةُ الحُدودِ لا يُمكِنُ إلّا بإقامةِ الإمامِ[٩]. و لا فَصلَ بَينَ الأمرَينِ.

[حالُ الحدود في زمن الغيبة]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

ثُمّ يُقالُ لهم: خَبِّرونا عن هذه الحُدودِ و الأحكامِ في هذه الأزمِنةِ[١٠]، ما

---

١. في «ص»: – «لك».
٢. في «ج، ص، ط، ف»: «بها».
٣. في المطبوع: «رتّبته».
٤. في «ج، ص، ط، ف»: «يأمرنا».
٥. في المطبوع: + «جاز أيضاً أن يأمر بإقامة الحدود». و الظاهر أنّه تصحيف، و لم توجد هذه الزيادة في نسخة أُخرىٰ.
٦. هكذا في «د، ط». و في سائر النسخ و المطبوع: «و لا يجب».
٧. في « ج، د، ص، ط، ف»: «لا يتمّ».
٨. في المطبوع: – «أيضاً».
٩. في «د» و المطبوع: «إلّا بإقامته» بدل «إلّا بإقامة الإمام».
١٠. في المطبوع و المغني: «في هذا الزمان».

حالُهما[۱] و لَسنا[۲] نَجِدُ إماماً ظاهراً يَقومُ بذلك و[۳] يُمكِنُ الرجوعُ إليه؟

فإن قالوا: إنّهما يَسقُطانِ، و يُرجَعُ[٤] فيهما إلىٰ ما ذَكَرناه[٥].

قيلَ لهم: جَوِّزوا مِثلَه في سائرِ الأزمان؛ [فمِن أينَ أنّه لا بُدَّ مِن إمامٍ؟][٦]

يُقالُ له: لَيسَ تَسقُطُ[۷] الحُدودُ في الزمانِ الذي لا يَتمكَّنُ الإمامُ فيه مِن الظهورِ و إقامتِها، بل هي ثابتةٌ في جُنوبِ[۸] مُستَحِقّيها، فإن أدرَكَهم ظهورُه أقامَها عَلَيهم[۹]، و إن لَم يُدرِكْهم ظهورُه فإنّ[۱۰] اللّهَ تَعالَى المُتَولّي في القيامةِ الجَزاءَ بها[۱۱] أو العفوَ[۱۲] عنها، و الإثمُ في تأخيرِ إقامتِها[۱۳] و المنعِ مِن استعمالِ الواجبِ فيها لازمٌ لِمَن أخافَ الإمامَ و ألجأَه إلَى الغَيبةِ و الاستتارِ[۱٤].

---

۱. في «ج، ف»: «حالتهما». و في «ط»: «حالتها». و في المغني: «حالها».
۲. في المغني: «فلسنا».
۳. في المطبوع: «أو».
٤. في المغني: «و نرجع».
۵. في المطبوع: «ما ذكرنا». و المراد بما ذكرناه، ما تقدّم في عبارة المغني السابقة من العدول في باب الأحكام إلى الصلح و التراضي عند سقوط الحدود.
٦. المغني، ج ۲۰ (القسم الأوّل)، ص ۷٤. و ما بين المعقوفين من المصدر.
۷. في «ج، د، ص، ط، ف»: «ليس يسقط».
۸. «جنوب» جمع «جانب» و كأنّه مأخوذ من القول المعروف: «كلّ ذنبه في جنبه».
۹. في «د»: «فإن أدركهم ظهور الإمام أقامتها عليهم». و في المطبوع: «فإن أدركهم ظهور الإمام و أقامتها عليهم» و هو تصحيف واضح.
۱۰. في «د» و المطبوع: «كان».
۱۱. في «ج»: «لها».
۱۲. في «ج، ف»: «و العفو» بدل «أو العفو».
۱۳. في «ج، ص، ط، ف»: «في تأخيرها» بدل «في تأخير إقامتها».
۱٤. في «ص، ف»: - «و الاستتار».

و لَيسَ[١] يَلزَمُ قياساً على هذا أن لا يُقيمَ اللّٰهُ تَعالىٰ إماماً؛ لأنّه إذا لَم يُقِمْه و سَقَطَت الحُدودُ التي تَقتَضيها[٢] المَصلَحةُ، كانَ تَعالىٰ هو المانعَ للعِبادِ ما فيه المصلحةُ.

ثُمّ يُقالُ له: خَبِّرنا[٣] عن الحُدودِ في هذه الأحوالِ التي لا يَتمكّنونَ[٤] فيها مَعشَرُ أهلِ الِاختيارِ مِن الِاختيارِ؛ ما القَولُ فيها؟ أ تَسقُطُ أم هي ثابتةٌ؟

فإن قالَ: هي ثابتةٌ علىٰ مُستَحِقّيها[٥]، و الإثمُ في تأخيرِ إقامتِها علىٰ مَن مَنَعَ أهلَ
٢٠٩/١ الاختيارِ مِن إقامةِ الإمامِ، فمتىٰ تَمكّنوا مِن إقامتِه و قامَت عِندَه البيّنةُ بشَيءٍ تَقدَّمَ مِمّا يُستَحَقُّ عليه الحُدودُ أقامَها[٦] علىٰ مُستَحِقّيها، و إلّا كانَ أمرُها إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ.

قيلَ له: بمِثلِ هذا[٧] أَجَبنا.

و إن قالَ: إنّ الحُدودَ تَسقُطُ إذا لَم يَكُنْ إمامٌ يُقيمُها، كما تَسقُطُ[٨] بالشُّبُهاتِ.

قيلَ له: أ فيَلزَمُ علىٰ ذلكَ سُقوطُها في كُلِّ حالٍ و مع التمَكُّنِ؟

فإن قالَ: لا؛ لأنّها إنّما سَقَطَت في الأحوالِ التي لا يَتمكّنُ العاقِدونَ فيها[٩] مِن العَقدِ.

قيلَ له: فما المانعُ لنا مِن جَوابِكَ هذا، و أن نَقولَ: إنّ الحُدودَ تَسقُطُ في غَيبةِ الإمامِ كما تَسقُطُ بالشُّبُهاتِ؛ لأنّ حالَ الغَيبةِ حالُ ضَرورةٍ، و لا يَجِبُ أن تَسقُطَ في كُلِّ حالٍ حتّىٰ يَلزَمَنا تجويزُ خُلوِّ الزمانِ مِن إمامٍ يُقيمُ الحُدودَ جُملةً؛ قياساً علىٰ ما

---

١. في «ص، ف»: «فليس».
٢. في «د، ص، ط، ف»: «يقتضيها».
٣. في «ج، ط»: «خبّرونا».
٤. في «ط»: «لا تتمكّنون».
٥. في «ج»: «مستحقّها».
٦. في «ج، ف»: «أقامتها».
٧. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: +«الاختيار».
٨. في «ص، ف»: - «إذا لم يكن إمام يقيمها كما تسقط».
٩. في المطبوع: «فيهما».

فاتَ مِن إقامتِها في حالِ غَيبَتِه. فكُلُّ شيءٍ يَفصِلُ به[١] خُصومُنا بَينَ أحوالِ التمَكُّنِ مِن عَقدِ الإمامةِ و اختيارِ الإمامِ و أحوالِ التعَذُّرِ في معنىٰ سُقوطِ الحُدودِ و ثُبوتِها، هو ما فَصَلنا[٢] بعَينِه بَينَ[٣] حالِ غَيبةِ الإمامِ و حالِ فَقدِه[٤].

[إشارة إلى الفرق بين عدم إقامة الحدود من قِبَل الظلمة، و من قِبَله تعالىٰ]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

ثُمّ يُقالُ لهم: إنّ وقوعَ الشيءِ علىٰ وجهٍ يَجوزُ أن يَكونَ خَطأً و فاسداً فيما يَتعلَّقُ بالدِّينِ لَيسَ بأكثَرَ مِن عدمِه، فإذا جَوَّزتم أن لا تُقامَ[٥] الحُدودُ في هذا الزمانِ و في غَيرِه مِن الأزمنةِ التي لَم يَظهَرْ فيها الإمامُ لَو كانَ معلوماً و لا يوجِبَ ذلكَ فَساداً في الدِّينِ، فما الذي يَمنَعُ مِن إثباتِ إمامٍ غيرِ معصومٍ جميلِ الظاهرِ، يَجوزُ عليه الخطأُ فيما يُقيمُه مِن الحُدودِ و الأحكامِ [و لا يوجِبَ ذلكَ فَساداً في الدِّينِ؟][٦]. ٢١٠/١

يُقالُ[٧] له: قد بيّنّا أنّ عدمَ إقامةِ[٨] الحُدودِ في هذا الزمانِ اللَّومُ فيه علَى الظالِمينَ

١. في المطبوع: «فيه».
٢. في «المطبوع» و حاشية «ج»: «ما فصلناه».
٣. في «ص، ط، ف»: «في».
٤. في «ص»: «و حال ظهوره». و في حاشية «م»: «فكما قلتم: إنّه لا يلزم من سقوط الحدود حال تعذّر إقامة الإمام سقوطها حال التمكّن من إقامته، فكذا نقول: لا يلزم من سقوطها حال غيبة الإمام و إخافة الظالمين له سقوطها حال عدم الإمام و فقده، فوجب عليه تعالىٰ نصبُه توسّلاً إلىٰ ما أوجبه من إقامة الحدود و تنفيذ الأحكام؛ فتدبَّر (ح. س)».
٥. في «ج، د، ص، ط، ف» و الحجريّ: «لا يقام»، و ما أثبتناه من المطبوع و المغني.
٦. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٧٤ ـ ٧٥. و ما بين المعقوفين من المصدر.
٧. في «ط، ف»: «فيقال».
٨. في «ص، ف»: «عدم الإقامة في».

المُخيفينَ للإمامِ[١]، و لَيسَ[٢] يَلزَمُ ـ قياساً علىٰ عدمِها مِن قِبَلِ الظَّلَمةِ ـ أن تُعدَمَ، أو تَقَعَ[٣] علىٰ وجهٍ يوجِبُ فَساداً في الدِّينِ مِن قِبَلِ اللّٰهِ تَعالىٰ. و الفَصلُ بَينَ الأمرَينِ ظاهِرٌ؛ لأنّ الحُجّةَ في أحَدِهما للّٰهِ تَعالىٰ، لا عليه، و في الآخَرِ عليه، لا له؛ تَعالىٰ عن ذلكَ عُلوّاً كَبيراً[٤].

[عدم لزوم عصمة الأُمراء المنصوبين من قِبَل الإمام]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

ثُمّ يُقالُ لهم[٥]: خَبِّرونا عن الحُدودِ و الأحكامِ؛ أ يَتَولّى الإمامُ جميعَها في العالَمِ، أو يَتَولّىٰ بعضَ ذلكَ، و ما عَداه يَتَولّاه[٦] حُكّامُه و أُمَراؤه؟ فلا بُدَّ مِن أن يَقولوا بالوَجهِ الثاني؛ لأنّه لا بُدَّ في بعضِ ذلكَ مِن[٧] أن يَتَولّاه الأُمَراءُ و الحُكّامُ.

قيلَ لهم[٨]: فيَجِبُ أن يَكونوا معصومينَ للعِلّةِ التي ذَكَرتموها؛ لأنّها موجودةٌ في كُلِّ مَن يَقومُ بالحُدودِ و الأحكامِ. [فإن قالوا بعصمتِهم، لَزِمَهم القَولُ بعصمةِ كُلِّ مَن يَستَعينُ به الإمامُ أو أُمراؤه في كُلِّ أمرٍ

١. تقدّم آنفاً في ص ٥٠١.
٢. في «ج، ص، ط، ف»: «فليس».
٣. في «ج، د، ص، ط، ف»: «أن يُعدم أو يقع».
٤. في «د»: «كثيراً».
٥. في المطبوع و الحجري: – «لهم».
٦. في «ص»: «يتولّىٰ».
٧. في «ص، ف»: – «من».
٨. العبارة في المغني هكذا: «... و ما عداه يتولّاه حكّامه و أُمراؤه، فلا بدّ من أعوان له؟ فإن قالوا: إنّه لا بدّ في بعض ذلك من أن يتولّاه الأُمراء و الحكّام، قيل لهم...». و ما أثبتناه مطابق لجميع نسخ الشافي بلا اختلاف فيها.

يَتَّصِلُ بالدِّينِ؛ مِن وكيلٍ و وصيٍّ و حارسٍ و شاهدٍ. و يَبطُلُ ذلكَ أيضاً بما عَلِمناه مِن حالِ أُمَراءِ الرسولِ عليه السلامُ و إقدامِ بعضِهم علىٰ ما لا يَجوزُ، و أُمَراءِ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ و إقدامِهم علىٰ ما لا يَحِلُّ...][1].

يُقالُ له: قد عَلِمنا أنّكَ إنّما رَتَّبتَ ما حَكَيتَه عنّا مِن الطريقةِ التي كلامُكَ الآنَ عَلَيها علَى الوجهِ الذي رَتَّبتَه؛ لِتُلزِمَ[2] هذا الإلزامَ و تورِدَ[3] هذا النقضَ. و لَو أَورَدتَها علَى الوجهِ الذي ذَكَرناه، لَم يَسُغْ لكَ إيرادُ هذا الإلزامِ؛ لأنّ مَن[4] ذَكَرتَه مِن الأُمَراءِ و الحُكّامِ و سائرِ مَن يَتَولّىٰ عملاً[5] مِن قِبَلِ الإمامِ، لا يَلزَمُ الاقتداءُ بِهم مِن حَيثُ قالوا و فَعَلوا، بل الاقتداءُ بالإمامِ واجبٌ عَلَيهم في جُملةِ الخَلقِ[6]، فكَيفَ يَلزَمُ عصمتُهم؟! و ما أَوجَبنا به عصمةَ الإمامِ في هذا الوجهِ ـ مِن وجوبِ الاقتداءِ بـه علَى الوجهِ الذي ذَكَرناه[7] ـ غيرُ ثابتٍ فيهم. ٢١١/١

قالَ صاحبُ الكتابِ ـ بَعدَ فَصلٍ لا طائلَ فيه[8] ـ:

و متىٰ قالوا: إنّ الأميرَ إذا أخطأَ في ذلكَ[9] فالإمامُ يأخُذُ علىٰ يَدِه، كانَ

---

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٧٥. و ما بين المعقوفين من المصدر.

٢. في «ص، ط، ف»: «ليلزم». و في المطبوع: «لنلزم».

٣. في «ص»: «يورد». و في المطبوع: «نورد».

٤. في «ج، د، ص، ط، ف»: «ما». و ما أثبتناه مطابق للمطبوع و الحجري.

٥. في «د» و المطبوع و الحجري: «الأعمال».

٦. في «ف»: «في الجملة». و في «ج، ص»: «في الجماعة». و في حاشية «ج»: «في جملة الخلائق».

٧. أي من حيث قال و فعل. (من حاشية «م»).

٨. مقدار هذا الفاصل أكثر بقليل من نصف صفحة من صفحات المغني.

٩. أي في إقامة الحدود و تنفيذ الأحكام.

هذا القَولُ مِنهم فَصلاً مع وجودِ العِلّةِ[١]؛ لأنّا إنّما ألزَمناهم عِصمةَ الأُمَراءِ علىٰ عِلّتِهم، فالفَصلُ الذي قالوه لا يُنجيهم[٢]. علىٰ أنّ مِن[٣] قَولِنا: إنّ الإمامَ إذا أخطأ فعُلَماءُ الأُمّةِ تأخُذُ[٤] علىٰ يَدِه؛ لأنّا لا نُجوِّزُ علىٰ جميعِهم الخطأَ. [و لأنّ ما يُخطئُ الأُمَراءُ فيه قد يَخفىٰ علَى الإمامِ، فالمسألةُ قائمةٌ][٥].

يُقالُ له: لا شَكَّ في[٦] أنّ الفَصلَ بما ذَكَرتَه مع إطلاقِ القَولِ في أصلِ الاستدلالِ علَى الوجهِ الذي حَكَيتَه نقضٌ ظاهرٌ، غيرَ أنّ مَن يَفصِلُ بهذا الفَصلِ[٧] مِن أصحابِنا بَينَ الإمامِ[٨] و خُلَفائه لا يَرتَضي ما أطلَقتَه في الاستدلالِ، بل يقولُ في الأصلِ: لا يَجوزُ أن يوكَلَ[٩] هذه الأحكامُ إلىٰ مَن يُخطئُ فيها خطأً يُثمِرُ فَساداً في الدِّينِ و لَيسَ وَراءَه مَن يَتَلافىٰ خَطأَه و يَستَدرِكُ غلطَه، فلا يَلزَمُ[١٠] عصمةُ الأُمَراءِ و الحُكّامِ.

و أمّا[١١] قَولُكَ: «إنّ الإمامَ إذا أخطأَ أخَذَ علىٰ يَدِه علماءُ الأُمّةِ» فتصريحٌ[١٢]

---

١. و هي أنّه لا يجوز أن توكل الحدود و الأحكام لمن يجوز عليه الخطأ.
٢. في «ج، د، ص»: «لا ينفعهم».
٣. في «ج، د، ص، ف»: - «من».
٤. في المغني: «يأخذون». و قال المحقّق في الهامش بأنّ في الأصل: «يأخذ».
٥. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٧٦. و مابين المعقوفين من المصدر.
٦. في «ج، ص، ط، ف»: - «في».
٧. في «ف»: «هذا الفصل». و في المطبوع و الحجري: - «بهذا الفصل».
٨. في المطبوع: «من يفصل بين أصحابنا و بين الإمام»، و هو تصحيف واضح.
٩. في المطبوع: «توكل».
١٠. في «ف»: + «منه».
١١. في «ج، ص، ط، ف»: «فأمّا».
١٢. في «ج، ص، ط، ف»: «فصريح».

بأنّ الأُمّةَ أئمّةٌ للإمامِ، و إيجابٌ لفَرضِ طاعتِها عليه، و هذا ـ مع ما فيه مِن الخُروجِ عن أقوالِ الأُمّةِ ـ تَناقُضٌ ظاهرٌ؛ لأنّه يَستَحيلُ أن يَقولَ قائلٌ:[١] «لِزَيدٍ علىٰ عَمرٍو طاعةٌ و إمرةٌ»، فيما له فيه بعَينِه عليه طاعةٌ و إمرةٌ، فيَكونَ ذلكَ صحيحاً[٢]. و الإمامُ إمامٌ في جميعِ الدِّينِ، فلَيسَ يَجوزُ أن يَكونَ لبعضِ رعيّتِه عليه في بعضِ الدِّينِ طاعةٌ و لا إمامةٌ.

قالَ صاحبُ الكتابِ:

و لا[٣] يُمكِنُهم أن يَقولوا: «إنّ الإمامَ يَعلَمُ كُلَّ ذلكَ»؛ لأنّ الإمامَ لا يَزيدُ علَى الرسولِ، فإذا كانَ[٤] قد يَخفىٰ عليه خطأُ عُمّالِه و أُمَرائه، و إنّما كانَ يَعرِفُ ما يَنتَهي خبرُه إليه[٥]، فكذلكَ القَولُ في الإمامِ. و[٦] لأنّ الأمرَ في ذلكَ ظاهرٌ في حالِ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ مع عُمّالِه، و إذا لَم يَعلَمِ الإمامُ الخطأَ مِن الأُمَراءِ[٧] فكَيفَ يَستَدرِكُ ذلكَ؟[٨] [و هذا يوجِبُ علىٰ علّتِهم وقوعَ الفَسادِ في الدِّينِ لا مَحالةَ، و لا يُمكِنُهم التخلُّصُ مِن ذلكَ إلّا بما بيّنّاه مِن الأمرِ الذي يَمنَعُ مِن العصمةِ في الإمامِ...][٩]. ٢١٢/١

١. في المطبوع: + «لا بدّ» و لم نجد هذه الزيادة في نسخة أُخرىٰ حتّى النسخة الحجريّة.
٢. في الحجري: - «فيكون ذلك صحيحاً».
٣. في المغني: «فلا».
٤. في «ج، ص، ط، ف»: + «الرسول».
٥. في «ص»: «إليه خبره».
٦. في «ص، ف»: - «و».
٧. في «ص»: «الأمير».
٨. في المغني: «فكيف يستدلّ بذلك».
٩. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٧٦.

يُقالُ له: مَن فَصَلَ مِن أصحابِنا بَينَ الإمامِ و حُكّامِه في العصمةِ بالفَصلِ الذي ذَكَرناه يَذهَبُ إلىٰ أنّه لا يَجوزُ أن يَقعَ مِن أُمَرائه و خُلَفائه[١] ـ و إن بَعُدَت دارُه مِن دارِهم ـ خطأٌ يَقتَضي[٢] فَساداً في الدِّينِ فيَخفىٰ عليه، بَل لا بُدَّ مِن أن يَتَّصِلَ به ذلك حتّىٰ يَستَدرِكَه و يَتَلافاه.

فأمّا[٣] قَولُكَ: «إنّ الإمامَ لا يَزيدُ علَى الرسولِ، و قد[٤] خَفيَ عليه خطأُ عُمّالِه و أُمَرائه»، فلا إشكالَ في أنّ الإمامَ لا يَزيدُ علَى الرسولِ، و لكِنْ مِن أينَ لكَ أنّه قد خَفيَ علَى الرسولِ خطأُ عُمّالِه و أُمَرائِه؟ و لَم تَتعلَّقْ في ذلك شُبهةً[٥] فنَحُلَّها، بل عَوَّلتَ علَى الدَّعوىٰ و إرسالِها حتّىٰ كأنّه لا مُخالِفَ لكَ[٦] فيما حَكَمتَ به! و القَولُ في أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ كالقَولِ في الرسولِ[٧] صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في أنّه لا يَجوزُ أن يَخفىٰ عليه مِن خطإ عُمّالِه و خُلَفائه ما يَقتَضي الفَسادَ في الدِّينِ[٨]. و لَيسَ يَجِبُ أن يُستَبعَدَ ذلك و نَحنُ نَجِدُ حَزَمَةَ[٩] المُلوكِ و ذوي القُدرةِ و السُّلطانِ مِنهم

---

١. في «ج، ص، ط، ف»: «خلفائه و أُمرائه».
٢. في «ج، ص، ط، ف»: «يوجب».
٣. في المطبوع: «و أمّا».
٤. في «ج، ص، ط، ف»: «فقد».
٥. في المطبوع: «و لم يتعلّق بذلك في شبهة».
٦. في «د» و المطبوع و الحجري: - «لك».
٧. في «ج، ص، ط، ف»: «النبي».
٨. و لو لم يعلم بالعلم الإلهي الباطني، فإنّه لا يفوت عنهم الاستدراك و التلافي، فيرتفع الفساد. (من حاشية «م»).
٩. الحَزَمَة: جمع حازم، و هو العاقل المميّز ذو الحُنكة. و الحُنكة: السنّ و التجربة و البَصَر بالأُمور. و الحَزم أيضاً: ضبط الرجل أمره و أخذه فيه بالثقة. راجع: تهذيب اللغة، ج ٤، ص ٢١٨؛ المحيط في اللغة، ج ٣، ص ١٧؛ الصحاح، ج ٥، ص ١٨٩٨ (حزم).

يُراعونَ مِن أحوالِ خُلَفائهم و أُمَرائهم[١] و عُمّالِهم في البِلادِ ـ و إن بَعُدَت ـ ما يَنتَهونَ فيه إلىٰ حَدٍّ لا يَخفىٰ عَلَيهم معه شيءٌ مِن أحوالِهم المُتَعلِّقةِ بسُلطانِهم و تدبيرِهم و ما يَحتاجونَ إلىٰ معرفتِه، و قد عَرَفنا هذا مِن أحوالِ كثيرٍ مِن المُلوكِ المُتقدِّمينَ، و[٢] شاهَدناه مِمّن عاصَرناه أيضاً[٣]، و كانَ بالصفةِ التي قَدَّمناها. و إذا تَمَّ مِثلُ ما ذَكَرناه لِمَن لَيسَ بحُجّةٍ لِلّٰهِ تَعالىٰ علىٰ خَلقِه، و لا حافِظٍ لشَريعتِه و دِينِه، و لا مادّةَ بَينَه و بَينَه تَعالىٰ، و لا سَببَ و لا وُصلةَ، لَمْ نُنكِرْ[٤] تَمامَه و انتظامَه لِمَن كانَ ١/٢١٣م
علىٰ جميعِ هذه الصِّفاتِ التي نَفَيناها عن هؤلاءِ.

ثُمَّ أَورَدَ صاحبُ الكتابِ فُصولاً[٥] لا حاجةَ بنا إلىٰ نَقضِها؛ لأنّه سأَلَ نَفسَه في بَعضِها عمّا لا نَسألُه عنه، و بَنىٰ بَعضَها علىٰ مَذاهبَ قد تَقدَّمَ إفسادُها؛ إلىٰ أن قالَ:

علىٰ أنّه يَلزَمُهم أن يَكونَ الشاهدُ الذي يَشهَدُ عَلَى الزِّنا و السَّرِقةِ[٦] معصوماً، و إلّا أدّىٰ إلَى الفَسادِ في الدِّينِ؛ بأن يُقيمَ الحَدَّ علىٰ مَن لا يَستَحِقُّه [إذا غَلِطَ في الشهادةِ أو زَوَّرَ فيها، و هٰذا يوجِبُ عصمةَ الشُّهودِ، بل يوجِبُ عصمةَ السارِقِ إذا أقاموا عليه الحَدَّ بإقرارِه! و كُلُّ ذلكَ يُبطِلُ تَعلُّقَهم بهذه الطريقةِ، و يُبيِّنُ طريقةَ الكلامِ في هذه الشهادةِ و ما جانَسَها.][٧]

---

١. في «د» و المطبوع و الحجري: - «و أُمرائهم».
٢. في «ج، ص، ط، ف»: + «قد».
٣. في المطبوع و الحجري: «و شاهدناه أيضاً ممّن عاصرناه».
٤. في «ج، ص، ط»: «لم ينكر». و في «د»: «لمن ينكر».
٥. يبلغ حجمها مقدار صفحة و شيء من صفحات المغني.
٦. في «ج، ص، ط، ف»: «السرقة و الزنا». و في المغني: «السرقة و الربا و غيرهما».
٧. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٧٧. و ما بين المعقوفين من المصدر.

[عدم لزوم عصمة الشاهد]

فيُقالُ له: أمّا الفَصلُ بَينَ الشاهدِ و الإمامِ علَى الطريقةِ التي رَتَّبناها فواضِحٌ[١]؛ لأنّ غلَطَ الشاهدِ لا يَتعدّىٰ إلىٰ غيرِه، مِن حَيثُ لا يَجِبُ الاقتداءُ به و الاتّباعُ لقَولِه و فِعلِه، و الإمامُ مُقتدىً به، مُتَّبَعٌ في أقوالِه و أفعالِه، فجَوازُ الغلطِ علىٰ أحَدِهما يُخالِفُ جَوازَه علَى الآخَرِ[٢].

علىٰ أنّ في أصحابِنا مَن يَذهَبُ إلىٰ أنّ للإمامِ أمارةً نَصَبَها اللّٰهُ تَعالىٰ[٣] علىٰ لسانِ رسولِه صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه يُفرِّقُ بَينَ الصادِقِ مِن الشُّهودِ و الكاذِبِ، فمتىٰ شَهِدَ عِندَه كاذِبٌ[٤] رَدَّ شَهادتَه و لَم يُمضِها و إن كانَ في الظاهرِ عَدلاً[٥]. و مَن سَلَكَ هذه الطريقةَ لَم يَلزَمْه ما ألزَمتَه[٦] أيضاً مِن هذا الوجهِ.

---

١. في «ج، ص، ط، ف»: «فظاهر».

٢. في «ج، ص، ط، ف»: «فجواز الغلط عليه يخالف جواز الغلط على الشاهد». و في حاشية «م»: «فلمّا كنّا مأمورين بمتابعة الإمام و الاقتداء به لم يجز لنا التسويف و التروّي و المعارضة فيما أمر به، بخلاف الشاهد فإنّه يجوز جرحه و معارضته و نحو ذلك؛ فتدبَّر (ح. س)».

٣. في حاشية «ط»: + «له».

٤. في المطبوع: «الكاذب».

٥. في حاشية «م»: «و قد صحّ عندنا أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا محدَّثين؛ فتدبَّر (ح. س)». و فيه في الحاشية عليه حيث قال: «كانوا محدَّثين»: «أي: بالملائكة. و ليس ردّ شهادة الكاذب بمجرّد العلم الباطنيّ و التحديث، بل إنّما يهتدي الإمام بحيلة يظهر بها كذب الشاهد؛ فتدبَّر».

٦. في «د»: «ما التزمته».

[الدليل الثامن]

[في بيان أنّ الحافظ للشرع هو الإمام، لا الأُمّة]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

شُبهةٌ أُخرىٰ لهم:

قالوا: لا بُدَّ مِن إمامٍ معصومٍ يَحفَظُ الشرعَ و يَقومُ به؛ لأنّه لا بُدَّ فيه مِن حافظٍ، و لَيسَ إلّا الإمامَ علىٰ ما نَقولُ، أو الأُمّةَ علىٰ ما تَقولونَ[1]. و قد عَلِمنا أنّ الأُمّةَ لا يَجوزُ ذلكَ عَلَيها[2]؛ لأنّ كُلَّ واحدٍ مِنها يَجوزُ عليه الغلطُ و السهوُ، و جميعُها لَيسَ إلّا كُلَّ واحدٍ مِنها، فيَجِبُ جوازُ الغلطِ علَى الجميعِ، و إلّا انتَقَضَ القَولُ بجَوازِ ذلكَ علىٰ آحادِها. و إذا لَم يَصِحَّ كَونُ الشريعةِ محفوظةً بالأُمّةِ فلا بُدَّ مِن إثباتِ معصومٍ[3] في كُلِّ زمانٍ يَحفَظُها [و يَقومُ بها، علىٰ ما نَقولُ به]. ٢١٤/١

---

١. في «ج، د، ف»: «يقولون».

٢. في المغني: «فيها».

٣. في «ج، ص، ط، ف»: + «علىٰ ما قلناه».

قالَ[١]:

و اعلَمْ أنّا قد بيّنّا في بابِ الإجماعِ مِن هذا الكتابِ[٢] أنّه لا يَمتَنِعُ جوازُ الخطإِ علىٰ كُلِّ واحدٍ مِن الجَماعةِ و يؤمَنُ ذلكَ في جميعِهم[٣]؛ لأنّ انفرادَ كُلِّ واحدٍ مِن الجماعةِ بقَولٍ لا يؤمَنُ ذلكَ فيه و يؤمَنُ في جميعِهم[٤]. و كما[٥] لا يَمتَنِعُ أن يؤمَنَ علىٰ زَيدٍ الخطأُ في شيءٍ[٦] دونَ شيءٍ بحَسَبِ الدليلِ، أو في حالٍ دونَ حالٍ، و لا يَتَناقَضُ ذلكَ، فكذلكَ ما ذَكَرناه.

و بيّنّا[٧] أنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سَلَّمَ لَو قالَ في عَشرةٍ مِن المُكلَّفينَ: إنّ كُلَّ واحدٍ مِنهم يَجوزُ أن يَرتَدَّ[٨] و لا يَجوزُ اجتماعُهم[٩] علىٰ ذلك، لَم يَمتَنِعْ[١٠].

و بيّنّا أنّ التجويزَ مُفارِقٌ للإثباتِ و الصحّةِ، و لا يَجوزُ أن يَصِحَّ مِن كُلِّ

١. في المطبوع: «قال أيضاً صاحب الكتاب». و في «د»: «قال صاحب الكتاب».
٢. المغني، ج ١٧، ص ١٥٦، فصل في أنّه لا يمتنع في إجماع أُمّة أو جماعة أن يكون صواباً، دون آحادهم و أبعاضهم.
٣. فالانفراد بالقول و التميّز به عن الأغيار يجوز في كلّ واحد و لا يجوز في الجماعة، فحكم الآحاد غير حكم الجماعة «ح. س». (من حاشية «م»).
٤. في المغني: - «لأنّ انفراد كلّ واحد...» إلىٰ «و يؤمن في جميعهم».
٥. في المغني: «فكما».
٦. في «ج، ص، ط، ف»: + «من ذلك».
٧. في المغني: «و كما».
٨. في المغني: «يجوز أن يريد القبيح».
٩. في «د»: «إجماعهم».
١٠. في «ج، ص، ف»: «لا يمتنع».

واحدٍ مِنهم الخطأُ بمعنَى[١] القُدرةِ، و لا يَصِحَّ مِن[٢] سـائرِهم؛ لأنّ ذلكَ يَتناقَضُ، [و كذلكَ فلا يَجوزُ أن يَثبُتَ لكُلِّ واحدٍ مِنهم صفةٌ و لا يَثبُتَ لجميعِهم؛ لأنّ ذلكَ يَتناقَضُ][٣].

و أمّا[٤] التجويزُ فهو بمعنَى[٥] الشكِّ، و غيرُ مُمتَنِعٍ أن يُشَكَّ فيما يأتيه كُلُّ واحدٍ مِنهم إذا انفَرَدَ لفَقدِ[٦] الدليلِ، و لا يُشَكَّ فيما اجتَمَعوا عليه، بَـل يُعلَمَ صَواباً لحُصولِ[٧] الدليلِ[٨]. ٢١٥/١

إلىٰ قَولِه:

و إنّما الغرضُ بما أَورَدناه إبطالُ التوَصُّلِ إلَى القَدحِ في الإجماعِ مِـن جهةِ العقلِ علىٰ ما يَسلُكُه القَومُ، فأمّا الكلامُ في إثباتِه فموقوفٌ علَى السمعِ، و قد دَلَّلنا مِن قَبلُ علىٰ صحّةِ الإجماعِ و أنّه لا يُعدَلُ عـنه[٩]، فإذا صَحَّ كَونُه حُجّةً، فمِن أينَ أنّه لا بُدَّ مِن إمامٍ معصومٍ؟

[و إنّما تَوصَّلوا إلىٰ إثباتِه بإبطالِ الإجماعِ و قد صَحَّ، فإذَن يَجِبُ إبطالُ معصومٍ للعِلّةِ التي ذَكَروها. و لا يَمتَنِعُ إثباتُ معصومٍ لغيرِ هذه العِلّةِ؛ لأنّه لا يَمتَنِعُ أن تَكونَ الأُمّةُ فيما تَجتَمِعُ عليه معصومةً و في جُملتِها

---

١. في المطبوع: «في معنى».
٢. في «د» و المغني: «في».
٣. ما بين المعقوفين من المغني.
٤. في «ج، ص، ط، ف» و المغني: «فأمّا».
٥. في «ج، ص، ط، ف»: «معنى».
٦. في المغني: «بفقد».
٧. في «ف» و المطبوع و الحجري: «بحصول».
٨. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٧٨.
٩. في المطبوع و الحجري: «و أنّه لا معدل عنه». و في «ج، ص، ف»: «و أنّه يعوّل عليه».

مَن يَكونُ معصوماً بانفرادِه. و إنّما أَرَدنا بما قَدَّمناه إبطالَ هذه الطريقةِ في إثباتِ إمامٍ معصومٍ][١].

[جواز ورود السمع الدالّ علىٰ حجّيّة إجماع الأُمّة، و عدم استحالة ذلك]

يُقالُ[٢] له: مِن عجيبِ الأُمورِ أنّكَ تُناقِضُ في الإجماعِ مَن لا تَعرِفُ[٣] مَذهبَه فيه؛ لأنّ كلامَكَ يَدُلُّ علىٰ أنّ مُخالِفيكَ[٤] في الإجماعِ مِنّا يَذهَبونَ إلىٰ أنّ الأُمّةَ يَجِبُ[٥] أن تَجتَمِعَ[٦] علَى الخطإ مِن طريقِ العُقولِ، و أنّه[٧] يَستَحيلُ عِندَهم أن تَقومَ[٨] دَلالةٌ سمعيّةٌ علىٰ أنّهم لا يَختارونَ الخطأَ في حالِ الإجماعِ[٩]. و لَيسَ يَتوهَّمُ عَلَينا مِثلَ هذا مَن أَنعَمَ النظَرَ[١٠] في مَذهَبِنا، و إنّما نورِدُ الحِجاجَ الذي حَكَيتَ[١١] بعضَه في الإجماعِ ـ مِثلَ قَولِنا: إنّ جميعَهم هُم آحادُهم، فما يَجوزُ علَى الآحادِ يَجِبُ جوازُه علَى الجميعِ[١٢]، إلىٰ نَظائرِ ذلكَ ـ علىٰ مَن يَذهَبُ إلىٰ أنّ الأُمّةَ لا يَجوزُ أن تَجتَمِعَ

١. المغني، ج ٢٠ (القسم الأوّل)، ص ٧٩ ـ ٨٠. و ما بين المعقوفين من المصدر.
٢. في «ص»: «فيقال».
٣. في «ج، د، ط»: «لا يعرف».
٤. في المطبوع: «مخالفين» بدل «أنّ مخالفيك».
٥. في «د» و الحجري: «تجب».
٦. في «ج، د، ص، ط، ف»: «أن يجتمع».
٧. في «ص، ط، ف»: «فإنّه».
٨. في «د، ص، ف» و الحجريّ: «أن يقوم».
٩. في «ج، ص، ف»: «الاجتماع».
١٠. أنعم النظر في الشيء: إذا أطال التفكّر فيه. النهاية، ج ٥، ص ٨٣؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٨٦ (نعم).
١١. في «ف»: + «و نقضته».
١٢. في حاشية «م»: «لعلّه لا يتمّ علىٰ هذا أيضاً لو أُريد به الحجاج؛ إذ التجويز في الآحاد لا يستلزم ←

علىٰ خطإٍ مِن طريقِ العُقولِ و لا يَعتَبِرُ فيه السمعَ، و يُجري اجتماعَها علَى الخطإِ بالشُّبهةِ في امتناعِه عَلَيها مَجرَى اجتماعِها علَى السهوِ عن شيءٍ واحدٍ في[1] وقتٍ واحدٍ! و لا نَعرفُ[2] محُصِّلاً مِن أصحابِنا و لا مِن غيرِهم يَذهَبُ إلىٰ أنّ السمعَ يَستَحيلُ أن يَرِدَ علىٰ سَبيلِ التقديرِ بأنّ الأُمّةَ أو جماعةً مِنها لا تَختارُ الخطأَ في حالٍ دونَ حالٍ، أو[3] علىٰ وجهٍ دونَ وجهٍ.

و الذي يَجِبُ أن نَتَشاغَلَ[4] به بَعدَ هذا الكلامِ في صحّةِ ما يُدَّعىٰ مِن السمعِ الوارِدِ بأنّ الأُمّةَ لا تَجتَمِعُ علَى خطإٍ[5]، و لَم نَجِدْه ذَكَرَ هاهُنا شَيئاً مِن الاستدلالِ بالسمعِ، و إنّما أحالَ علىٰ ما ذَكَرَه فيما مضىٰ مِن كتابِه[6]. و نَحنُ نُتْبِعُ ما ذَكَرَه[7] هُناكَ، و نُبيِّنُ فَسادَه، علىٰ طريقتِنا في الإيجازِ و الاختصارِ، بمَشيئةِ اللّٰهِ تَعالىٰ[8] و تَوفيقِه. ٢١۶/١

← التجويز في المجموع؛ لاختلاف حكمهما. بل إنّما يتمّ منعاً علىٰ دليل من أوجب عقلاً حجّيّة الإجماع، كما نقله قُدّس سرّه؛ فتأمّل».

١. في «د»: «من».

٢. في «ط»: «و ما نعرف».

٣. في المطبوع: «و».

٤. في «ص، ف»: «أن يتشاغل».

٥. في «د» و المطبوع و الحجري: «على الخطإ».

٦. المغني، ج ١٧، ص ٦٠ و ما بعده، فصل في بيان الدلالة علىٰ أنّ الإجماع حجّة و ما يتّصل بذلك.

٧. في المطبوع: - «فيما مضىٰ من كتابه، و نحن نتبع ما ذكره».

٨. في «ج، د، ط، ف»: - «تعالىٰ».

فهرس المطالب

الشافي في الإمامة